Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 13 of 75: Kitab al-'Idda (Waiting Period)

كتاب العدة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 14

Kitab 13 – كتاب العدة – Kitab al-'Idda (Waiting Period) 15

Bab 1 – باب العدة وأنواعها – The Chapter on the Waiting Period and Its Types 16

Sub-topic – Commencement and Duration of 'Idda 17

Sub-topic – Istibra' and Related Rulings 38

Sub-topic – Definition and Types of 'Idda 51

Sub-topic – 'Idda of Umm al-Walad 82

Sub-topic – Causes and Conditions for Obligation of 'Idda 86

Sub-topic – 'Idda of Free Women by Menstruation 88

Sub-topic – 'Idda of Slave Women 102

Sub-topic – Change of Status During 'Idda 109

Sub-topic – 'Idda of Women in Invalid or Shubha Marriages 114

Sub-topic – 'Idda of Free Women by Months 121

Sub-topic – 'Idda of Non-Muslim Women 125

Sub-topic – Lineage and Paternity During 'Idda 134

Sub-topic – 'Idda of Pregnant Women 165

Sub-topic – Overlapping and Multiple 'Iddas 174

Bab 2 – باب عدة الطلاق – The Chapter on the Waiting Period After Divorce 178

Sub-topic – Definition and Basis of 'Idda 179

Sub-topic – Effect of Remarriage During 'Idda 183

Sub-topic – Counting Menstrual Cycles in 'Idda 187

Sub-topic – Effect of Emancipation on Slave Woman's 'Idda 189

Sub-topic – Commencement and Duration of 'Idda 191

Sub-topic – Waiting Period for Slave Women After Divorce 193

Sub-topic – Waiting Period in Cases of Terminal Illness 195

Sub-topic – Waiting Period for Free Women After Divorce 199

Sub-topic – Waiting Period for Dhimmis 204

Sub-topic – Waiting Period for Pregnant Women 205

Bab 3 – باب عدة الوفاة – The Chapter on the Waiting Period After Death 206

Sub-topic – Definition and Duration of Widow's Waiting Period . 207

Sub-topic – Waiting Period for Women with Extended Purity . . . 220

Sub-topic – Waiting Period for Women Married to Minors 221

Sub-topic – Waiting Period for Pregnant Widows 226

Sub-topic – Waiting Period for Divorced Women Who Inherit . . 243

Sub-topic – Waiting Period for Women Married to Mukatab Slaves 248

Sub-topic – Reliable Reports of Husband's Death and Remarriage 251

Sub-topic – Waiting Period for Slave Women 252

Sub-topic – Beginning and Calculation of the Waiting Period . . . 259

Sub-topic – Waiting Period in Invalid or Void Marriages 262

Sub-topic – Waiting Period for Women Married to Eunuchs 266

Sub-topic – Establishing Lineage of a Child Born to a Widow . . . 268

Bab 4 – باب عدة الصغيرة والآيسة – The Chapter on the Waiting Period of the Young and Menopausal 275

Sub-topic – Waiting Period of a Menopausal Woman 276

Sub-topic – Waiting Period of a Slave Woman Who Does Not Menstruate 286

Sub-topic – Effect of Returning Menstruation on Monthly 'Idda . . 290

Sub-topic – Transition from Monthly to Menstrual 'Idda 301

Sub-topic – Definition of Menopause (Iyas) and Its Age 307

Sub-topic – Conditions for Observing 'Idda by Months 317

Sub-topic – Waiting Period of a Minor Girl 322

Sub-topic – Acknowledgment of Pregnancy and Its Effect on 'Idda 331

Sub-topic – Waiting Period of a Minor Widow 333

Sub-topic – Paternity of a Child Born to a Minor or Menopausal Woman 336

Sub-topic – Establishing Lineage for a Minor Widow's Child 343

Sub-topic – Ruling on Blood Seen After Menopause 350

Sub-topic – Dispute Among Hanafi Imams on Paternity Cases . . 357

Bab 5 – باب انقضاء العدة – The Chapter on Completion of the Waiting Period 359

Sub-topic – Maximum Duration of 'Idda and Paternity 360

Sub-topic – Waiting Period for Pregnant Women 366

Sub-topic – Completion of 'Idda by Childbirth 372

Sub-topic – Effect of Fetal Death or False Pregnancy 375

Sub-topic – Effect of Unawareness of Divorce or Death on 'Idda . 377

Sub-topic – Believability of Woman's Claim of 'Idda Completion . 379

Sub-topic – Rulings on Marrying a Woman Claiming 'Idda Ended 390

Sub-topic – Paternity and Lineage After Claim of 'Idda Completion 392

Sub-topic – Completion of 'Idda by Lunar Months 403

Sub-topic – Minimum Duration of 'Idda After Childbirth 406

Sub-topic – Completion of 'Idda by Menstrual Cycles 411

Sub-topic – Disputes Between Spouses on End of 'Idda 419

Sub-topic – Overlapping Waiting Periods 423

Sub-topic – Waiting Period for Widows 424

Bab 6 – باب الإحداد – The Chapter on Mourning Period 425

Sub-topic – Definition and Linguistic Derivation of Ihdad 426

Sub-topic – Persons Obligated to Observe Ihdad 432

Sub-topic – Exemptions from Ihdad 439

Sub-topic – Prohibited Adornments and Clothing 442

Sub-topic – Ihdad for Slave Women and Umm Walad 452

Sub-topic – Ihdad for Widow vs. Irrevocably Divorced Woman . . 458

Sub-topic – Obligation of Ihdad (Mourning) 479

Sub-topic – Rulings on Clothing Colors and Fabrics 492

Sub-topic – Rulings on Perfume and Oils 497

Sub-topic – Ihdad for Minor, Insane, or Non-Muslim Women . . . 501

Sub-topic – Permissible Adornments and Clothing 510

Sub-topic – Rulings on Kohl and Cosmetics 513

Sub-topic – Evidence and Hadiths on Ihdad 518

Sub-topic – Rulings on Dyeing with Henna 528

Bab 7 – باب أحكام العدة – The Chapter on Rules of Waiting Period 530

Sub-topic – Types of Waiting Period 531

Sub-topic – Waiting Period for Invalid Marriage 534

Sub-topic – Waiting Period for Death 540

Sub-topic – Waiting Period for Slave Women 542

Sub-topic – Transitions of Waiting Period 549

Sub-topic – Waiting Period and Menstruation 553

Sub-topic – Commencement of Waiting Period 556

Sub-topic – Beginning of 'Idda (Death, Divorce, Khalwa, Fasid Nikah) 560

Sub-topic – Overlapping Waiting Periods 561

Sub-topic – Intercourse During Waiting Period 567

Sub–topic – Obligations During Waiting Period 570

Sub–topic – Remarriage During Waiting Period 574

Sub–topic – Proposals During Waiting Period 584

Sub–topic – Paternity and Lineage During Waiting Period 591

Sub–topic – Waiting Period for Non–Muslims 621

Sub–topic – Waiting Period for Divorce 625

Bab 8 – باب السكنى والنفقة في العدة – The Chapter on Housing and Maintenance During 'Idda 626

Sub–topic – Housing and Maintenance for Women in 'Idda Due to Shubha 627

Sub–topic – Role of the Judge in Housing and Maintenance Disputes 629

Sub–topic – Housing and Maintenance for Divorced Women . . . 631

Sub–topic – Disputes Over 'Idda Duration and Entitlement 641

Sub–topic – Residence Requirements and Prohibited Cohabitation 646

Sub–topic – Obligation of Housing During 'Idda 658

Sub–topic – Housing and Maintenance for Women Separated by Li'an or Khul' 661

Sub–topic – Housing and Maintenance for Widows 662

Sub–topic – Evidence and Refutation of Fatima bint Qays Hadith . 672

Sub–topic – Effect of Pregnancy on Housing and Maintenance . . . 679

Sub–topic – Obligation of Maintenance During 'Idda 683

Sub–topic – Waiver and Settlement of Housing and Maintenance Rights 686

Bab 9 – باب الخروج من المنزل في العدة – The Chapter on Leaving Home During 'Idda 688

Sub–topic – Rulings for Women Divorced Mid–Journey 689

Sub–topic – Residence Rules for Women in Desert or Village . . . 695

Sub–topic – General Prohibition on Leaving Home During 'Idda . 698

Sub–topic – Rulings for Widows Leaving Home 733

Sub–topic – Exceptions for Necessity and Essential Tasks 754

Sub–topic – Paternity and Lineage Concerns Related to Movement 768

Sub–topic – Rulings for Divorced Women Leaving Home 771

Sub–topic – Travel During 'Idda for Hajj or Umrah 777

Sub–topic – Travel with a Mahram During 'Idda 784

Sub–topic – Moving Within the Home or Courtyard 796

Sub–topic – Effect of Waiving Maintenance on Leaving Home . . . 799

Sub–topic – Differences Between Revocable and Irrevocable Divorce 801

Bab 10 – باب عدة المطلقة قبل الدخول – The Chapter on Waiting Period for Divorce Before Consummation 805

Sub–topic – Marrying a Woman in Her 'Idda and Subsequent Divorce 806

Sub–topic – Paternity and 'Idda for Non–Consummated Marriage 812

Sub–topic – Dispute Over Consummation and Credibility 813

Sub–topic – Mahr and 'Idda for Divorce Before Consummation . . 814

Sub–topic – Ruling on 'Idda for Divorce Before Consummation . . 816

Sub-topic – 'Idda for Minors and Non-Muslims 820

Sub-topic – Effect of Khalwa Sahiha on 'Idda 821

Sub-topic – Invalid Seclusion and Absence of 'Idda 823

Generated/General Bab – باب أحكام العدة – The Chapter on Rulings of the Waiting Period 824

Sub-topic – Duration of 'Idda (Menstrual, Monthly, Pregnancy) . . 825

Sub-topic – Waiting Period for Slave Women 827

Sub-topic – Commencement of Waiting Period 829

Sub-topic – Remarriage During Waiting Period 831

Sub-topic – Paternity and Lineage During Waiting Period 832

Sub-topic – Definition and Types of 'Idda 835

Sub-topic – Waiting Period and Menstruation 836

Generated/General Bab – باب العدة – The Chapter on the Waiting Period 838

Sub-topic – Duration of 'Idda (Menstrual, Monthly, Pregnancy) . . 839

Generated/General Bab – فصل في أنواع العدة – Section on Types of Waiting Periods 840

Sub-topic – Special Cases (Menopause, Imperforate Hymen, Eunuch) 841

Generated/General Bab – فصل في الأقراء – Chapter on Menstrual Periods (Aqra') 842

Sub-topic – Definition and Types of 'Idda 843

Generated/General Bab – كتاب العدة – The Book of the Waiting Period 844

Sub-topic – Definition and Types of 'Idda 845

Generated/General Bab – كتاب العدد – The Book of Waiting Periods 847

Sub-topic – Definition and Types of 'Idda 847

Generated/General Bab – – General / Unclassified 848

Sub-topic – Duration of 'Idda (Menstrual, Monthly, Pregnancy) . . 849

Sub-topic – Special Cases (Menopause, Imperforate Hymen, Eunuch) 1027

Sub-topic – Prohibitions During 'Idda (Remarriage, Travel, etc.) 1089

Sub-topic – 'Idda After Seclusion (Khalwa Sahiha) 1200

Sub-topic – Beginning of 'Idda (Death, Divorce, Khalwa, Fasid Nikah) 1224

Sub-topic – Maintenance (Nafaqa) During 'Idda 1298

Sub-topic – 'Idda for Non-Muslim Women (Kitabiyya, Harbiyya) 1323

Sub-topic – Inheritance During 'Idda 1368

Sub-topic – Maximum and Minimum Duration of Pregnancy . . 1400

Sub-topic – Testimony and Proof of Birth or End of 'Idda 1425

Sub-topic – Definition and Types of 'Idda 1510

Sub-topic – Conditions and Rulings for Women in 'Idda 1551

Sub-topic – Paternity and Lineage in 'Idda 1604

Sub-topic – Istibra' (Waiting Period for Slave Women) 1766

Register of Source Works 1862

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 13

كتاب العدة

Kitab al–'Idda (Waiting Period)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب العدة وأنواعها

The Chapter on the Waiting Period and Its Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Commencement and Duration of 'Idda

Mas'alah: Does death of the wife before consummation affect the 'idda and mahr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=191)

وفي المجتبى: الموت أيضا كالوطئ في حق العدة والمهر فقط، حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها.

Mas'alah: When does the waiting period begin after divorce or death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

(ومبدأ العدة بعد الطلاق و) بعد (الموت) على الفور

Mas'alah: Is the husband required to provide a suitable dwelling with good neighbors for the divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=262)

(ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة) ويأمره بإسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش. سراجية. وفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a dwelling without neighbors for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=262)

وفي النهر: وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما إذا خشيت على عقلها من سعته. قلت: لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر أن ما لا جيران له غير مسكن شرعي، فتنبه

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims his wife informed him her waiting period ended?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

فإن قال الزوج: أخبرتني أن عدتها انقضت فإن كان ذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله ولا قولها إن أخبرت إلا أن تفسره بما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق أو نحوه، وإن كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة إن صدقته أو كانت ساكتة أو غائبة؛ فله أن يتزوج أخرى أو أختها إن شاء ذلك وكذلك إن كذبته في قول علمائنا، كذا في المبسوط.

Mas'alah: When does the waiting period begin for divorce and death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=359)

"وإبتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها" لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو

الوفاة فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب ومشايخنا رحمهم الله يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفيا لتهمة المواضعة

Mas'alah: When does the waiting period begin for an invalid marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=359)

"والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها" وقال زفر رحمه الله من آخر الوطآت لأن الوطء هو السبب الموجب ولنا أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري

مجرى الوطأة الواحدة لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد ولهذا يكتفى في الكل بمهر واحد فقبل المتاركة أو العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره ولأن التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه ومساس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق غيره.

Mas'alah: Can a woman remarry based on a trustworthy person's report of her husband's death or divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1027)

قال: "ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها، أو طلقها ثلاثا أو كان غير ثقة وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق، ولا تدري أنه كتابه أم لا. إلا أن أكبر رأيها أنه حق" يعني بعد التحري "فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج" ؛ لأن القاطع طارئ ولا منازع،

وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس أن يتزوجها. وكذا إذا قالت المطلقة الثلاث انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر، ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الأول، وكذا لو قالت جارية كنت أمة فلان فأعتقني؛ لأن القاطع طارئ. ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسدا أو كان الزوج حين تزوجها مرتدا أو أخاها من الرضاعة لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان. وكذا إذا أخبره مخبر أنك تزوجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاعة لم يتزوج بأختها أو أربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان؛ لأنه أخبر بفساد مقارن، والإقدام على العقد يدل على صحته وإنكار فساده فثبت المنازع بالظاهر، بخلاف ما إذا كانت المنكوحة صغيرة فأخبر الزوج أنها ارتضعت من أمه أو أخته حيث يقبل قول الواحد فيه؛ لأن القاطع طارئ، والإقدام الأول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازع فافترقا، وعلى هذا الحرف يدور الفرق. ولو كانت جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي أنها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت أنا حرة الأصل لم يسعه أن يتزوجها لتحقق المنازع وهو ذو اليد بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: When does the waiting period begin in divorce and death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=273)

وإبتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب ومشايخنا رحمهم الله يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفيا لتهمة ا لمواضعة

Mas'alah: Where must a woman observe her waiting period after divorce or death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=276)

وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى { لا تخرجوهن من بيوتهن } والبيت المضاف إليها هو البيت الذي تسكنه ولهذا لو زارت أهلها وطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه وقال عليه الصلاة والسلام للتي قتل زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لأن هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الأعذار فصار كما إذا خافت على متاعها أو خافت سقوط المنزل أو كانت فيها بأجر ولا تجد ما تؤديه ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث لا بد من سترة بينهما ثم لا بأس به لأنه معترف بالحرمة إلا أن يكون فاسقا يخاف عليها منه فحينئذ تخرج لأنه عذر ولا تخرج عما انتقلت إليه والأولى أن يخرج هو ويتركها وإن جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج والأولى خروجه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's travel during her waiting period if divorced or widowed away from home?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=276)

وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها في غير مصر فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها لأنه ليس بابتداء الخروج معنى بل هو بناء وإن كانت مسيرة ثلاثة أيام إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت سواء كان

معها ولي أو لم يكن معناه إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام أيضا لأن المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج قال إلا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها في مصر فإنها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج إن كان لها محرم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد لهما أن نفس الخروج مباح دفعا لأذى الغربة ووحشة الوحدة وهذا عذر وإنما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم وله أن العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم فإن للمراة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير المحرم ففي العدة أولى &

Mas'alah: When does the 'idda begin and end?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=517)

وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها، وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بهما. [الاختيار لتعليل المختار] بعد ذلك أو الصغيرة ثم رأته في خلال الشهر استأنفت بالحيض) أما الآيسة فلأن بالعود علمنا أنها غير آيسة وأن عدتها الحيض وصارت كالممتد طهرها فتستأنف، وأما الصغيرة فلأن الجمع في عدة واحدة بين الحيض والأشهر ممتنع، لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، ولأنه لم يرد به أثر ولم يقل به بشر، وقد تعذر الاعتداد بالأشهر فتعين الحيض، أو نقول: الأشهر خلف عن الحيض وقد قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف فيجب عليها كالمتيمم إذا وجد الماء في صلاته (ولو اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست استأنفت بالشهور) لما بينا. [فصل في الأقراء وهي الحيض]

Mas'alah: When does the waiting period for an invalid marriage begin according to Abu Hanifa and Zufar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=518)

قال: (وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزمه على ترك الوطء) ، وقال زفر: من آخر الوطئات لأن الوطء هو الموجب للعدة. ولنا أن التمكين من الوطء على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه فيجعل واطئا حكما إلى حالة التفريق أو عزم الترك فتجب العدة من حين انقطاع الوطء حقيقة وشرعا أخذا بالاحتياط.

Mas'alah: What is the minimum duration of the waiting period according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=518)

قال: (وأقل مدة العدة شهران) أي مدة تنقضي فيها ثلاث حيض. وقالا: أقلها تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض وهي ثلاثة أيام، وأقل الطهر وهو خمسة عشر يوما، ثم يقدر أن وقوع الطلاق قبل أوان الحيض بساعة فثلاثة أيام حيض، وخمسة عشر طهر، ثم ثلاثة حيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم ثلاثة حيض فكملت العدة. وأبو حنيفة يخرجه من طريقين، أحدهما: يعتبر أكثر الحيض احتياطا، فيبدأ بالحيض عشرة، ثم خمسة عشر طهر، ثم عشرة حيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم عشرة حيض فذلك ستون يوما، وهذه رواية محمد، والآخر وهو رواية الحسن بن زياد أنه يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة أيام، ويجعل مبدأ الطلاق في أول الطهر عملا بالسنة، فخمسة عشر يوما طهر وخمسة حيض، هكذا ثلاث مرات يكون ستين يوما،

والأمة تصدق عندهما في أحد وعشرين يوما، ستة أيام حيضتان، وخمسة عشر يوما طهر بينهما. وعند أبي حنيفة على رواية الحسن أربعين يوما، وعلى رواية محمد خمسة وثلاثين. ولو كانت حاملا وقد علق طلاقها بالولادة، فعلى قياس رواية محمد عن أبي حنيفة لا يصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما، وعلى قياس رواية الحسن مائة يوم،

Mas'alah: When does the iddah of divorce and death begin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=555)

قال : (وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بهما) لأن الطلاق والوفاة هو السبب فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب ، وإن أقرانه طلق امرأته من وقت كذا فكذبته أو قالت لا أدري وجبت العدة من وقت إقرار ويجعل هذا إنشاء احتياطا ، وإن صدقته فمن وقت الطلاق واختيار المشايخ أنه يجب من وقت الإقرار تحرزا عن المواضعة وزجرا له عن كتمان طلاقها لأنه يصير مسببا لوقوعها في المحرم ولا تجب لها نفقة العدة ، ولها أن تأخذ منه مهرا ثانيا إن وجد الدخول من وقت الطلاق إلى وقت الإقرار لأنه أقر بذلك وقد صدقته .

Mas'alah: When does the iddah of an invalid marriage begin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=555)

قال : (وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزمه على ترك الوطء) وقال زفر : من آخر الوطئات لأن الوطء هو الموجب للعدة . ولنا أن التمكين من الوطء على

وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه فيجعل واطئا حكما إلى حالة التفريق أو عزم الترك فتجب العدة من حين انقطاع الوطء حقيقة وشرعا أخذا بالاحتياط .

Mas'alah: What is the minimum duration of the iddah according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=556)

قال : (وأقل مدة العدة شهران) أي مدة تنقضي فيها ثلاث حيض . وقالا : أقلها تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض وهي ثلاثة أيام ، وأقل الطهر وهو خمسة عشر يوما ، ثم يقدر أن وقوع الطلاق قبل أوان الحيض بساعة فثلاثة أيام حيض ، وخمسة عشر طهر ، ثم ثلاثة حيض ، ثم خمسة عشر طهر ، ثم ثلاثة حيض فكملت العدة . وأبو حنيفة يخرجه من طريقين : أحدهما يعتبر أكثر الحيض احتياطا ، فيبدأ بالحيض عشرة ، ثم خمسة عشر طهر ، ثم عشرة حيض ، ثم خمسة عشر طهر ، ثم عشرة حيض فذلك ستون يوما ، وهذه رواية محمد ، والآخر وهو رواية الحسن بن زياد أنه يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة أيام ، ويجعل مبدأ الطلاق في أول الطهر عملا بالسنة ؛ فخمسة عشر يوما طهر وخمسة حيض ، هكذا ثلاث مرات يكون ستين يوما ؛ والأمة تصدق عندهما في أحد وعشرين يوما ، ستة أيام حيضتان ، وخمسة عشر يوم طهر بينهما . وعند أبي حنيفة على رواية الحسن أربعين يوما ، وعلى رواية محمد خمسة وثلاثين ، ولو كانت حاملا وقد علق طلاقها بالولادة ، فعلى قياس رواية محمد عن أبي حنيفة لا يصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما ، وعلى قياس رواية الحسن مائة يوم ، وعلى قياس قول أبي يوسف خمسة وستون ، وفي الأمة على رواية محمد خمسة وستون ، ورواية الحسن خمسة وسبعون ، وعن أبي يوسف سبعة وأربعون ،

وعن محمد ستة وثلاثون وثلاث ساعات ، ويعرف ذلك لمن يتأمله بتوفيق الله تعالى . ثم إن وقع الطلاق للآيسة والصغيرة أو الموت غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة بالإجماع وإن نقص عددها ، وإن وقع ذلك في وسط الشهر تعتبر بالأيام فتعتد في الطلاق بتسعين يوما ، وفي الوفاة مائة وثلاثين يوما وهو رواية عن أبي يوسف . وروي عنه وهو قول محمد تعتد بقية الشهر بالأيام وتكمله من الشهر الرابع ، وتعتد فيما بينهما بالأهلة ، لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة إلا عند التعذر ، وقد تعذر في الأول فيعمل فيه بالأيام لأنها كالبدل عن الأهلة ، ويعمل في الباقي بالأصل . ولأبي حنيفة أنه لا

"" "" "" صفحة رقم 192 "" "" "" ""

Mas'alah: What are the rights of the first and second husband during the waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

ولهذا لو كان الطلاق رجعيا كان للأول أن يراجعها في الحيضتين ولا يراجعها في الثالثة؛ لأن عدتها قد انقضت في حقه وللثاني أن يتزوجها في الحيضة الثالثة التي هي الرابعة في حقها.

Mas'alah: When does the waiting period begin if a husband admits to a past divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=450)

قال في الهداية ومشايخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفيا لتهمة المواضعة حتى إنه لو أقر أنه طلقها من منذ سنة فإن كذبته في الإسناد أو قالت لا أدري فإنه تجب العدة من وقت الإقرار وإن صدقته قال محمد تجب العدة من وقت الطلاق والمختار من وقت الإقرار ولا يجب لها نفقة العدة ولا السكنى؛ لأنها صدقته ،

Mas'alah: When does the waiting period begin in an invalid marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما أو عند عزم الواطئ على ترك وطئها) .

Mas'alah: When does the waiting period begin for divorce, death, and invalid marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما، أو عزم الواطئ على ترك وطئها،

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims she did not menstruate during the year regarding her waiting period and maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=56)

وإن قالت لم أض في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة لأن القول في انقضاء العدة قولها

Mas'alah: When does the waiting period begin after divorce or death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=943)

ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت ـــــــ حتى لو كانت وطئت بعد حيضة من الأولى فعليها حيضتان للأولى ويحتسب بهما من عدة الثاني، فإذا حاضت واحدة بعد ذلك تمت الثانية أيضا هذا إذا كانت ممن تحيض فإن كانت ممن لا تحيض كما إذا وطئت الحامل بشبهة أو كانت حاملا فحملت من وطء في العدة فإن عدتها وضع الحمل فيهما، وكما إذا كانت آيسة ووطئت بشبهة في خلال عدتها فإناه تتم الثانية بالأشهر أيضا، ويرد عليه المعتدة عن وفاة إذا وطئت في خلال العدة وكانت ممن تحيض وسمي ذلك بالتداخل من جنسين فإن المرئي من الحيض محسوب من عدة الوطء كما في (الدراية) ولو حذف / قوله والمرئي منها ويتم الثانية إلى آخره لدخل في كلامه الحامل والآيسة وفي (الخلاصة) وكل من حملت في عدتها فعدتها أن تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها إذا حملت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور انتهى، وقد مر عن (البدائع) . (ومبدأ العدة) أي: ابتداؤها (بعد الطلاق) يعني عقبه (و) بعد (الموت) أي: موت الزوج لأن عدة الطلاق والموت يتم السبب فيستعقبها من غير فصل فيكون هو المبدأ ضرورة وعم كلامه ما لو اعترف به أو أنكر حتى لو ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كما في (البزازية) وفي

(الخانية) طلقها ثلاثا أو بائنا ثم أقام معها زمانا إن أقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وإن تعدى به تنقضي، وعلى هذا ينبغي أن يخرج ما في (المجتبي) قال لها: إن فعلت كذا فأنت طالق ثم فعلته ولم تعلم الزوج به ومضى عليه ثلاثة أقراء وتزوجت بآخر ودخل بها، ثم طلقها واعتدت ثم أخبرت بما صنعت فصدقها لم تحل له لأن عدة المطلقة ثلاثا من وقت الفراق لا من الطلاق عندنا، وعند زفر تحل له من وقت الطلاق. وفي (الخلاصة) وغيرها: العدة في الطلاق المبهم من وقت البيان وفي (فتح القدير) جعل أمر امرأته بيدها إن ضربها فضربها فطلقت نفسها فأنكر الضرب وأقيمت البينة عليه وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء أو من وقت الضرب، وينبغي أن يكون من وقت الضرب انتهى، أي: يجب وفي (الذخيرة) شهدا عليه بطلاقها ثلاثا فلم يعدلا حتى مضت أيام، ثم عدلا وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء انتهى. ولو أقر بطلاقها في زمان ماض فإن كذبته أو قالت: لا أدري، كان ابتداؤها من وقت الإقرار وتجب لها النفقة والسكنى، وإن صدقته فالفتوى أنه من وقت الإقرار أيضا نفيا للتهمة المواضعة كإقراره إذا كان مريضا بدين لها أو لتزوج أختها أو أربع سواها.

Mas'alah: What are the five scenarios for a divorced woman's situation during travel?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=331)

قال وان طلق الرجل امرأته في السفر فان حال المرأة على خمسة أوجه

Mas'alah: Does the right to inheritance persist during the waiting period after divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4871)

23957 – الجواب: أنه إذا لم تنقض العدة فحقوق النكاح باقية، فجاز أن ترثه، ومتى انقضت، فلم يبق نكاح، ولا حق من حقوقه، فلم ترث بالنكاح.

Mas'alah: Where should a divorced woman go if she is less than three days from her city?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=868)

وإذا خرج مع امرأته مسافرا فطلقها في بعض الطريق أو مات عنها فإن كان بينها وبين مصرها الذي خرجت منه أقل من ثلاثة أيام وبينها وبين مقصدها ثلاثة أيام فصاعدا رجعت إلى مصرها؛ لأنها لو مضت لاحتاجت إلى إنشاء سفر وهي معتدة، ولو رجعت ما احتاجت إلى ذلك فكان الرجوع أولى كما إذا طلقت في المصر خارج بيتها أنها تعود إلى بيتها، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to housing after a final divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

وأن كأن الطلاق بائنا ليس لها أن تأخذه بالسكنى لأنه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق إذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسألة الأولى *

Mas'alah: Does the waiting period end after ten days of menstruation without ghusl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=433)

(وإن) وصلية (لم تغتسل) ؛ لأن الحيض لا يزيد على العشرة وليس المراد من الطهارة هاهنا الانقطاع؛ لأنها بمضي العشرة خرجت من الحيض وإن لم ينقطع.

Mas'alah: When does the waiting period begin after separation or resolution to abandon intercourse?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=699)

عقيب التفريق أو العزم على ترك

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to divorcing his wife years ago regarding her waiting period and maintenance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=903)

وفي متن المواهب أخرى وتقدمت هنا في باب العدة وهي: لو أقر بطلاقها منذ سنين فكذبته أو قالت لا أدري تعتد من وقت الاقرار وتستحق النفقة والسكنى، وإن صدقته اعتدت من حين الطلاق. وقيل الفتوى على وجوبها من وقت الاقرار بلا نفقة اهـ. قال الشارح: غير أنه إن وطئها لزمها مهران، ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها. خانية. قال: ثم لو وطئها حد: أي بعد الثبوت والظهور. وأفاد في البحر أنه بعد العدة لعدم الحد بوطئ المعتدة اهـ. فتأمل وراجع. وقد يقال: إنما سقط الحد هنا لعدم الاقرار بالزنا أربعا صريحا، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiting period when the husband claims no consummation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=933)

قوله: (لعدم الدخول) أي إذا كان كذلك في نفس الامر. أما لو علم صحة دعواه وأنه دخل بها أو اختلى لا يحل لها إلا بعد انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=439)

م / وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته، بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد. أي: ومن المعتدات امرأة المفقود، وهو من خفي أمره فلم يعلم أحي هو أم ميت؟ لسفر أو أسر ونحوهما. وما ذكره المصنف – رحمه الله – هنا هو القول الراجح الصحيح في هذه المسألة، وهو أنه يرجع في تقدير مدة الانتظار إلى اجتهاد الحاكم، لعدم الدليل على التحديد، لأنه إذا تعذر الوصول إلى اليقين، يرجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين، فيجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والبلدان والأشخاص واختلاف وسائل البحث.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان ظاهر غيبته الهلاك انتظر به أربع سنين منذ فقد، وإن كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، لكن هذا القول ضعيف. وهم استدلوا بآثار وردت عن الصحابة، لكن هذه الآثار قضايا أعيان، وقضايا الأعيان لا تقتضي العموم. مثال: فمن فقد وعمره (80) سنة، فإن كان غالب سفره

الهلاك انتظر أربع سنين، وإن كان غالب سفره السلامة انتظر عشر سنوات. – فإذا حكم الحاكم وقضى بأنه ينتظر سنتين، فبعد مرور السنتين نحكم بموته، وبعد ذلك تعتد المرأة أربعة أشهر وعشرا، وبعد هذه العدة لها أن تتزوج. – فإن تزوجت امرأة المفقود: إن تزوجت امرأة المفقود بعد خروجها من العدة، ثم قدم زوجها الأول: الحالة الأولى: إن كان قدومه قبل وطء الثاني فهي للأول. لماذا؟ قالوا: لأنه لما قدم الزوج الأول تبين أن نكاح الثاني باطل، لأنه نكاح امرأة ذات زوج، ونكاح المرأة ذات الزوج باطل. الحالة الثانية: أن يكون قدومه بعد وطء الثاني، فهو يخير الزوج الأول، فإن شاء استردها، وإن شاء أبقاها مع الزوج الثاني. فإن استردها فهل يحتاج إلى تجديد عقد؟ الجواب: لا، لأنها زوجة له. وإن اختار أن تبقى عند الثاني؟ فهل يحتاج الثاني إلى تجديد عقد؟ الجواب: لا يحتاج إلى تجديد عقد لأن هذا العقد صحيح في حكم الظاهر. وقيل: لابد من تجديد العقد، وهذا أقيس لأنه بقدوم الأول تبين أن نكاح الثاني باطل. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الزوج الأول له الخيار حتى لو قبل الوطء، فإن اختار أن يأخذها فله ذلك وان اختار أن يتركها مع الثاني فله ذلك. – بالنسبة لبعد الوطء واختار الزوج الأول أن يأخذها، فإنه لا يطأ حتى تعتد من الثاني. – وإن اختار أن تبقى مع الثاني؟ المذهب لا يحتاج الثاني لتجديد عقد، وقيل: لابد من تجديد العقد، وهذا أصح. – بالنسبة للصداق: إذا اختار أن تبقى مع الثاني؟ الزوج الأول يرجع للزوج الثاني، ويرجع بما أعطاها هو. ويرجع الثاني على الزوجة عند بعض العلماء، وقيل: لا يرجع الثاني على المرأة إلا إذا كان منها غرور بحيث لم تعلمه بأنها امرأة مفقود، أما إذا أعلمته بأنها امرأة مفقود فلا يرجع، لأنه دخل على بينة وبصيرة.

Mas'alah: When does the 'idda of a divorced woman end?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2268)

فصل: [انتهاء العدة]

Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage after 'idda?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2268)

قال أبو جعفر: (فإذا طهرت من الحيضة الثالثة: فقد حلت لغيره) . وذلك لأن عدتها قد انقضت، وقال الله تعالى: فإذا بلغن أجلهن فلا

جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف.

Mas'alah: Does delaying ghusl after the third menstruation extend the 'idda?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2269)

* قال: "فإن أخرت الغسل من الحيضة الثالثة، وكان حيضها دون العشرة: كانت في العدة حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت الصلاة" . قال أبو بكر: قد روي عن علي، وعبد الله في آخرين من الصحابة اعتبار الغسل من الحيضة الثالثة. ووجه ذلك: أن أيامها إذا كانت دون العشرة، فجائز أن يعاودها الدم، فتكون العدة باقية، فلم يكن في انقطاع الدم حكم بانقضاء الحيض، فإذا اغتسلت انقطع حكم الحيض بالاتفاق، فانقضت العدة. وإذا مضى عليها وقت صلاة، فقد لزمها فرض الوقت، ولزوم فرض الوقت ينافي بقاء حكم الحيض؛ لأن الحائض لا يلزمها فرض الصلاة، وأما إذا كانت أيامها عشرا، فإنه قد ثبت عندنا أن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام، ففي انقضاء العشرة انقضاء

الحيض.

Mas'alah: Does tayammum end the 'idda for a divorced woman in travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2269)

* قال: (ولو كانت في سفر ولا ماء معها، فتيممت، فإن أبا حنيفة قال: هي في العدة على حالها حتى تصلي بتيممها) . وذلك لأن التيمم لا يرفع الحدث عندنا، وإنما يبيح الصلاة، فحالها

بعد التيمم كهي قبله، فإذا صلت فقد تعلق به حكم لا يلحقه الفسخ بوجود الماء، فصارت في حكم الطاهرات، وانقضت به العدة.

Mas'alah: When does the 'iddah period begin: from the day of divorce or death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2285)

مسألة: [وقت ابتداء العدة] قال: (والعدة واجبة من يوم الطلاق، ويوم الموت) . وذلك لقول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ، فأوجب الأقراء في وقت الطلاق.

وقال: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} ، فأوجبها من يوم الموت. وأما ما روي عن علي بن أبي طالب: أن عليها العدة من يوم

يأتيها الخبر، فإن معناه عندنا: إذا لم تعلم وقت الموت، فأمرها بالأخذ باليقين، وقد روي عنه في الطلاق أنها من يوم طلق.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2333)

سكنى، ولا نفقة.

Mas'alah: What is the Hanafi position on housing and maintenance for a woman divorced by triple talaq compared to Malik and Shafi'i?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2335)

قال أبو بكر: وهذا الذي قدمناه من الحجاج فإن عظمه على مالك والشافعي، في إيجابهما السكنى للمبتوتة، دون النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period performing Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=388)

والشرط الثاني أن لا تكون معتدة من طلاق بائن أو رجعي أو عن وفاة لأن الحج مما يمكن أداؤه في وقت آخر فأما العدة فيجب قضاؤها في هذا الوقت خاصة والله تعالى يقول {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن}

Mas'alah: When does 'idda begin in a fasid marriage after separation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=635)

ثم في النكاح الفاسد إذا وقعت الفرقة بعد الوطء بتفريق القاضي أو بمتاركتها فإنه تعتبر العدة من وقت التفريق لا من وقت الوطء عندنا خلافا ل زفر فإنه يعتبر من آخر وطئة وطئها والصحيح قولنا لأن النكاح الفاسد موجود من وجه وهو ملحق بالثابت من كل وجه في حق الأحكام فلا بد من التفريق حتى تجب العدة

Sub–topic – Istibra' and Related Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a vaginal fistula becoming lawful to her first husband?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=230)

(فلو وطئ مفضاة لا تحل له إلا إذا حبلت) ليعلم أن الوطئ كان في قبلها (كما لو تزوجت بمجبوب) فإنها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب. فتح.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' and related rulings?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=656)

باب الاستبراء وغيره

Mas'alah: How is istibra' performed for a pregnant or menstruating slave woman?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1023)

"والاستبراء في الحامل بوضع الحمل" لما روينا "وفي ذوات الأشهر بالشهر" ؛ لأنه أقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعتدة، "وإذا حاضت في أثنائه بطل الاستبراء بالأيام للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل كما في المعتدة. فإن ارتفع حيضها

تركها، حتى إذا تبين أن ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية. وقيل يتبين بشهرين أو"

ثلاثة. وعن محمد أربعة أشهر وعشرة أيام، وعنه شهران وخمسة أيام اعتبارا بعدة الحرة والأمة في الوفاة. وعن زفر سنتان وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله "." قال:

Mas'alah: What is the chapter on istibra' and related rulings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=796)

فصل في الاستبراء وغيره

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and the prohibition of sexual intercourse during menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4569)

[العناية] فإن الكلام لما انساق في الاستبراء إلى حرمة الدواعي وفي هذه المسألة حرمة الدواعي ذكرها، ويجوز أن يقال: صدر الفصل بالاستبراء وغيره وهذه من غيره. وقوله (لأن الحيض يمتد شطر عمرها) قال في النهاية: أي يقرب من شطر عمرها وهو عشرة أيام في كل شهر فكان قريبا من خمسة عشر يوما وهي نصف الشهر، وفيه نظر لأنه يشير إلى أن الشطر هو النصف. ويتقوى بذلك استدلال الشافعي - رحمه الله - علينا بالحديث على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl is married to a slave and then divorced before consummation?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=54)

يضة، فإذا اشترى رجل جارية فلم يقبضها حتى زوجها عبدا له ثم قبضها المشتري ثم طلق العبد الجارية قبل أن يدخل بها ولم تحض فإن للمشتري أن يطأها قبل أن يستبرئها في قياس قول أبي يوسف،

Mas'alah: What is the tenth case requiring istibra'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=291)

والعاشر اذا كان للرجل امرأة لها ولد من غيره فمات وليس من الورثة من يحجبها فانه يستبرئها بحيضة فلعل في بطنها ولد يرثه

Mas'alah: What is the ruling on a husband approaching his wife after she commits adultery?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=291)

والثالث عشر اذا زنت المرأة فان زوجها لا يقربها حتى يستبرئها بحيضة فلعلها علقت من الزنا

Mas'alah: What is the ruling on a husband approaching his wife after intercourse with a female relative under uncertainty?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=292)

والسادس عشر اذا وطأ ذات محرم من امرأته ممن لا تحرم عليه بشبهة فانه لا يقرب امرأته حتى تعتد الموطؤة منه

Mas'alah: What is the waiting period of a woman who converts to Islam in dar al-harb and emigrates?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=330)

والثامن عشر عدة المرأة الراغبة في الاسلام اذا اسلمت في دار الحرب وخرجت الى دار الاسلام ففي قول ابي حنيفة تبين من زوجها ساعتئذ ولا عدة عليها وفي قول ابي يوسف ومحمد تبين من زوجها وعليها العدة وفي قول ابي عبد الله ومالك والشافعي لا تبين من زوجها حتى تحيض عليها ثلاث حيض

Mas'alah: Can the term 'idda be applied to istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1188)

وقوله: "إن الحرة لا تستبرأ، فكيف بحيضة؟" مجرد دعوي ولا مانع من تسمية الاستبراء عدة، وعكسه إلا مجرد الاصطلاح، وقد جاء في حديث [أبي] سعيد في سبايا أوطاس: "أنه فسر وله تعالي: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} بالسبايا ثم قال: فهن لكم حلال، إذا انقضت عدتهن" .

Mas'alah: Why is istibra' required for a muhajira woman who was consummated with?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1191)

والمهاجرة خلاف، إذا كانت مدخولا بها؛ لاحتمال وجود الحمل؛ لئلا يؤدي إلى تضييع نسب الولد.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a woman whose menses have stopped due to illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=400)

وفي رواية شهرين وخمسة أيام قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي كان محمد رحمه الله تعالى يقول أولا لا يقر بها أربعة أشهر وعشر أيام ثم رجع وقال شهرين وخمسة أيام والمشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية *

Mas'alah: Is istibra' obligatory for a master when his slave woman commits adultery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

ولو زنت جارية الرجل عنده لا يجب االاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله تعالى يجب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the waiting period for a female emigrant from dar al-harb?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1054)

لهم: أن نسيبة لما هاجرت، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد. وله: قوله تعالى: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن} فالله أباح نكاح

المهاجرة مطلقا، فتقييده بما بعد انقضاء العدة يكون زيادة. وأيضا قال الله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} وفي إيجاب العدة تمسك بعصم الكافر. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصح نكاح الحامل من المهاجرات، ولكن لا يقربها حتى تضع، لأنه لا حرمة لماء الحربي، فهو بمنزلة ماء الزاني، والحبل من الزنا لا يمنع النكاح عنده، ولكن الأول أصح، لأن الحبل من الزنا لا نسب له، وهذا النسب ثابت من الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period) for a newly acquired slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1699)

(وإذا حدث ملك أمة) بشراء، أو هبة، أو إرث، أو وصية، أو غيرها (ولو بكرا) أو صغيرة (أو مشتراة ممن لا يطؤها) بأن اشتراها من محرمها، أو من امرأة، أو من مال صبي (حرم وطؤها ودواعيه) من اللمس وغيره (حتى تستبرىء بحيضة بعد القبض فيمن تحيض، وبشهر في ذات شهر) لآيس أو صغيرة (وبوضع الحمل في الحامل) لما أخرجه أبو داود والحاكم . وقال: صحيح على شرط مسلم . عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». وفي لفظ لأبي داود: «ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر (أن) يسقي ماءه زرع غيره، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها». – ––

*** وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع، أو (الحائل) حتى تستبرىء بحيضة. وحرم دواعي الوطء (كما)

في الظهار لأنها قد تفضي إليه، وما يفضي إلى الحرام حرام، بحديث الراعي حول الحمى. وإنما حل الدواعي في الحيض والصوم، لأن الوطء حرم في الحيض لمعنى الأذى، وذلك لا يوجد في الدواعي، ولأن الصوم قد يمتد إلى شهر فيؤدي إلى الحرج، كذا قالوه. والأولى أن يقال: إنه استفيد من الأحاديث الواردة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on using a legal stratagem to avoid istibra'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1791)

ورخص حيلة إسقاطه) أي الاستبراء (إن علم عدم وطء بائعها في هذا الطهر) اعلم أن أبا يوسف رخص الحيلة وخالفه محمد وكرهه، لأن الفرار من الأحكام الشرعية ليس من أخلاق المؤمنين، فيكره له اكتساب سبب الفرار. ولأبي يوسف: أن هذا منع عن وجوب الاستبراء ورفع لثبوته، فلا تكره الحيلة في إسقاطه كما لا يكره في إسقاط الربا. وأخذ المشايخ بقول أبي يوسف إن علم المشتري عدم وطء البائع لها في ذلك الطهر، وبقول محمد إن علم وطء البائع لها فيه. وعن أبي يوسف: أنه إذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه استبراء. قلنا: إن هذه حكمة الاستبراء، والحكم يتعلق بالعلة لا بالحكمة، لبطونها، تيسيرا للعامة. (

Mas'alah: What are the two types of istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=143)

نوع في الاستبراء قال صاحب المنبع اعلم أن الاستبراء نوعان نوع هو مندوب إليه

ونوع هو واجب أما المندوب إليه فهو استبراء البائع إذا وطئ جاريته وأراد بيعها أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى وقال مالك استبراء البائع جاريته واجب

Mas'alah: Is it prohibited to have intercourse or its preliminaries during istibra'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=143)

ويحرم الوطء والدواعي وعن محمد أنه لا يحرم الدواعي في المسبية كذا في القنية

Mas'alah: What are the rulings on istibra' (waiting period for a slave woman) after purchase?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1924)

(فصل في بيان أحكام الاستبراء) من ملك أمة بشراء أو غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرىء بحيضة فيمن

تحيض وبشهر في غيرها، وفي أمة مرتفعة الحيض لا بإياس بثلاثة أشهر وعند محمد

بأربعة أشهر وعشر وفي رواية عن محمد بنصفها.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting for uterine clearance)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=446)

باب الاستبراء

Mas'alah: What is the definition of istibra' (uterine clearance)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=446)

الاستبراء: لغة طلب البراءة. واصطلاحا: تربص يقصد منه العلم ببراءة الرحم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman after a husband or master?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=446)

م / فلا يطؤها بعد زوج أو سيد حتى تحيض حيضة واحدة، وإن لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ بشهر، أو وضع حملها إن كانت حاملا. أي: إذا اشترى أمة أو وهبت له أو ملكها بعد زوج، فلا يجوز أن يجامعها حتى يستبرئها بحيضة، ليعلم براءة رحمها، لأنها قد تكون حاملا من مالكها الأول، وإن كانت حاملا فلا يطأها حتى تضع. وقد جاء في الحديث عن رويفع بن ثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره) رواه أبو داود. [لا يحل] أي: يحرم. [أن يسقي ماءه زرع غيره] أي: أن يطأ امرأة وهي حبلى من غيره. وعن أبي سعيد. قال: قال - صلى الله عليه وسلم - في سبي أوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) . رواه أبو داود قوله (فلا يطؤها ...) ظاهره أن الاستبراء واجب مطلقا، سواء ملك الأمة من طفل أو امرأة، وقد ذهب إلى ذلك

بعض العلماء، وقالوا بوجوب الاستبراء مطلقا لعموم الأدلة. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب استبراء الأمة إذا ملكها من طفل أو امرأة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، لأن المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم، فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه. –

Mas'alah: Is istibra' required for women other than slave women, such as those involved in fornication or doubtful intercourse?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=446)

والاستبراء قد يكون في غير الإماء، فالمزني بها تستبرأ بحيضة وليس عليها عدة، وكذا الموطوءة بشبهة تستبرأ بحيضة على القول الراجح.

Mas'alah: What is the duration of istibra' for a slave woman whose menstruation has ceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1273)

مسألة: [مدة استبراء الجارية التي ارتفع حيضها] قال أبو جعفر: (وإذا اشترى جارية ممن تحيض، فقبضها، فارتفع حيضها لا من حمل، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا يطأها حتى يعلم أنها غير حامل، ولم يقدر ذلك بشيء. وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عنه مثل ذلك، إلا أنه قال: حتى تمضي عليها ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، فإذا مضى ذلك عليها، ولم يعلم حمل: كان له وطؤها) . وذلك لأن الحيضة لما كانت استبراء من الحمل في ذوات الحيض، لقوله عليه الصلاة والسلام "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا

حائل حتى"

تستبرأ بحيضة "، وحب أن يعتبر حصول غلبة الظن في براءة رحمها من الحبل، وذلك قد يظهر في مثل المدة التي ذكر." وليس ذلك كالعدة لذات الحيض: أن عدتها لا تنقضي حتى تحيض ثلاث حيض وإن كانت في سنين؛ لأنها منصوص في كتاب الله عليها: {ثلاثة} ، لا يجوز النقصان عنها. * (وقال محمد: لا يطؤها حتى يمضي عليها شهران وخمسة أيام، ثم رجع فقال: حتى تمضي أربعة أشهر وعشر) . قال أبو بكر: ذكر محمد في الأصل: أربعة أشهر وعشرا، وروى ابن سماعة عنه: شهران وخمسة أيام، فاعتبر فى إحدى الروايتين عدة الحرة في الوفاة، والأخرى عدة الأمة.

Mas'alah: Is a waiting period required for an adulteress?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2280)

مسألة: [لا عدة على الزانية] قال: (ولا عدة على الزانية، حاملا كانت أو غير حامل) . لأن وطء الزنى لا يتعلق به ثبوت النسب، فأشبه الوطء بملك اليمين، والولد الذي في بطنها ليس فيه حق للغير، فلا يمنع النكاح، ولكن زوجها لا يدخل بها حتى تضع. وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى أن يسقي ماؤه زرع غيره" ، يعني أن يطأ امرأة حاملا من غيره. رواه رويفع بن ثابت الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم. * (وقال أبو يوسف: لا يجوز تزويج الحامل من زنى) . كما لا يجوز تزويج الأمة الحامل من مولاها. قال: وكما لا يجوز له وطؤها: لم يجز له أن يتزوجها. والانفصال من ذلك: أن تزويج الحامل من المولى، إنما لم يجز من قبل أن هناك حملا

ثابتا للنسب من الغير، فلأجل حقه لم يجز كالمعتدة، وأما الحامل من زنى، فليس في حملها حق للغير، فلذلك جاز. وأما منع الوطء: فإنه لا يمنع النكاح، إذ لم يكن فيه حق للغير، كما

يتزوج النفساء والحائض، وهو ممنوع من وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=538)

وأما بيان حكم الاستبراء فنقول الاستبراء مشروع

Mas'alah: What are the two types of istibra'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=538)

وهو نوعان مندوب وواجب

Mas'alah: When is intercourse permissible after buying a pregnant slave girl who gives birth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=539)

ولو اشترى جارية حاملا فوضعت الحمل بعد القبض يباح الوطء لأن وضع الحمل كونه دليلا على براءة الرحم فوق القرء

Mas'alah: Does delivery before possession count for istibra'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=540)

وإن كان الوضع قبل القبض فلا عبرة لما ذكرنا أنه إنما يجب سبب حدوث حل الاستمتاع بملك اليمين وإنما يحل الوطء بعد القبض فلا يجب قبل وجود سبب الوجوب

Mas'alah: Is istibra' required for a married slave girl whose husband divorces her before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=540)

وعلى هذا إذا اشترى جارية لها زوج وقبضها وطلقها زوجها قبل الدخول بها فلا استبراء عليه لأن السبب غير موجب الاستبراء عند القبض بسبب كونها حلالا لزوج فلا يجب بعد ذلك

Mas'alah: Is istibra' required for a slave girl purchased while in 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=540)

وعلى هذا إذا اشتراها وهي معتدة من زوج فانقضت عدتها بعد القبض لأنها لا تجب حال وجود السبب لمانع فلا يجب بعد ذلك ولو انقضت العدة قبل القبض يجب الاستبراء بعد القبض لما قلنا

Sub-topic – Definition and Types of 'Idda

Mas'alah: What is the definition and types of 'idda?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=245)

(هي) لغة بالكسر: الاحصاء، وبالضم: الاستعداد للامر. وشرعا: تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه، ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة، حاصلها يرجع إلى أن من امتنع نكاحها عليه المانع لزم زواله كنكاح أختها وأربع سواها. واصطلاحا: (تربص يلزم المرأة) أو ولي الصغيرة (عند زوال النكاح) فلا عدة لزنا (أو شبهته) كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها.

Mas'alah: What are the types and rulings of 'idda for a free woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=245)

وشرطها الفرقة. وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج (وصحة الطلاق فيها) أي في العدة وحكمها حرمة أختها. وأنواعها: حيض، وأشهر. ووضع حمل، كما أفاد بقوله (وهي في) حق (حرة) ولو كتابية تحت مسلم (تحيض لطلاق) ولو رجعيا (أو فسخ) بجميع أسبابه، ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج. نهر (بعد الدخول حقيقة أو حكما) أسقطه في الشرح، وجزم بأن قوله الآتي إن وطئت راجع للجميع (ثلاث حيض كوامل) لعدم تجزي الحيضة، فالاولى لتعرف براءة الرحم، والثانية لحرمة النكاح، والثالثة لفضيلة الحرية

Mas'alah: What is the definition of 'Idda and the ruling on khiyar (option) for the wife due to misrepresentation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1784)

هي) لغة بالكسر الإحصاء، وبالضم الاستعداد للأمر. وشرعا ترابص يلزم المرأة، أو الرجل عند وجود سببه. [رد المحتار] ثابت للكل، وإن كان كفؤا فحق الفسخ لها دون الأولياء، وإن كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لأحد. وعن الثاني أن لها الفسخ لأنها عسى تعجز عن المقام معه وتمامه هناك، لكن ظهر لي الآن أن ثبوت حق الفسخ لها للتغرير لا لعدم الكفاءة بدليل أنه لو ظهر كفؤا يثبت لها حق الفسخ لأنه غرها، ولا يثبت للأولياء لأن التغرير لم يحصل لهم، وحقهم في الكفاءة، وهي موجودة، وعليه فلا يلزم من ثبوت الخيار لها في هذه المسائل ظهوره غير كفء، والله سبحانه أعلم. [باب العدة] لما ترتبت في الوجود على الفرقة بجميع أنواعها أوردها عقيب الكل بحر (قوله: الإحصاء) يقال: عددت الشيء عدة أحصيته إحصاء، وتقال أيضا على المعدود فتح. قلت: وفي الصحاح والقاموس وغيرهما: عدة المرأة أيام أقرائها فهو معنى لغوي أيضا (قوله: الاستعداد) أي التهيؤ للأمر، ويقال لما أعددته لحوادث الدهر من مال وسلاح نهر ومصباح (قوله: وشرعا تربص إلخ) أي انتظار انقضاء المدة بالتزوج، فحقيقته الترك للتزوج والزينة اللازم شرعا في مدة معينة شرعا، قالوا: وركنها حرمات تثبت عند الفرقة، وعليه فينبغي أن يقال في التعريف هي لزوم التربص ليصح كون ركنها حرمات، لأنها لزومات، وإلا فالتربص فعلها، والحرمات أحكام الله تعالى فلا تكون نفسه وتمامه في الفتح. قلت: لكن تقدير اللزوم مع قول الشارح – كالكنز – "يلزم المرأة" ركيك، وأي مانع من أن يراد بالتربص الامتناع من التزوج والخروج ونحوهما، ويكون المراد من الحرمات هذه الامتناعات بدليل أن العدة صفة شرعية قائمة بالمرأة

فلا بد أن يكون ركنها قائما بالمرأة، وعليه فلا حاجة إلى ما في الحواشي السعدية من أنه إذا كان ركنها الحرمات يكون التعريف بالتربص تعريفا باللازم. اهـ. وعرفها في البدائع بأنها أجل تضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح. قال: وعند الشافعي هي اسم لفعل التربص الذي هو الكف. قلت: وهذا الموافق لما مر عن الصحاح وغيره، وهو الذي حققه في الفتح عند قوله: وإذا وطئت المعتدة بشبهة، وقال: إن الذي يفيده حقيقة كتاب الله تعالى – وهو قوله: سبحانه – {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] – أنه نفس المدة الخاصة التي تعلقت الحرمات فيها وتقيدت بها، لا الحرمات الثابتة فيها ولا وجود الكفء ولا التربص. اهـ. ولا يشكل عليه كون الحرمات ركنا، لأن له منعه ولذا جعلها بعضهم حكم العدة وهو الأظهر على التعريفين قال في النهر: وتعريف البدائع شامل لعدة الصغيرة، بخلاف تعريف المصنف، وأكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب عليها بل يقولون تعتد، والوجوب إنما هو على الولي بأن لا يزوجها حتى تنقضي العدة. قال شمس الأئمة: إنها مجرد مضي المدة، فثبوتها في حقها لا يؤدي إلى توجيه خطاب الشرع عليها. فإن قلت: كون مسماها المدة لا يستلزم انتفاء خطاب الولي أن لا يزوجها. قلت: إذا كان كذلك فالثابت فيها عدم صحة التزوج لا خطاب أحد بل وضع الشارع عدم صحة التزوج لو فعل اهـ وهو ملخص من الفتح. والحاصل أن الصغير أهل لخطاب الوضع وهذا منه كما خوطب بضمان المتلفات كما مر في البحر (قوله: أو الرجل إلخ) قال في الفتح حرمة

Mas'alah: What is the definition and ruling of the waiting period ('idda) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2928)

باب العدة [البناية] [باب العدة] [عدة الحرة] م: (باب العدة) ش: أي هذا باب في بيان أحكام العدة، ولما كان أثر الفرقة بالطلاق وغيره أعقبها بذكر وجوه التفريق في باب على حدة، لأن الأثر يعقب المؤثر. والعدة في اللغة أيام أقراء المرأة، وفي الشريعة تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكدا بالدخول أو الخلوة أو الموت، وقيل: هي عبارة عن تربص المرأة بعد زوال النكاح أو شبهة، ويقال عددت الشيء أعده، أي أحصيته، قال الله تعالى {وأحصوا العدة} [الطلاق: 1] (الطلاق: الآية 1) والعدة بالضم الاستعداد والتهيؤ للأمر، والعدة أيضا ما أعددته لحوادث الدهر من المال والصلاح، والعدة بالفتح اسم للمرة من العدد، وفي "المنافع" العدة بمعنى المعدود، وسمى زمان التربص بها لأنها تعد الأيام المضروبة عليها في الشرع. وسبب العدة نكاح متأكد بالدخول أو بالموت، وركنها حرمات ثابتة إلى أجل وهي تكون بشهور وحيض ووضع حمل، وشرطه الفرقة بطلاق غيره، وحكمها عدم جواز الغير وأختها وأربع سواها، وما يجري مجراها، ومحظوراتها كالزينة والتطيب في المبانة والخروج عن البيت عموما. والعدة على أربع عشر وجها، عدة بثلاث قروء، وهي عدة الحر المطلقة ذات الحيض، وعدة بثلاث أشهر وهي عدة الحرة المطلقة التي لا تحيض صغيرة كانت أو كبيرة، وعدة بأربعة أشهر وعشرة أيام، وهي عدة المتوفى عنها زوجها، وعدة بشهرين وخمسة أيام، وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها، وعدة بثلاث حيض وأربعة أشهر وعشرة أيام، هي تتصور في أربع مواضع، فيمن طلق زوجته الحرة طلاقا بائنا، وهو مريض ثم مات في عدتها ترث عنه، أو كانت له امرأتان أو ثلاث أو أربع، فقال: إحداكن طالق، فمات قبل البيان يجب على كل واحدة منهن أربعة أشهر وعشر، فيستكمل فيها ثلاث حيض، وأم ولد لرجل هي منكوحة لآخر فمات المولى والزوج، وبين موتها شهران وخمسة أيام ولا يعلم أيهما مات أولا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام فتستكمل فيها ثلاث حيض. وإن لم يعلم أن بين موتها كم كان ولا من مات أولا فعدتها أربعة أشهر وعشر تستكمل

فيها ثلاث حيض عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة: عدتها أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها، وكذلك إن علم أن بين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعدتها أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها بلا خلاف، وإن مات المولى أولا وهي تحت زوج أو في عدة منه من طلاق رجعي ثم مات الزوج فتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت العدة من طلاق بائن لا تلزمها عدة الوفاة. وعدة بوضع الحمل، وهي عدة الطلاق والوفاة والعتاق بوضع الحمل إذا كانت حاملا.

Mas'alah: Is a woman in mourning (ihdad) allowed to wear clothes dyed with safflower or saffron?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=361)

"ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران" لأنه يفوح منه رائحة الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=361)

"ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة" لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} إلى أن قال ولكن

لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا [البقرة: 235] وقال عليه الصلاة والسلام "السر النكاح" وقال ابن عباس رضي الله عنهما التعريض أن يقول إني أريد أن أتزوج وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه في القول المعروف إني فيك لراغب وإني أريد أن

نجتمع.

Mas'alah: What is the chapter on the waiting period ('idda)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=270)

باب العدة

Mas'alah: What are the waiting periods ('idda) for free women and slave women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=515)

باب العدة عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيض، والصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر، وعدتهن في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وعدة الأمة في الطلاق حيضتان، وفي الصغر والإياس شهر ونصف، وعدتها في الوفاة شهران وخمسة أيام، وعدة الكل في الحمل وضعه، [الاختيار لتعليل المختار] [باب العدة] وهو مصدر عده يعده، «وسئل - عليه الصلاة والسلام: متى تكون القيامة؟ قال: إذا تكاملت العدتان» أي عدة أهل الجنة وعدة أهل النار: أي عددهم، وسمي الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة لأنها تعد الأيام المضروبة عليها وتنتظر أوان الفرج الموعود لها. والأصل في وجوبها قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ، وقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، وقوله: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} [الطلاق: 1] . وهي ثلاثة أنواع: الحيض، والشهور، ووضع الحمل، وبكل ذلك نطق الكتاب. وتجب بثلاثة أشياء: بالطلاق، وبالوفاة، وبالوطء على ما نبينه إن شاء الله تعالى. قال: (عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيض، والصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر، وعدتهن في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام) لما تلونا من الآيات، والفرقة بالفسخ كالطلاق، لأن العدة للتعرف عن براءة الرحم وأنه يشملهما. (وعدة الأمة في الطلاق حيضتان) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» ، (وفي الصغر والإياس شهر ونصف) لأن الرق منصف إلا أن الحيضة لا تتجزأ فكملت احتياطا، وقد قال عمر – رضي الله عنه: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا. أما الشهر فيتجزأ فجعلناه شهرا ونصفا، (وعدتها في الوفاة شهران وخمسة أيام) لما بينا. (وعدة الكل في الحمل وضعه) لعموم قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ، ولأن المقصود التعرف عن براءة الرحم ولا براءة مع وجود الحمل ولا شغل بعد وضعه، وإليه الإشارة بقول عمر – رضي الله عنه: لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى – يعني سورة الطلاق قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] – نزلت بعد التي

Mas'alah: What are the rulings on 'idda in various situations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=516)

ولا عدة في الطلاق قبل الدخول، ولا على الذمية في طلاق الذمي، وعدة أم الولد من موت سيدها والإعتاق ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، والعدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض في الموت والفرقة، وعدة امرأة الفار أبعد الأجلين في البائن (س) ، وعدة الوفاة في الرجعي، ولو أعتقت الأمة في العدة من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر وفي البائن لا، ولو اعتدت الآيسة بالأشهر ثم رأت الدم [الاختيار لتعليل المختار] في سورة البقرة: يعني {والذين يتوفون منكم ويذرون} [البقرة: 234] الآية. وإن أسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت العدة وإلا فلا لأنه إذا استبان فهو ولد، وإذا لم يستبن جاز أن يكون ولدا وغير ولد فلا تنقضي العدة بالشك. قال: (ولا عدة في الطلاق قبل الدخول) لقوله تعالى فيه: {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ، قال: (ولا على الذمية) وقد مر في النكاح، ولا عدة في نكاح الفضولي قبل الإجازة، لأن النسب لا يثبت فيه لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل، والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط واحترازا عن اشتباه الأنساب. قال: (وعدة أم الولد من موت سيدها والإعتاق ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر) إن كانت ممن لا تحيض، لما روي أن مارية القبطية أم ولد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – اعتدت بعد وفاته بثلاثة أقراء، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –، فإما أنها نقلته عن النبي – عليه الصلاة والسلام –، وإما أن يكون إجماعا منهم، وكل ذلك حجة. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض، ولو زوجها المولى ثم مات فلا عدة عليها لأن الفراش انتقل إلى الزوج، فإن طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم مات المولى فعليها العدة لأن الفراش عاد إليه وقد زال بالموت. قال: (والعدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض في الموت والفرقة) لأنه للتعرف عن براءة الرحم ولا تجب عدة الوفاة لأنها ليست بزوجة. قال: (وعدة امرأة الفار أبعد الأجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي) وهي إذا طلقها وهو

مريض فورثت وهي في العدة. وقال أبو يوسف: عدتها ثلاث حيض في البائن لأن النكاح انقطع بالطلاق ولزمتها العدة بالحيض، إلا أنه بقي أثره في الإرث لما بينا لا في تغيير العدة، وبخلاف الرجعي لأن النكاح باق من كل وجه. ولهما أنه بقي في حق الإرث فلأن يبقى في حق العدة أولى، لأن العدة مما يحتاط فيها فيجب أبعد الأجلين. قال: (ولو أعتقت الأمة في العدة من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، وفي البائن لا) لأن النكاح قائم من كل وجه في الرجعي دون البائن، وموته كالبينونة. قال: (ولو اعتدت الآيسة بالأشهر ثم رأت الدم

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis for the waiting period ('idda) after divorce and death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=552)

باب العدة وهو مصدر عده يعده ، وسئل عليه الصلاة والسلام : متى تكون القيامة ؟ قال : ' إذا تكاملت العدتان ' أي عدة أهل الجنة وعدة أهل النار : أي عددهم ، وسمي الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة لأنها تعد الأيام المضروبة عليها وتنتظر أوان الفرج الموعود لها . والأصل في وجوبها قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ([البقرة : 228] وقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ([البقرة : 234] وقوله : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ([الطلاق : 4] وقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ([الطلاق : 1] وهي ثلاثة أنواع : الحيض ، والشهور ، ووضع الحمل ، وبكل ذلك نطق الكتاب . وتجب بثلاثة أشياء : بالطلاق ، وبالوفاة ،

وبالوطء على ما نبينه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in the context of iddah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=554)

فصل الأقراء : الحيض ، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وابن الصامت وجماعة من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين . وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم : إنها الأطهار ، وحاصله أن اسم القرء يقع على الحيض والطهر جميعا لغة حقيقة ، يقال : أقرأت المرأة إذا حاضت ، وأقرأت إذا طهرت ، وأصله الوقت لمجيء الشيء وذهابه ، يقال : رجع فلان لقرئه : أي لوقته الذي يرجع فيه ، وثمرة الخلاف تظهر في انقضاء العدة ؛ فمن قال إنها الحيض يقول : لا تنقضي إلا باستكمال ثلاث حيض ، ومن قال إنها الأطهار يقول : إذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت العدة ، والحمل على الحيض أولى بالنص والمعقول . أما النص فقوله عليه

"" "" "" صفحة رقم 190 "" "" "" الصلاة والسلام للمستحاضة : ' دعي الصلاة أيام أقرائك ' وإنما تترك الصلاة أيام الحيض بالإجماع . وقوله عليه الصلاة والسلام : ' عدة الأمة حيضتان ' والمعقول أنه ذكره بلفظ الجمع ؛ فمن قال إنه للحيض قال : لا بد من ثلاث حيض فيتحقق الجمع ، ومن قال إنه الأطهار لا يتحقق الجمع على قوله ، لأن الطلاق لو وقع في آخر الطهر انقضت العدة بطهرين آخرين وبالشروع في الثالث فلا يوجد الجمع ، والعمل بما يوافق لفظ النص أولى .

Mas'alah: Why is a woman in mourning prohibited from using perfumed and non-perfumed oils?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=167)

قوله ولا غير مطيب اما المطيب فلا يشكل وما غير المطيب فلأنه لا يخلو من الطيب وفيه زينة الشعر كاملة فلا تتزين إلا من وجع لأن فيه ضرورة فجاز على اعتبار انه دواء لأن حق المولى مقدم على حق الله تعالى وحق الزوج

Mas'alah: What is the definition and types of 'iddah (waiting period) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=445)

العدد جمع عدة والعدة هي التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح أو شبهته، وهي مدة وضعت شرعا للتعرف عن براءة الرحم، وهي على ثلاثة أضرب الحيض والشهور ووضع الحمل فالحيض يجب بالطلاق والفرقة في النكاح الفاسد وبالوطء بشبهة النكاح وبعتق أم الولد وموت مولاها وأما الشهور فعلى ضربين ضرب منهما يجب بدلا عن الحيض في الصغيرة والآيسة والضرب الثاني هو الذي يلزم المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا ويستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها إذا كان النكاح صحيحا أما الفاسد فعدتها فيه الحيض في الفرقة والموت وأما وضع الحمل فتنقضي به كل عدة عندهما. وقال أبو يوسف مثله إلا في المرأة الصغيرة قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in the context of 'iddah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=445)

والأقراء الحيض) وقال مالك والشافعي هي الأطهار التي تخلل الحيض وفائدته إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة عندنا، وعند الشافعي متى شرعت في الحيضة الثالثة

انقضت عدتها والدليل على أن الإقراء هي الحيض قوله – عليه السلام – «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» أي في أيام حيضها «وقوله – عليه السلام – لفاطمة إذا أتاك قرؤك فدعي الصلاة» . (قوله

Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=663)

(باب (الأقراء الحيض) لأنها لو كانت الأطهار – فإذا طلقها وهي طاهر فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب (ذلك) لها قرءا مع قرءين (متتابعين) – كان عدتها قرءين وبعض (قرء) ، وإنما قال الله تعالى: / {ثلاثة قروء} . فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} ، والأشهر جمع (شهر) ، وأقله ثلاثة، ومع هذا فأشهر الحج شهران وبعض الثالث. قيل له: لم يقل في الحج ثلاثة أشهر، ولم يحصره بعدد، فلذلك كان الأمر على ما ترى. وأما هذا فقد حصره بعدد، فصار كقوله تعالى ك {إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} ، وليس في إلحاق الهاء دليل على أن القرء الطهر، لأن الشيء إذا كان له

اسمان مذكر ومؤنث، فإذا جمع بالمذكر أثبت الهاء، وإن جمع بالمؤنث أسقط الهاء. فإذا جمع بالحيضة سقطت الهاء فقيل ثلاث حيض، وإذا جمع بالقرء أثبت الهاء فقيل ثلاثة قروء.

فارغة

Mas'alah: What is the 'idda for a free woman who menstruates, a minor, a menopausal woman, a pregnant woman, and a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=536)

إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء، والأقراء: الحيض، وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها، وإن كانت أمة فعدتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف، ـــــــ كتاب العدة هي لغة: الإحصاء، وشرعا: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته، وسمى التربص (عدة) لأن المرأة تحصي الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها (إذا طلق الرجل امرأته) المدخول بها سواء كان (طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق) كأن حرمت عليه بوجه من الوجوه السابقة: كتمكين ابن الزوج، ونحو ذلك مما يوجب الفرقة (وهي حرة) و (ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء) كوامل من وقت الطلاق أو الفرقة، فلو طلقت في الحيض لم بعد من العدة (والأقراء) هي (الحيض) عندنا، لأن الحيض معرف لبراءة الرحم، وهو المقصود (وإن كانت) ممن (لا تحيض من صغر) أو بلوغ بالسن (أو كبر) بأن بلغت سن الإياس (فعدتها ثلاثة أشهر) قيدنا الكبر ببلوغ سن

الإياس لأنه إذا كانت ممن تحيض فامتد طهرها فإن عدتها بالحيض مالم تدخل في حد الإياس. جوهرة (وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها) وهذا إذا كانت حرة (وإن كانت أمة فعدتها) إذا كانت ممن تحيض (حيضتان) لأن الرق منصف، والحيضة لا تتجزأ، فكملت فصارت حيضتين (وإن كانت) ممن (لا تحيض فعدتها شهر ونصف) ، لأن الشهر متجزئ فأمكن تنصيفه عملا بالرق، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها كالحرة

Mas'alah: What is the waiting period ('idda) for a divorced woman based on her status?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

كتاب العدة – إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء، والأقراء: الحيض، وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها، وإن كانت أمة فعدتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف، – ––

Mas'alah: Is henna considered perfume and prohibited for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=935)

وقال الشافعي: يجوز له الخضاب بالحناء؛ لأنه ليس بطيب (4) . ولنا: أنه –صلى الله عليه وسلم– "نهى المعتدة عن الكحل، والخضاب بالحناء، وقال:" = المختار 1/ 145، مختصر الطحاوي ص 68، الكتاب 1/ 182، الاختيار 1/ 145، القوانين

الفقهية ص 92، أقرب المسالك ص 51، مغني المحتاج 1/ 520، أسنى المطالب 1/ 509، مطالب أولي النهى 2/ 331، الإقناع للحجاوي 2/ 431. (1) التشعث: التفرق، والتنكث. والشعث: المغبر الرأس، والحاف الذي لم يدهن فتلبد. تاج العروس 1/ 629 مادة شعث، لسان العرب 2/ 160 مادة شعث، مختار الصحاح ص 143 مادة ش ع ث، القاموس المحيط 2/ 718 مادة ش ع ث. (2) التاء والفاء واللام أصل واحد، وهو: خبث الشيء، وكراهته، لتغير رائحته، ولعدم تطيبه. معجم مقاييس اللغة 1/ 349 باب التاء والفاء وما يثلثهما مادة تفل، لسان العرب 11/ 77 مادة تفل، القاموس المحيط 1/ 372 مادة ت ف ل، المصباح المنير 1/ 76 مادة تفلت. (3) رواه الترمذي 8/ 181 كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران رقم 3001، وابن ماجه 2/ 967 كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج رقم 2896. من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قام رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة، قال: يا رسول الله فما الحاج؟ قال: الشعث، التفل، وقام آخر فقال: يا رسول الله وما الحج؟ قال: العج، والثج. قال الترمذي 8/ 182: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر، إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه. (4) وكذا عند الحنابلة. وعند المالكية: لا يجوز له الخضاب بالحناء. أسهل المدارك 1/ 482، بلغة السالك 1/ 288، إخلاص الناوي 1/ 343، إرشاد الغاوي 1/ 343، المستوعب 4/ 90، الفروع 3/ 377.

Mas'alah: What is the evidence that henna is prohibited for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=936)

الحناء طيب "رواه النسائي (1) ." (1) هذه عدة أحاديث، ساقها المصنف كأنها حديث واحد. أما نهي المعتدة عن الكحل: فرواه النسائي 6/ 204 كتاب الطلاق، باب الخضاب للحادة رقم 3536، ورواه أيضا البخاري 1/ 119 كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض رقم 307، ورواه مسلم 2/ 1128 كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة رقم 67 (938) . ولفظه: عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: "كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا" . وأما النهي عن الخضاب بالحناء: فرواه النسائي في الكبرى 3/ 396 كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر رقم 5731، والنسائي في الصغرى 6/ 204 كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر رقم 3537، وأبو داود 2/ 292 كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها رقم 2305، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 440 كتاب العدد، باب المعتدة تضطر إلى الكحل. ولفظه: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك. قال في نصب الراية 3/ 261: وذكره عبد الحق في أحكامه وقال: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف. وقال في التلخيص الحبير 3/ 239: وأعله عبد الحق،

والمنذري بجهالة حال المغيرة، ومن فوقه. وأما الحناء طيب: فرواه البيهقي في معرفة السنن والآثار 7/ 168 كتاب الحج، باب لبس المعصفرات رقم =

Mas'alah: What is the definition of 'iddah and the ruling on defects like qarn and ratq?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=934)

باب العدة هي: تربص يلزم المرأة ـــــــ النكاح قبل الموت مع أنا عهدنا ذلك شرعا في البيع فعلمنا أن اختلاله بهذه العيوب أولى أن لا يوجبه وهذا لأنه قبل التسليم هو الذي يفوت به الاستيفاء أصلا لا بعده وبهذا يظهر المراد ويندفع الإيراد والله الموفق. والقرن: بفتح القاف وسكون الراء كما في (النهاية) وقيل بفتحها في الفرج غدة غليظة أو عظم يمنع سلوك الذكر، والرتق: بفتح التاء الالتحام جمع رتقة ومصدر قولك امرأة رتقاء وفي كراهية القنية له شق الرتق من أمته المشتراة وإن تألمت وقالوا في وجه عدم رد الزوجة بعيب الرتق لإمكان شقه بقي هل يشق جبرا عليها، قال في (البحر) : لم أره، أقول: ينبغي أن تجبر عليه لأن التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه. باب العدة ذكرها بعد الفراق من النكاح لترتبها في الوجود عليه وهي بكسر العين. قال الجوهري: عدة المرأة إقرائها انتهى، وقيل: تربصها المدة الواجبة وبالضم الاستعداد للأمر وما أعددت لحوادث الدهر من مال وسلاح وعرفا أفاده بقوله: (هي تربص يلزم المرأة) ، أي: انتظار انقضاء مدة بالتزوج فحقيقته ترك لزم شرعا للتزوج والزينة. قالوا: ركنها وحرمان تثبت عند الفرقة وعند الشافعي الكف عنها، وينبغي على الخلاف تداخل العدتين عندنا لا عنده. قال في (الفتح) : فعلى هذا ينبغي أن يقال هي لزوم التربص لأنه فعلها والحرمات أحكام الله فلا يكون نفسه وهذا التقرير غير محتاج إليه في كلام

المصنف مع قوله يلزم المرأة كما توهمه في (البحر) إذ لا معنى لوصف التربص باللزوم مع إضافته إليها نعم. قال في (الحواشي السعدية) : إذا كان ركنها الحرمات أي حرمة التزوج والخروج فيكون التعريف بالتربص على هذا تعريف باللازم خص المرأة باللزوم بناء على أن العدة اصطلاحا تختص بتربصها لا بتربصه، وإن كان هو في العدة أيضا لأن وجوب الانتظار بالتزوج يشمله وقد حصر مواضع وجوبها عليه في (الخزانة) في عشرين موضعا حاصلها يرجع إلى أن من امتنع نكاحها عليه لمانع لابد من زواله كنكاح أختها وأربع سواها وعرفها في (البدائع) بالأجل المضروب لانقضاء ما بقي

Mas'alah: What are the waiting periods for an umm walad, a minor's wife, and a woman in an invalid marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=942)

وأم الولد الحيض للموت وغيره، وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه، والحامل بعده الشهور، والنسب منتف فيهما، ولم يعتد بحيض طلقت فيه، وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة، وتداخلتا والمرئي منهما، وتتم الثانية إن تمت الأولى، ـــــــ بذلك إحالة على ما قدمه لأن عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح، والحيض هو المعروف في غير الحامل والآيسة فلا يختلف بين الموت وغيره ولم يكتف بحيضة لأن الواطىء بشبهة كالفاسد، والفاسد ملحق بالصحيح. (و) عدة (أم الولد) وجبت بزوال الفراش فأشبهت عدة النكاح (و) عدة (زوجة الصغير) يعني الصغير غير المراهق (الحامل) صفة زوجة خص بالإناث الحائض فاستغنى عن علامة التأنيث (عند موته) يعني الصغير (وضعه) ويعرف ذلك بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من موته في الأصح وهذا استحسان، وعن الثاني رواية شاذة أن عدتها عدة الوفاة (و) عدة

(الحامل بعده) أي: بعد موته (للشهور) لأنه لم يثبت وجوده وقت الموت لا حقيقة ولا حكما فتعينت الأشهر وذلك بأن ولدته لأكثر من ستة أشهر من موته وقيل أن تلده لأكثر من سنتين وفيما دون ذلك يكون الانقضاء بالوضع. قال في (الفتح) : وليس بشيء لأن التقدير للحدوث بأكثر من سنتين، أو بسنتين كوامل ليس إلا للاحتياط في ثبوت النسب ولا يمكن ثبوته في الصبي فلا حاجة إلى تأخير الحكم بالحدوث إلى السنتين قيدنا بكونه غير مراهق، لأنه إذا كان مراهقا وجب أن يثبت النسب منه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من العقد (والنسب) أي: نسب الولد (منتف فيهما) أي: في الموجود عن الموت وفي الحادث بعده وفي (كافي) الحاكم المجبوب إن لم ينزل لم يلزمه الولد فكان بمنزلة الصبي في الولد والعدة (ولم تعتد) المطلقة من الاعتداد (بحيض طلقت فيه) لأن ما وجد قبل الطلاق لا تحتسب به منها لعدم السبب فكذا ما بعده لعدم السبب، فكذا ما بعده لعدم التجزؤ فلو احتسب لكل من الرابعة فوجبت كلها لعدم التجزؤ أيضا، (وتجب عدة أخرى) بعد الأولى (بوطىء المعتدة بشبهة) من أجنبي أو من الزوج ولو بعد الثلاث، إذا قال: ظننت أنها تحل لي على ما مر. قال في (الدراية) : وفيه نظر لأن هذا من قبيل شبهة الفعل، والنسب لا يثبت فيها بالوطء ولو ادعى ظن الحل وإذا لم يثبت النسب لم تجب العدة وقيد بالمعتدة مع أن المنكوحة لو وطئت بشبهة ثم طلقها كان عليها عدة أخرى وتداخلتا لأنه وضع المسألة في وجوب الثانية بالوطء وهذه بالطلاق (وتداخلتا) أي: العدتان وبينه بقوله: (والمرئي) من الدم يحتسب (منها، وتتم) المرأة العدة (الثانية إن تمت الأولى)

Mas'alah: How many types of waiting period ('idda) are there for women?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=327)

وعدة النساء على عشرين وجها

Mas'alah: What are the waiting periods ('idda) for divorced women and widows?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=83)

باب العدة وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء وإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فعدتها

شهر ونصف وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر وعدة الأمة شهران وخمسة أيام وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين فإذا عتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفي عنها زوجها لم تنتقل عدتها وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ولو حاضت حيضتين ثم آيست تعتد بالشهور والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا وإذا انقضت العدة الأولى ولم

تكمل الثانية فعليها إتمام العدة الثانية والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطىء على ترك وطئها وإذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة فإن تزوجت جاز إلا أن تكون حاملا وهذا كله عند أبي حنيفة وقالا عليها وعلى الذمية العدة

Mas'alah: What is the definition and legal meaning of the waiting period ('idda)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1169)

فصل في العدة وهي في اللغة: الإحصاء، ويطلق أيضا على المعدود. وفي الشرع: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته. – --

***

Mas'alah: What are the prohibitions of ihdad regarding adornment and clothing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1181)

(بترك الزينة) أي الحلي والحرير، (و) بترك (لبس المزعفر والمعصفر) إلا أن يكون خلقا لا يحصل به الزينة. وإن لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه من غير أن تقصد الزينة بلبسه، لأنها لا تجد بدا من ستر عورتها. وإذا لم تجد سواه فمقصودها الستر لا الزينة، والأعمال بالنية. – ––

***

Mas'alah: What are the prohibitions of ihdad for a widow regarding oil, henna, perfume, and kohl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1182)

(و) بترك (الدهن) بالأدهان الطيبة باتفاق، وبالزيت والسيرج الخالصين خلافا لمالك وأحمد، (و) بترك (الحناء والطيب والكحل إلا بعذر) من حكة، أو مرض، أو قمل. ولا تمتشط بمشط أسنانه ضيقة، لأنه لتحسين الشعر وتزيينه، بخلاف الواسعة. وقال مالك والشافعي وأحمد: تمتشط به. ودليل وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها ما رواه الجماعة إلا الترمذي عن حفصة، عن أم عطية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولاتلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب . وهو ضرب من البرد . ولا تكتحل ولا تمس طيبا، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار». والقسط: ضرب من الطيب، وقيل: العود. والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، كذا في

«النهاية». وفي لفظ للبخاري ومسلم: وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت من حيضها في نبذة من قسط أو أظفار. وزاد مسلم من حديث حفصة: «إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا». وروى أبو داود من حديث أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في عدتي من وفاة أبي سلمة: «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب». قلت: فبأي شيء أمتشط يا رسول الله، قال: «بالسدر تغلفين به رأسك». وفي الصحيحين من حديث أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال صلى الله عليه وسلم «لا» . مرتين أو ثلاثا . كل ذلك يقول: «لا» ثم قال صلى الله عليه وسلم «إنما هي أربعة أشهر وعشر». – ––

***

Mas'alah: Is ihdad required for a woman in the waiting period of manumission or an invalid marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1183)

(لا) تحد (معتدة عتق و) معتدة (نكاح فاسد) لأن الحداد لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح، ولم يفتها ذلك، ولأن زوال الرق نعمة، فلا يليق به التأسف، بل المناسب له الشكر لما زال عنها من أثر الرق، والنكاح الفاسد معصية، فيلزمها الشكر على فوته لا التأسف.

Mas'alah: What are the rights of a woman divorced by triple talaq regarding housing and maintenance?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=195)

قال: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وقد دخل بها، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول في ذلك: لها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها، وبه نأخذ. وكان ابن ابي ليلى يقول: لها السكنى وليس لها النفقة. وقال أبو حنيفة

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period ('iddah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=304)

باب العدة هي تربص يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الموت. عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة أقراء أي حيض أو ثلاثة أشهر إن لم تحض وللموت أربعة أشهر وعشر والأمة قرءان ونصف المقدار وللحامل وضعه وزوجة الفار أبعد الأجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الأشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا، والموطوءة بشبهة، وأم الولد الحيض للموت وغيره

وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة، وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية إن تمت الأولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق أو العزم على ترك وطئها وإن قالت مضت عدتي، وكذبها الزوج فالقول قولها مع الحلف ولو نكح معتدته، وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد

Mas'alah: What is the definition and ruling of the waiting period (idda) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=462)

[باب العدة] لما كان ترتيب الوجود على الفرقة بجميع أنواعها أو ردها عقيب الكل (هي) لغة الإحصاء وشرعا (تربص يلزم المرأة) عند زوال النكاح أو شبهته وسبب وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من الخلوة والموت وشرطه الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها وصحة الطلاق في العدة ولا يرد عليه العدة الصغيرة إذ لا لزوم في حقها ولا تربص؛ لأنها ليس هي المخاطبة بل الولي هو المخاطب بأن لا يزوجها حتى تنقضي مدة العدة قيد بقوله تلزم المرأة؛ لأن ما يلزم الرجل من التربص عن الزواج إلى مضي عدة امرأته في نكاح أختها ونحوه لا يسمى عدة اصطلاحا وإن وجد معنى العدة ويجوز إطلاق العدة عليه شرعا وعلى هذا ما في الكتاب معناها الاصطلاحي وأما في الشريعة فهي تربص يلزم المرأة والرجل عند وجود سببه كما في البحر

Mas'alah: What are the waiting periods ('idda) for divorced and widowed women?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=169)

باب العدة إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء والأقراء: الحيض وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشر وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام وإن كانت

حاملا فعدتها أن تضع حملها وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنه زوجها لم تنتقل عدتها وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت وإذا مات مولى أم الولد عنه أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها وإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشر وإذا طلق الرجل امرأته في حال

الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فإن عليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما أو عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها – إذا كانت بالغة مسلمة – الإحداد وهو: ترك الطيب والزينة والدهن والكحل إلا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الأمة الإحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز

أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد: لها نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فإن جاءت به

لأقل من سنتين بانت من زوجها وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت نسبه وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أول رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة وإذا تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت إن اعترف به الزوج أو سكت وإن جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة وأكثر مدة الحمل سنتان وأقله ستة أشهر وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وإذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman being proposed to during her iddah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2912)

4245 – حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: ثنا المجالد بن سعيد , عن عامر , عن فاطمة بنت قيس , أن رجلا من قريش خطبها , فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ألا أزوجك رجلا أحبه؟ فقالت: بلى. فزوجها أسامة" . قال أبو جعفر: فلما خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة على أسامة , بعد علمه بخطبة معاوية وأبي الجهم إياها , كان في ذلك دليل على أن تلك الحال يجوز للناس أن يخطبوا فيها , وثبت أن المنهي عنه بالآثار الأول خلاف ذلك , فيكون ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب , ما فيه الركون إلى الخاطب , وما ذكرنا بعد ذلك , ما ليس فيه ركون إلى الخاطب , حتى تصبح هذه الآثار , وتتفق معانيها , ولا تضاد. وكذلك المساومة هي على هذا المعنى أيضا , قد بين ذلك ما قد

Mas'alah: What is the definition and obligation of the waiting period ('idda)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=434)

كتاب العدد

Mas'alah: What is the legal definition of 'idda and its causes?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=434)

العدد: تعريفها: جمع عدة، وهي شرعا: تربص محدود شرعا بسبب فرقة نكاح وما ألحق به، والمراد بالتربص الانتظار. قوله (محدود شرعا) أي: أن هذا التربص محدد من

قبل الشرع، إما ثلاث حيض، وإما وضع الحمل، وإما ثلاثة أشهر ونحو ذلك. قوله (بسبب فرقة نكاح) كما لو طلق الرجل زوجته. قوله (وما ألحق به) كوطء الشبهة، فإنه على المذهب تجب فيه العدة.

Mas'alah: Do the 'quru' (waiting periods) refer to menstruations or purity periods?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=140)

59 – مسألة: الأقراء الحيض دون الأظهار. والوجه فيه– أن المقصود من العدة الواجبة بالنص تعرف براءة الرحم وصيانة الماء المحترم عن الاختلاط، فوجب حمله على ما يحصل هذا الغرض وهو الحيض، قياسا على الاستبراء. وإنما قلنا إن المقصود هذا– لأنا أجمعنا على ان الطلاق قبل الدخول لا يوجب العدة، لعدم الشخص، وبعد الدخول يوجب: علم أنها واجبة لهذا الغرض. وإنما قلنا إن الحيض يحصل هذا الغرض– لأن الحيض هو الذي يدل على براءة الرحم وفراغه، لأن الحيض والشغل لا يجتمعان، والطهر والشغل يجتمعان. فإن قيل: قولكم بأن المقصود من العدة تعرف براءة الرحم– قلنا: لا نسلم. وبيانه ما مر في المسألة المتقدمة. ولئن سلمنا أنها شرعت لهذا ولكن لم قلتم إن الحيض يحصل لهذا الغرض؟ .

قوله: بأن الدال على البراءة هو الحيض– قلنا: لا نسلم، ولا نسلم بأن الحيض والحمل/ لا يجتمعان، بل يجتمعان على أصل الشافعي. ولئن سلمنا أن الحيض يحصل هذا الغرض– ولكن لم قلتم بأن هذا الغرض لا يحصل بالطهر؟ . بيان ذلك– أن المشروط ليس مطلق الطهر، بل طهر يكون بعد الحيض، ومثله يدل على براءة الرحم.

ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يدل على أن القرء حيض، ولكن ههنا دليل آخر يأبى ذلك، وذلك أن الله تعالى ذكر القروء، والقروء هي الأطهار جمع قرء، أما الحيض فهي الأقراء جمع قرء– قال القائل: مورثة مالا وفي الحمد رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا يعني أطهار نسائك. وأما في الحيض: قال عليه السلام: "دعى الصلاة أيام أقرائك" أي حيضك. ونقل عن ابن عمر: لعدتهن أي لأطهار عدتهن. ولأن ما ذكرتم أطول عليها وأبعد. الجواب: أما السؤال الأول– فالجواب عنه ما مر في المسألة. قوله: الحيض والحمل يجتمعان– قلنا: هذا إنكار العادة والشريعة، لن ما ترى

Mas'alah: What are the types of waiting period ('idda)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=630)

باب العدة

Mas'alah: What are the three types of waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=630)

العدة أنواع ثلاثة عدة الوفاة وعدة الطلاق وعدة الوطء

Mas'alah: What is the definition and ruling of the waiting period ('idda) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1802)

باب العدة [(1)] (1) قوله باب العدة لما كانت العدة اثر الفرقة بالطلاق أو غيره اخر ذكروا عن ذكر اقسام الفرقة وهو بكسر العين وتشديد الدال المهملتين لغة عبارة عن الاحصاء يقال عدوت الشيء عدة احصيته احصاء وشرعا هو عبارة عن تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح ولو من وجه وشبهة وما يشبهه وقد يطلق على زمان ذلك التربص فقولنا يلزم المرأة احتراز عن تربص الرجل كما إذا ا اطلق امرأة فلا يجوز له أن يتزوج باختها إلى بقاء عدتها فانه لا يسمى عدة شرحا صرح به في الفتح وقولنا ولو من وجه ليدخل فيه الطلاق الرجعي فانه يزول به النكاح من كل وجه وقولنا أو شبهة لأدخال عدة المنكوحة نكاحا فاسدا وقولنا أو ما يشبهه لأدخال عدة ام الولد ومن ههنا ظهر أن لا عدة لزنا بل يجوز تتزوج المزني بهما وان كانت حاملا

Sub-topic – 'Idda of Umm al-Walad

Mas'alah: Does the 'idda of umm al-walad include an increase or similar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=245)

وينبغي زيادة أو شبهه ليشمل عدة أم الولد.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

(وأم الولد) فلا عدة على مدبرة ومعتقة (غير الآيسة والحامل) فإن عدتهما بالاشهر والوضع (الحيض للموت) أي موت الواطئ (وغيره) كفرقة أو متاركة، لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض، ولم يكتف بحيضة احتياطا

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon her master's death or manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=448)

وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض) هذا إذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة؛ لأنها عدة وطء كالمعتدة من نكاح فاسد وإن كانت

ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما في النكاح وإنما استوى فيها الموت والعتق؛ لأنها عدة وطء وإن مات عن أمة كان يطؤها أو مدبرة كان يطؤها أو أعتقها لم يكن عليهما شيء؛ لأنهما ليسا بفراش له وإذا زوج أم ولده ثم مات عنها، وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى؛ لأنها ليست فراشا له فإن أعتقها ثم طلقها لزوج فعدتها عدة الحرائر وإن أعتقها، وهي في العدة إن كانت رجعية تغيرت عدتها وإن كانت بائنا لم تتغير وإن كانت عدتها قد انقضت ثم مات المولى فعليها بموته ثلاث حيض؛ لأنها عادت فراشا له.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad married to her master upon divorce or death?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=329)

والخامس عشر عدة ام الولد اذا زوجها مولاها فحكمها حكم الامة في طلاق زوجها ووفاته وهي علي النصف من عدة الحرة

Mas'alah: What is Ibn al-Mundhir's preferred opinion on the 'idda of umm al-walad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1189)

قال ابن المنذر: وبقول ابن عمر أقول؛ لأنه الأقل مما قيل، وليس فيه سنة تتبع، ولا إجماع يعتمد عليه.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave mother (umm walad) upon the death or manumission of her master?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1172)

(كأم ولد) أي كما تعتد بثلاث حيض كوامل أم ولد (مات مولاها أو أعتقها) وهي ممن تحيض وليست حاملا، ولا تحت زوج، ولا في عدة زوج، لأنها لو كانت تحت زوج أو في عدة زوج، لم يلزمها من المولى عدة.

Mas'alah: What is the 'idda of an umm walad upon manumission or master's death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=631)

وأما أم الولد إذا أعتقت أو مات سيدها فعدتها ثلاث حيض عندنا وعند الشافعي بقرء واحد وأصله قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}

والحكم في الخلوة الصحيحة ما ذكرنا وقال الله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} وقال {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1805)

)

Sub-topic – Causes and Conditions for Obligation of 'Idda

Mas'alah: What is the cause and condition for the obligation of 'idda?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=245)

(وسبب وجوبها) عقد (النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه) من موت أو خلوة: أي صحيحة، فلا عدة بخلوة الرتقاء.

Mas'alah: Is the waiting period obligatory if intercourse occurred or if there was valid seclusion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

(إن وطئت) في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر، ولو رضيعا تجب العدة لا المهر. قنية.

Mas'alah: Why is the waiting period ('idda) required after divorce before consummation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=120)

قوله وليس بقياس والقياس أن لا يجب لأن هذا طلاق قبل الدخول فلا يجب به العدة كما لو كان قبل الخلوة وجه الاستحسان أنه يتوهم الدخول في

Mas'alah: What is the cause for the obligation of the waiting period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1170)

(وسبب وجوبها عندنا نكاح) متأكد بالتسليم، أو ما يقوم مقامه من خلوة أو موت.

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the obligation of 'idda?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=434)

– والعدة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قال العلماء: هذا خبر بمعنى الأمر. وقال تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) هذا بالنسبة للمفارقة في الحياة. وأما بالنسبة للمفارقة للوفاة فقد قال الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) . ومن السنة. قال – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم) متفق عليه. وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة.

Sub-topic – 'Idda of Free Women by Menstruation

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi being asked about the Shafi'i madhhab and on estimating the waiting period for a woman with extended purity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

كيف وفي نكاح الخلاصة: لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا؟ وجب أن يقول: قال أبو حنيفة كذا، نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر، وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال: لمعتدة طهرا بتسعة أشهروفا عدة إن مالكي يقدر ومن بعده لا وجه للنقض هكذا يقال بلا نقد عليه ينظر وأما ممتدة الحيض فالمفتي به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين، فستة أشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا (ثلاثة أشهر) بالاهلة لو في الغرة وإلا فبالايام. بحر وغيره

Mas'alah: Whose word is accepted if they dispute the girl's menstruation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=256)

ولو اختلفا في حيضها فالقول للام. بحر بحثا. وأقول: ينبغي أن يحكم سنها ويعمل بالغالب.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates after divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2929)

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق، وهي حرة ممن تحيض، فعدتها ثلاثة أقراء، [البناية]

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the meaning of 'aqra'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2931)

وقال الشافعي – رحمه الله: الأطهار. واللفظ حقيقة فيهما إذ هو من الأضداد، كذا قاله ابن السكيت، ولا ينتظمهما جملة للاشتراك، والحمل على الحيض أولى، إما عملا بلفظ الجمع، لأنه لو حمل على الأطهار والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعا [البناية] الصحابة أن الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who menstruates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=357)

"وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء" لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها والأقراء الحيض عندنا. وقال الشافعي رحمه الله الأطهار واللفظ حقيقة فيهما إذ هو من

الأضداد كذا قاله ابن السكيت ولا ينتظمهما جملة للاشتراك والحمل على الحيض أولى إما عملا بلفظ الجمع لأنه لو حمل على الأطهار والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعا أو لأنه معرف لبراءة الرحم وهو المقصود أو لقوله عليه الصلاة والسلام: "وعدة الأمة حيضتان" فيلتحق بيانا به

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates after divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=270)

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء لقوله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق لأن العدة وجبت

للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها والأقراء الحيض عندنا وقال الشافعي رحمه الله الأطهار واللفظ حقيقة فيهما إذ هو من الأضداد كذا قاله ابن السكيت ولا ينتظمهما جملة للاشتراك والحمل على الحيض أولى إما عملا بلفظ الجمع لأنه لو حمل على الأطهار والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعا أو لأنه معرف لبراءة الرحم وهو المقصود أو لقوله عليه الصلاة والسلام وعدة الأمة حيضتان فيلتحق بيانا به

Mas'alah: What is the 'idda of a free woman who menstruates, a minor, and a post-menopausal woman after divorce and death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=552)

قال : (عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيض ، والصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر ؛ وعدتهن في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام) لما تلونا من الآيات ؛ والفرقة بالفسخ كالطلاق ، لأن العدة للتعرف عن براءة الرحم وأنه يشملهما

Mas'alah: What is the 'iddah for a free woman who menstruates and for one who does not?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=936)

أي حيض وثلاثة أشهر إن لم تحض وللموت أربعة أشهر وعشرا، ـــــــ الفتح مشتركا لفظيا بين الحيض والطهر، والمراد الأول قيل أو معنويا فسره بقوله: (أي حيض) بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة ولم يقل ابتداء ثلاث حيض اتباعا للنص أعني قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وجملة يتربصن خبر واقع موقع الأمر والظاهر أن المفعول محذوف أي: تربص التزويج أو الازداوج أو هو ثلاثة قروء أي مضيها وبأنفسهن متعلق بيتربصن والباء للسببية وقيل تأكيد معنوي والياء زائد قاله السمين. وفي ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص لأنهن لما كانت نفوسهن طوامح للرجال أمرن أن يتربص ويغلبنها على التربص وأتى بتمييز العدد جمع كثرة مع أنه لا يعدل عن جمع القلة غالبا أعني أقراء إما لأن الحكم لما عم جمع المطلقات تضمن جمع الكثرة فحسن أو أنهم يستعيرون كل واحد من البابين مكان الآخر اتساعا أو عدتها ثلاثة أشهر هلالية اتفاقا إن وقع الطلاق في أول الشهر وإن في أثنائه اعتبرت بالأيام عند الإمام وعندهما يكمل الأول ثلاثين من الشهر الأخير والشهران المتوسطان بالأهلة وجعل في (الصغرى) الاعتبار فيها بالأيام إجماعا والخلاف بين الإمام وصاحبيه

إنما هو في الإجادة وإن لم تحض بأن بلغت ولم تر دما أو رأته دون مدته أو كانت مستحاضة نسيت عادتها أو صغيرة لم تبلغ تسعا على المختار أو كبيرة بلغت سن الإياس قيد بالتي لم تحض لأن التي حاضت ثم امتد طهرها لا تعتد بالأشهر إلا إذا بلغت سن الإياس. وعن مالك انقضاؤها بحول وقيل بتسعة أشهر ستة لاستبراء الرحم (وثلاثة أشهر) للعدة ولو قضى به قاض نفذ. قال الزاهدي: وقد كان بعض أصحابنا يفتون به للضرورة خصوصا الإمام والدي/ وفي (البزازية) والفتوى في زماننا على قول مالك في عدة الآيسة وأنت خبير بأنه لا داعي إلى الإفتاء بقول نعتقد أنه خطأ يحتمل الصواب مع إمكان الترافع إلى مالكي يحكم به وفي نكاح (الخلاصة) قيل: لحنفي ما مذهب الإمام الشافعي في كذا؟ وجب عليه أن يقول: قال أبو حنيفة كذا لما قلنا. واعلم أن الصغيرة لو حاضت في أثناء الشهر استأنفت كالكبيرة إذا آيست في أثناء الحيض تحاميا عن الجمع بين الأصل والخلف. (و) العدة أي: عدة الحرة (للموت) أي: لموت الزوج سواء كان مدخولا بها أو لا، صغيرة كانت أو كبيرة ولو آيسة مسلمة أو كتابية حرا كان زوجها أو عبدا (أربعة أشهر وعشرا) لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234] الآية وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأعوام ولعل المقتضي لهذا التقرير

Mas'alah: What is the waiting period based on menstruation for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=327)

احدها الحيض وهي ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة

Mas'alah: How is the hadith of date-picking reconciled with al-Tahawi's narration regarding the waiting period?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1198)

وليس بين حديث الجداد وبين ما رواه الطحاوي على تقدير صحته معارضه أصلا، فإن الحديث الذي رواه الطحاوي إنما يدل على الخروج من المنزل على وجه النقلة؛ ولهذا جمع بين المطلقة والمتوفي عنها زوجها، وحديث الجداد يدل على الخروج للحاجة لا علي النقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the month as a substitute for menstruation and purity periods in 'idda?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1524)

ورجح بأنه لو لم يكن كذلك اكتفى بعشرة أيام؛ لأنها أكثر الحيض المجعول عدة، والحيض المجعول عدة هو الذي يفصل بينه وبين مثله طهر صحيح بحيث تكون عدتهما غالبا شهرا، وفرق بين قولنا هو بدل عن حيض يتخللها أطهار وقولنا بدل عن الحيض والأطهار المتخللة، فالطهر ضرورة تحققها لا من مسماه، وما ألزم به من أنه لو كان مقام الحيض والطهر جميعا لزم منع الطلاق في الشهر الثاني؛ لأنه في الحيض حكما مدفوع بأنه مقامه في أنه عدة فقط لا في ذاته وذات الشهر طهر ولا في حكم آخر، ألا يرى أن الطلاق عقيب الجماع في طهر ذوات الأقراء حرام وفي الآيسة والصغيرة لا يحرم، فكذا الطلاق في الشهر الثاني، وهذا

Mas'alah: What is the 'iddah (waiting period) for a free woman after divorce or annulment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=691)

(باب العدة) هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة قروء أي حيض وكذا من

وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد وفرق أو مات عنها زوجها وأم ولد أعتقت أو مات عنها مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وإن كانت لا تحيض لكبر أو صغر أو بلغت بالسن ولم تحض

فثلاثة أشهر وللموت في نكاح صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام وعدة الأمة حيضتان وفي الموت

Mas'alah: What is the waiting period ('idda) for a free woman divorced after consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2263)

باب العدد والاستبراء مسألة: [مدة عدة الحرة] قال أبو جعفر: (وإذا طلق الرجل زوجته بعد دخوله بها وهي حرة: فعدتها ثلاثة قروء، كما قال الله تعالى، والأقراء: الحيض) . قال أبو بكر: وهو قول عمر، علي، وعبد الله، وأبي موسى. وروي عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، الأقراء: الأطهار. قال أبو بكر: قد تكلمنا في ذلك على الاستقصاء في مسألة أفردناها في غير هذا الكتاب، فأغنى عن إعادته هاهنا، إلا أني لا

Mas'alah: Does 'qur' refer to menstruation or purity in determining the 'idda?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2268)

ويدل عليه: أن الله تعالى حصر الأقراء بعدد يجب استيفاؤه في العدة، وهو قوله: {ثلاثة قروء} ، واعتبار الطهر فيه يمنع استيفاء العدد بكماله، لأنه إذا أراد أن يطلقها للسنة، فلا بد أن يصادف طلاقه في الطهر قد مضى فيه من الطهر بعضه، ثم يجب عنده بعد ذلك طهران آخران، فهذان قرءان، وبعض الثالث، فلما تعذر استيفاء الثالث إذا أراد طلاق السنة، علمنا أن المراد هو الحيض الذي يمكن استيفاء العدد المذكور في الآية بكماله. وليس هذا كقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} ، والمراد: شهران وبعض الثالث؛ لأنه لم يحصرها بعدد، وإنما ذكرها بلفظ الجمع. والأقراء محصورة بعدد وهو ثلاثة، ألا ترى أنه لا يجوز أن تقول: رأيت ثلاثة رجال، ومرادك رجلان، ويجوز أن تقول: رأيت رجالا، والمراد رجلان.

Mas'alah: What is the ruling on resuming the waiting period after cessation of menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2272)

مسألة: [استئناف العدة بعد ارتفاع الحيض]

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops during the waiting period without pregnancy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2272)

قال: (وإذا كانت ممن تحيض، فارتفع حيضها من غير حمل: كانت في عدتها أبدا حتى تحيض ثلاث حيض، أو تيأس من الحيض، فتستقبل عدة الآيسة من المحيض، وهي ثلاثة أشهر) . قال أبو بكر: وهذا قول علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. * وروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس: أنها تمكث تسعة أشهر، فإن لم تحض: اعتدت ثلاثة أشهر بعد ذلك. وهو قول مالك بن أنس. والحجة للقول الأول: قول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ، فالاعتداد بالأقراء واجب بظاهر الآية إلى أن يجيء ما ينقلها عنها. وقال الله تعالى: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن

ثلاثة أشهر، فنقل إلى الشهور عند اليأس من المحيض، وارتفاع الحيض للتشابه: ليس باليأس، فوجب اعتبار الأقراء إذا كان ذلك يرجى لها. فإن قال قائل: لما قال الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} ، فنقلها عند الارتياب إلى الشهور، وارتفاع الحيض يوجب الارتياب، وجب أن تكون عدتها بالشهور. قيل له: ليس المراد: الارتياب في اليأس، وإنما هو ارتياب المخاطبين قبل نزول الآية فيما يجب من العدة على من كانت هذه حالها. وروي نحو هذا التأويل عن ابن مسعود قال: وذلك أن الله تعالى لما بين طلاق ذات الحيض، وطلاق الحامل، شكوا في اليائسة، فلم يدروا ما عدتها؟ فأنزل الله تعالى مخبرا عن الحال التي خرج عليها الخطاب قوله: {واللائي يئسن} . ويدل على صحة ذلك: أن اليأس لا يكون مع الارتياب، ورجاء الحيض، لأنه ضده. ويدل عليه أيضا: اتفاق الجميع على أنها إذا لم ترتب، وعلم أنها لا تحيض، ولا تحبل أبدا: كانت هذه عدتها، فعلمنا أن الارتياب في

اليأس ليس بشرط في الاعتداد بالشهور، وأن المعنى فيه حصول اليأس. فإن قال قائل:

اليأس قد يجامعه الرجاء، كما قال الله تعالى: {قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور} . قال الشاعر: "والنفس بين طمع ويأس" . قيل له: أما قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور} : فليس معهم طمع ولا رجاء للآخرة؛ لأنهم كانوا كفارا لا يعتقدون البعث، وكانوا آيسين عند أنفسهم غير طامعين ولا راجين، وكيف يكون ذلك، وقد شبههم بيأس الكفار من أصحاب القبور أن يرجعوا إليهم. وأما قول الشاعر: فإن كان ممن يحتج بقوله، فمعناه: فالنفس بين طمع، وخوف اليأس بانقطاع الطمع. وقال الله تعالى: {ولا تيئسوا من روح الله إنه لا ييئس من روح الله إلا القوم الكافرون} ، ومعلوم أن المراد لا تقطع الرجاء من الله، فإنه لا يقطع الرجاء من الله إلا القوم الكافرون. فدل أن الرجاء والإياس ضدان لا يجتمعان، فلما قال الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} : علمنا أن مراده انقطاع الرجاء من وجود الحيض.

Mas'alah: Is blood from a pregnant woman considered menstruation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=142)

الحامل من الدم لا يكون حيضا، لانسداد فم الرحم بالحمل. قوله: بأن الطهر الذي يحيط بطرفيه دم أمارة الفراغ– قلنا: هذه مغالطة، لن دليل الفراغ هو الدم لا نفس الطهر، فالحيض بانفراده أمارة الفراغ، والطهر بانفراده ليس أمارة الفراغ، فكان حمله على الحيض أولى. وأما المعارضات– قلنا: القرء في اللغة مشترك بين الطهر والحيض، وجمعه قروء، والأقراء جمع الجمع، كقولنا شعر وشعور وأشعار، فجاز استعمال واحد من الجمعين في الحيض والطهر جميعا. وأما نقل ابن عمر– فمقارض بنقل غيره. وأما

تطويل العدة والبعد عن زمان الشروع– كل ذلك ثبت بالشرع، فيجب الانقياد له. والله أعلم.

[6]

Mas'alah: What is the 'idda of a woman with extended purity (mumtadd tuhr)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=635)

وأما الممتد طهرها فعدتها بالأقراء ولا تنقضي بالشهور ما لم تدخل في حد الإياس لأنها من ذوات الأقراء في الجملة

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates after divorce or annulment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1803)

(هي لحرة [(1)] تحيض للطلاق والفسخ): كالفسخ: بخيار البلوغ، وملك أحد الزوجين الآخر(2)، وتقبيلها [(3)] ابن الزوج بشهوة، وارتداد أحدهما، وعدم الكفاءة، (ثلاث حيض[(4) (1) قوله لحرة احترز به عن الامة فان عدتها حيضتان لا ثلث حيض ودخلت في اطلاقها الكافرة ايضا كالكتابية والتوصيف بقوله تحيض احتراز لا تحيض كالصغير فان عدتها بالاشهر (2) ليس على إطلاقه بل هو فيما إذا ملكته لا فيما إذا ملكها. ينظر: ((الشرنبلالية)) (1: 401) . (3) قوله وتقبيلها بان قبلت

الزوجة بشهوة ابن زوجها من زوجة اي الفسخ الحاصل بسبب ارتداد احد الزوجين أو لسبب عدم كفاءة الزوج والحاصل أن فسخ النكاح بهذه الاسباب فرقة في معنى الطلاق فتجب العدة فيه كما تجب في الطلاق اذ العدة وجبت لتعرف براءة الرحم حتى لا يشتبه النسب في الفرقة الطارية على النكاح وهذا المعنى يتحقق في الفرقة بغير طلاق (4) قوله ثلث حيض بكسر الحاء المهملة وفتح الياء وهذا إذا كانت مدخولا بها حقيقة أو حكما بوجود الخلوة وانما لم يذكره لظهور أن لا عدة الا على المدخولة لا على غيرها لقوله تعالى يا ايها النبي إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ثم الاصل في باب عدة الطلاق قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقد وقع الخلاف من عهد الصحابة فمن بعدهم في تعيين المراد بالقرء في الآية بناء على أن القروء بالضم جمع قروء بالفتح وهو اسم مشترك بين الحيض والطهر فمنهم من حمل القرء على الطهر واختار أن العدة ثلثة اطهار وهو مذهب الشافعي وذهب اصحابنا تبعا لجمع من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون إلى أن المراد بالقرء الحيض وثمرة الخلاف فيما إذا طلقها في طهر فحاضت بعده ثلث حيض فعند الشافعي تنقضي عدتها بمجرد الدخول في الحيضة الثالثة وعندنا بانقطاع دم الحيضة الثالثة فلا يجوز لها أن تنكح زوجا غيره حال الحيضة الثالثة عندنا خلافا له وتؤيد مذهبنا امور منها حديث طلاق الامة ثنتان وقرؤها حيضتان اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة والحاكم وغيرهم مع ما تقرر أن عدة الامة حيضتان فان من المعلوم أن الرق له تأثير في التنصيف لا في تغيير الحكم من الطهر إلى الحيض فلما تقرر أن عدة الامة حيضتان وورد به الحديث وذلك لضرورة عدم تجزي الحيضة الواحدة والا فكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصفا علم به أن عدة الحرة الاعتبار فيها ايضا للحيض لا للطهر ومنها قوله تعالى في سورة الطلاق واللائي يئسن من المحيض من نسائكم أن ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم

يحضن فان ذكر الحيض ههنا يشير إلى كونه المراد من القرء في الآية السابقة ومنها أن الطلاق السني المشروع هو الطلاق في الطهر فان كانت العدة اطهار يلزم احد الامرين اما الزيادة على ثلثة أو النقصان وذلك لأنه إذا طلقها في طهر فلا يخلو اما أن يحتسب ذلك الطهر الذي طلق فيه اولا يحتسب بل تجعل العدة ثلثة اطهار سواه فعلى الثاني تلزم الزيادة على الثلثة وعلى الاول يلزم النقصان وبالجملة حمل القرء في الآية على الطهر لزم ابطال موجب الخاص وهو لفظ بخلاف ما إذا اريد به الحيض فانه إذا طلقها في طهر تجعل العدة ثلث حيض تكون بعده وتتم بانقطاع دم الحيض الثالث فان قلت تلزم الزيادة والنقصان عند الحنفية ايضا فيما إذا طلقها حالة الحيض فيبطل موجب اسم العد وقلت الطلاق في الحيض طلاق بدعي والشارع انما يبين احكام المشروعات دون غير المشروعات فالمذكور في الآية هو عدة الطلاق الشرعي ولا يلزم فيه شيء من الزيادة والنقصان وان لزم احدهما في الطلاق البدعي وعلى تقدير حمل القرء على الطهر يلزم احدهما في الطلاق الشرعي ومنهما أن القروء جمع واقل الجمع ثلثة ولا يستقيم هذا الا عند حمل القرء على الحيض وفي المقام اسئلة واجوبة مذكورة في بحث الخاص من كتب الاصول

Mas'alah: Does a menstrual period during which divorce occurs count towards the waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1804)

] كوامل [(1)])، أفاد بقوله: كوامل؛ أنه إذا طلقها في الحيض لا يحتسب [(2)] هذا الحيض من العدة. (1) قوله كوامل هو جمع كاملة وصفة لحيض وذلك لا طلاق القرآن فانه حاكم بكون العدة ثلاثة قروء وهو لا يكون الا بأن تكون كوامل فان بعض

الحيض لا يسمى ايضا عرفا (2) قوله لا يحتسب اي لا يعد هذه الحيضة التي طلقها فيه من العدة بل يكون الواجب ثلث حيض كوامل بعده وفيه اشارة إلى أن ابتداء العدة من الحيضة التالية لهذه الحيضة التي وقع الطلاق فيها فان قلت فتلزم في الزيادة على الثلثة فيبطل موجب اسم العد وقلت كلا فان الواجب شرعا ثلث حيض كامل ويلزم مضي بعض الحيض الذي وقع فيه الطلاق بالضرورة لا باعتبار انه انه مما اوجب بالعدة لا يقال فبمثله يجيب الشافعي عن الايراد الوارد عليه بالزيادة والنقصان بان يقول الواجب هو اطهار ثلثة كاملة ويلزم مضي بعض الطهر الذي وقع فيه الطلاق بالضرورة لا باعتبار انه مما وجب بالعدة فلا تلزم الزيادة لأنا نقول لا يمكن له أن يجيب بهذا فانه لا يقول به بل يقول باحتساب الطهر الذي وقع فيه الطلاق ولمشايخنا في وقع الايراد الوارد علينا بلزوم الزيادة والنقصان في الطلاق البدعي توجيه آخر وهو انه لما طلقها في الحيض وجب تكميل هذه الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لا كمال عد والحيض في العدة وهو ثلثة المعلوم أن الحيضة الواحدة لا تتجزئ شرعا ولهذا لم تجعل عدة الامة حيضا ونصفا بل حيضتان فيلزم مضي بقية الحيضة الرابعة ضرورة لا باعتبار انه معدود من العدة ولا يخفى على الفطن الماهر أن التوجيه الذي اشار اليه الشارح اولا من هذا التوجيه

Sub-topic – 'Idda of Slave Women

Mas'alah: What is the waiting period for a menstruating slave woman after divorce or death of her husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

(و) في (أمة تحيض) لطلاق أو فسخ (أو مات عنها زوجها نصف الحرة) لقبول التنصيف.

Mas'alah: What is the ruling regarding a slave woman's 'iddah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1818)

بخلاف نحو أمة لتقدم حق العبد)

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1314)

ما في التلويح هنا وليس معناه كما قلناه في زوجة الفار وقد سها صاحب المعراج ففسر أبعد الأجلين المروي عن [منحة الخالق] [عدة الأمة] (قوله إلا في العبادات) أي: فهو غير منصف بل هما فيها سواء، وكذا ما فيه معنى العبادة كالكفارات، وقوله والإيلاء

والقصاص معطوف على العبادات والظاهر أن ذكر الإيلاء سبق قلم لعدم استوائهما فيه كما ذكره آنفا فالصواب إبداله بأجل العنين تأمل. [عدة الحامل] (قول المصنف وللحامل وضعه) قال في النهر فرع لو مات الحمل في بطنها ومكث مدة بماذا تنقضي عدتها لم أر المسألة وينبغي أن تبقى معتدة إلى أن ينزل أو تبلغ مدة الإياس اهـ. قال بعض الفضلاء قوله أو تبلغ مدة الإياس فيه أنه مناف للآية فتأمل اهـ. وفي حاشية الرملي نقلا عن كتب الشافعية لا تنقضي مع وجوده لعموم الآية قال ولا مبالاة بتضررها بذلك كما في شرح المنهاج للرملي، وفي حاشية المنهج لابن قاسم قال شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى – أفتى جماعة عصرنا بتوقف انقضاء عدتها على خروجه والذي أقوله عدم التوقف إذا أيس من خروجه لتضررها بمنعها من التزوج اهـ. ولا شيء من قواعد مذهبنا يدفع ما قالوه فاعلم ذلك اهـ. ملخصا. (قوله وليس معناه كما قلناه إلخ) معطوف على قوله سابقا هذا معنى أبعد الأجلين

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman after divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=357)

"وإن كانت أمة فعدتها حيضتان" لقوله عليه الصلاة والسلامك "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان" ولأن الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكملت فصارت حيضتين وإليه أشار عمر رضي الله عنه بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=357)

"وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف" لأنه متجز فأمكن تنصيفه عملا بالرق.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=358)

"وعدة الأمة شهران وخمسة أيام" لأن الرق منصف

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=446)

وإن كانت أمة فعدتها حيضتان) لقوله – عليه السلام – «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» ؛ لأن الرق منصف والحيض لا يتجزأ وكذا المدبرة وأم الولد والمكاتبة لوجود الرق فيهن والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة وعندهما كالحرة (قوله

Mas'alah: What is the waiting period for a wife purchased and then manumitted by her husband?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=449)

وإذا اشترى الزوج امرأته ولها منه ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح تجتنب فيها ما تجتنب الزوجة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها ذلك؛ لأنه لما اشتراها فسد نكاحها فصارت معتدة في حق غيره وإن لم تكن معتدة في حقه بدلالة أنه لا يجوز

له أن يتزوجها فإذا أعتقها صارت معتدة في حقه وحق غيره؛ لأن المعنى المانع من كونها معتدة في حقه إباحة وطئها وقد زال بالعتق فوجب عليها حيضتان من فساد النكاح ومن العتق وعدة لنكاح يجب فيها الإحداد وأما الحيضة الثالثة فإنما تجب لأجل العتق خاصة وعدة المعتق لا إحداد فيها

Mas'alah: What is the 'iddah for a slave woman and the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=937)

والأمة قرءان ونصف المقدر، ـــــــ أن الجنين في غالب الأمر يتحرك في ثلاثة إن كان ذكرا وفي أربعة إن أنثى فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشرة استظهارا قاله القاضي في (تفسيره) وتعقب بما في (الصحيح) أنه يكون في البطن أربعين نطفة ومثلها علقة ومثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح اللهم إلا أن يكون معنى الحديث أن كمال النفخ في كل عضو لا يكون إلا بعد المدة المذكورة وهذا لا ينافي النفخ في بعضها قبل المدة المذكورة قاله الكازروني، وابتداؤها من وقت الموت فإن مات في أول الشهر اعتبرت الأشهر بالأهلة وإن في أثنائه فعلى ما مر من الخلاف. قال في (المحيط) : ومدة الإيلاء واليمين أن لا يكلم فلانا أربعة أشهر والإجارة سنة وفي أثناء الشهر وسن الرجل ولد كذلك وصوم الكفارة إذا شرع فيه في وسط الشهر على هذا الاختلاف. أقول: ومقتضى هذا إجراء الخلاف أيضا في العنين إذا أجل في أثناء الشهر وقدمنا أنه لا خلاف في اعتباره بالأيام فيحتاج إلى الفرق ولابد من بقاء النكاح صحيحا إلى وقت الموت حتى لو اشترى المكاتب زوجته ومات عن وفاء لم تجب عدة الوفاة لفساد النكاح قبل الموت فتعتد بحيضتين إن لم تلد منه وقد دخل بها فإن ولدت سعت وسعى

ولدها على نجومه فإن عجزا فعدتها شهران وخمسة أيام، فإن أديا فكان الأداء في العدة كان عليها ثلاث حيض مستأنفة تستكمل فيها شهرين وخمسة أيام من يوم مات زوجها فإن أديا بعد ما انقضت كان عليها ثلاث حيض مستقبلة كذا في (البدائع) فإن لم يدخل بها فلا عدة أيضا (و) العدة (للأمة) قنة كانت أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة أو مستسعاة على قول الإمام كمعتقة البعض والمعتقة في مرض الموت والمدبرة إذا لم يخرجا من الثلث (قرءان) لقوله عليه الصلاة والسلام: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) . (ونصف المقدر) من ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشر إن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو غيرهما، على ما مر إن طلقها بعد الدخول أو مات عنها مطلقا والعدة للحال وضعه حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية وسواء كانت عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطئ بشبهة وضع الحمل لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 40] والمحافظة على هذا العموم أولى من المحافظة على عموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234] الآية لأن عموم أولات

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=329)

والثالث عشر عدة الامة بوجوهها وهي علي النصف من عدة الحرة

Mas'alah: What is the 'iddah for a slave woman who menstruates upon divorce or annulment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1174)

(و) العدة (لأمة تحيض) للطلاق والفسخ، سواء كانت قنا، أو مدبرة، أو أم ولد، أو مكاتبة، أو معتقة البعض على قول أبي حنيفة (حيضتان) لما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان». ولأن الرق منصف لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} . لكن الحيضة لما لم يدر نصفها لاختلافها بالكثرة والقلة والوقت، جعل عدة الأمة حيضتين، ولأن الحيضة لا تتجزىء كالطلقة، فكملت، فصارت حيضتين. وقد روى البيهقي، عن الشافعي، عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا، فقال رجل: فاجعلها شهرا ونصفا، فسكت عمر. قلت: وهذا من كمال حلمه مع جمال علمه.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2277)

مسألة: [عدة الأمة] قال: (وإن كانت أمة: فعدتها على النصف) ، لما بيناه.

Mas'alah: Is a waiting period required for a slave woman freed after intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2279)

مسألة: [عتق الأمة بعد الوطء] قال: (ومن أعتق أمته بعدما وطئها: لم تكن عليها عدة) . لأن زوال الملك لا يوجب عدة، ألا ترى أنه لو باعها: لم تجب عليها عدة.

Mas'alah: How does the waiting period differ for a slave woman versus a free woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=634)

ثم العدة معتبرة بالنساء تتنصف برقها وتتكامل بحريتها بالإجماع وإنما الخلاف في الطلاق

Sub-topic – Change of Status During 'Idda

Mas'alah: What is the 'idda of a slave woman freed during revocable divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

(و) العدة (فيمن أعتقت في عدة رجعي لا) عدة (البائن و) لا (الموت) أو تتم

Mas'alah: Does a slave woman's waiting period change if she is freed during an irrevocable divorce or widowhood?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=358)

"وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها" إلى عدة الحرائر لزوال النكاح بالبينونة أو الموت

Mas'alah: Does the waiting period of a slave woman change upon emancipation during a revocable divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=272)

فإذا عتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر لقيام النكاح من كل وجه وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر لزوال النكاح بالبينونة أو الموت

Mas'alah: What happens if a woman's status changes during 'idda?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=517)

بعد ذلك أو الصغيرة ثم رأته في خلال الشهر استأنفت بالحيض، ولو اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست استأنفت بالشهور.

Mas'alah: What happens to the waiting period of a slave woman freed during irrevocable divorce or widowhood?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=447)

وإن أعتقت، وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر) لزوال النكاح بالبينونة والموت. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a woman is divorced during menstruation or approached with shubha during her 'idda?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=539)

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، وإذ وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى، وتداخلت العدتان، فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا، ـــــــ عنهما لا عدة عليهما؛ لعدم الفراش، وقيدنا بأن لا تكون متزوجة ولا معتدة؛ لأنها إذا كانت متزوجة أو معتدة ومات مولاها أو أعتقها فلا

عدة عليها؛ لأنها ليست فراشا له. (وإذا مات الصغير) الذي لا يتأتى منه الإحبال (عن امرأته وبها حبل) محقق وذلك بأن تضع لدون ستة أشهر من موته (فعدتها أن تضع حملها) لإطلاق قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: عدتها أربعة أشهر وعشر؛ لأن الحمل ليس بثابت النسب منه، فصار كالحادث بعد الموت. اهـ. قال جمال الإسلام: الصحيح قولهما، واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما. تصحيح. قيدنا الحبل بالمحقق لأنه إذا كان محتملا – بأن ولدت لأكثر من ستة أشهر – فعليها عدة الوفاة اتفاقا كما في التصحيح (فإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشر) ؛ لأنها وجبت عند الموت كذلك، فلا تتغير بعده، ولا يثبت نسب الولد في الوجهين، لأن الصبي لا ماء له، فلا يتصور منه العلوق، والنكاح يقام مقامه في موضع التصور، هداية. (وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد) المرأة (بالحيضة التي وقع فيها الطلاق) ؛ لأنه انقضى بعضها، ولا يقع الاعتداد إلا بالكاملة (وإذا وطئت المعتدة بشبهة) ولو من المطلق (فعليها عدة أخرى) لتجدد السبب (وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض) في تلك المدة (محتسبا به منهما جميعا) ، لأن المقصود هو التعرف عن

Mas'alah: What happens to the 'idda of a slave woman who is freed during her waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها، وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض،

Mas'alah: What happens to the waiting period if a slave woman is freed during her 'idda?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=288)

(فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها) من عدة الإماء (إلى عدة الحرائر) لأن الزوجية باقية (وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها) ؛ لزوال النكاح بالبينونة والموت (وإن كانت) المرأة (آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم) على جاري عادتها أو حبلت من زوج آخر (انتقض ما مضى من عدتها) وفسد نكاحها (وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض) قال في الهداية: ومعناه إذا رأت الدم على العادة، لأن عودها يبطل الإياس، وهو الصحيح، قال في التصحيح: يحترز بهذا الصحيح عما فصله في زاد الفقهاء فقال: المختار عندنا أنها إذا رأت الدم قبل الاعتداد بالأشهر يبطل الاعتداد بالأشهر، وإذا رأت بعد الاعتداد بالأشهر لا يبطل، قال نجم الأمة: هذا هو الأصح والمختار للفتوى، قال في الذخيرة: وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بأنها لو رأت الدم بعد ذلك على أي صفة رأت يكون حيضا، ويفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل الاعتداد بالأشهر، ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر بعد تمام الاعتداد بها، قضي بجواز الأنكحة أم لا، قال في مجموع النوازل: هو الأصح، قلت، وهذا التصحيح أولى من تصحيح فخر الدين في الهداية، وقد حقق وجهه في فتح القدير .اهـ.

Mas'alah: What happens if a woman's status changes during her 'idda from months to menstruation or vice versa?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=328)

حرة وشهر ونصف ان كانت امة فأن اعتدت شهرا او شهرين ثم حاضت فانها تستأنف العدة بالحيض وكذلك ان اعتدت ذات الحيض بحيضة أو بحيضتين ثم أيست فانها تستأنف العدة بالشهور

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman who is freed during her idda?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=330)

والعشرون عدة الامة اذا اعتقت في عدتها فان كانت تعتد من طلاق رجعي فانها تكمل عدة الحرائر وان كانت تعتد من طلاق بائن او ثلاث اكملت عدة الأمة

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman freed during her revocable divorce waiting period?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=695)

كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وإن في

Sub-topic – 'Idda of Women in Invalid or Shubha Marriages

Mas'alah: What is the waiting period for a woman penetrated under shubha?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

بحر: يعني إذا لم تكن عالمة راضية كما سيجئ

Mas'alah: Does a woman who knowingly marries another man's wife observe 'iddah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=249)

(وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير) ووطئها (عالما بذلك) وفي نسخ المتن (ودخل بها) ولا بد منه، وبه يفتى، ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا، والمزني بها لا تحرم على زوجها. وفي شرح الوهبانية: لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤه زرع غيره، فليحفظ لغرابته (بخلاف ما إذا لم يعلم) حيث تحرم على الاول، إلا أن تنقضي العدة، ولا قلت: يعني لو عالمة راضية نفقة لعدتها على الاول إنها صارت ناشزة. خانية كما مر، فتدبر. فروع أدخلت منيه في فرجها هل تعتد؟ في البحر بحثا: نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم، وفي النهر بحثا: إن ظهر حملها نعم، وإلا لا. وفي القنية: ولدت ثم طلقها ومضى سبعة أشهر فنكحت آخر لم يصح إذا لم تحض فيها ثلاث حيض وإن لم تكن حاضت قبل الولادة، لان من لا تحيض لا تحبل. وفيها: طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها: فلو

مضيها معلوما عند الناس لم يقع الثلاث، وإلا يقع، ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد إنكاره، فلو برهن أنه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل. بحر. وفيه عن جوهرة: أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق. إن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج، وكذا لو قالت امرأته لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن ينكحها. وفيه عن كافي الحاكم: لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا. وفيه عن المحيط: كذبته في مدة تحتمله لم نسقط نفقتها، وله نكاح أختها عملا بخبريهما بقدر الامكان، فلو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح أختها في الاصح، فترثه لو مات دون المعتدة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman married in an invalid marriage or one who had intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=358)

"والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرق

Mas'alah: What is the waiting period for a woman in an invalid marriage or with doubtful intercourse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=272)

والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت لأنها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعرف

Mas'alah: What is the waiting period for an invalid marriage and for intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=554)

قال : (والعدة تفي النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض في الموت والفرقة) لأنه للتعرف عن براءة الرحم ولا تجب عدة الوفاة لأنها ليست بزوجة ،

Mas'alah: What is the waiting period for a woman in an invalid marriage or one penetrated by mistake?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=448)

والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت) هذا إذا دخل بها أما إذا لم يدخل بها حتى مات لم يجب عليها شيء وإنما كان عدتها الحيض في الفرقة والموت؛ لأن هذه العدة تجب لأجل الوطء لا لقضاء حق النكاح والعدة إذا وجبت لأجل الوطء كانت ثلاث حيض وإن لم تكن من ذوات الحيض كان عليها ثلاثة أشهر؛ لأن كل شهر يقوم مقام حيضة وإنما استوى الموت والطلاق؛ لأن عدة الوفاة إنما تجب على الزوجة لقوله تعالى {ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] هذه ليست بزوجة وإن كانت أمة فعدتها بالحيض حيضتان وبالأشهر شهر ونصف. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period in an invalid marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

]

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period in an invalid marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

العدة في النكاح الفاسد] (قوله

Mas'alah: Does seclusion in an invalid marriage necessitate a waiting period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

ثم الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a man unknowingly marries a married woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

وإن تزوج منكوحة الغير ووطئها إن كان لا يعلم أنها منكوحة غيره تجب العدة وتحرم على الأول إلى أن تنقضي العدة وإن علم أنها منكوحة لا تجب العدة ولا تحرم على الأول؛ لأنه حينئذ يكون زنا محضا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman in a fasid marriage or one who had intercourse under shubha?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=538)

والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman married in a defective contract or one involved in intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman married in an invalid contract or one who had intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=288)

(والمنكوحة نكاحا فاسدا) المدخول بها (والموطوءة بشبهة عدتها الحيض) إن كانت ممن تحيض، والأشهر إن كانت ممن لا تحيض (في الفرقة والموت) ؛ لأنها للتعرف عن براءة الرحم، لا قضاء حق النكاح، والحيض هو المعرف، والأشهر قائمة مقام الحيض.

Mas'alah: What is the 'iddah for an invalid marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=329)

والحادي عشر عدة النكاح الفاسد بوجوهها

Mas'alah: What is the 'iddah for a marriage under uncertainty (shubha)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=329)

والثاني عشر عدة نكاح الشبهة بوجوهها

Mas'alah: What is the 'iddah for a woman who had intercourse under a shubha or invalid marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1172)

(وموطوءة) أي وكموطوءة (بشبهة) كما لو زفت إليه امرأة فوطئها وهو لا يعرفها (أو نكاح فاسد) كالمؤقت، والنكاح بغير شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة (في الموت والفرقة) أي لأن الوطىء بشبهة كالنكاح الفاسد، والنكاح الفاسد كالصحيح ولا نفقة لها، لأن العدة هنا لتعرف براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح، والحيض هو المعرف ولو في الموت. وقال الشافعي: عدة أم الولد من مولاها حيضة واحدة وإن كانت لا تحيض (فشهر. وقال مالك: عدتها حيضة واحدة، وإن كانت لا تحيض) فثلاثة أشهر، وهو قول أحمد بن حنبل، لما روى مالك في «الموطأ»: عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال: عدة أم الولد إذا هلك عنها سيدها حيضة. ولأنها وجبت لتعرف براءة الرحم، فصارت كالاستبراء. ولنا ما روى محمد بن الحسن في «الأصل»: عن علي، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي أنهم قالوا: عدة أم الولد ثلاث حيض. وكذلك روى الحاكم عن علي، وابن مسعود، وعطاء. وروى أيضا أن عمرو بن

العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد بثلاث حيض، وكتب إلى عمر بذلك، فكتب عمر إليه بحسن رأيه. – ––

Mas'alah: What is the 'idda of a woman who had intercourse under a defective marriage or shubha?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=632)

وأما عدة الموطوءة وهي التي وطئت بالنكاح الفاسد أو شبهة عقد أو شبهة ملك أو كانت أم ولد فأعتقها مولاها أو مات عنها فثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو وضع الحمل لأنها ملحقة بالمنكوحة شرعا

Mas'alah: What is the waiting period for a woman separated due to an invalid marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=156)

485. رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فدخل بها ثم مكث زمانا ففرق بينهما فعليها أن تعتد بثلاث حيض من يوم عزما على الفرقة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال زفر عليها ثلاث حيض في آخر الوطىء. الصغيرة المطلقة جاءت بولد

Sub-topic – 'Idda of Free Women by Months

Mas'alah: What is the minimum duration of the waiting period by months or menses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=248)

ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور، ولو بالحيض، فأقلها لحرة ستون يوما، ولامة أربعون، ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة، وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on solar versus lunar years in calculating the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1779)

قوله: وقيل شمسية) اختاره شمس الأئمة السرخسي وقاضي خان وظهير الدين، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة فتح. وعن محمد أن الاعتبار للعددية وهي ثلثمائة وستون يوما قهستاني)

Mas'alah: What is the preferred opinion on whether the deferment period is a solar or lunar year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه تعتبر سنة شمسية وهي لا تزيد على

القمرية بأيام وذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي إلى رواية الحسن أخذا بالاحتياط، وكذلك صاحب التحفة، وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان وهو اختيار شمس الأئمة في المبسوط، واختيار الإمام قاضي خان والإمام ظهير الدين في التأجيل أنه يقدر بسنة شمسية أخذا بالاحتياط كذا في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة عن شمس الأئمة الحلواني

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=358)

"وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر" لقوله تعالى: {ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234]

Mas'alah: What is the waiting period for a widow and for a divorced woman who inherits?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشر، وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها، وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين.

Mas'alah: What is the correct method for calculating the end of a waiting period of months?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1830)

ولا حاجة أن يقول بالعدد، بل ينظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر، فإن كان أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور وإن كان في اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية في اليوم العاشر من الحرم أو غيره على قدر عدد الشهود المحسوبة وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه، وعليه عمل الناس إلا من غير عن فطرته بتقليد أو شبهة.

Mas'alah: What is the evidence for calculating the four months by days?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1830)

ويؤيده اتفاق أهل النقل على أن الأربعة الأشهر المذكورة في قوله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} ، كانت عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفرا وربيع الأول وعشرا من ربيع الآخر. وهذا قول زفر حكاه عنه أبو بكر الرازي في أحكام القرآن ولا يلزم أن

Mas'alah: How is the waiting period of a post-menopausal woman calculated after triple divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1073)

(و) كذا في (الآيسة) لإقامة الشهر مقام الحيض في حكم عدتهما،

Mas'alah: What is the 'iddah for a free woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1173)

***

Mas'alah: How are months calculated in the waiting period by days or lunar months?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=633)

ثم في حق من كانت عدته بالشهور كيف يعتبر الشهر بالأيام أو بالأهلة فنقول جملة هذا أن الوفاة أو الطلاق إذا اتفق في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة وإن نقصت عن العدد في قول أصحابنا جميعا فأما إذا حصل في بعض الشهر فقال أبو حنيفة تعتبر بالأيام فتعتد في الطلاق تسعين يوما وفي الوفاة مائة وثلاثين يوما وقال محمد تعتد بقية الشهر بالأيام ثم تعتد شهرين بالأهلة وتكمل الشهر الأول من الشهر الثالث بالأيام

Sub-topic – 'Idda of Non-Muslim Women

Mas'alah: Is a non-Muslim woman required to observe the waiting period after divorce or death of her husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=248)

(ذمية غير حامل طلقها ذمي أو مات عنها لم تعتد) عند أبي حنيفة (إذا اعتقدوا ذلك) لانا أمرنا بتركهم وما يعتقدون

Mas'alah: What is the ruling on separation and waiting period when a woman converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=282)

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر أو أسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها" وهذا لأن الإسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها والشافعي رحمه الله يفصل كما مر له في دار الإسلام وإذا وقعت الفرقة والمرأة حربية فلا عدة عليها وإن كانت هي المسلمة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وسيأتيك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman emigrating from Dar al-Harb and her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=283)

"وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها" عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليها العدة لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام ولأبي حنيفة رحمه الله أنها أثر النكاح المتقدم وجبت إظهارا لخطره ولا خطر لملك الحربي ولهذا لا تجب العدة على المسبية

Mas'alah: Is 'idda required for a dhimmi woman divorced by her dhimmi husband or a harbi woman who emigrates as a Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=360)

"وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة فإن تزوجت جاز إلا أن تكون حاملا وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليها وعلى الذمية العدة" أما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم وقد بيناه في كتاب النكاح وقول أبي حنيفة رحمه الله فيما إذا كان معتقدهم أنه لا عدة عليها. وأما المهاجرة فوجه قولهما إن الفرقة لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة فكذا بسبب التباين بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها لعدم التبليغ وله قوله تعالى: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] ولأن العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم والحربي ملحق بالجماد حتى كان محلا للتملك إلا أن تكون حاملا لأن في بطنها ولدا ثابت النسب وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز نكاحها ولا يطؤها كالحبلى من الزنا والأول أصح.

Mas'alah: Does a woman who emigrates as a Muslim from Dar al-Harb observe an 'iddah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=492)

قال : (وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة لا عدة عليها) وقالا : عليها العدة لأنها من أحكام الإسلام والفرقة حصلت في دار الإسلام . وله قوله تعالى :) ولا تمسكوا بعصم الكوافر ([الممتحنة : 10] نزلت في هذه القضية نقلا عن بعض المفسرين ، ولأنها وجبت إظهارا لخطر النكاح ، ولا خطر لنكاح الحربي ، ولهذا قلنا لا عدة على المسبية .

Mas'alah: Is there a waiting period for a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=553)

قال : (ولا على الذمية) وقد مر في النكاح ، ولا عدة في نكاح الفضولي قبل الإجازة ، لأن النسب لا يثبت فيه لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل ، والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط واحترازا عن اشتباه الأنساب .

Mas'alah: What is the waiting period for an apostate woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5137)

العدة في الردة.

Mas'alah: Is the 'idda of a dhimmi woman analogous to marriage with mahrams?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1191)

قوله: (أما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم، وقد بيناه في كتاب النكاح) ، يعني أن الذمية هل عليها عدة من طلاق الذمي أم لا؟ وهذه حوالة تاوية؛ فإنه إنما قال هناك: (ولهما أن حرمة نكاح المعتدة مجتمع عليها) .

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for requiring 'idda for a kitabiyya?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1191)

ولا يفيده ذلك التعليل هنا شيئا، وإنما التعليل المفيد لها: أن في العدة حق الزوج، وإن كان فيا حق الشرع والكتابية مخاطبة بحقوق العباد.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a dhimmi woman divorced by her dhimmi husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1874)

قال (وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة، [فتح القدير] بصريح الطلاق، وهذه إحدى المسائل المبنية على هذا الأصل: وهو أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني أولا. وثانيها لو تزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها صحيحا وهي في العدة عن ذلك الفاسد ثم طلقها قبل الدخول يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما، ولو كان على القلب بأن تزوجها

صحيحا أولا ثم طلقها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة فاسدا لا يجب عليه مهر ولا عليها استقبال العدة ويجب عليها تمام العدة الأولى بالاتفاق. والفرق لهما أنه لا يتمكن من الوطء في الفاسد فلا يجعل واطئا حكما لعدم الإمكان حقيقة ولهذا لا يجعل واطئا بالخلوة في الفاسد حتى لا يجب عليها العدة بها ولا عليه المهر. وثالثها لو دخل بها في الصحة وطلقها بائنا ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها بائنا قبل الدخول هل يكون فارا أم لا. ورابعها لو تزوجت بغير كفؤ ودخل بها ففرق القاضي بينهما بطلب الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بمهر وفرق القاضي بينهما قبل أن يدخل بها كان عليه المهر الثاني كاملا وعدة مستقبلة عندهما استحسانا. وعند محمد نصف المهر الثاني وعليها إتمام العدة الأولى. وخامسها تزوجها صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة فبلغت فاختارت نفسها قبل الدخول. وسادسها تزوجها صغيرة فدخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول. وسابعها تزوجها ودخل بها ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها. وثامنها تزوجها ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها. وتاسعها تزوج أمة ودخل بها ثم أعتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول. وعاشرها تزوج أمة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة فأعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول. (قوله وإذا طلق الذمي الذمية) أو مات عنها (فلا عدة عليها) فلو تزوجها مسلم أو ذمي في فور طلاقها جاز، وهذا إذا كانت لا تجب في معتقدهم، بخلاف ما إذا طلقها المسلم أو مات عنها فإن عليها العدة بالاتفاق لأنها حقه ومعتقده. (قوله وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة) ليس بقيد بل المعتبر أن تصير بحيث لا تمكن من العود إما بخروجها مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية لا عدة عليها

Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a non-Muslim widow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1881)

قال (ولا حداد على كافرة) لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع (ولا على [فتح القدير] أنها لا تكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهيا مؤكدا عن الكحل التي اشتكت عينها، والجمهور حملوه على أنه لم يتحقق الخوف على عينها، وكذا قال المصنف، فإن كان ذلك أمرا ظاهرا يباح لها ذلك بشهادة الكتاب والسنة على ذلك من حيث العمومات، وقد جاء في حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحل منه إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنهار ثم قالت: عند ذلك «دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هي صبر يا رسول الله؟ فقال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب» الحديث رواه أحمد وغيره، لكن أمها مجهولة، وتمتشط بأسنان المشط الواسعة لا الضيقة ذكره في المبسوط، وأطلقه الأئمة الثلاثة، وقد ورد في الحديث مطلقا، وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة وهي ممنوعة منها، وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد تحتاج لإخراج الهوام إلى الضيقة. نعم كل ما أرادت به معنى الزينة لم يحل. وأجمعوا على منع الأدهان المطيبة، واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والشيرج البحتين والسمن فمنعناه نحن والشافعي إلا لضرورة لحصول الزينة به، وأجازه الإمامان والظاهرية. (قوله لعذر) كالحكة والقمل والمرض، وقال مالك: يباح لها الحرير الأسود والحلي، والمعنى المعقول من النص في منع المصبوغ ينفيه، وقد صرح بمنع الحلي في الحديث على ما سنذكره، ولم يستثن

من المصبوغ في الحديث السابق إلا العصب فشمل منع الأسود. (قوله لأنه يفوح إلخ) يفيد أنه إذا كان خلقا لا رائحة له يجوز. وفي الكافي قال: إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فإنه لا بأس به لضرورة ستر العورة لكن لا تقصد الزينة، وينبغي تقييده بقدر ما تستحدث ثوبا غيره إما ببيعه والاستخلاف بثمنه أو من مالها إن كان لها. وروى مالك وأبو داود والنسائي عن أم سلمة قالت: «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل» هذا لفظ أبي داود. والمشق المغرة، ولا تلبس العصب عندنا. وأجاز الشافعي رقيقه وغليظه، ومنع مالك رقيقه دون غليظه. واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره، في الصحاح: العصب ضرب من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك، وفي المغني: الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب، وفسرت في الحديث بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد، ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة الأربعة، وجعله الظاهرية كالأحمر والأخضر. (قوله ولا حداد على كافرة) لا حداد عندنا على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة، خلافا للشافعي ومالك لأنه يجب لموت الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a woman who emigrates to us and her waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة

Mas'alah: When may a pregnant emigrant woman remarry?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

فإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها

Mas'alah: What is the waiting period for a Christian wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2271)

مسألة: [عدة الزوجة النصرانية]

Mas'alah: Does a Kitabi woman under a Muslim husband observe 'idda?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=634)

ثم ما عرفت من الجواب في حق المسلمة فهو الجواب في حق الكتابية إذا كانت تحت مسلم لأن العدة فيها حق الشرع وحق الزوج والولد فإن لم تكن مخاطبة بحق الشرع فمخاطبة بإيفاء حق الزوج والولد

Mas'alah: Is 'idda required for a Dhimmi woman under a Dhimmi husband?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=635)

وأما الذمية تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة عند أبي حنيفة إذا كان في دينهم كذلك إلا أن تكون حاملا فلا يجوز نكاحها وقال أبو يوسف عليها العدة لجريان أحكام الإسلام عليهما بسبب الذمة وأبو حنيفة يقول إنها غير مخاطبة بحق الشرع والزوج لا يعتقد العدة حقا لنفسه فلم تجب لحقه أما إذا كانت حاملا فتمنع من التزويج

حقا للولد حتى لا يختلط النسب فيضيع الولد

Sub-topic – Lineage and Paternity During 'Idda

Mas'alah: What are the maximum and minimum durations of pregnancy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=251)

أكثر مدة الحمل سنتان) لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع، وعن الائمة الثلاثة أربع سنين (وأقلها ستة أشهر) إجماعا

Mas'alah: When is the lineage of a child born to a revocably divorced woman established?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=251)

(فيثبت نسب) ولد (معتدة الرجعي) ولو بالاشهر لاياسها. بدائع. وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه. قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage if a child is born after the maximum waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=252)

وإن ولدته لاكثر منهما) من وقته (لا) يثبت، بدائع. ولو لهما فكالاكثر. بحر بحثا

Mas'alah: What is the ruling on paternity of children born to a woman who remarried after her husband's

absence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=253)

غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولادا) ثم جاء الزوج الاول (فالاولاد للثاني على المذهب) الذي رجع إليه الامام، وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها. وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي: وعليه الفتوى إن احتمله الحال، لكن في آخر دعوى المجمع حكي أربعة أقوال، ثم أفتى بما اعتمده المصنف،

وعلله ابن مالك بأنه المستفرش حقيقة، فالولد للفراش الحقيقي وإن كان فاسدا، وتمامه فيه فراجعه.

Mas'alah: How is pregnancy established before delivery in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1688)

. . . . . [رد المحتار] وقول من رده بأن الحمل يثبت قبل الوضع ويثبت النسب به قبله مردود. أما ما استدل به في باب خيار العيب فرواية ضعيفة عن محمد أنه يرد بشهادة المرأة بالعيب. وعن أبي يوسف روايتان أظهرهما أنه إنما يقبل قولها للخصومة لا للرد، وأما ما في باب ثبوت النسب من قولهم الحبل الظاهر فإنما يثبت النسب بالفراش والولادة بقول المرأة، والخلاف هناك معروف أن أبا حنيفة يقول إذا جحد الزوج ولادة المعتدة لا تثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين إلا أن يكون الحبل ظاهرا فيثبت معه بشهادة المرأة وهي القابلة، فليس في هذا أن الحبل يثبت وإنما ظهوره يؤيد شهادة المرأة. وأما ثبوته

فمتوقف على الولادة كما نص عليه في المبسوط فيما لو قال إن حبلت فطالق، فقال: لو وطئها مرة فالأفضل أن لا يقربها، ثم قال: إن أتت بولد بعد قوله المذكور لأكثر من سنتين يقع الطلاق وتنقضي العدة بالولد، فلم يثبته إلا بالولادة على الوجه المخصوص، وظهوره لا يسمى ثبوتا ولا يترتب عليه ما يتوقف على الثبوت. اهـ.

Mas'alah: What are the maximum and minimum durations of pregnancy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=366)

وأكثر مدة الحمل سنتان" لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بطل مغزل "وأقله ستة أشهر" لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الاحقاف: 15] ثم قال {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] فبقي للحمل ستة أشهر والشافعي رحمه الله يقدر الأكثر بأربع سنين والحجة عليه ما رويناه والظاهر أنها قالته سماعا إذ العقل لا يهتدى إليه.

Mas'alah: When is the lineage of a child from a revocably divorced woman established?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=277)

قال ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز أنها تكون ممتدة الطهر وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة فلا يصير مراجعا لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا

بالشك وإن جاءت به لأكثر من سنتين كانت رجعية لأن العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعا

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=279)

قال وأكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بطل مغزل وأقله ستة أشهر لقوله تعالى { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } ثم قال { وفصاله في عامين } فبقي للحمل ستة أشهر والشافعي رحمه الله يقدر الأكثر بأربع سنين والحجة عليه ما رويناه والظاهر أنها قالته سماعا إذ العقل لا يهتدى إليه

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a man divorces his slave-wife then buys her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=279)

ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه وإلا لم يلزمه لأنه في الوجه الأول ولد المعتدة فإن العلوق سابق على الشراء وفي الوجه الثاني ولد المملوكة لأنه يضاف الحادث إلى أقرب وقته فلا بد من دعوة وهذا إذا كان الطلاق واحدا بائنا أو خلعا أو رجعيا أما إذا كان اثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق لأنها حرمت عليه حرمة غليظة فلا يضاف العلوق إلا إلى ما قبله لأنها لا تحل بالشراء

Mas'alah: What is the evidence for the minimum duration of pregnancy being six months?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=522)

فصل (أقل مدة الحمل ستة أشهر) لما روي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان برجمها، فقال ابن عباس: لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، فإن الله تعالى يقول: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ، وقال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] فبقي لمدة الحمل ستة أشهر. .

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of pregnancy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=560)

فصل (أقل مدة الحمل ستة أشهر) لما روي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان برجمها ، فقال ابن عباس : لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم ، فإن الله تعالى يقول :) وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ([الأحقاف : 15] وقال :) والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ([البقرة : 233] فبقي لمدة الحمل ستة أشهر . قال : (وأكثرها سنتان) لما روي عن عائشة أنها قالت : لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفركة مغزل ، وذلك لا يعرف إلا توقيفا إذ ليس للعقل فيه مجال ، فكأنها روته عن النبي عليه الصلاة والسلام .

Mas'alah: How is lineage established when a wife gives birth after a disputed marriage duration?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=168)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) امرأة جاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ سنة فالقول قولها وهو ابنه رجل تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه وإلا فلا امرأة أتت بولد بعد وفاة الزوج ما بينها وبين سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في ـــــــ باب ثبوت النسب والشهادة في الولادة

Mas'alah: When is a child's lineage established if born six months or more after marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=454)

(قوله وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه إذا اعترف به) يعني أنه إذا لم ينفه في وقت النفي وكذا إذا سكت أيضا يثبت نسبه؛ لأن الفراش قائم والمدة تامة

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the husband denies the birth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=454)

(قوله وإن جحد الولادة ثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة) وكذا برجل واحد حتى لو نفاه يلاعن؛ لأن النسب يثبت بالفراش وصورته منكوحة ولدت فقال الزوج لم تلد به فشهدت به امرأة فنفاه لاعن فإن ولدت ثم اختلفا فقال تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت منذ ستة أشهر فالقول قولها؛ لأن الظاهر شاهد لها فإنها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الخلاف المعروف

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=454)

(قوله وأقله ستة أشهر) لقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وقال تعالى {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] فبقي للحمل ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born to a widow within two years of her husband's death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=545)

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of pregnancy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=546)

وأكثر مدة الحمل سنتان، وأقله ستة أشهر.

Mas'alah: What evidence is required to establish lineage of a child born to a woman in 'idda?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=291)

(وإذا ولدت المعتدة ولدا) وجحدت ولادتها (لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا) بحجة

تامة، وهي (أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان) ؛ لأنه محقق مقصود فلا يثبت إلا بحجة كاملة، وتصور اطلاع الرجال عليه مع جوازه للضرورة كاف في اعتباره (إلا أن يكون هناك حبل ظاهر) وهل تكفي الشهادة لأنه بكونه ظاهرا؟ في البحر بحثا نعم (أو اعترف من قبل الزوج) بالحبل (فيثبت النسب من غير شهادة) يعني تامة لأنه إذا كان هناك حمل ظاهر وأنكر الزوج الولادة فلابد أن تشهد بولادتها القابلة لجواز أن تكون ولدت ولدا ميتا وأرادت إلزامه ولدا غيره، جوهرة (قالا: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة) لأن الفراش قائم بقيام العدة، وهو ملزم للنسب، والحاجة إلى تعيين الولد، فيتعين بشهادتهما كما في حال قيام النكاح، هداية. قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when one child is born within two years and another after two years of divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3617)

وإن جاءت بأحد الولدين لأقل من سنتين وبالآخر لأكثر من سنتين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هذا، والفصل الأول سواء، وعلى قول محمد – رحمه الله – هذا والفصل الثاني سواء. وجه قوله إنا تيقنا بأن الولد الثاني من علوق حادث بعد الطلاق؛ لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، وشككنا في الولد الأول فيحتمل أن يكون العلوق به بعد الطلاق أيضا، ويحتمل أن يكون العلوق به قبل الطلاق فاتبع الشك لا التيقن فإن المتيقن به يجعل أصلا ويرد المشكوك إليه وهما قالا: لما ولدت الأول لأقل من سنتين فقد حكمنا بأنه من علوق قبل الطلاق. (ألا ترى) أنها لو لم تلد غيره كان محكوما بأن العلوق به كان قبل الطلاق فلا يتغير ذلك الحكم بتأخير الولادة

الثانية، ولكن يجعل السابق منهما أصلا، ويجعل كأنها وضعتهما قبل السنتين؛ لأن الولد إنما لا يبقى في البطن أكثر من سنتين إذا لم يكن هناك من يزاحمه في الخروج فأما عند وجود المزاحم قد يتأخر خروجه عن أوانه فلا يكون ذلك دليلا على أن العلوق به كان بعد الطلاق فلهذا جعلنا السابق أصلا،

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries with a fasid nikah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3619)

ووجوب العدة ليس إلا لصيانة الماء في الرحم فلو لم يكن النسب بحيث يثبت من الثاني لم يكن لوجوب العدة عليها من الثاني معنى وعلى قول محمد – رحمه الله – إن جاءت به لأكثر من سنتين منذ دخل بها للثاني فهو الثاني، وإن جاءت به لأقل من سنتين منذ دخل

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries with a fasid nikah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3620)

بها الثاني فهو للأول؛ لأن وجوب العدة عليها من الثاني بالدخول لا بالنكاح والحرمة إنما ثبتت على الأول بوجوب العدة من الثاني فكانت حرمتها عليه بهذا السبب كحرمتها بالطلاق، والتقدير بأدنى مدة الحبل عند قيام الحل، ولا حل بينهما فالعبرة للمكان فإذا جاءت به لأقل من سنتين منذ دخل بها الثاني يتوهم أن يكون هذا من علوق كان قبل دخول الثاني بها في حال حلها للأول فكان النسب ثابتا منه، وإن جاءت به

لأكثر من سنتين فقد انقطع هذا التوهم فكان النسب من الثاني، وكذلك لو سبيت المرأة فتزوجت رجلا من أهل الحرب فولدت فهو على هذا الخلاف، وكذلك لو ادعت الطلاق، واعتدت وتزوجت والزوج الأول جاحد لذلك فهذا كله في المعنى سواء.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to the Hanafis and Layth ibn Sa'd?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1395)

وأكثر مدة الحمل: سنتان عندنا. وعند الليث بن سعد: ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Shafi'i and Zuhri?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1395)

وعند الشافعي: أربع سنين (1) . وعند الزهري: سبع سنين.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to the hadith?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=532)

في مقدار مدة الحمل روي عن أبي ذر أنه قال: لأن أحلف عشرا أن ابن صياد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف يمينا واحدة أنه ليس هو وذلك لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى أم ابن صياد فقال: "سلها كم حملت به؟" فسألتها فقال: "حملت به اثنى عشر شهرا" فأتيته فأخبرته ثم أرسلني إليها مرة ثانية فقال: "اسألها عن صياحه حين وقع؟" فأتيتها فسألتها فقالت: صاح صياح الصبي ابن شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني قد خبأت لك خبيئا" فقال: خبأت لي عظم شاة عفراء والدخان فأراد أن يقول: الدخان فلم يستطع فقال: الدخ الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اخسأ فلن تسبق القدر" فيه أن الحمل يكون أكثر من تسعة أشهر إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ما أخبر به أبو ذر عن أم ابن صياد أنها حملت به اثنى عشر شهرا وفقهاء الأمصار

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to different schools?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=533)

اختلفوا في أكثر مدته فقالت طائفة: أنه سنتان منهم أبو حنيفة والثوري وسائر أصحاب ابي حنيفة وبعضهم أنه أربع سنين: وهو مذهب كثير من فقهاء الحجاز وبه يقول الشافعي وعند طائفة منهم أنه يتجاوز إلى أكثر من أربع منهم مالك بن أنس وأولى الأقوال هو القول الأول: لأنه لم يخرج عن قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} والقولان الآخران خرجا عن الآية لأن الله تعالى أخبر عن الثلاثين شهرا مدة الحمل والرضاع فلا يجوز أن يخرجا عنها ولا أحدهما يبين ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعت لتسعة أشهر كفاه من الرضاع أحد وعشرون شهرا وإذا وضعت لسبعة

كفاه ثلاث وعشرون شهرا وإذا وضعت لستة كفاه حولان كاملان لأن الله تعالى قال: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} . ولا يقال: فإذا كان الحمل عامين لا يكفي الرضاع ستة أشهر لأنه يحتمل أنه إذا لطف له الغذاء يستغنى به عن الرضاع ويحتمل أن الله تعالى قد أوجب بهذه الآية أن الفصال يرجع إلى ستة أشهر ثم زاد في مدته إلى تمام الحولين بقوله: {وفصاله في عامين} . وبقوله: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} إن نقص من الحولين شيء يكون الحمل أكثر من ستة أشهر وإنما قلنا في حديث أبي ذر أن فيه حجة على من نفى أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر ولم نقل أن ابن صياد مخصوص ليكون للعالمين آية لما ذكر فيه أنه الدجال لأنه لم يحق أنه الدجال الذي حذر الأنبياء عليهم السلام منه أممهم لوجوده في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والدجال لا يدخله1 ولقتله صلى الله عليه وسلم فلم يبق إلا واحد من بني آدم في خلقه وفي مدة حمله ولو كان الدجال لم ينكر أن يكون دجالا ويكون بعده دجالون وإن تفاضلوا فيما يكونون عليه في ذلك وتباينوا فيه ولكنه قيل أنه الدجال الذي أنذر كل نبي أمته منه وقد قامت الحجة بخلاف ذلك والله تعالى أعلم. 1 كذا في الأصل فليتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a wife gives birth more than two years after marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=13)

وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ،

Mas'alah: Is the lineage of a child born to a woman in revocable divorce established even after two years?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=952)

ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي، وإن ولدته، لأكثر من سنتين ـــــــ بحث إذ كيف يقدر واللعان لا يتم إلا به؟ ثم من شرائط اللعان قيام الزوجية وهي مطلقة عقب النكاح كذا في (الحواشي السعدية) يعني وبوضع الحمل انقضت العدة وإلا فالطلاق الرجعي لا يمنع اللعان، بقي أن في حمله على أنه تزوجها وهو مخالطها حمل المسلم على ما لا يجوز أن المراد به الوطء كما في (الفتح) ، ولذا عدل بعض المشايخ عن هذا بأن قيام الفراش كاف ولا يعتبر إمكان الدخول كما في تزوج المشرق بالمغربية ورد/ بأن التصور شرط وهو الحق ولذا لم يثبت النسب من زوجة الصبي وهو موجود وفي المشرق بأن يكون صاحب حظوة كرامة له اقتصر عليه في (الدراية) زاد في (الفتح) وأن يكون له استخدام والاقتصار على الثاني أولى لما استقر من أن طي المسافة عندنا ليس من الكرامة في شيء ولا كلام في عدم ثبوت النسب لو ولدته لأقل منها لأنه من زوج سابق ولا لأكثر لاحتمال حدوثه بعد الطلاق لأنا حكمنا بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول، فلم يتبين بطلان هذا الحكم ولا يخفي أن منعهم النسب فيما إذا جاءت به لأكثر في مدة يتصور أن يكون منه وهو سنتان ينافي الاحتياط في إثباته واحتمال كونه بعد الطلاق فيما إذا جاءت به لستته ويوم في غاية البعد فإن العادة مستمرة بكونه أكثر منها وربما يمضي دهور ولم يسمع فيها ولادة لنصف حول فكان الظاهر عدم حدوثه احتمال فأي احتياط في إثبات النسب إذا انتفيا لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركناه ظاهرا يقتضي ثبوته، وليت شعري، أي الاحتمالين أبعد الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلوق منه أو احتمال كونه إذا زاد على ستة يوما يكون من غيره

كذا في (الفتح) . وفي (النهاية) معزيا إلى (المنتقى) أنه لا يكون به محصنا (و) لزمه (مهرها) لأنه بثبوت النسب منه جعل واطئا حكما، وما قيل من أنه لا يلزم إذ قد يكون الحمل من إدخال الماء الفرج دون جماع رد بأنه نادر والوجه الظاهر هو المعتاد قال الشارح: وكان ينبغي أن يجب مهران، مهر بالوطء، ومهر بالنكاح كما لو تزوج امرأة حال وطئها انتهى. لكن إذا كان الأصح في ثبوت هذا النسب إمكان الدخول وتصوره ليس إلا بما ذكر وقد حكم فيه بمهر واحد في صريح الرواية فالفرع المشبه به مشكل لمخالفته لصريح المذهب، وأيضا الفعل واحد وقد اتصف بشبهة الحل فيجب مهر واحد به هذا حاصل ما في (فتح القدير) ، (ويثبت نسب ولد المعتدة) بالطلاق (الرجعي) سواء اعتدت بالحيض أو بالأشهر لا يأسها، (وإن ولدته لأكثر من سنتين) ولو لعشرين سنة فأكثر لاحتمال العلوق في العدة لجواز كونها ممتدة الطهر ولا مجال للحمل على الزنا والوطء بشبهة مع إمكان الحل وهو أولى أيضا من كونها تزوجت

Mas'alah: What is the ruling on testimony for childbirth during the waiting period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=955)

والمقرة بمضيها، لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وإلا، لا. والمعتدة إن جحدت، ولادتها بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين ـــــــ من وقت الموت ولو غير مدخول بها لا فرق في ذلك بين أن كانت من ذوات الأقراء أو الأشهر إلا أنه في (البدائع) قيدها بذوات الأقراء قال: وأما ذوات الأشهر فإن كانت آيسة أو صغيرة فحكمها في الوفاة ما هو حكمها في الطلاق، وهذا لم أجده في (البدائع) والذي في (الشرح) أن الصغيرة إذا توفي عنها زوجها فإن أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه إلى سنتين وإن أقرت

بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر ثم ولدت لستة فصاعدا لم يثبت نسبه وإن لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء عدتها فعندهما إذا ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت النسب منه وإلا لم يثبت، ثم قال: والآيسة إذا كانت معتدة عن وفاة فهي والتي من ذوات الأقران سواء لأن عدة الوفاة تكون بالأشهر في حق كل واحدة منهما إذا لم تكن حاملا. (و) يثبت نسب ولد (المقرة بمضيها) إذا جاءت به (لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار) للتيقن بكذبها / هذا إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الفراق وإن لأكثر لا يثبت ولو لأقل من ستة أشهر، واعلم أن التيقن ظاهر فيما إذا قالت: انقضت عدتي الساعة ثم جاءت به لأقل من ستة أشهر من قبل وقت الإقرار، أما إذا جاءت به لأقل من ستة من وقت الإقرار ولأقل من سنتين من وقت الفراق فالتيقن بكذبها غير ظاهر لجواز أن عدتها انقضت في ثلاثة أشهر مثلا ثم أقرت بعد ذلك بزمان طويل وعلى هذا ينبغي أن لا يثبت النسب وأن يقيد إطلاق المتون بما إذا قالت انقضت عدتي الساعة (وإلا) أي: وإن لم تأت به لأقل منهما بل جاءت به لأكثر (لا) أي: لا يثبت النسب لعدم التيقن بكذبها لاحتمال الحدوث بعده. (و) يثبت نسب ولد (المعتدة إن جحدت ولادتها بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتان) هذا بإطلاقه يعم المعتدة عن وفاة وعن طلاق بائن أو رجعي وبه صرح فخر الإسلام وعليه جرى الإمام قاضي خان، وقيده السرخسي بالبائن. قال في (البحر) : والحق أنها في الرجعي إن جاءت به لأقل من سنتين احتيج إلى الشهادة كالبائن، وإن لأكثر يثبت نسبه بشهادة القابلة اتفاقا لقيام الفراش وهذا قول الإمام، واكتفيا بالقابلة، وفي اشتراط لفظ الشهادة خلاف على قولها وهل تقبل شهادة رجل واحد؟ قيل: نعم ولا يفسق لما سيأتي، ومبنى الخلاف على أن الفراش باق أم انقضى؟ قالا: بالأول لقيام العدة والحاجة إلى شهادة الواحدة لتعين الولد، وقال الإمام بالثاني لإقرارها بوضع الحمل والمقتضى ليس بحجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء وذلك بكمال النصاب على ولادتها، وأورد أن شهادة الرجل

تستلزم

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born more than two years after irrevocable divorce?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=332)

والرابع اذا جاءت به لاكثر من سنتين وكان الطلاق بائنا فانه لا يلحقه الا ان يكون الحمل معلومات بدلالة كاقرار الرجل بالحمل او بالولد او يكون الولد قد نبتت اسنانه عند ولادته او يكون حملا ظاهرا علي ما هو المعهود من انتفاخ البطن وتحرك الولد لحقه في ذلك كله وانتقضت به العدة

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy according to the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1037)

قوله: (كالأجل المضروب للدينين إلا أنه قام الدليل المنقص في أحدهما فبقي في الثاني) . يعني أن الآية تدل على أن مدة الحمل ثلاثة وثلاثون شهرا، ومدة الفصال ثلاثون شهرا، ولكن قام الدليل المنقض في الحمل، يشير به إلى ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لا يبقي الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلك مغزل" أخرجه البيهقي، ولم يثبت وكيف يصح دعوى تنقيص

المقدار الذي دلت عليه الآية؟! ولو كان معني الآية وحمله ثلاثون شهرا، وفصاله ثلاثون شهرا لما صحت دعوة تنقيص مدة الحمل بحال لأنه يكون خبرا محضا، والخبر

المحض لا يحتمل النسخ، فكيف يقال: إن قول عائشة رضي الله عنها الذي لم يثبت دليل على تنقيص ذلك المقدار الثابت بنص الكتاب.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to different scholars?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1206)

قوله: (لقول عائشة رضي الله عنها: "الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل") . أخرجه البيهقي بمعناه، وأنكره مالك رحمه الله، وليس في تقدير مدة

الحمل ما يعتمد عليه، ولذلك قال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه. وقدره الشافعي بأربع سنين، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد. وقدرة الليث بثلاث سنين، وعباد بن العوام بخمس سنين. وعن الزهري قال: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين، ومثله عن ربيعة بن عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=405)

إلا بدعوة) لأنه التزمه وأيضا يحتمل أن يطأها بشبهة في العدة [حاشية الشرنبلالي] [باب ثبوت النسب] [أكثر مدة الحمل] (باب ثبوت النسب) (قوله: ولو بظل مغزل) ظل المغزل مثل لقلته لأن ظله حالة الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال وهو على حذف مضاف تقديره ولو بقدر مغزل ويروى ولو بفلكة مغزل أي ولو بقدر دوران فلكة

مغزل كما في البحر. (قوله: لوجود العلوق في النكاح، أو في العدة) فإن قيل ينبغي أن يحمل على أنه يوطأ بعد الطلاق لأن الحوادث تحمل على أقرب أوقات الإمكان، وفيه إثبات الرجعة أيضا احتياطا فكان أولى. قلنا: الحوادث إنما تحمل على أقرب أوقاتها إذا لم يوجد المقتضي بخلاف ذلك وأما إذا وجد فلا وهنا وجد المقتضي لأن الطلاق الرجعي يقتضي البينونة عند انقضاء العدة، والقول بثبوت الرجعة إبطال له فلا يجوز لما فيه من حمل المسلم على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل مع ما فيه من إثبات الرجعة بالشك وهو أيضا لا يجوز فلا يصار إليه مع إمكان غيره كما في التبيين. (قوله: والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا منها) لا يرد عليه حمل حاله على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل وتقدم صون المسلم عنه لأنه لا يلزم أن يكون بالفعل بل بالقول ويمكن أن نلتزم كونها بالفعل لأنه أخف من حملها على الزنا. (قوله: ولو لتمامها لا) قال في البحر: هذا مشكل فإنهم اتفقوا على أن أكثر مدة الحمل سنتان وألحقوا السنتين بالأقل منهما حتى إنهم أثبتوا النسب إذا جاءت به لتمام سنتين، وجوابه بالفرق فإن في مسألة المبتوتة إذا جاءت به لسنتين من وقت الطلاق لو أثبتنا النسب منه للزوم أن يكون العلوق سابقا على الطلاق حتى يحل الوطء فحينئذ يلزم كون الولد في بطن أمه أكثر من سنتين بخلاف غير المبتوتة لحل الوطء بعد الطلاق. اهـ. . وقال الكمال والوجه أن يحمل على تقرير قاضي خان المتقدم أنه يجعل العلوق في حال الطلاق بأن طلقها حال جماعها وصادف الإنزال الطلاق فإذا أتت به لتمام سنتين ثبت نسبه لوجود المقتضي وهو الإمكان مع الاحتياط اهـ. وانتفاء ثبوت النسب بالولادة لتمام السنتين فيما لم يكن توأما أما إذا كان بأن ولدت الثاني لأكثر من سنتين والأول لأقل منهما ثبت نسبهما منه عندهما خلافا لمحمد كما في التبيين. (قوله: إلا بدعوة) قال الكمال: وفي اشتراط تصديق المرأة روايتان والأوجه أنه لا يشترط اهـ. واستشكل الزيلعي ثبوت النسب هنا بأن وطء المبتوتة بالثلاث من قبيل شبهة الفعل، وفيها لا يثبت النسب وإن ادعاه

وأجاب عنه في البحر بأنه مسلم لو تمحضت الشبهة للفعل وهنا لم تتمحض بل هي شبهة عقد أيضا، وألزم على الجواب في منح الغفار إبطال إطلاق عامة المتون من أن النسب لا يثبت في شبهة الفعل وكان عليهم أن يفصلوا فيها بين المحضة وما فيه شبهة عقد لكنهم لم يفصلوا اللهم إلا أن يقال: ذكر ذلك في ثبوت النسب أغناهم عن التفصيل في كتاب الحدود. اهـ. (قوله: وأيضا يحتمل أن يطأها بشبهة في العدة) قال الكمال: وطء المبانة في العدة لا يثبت به النسب اهـ فهذا ليس وجها لإثبات النسب إلا بالدعوة فلم يفد مجردا عنها فلا فائدة بذكره

)

Mas'alah: What is the ruling when a second husband claims marriage before expiry of the waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=181)

إذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت أسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة قد كنت أسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الأول سقطا استبان خلقة وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر إن كان دخل بها ونصف المهر إن لم يدخل بها وفيا لوجه الأول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج إن لم يكن دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a child is born partially before and after two years from an irrevocable divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=184)

رجل طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فإن الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج أكثر الولد قبل سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after an irrevocable divorce regarding lineage and inheritance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و كذا لو كان مكان الموت طلاق بائن و لم يقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها و بين سنتين كان الجواب كذلك *

Mas'alah: When is the lineage of a child born to an irrevocably divorced woman established?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1893)

(والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين) لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا،

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman remarries and gives birth to a child without admitting the end of her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1893)

[فتح القدير] تزوجت وجاءت به من الزوج الآخر. قلنا: الفرض أنها لم تكن أقرت بانقضاء العدة، وما لم تقر بذلك وما لم يظهر تزوجها فالظاهر أنها في العدة ولأن فيه إنشاء نكاح وإبقاء الأول أسهل وأخف.

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1195)

(أقل مدة الحمل ستة أشهر) باتفاق العلماء، ولأن الولد ينفخ فيه الروح عند مضي أربعة أشهر، ويتم خلقه بعد ذلك في شهرين، لحديث ابن مسعود في الأربعين. وقد روي أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر. ولما قدمنا أن رجلا تزوج امرأة فولدت لستة أشهر، فهم عثمان أن يرجمها، فقال ابن عباس: أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، قال الله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} في الأحقاف، وقال الله تعالى: {وفصاله في عامين} فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان الحد، وأثبت النسب من الزوج. وهكذا روي عن علي. فإقدام عثمان على إقامة الحد يدل على أنه لا يكون أقل من ستة أشهر. – ––

***

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to different scholars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1196)

(وأكثرها) أي أكثر مدة الحمل (سنتان) وهو قول الثوري، والضحاك بن مزاحم، وأحمد في رواية، لما روى الدارقطني والبيهقي في سننيهما من حديث عائشة: أنها قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، قدر ما يتحول ظل عمود المغزل، وهو محمول على السماع، لأن مثله لا يدرك بالرأي. وهذه العبارة مثل في القلة، لأن ظل عمود المغزل حال الدوران أسرع زوالا من سائر الأظلال. وقال عباد بن العوام: أكثر مدة الحمل خمس سنين. وقال الزهري: ست سنين. وقال ربيعة: سبع سنين. وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه حد. وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنهما: أربع سنين، لأن الضحاك ولدته أمه لأربع سنين بعدما نبتت ثنيتاه وهو يضحك، فسمي ضحاكا. ولما روى الدارقطني والبيهقي عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: أي حديث عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، (وزوجها رجل صدق) حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة: كل بطن في أربع سنين. وأخرج الدارقطني عن هاشم بن يحيى المجاشعي قال: بينما مالك يوما جالس إذ جاءه رجل ، فقال: يا أبا يحيى ادع الله لامرأة حبلى منذ أربع سنين، قد أصبحت في كرب شديد. فغضب مالك وأطبق المصحف، ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء، ثم قرأ، ثم دعا وقال: اللهم إن كان في بطن هذه المرأة ريح فأخرجه عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بغلام، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم، وجاء رجل إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل، فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه ما قطعت سراره. وجعد قطط: أي شديد الجعودة. – ––

***

Mas'alah: Why is the ruling on pregnancy duration based on common occurrence rather than rare cases?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1197)

وأجيب بأن الأحكام تبنى على العادة الظاهرة، وبقاء الولد في البطن أكثر من سنتين إن ثبت في غاية الندرة، فلا يبنى عليه حكم، مع أنه حكاية حال فيها احتمال أن يكون الولد منها، أو من غيرها، أو كان في بطنها ريح قبل حملها ونحو ذلك، فإن الضحاك ونحوه ما كانوا يعرفون ذلك من أنفسهم، وكذلك غيرهم، لأن ما في الرحم لا يعلمه إلا الله. وأما دعاء مالك فيما هو مفروغ عنه منهي عنه، وكان ظهور الغلام من الأمور الاتفاقية في المقام أو أنه من الكرامات وخوارق العادات، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور والحالات.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on paternity when a woman remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1997)

وقال محمد: هو للأول إن جاءت به لأقل من سنتين منذ دخل بها الثاني، وللثاني إن جاءت به لأكثر من سنتين منذ دخل بها، لأن وجوب العدة عليها من الثاني بالدخول لا بالنكاح، والحرمة إنما ثبتت على الأول بوجوب العدة من الثاني، فكانت حرمتها عليه بهذا السبب كحرمتها عليه بالطلاق. – ––

***

Mas'alah: How is the minimum pregnancy period used to determine paternity in remarriage cases?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1998)

والتقدير بأدنى مدة الحمل عند قيام الحمل، ولا حد بينهما، فالعبرة للإمكان، فإذا جاءت به لأقل من سنتين منذ دخل بها الثاني، يتوهم أن يكون هذا من علوق كان قبل دخول الثاني بها في حال حلها للأول، فكان النسب من الأول، وإذا جاءت لأكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني علم أن العلوق لم يكن قبل دخوله، فكان النسب من الثاني، وكذا الخلاف لو ادعت الطلاق واعتدت فتزوجت، والزوج الأول جاحد لذلك إذ كلاهما في المعنى سواء، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the differing opinions on the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=116)

وأما أكثر مدة الحمل فقد اختلفوا فيه فقال علمائنا رضي الله عنهما سنتان وقال الشافعي أربع سنين وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وقال عبادة بن العواد خمس سنين وقال الزهري ست سنين وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن سبع سنين وقال أبو عبيدة لا حد لأقصاه

Mas'alah: What are the rulings regarding a miscarried fetus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=54)

(والسقط) مثلثة اسم للولد الساقط قبل تمامه (إن ظهر بعض خلقه) كشعر وأنف ويد ورجل (فهو ولد تصير به أمه نفساء والأمة أم ولد) إن ادعاه السيد. (ويقع) به (الطلاق المعلق بالولادة) بأن قال: إن ولدت فأنت طالق. (وتنقضي به العدة) ؛ لأنه ولد لكنه ناقص الخلقة، ونقصان الخلقة لا يمنع أحكام الولادة، وفي قول صاحب التبيين ولا يستبين خلقه إلى مائة وعشرين يوما نظر فليتأمل.

Mas'alah: When is a woman's claim of childbirth sufficient without testimony in establishing lineage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=711)

واحدة وإن كان حبل ظاهر أو اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها فلا احتياج إلى الشهادة وعندهما لا بد من شهادة امرأة وإن أدعتها بعد موته لأقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الإرث والنسب هو المختار ومن نكح فأت بولد لستة أشهر فصاعدا ثبت منه إن

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy according to Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=234)

قوله: (ومدة الحمل) أي أقل مدته وهو صريح ما في القهستاني ط.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when pregnancy exceeds two years?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=761)

قوله: (لاكثر من حولين) مثله تمام الحولين إذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد والحجة. شرنبلالية.

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy for humans and other animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

مطلب: أقل مدة الحمل للآدمي وغيره

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives birth to two live children?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=824)

قوله: (وإن ولدت حيين) أي ذكرين أو انثيين.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa prohibit a pregnant emigrant woman from remarrying?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3055)

وأما قول أبي حنيفة في رواية الأصول: أن المهاجرة لا تتزوج إذا كانت حاملا: فهو أصح قوليه، وذلك لأن هناك نسبا ثابتا من الغير، وذلك من أحكام النكاح، فلا يصح عقد غيره عليها، إذ لا جائز أن يجتمع بين حكم من أحكام النكاح لزوجين، وليس في منع نكاحها في هذه الحال ما يوجب أن تكون مقيدة؛ لأن أم الولد إذا كانت حاملا من مولاها، فليست بمعتدة، ومع ذلك لا يجوز تزويجها، وإنما منع تزويجها لأن في بطنها ولدا ثابت النسب من غيره، فمنع ذلك عقده، كذلك ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on determining pregnancy during the waiting period of a divorced or widowed woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3798)

*قال أبو جعفر: (إلا أن تكون في عدة من طلاق بائن، أو من موت زوجها، فيكون ما جاءت به لأقل من سنتين محكوما بوقوع العتق عليها، وهي حامل) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن الولاء متى كان مباحا، فكل ولد تأتي به، فهو لأدنى وطء إلى الحمل، وإذا حرم الوطء، ووجبت العدة، فكل ولد تأتي به لأقل من سنتين، فهو محكوم بوجوده قبل تحريم الوطء. ألا ترى أنا نلحقه به، ولا نحكم بأنه وطئها بعد تحريم الوطء؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة والجواز، ولا يجوز حملها على الفساد والبطلان ما وجد لها مساغ في الصحة. ولهذا المعني قاله فيمن أوصى بثلث ماله لما في بطن فلانة، وهي تحت زوج: أنها إن جاءت به لأقل من ستة أشتهر: صحت له الوصية، وإن كان لأكثر: لم تصح. ولو كانت مطلقة معتدة، فكل ولد تأتي به لأقل من سنتين فله الوصية.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to prophetic traditions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2850)

باب بيان مشكل ما اختلف أهل العلم فيه من أكثر مدة الحمل بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to prophetic traditions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2851)

2859 – حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحارث بن حصيرة قال: حدثنا زيد بن وهب قال: قال أبو ذر: لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد، هو الدجال أحب إلي من أن أحلف مرة واحدة إنه ليس به , وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعثني إلى أمه , فقال: "سلها كم حملت به" , فسألتها , فقالت: حملت به اثني عشر شهرا، ثم أرسلني إليها المرة الثانية , فقال: "سلها عن صياحه حين وقع؟" فأتيتها , فسألتها , فقالت: صاح صياح الصبي ابن شهرين , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني قد خبأت لك خبيئا" قال: خبأت لي عظم شاة عفراء، والدخان فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع , فقال: الدخ الدخ , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اخسأ فإنك لن تسبق القدر" – [289] – فكان هذا الحديث حكاية أبي ذر عن أم ابن صياد أنها حملت به اثني عشر , وليس فيه رجوعه بذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فينكره أو لا ينكره , فنظرنا هل نجد ذلك في هذا من غير هذه الرواية 2860 – فوجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا قال: حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي قال: حدثنا

معلى بن منصور، عن عبد الواحد يعني ابن زياد، عن الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب قال: سمعت أبا ذر يقول: لأن أحلف عشرا إن ابن صياد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف يمينا واحدة إنه ليس هو؛ وذلك لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم ابن صياد , فقال: "سلها كم حملت به؟ فسألتها , فقالت: حملت به اثني عشر شهرا، - [290] - فأتيته فأخبرته، ثم ذكر بقية الحديث فكان في هذا إخبار أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أم ابن صياد أنها حملت به اثني عشر شهرا , فلم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع لذلك ولو كان محالا لأنكره عليها ودفعه من قولها , وفي ذلك ما قد دل أن الحمل قد يكون أكثر من تسعة أشهر على ما قد قاله فقهاء الأمصار في ذلك من أهل المدينة وأهل الكوفة وممن سواهم من فقهاء أهل الأمصار سوى هذين المصرين , وإن كانوا يختلفون في مقدار أكثر المدة في ذلك فتقول طائفة منهم: إنه سنتان لا أكثر منهما وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة، والثوري وسائر أصحاب أبي حنيفة وطائفة منهم تقول: هو أربع سنين لا أكثر منها , وممن كان يقول ذلك منهم كثير من قدماء أهل الحجاز , وبه يقول الشافعي , وطائفة منهم تقول: إنه يتجاوز ذلك إلى ما هو أكثر منه من الزمان , منهم مالك بن أنس , واحتجنا عند اختلافهم هذا إلى طلب الأولى مما قالوه من هذه الأقاويل , فوجدنا الله عز وجل قد قال: في كتابه العزيز {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] فكان في ذلك جمع الحمل والفصال في ثلاثين شهرا , فلا يجوز أن يخرجا ولا واحد منهما عنها , وإذا لم يكن في هذا الباب غير هذه الثلاثة الأقاويل اللاتي ذكرنا , فكان - [291] - في قولين منها الخروج عن الشهور إلى ما هو أكثر منها انتفى هذان القولان إذ كان كتاب الله قد دفعهما , ولم يبق إلا القول الآخر الذي لم يخرج به قائلوه عن الثلاثين شهرا التي جعلها الله عز وجل مدة للحمل وللفصال جميعا , وهو الحولان فكان هو الأولى مما قيل في هذا الباب , فقال قائل: فإذا جعلتم

الحمل والفصال ثلاثين شهرا لا أكثر منها , فكم تكون مدة الفصال من هذه الثلاثين شهرا؟ فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد روي عنه في ذلك"

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage six months prior and gives birth, and the husband claims less?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1865)

(فإن ولدت [(1)] وادعت نكاحها منذ ستة أشهر، والزوج لأقل صدقت بلا يمين عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -)؛ لأن الظاهر شاهد لها بأن الولد من النكاح لا من السفاح [(2)] .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the period between purchase and birth is six months or more?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1870)

أما إذا كانت المدة ستة أشهر، أو أكثر، فالولد ولد [(1)] مملوكته؛ لأن العلوق أمر حادث، فيضاف إلى أقرب الأوقات [(2)] ، فلا يلزم(3) بلا دعوة(4)[(5) (1) قوله ولد مما وكتبنا اذا كان الطلاق واحدا بائنا او خلعا او رجعيا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لأنها حرمت عليه حرمة غليظة اذ طلاق الامة ثنتان وقرؤها حيضتان على مامر في موضعه فلا يحل وطيها بالشراء مالم تنكح زوجا غيره فلا

يقضي بكون العلوق في اقرب الاوقات بل من ابعدها حملا لأمور المسلمين على الصلاح وابعد الازمان هو ما قبل الطلاق فيلزمه الولد اذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق و

Sub-topic – 'Idda of Pregnant Women

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding postpartum bleeding after a miscarriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=297)

[رد المحتار] نهاية وبحر. ثم ما ذكره المصنف قولهما. وعند محمد وزفر النفاس من الثاني والأول استحاضة. وثمرة الخلاف في النهر (قوله وفاقا) أشار إلى أن في المسألة الأولى خلافا كما ذكرنا (قوله لتعلقه بالفراغ) أي لتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ إلا بخروج كل ما فيه ط (قوله مثلث السين) أي يجوز فيه تحريكها بالحركات الثلاث، قال القهستاني: والكسر أكثر.

Mas'alah: What is the minimum time between the birth of twins according to Hanafi and Maliki schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

"وفي" المغني "التوأمان يكون بينهما أقل من شهر، ومثله عن مالك.

Mas'alah: How does pregnancy affect the waiting period and lineage after divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2929)

فإن بقي الحمل إلى سنتين من يوم طلقها ثبت نسبه، وتنقضي العدة بوضع الحمل، وإن جاءت به لأكثر من سنتين بيوم لا يثبت نسبه، ويحكم بانقضاء العدة بعد ستة أشهر، وتسترد نفقتها إن كانت قبضتها في قول أبي حنفية ومحمد. وقال أبو يوسف: تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم يثبت نسبه،

Mas'alah: What is the ruling on considering three births with varying intervals as one pregnancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=35)

وإن ولدت ثلاثة بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل حملا واحدا. كذا في التبيين.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of pregnancy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=538)

أكثر مدة الحمل سنتان وأقل مدة الحمل ستة أشهر كذا في الكافي أجمعوا على أنه تعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه، وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman after divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=357)

"وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها" لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: من الآية4]

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=271)

وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=553)

(وعدة الكل في الحمل وضعه) لعموم قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ([الطلاق : 4] ولأن المقصود التعرف عن براءة الرحم ولا براءة مع وجود الحمل ولا شغل بعد وضعه ، وإليه الإشارة بقول عمر رضي الله عنه : لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى : يعني سورة الطلاق قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (نزلت بعد التي في سورة البقرة : يعني (والذين يتوفون منكم ويذرون ([البقرة : 234] الآية ؛ وإن أسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت العدة وإلا فلا لأنه إذا استبان فهو ولد ، وإذا لم يستبن جاز أن يكون ولدا وغير ولد فلا تنقضي العدة بالشك .

Mas'alah: What is the 'idda of a pregnant woman upon divorce or death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=447)

وإن كانت حاملة فعدتها أن تضع حملها) لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . (قوله

Mas'alah: When may a pregnant woman who emigrated as a Muslim remarry?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=484)

فإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها،

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=328)

والخامس عدة الحامل فحتي تضع حملها حرة كانت او أمة عدة الوفاة كانت او عدة الطلاق

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=373)

1607 - قلنا: النفاس عندكم لا يتقدر بشهرين، وإنما يتقدر بستين يوما، والصوم في

الكفارة يتعلق بشهرين، وقد يكون ذلك أقل من ستين، فلم يجز أن يجعل أحدهما أصلا للآخر.

Mas'alah: Why are rulings not based on pregnancy until after childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1835)

(قوله ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه) أي على الحمل إلا بعد الولادة للاحتمال قبلها، إذ يحتمل كونه نفخا أو ماء. وقد أخبرني بعض أهلي عن بعض خواصها أنها ظهر بها حبل واستمر إلى تسعة أشهر ولم يشككن فيه حتى تهيأن له بتهيئة ثياب المولود ثم أصابها طلق وجلست الداية تحتها ولم تزل تعصر العصرة بعد العصرة وفي كل عصرة تجد ماء حتى قامت فارغة من غير ولد. وأما توريثه والوصية به وله فلا يثبت له إلا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل. وأما العتق فإنه يقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق معنى. وأما رد الجارية المبيعة بالحمل فلأن الحمل ظاهر والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة. وفي البدائع: لا يقطع نسب الحمل قبل وضعه بلا خلاف بين الأصحاب. أما عند أبي حنيفة فظاهر. وأما عندهما فلأن الأحكام تثبت للولد لا للحمل، وإنما يثبت له حكم الولد بالانفصال ولهذا يستحق الميراث والوصية بعد الانفصال، بخلاف الرد بعيب لأن الحمل ظاهر واحتمال الريح شبهة، والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة، ويمتنع اللعان بها لأنه من قبيل الحدود، والنسب يثبت بالشبهة فلا يقاس على العيب

Mas'alah: What is the definition of twins in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1837)

(قوله لأنهما توءمان) هما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر

Mas'alah: Can pregnancy occur without intercourse in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1895)

[فتح القدير] أن الحبل يكون بلا جماع فلا شك أنه لا يكون إلا بالبلوغ، وبعيد أن لا تحتمل البالغة الجماع.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman, free or slave, even if her husband dies?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1175)

*** (و) العدة (للحامل الحرة والأمة وإن مات عنها زوجها) وفي بعض النسخ: وإن مات عنها صبي، يعني بأن ولدت بعد موته لأقل من ستة أشهر (وضع حملها) وإن لم يلحق به لعدم مائه، لأن قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . لا فصل فيه بين الحرة والأمة، ولا بين المطلقة والمفسوخة، والمتوفى عنها زوجها والموطوءة بشبهة، ولا بين الحمل الثابت النسب وغيره. وقال أبو يوسف وزفر: الحامل التي مات عنها الصبي المذكور أربعة أشهر وعشر. وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأنه ليس بثابت النسب منه، لكونه صبيا لم يوجد منه المني، الحال أنها ولدت لأقل من ستة أشهر. وعن علي وابن عباس: تعتد المتوفى عنها بأبعد الأجلين، فتعتد بأربعة أشهر وعشر، فيها ثلاث حيض، لأن قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} يوجب العدة بوضع الحمل، وقوله تعالى: {والذين

يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} يوجب الأشهر فيجمع بينهما احتياطا. ودليل عامة العلماء ما روى مالك في «الموطأ»: أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت. وقال ابن عباس: آخر الأجلين. فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني أبا سلمة ـ فأرسلوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد حللت فانكحي من شئت». وفي رواية للبخاري: فمكثت قريبا من عشر ليالل – ––

*** وروى الشيخان: أن عمر بن عبد الله بن أرقم دخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فسألها حديثه، فأخبرته أنها كانت تحت سعيد بن خولة ـ وهو من بني عامر ابن لؤي، وكان ممن شهد بدرا ـ فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما فرغت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ـ رجل من بني عبد الدار ـ فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي. قال ابن شهاب: ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر، وهو قول عمر وابنه. وفي البخاري أيضا في تفسير سورة الطلاق، وأواخر البقرة: أن ابن مسعود قال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}

ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. بلفظ: من شاء لاعنته، لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشرا. وأخرجه البزار عنه بلفظ: من شاء حالفته إن: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . نزلت بعد آية المتوفى، فإذا وضعت المتوفى عنها حملها فقد حلت. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence that the waiting period of a pregnant woman applies to both divorced and widowed women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1177)

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه من حديث المثنى بن الصباح، والطبري، وابن أبي حاتم عن ابن لهيعة، والطبري وحده عن عبد الكريم ابن أبي المخارق (كلهم) عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} للمطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها؟ قال: «هي للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها». إلا أن المثنى متروك، والآخران ضعيفان، لكن يقويه ما أسنده عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن الزبير بن العوام: أنه كانت تحته أم كلثوم، وكان فيه شدة على النساء فكرهته، فسألته أن يطلقها وهي حامل، فأبى، فلما ضربها الطلق ألحت عليه في تطليقة، فطلقها واحدة، وهو يتوضأ، ثم خرج، فأدركه إنسان فأخبره أنها وضعت، فقال: خدعتني خدعها الله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: «سبقك كتاب الله فيها، خطبها». فقال: لا ترجع إلي أبدا.

Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant woman and a slave woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=694)

وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي

Sub–topic – Overlapping and Multiple 'Iddas

Mas'alah: Do two waiting periods overlap if a woman in 'idda is penetrated under uncertainty?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=359)

"وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية" وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تتداخلان لأن المقصود هو العبادة فإنها عبادة كف عن التزوج والخروج فلا تتداخلان كالصومين في يوم واحد ولنا أن المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فتتداخلان ومعنى العبادة تابع ألا ترى أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف.

Mas'alah: Do two waiting periods overlap when a woman in iddah is involved in intercourse under uncertainty?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=273)

وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تتداخلان لأن المقصود هو العبادة فإنها عبادة كف عن التزوج والخروج فلا تتداخلان كالصومين في يوم واحد ولنا أن

المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فتتداخلان ومعنى العبادة تابع ألا ترى أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's view on overlapping waiting periods?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=328)

وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليها ان تعتد من زوجها ونتم ما بقى من الزوج الاول

Mas'alah: What is the 'iddah of two wives when the husband divorces one b 'in without specifying which?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=329)

والتاسع رجل له امرأتان فطلق احداهما بائنا ثم لم يخبر ايتهما هي ولم يبين فان على احداهما ان تعتد بثلاث حيض وعلى الاخرى ان تعتد عدة الوفاة فاذا اشتبه الأمر يحتاط في ذلك فتعتدان عدة الوفاة تتمان فيها ثلاث حيض

Mas'alah: Do two waiting periods ('iddas) overlap in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=138)

58 – مسألة: قال أبو حنيفة وأصحابه: العدتان تتداخلان، وهو مذهب معاذ بن جبل

وجابر بن عبد الله. وقال الشافعي: لا يتداخلان– وهو مذهب عمر وعلي. وهي ما إذا وطئت المنكوحة بشبهة حتى وجبت عليها العدة، ثم طلقها الزوج حتى وجبت عليها عدة أخرى– انقضت بعدة. والوجه فيه– أن العدة الواحدة تسد مسد العدد في حق استيفاء المصلحة المطلوبة من العدة، فوجب أن يكتفي بالواحدة، قياسا على لحدود وآجال الديون. وإنما قلنا ذلك– لأن المصلحة المطلوبة من العدة تعرف براءة الرحم وصيانة الماء المحترم عن الاختلاط، تحصيل للولد الموثوق به: أنه منه، والعدة الواحدة تصلح طريقا لذلك، بدليل شرعيتها له في سائر الصور. فإن قيل: قولكم بأن المصلحة المطلوبة من العدة تعرف براءة الرحم– قلنا: لا نسلم أن العدة وجبت لهذا المعنى– تدل عليه أنها تجب على الصبية والآيسة وإن لم يكن شغل رحم. وكذلك لو قال لامرأته: "إذا وضعت جميع ما في بطنك فأنت"

طالق "، فوضعت يقع عليها الطلاق وتجب العدة، وإن حصل فراغ الرحم بالكلية." ولئن سلمنا أن العدة وجبت لهذا المعنى، ولكن له فقط أم له ولغيره؟ م ع. ولكن لم قلتم بان ذلك الغرض الآخر يحصل بالواحدة؟ . والدليل على أن العدة ما وجبت لما ذكرتم فقط، أنه لا يكتفي بالحيضة الواحدة– ولو كان ما ذكرتم كل الغرض، لاكتفتي به كما في الاستبراء. ثم نقول: ما ذكرتموه قياس، والعدد من جملة المقدرات المنصوصات، فلا تعرف بالقياس. الجواب: قوله: لم قلتم إن العدة وجبت لهذا المعنى– قلنا: لأنه مناسب. وأما الصبية والايسة– قلنا: الصبية التي تحمل الوطء/ تحتمل العلوق. وكذلك الآية: احتمال العلوق فيها ثابت، لوجود دليل هـ الشغل والعلوق، وهو الوطء: إقامة للسبب مقام المسبب. وأما إذا قال لها: إن وضعت جميع ما في بطنك فأنت طالق– قلنا: إنما يقع الطلاق إذا علمت أنها وضعت جميع ما في بطنها قطعا، وذلك بمضي ستة أشهر من مدة الولادة.

قوله: وجبت العدة لما ذكرتم فقط أم له ولغيره؟ قلنا: له فقط، لما ذكرنا. قوله: لا يكتفي بالحيضة الواحدة– قلنا: لأن تعرف براءة الرحمب الحيضة الواحدة لا يكون مثل التعرف الحاصل بثلاث حيض في غلبة الظن، والشرع اكتفى بالحيضة الواحدة في الأمة وشرط الثلاث في الحرة تعظيما لخطر الحرة. قوله: العدة من باب المقدرات– قلنا: نعم، ولكن لا ينفي ذلك كونه بالقياس. على أن الدليل ينفي وجوب العدة إلا أنا توافقنا على وجوبها لتحصيل هذا الغرض، ففيما عداه نتمسك بالدليل.

BAB 2

باب عدة الطلاق

The Chapter on the Waiting Period After Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Basis of 'Idda

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a divorced woman after anal intercourse or insertion of semen?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1309)

واقعا خبرا عن اسم معنى نحو السفر غدا لكنه على تقدير الرفع اعتبر فيه الإطلاق المجازي أعني إطلاق العدة على نفس المدة أطلق الطلاق فشمل البائن والرجعي ولم يقيد بالدخول بناء على أن الأصل في النكاح الدخول ولا بد منه حقيقة أو حكما حتى تجب على مطلقة بعد الخلوة ولو فاسدة كما بيناه فيها ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما ولا بعد أن يحكم على المذهب بالثاني؛ لأن إدخال المني محتاج إلى تعرف البراءة أكثر من مجرد الإيلاج والأصل في هذا النوع قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] والمراد بهن المدخولات اللاتي يحضن وهو خبر بمعنى الأمر. وأصل الكلام ليتربصن ولام الأمر محذوفة فاستغني عن ذكره وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد له وللإشعار بأنه مما يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله نحو قولهم في الدعاء رحمك الله أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كأن الرحمة وجدت فهو يخبر عنها وبناؤه على المبتدأ يدل على زيادة التأكيد، ولو قيل يتربص المطلقات لم يكن بتلك الوكادة؛ لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبات بخلاف الفعلية، وفي ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص وزيادة تعب؛ إذ نفوسهن طوامح إلى الرجال فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وانتصب

ثلاثة على الظرف أي: مدة ثلاثة قروء وجاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الإقراء لجواز استعمال أحد الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في الجمعية ولعل القروء أكثر في جمع القرء من الأقراء فأوثر عليه تنزيلا لقليل الاستعمال منزلة المهمل كذا في المعراج. والقرء مشترك بين الحيض والطهر وأوله أصحابنا في الآية بالحيض والشافعي بالطهر وموضعه الأصول وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا طلقها في الطهر فإنه تنقضي العدة برؤية قطرة من الدم من الحيضة الثالثة عنده وعندنا لا تنقضي العدة ما لم تطهر منها كذا في غاية البيان، وفي المبسوط الحيضة الأولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية وشمل جميع أسبابه من الفسخ بخيار البلوغ والعتق وملك أحد الزوجين صاحبه وردة أحدهما، وقدمنا في نكاح الأولياء جملة الفرق والإيراد على قولهم إنه لا يحتمل الفسخ بعد التمام، ثم رأيت في إيضاح الإصلاح هنا أنه لا فرق بين الطلاق أو الفسخ أو الرفع، ثم قال: اعلم أن النكاح بعد التمام لا يحتمل الفسخ فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة بخيار العتق والفرقة بعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بملك أحد الزوجين الآخر والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع وهذا واضح عند من له خبرة في هذا الفن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the shorter Surah of divorce and the longer Surah of waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1314)

وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في البقرة يريد بالقصرى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] وبالطولى

{والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234] الآية والمباهلة الملاعنة، وفي رواية من شاء لاعنته، وفي رواية حالفته وكانوا إذا اختلفوا في أمر يقولون لعنة الله على الكاذب منا قالوا وهي مشروعة في زماننا كما في غاية البيان وفتح القدير.

Mas'alah: What is the definition of 'idda and what are the waiting periods for a free woman divorced by her husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=288)

هي لغة: الإحصاء، وشرعا: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته، وسمى التربص (عدة) لأن المرأة تحصي الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها (إذا طلق الرجل امرأته) المدخول بها سواء كان (طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق) كأن حرمت عليه بوجه من الوجوه السابقة: كتمكين ابن الزوج، ونحو ذلك مما يوجب الفرقة (وهي حرة) و (ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء) كوامل من وقت الطلاق أو الفرقة، فلو طلقت في الحيض لم يعد من العدة (والأقراء) هي (الحيض) عندنا، لأن الحيض معرف لبراءة الرحم، وهو المقصود (وإن كانت) ممن (لا تحيض من صغر) أو بلوغ بالسن (أو كبر) بأن بلغت سن الإياس (فعدتها ثلاثة أشهر) قيدنا الكبر ببلوغ سن الإياس لأنه إذا كانت ممن تحيض فامتد طهرها فإن عدتها بالحيض مالم تدخل في حد الإياس. جوهرة (وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها) وهذا إذا كانت حرة (وإن كانت أمة فعدتها) إذا كانت ممن تحيض (حيضتان) لأن الرق منصف، والحيضة لا تتجزأ، فكملت فصارت حيضتين (وإن كانت) ممن (لا تحيض فعدتها شهر ونصف) ، لأن الشهر متجزئ فأمكن تنصيفه عملا بالرق، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها كالحرة. – --

Mas'alah: Does valid seclusion in an invalid marriage impose a waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=631)

وأما الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد فلا توجب العدة ولا كمال المهر لأن التسليم لا يجب عليها فلا تقام الخلوة مقامه

Sub-topic – Effect of Remarriage During 'Idda

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced irrevocably, remarried during her idda, and divorced again before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2947)

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا، ثم تزوجها في عدتها، وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله–. [البناية] م: (ولنا أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الواحدة) ش: تقديره القول بالموجب هو أن يقال: سلمنا أن الوطء هو السبب الموجب هو تمكن جميع الوطآت التي وجد العقد الفاسد بمنزلة وطأة واحدة م: (لاستناد الكل) ش: أي كل الوطآت م: (إلى حكم عقد واحد) ش: وهو بشبهة العقد، وتلك الشبهة إنما ترتفع بالمشاركة، كما في النكاح ترتفع بالطلاق. م: (ولهذا) ش: إيضاح لقوله: استناد الكل إلى حكم عقد واحد م: (يكتفى في الكل بمهر واحد، فقبل المتاركة أو العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره، ش: فلا يكون الذي قبله أخيرا، وتقديره أن العدة لا تثبت إلا بآخر وطأة، لا يؤخذ إلا بالتفريق والعزم، والوطء الأخير لا يتوقف عليه لما قلنا: أنه يجوز أن يوجد غيره م: (ولأن التمكن) ش: دليل آخر، أي لأن التمكن من الوطء م: (على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه) ش: أي لخفاء الوطء م: (ومساس الحاجة) ش: جواب عما يقال: لا نسلم أن حقيقة الوطء أمر خفي بالنسبة إلى الزوجين والحاجة إلى معرفة الزوجين، والحاجة إلى معرفة أيهما، فأجاب بقوله ومساس الحاجة م: (إلى معرفة الحكم في حق غيره) ش: أي غير الواطئ وغيره هو الزوج الذي يريد أن

يتزوجها وأخت الموطوءة وأربع سواها. م: (وإذا قالت المعتدة: انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين، لأنها أمينة في ذلك) ش: أي في إخبارها بانقضاء عدتها لأن هذا لا يعلم إلا من جهتها م: (وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع) ش: بفتح الدال إذا ادعى الرد أو الهلاك وكذبه المودع بكسر الدال. وقال فخر الإسلام: إذا حلفت صدقت، معناه إن حلفت بطلت الرجعة، وإن نكلت لم تبطل، بل بقيت كما كانت. وقال الأترازي: وهذا ليس باستحلاف على الرجعة، بل على بقاء العدة، فلا يرد نقضا على أبي حنيفة يعني لا استحقاق عنده في الرجعة. [طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها فطلقها قبل الدخول] م: (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا، ثم تزوجها في عدتها فطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة، وهذا) ش: أي هذا الحكم المذكور م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ش: وإنما زاد هذا اللفظ أعني قوله: هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن هذه المسألة من مسائل

Mas'alah: What is the 'iddah of a woman divorced b 'in then remarried and divorced before consummation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=328)

والثامن عدة امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها ان تستكمل عدتها من طلاقها الاول ولا عدة عليها في الطلاق الثاني في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وهو قول عطاء ابن ابي رباح والحسن

وقال ابو حنيفة عليها ان تعتد من طلاقها الاخير

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced with a final divorce who is remarried and divorced again during the waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=403)

من بائن) أي أبان امرأته بما دون الثلاث، ثم تزوجها في العدة (وطلق قبل الوطء وجب) عليه (مهر تام و) عليها (عدة مبتدأة) لأنها مقبوضة في يده بالوطءة الأولى وبقي أثره وهو العدة فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في هذا النكاح كالغاصب يشتري مغصوبا في يده فيصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول.)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a man divorces his wife, remarries her during her idda, and divorces her again before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1873)

التزوج الثاني، فإذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه، كما لو اشترى أم ولده ثم أعتقها. ولهما أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الأولى وبقي أثره وهو العدة، فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد، [فتح القدير] التزوج الثاني فإذا ارتفع بالطلاق ظهر حكمه. (قوله كما لو اشترى أم ولده) أي زوجته التي هي أم ولده إذا كانت أمة فإنه ينفسخ النكاح بالشراء ولم تظهر العدة حتى حل وطؤها بملك اليمين ثم بالعتق تظهر غير أن هنا تجب عليها عدة أخرى لأنها أم ولد أعتقت وتداخلت

العدتان فيجب عليها الإحداد إلى أن تذهب عدة النكاح وهي حيضتان من وقت الشراء لأنها عدة النكاح ولا يجب عليها فيما بقي من الحيضة الأخرى لأنها عدة أم ولد أعتقت، وكذا لو طلقها طلقة بائنة ثم اشتراها ثم أعتقها ولها ولد منه أو لا ولد لها منه فإنه يجب عليها العدة بالطلاق ثم تبطل في حقه بالشراء حتى يجوز له وطؤها فإذا زال بالعتق تظهر حتى يجب عليها تمام العدة الأولى؛ لأنه كان واجبا بالطلاق السابق، وما قاله زفر فاسد؛ لأنه يستلزم إبطال المقصود من شرعهما وهو عدم اشتباه الأنساب، فإنه لو كان تزوجها قبل أن تحيض في العدة ثم طلقها من يومه حلت للأزواج من غير عدة من الطلاق، وفي ذلك اشتباه النسب وفساد كبير.

Sub–topic – Counting Menstrual Cycles in 'Idda

Mas'alah: Does the 'iddah of a divorced woman end after three menstruations or three pure periods?

Source Book: Al–Ghurrat al–Munifah (book_id=5689, page=147)

مسألة: العدة تتم بثلاثة حيض عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله بثلاثة أطهار والخلاف مبني على تفسير الأقراء. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} 1 والأقراء الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان" وعدة الأمة من جنس عدة الحرة ولأن المقصود من العدة معرفة براءة الرحم والمعرفة لا تحصل إلا بالحيض ولهذا كان استبراء الأمة بالحيض. حجة الشاقعي رحمه الله أن المقتضي لجواز النكاح قائم في جميع الأوقات لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} 2 وقوله صلى الله عليه وسلم: "زوجوا بناتكم الأكفاء" وترك العمل بهذا في زمان العدة لقوله تعالى:
{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ولفظ القرء يحتمل الطهر والحيض فكان محتملا وكان المعارض في الأطهار الثلاث معلوما لأجل أن مدة العدة بالأطهار أقل من مدة العدة بالحيض وفي الحيض غير معلوم لأنه أطول المدتين والمشكوك لا يعارض المعلوم فوجب القول بجواز نكاحها عند انقضاء الأطهار الثلاثة. الجواب عنه: أن عدم جواز نكاح المعتدة كان ثابتا بيقين وانقضاء العدة وجواز نكاحها بمضي ثلاثة أطهار مشكوك فلا يعارض المعلوم ولأنه لو حمل الأقراء على الأطهار انتقض العدد المذكور في النص ولأنه حينئذ يصير قرئين وبعض الثالث: وذلك لا يجوز والله أعلم. 1 سورة

البقرة: الآية 228 2 سورة النساء: الاية 3

Mas'alah: Does a woman count the menstrual period in which divorce occurred as part of her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=273)

وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لأن العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها

Mas'alah: Does a woman count the menstruation in which divorce occurred as part of her 'idda?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=449)

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق) ؛ لأن العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل وهذه قد فات بعضها قبله.

Mas'alah: Does a woman count the menstrual cycle during which divorce occurred as part of her 'idda?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=289)

(وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد) المرأة (بالحيضة التي وقع فيها الطلاق) ؛ لأنه انقضى بعضها، ولا يقع الاعتداد إلا بالكاملة

Sub-topic – Effect of Emancipation on Slave Woman's 'Idda

Mas'alah: Does a slave woman's waiting period change if she is freed during a revocable divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=358)

"فإذا عتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر" لقيام النكاح من كل وجه

Mas'alah: What happens to the waiting period of a slave woman who is emancipated during a revocable divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=554)

قال : (ولو أعتقت الأمة في العدة من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر ، وفي البائن لا) لأن النكاح قائم من كل وجه في الرجعي دون البائن ، وموته كالبينونة .

Mas'alah: What happens to the waiting period of a slave woman freed during revocable divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=447)

وإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر) لقيام النكاح من كل وجه ويكون ذلك من وقت الطلاق. (قوله

Sub-topic – Commencement and Duration of 'Idda

Mas'alah: Does a divorce during menstruation count toward the waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=359)

"وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق" لأن العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها.

Mas'alah: When does the waiting period for divorce and death begin and end?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=517)

قال: (وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بهما) لأن الطلاق والوفاة هو السبب فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب، وإن أقر أنه طلق امرأته من وقت كذا فكذبته أو قالت لا أدري وجبت العدة من وقت الإقرار ويجعل هذا إنشاء احتياطا، وإن صدقته فمن وقت

Mas'alah: When does the waiting period begin for divorce and death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=289)

(وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة)، لأنهما السبب في

وجوبهما، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب) فإن لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها)، لأن العدة هي مضي الزمان، فإذا مضت المدة انقضت العدة، قال في الهداية: ومشايخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار، نفيا لتهمة المواضعة، اهـ قال في التصحيح: يعني أن مشايخ بخارى وسمرقند يفتون أن من أقر بطلاق سابق وصدقته الزوجة وهما من مظان التهمة لا يصدق في الإسناد، ويكون ابتداء العدة من وقت الإقرار، ولا نفقة ولا سكنى للزوجة لتصديقها، قال الإمام أبو علي السندي: ما ذكر محمد من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر، فلا يصدقان في الإسناد. اهـ

Mas'alah: When does the waiting period begin for an absent husband?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

ولو كان غائبا فطلق أو مات فمن وقت الطلاق أو الموت وإن لم تعلم

Sub-topic – Waiting Period for Slave Women After Divorce

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman divorced by her husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=271)

وإن كانت أمة فعدتها حيضتان لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ولأن الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكملت فصارت حيضتين وإليه أشار عمر رضي الله عنه بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف لأنه متجز فأمكن تنصيفه عملا بالرق

Mas'alah: What is the 'idda of a slave woman after divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=552)

(وعدة الأمة في الطلاق حيضتان) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان '

"" "" "" صفحة رقم 188 "" "" ""

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman after divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=631)

وإن كانت الزوجة مملوكة للغير فعدتها حيضتان إن كانت من ذوات الأقراء وإن لم تحض فشهر ونصف

Sub-topic – Waiting Period in Cases of Terminal Illness

Mas'alah: What is the waiting period for a terminally ill divorced woman who inherits?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=271)

وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله ثلاث حيض ومعناه إذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا أما إذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالإجماع لأبي يوسف رحمه الله أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمتها ثلاث حيض وإنما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح في الوفاة إلا أنه بقي في حق الإرث لا في حق تغير العدة بخلاف الرجعي لأن النكاح باق من كل وجه ولهما أنه لما بقي في حق الإرث يجعل باقيا في حق العدة احتياطا فيجمع

بينهما

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced by a terminally ill husband?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=554)

قال : (وعدة امرأة الفار أبعد الأجلين في البائن وبعدة الوفاة في الرجعي) وهي إذا طلقها وهو مريض فورثت وهي في العدة . وقال أبو يوسف : عدتها ثلاث حيض في

البائن لأن النكاح انقطع بالطلاق ولزمتها العدة بالحيض إلا أنه بقي أثره في الإرث لما بينا لا في تغيير العدة وبخلاف الرجعي لأن النكاح باق من كل وجه . ولهما أنه بقي في حق الإرث فلأن يبقى في حق العدة أولى ، لأن العدة مما يحتاط فيها فيجب أبعد الأجلين .

Mas'alah: What is the 'idda of a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=447)

وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين) يعني عدة الوفاة فيها ثلاث حيض عندهما. وقال أبو يوسف ثلاث حيض لا غير وصورته طلقها في مرضه وهي مدخول بها طلاقا بائنا أو ثلاثا ومات، وهي في العدة فإنها ترث عندنا وأما إذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة إجماعا سواء كان في صحة أو مرض فعليها أربعة أشهر وعشر وتبطل عدة الحيض إجماعا؛ لأن النكاح باق. (قوله

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband divorces her in terminal illness?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=328)

والسادس عدة المرأة الفار عنها زوجها وهو الذي طلق امرأته في مرضه الذي مات فيه طلاقا بائنا ثم مات قبل انقضاء العدة فان عدتها عدة الطلاق في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابراهيم النخعي عدتها عدة المتوفي عنها وفي قول ابي حنيفة عدتها ابعد الاحلين وفي قول ابي عبد الله عدتها أقرب الاجلين

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a terminally ill divorcer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1177)

(و) العدة (لامرأة الفار) وهو الذي طلق في مرض موته ونحوه (للبائن) بثلاث حيض أو بواحدة (أبعد الأجلين) من عدة الوفاة وعدة الطلاق، بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا من وقت الموت، فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق. وقال أبو يوسف: تعتد بثلاثة أقراء، لا أبعد الأجلين، وهو قول مالك والشافعي، لأن العدة وجبت في حياته، فتكون بالأقراء. - --

*** ولنا أن فيما قلناه احتياطا، فكان أولى:

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the waiting period of a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=695)

الأجلين وعند أبي يوسف

Mas'alah: What is the 'idda of a woman divorced during the husband's terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=632)

ولو طلق الرجل امرأته في مرضه الذي مات فيه ثلاثا أو طلاقا

Mas'alah: What is the 'idda of a woman divorced irrevocably during the husband's terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=633)

بائنا ثم مات قبل أن تنقضي عدتها فورثت اعتدت بأربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف عدتها ثلاث حيض وكذلك امرأة المرتد يجب عليها العدة وترث من المرتد على هذا الخلاف في إحدى الروايتين وإن كان الطلاق رجعيا في صحة أو مرض فعدتها أربعة أشهر وعشرا وبطل عنها الحيض في قولهم لأن الزوجية باقية وموت الزوج يوجب عدة الوفاة

Sub-topic – Waiting Period for Free Women After Divorce

Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman who menstruates after divorce or separation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=445)

إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو ثلاثا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق، وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء) سواء كانت الحرة مسلمة أو كتابية وهذا إذا طلقها بعد الدخول أما قبله فلا عدة عليها وقوله أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق مثل أن تحرم عليه بعد الدخول بأن تمكن ابن زوجها من نفسها أو ما أشبه ذلك مما يوجب الفرقة بالتحريم (قوله

Mas'alah: What is the 'iddah for a free woman after divorce or annulment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=935)

عند زوال النكاح، أو شبهته عدة الحرة للطلاق، أو الفسخ ثلاثة أقراء ـــــــ من آثار النكاح وهو شامل/ لعدة الصغيرة بخلاف تعريف المصنف وإن مسماها الحرمات فإنه لا يشملها أيضا وأكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب عليها بل يقولون تعتد والوجوب إنما هو على الولي بأن لا يزوجها حتى تنقضي العدة. قال شمس الأئمة: مع أنها مجرد مضي المدة فثبوتها في حقها لا يؤدي إلى توجيه خطاب الشرع عليها فإن قلت كون

مسماها المدة لا يستلزم انتفاء خطاب الولي أن لا يزوجها قلت: إذا كان كذلك فالثابت فيها عدم صحة التزوج لا خطاب أحد بل وضع الشارع عدم صحة التزوج لو فعل (عند زوال النكاح) المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت قال في (البحر) : ولم أر ما لو أدخلت منيه في فرجها من غير إيلاج في قبلها والمذكور في كتب الشافعية وجوبها ولا يبعد أن يحكم على أهل المذهب به لاحتياجها منه إلى تعرف براءة الرحم انتهى. وأقول: ينبغي أن يقال إن ظهر حملها كان عدتها وضع الحمل وإلا فلا عدة عليها (أو شبهته) عطف على النكاح دخل فيه العدة من النكاح الفاسد وما لو زفت إليه غير امراته فوطئها زاد بعض المتأخرين أو فراشه لتدخل عدة أم الولد وفي بعض النسخ أو شبهه بالإضافة إلى ضمير النكاح وعلى كل فهو عطف على النكاح ليكون الزوال ملاحظا فيه، وعلى هذا فلا حاجة إلى ما زيد إلا أنه يلزم عليه أن لا يكون جامعا لمن زفت إليه غير امرأته على ما مر وسبب وجوبها النكاح أو شبهته وزوال ذلك شرط فالإضافة في عدة الطلاق إلى الشرط وحكمه حرمة نكاح أختها أو أربع سواها، وما قيل: من أن منه حرمة نكاحها على غيره رده في (الفتح) بأن هذا من جزئيات تلك الحرمات التي هي أركانها كما مر وأنواعها حيض ووضع حمل وأشهر (عدة الحرة) ولو كتابية تحت مسلم (للطلاق، أو الفسخ) زاد في (إيضاح الإصلاح) أو الرفع وقرر أن النكاح بعد تمامه لا يقبل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة بخيار العتق والفرقة بعدم الكفاءة فسخ، وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بملك أحد الزوجين الآخر والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع وهذا واضح على من له خبرة في هذا الفن وهذا التقسيم لم نر من عرج عليه والذي ذكره أهل الدار أن القسمة ثنائية وأن الفرقة بالتقبيل من الفسخ كما قدمناه (ثلاثة أقراء) بالنصب على الظرفية أي: في مدة ثلاثة أقراء خبر عدة ليلائم كون مسمى العدة لزوم تربص أو تربص يلزم المرأة على ما مر والرفع إنما يناسب كون مسماها

نفس الأجل إلا أن يكون أطلقها على المدة فجاز كما في (فتح القدير) ولما كانت الأقراء التي هي جمع قرء بالضم والفتح واقتصر الجوهري على

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates after divorce or annulment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1170)

(العدة) مبتدأ، ولام (للحرة) متعلق به (تحيض) نعت لها أو حال عنها (للطلاق) أي لأجل الطلاق عن دخول أو خلوة، (و) لأجل (الفسخ) لخيار بلوغ، أو عتق، ولملك أحد الزوجين، ولتقبيل ابن الزوج بشهوة، ولارتداد أحدهما، ولعدم الكفاءة، لأنه في معنى الفرقة بالطلاق في وجوب تعرف براءة الرحم (ثلاث حيض) خبر المبتدأ (كوامل) قيد به لأنه لو طلقها وهي حائض لا يحتسب بذلك الحيض، ولو بقي من الحيضة الثالثة شيء لم تنقض عدتها، وذلك لأن الحيضة الواحدة لا تتجزى. وما وجد قبل الطلاق لا يحتسب منها فلا يحتسب ما بقي ضرورة. وبه قال ابن عباس، وشريح، وإبراهيم النخعي. وقال مالك والشافعي: ثلاثة أطهار، وهو مروي عن عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} ، وقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . وقد علم أن تأنيث العدد يقتضي تذكير المعدود، والطهر هو المذكر لا الحيض، فلو أراد به الحيض لقال: ثلاث قروء. ولنا أن الاستبراء بحيضة، كما رواه أحمد وأبو داود في سبايا أوطاس،وأصل العدة للاستبراء، فيكون بالحيض. وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. ومذهبنا قول الخلفاء الأربعة، والعبادلة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعبادة بن

الصامت، وأبي موسى الأشعري، ومعبد الجهني، – ––

*** وعبد الله بن قيس، وطائفة من التابعين: كسعيد بن المسيب، وابن جبير، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، والحسن، ومقاتل، وشريك، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، والسدي، وكذا: الأصمعي، والكسائي، والفراء، والأخفش. ورواه الطحاوي عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، فتعارضت الرواية عنهما. قال أحمد بن حنبل: كنت أقول الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر، وفي نسخة: وقفت والله ولي التوفيق بقول أهل التحقيق. وعن أبي عبيدة وابن السكيت: أن القرء يصح للحيض والطهر ولا ينتظمهما جملة، لأن المشترك لا عموم له، والحمل على الحيض أولى عندنا لما رويناه في عدة الأمة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «وقرؤها حيضتان»، ولم يقل: طهران، ولا خلاف أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، لأن أثر الرق في التنصيف لا في تغيير أصل العدة، ولقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} ، فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار، والنقل إلى البدل إنما يكون عند عدم الأصل، كقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} ، فهو تنصيص على أن المراد بالقرء الحيض، ولأن الغرض في العدة استبراء الرحم، والحيض هو الذي يستبرأ به الأرحام دون الطهر، ولذا كان استبراء الأمة بالحيض إجماعا. وأما الاستدلال بقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} فلا يصح، لأنه بناء على أن اللام بمعنى «في»، وهو غير معهود في الاستعمال، ويستلزم تقدم العدة على الطلاق، أو مقارنته له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة. وقراءة: «لقبل عدتهن» في «صحيح مسلم» تنفيه إذ أفادت أن اللام فيه مفيدة معنى استقبال عدتهن، وهذا استعمال محقق من العربية، يقال في التاريخ بإجماع أهل العربية: خرج لثلاث بقين ونحوه. – ––

*** وأما التمسك بتأنيث العدد في الآية الأخرى فليس بشيء، لأن الشيء إذا كان له اسمان مذكر كالبر، ومؤنث كالحنطة، ولا تأنيث حقيقي، يؤنث عدده إذا أضيف إلى اللفظ المذكر، ويذكر إذا أضيف إلى اللفظ المؤنث.

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced free woman who menstruates?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

نوع في العدة وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في حكم الطلاق لأن العدة وجبت للتعريف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها والاقراء الحيض عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى الاطهار

Mas'alah: What is the 'iddah of divorce for a free woman with menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=631)

وأما عدة الطلاق فثلاثة قروء في حق ذوات الأقراء إذا كانت حرة

Sub–topic – Waiting Period for Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on the 'idda of a dhimmi woman upon divorce or death of her husband?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1190)

حكي السروجي عن أبي حنيفة رحمة الله في الذمية رواية أخرى أنها لا تتزوج إلا بعد الاستبراء، يعني بالحيضة أو وضع حمل، وهذه الرواية هي التي يجب أن يكون العمل عليها، لأن الزوج إذا وطئ ثم طلق لا يعرف في الحال أن المرأة ير حامل، وكذا لو خرجت إلينا مراغمة، فلا ينبغي أن يكون في اشتراط الاستبراء بحيضة في حق الذمية المطلقة، والمتوفي عنها زوجها،

Sub-topic – Waiting Period for Pregnant Women

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced pregnant woman who was consummated with?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=437)

م / وإن كان قد دخل بها أو خلا بها، فإن كانت حاملا فعدتها وضع حملها، قصرت المدة أو طالت. أي: وعدة الزوجة المدخول بها أو خلا بها زوجها وطلقها زوجها وكانت حاملا أن تضع حملها.

Mas'alah: What is the 'idda of a pregnant woman upon divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=632)

وأما في حق الحامل فعدتها وضع الحمل لا خلاف في المطلقة لظاهر قوله {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} وقال عليه السلام طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان وقال عمر رضي الله عنه طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ولو استطعت لجعلتها حيضة ونصف

BAB 3

باب عدة الوفاة

The Chapter on the Waiting Period After Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Duration of Widow's Waiting Period

Mas'alah: What is the waiting period for a widow whose marriage was valid until death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

(و) العدة (للموت أربعة أشهر) بالاهلة لو في الغرة كما مر (وعشرة) من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا إلى الموت (مطلقا) وطئت أو لا ولو صغيرة أو كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها إلا الحامل

Mas'alah: What is the waiting period for a widow in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1792)

[مطلب في عدة الموت] (قوله: والعدة للموت) أي موت زوج الحرة، أما الأمة فيأتي حكمها بعيده (قوله: كما مر) أي قريبا (قوله: من الأيام) أي والليالي أيضا كما في المجتبى. وفي غرر الأذكار: أي عشر ليال مع عشرة أيام من شهر خامس. وعن الأوزاعي أن المقدر فيه عشر ليال لدلالة حذف التاء في الآية عليه فلها التزوج في اليوم العاشر. قلنا إن ذكر كل من الأيام والليالي بصيغة الجمع لفظا، أو تقديرا يقتضي دخول ما يوازيه استقراء اهـ ومثله في الفتح، وما مر عن الأوزاعي عزاه في الخانية لابن الفضل وقال إنه أحوط لأنه يريد بليلة: أي لو مات قبل طلوع الفجر فلا بد من مضي الليلة بعد

العاشر. وعلى قول العامة تنقضي بغروب الشمس كما في البحر، وفيه نظر، بل هو مساو لقول العامة لما علمت من التقدير بعشرة أيام وعشر ليال. وقد ينقص عن قولهم لو فرض الموت بعد الغروب فكان الأحوط قولهم لا قوله (قوله: بشرط بقاء النكاح صحيحا إلى الموت) لأن العدة في النكاح الفاسد ثلاث حيض للموت وغيره كما مر. قال في البحر: ولهذا قدمنا أن المكاتب لو اشترى زوجته ثم مات عن وفاء لم تجب عدة الوفاة، فإن لم يدخل بها فلا عدة أصلا، وإن دخل فولدت منه تعتد بحيضتين لفساد النكاح قبل الموت، وإن لم يترك وفاء تعتد بشهرين وخمسة أيام عدة الوفاة لأنهما مملوكان للمولى كما في الخانية (قوله: ولو صغيرة) الأولى ولو كبيرة لأن المراد أن عدة الموت أربعة أشهر وعشر، وإن كانت من ذوات الحيض فمن كانت من ذوات الأشهر بالأولى تأمل (قوله: تحت مسلم) أما لو كانت تحت كافر لم تعتد إذا اعتقدوا ذلك كما سيذكره المصنف (قوله: ولو عبدا) أي ولو كان زوج الحرة عبدا (قوله: فلم يخرج عنها إلا الحامل) فإن عدتها للموت وضع الحمل كما في البحر، وهذا إذا مات عنها وهي حامل، أما لو حبلت في العدة بعد موته فلا تتغير في الصحيح كما يأتي قريبا (قوله: وعم كلامه ممتدة الطهر إلخ) الظاهر أن محل ذكر هذه المسألة عند ذمه مسألة الشابة الممتدة الطهر، يعني أنها مثلها في أنها تعتد للطلاق بالحيض لا بالأشهر. وأما ذكرها هنا فلا محل له لأن التي ترى الدم تعتد للموت بأربعة أشهر وعشر، فغيرها تعتد بالأشهر لا بالحيض بالأولى، إذ لا دخل للحيض في عدة الوفاة. وأيضا قوله: فلم يخرج عنها إلا الحامل صريح في ذلك. ثم رأيت الرحمتي أفاد بعض ذلك. وقدمنا عن السراج ما يفيد بحث الشارح؛ وهو أن المرضع إذا عالجت الحيض حتى رأت صفرة في أيامه تنقضي به العدة، فأفاد أنه لا بد من حيض المرضع ولو بحيلة الدواء، وأصرح منه ما في المجتبى. قال أصحابنا: إذا تأخر حيض المطلقة لعارض، أو غيره بقيت في العدة حتى تحيض، أو تبلغ حد

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2934)

وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر. لقوله تعالى: {ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] (البقرة: الآية 234) . [البناية] والقياس، ولهذا قال أبو بكر الأصم وابن سيرين والظاهرية: عليها ثلاثة أشهر كعدة الحرائر. أجيب بأن هذا مشهور عمل به كبار الصحابة والتابعين، وتلقته الأمة بالقبول، فدخل في حد المشاهير. م: (وإليه أشار عمر - رضي الله تعالى عنه -) ش: أي إلى عدم تجزؤ الحيضة، أشار عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - م: (بقوله: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا) ش: ولقوله: عدة الأمة حيضتان. ولو استطعت لجعلتها، أي لجعلت عدة الأمة حيضة ونصف حيضة، ولكن جعلتها حيضتين كاملتين، لعدم الاستطاعة على تجزؤ الحيضة، لأنها تختلف قلة وكثرة ووقتا، وأثر عمر - رضي الله تعالى عنه - هذا رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول: أخبرني رجل من ثقيف، قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا فعلت. فقال له رجل: لو جعلتها شهرا ونصفا. فسكت عمر - رضي الله تعالى عنه - ورواه الشافعي في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار , ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في كتاب "المعرفة" .

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2934)

م: (وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر) ش: أي عدة المرأة الحرة التي مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض، مسلمة كانت أو كتابية صغيرة كانت أو كبيرة، مدخولا بها أو غير مدخول بها، آيسة كانت أو غير آيسة، وزوجها حرا أو عبد م: (لقوله تعالى: {ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] (البقرة: الآية 234) ش: أول الآية {والذين يتوفون منكم ويذرون} [البقرة: 234] أي يتركون، أي يموتون عن أزواج. وذكر الأزواج مطلقا فدل على أن هذه العدة لا تجب إلا بنكاح صحيح، لأن الزوجية المطلقة لا تحصل إلا بعد صحة النكاح.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=271)

وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر لقوله تعالى { ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا }

Mas'alah: What is the 'idda of a free woman upon her husband's death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=447)

وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشرة) وهذه العدة لا تجب إلا في نكاح صحيح سواء دخل بها أو لم يدخل والمعتبر عشرة أيام وعشر ليال من الشهر الخامس وسواء كانت مسلمة أو كتابية أو صغيرة إذا كان زوجها مسلما أو صغيرا وأما

إذا كانت الكتابية تحت ذمي فلا عدة عليها في فرقة ولا موت عند أبي حنيفة إذا كان في دينهم إلا أن تكون حاملا فلا تتزوج حتى تضع حملها وعندهما عليها العدة في الفرقة والموت. (قوله

Mas'alah: What is the 'idda for a free woman, a slave woman, and a pregnant woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=537)

وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشر، وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها، وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=288)

(وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة) دخل بها أولا، صغيرة كانت أو كبيرة، مسلمة أو كتابية، حاضت في المدة أو لم تحض، كما في خزانة المفتين (فعدتها أربعة أشهر وعشرة) أيام، لقوله تعالى {ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} ، (وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام) ؛ لأن الرق منصف كما مر (وإن كانت امرأة الميت (حاملا فعدتها أن تضع حملها) أيضا، لإطلاق قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، (وإذا ورثت المطلقة) بائنا (في المرض) بأن كان الطلاق فرارا من إرثها ومات وهي في العدة (فعدتها أبعد الأجلين) من عدة الوفاة وعدة

الطلاق احتياطا: بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا من وقت الموت، فإن لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض، حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الإياس كما في الفتح، قال كمال الإسلام في شرحه: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: عدتها ثلاث حيض، والصحيح قولهما، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما. تصحيح، قيدنا الطلاق بالبائن لأنه إذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة إجماعا كما في الهداية. – –

Mas'alah: What is the waiting period for a widow in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1169)

قد بينا عدة ذات القروء والآيسة والصغيرة إذا كانت حرة أو أمة فأما عدة الوفاة فإنها لا تجب إلا عن نكاح صحيح ويستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها صغيرة كانت أو كبيرة حتى إذا كانت حرة مسلمة أو كتابية تحت مسلم فعدتها ما قال الله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] وقوله {ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] بيان أنها لا تجب إلا بنكاح صحيح لأن اسم الزوجية مطلقا لا يكون إلا بعد صحة النكاح ويستوي في هذا الاسم المدخول بها وغير المدخول بها، وهذا لأن العدة محض حق النكاح لأن النكاح بالموت ينتهي فإنه يعقد للعمر ومضي مدة العمر ينهيه فتجب العدة حقا من حقوقه وبين السلف – رحمهم الله – فيه خلافا في أربعة فصول.

Mas'alah: What is the waiting period for two wives when one is divorced and the husband dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1182)

(قال) واذا مات الرجل وله امرأتان وقد طلق إحداهما طلاقا بائنا ولا يعلم أيتهما هي فعلى كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض احتياطا لأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون مطلقة وعليها العدة بالحيض ويحتمل أن تكون منكوحة وعليها عدة الوفاة وهذا بخلاف ما إذا قال لامرأته إن لم أدخل الدار اليوم فأنت طالق ثلاثا ثم مات بعد مضي اليوم ولا يدري أدخل أم لم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض لأن سبب وجوب العدة بالحيض الطلاق ووقوع الطلاق بوجود الشرط غير معلوم ولا معنى للاحتياط قبل ظهور السبب وهنا وقوع الطلاق معلوم إنما الجهالة في محله فلهذا ألزمنا كل واحدة منهما العدة بالحيض احتياطا.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=328)

والرابع عدة المتوفي عنها زوجها وهي أربعة اشهر وعشرة ان كانت حرة وشهران وخمسة ايام ان كانت امة

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman upon her husband's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1854)

قوله وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام) سواء كانت مدخولا بها أو لا مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو آيسة وزوجها عبد أو حر حاضت في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حبلها.

Mas'alah: What is the 'iddah for a free woman upon the death of her husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1173)

(وللموت) أي وعدة الحرة لأجل موت زوجها وهي ليست بحامل (أربعة أشهر وعشر) من حين الوفاة لا العلم بها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كتابية، تحت مسلم قبل الدخول أو بعده، حرا كان الزوج أو عبدا، حاضت أو لم تحض، لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على أزواجها أربعة أشهر وعشرا». والمعتبر عشرة أيام وعشرة ليال من الشهر الخامس عندنا. - --

*** وفي «المبسوط»: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول: عدة الحرة لموت زوجها أربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام، حتى يجوز لها أن تتزوج في اليوم العاشر، لأن العشر في الآية مؤنث لحذف التاء، فيتناول الليالي، ويدخل ما في خلالها من الأيام ضرورة وهي تسعة. وأجيب بأن ذكر أحد العددين من الأيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول مثله مما بإزائه من العدد الآخر، وقد سبق نظير هذا في الاعتكاف.

Mas'alah: Is 'iddah obligatory for a woman whose husband dies regardless of consummation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=434)

م / فالمفارقة بالموت إذا مات عنها تعتد على كل حال. أي: أن المرأة إذا مات عنها زوجها فإنه يجب عليها العدة على كل حال، أي مدخولا بها أو غير مدخول بها.

Mas'alah: What is the 'iddah for a woman whose husband dies before consummation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=435)

لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) والرجل إذا عقد على المرأة فإنها تعتبر زوجة. مثال: رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها، ثم مات عنها، فإنه يجب عليها العدة.

Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant widow?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=436)

م / وإن لم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. أي: إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام (سواء كان مدخولا بها أم غير مدخول بها) . لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) . وقال – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا) .متفق عليه قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن عدة المرأة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، مدخولا بها أو غير مدخول بها. والدليل على أن غير المدخول بها

يشملها هذا الحكم: ما رواه أهل السنن (أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، فقال: عليها العدة ولها الميراث، فشهد معقل ابن سنان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى، ففرح ابن مسعود بذلك فرحا شديدا) . وقد سبق أن هذا الحديث يدل على ثلاث مسائل: المسألة الأولى: وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول. المسألة الثانية: أن المرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول عليها العدة. المسألة الثانية: أن المرأة التي مات عنها زوجها لها الميراث ولو قبل الدخول. – اختلف العلماء في المرأة يموت عنها زوجها وهو غائب، أو طلقها وهو غائب، من متى تبدأ العدة؟

فقيل: تعتد من يوم مات زوجها. وهذا مذهب الجمهور. لعموم الأدلة. فلو فرض أنه طلقها، ولم تعلم، وحاضت حيضتين ثم علمت، فإنه يبقى عليها حيضة واحدة، وكذلك إذا مات عنها زوجها، ولم تعلم إلا بعد مضي شهرين، فإنه يبقى عليها شهران وعشرة أيام. وقيل: تعتد من يوم يأتيها الخبر. وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز. لأن العدة اجتناب أشياء وما اجتنبتها. والراجح الأول. – لو مات زوج الرجعية: قال في المغني: وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا بلا خلاف، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة كغير المطلقة.

Mas'alah: What is the waiting period of a woman whose husband dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2276)

مسألة: [عدة المتوفى عنها زوجها] قال: (وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، إذا كانت حرة) . لقول الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} ، وهو عام في المدخول بها وغيرها، ولا خلاف فيه بين أهل العلم. وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة، لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} ، فحكم فيها بثلاثة أشياء: أحدها: إيجاب العدة سنة. والآخر: نفقتها في الحول في مال الزوج. والثالث: منع الخروج. فنسخ منها ما عدا الأربعة الأشهر والعشر، ونسخ وجوب نفقتها في مال الزوج بما جعل لها من الربع والثمن في ماله، وبقي منع الخروج في الأربعة الأشهر والعشر.

Mas'alah: What is the evidence for the widow's waiting period of four months and ten days?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=654)

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه، والآية بإطلاقها حجة على مالك في الكتابية حيث أوجب الاستبراء عليها فقط إن كانت مدخولا بها، ولم يوجب شيئا على غير المدخول بها، وقال الأوزاعي عدة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشر ليال أخذا من قوله تعالى {أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ومن قوله – عليه الصلاة والسلام – «إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا» لأن العشر مؤنث بحذف التاء منه فيتناول الليالي، ويدخل ما في خلالها من الأيام ضرورة قلنا إذا تناول الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام كذا اللغة على ما بينا في باب الاعتكاف، والتاريخ بالليالي

فلهذا حذفت التاء.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=630)

أما عدة الوفاة ففي حق الحرة أربعة أشهر وعشرا صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها زوجها أو لم يدخل حرا كان زوجها أو عبدا

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman upon the death of her husband?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1808)

(وللموت أربعة أشهر وعشر [(5)]): قوله: وللموت عطف على قوله: للطلاق، والفسخ معناه العدة للحرة للموت أربعة أشهر وعشر. (1) قوله لصغر أو كبر كلاتهما بكسر الاول وفتح الثاني اي لكونها صغيرة لم تبلغ سن البلوغ أو لكونها كبيرة بلغت سن اليأس وقد مر تقدير سن البلوغ وسن اليأس مع ما فيه من الاختلاف في باب الحيض من كتاب الطهارة وغيره وفيه اشارة إلى انها لو لم تحض بعارض آخر كارضاء الولد أو عروض مرض وصارت ممتدة الطهر فعدتها لا تكون بالاشهر بل لا تزال معتدة إلى أن تحيض صرح بذلك محمد في المؤطا اخذا بقول ابن مسعود وقد فصلته مع ذكر ما فيه من الاختلاف في التعليق الممجد على مؤطا محمد (2) قوله أو بلغت اي صارت بالغة بالسن لا بالحيض وسن البلوغ خمس عشرة سنة فان الصبي أو الصبية إذا بلغا هذا السن صارا بالغين مكفلين شرعا وان لم يوجد فيهما اثر البلوغ كالانزال

والحيض وغيرهما (3) قوله ولم تحض متعلق بقوله بلغت بالسن وكذا شامل لما لم ترد ما اصلا أو رأته وانقطع قبل تمام مدة الحيض فانه لو رأت يوما حرما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها فعدتهما بالاشهر كذا في التاتار خانية وخرجت بهذا القيد الشابة الممتدة الطهر فان عدتها ليست بالاشهر كما ذكرنا سابقا (4) قوله ثلثة اشهر لقوله تعالى في سورة الطلاق واللائي يئسن من المحيض من نسائكم أن ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحصن (5) قوله اربعة اشهر لقوله تعالى في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازوجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

Sub–topic – Waiting Period for Women with Extended Purity

Mas'alah: Does the waiting period of a widow apply to a woman with extended purity such as a nursing mother?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=246)

قلت: وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى، ولم أرها للآن فراجعه.

Sub-topic – Waiting Period for Women Married to Minors

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies while he is a minor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

(ولو) كان (زوجها) الميت (صغيرا) غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية: * (وأولات الاحمال) * (وفيمن حبلت بعد موت الصبي) بأن ولدت لنصف حول فكبر (عدة الموت) إجماعا لعدم الحمل عند الموت (ولا نسب في حاليه) إذ لا ماء للصبي، نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا،

Mas'alah: What is the waiting period for a wife of a deceased minor if she is pregnant or becomes pregnant after his death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=539)

وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها، وإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشر.

Mas'alah: What is the 'idda of a pregnant woman whose minor husband dies?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=289)

(وإذا مات الصغير) الذي لا يتأتى منه الإحبال (عن امرأته وبها حبل) محقق وذلك بأن تضع لدون ستة أشهر من موته (فعدتها أن تضع حملها) لإطلاق قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: عدتها أربعة أشهر وعشر؛ لأن الحمل ليس بثابت النسب منه، فصار كالحادث بعد الموت. اهـ. قال جمال الإسلام: الصحيح قولهما، واعتمده البرهاني والنسفي وغيرهما. تصحيح. قيدنا الحبل بالمحقق لأنه إذا كان محتملا – بأن ولدت لأكثر من ستة أشهر – فعليها عدة الوفاة اتفاقا كما في التصحيح

Mas'alah: What is the 'idda if pregnancy occurs after the death of a minor husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=289)

(فإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشر) ؛ لأنها وجبت عند الموت كذلك، فلا تتغير بعده، ولا يثبت نسب الولد في الوجهين، لأن الصبي لا ما ء له، فلا يتصور منه العلوق، والنكاح يقام مقامه في موضع التصور، هداية. – ––

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period being months for a widow of a minor husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1469)

وجه قوله: إن ظاهر قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم} (البقرة: 234) تقضي وجوب الاعتداد بالأشهر على كل متوفى عنها زوجها من غير فصل بينهما إذا كان الزوج بالغا

أو صبيا، لكن ترك ظاهر الآية فيما إذا كان الزوج بالغا بالإجماع، ولا إجماع فيما إذا كان الزوج صغيرا فبقي على ظاهره.

Mas'alah: What is the 'iddah of a woman whose infant husband dies?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=329)

والعاشر عدة امرأة الرضيع يتوفى عنها زوجها وبها اثر الحمل فعدتها عدة الحامل وان لم يكن يمكن منه الحمل لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} وان لم يكن بها اثر الحمل يوما مات الرضيع ثم تبين بعد ذلك فعليها عدة الوفاة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي عبد الله ومالك والشافعي عليها عدة الوفاة في الوجهين جميعا لانه لا يتوهم منه الاحبال

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who becomes pregnant after the death of her minor husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1177)

(و) العدة (لمن حبلت بعد موت) زوجها (الصبي) بأن ولدت لستة أشهر فصاعدا من موته، وهذا عند الجمهور، وقيل: أن تلد لأكثر من سنتين (عدة الموت) أربعة أشهر وعشر للحرة، وشهران وخمسة أيام للأمة، لأنها ليست حاملا وقت موته، فلا تدخل في قوله: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، (ولا نسب) ثابت (في وجهيه) أي وجهي حبل امرأة الصبي، وهما: حبلها قبل موته، وحبلها بعده، لأن النسب يعتمد الماء،

ولا ماء للصبي.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman whose husband dies as a minor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=464)

(ولو) وصلية (مات عنها) زوج (صبي) لم يبلغ اثني عشر سنة وولدت بعد موته لأقل من ستة أشهر عند الطرفين ويجوز لها أن تتزوج قبل أن تطهر من نفاسها إلا أنه لا يقر بها قبله كما في الحيض

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the 'iddah of a woman whose husband dies as a minor?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=694)

وعند أبي يوسف إن مات عنها صبي فعدتها بالأشهر وإن حملت بعد موت الصبي فعد

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow whose husband was a minor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=633)

وإذا مات الصبي عن امرأته وهي حامل فعدتها أن تضع حملها عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف عدتها أربعة أشهر وعشرا والصحيح قولهما لظاهر قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} وذكر الكرخي فإن مات وهي غير حامل ثم حملت بعد موته قبل انقضاء العدة فعدتها الشهور في قولهم

Sub-topic – Waiting Period for Pregnant Widows

Mas'alah: How does pregnancy affect the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

وكذا لو بالاشهر أو بهما لو معتدة وفاة، فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحائل لو حبلت، فعدتها الوضع إلا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر، وصححه في البدائع

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who becomes pregnant after her minor husband's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1794)

(وفيمن حبلت بعد موت الصبي) بأن ولدت لنصف حول فأكثر (عدة الموت) إجماعا لعدم الحمل عند الموت (ولا نسب في حاليه) إذ لا ماء للصبي، نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا، ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها إلى أن ينزل أو تبلغ حد الإياس نهر. [رد المحتار] لأنه لا يكون قبلها، وقدمنا تمامه هناك (قوله: لأن الحمل إلخ) علة لتقدير لفظ الجميع، فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر، وإذا أسقطت سقطا إن استبان بعض خلقه انقضت به العدة لأنه ولد وإلا فلا (قوله: خروج أكثر الولد كالكل إلخ) هذا ينافي تقدير "جميع" في قوله وضع جميع حملها، إلا أن يراد جميع

الأفراد لا جميع الأجزاء. وقد يقال: إن قوله "إلا في حلها للأزواج" يقتضي عدم انقضاء عدتها بخروج الأكثر، وفيه أنها لو لم تنقض لصحت مراجعتها قبل خروج باقيه، فالمراد أنها تنقضي من وجه دون وجه، ولذا قال في البحر وقال في الهارونيات لو خرج أكثر الولد لم تصح الرجعة وحلت للأزواج. وقال مشايخنا: لا تحل للأزواج أيضا لأنه قام مقام الكل في حق انقطاع الرجعة احتياطا، ولا يقوم مقامه في حق حلها للأزواج احتياطا. اهـ. (قوله: في جميع الأحكام) أي في انقطاع الرجعة ووقوع الطلاق، أو العتق المعلق بولادتها وصيرورتها نفساء، فلا تصلي ولا تصوم هذا ما يقتضيه الإطلاق (قوله: ولو مع الأقل) في بعض النسخ: ولا مع الأقل بلا النافية وهي الصواب. وعبارة البحر وخروج الرأس فقط، أو مع الأقل لا اعتبار به، وذكر قبله عن النوادر تفسير البدن بأنه من الأليتين إلى المنكبين ولا يعتد بالرأس ولا بالرجلين أي فقط (قوله: فلا قصاص بقطعه) بل فيه الدية بحر (قوله: ولا يثبت نسبه إلخ) أي لو جاءت المبانة المدخولة بولد فخرج رأسه لأقل من سنتين وخرج الباقي لأكثر لم يلزمه حتى يخرج الرأس ونصف البدن لأقل من سنتين بحر (قوله: ولو كان زوجها) "لو" وصلية وهو مبالغة على قوله "وضع حملها" (قوله: غير مراهق) أي لم تبلغ ثنتي عشرة سنة قهستاني (قوله: وولدت لأقل إلخ) أي ليتحقق وجود الحمل وقت الموت (قوله: في الأصح) مقابله ما روي شاذا عن الثاني أن لها عدة الموت نهر. (قوله: بأن ولدت لنصف حول فأكثر) وقيل لأكثر من سنتين وليس بشيء فتح (قوله: لعدم الحمل عند الموت) أي لعدم تحقق وجوده عنده فلم تكن من أولات الأحمال (قوله: في حاليه) أي حالي موت الصبي أو حالي وجود الحمل عند موته وحدوثه بعده (قوله: إذ لا ماء للصبي) أي فلا يتصور منه العلوق، وإنما ثبت نسب ولد المشرقي من مغربية إقامة للعقد مقام العلوق لتصوره حقيقة، بخلاف الصبي كما في البحر (قوله: نعم ينبغي إلخ) عبارة الفتح: ثم يجب كون ذلك الصبي غير مراهق، أما المراهق فيجب أن يثبت النسب منه إلا إذا لم

يمكن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من العقد اهـ وأيده في البحر بقوله ولهذا صور المسألة الحاكم الشهيد في الكافي بما إذا كان رضيعا اهـ. ولا يخفى أن مفهوم الرواية معتبر فافهم (قوله: أو تبلغ حد الإياس) يعني فتعتد بالأشهر بعده، وفيه أنه مناف – {وأولات الأحمال} [الطلاق: 4] – الآية فتأمل ح. قلت: وفي حاشية البحر للشيخ خير الدين: لا معنى للقول بالانقضاء مع وجوده لاشتغال الرحم به كذا

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the abrogation of the waiting period for pregnant widows?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2936)

وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة، [البناية] حتى لو حاضت ثلاث حيض ولم يمض أربعة أشهر وعشر لا تنقضي العدة حتى يتم الأربعة ولو تمت الأربعة ولم تخص، لا تنقضي حتى تحيض ثلاث حيض ذكره في "فتاوى قاضي خان" . م: (وقال عبد الله بن مسعود: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة) ش: أورد هذا عن ابن مسعود، إشارة إلى قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن} [الطلاق: 4] متأخر عن قوله تعالى {يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 228] فيكون ناسخا في ذوات الأحمال، قوله: باهلته من المباهلة، أي الملاعنة من البهل، وهو اللعن، يقال عليه بهلة الله بفتح الباء وضمها، أي لعنة الله، وتباهل القوم وابتهلوا إذا لاعنوا وكانوا يقولون إذا اختلفوا في شيء: بهلت الله على الكاذب منا. قالوا: هي مشروعة في زماننا أيضا. وأراد بسورة النساء القصرى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] وهي بعد سورة التغابن. وأما سورة النساء الطولى فهي آل عمران، وهي قوله تعالى: {يا أيها

الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} [النساء: 1] ... إلى آخر السورة. وأراد بالتي في سورة البقرة الآية التي فيها، وهي قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] يعني أن قوله تعالى: {وأولات الأحمال} [الطلاق: 4] في سورة النساء القصرى، وهي آخر الآيتين نزولا ناسخة لقوله تعالى: {أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] في حق عدة الحامل وقاضية عليه. وقال الأترازي: وروى أصحابنا في "المبسوط" وغيره عن ابن مسعود أنه قال: من شاء باهلته إلى آخره. قلت: هذا أخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق، وفي أوائل البقرة عنه، قال: أيجعلون عليها التغليظ ولا يجعلون عليه الرخصة أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . وروي في "السنن" إلى مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشر، انتهى. قلت: هذا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البزار في مسنده عن علقمة عنه بلفظ: من شاء. وخالفه أن {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] (الطلاق: الآية 4) ، نزلت بعد آية المتوفى، فإذا وضعت المتوفى عنها حملها فقد حلت، وقرأ {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] (البقرة: الآية 234) ، وروى الترمذي مسندا إلى إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن بعكك قال: «وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين، أو خمسة وعشرين يوما،

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=358)

"وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها" لإطلاق قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج.

Mas'alah: What is the waiting period of a minor's wife who is pregnant at his death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=359)

"وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها" وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله عدتها أربعة أشهر وعشر وهو قول الشافعي رحمه الله لأن الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما إطلاق قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ولأنها مقدرة بمدة وضع الحمل في أولات الأحمال قصرت المدة أو طالت لا للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الأقراء لكن لقضاء حق النكاح وهذا المعنى يتحقق في الصبي وإن لم يكن الحمل منه بخلاف الحمل الحادث لأنه وجبت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل وفيما نحن فيه كما وجبت وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث لها الحبل بعد الموت لأن النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما "ولا يثبت نسب الولد في الوجهين" لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور.

Mas'alah: What is the waiting period for a minor's wife who is pregnant upon his death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=272)

وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله عدتها أربعة أشهر وعشر وهو قول الشافعي رحمه الله لأن الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما إطلاق قوله تعالى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } ولأنها مقدرة بمدة وضع الحمل في أولات الأحمال قصرت المدة أو طالت لا للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الأقراء لكن لقضاء حق النكاح وهذا المعنى يتحقق في الصبي وإن لم يكن الحمل منه بخلاف الحمل الحادث لأنه وجبت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل وفيما نحن فيه كما وجبت وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث لها الحبل بعد الموت لأن النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1826)

وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها) لإطلاق قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] [العناية] {وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: 240] واستدل عليه بما روي «أن المتوفى عنها زوجها جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تستأذنه في الاكتحال، فقال - صلى الله عليه وسلم: كانت إحداكن في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها قعدت في شر أحلاسها في بيتها حولا ثم خرجت فرمت كلبة ببعرة أفلا أربعة أشهر وعشرا» فسقط استدلال من

يقول لها عدتان طولي وهي الحول والقصري وهي أربعة أشهر وعشرا، وإن الأولى هي العدة الكاملة وإن الثانية رخصة (وعدة الأمة شهران وخمسة أيام) لما عرف غير مرة أن الرق منصف. (وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها لإطلاق قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وهو مذهب عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – وكان علي يقول: تعتد بأبعد الأجلين، إما بوضع الحمل وإما بأربعة أشهر وعشر أيهما كان أبعد،

. . . . . [العناية] لأن قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن} [الطلاق: 4] الآية، يقتضي الاعتداد بوضع الحمل، وقوله {يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 228]

وقال عبد الله بن مسعود: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة. وقال عمر: لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج. [العناية] يوجب الاعتداد بأربعة أشهر وعشر فيجمع بينهما احتياطا (وقلنا: قال عبد الله بن مسعود: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى يعني سورة {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] إلى آخرها نزلت بعد التي في سورة البقرة) يريد أن قوله تعالى {وأولات الأحمال} [الطلاق: 4] متأخر عن قوله {يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 228] فيكون ناسخا في ذوات الأحمال (وقال عمر: لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج) .

Mas'alah: What is the 'idda of a pregnant woman whose husband dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=164)

قوله أن تضع حملها وقال الشافعي عدتها بالشهور في الوجهين لأن هذا حمل لا يثبت نسبه منه بيقين فلا يتعلق به انقضاء العدة ولنا قوله (تعالى) وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن من غير فصل بين أن يكون الحمل من الزوج أو من غيره وبين ان يكون عدة الطلاق او عدة الوفات وهي قاضية على الأشهر لحديث ابن مسعود أنه قال من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow of a minor husband according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=449)

وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حمل فعدتها أن تضع حملها) هذا عندهما.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the waiting period of a pregnant widow?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=449)

وقال أبو يوسف عدتها أربعة أشهر وعشر؛ لأن الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما إطلاق قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4]

Mas'alah: What is the 'iddah for a pregnant woman and the wife of a missing husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=938)

والحامل وضعه وزوجة الفار أبعد الأجلين ـــــــ الأحمال بالذات وعموم أزواجا بالعرض والحكم يتعلل هنا بخلاف ثم كذا في (تفسير) القاضي. قال في (الحواشي السعدية) : وكان عموم الأول ذاتيا لأن الجمع المعرف من صيغ العموم، والثاني عرضيا لكونه واقعا في خبر صلة العام وإلا فالجمع المنكر لا عموم له في المختار وأقول: صدر القاضي بأن المبتدأ محذوف والتقدير وأزواج الذين يتوفون منكم ولا خفاء أن الجمع المعرف بالإضافة عام إلا أن يدعى عمومه عرضي أيضا بالإضافة، لكن بقي أن يقال: المحكوم عليه إنما هو ذوات الأحمال ودعوى أن العموم إنما هو من الجمع المعرف ممنوعة بل من إضافة أولات إليه وعليه فيستوي مع آية الوفاة بالتقدير المتقدم وهذا الإشكال لم أر من عرج عليه وهو قوي يحتاج إلى الجواب والحق إن مشى كلام القاضي هنا على أن الذين مبتدأ والخبر ما يتربص أو محذوف أي فيما يتلى نعطيكم حكم الذين فتدبره، والحكم معلل بكون المعتدة ذات حمل فبراءة الرحم من حق الغير يصلح أن يكون مبيحا للتزوج بآخر ويتعقل ذلك بخلاف الآية الأخرى حيث لا يعقل تأثير كون المرأة متوفى عنها في تربصها أربعة أشهر وعشرا وإنما هو تعبدي وللمعل قوة على غيره لكن قدمنا عن القاضي ما يفيد أنه/ معقول المعنى أيضا إلا أن يدعى أنه حكمة لا علة فإذا عرف هذا إنما هو مما في (البحر) مع أن معنى كون عموم أولات بالذات وأزواجهن بالعرض لأن الموصول من صيغ العموم وعموم أزواجا بدل سهو خلافا لما اشتهر من أن أولات ليس موصولا بل اسم جمع ملحق بجمع المؤنث السالم. وفي (البدائع) قد تنقضي العدة من الزنا بوضع الحمل بأن تزوجت الحامل منه ثم طلقها انقضت عدتها عندهما بالوضع ولو خرج أكثر الولد قال في (الهارونيات) : لم تصح

الرجعة وحلت للأزواج، وقال مشايخنا: لا تحل للأزواج أيضا احتياطا، وفي (البزازية) لو قالت المعتدة: ولدت، لا يقبل قولها بلا بينة فإن طلب يمينها بالله لقد أسقطت سقطا مستبين الخلق حلفت اتفاقا. فرع لو مات الحمل في بطنها ومكث مدة بماذا تنقضي عدتها؟ لم أر المسألة وينبغي أنها تبقى معتدة إلى أن ينزل أو تبلغ مدة الإياس، (و) عدة (زوجة الفار) إذا مات قبل انقضاء عدتها من طلاق بائن (أبعد الأجلين) أي: أطولهما من أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض فإن تم الأجل الأول ولم تحض بأن امتد طهرها لم تنقض عدتها

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow according to Ali and Ibn Abbas?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=857)

وقال علي – رضي الله عنه – وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أن الحامل إذا توفي عنها زوجها فعدتها أبعد الأجلين وضع الحمل أو مضى أربعة أشهر وعشر أيهما كان أخيرا تنقضي به العدة. (وجه) هذا القول أن الاعتداد بوضع الحمل إنما ذكر

في الطلاق لا في الوفاة بقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ؛ لأنه معطوف على قوله عز وجل {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] ، وذلك بناء على قوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] فكان المراد من قوله {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] المطلقات؛ ولأن في الاعتداد بأبعد الأجلين جمعا

بين الآيتين بالقدر الممكن؛ لأن فيه عملا بآية عدة الحبل إن كان أجل تلك العدة أبعد، وعملا بآية عدة الوفاة إن كان أجلها أبعد فكان عملا بهما جميعا بقدر الإمكان، وفيما قلتم عمل بإحداهما، وترك العمل بالأخرى أصلا فكان ما قلنا أولى، ولعامة العلماء، وعامة الصحابة – رضي الله عنهم – قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] من غير فصل بين المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، وقوله هذا بناء على قوله {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] ممنوع بل هو ابتداء خطاب، وفي الآية الكريمة ما يدل عليه فإنه قال {إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] ، ومعلوم أنه لا يقع الارتياب فيمن يحتمل القرء، وذلك؛ لأن الأشهر في الآيسات إنما أقيمت مقام الأقراء في ذوات الحيض، وإذا كانت الحامل ممن تحيض لم يجز أن يقع لهم شك في عدتها ليسألوا عن عدتها، وإذا كان كذلك ثبت أنه خطاب مبتدأ، وإذا كان خطابا مبتدأ تناول العدد كلها. وقوله الاعتداد بأبعد الأجلين عمل بالآيتين بقدر الإمكان فيقال إنما يعمل بهما إذا لم يثبت نسخ إحداهما بالتقدم، والتأخر أو لم يكن إحداهما أولى بالعمل بها، وقد قيل إن آية وضع الحمل آخرهما نزولا بما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: من شاء باهلته أن قوله {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] نزل بعد قوله {أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، فأما نسخ الأشهر بوضع الحمل إذا كان بين نزول الآيتين زمان يصلح للنسخ فينسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر كما هو مذهب مشايخنا بالعراق ولا يبنى العام على الخاص أو يعمل بالنص العام بعمومه، ويتوقف في حق الاعتقاد في التخريج على التناسخ كما هو مذهب مشايخنا بسمرقند، ولا يبنى العام على الخاص على ما عرف في أصول الفقه. وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله حين نزول قوله {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] أنها في المطلقة أم في المتوفى عنها زوجها فقال رسول الله –

صلى الله عليه وسلم: فيهما جميعا» وقد روت أم سلمة – رضي الله عنها – «أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها ببضع، وعشرين ليلة فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن تتزوج» . وروي أيضا عن أبي السنابل بن بعكك «أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها ببضع، وعشرين ليلة فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن تتزوج» . وروي أنها لما مات عنها زوجها وضعت حملها، وسألت أبا السنابل بن بعكك هل يجوز لها أن تتزوج؟ فقال لها: حتى يبلغ الكتاب أجله، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال «كذب أبو السنابل ابتغي الأزواج» ، وهذا حديث صحيح وقد روي من طرق صحيحة لا مساغ لأحد في العدول عنها؛ ولأن المقصود من العدة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم، ووضع الحمل في الدلالة على البراءة فوق مضي المدة فكان انقضاء العدة به أولى من الانقضاء بالمدة،

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=400)

وفي) حق (الحامل الحرة، أو الأمة، وإن مات عنها صبي) أي، وإن كان زوجها الميت صبيا (وضع حملها) لإطلاق [حاشية الشرنبلالي] يلزم المرأة) غير شامل لعدة الصغيرة، إذ لا يلزمها التربص، وإن كان الوجوب على وليها بأن لا يزوجها حتى تنقضي العدة فلو عرفها بما عرفها في البدائع بالأجل المضروب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح لشمل كذا في النهر. (قلت) : لكن صرح الزيلعي بالوجوب على الصغيرة في مقام الاستشهاد به فأفاد أنه متفق عليه بقوله لو طلق ذمي ذمية لم تعتد عند أبي حنيفة إذا لم يكن في

معتقدهم وقالا عليها العدة لأن العدة حق الزوج وإن كان فيها حق الشرع ولهذا تجب على الصغيرة اهـ. وتربص الرجل اللازم عليه بمنعه من التزوج حتى تنقضي العدة في خمس وعشرين موضعا ذكرها الفقيه أبو الليث في خزانته ونقلها عنه في البحر لا يسمى عدة اصطلاحا، وإن وجد معنى العدة فيه وجاز إطلاق العدة عليه شرعا. اهـ. . (قوله: أراد به الخلوة الصحيحة) في اقتصاره عليه لشرح متنه قصور لأنه شامل لمن نكح معتدته وطلقها قبل الوطء فإن نكاحها متأكد حكما. (قوله: ومن حكمها منع جواز تزوج غيره) قال العلامة الشيخ قاسم قلت: حرمة نكاح غيره عليها من ركنها فكيف يكون من حكمها.؟ اهـ فليتأمل. (قوله: وملك أحد الزوجين الآخر) ليس على إطلاقه بل هو فيما إذا ملكته لا فيما إذا ملكها اهـ. وقال في إصلاح الإيضاح: هذا – أي ملك أحد الزوجين الآخر – وتقبيلها ابن الزوج رفع وليس بفسخ. (قوله: حتى إذا طلق في الحيض وجب تكميل تلك الحيضة ببعض الرابعة لكنها. . . إلخ) الضمير في "لكنها" راجع للحيضة من حيث هي لا للرابعة. (قوله: كذا أم ولد. . . إلخ) يعني بها من لم تكن منكوحة ولا معتدة منه أما إذا كانت فلا عدة عليها بموت المولى ولا بالعتق لعدم ظهور فراشه كما في التبيين اهـ. . وفي التتارخانية عن شرح الطحاوي أجمعوا على أن المدبرة، أو الأمة إذا مات سيدها، أو أعتقها فلا عدة عليها اهـ. وفي المحيط ولو كان يطؤها. اهـ. (قوله: مطلقا) أي سواء وطئت، أو لا مسلمة كانت، أو كتابية صغيرة، أو كبيرة حرا كان زوجها، أو عبدا. (قوله: وفي حق أمة تحيض) المراد التي بها رق كأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة لوجود الرق في الكل كما في التبيين. (قوله: وضع حملها) قال في النهر عن الهارونيات: لو خرج أكثر الولد

قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . (

Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant woman according to the Qur'an?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=435)

فإن كانت حاملا فعدتها وضع جميع ما في بطنها لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

Mas'alah: What is the evidence for the 'iddah of a pregnant widow ending with delivery?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=435)

بدأ المصنف – رحمه الله – بعدة الحامل (وتسمى أم المعتدات) ، فمن مات عنها زوجها وهي حامل فعدتها وضع جميع حملها. لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) . ولحديث سبيعة الأسلمية (أنها كانت تحت سعد بن خولة، وكان ممن شهد بدرا – فتوفي عنها في حجة الوداع , وهي حامل. فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته , فلما تعلت من نفاسها: تجملت للخطاب , فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك – رجل من بني عبد الدار – فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين للنكاح , والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك: جمعت علي ثيابي حين أمسيت , فأتيت رسول – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي , وأمرني بالتزويج إن بدا لي) وفي رواية للبخاري (فوضعت بعد موته بأربعين ليلة) متفق عليه. قال النووي: أخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف، فقالوا عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل

حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد.

Mas'alah: What is the minority view on the 'iddah of a pregnant widow (longer of two terms)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=435)

وذهب بعض العلماء: إلى أنها تعتد بأقصى الأجلين، وهو قول ابن عباس وجماعة. قال الحافظ: ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر، تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع. مثال على هذا القول: رجل مات وزوجته حامل في الشهر الأول: عدتها: وضع الحمل. مات عنها وهي في الشهر السابع، فعدتها – على هذا القول – أربعة أشهر وعشرا. والراجح القول الأول وهو قول الجمهور.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2277)

مسألة: [عدة الحامل] قال: (وعدة الحامل في جميع هذه الوجوه أن تضع حملها) . لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، وذلك عموم في الجميع؛ لأنه لفظ مكتف بنفسه عن تضمينه لغيره. ويروى عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أبعد الأجلين، يعني وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر. وقال عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو مسعود

البدري: عدتها أن تضع حملها. وقد روى إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن بعكك أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين، فتشوفت للنكاح، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن تفعل فقد حل"

أجلها "." وهشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بيسير، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح. ومحمد بن إبراهيم التميمي عن أبي سلمة عن سبيعة مثله. وسليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج. وقال علقمة، ومسروق عن عبد الله: من شاء باهلته أن قوله: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} : نزلت بعد آية المتوفى عنها زوجها، يعني أنها قاضية عليها، لعمومها في كل معتدة. وهذا يدل على أنه كان من مذهب عبد الله بن مسعود: أن العام إذا

ورد بعد الخاص قضى عليه، وأنه لا يجب الترتيب، وكذلك قول من وافقه في عدة المتوفى عنها زوجها. ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على أن لمضي الأربعة أشهر والعشر لا تنقضي عدتها حتى تضع، فعلمنا أنها مرادة لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، ودل على سقوط الأشهر؛ لأن الآية لا تبيح النكاح إلا بوضع الحمل.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who becomes pregnant after her husband's death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1814)

(ولمن حبلت [(1)] (2) بعد موت الصبي(3) عدة الموت)؛ لأنها لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت،

Sub-topic – Waiting Period for Divorced Women Who Inherit

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced revocably when her husband dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1795)

(و) قيد بالبائن لأن (لمطلقة الرجعي ما للموت) إجماعا. [رد المحتار] في كتب الشافعية. قال الرملي في شرح المنهاج: ولو مات واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الآية كما أفتى به الوالد، ولا مبالاة بتضررها بذلك. وقال ابن قاسم في حاشية شرح المنهج: قال شيخنا الطبلاوي أفتى جماعة عصرنا بالتوقف على خروجه. والذي أقوله عدم التوقف إذا أيس من خروجه لتضررها بمنعها من التزوج اهـ ولا شيء من قواعدنا يدفع ما قالوه فاعلم ذلك اهـ ملخصا، وبه ظهر أن المراد من قوله، أو تبلغ حد الإياس هو الإياس من خروجه، وهل المراد منه نهاية حد الحمل وهو أربع سنين عند الشافعية وسنتان عندنا، أو أعم من ذلك، محتمل والذي ينبغي العمل بما قاله الجماعة الموافقة صريح الآية. (قوله: وفي حق امرأة الفار إلخ) معطوف على قوله سابقا في حق حرة تحيض، ومتعلق بما تعلق به وهو الضمير العائد على العدة، وقوله "من الطلاق" متعلق به. ولو قال للطلاق باللام لكان أظهر، والمراد بامرأة الفار من أبانها في مرضه بغير رضاها بحيث صار فارا ومات في عدتها فعدتها أبعد الأجلين عندهما خلافا لأبي يوسف لأنه وإن انقطع النكاح بالطلاق حقيقة لكنه باق حكما في حق الإرث فيجمع بين عدة الطلاق والوفاة احتياطا، وتمامه في الفتح. قلت: وهو صريح في أنه لو أبانها في مرضه برضاها بحيث لم يصر فارا تعتد عدة الطلاق فقط وهي واقعة الفتوى

فلتحفظ. وخرج أيضا ما لو طلقها بائنا في صحته ثم مات لا تنتقل عدتها ولا ترث اتفاقا صرح به في الفتح لأنه ليس فارا (قوله: إن مات وهي في العدة) بأن لم تحض ثلاثا قبل موته، فإن حاضت ثلاثا قبله انقضت عدتها ولم تدخل تحت المسألة لأنه لا ميراث لها إلا إذا مات قبل انقضاء العدة. وقد أشكل ذلك على بعض حنفية العصر لعدم التأمل بحر (قوله: من عدة الوفاة إلخ) بيان لأبعد الأجلين، فمن بيانية لا متعلقة بأبعد ط (قوله: احتياطا) علمت وجهه (قوله: وفيه قصور) لأن قوله فيها ثلاث حيض يقتضي أنه لا بد أن تكون الحيض الثلاث، أو بعضها في مدة الأربعة الأشهر وعشر (قوله: حتى تبلغ الإياس) فإذا بلغت سن الإياس تعتد بالأشهر كما صرح به في الفتح أيضا فافهم (قوله: وقيد بالبائن إلخ) حاصل المسألة أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا في صحته، أو مرضه ودخلت في عدة الطلاق ثم مات والعدة باقية تنتقل عدتها إلى عدة الموت إجماعا لأنها حينئذ زوجته وترث منه. أما إذا كانت منقضية لم تكن زوجته، فلا يجب عليها بموته شيء ولا ترثه، وكذا لو طلقها بائنا في صحته ثم مات في عدتها كما مر. ثم لا يخفى أن امرأة الفار هي التي طلقها بائنا في مرضه ومات في عدتها فلو كان رجعيا لم تكن كذلك، فقول المصنف تبعا للكنز وغيره ولمطلقة الرجعي عطفا على قوله من البائن يقتضي أن امرأة الفار تارة يكون طلاقها بائنا وتارة رجعيا، وأن حكم طلاقها البائن ما مر وهذا حكم طلاقها الرجعي. ولا يخفى أن مطلقة الرجعي لو سميت امرأة الفار لزم منه لوازم باطلة، ذكرها في الشرنبلالية وألف لها رسالة خاصة وذكر أن هذا الإيهام وقع في كثير من الكتب وحكم عليها بالخطأ. ولا يخفى أنه ليس فيها سوى المسامحة في العطف على امرأة الفار اعتمادا على ظهور المراد لأجل الاختصار ليستغنى

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who inherits from her ill husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2937)

وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله: ثلاث حيض. ومعناه إذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا، أما إذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالإجماع. [البناية] فلما فعلت تشوفت للنكاح، فأنكر ذلك عليها، فذكر ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن تفعل فقد حل أجلها ".»" قال أبو عيسى: حديث أبي السنابل حديث مشهور، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: تعتد بأبعد الأجلين والأول أصح، انتهى. قلت: اسم أبي السنابل عمرو، وقيل: حبة، من المؤلفة قلوبهم، وسبيعة مصغر سبعة ... الأسلمية، واسم زوجها سعد بن خولة، مات بمكة، فولدت بعده بنصف شهر. م: (وقال عمر – رضي الله تعالى عنه: لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج) ش: هذا رواه مالك في موطئه عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قال: لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت، وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه. والسرير التخت، المراد منه الذي يغسل عليه الميت. [طلق امرأته ثلاثا أو واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة] م: (وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين) ش: أراد به امرأة الفار، يعني المريض مرض الموت إذا طلق امرأته ثلاثا أو واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة ترث باتفاق أصحابنا. وفي العدة اختلاف بينهم، أشار إليه بقوله: م: (وهذا) ش: أي كون عدتها أبعد الأجلين م: (عند أبي حنيفة ومحمد) ش: وأراد بأبعد الأجلين، أي الأجلين اللذين هما ثلاث حيض وأربعة أشهر وعشر، أيهما كان أبعد فتأخذ هي بذلك احتياطا حتى لو أبانها ثم مات تتم أربعة أشهر وعشرة أيام بعد الموت، وما حاضت في

هذه المدة إلا حيضة فعليها حيضتان أخريان. م: (وقال أبو يوسف: ثلاث حيض) ش: يعني إذا رأت ثلاث حيض ولم يتم بعد أربعة أشهر وعشرة أيام تنقضي عدتها م: (ومعناه) ش: أي معنى الخلاف في أبعد الأجلين م: (إذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا، أما إذا كان) ش: أي الطلاق م: (رجعيا فعليها عدة الوفاة بالإجماع) ش: لعدم انقطاع النكاح.

Mas'alah: What is the waiting period for two wives when one is divorced and the husband dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=528)

الرجل إذا طلق إحدى امرأتيه بعينها بعدما دخل بهما وهما من ذوات الحيض، ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض، وكذا لو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا بغير عينها في صحته، ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during terminal illness who inherits?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=358)

"وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين" وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله ثلاث حيض ومعناه إذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا. أما إذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالإجماع لأبي يوسف رحمه الله أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمتها ثلاث حيض وإنما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح

في الوفاة إلا أنه بقي في حق الإرث لا في حق تغير العدة بخلاف الرجعي لأن النكاح باق من كل وجه ولهما أنه لما بقي في حق الإرث يجعل باقيا في حق العدة احتياطا فيجمع بينهما ولو قتل على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها على هذا الاختلاف وقيل عدتها بالحيض بالإجماع لأن النكاح حينئذ ااعتبر باقيا إلى وقت الموت في حق الإرث لأن المسلمة لا ترث من الكافر

Sub-topic – Waiting Period for Women Married to Mukatab Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a mukatab marries his master's daughter and dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1309)

وعدم الكفاءة ومن هذا النوع ما إذا تزوج المكاتب بنت مولاه بإذنه ثم مات المكاتب بعد موت المولى لا عن وفاء فإن النكاح يفسد وتعتد بثلاث حيض إن كانت مدخولا بها وسقط مهرها بقدر ما ملكت منه وإلا فلا عدة وإن مات عن وفاء تعتد عدة الوفاة دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق والإرث؛ لأنا حكمنا بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وقدمنا في فصل التحليل أن العدة لا تظهر في حق المطلق حيث كان دون الثلاث وهكذا في الفسخ فلو اشترى زوجته بعد الدخول لا عدة عليها له وتعتد لغيره حتى لا يزوجها من الغير ما لم تحض

Mas'alah: What is the waiting period for a woman married to a mukatab who dies with or without assets?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=526)

لو تزوج المكاتب بنت مولاه بإذنه، ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء فعدتها أربعة أشهر وعشر دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق والإرث؛ لأنه مات حرا، وإن

مات لا عن وفاء فسد نكاحها؛ لأن المرأة ملكته في آخر حياته، فإن كان دخل بها سقط المهر بقدر ما ملكته منه وتعتد بثلاث حيض، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the 'iddah of a woman married to a mukatab who dies with assets to pay his kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1195)

(قال)، وإذا تزوج المكاتب بنت مولاه بإذنه ثم مات المولى ثم مات المكاتب وترك وفاء فعدتها أربعة أشهر وعشر ولها عليه الصداق وترثه لأنها لم تملك شيئا من رقبته بموت المولى لقيام عقد الكتابة وموت المكاتب عن وفاء لا يوجب فسخ الكتابة عندنا بل يؤدي كتابته ويحكم بحريته في حياته فيكون النكاح منتهيا بينهما بموت الزوج فعليها عدة الوفاة ولها جميع الصداق. وإن لم يدخل بها وترثه بالزوجية لانتهاء النكاح بالموت بعد الحكم بحرية الزوج فإن لم يترك وفاء وقد دخل بها فلها الصداق دينا في عنقه ومعنى هذا أنه كان دينا في عنقه ويبطل عنه مقدار نصيبها في رقبته لأن بموته عاجزا انفسخت الكتابة قبل الموت لتحقق العجز حين أشرف على الهلاك فملكت جزءا من رقبة زوجها إرثا من أبيها وذلك مفسد للنكاح بينهما إلا أن الصداق كله قد تأكد بالدخول ولكن بقدر نصيبها يسقط لأنها لا تستوجب دينا على عبدها كصاحب الدين إذا وهب له العبد المديون وبقدر نصيب سائر الورثة يبقى فتستوفي ذلك مما ترك من كسبه وعليها ثلاث حيض لوقوع الفرقة بينهما بعد الدخول قبل الموت حين ملكت جزءا منه فلا يتغير ذلك بموته. وإن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا عدة عليها لأن الفرقة وقعت قبل الدخول بسبب مضاف إليها، وهو ملكها جزءا من رقبته وذلك مسقط

لجميع الصداق.

Mas'alah: What is the waiting period for a mukatab's wife when he dies without assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1196)

وإن كان لم يترك وفاء ولم يدخل بها أو دخل بها غير أنها لم تلد منه فعدتها شهران وخمسة أيام وكذلك إن كانت قد ولدت منه لأنه مات عاجزا فلم يملك شيئا من رقبتها وإنما كان النكاح بينهما منتهيا بالموت فعليها العدة شهران وخمسة أيام وهي أمة لمولى المكاتب. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose mukatab husband dies with assets?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=865)

ولو تزوج المكاتب بنت مولاه ثم مات المولى ومات المكاتب وترك وفاء فعليها أربعة أشهر وعشر دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأن النكاح عندنا لا يفسد بموت المولى، فإذا مات المكاتب عن منكوحته الحرة وجبت عليها عدة الحرائر، وإن لم يترك وفاء فعليها ثلاث حيض إن كان قد دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها؛ لأنه مات عاجزا فملكته قبل موته وانفسخ النكاح ووجبت عليها العدة بالفرقة في حال الحياة إن كان دخل بها وإلا فلا.

Sub-topic – Reliable Reports of Husband's Death and Remarriage

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries based on a reliable report of her husband's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

وفي شهادات البزازية قال رجل لامرأة سمعت أن زوجك مات لها أن تتزوج إن كان المخبر عدلا فإن تزوجت آخر وأخبرها جماعة بأنه حي إن صدقت الأول صح النكاح كذا في فتاوى النسفي،

Mas'alah: What conditions are required for the informant regarding a husband's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

وفي المنتقى شرط عدالة المخبر ولا يشترط تصديقها،

Mas'alah: Is a blind person or one punished for slander considered a reliable informant for a husband's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

وفي النوازل لو عدلا لكن أعمى أو محدودا في قذف جاز.

Sub–topic – Waiting Period for Slave Women

Mas'alah: Which categories of slave women observe the waiting period of death?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1314)

الوفاة أطلقها فشمل القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة على قول الإمام سواء كانت معتقة البعض أو لا كالمعتقة في مرض الموت إذا كانت لا تخرج من الثلث والمدبرة بعد موت مولاها في زمن السعاية فإن المستسعى كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما ولا بد من قيد الدخول في الأمة إلا في المتوفى عنها زوجها.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman and a pregnant woman whose husband dies?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2935)

وعدة الأمة شهران وخمسة أيام، لأن الرق منصف، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها لإطلاق قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] (الطلاق: الآية 4) . [البناية] قال مالك: يشترط معها حيض في الموطوءة مع أن الحامل تحيض عنده، وخالفه أشهب واختلف قول مالك في الكتابية على قول تستبرئ بحيضة إن كانت موطوءة. وإلا لا عدة عليها، لأنها غير مخاطبة بشرائع الإسلام. وعلى قول تستبرئ بحيضة إن كانت موطوءة، وإلا لا عدة عليها لا في الطلاق ولا في الوفاة. واختلف السلف في عدة المتوفى عنها زوجها في أربعة فصول. الأول: أن منهم من

قال: عليها عدتان، الطولى وهي الحول، والقصرى وهي أربعة أشهر وعشر، فالطول عزيمة، والأقصر رخصة استدلالا بقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: 240] فإن خرجن أي بعد أربعة أشهر وعشر فلا جناح عليكم، وفيه بيان أن العدة الكاملة هي الحول، والاكتفاء بأربعة أشهر وعشر رخصة لها، وجواب عامة أهل العلم أن هذه الآية منسوخة، وكان ذلك في الابتداء. ثم نسخ بقوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . وقال أبو بكر الرازي: وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة، لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234] ... الآية، فحكم فيها بثلاثة أشياء أحدها إيجاب العدة سنة، والآخر نفقتها في الحول في مال الزوج. والثالث: منع الخروج فنسخ منها بإحدى الأربعة أشهر والعشر ونسخ منها وجوب نفقتها في مال الزوج بما جعل لها من الربع والثمن في ماله، وهي منع الخروج في الأربعة الأشهر والعشر. الفصل الثاني: أن يعتبر عشر ليال وعشرة أيام عند الجمهور. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: عشر ليال وتسعة أيام، وبه قال الأوزاعي، حتى يجوز لها أن تزوج في اليوم العاشر. الفصل الثالث: إذا كانت حاملا فعدتها وضع الحمل عند الأكثر، وعن علي – رضي الله تعالى عنه – تعتد بأبعد الأجلين كما يجيء. والفصل الرابع: أن عدتها معتبرة من وقت الوفاة عند الأكثر وكان علي – رضي الله تعالى عنه – يقول: من وقت العلم بالموت. م: (وعدة الأمة شهران وخمسة أيام، لأن الرق منصف) ش: لأن الشهور قابلة للتنصيف، فتنصف عدتها، وعليه الأئمة الأربعة والجمهور من السلف إلا ما نقل عن ابن سيرين والظاهرية. وقد ذكرناه، وكذلك الحكم في المدبرة والمكاتبة وأم الولد والمستسعاة على قول أبي حنيفة، أما إذا مات مولى أم الولد فعدتها ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، على ما يجيء إن شاء الله تعالى. م: (وإن كانت حاملا) ش: يعني وإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملا م: (فعدتها أن تضع حملها) ش: سواء كانت حرة أو أمة أو أم الولد أو

مطلقة أو بعد الفسخ من النكاح الفاسد أو الوطء بالشبهة م: (لإطلاق قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] (الطلاق: الآية 4) ش: وعليه فقهاء الأمصار وأكثر السلف. وعن علي وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – في رواية تعتد المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين، تفسيره أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض،

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose master dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=529)

يطؤها أو مدبرة كان يطؤها أو أعتقها لم يكن عليها شيء كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=271)

وعدة الأمة شهران وخمسة أيام لأن الرق منصف وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها لإطلاق قوله تعالى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=553)

(وعدتها في الوفاة شهران وخمسة أيام) لما بينا

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1825)

وعدة الأمة شهران وخمسة أيام) لأن الرق منصف. [العناية] [عدة الحرة في الوفاة] وقوله (وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] نسخ قوله تعالى

Mas'alah: What is the 'idda of a slave woman upon her husband's death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=447)

وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام) ؛ لأن الرق منصف وأم الولد والمدبرة والمكاتبة مثلها (قوله

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when both her master and husband die with an interval of more than two months and five days?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=448)

فإن مات المولى والزوج وبين موتيهما أكثر من شهرين وخمسة أيام ولا يعلم أيهما مات أولا فعليهما أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض بالإجماع؛ لأنه إذا مات الزوج أولا فقد وجب عليها شهران وخمسة أيام؛ لأنها أمة ثم مات المولى بعد انقضاء عدتها فوجب عليها ثلاث حيض عدة المولى فيجمع بينهما احتياطا وإن مات المولى أولا عتقت بموته ولم يجب عليها عدة بموته؛ لأنها منكوحة الغير فلما مات الزوج، وهي حرة وجب عليها أربعة أشهر وعشر والشهور يدخل أقلها في أكثرها فوجب عليها على طريق الاحتياط أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when both her master and husband die with an interval of less than two months and five days?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=448)

وإن كان بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر إجماعا وليس عليها حيض؛ لأنه لا حالة لوجوب الحيض ها هنا؛ لأن المولى إن مات أولا لم يجب عليها شيء؛ لأنها تحت زوج وتعتق بموته ثم بموت الزوج يجب عليها أربعة أشهر وعشر؛ لأنها حرة وإن مات الزوج أولا وجب عليها شهران وخمسة أيام وبموت المولى لا يلزمها عدة؛ لأنها تعتد من نكاح فيلزمها في حال أربعة أشهر وعشر وفي حال نصفه فألزمناها الأكثر احتياطا. وإن لم يعلم كم بين موتيهما

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad when both her husband and master die?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=330)

والسادس عشر عدة ام الولد اذا مات عنها زوجها ومولاها ولم يدر ايهما مات قبل الآخر وبين موتيهما وقت معلوم او مجهول فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا من آخرهما موتا في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه اذا كانت المدة بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام او أكثر فانها تعتد بأربعة أشهر وعشر وتتم في ذلك ثلاث حيض وأن كانت المدة مجهولة فانها تعتد في قول ابي حنيفة بأربعة اشهر وعشر وتتم فيها ثلاث حيض

Mas'alah: What is the waiting period for a mudabbara slave woman upon the death of her master?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=330)

والسابع عشر عدة المدبرة اذا مات عنها سيدها وكان يطأها في حال حياته فانها تعتد باربعة اشهر وعشر في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه تستبرأ بحيضة

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman upon the husband's death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وعدة الأمة شهران وخمسة أيام لأن الرق منصف وفي البزازي طلقها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي العدة بثلاث حيض ويرجمان إذا علما بالحرمة ووجدت شرائط الاحصان

Mas'alah: What is the 'iddah of death for a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=630)

وأما في حق الزوجة الأمة فشهران وخمسة أيام كان زوجها حرا أو عبدا لأن العدة تتنصف بالرق وتتكامل بالحرية ويعتبر فيها جانب النساء دون الرجال بالإجماع

Sub-topic – Beginning and Calculation of the Waiting Period

Mas'alah: How is the day of death treated in the waiting period calculation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1326)

ثم اعلم أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل وقد وقعت حادثة في عدة الوفاة استخرجنا حكمها من هذه القاعدة وأوضحناها في القواعد الفقهية،

Mas'alah: When does the waiting period for a widow begin in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1170)

(والرابع) أن عدة الوفاة معتبرة من وقت الزوج عندنا، وهو قول ابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهما – وكان علي – رضي الله عنه – يقول من حين تعلم بموته حتى إذا مات الزوج في السفر فأتاها الخبر بعد مضي مدة العدة عند علي – رضي الله تعالى عنه – يلزمها عدة مستأنفة لأن عليها الحداد

في عدة الوفاة ولا يمكنها إقامة سنة الحداد إلا بعد العلم بموته ولأن هذه العدة تجب بطريق العبادة فلا بد من علمها بالسبب لتكون مؤدية للعبادة ولكنا نقول العدة مجرد مضي المدة وذلك يتحقق بدون علمها فهو وعدة الطلاق سواء وأكثر ما في الباب أنها لم تقم سنة الحداد ولكن ذلك لا يمنع من انقضاء العدة كما لو كانت عالمة بموت

الزوج ومعنى العبادة في العدة تبع لا مقصود ألا ترى أنها تجب على الكتابية تحت المسلم وهي لا تخاطب بالعبادات.

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=534)

في مقام المتوفى عنها زوجها روي عن الفريعة ابنة مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنه أتاها نعي زوجها خرج في طلب اعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه فقالت: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنه أتاني نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دور أهلي وأنا أكره القعدة فيها وإنه لم يتركني في سكني ولا مال يملكه ولا نفقة تنفق علي فإن رأيت أن الحق بأختي فيكون أمرنا جميعا فإنه أجمع في شأني واجب إلى قال: "إن شئت فالحقي بأهلك" فخرجت مستبشرة بذلك حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أودعيت له فقال: "كيف زعمت؟" , فردت عليه الحديث من أوله فقال: "امكثي في البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله" فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فأرسل إليها عثمان فسألها فأخبرته فقضى به يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح النقلة لها من الدار التي نعى فيها زوجها لذكرها أنه لم يخلف مالا ولا سكنى ويحتمل أن يكون ذلك لأنه لا نفقة لها من مال خلفه ولا مسكن لها في منزله لأنه على تقدير أنه كان له مال أو مسكن فبموته خرج إلى ملك الورثة ويحتمل أن يكون أمره إياها بالمكث حتى يبلغ الكتاب أجله بعدما أباح النقلة لأن جبريل عليه السلام كان حاضرا جوابه فأعلمه بما أمرها ثانيا إذ كانت أعلمته أنها دار لم يزعجها منها أهل زوجها وإن

كان لهم إزعاجها لأنها ملكهم دون ملك الميت ولكن كان من حقهم تحصينها احتياطا من أن يلحقه ولد منها وقال بهذا غير واحد منهم الشافعي مع أن مذاهبهم أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى في عدتها فقالوا لأولياء زوجها تحصينها في عدتها حيطة أن يلحق الزوج ولد تأتي به ليس منه فأمرهم صلى الله عليه وسلم إذا كانوا لم يخرجوها من المنزل ورضوه لها أن ترجع إليه حتى يبلغ الكتاب أجله كما أعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من حقوقهم التي لهم أن يطلبوها وهذا نظير ما كان من جبريل في حديث أبي قتادة في رجل سأله أن قتلت في سبيل الله صارا محتسبا أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم" , فلما أدبر ناداه, الحديث وما ذكره عن الشافعي من حقوق أولياء الميت في زوجته قول حسن وسيأتي في باب الرزق والأجل ذكر العلة في مقدار هذه العدة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When does the waiting period for a widow begin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1854)

ثم ابتداء المدة من وقت الموت، وعن علي – رضي الله عنه: من وقت علمها، حتى لو مات في سفر فلم يبلغها حتى مضت أربعة أشهر وعشر انقضت عدتها بذلك عند الجمهور، وعنده – رضي الله عنه: لا تنقضي العدة حتى تمر عليها من حين علمت لأن عليها الإحداد ولا يمكنها إقامته إلا بالمعلم. قلنا: قصاراه أن تكون كالعالمة ولم تحد حتى مضت المدة تخرج اتفاقا من العدة على أن المقصود الأصلي منها عدم التزوج وقد وجد، ومعنى العبادة تابع لما سيذكر

Sub-topic – Waiting Period in Invalid or Void Marriages

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose marriage is invalidated due to her husband's death as a mukatab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=526)

عليها العدة في فساد النكاح حيضتان إذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها، فإن كانت ولدت فعليها تمام ثلاث حيض فإن لم يترك وفاء ولم تلد منه فعدتها شهران وخمسة أيام دخل بها أو لم يدخل، فإن كانت ولدت منه سعت وسعى ولدها على نجومه، وإن عجزا فعدتها شهران وخمسة أيام، فإن أديا عتقت وعتق المكاتب، فإن كان الأداء في العدة فعليها ثلاث حيض مستأنفة من يوم عتقها تستكمل فيها شهرين وخمسة أيام من يوم مات المكاتب كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose apostate husband is killed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=272)

ولو قتل على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها على هذا الاختلاف وقيل عدتها بالحيض بالإجماع لأن النكاح حينئذ ا اعتبر باقيا إلى وقت الموت في حق الإرث لأن المسلمة لا ترث من الكافر

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1182)

(قال)، وإذا طلق الرجل امرأته في مرضه ثلاثا أو واحدة بائنة ثم مات قبل انقضاء العدة ورثته بالفرار على ما نبين في بابه إن شاء الله تعالى وعليها من العدة أربعة أشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف – رضي الله عنه – ليس عليها عدة الوفاة لأنا حكمنا بانقطاع النكاح بينهما بالطلاق وسبب وجوب عدة الوفاة انتهاء النكاح بالموت فإذا

لم يوجد لا يلزمها عدة الوفاة كما لو كان الطلاق في صحته وإنما أخذت الميراث بحكم الفرار وذلك لا يلزمها عدة الوفاة ألا ترى أن المرتد إذا مات أو قتل على ردته ترثه زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة لأن زوال النكاح كان بردته لا بموته وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا أخذت ميراث الزوجات بالوفاة فيلزمها عدة الوفاة كما لو طلقها تطليقة رجعية وهذا لأنا إنما أعطيناها الميراث باعتبار أن النكاح بمنزلة القائم بينهما حكما إلى وقت موته وباعتبار إقامة العدة مقام أصل النكاح حكما إذ لا بد من قيام السبب عند الموت لاستحقاق الميراث. والميراث لا يثبت بالشك والعدة تجب بالشك فإذا جعل في حكم الميراث النكاح كالمنتهى بالموت حكما ففي حكم العدة أولى وسبب وجوب العدة عليها بالحيض متقرر حكما فألزمناها الجمع بينهما وأما امرأة المرتد فقد أشار الكرخي في كتابه إلى أنه لا يلزمها عدة الوفاة ولئن سلمنا فنقول: هناك ما استحقت الميراث بالوفاة لأن عند الوفاة هي مسلمة والمسلمة لا ترث من الكافر ولكن يستند استحقاق الميراث إلى وقت الردة وبذلك السبب لزمها العدة بالحيض ولا يلزمها عدة الوفاة وهنا استحقاق الميراث عند الموت لا عند الطلاق

فعرفنا أن النكاح قائم بينهما إلى وقت الوفاة.

Mas'alah: What is the waiting period of a woman whose husband dies after an invalid marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=330)

والتاسع عشر عدة المرأة التي مات عنها زوجها وقد تزوجها بنكاح فاسد فانها تتعد بثلاث حيض وفي قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله تعتد بأربعة اشهر وعشر

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman whose apostate husband dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1857)

قوله ولو قتل على ردته إلخ) جواب عن مقيس عليه مقدر لأبي يوسف، وهو أنه لو ارتد زوج المسلمة فمات أو قتل على ردته ترث زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة بل الحيض لأن زوال النكاح كان بالردة لا بالوفاة. فكذا هنا زواله بالطلاق لا بالموت فلا تجب عدة الموت، فأجاب بمنع حكم الأصل أولا فقال: لا نسلم أنه لا يلزمها عدة الوفاة بل تلزمها إليه أشار الكرخي، وما ذكرت من مذهبك فهو على الخلاف فيلزمها الجمع بين المدة والحيض فلا يصح به الإلزام. ولئن سلمنا أن لزوم الحيض اتفاقي فالفرق أن توريثها وهو الحكم الثابت يفيد أنه لم يعتبر النكاح شرع قائما إلى الموت، لأنه لو اعتبر كذلك لم ترث إذ لا يرث المسلم الكافر فيلزم العلم باعتبار استناد الإرث إلى وقت حدوث الردة اعتبارا للردة موتا حكما وقد تحقق هذا الموت وهما مسلمان، غير أنه زال به إسلامه وبذلك السبب لزمها العدة بالحيض فلا يلزمها عدة الوفاة. (

Mas'alah: What is the 'iddah of a woman divorced with a revocable divorce upon her husband's death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1178)

(وللرجعي) عطف على البائن (ما للموت) ، لأن النكاح قائم من كل وجه، وقد انقطع بالموت، فتدخل في عموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=694)

ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعيا كالزوجة وإن باينا تعتد بأبعد

Mas'alah: Is the 'iddah of death obligatory in an invalid marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=630)

وهذه العدة لا تجب إلا في نكاح صحيح لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} من غير فصل ومطلق اسم الزوج لا يقع على المتزوج نكاحا فاسدا

Sub–topic – Waiting Period for Women Married to Eunuchs

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose eunuch or impotent husband dies?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=528)

إذا مات الخصي عن امرأته وهي حامل أو حدث الحمل بعد الموت فعدتها أن تضع حملها وأما المجبوب إذا مات عنها وهي حامل أو حدث بعد موته ففي إحدى الروايتين كالفحل في ثبوت النسب منه وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose insane husband dies?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=528)

إن مات المجنون عن امرأته كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا في البحر الرائق إذا طلق امرأته، ثم مات، فإن كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها إلى الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أو الصحة وانهدمت عدة الطلاق، وإن كان بائنا أو ثلاثا، فإن لم ترث بأن طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها، وإن ورثت بأن طلقها في حالة المرض، ثم مات قبل أن تنقضي العدة فورثت اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام فيها ثلاث حيض حتى إنها لو لم توف المدة الأربعة الأشهر والعشر ثلاث حيض تكمل بعد ذلك، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع لو قتل المرتد

على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها أبعد الأجلين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. إذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض هذا إذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة، وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن مات عن أمة كان

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a eunuch if she is pregnant or becomes pregnant after his death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=449)

وإذا مات الخصي عن امرأته، وهي حامل أو حدث الحمل بعد الموت فعدتها أن تضع حملها والولد ثابت النسب منه؛ لأنه يجامع

Sub-topic – Establishing Lineage of a Child Born to a Widow

Mas'alah: How does a widow's waiting period change if she is penetrated under uncertainty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=359)

"والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان

Mas'alah: How does a widow's waiting period interact with intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=273)

والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان

Mas'alah: How is it determined whether a pregnancy existed before or after the husband's death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=164)

قوله بعد موته إنما يعرف قيام الحبل قبل الموت بأن تلد الاقل من ستة أشهر من يوم مات الصبي وإنما يعرف حدوثه بعد الموت بأن تلد لستة اشهر فصاعدا من يوم الموت

Mas'alah: What is the 'idda of a woman whose husband dies and she gives birth more than two years later?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=165)

فعدتها أربعة أشهر وعشرا ولا يثبت النسب في الوجهين جميعا وقال يعقوب ومحمد (رحمهما الله) في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لأكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي أربعة أشهر وعشر إن النكاح جائز جربية دخلت الينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وإن تزوجت جاز إن لم تكن حاملا وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) عليها العدة ولا تخرج ـــــــ

Mas'alah: Does a widow's remarriage affect the lineage of a child born after the husband's death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=165)

قوله إن النكاح جائز لأنها لو لم تتزوج حتى أتت بولد لأكثر من سنتين لم يثبت نسب الولد من الميت لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر ولو تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ثم أتت بالولد لستة أشهر فصاعدا بعد التزوج لم يثبت نسب الولد من الميت ولم يبطل النكاح فهذا أولى

Mas'alah: How is the waiting period determined if pregnancy occurs after the husband's death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=449)

وإن حدث الحمل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشر ولا يثبت نسبه في الوجهين جميعا) ؛ لأن الصغير لا ماء له وقوله حدث الحمل بعد الموت معرفة حدوثه أن تضعه لستة أشهر فصاعدا عند عامة المشايخ وتفسير الحمل يوم الموت أن تلده لأقل من ستة أشهر بعد موته

Mas'alah: What is the waiting period for a widow if pregnancy occurs after her husband's death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=449)

وأما امرأة الكبير إذا حدث بها حبل بعد الموت في العدة انتقلت عدتها من الشهور إلى وضع الحمل؛ لأن النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما كذا في الهداية

Mas'alah: How is the paternity of a child born to a widow established?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity for a widow who claims pregnancy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3623)

فأما المرأة الكبيرة إذا مات عنها زوجها فإن ادعت حبلا ثبت نسب الولد منه إذا جاءت به لأقل من سنتين، وإن أقرت بانقضاء العدة بعد أربعة أشهر وعشر لم يثبت نسب،

ولدها منه بعد ذلك إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ أقرت، وإن كانت ساكتة ثبت نسب، ولدها منه إذا جاءت به لأقل من سنتين عندنا، وقال زفر – رحمه الله – لا يثبت النسب منه إذا جاءت به لعشرة أشهر وعشرة أيام فصاعدا منذ مات الزوج؛ لأن بمضي أربعة أشهر وعشر حكمنا بانقضاء عدتها بالنص إذا لم يكن بها حبل ظاهر فإذا جاءت بالولدة لمدة حبل تام بعد ذلك لم يثبت النسب منه في الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a widow's claim of pregnancy during the waiting period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=13)

امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل كان القول قولها

Mas'alah: Is paternity established for a child born to a minor's widow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1866)

ولا يثبت نسب الولد في الوجهين) لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق، والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور. (

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a child born after the death of the husband within two years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1896)

(قوله وثبت نسب ولد المتوفى عنها ما بين وفاة زوجها وبين سنتين وقال زفر: إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه) ولستة أشهر لا يثبت فوجهه كوجههما في الصغيرة وهو أن لعدتها جهة واحدة هي انقضاء أربعة أشهر وعشر، فإذا لم تقر قبلها بالحبل فقد حكم الشرع بانقضائها بها، فإذا جاءت بالولد بعدها لتمام ستة أشهر أو أكثر لا يثبت نسبه، بخلاف ما إذا جاءت به لأقل على ما عرف ويمنع تعين الجهة الواحدة في حقها بل لها كل من الجهتين، بخلاف الصغيرة لأن الأصل فيها عدم الحبل فتستمر ما لم تعترف بالحبل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through the testimony of heirs during the waiting period for death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1898)

وهو ملزم للنسب والحاجة إلى تعيين الولد أنه منها فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage from a deceased husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=475)

(ومن مات عنها) زوجها يثبت نسب ولدها من المتوفى (إن أتت به لأقل من سنتين) . وقال زفر إذا ولدته لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام من حين مات لا يثبت النسب منه.

Mas'alah: When is lineage not established from a deceased husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=475)

(وإلا) أي ولم تأت به لأقل من سنتين في الكبيرة بل لسنتين أو أكثر ولم تأت به لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام في المراهقة بل أتت به لعشرة أشهر وعشرة أيام أو أكثر (فلا) يثبت النسب

Mas'alah: What is the ruling on lineage for a child born to a woman whose husband died before or after her pregnancy?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1814)

(ولا نسب [(4)] في وجهيه): أي فيما حبلت قبل موت الصبي، أو بعده. (1) قوله ولمن حبلت اي تعتد امرأة الصبي المتوفي عنه أن جعلت بعد موته عدة الوفاة وذلك بان تلد لنصف سنة اي ستة اشهر فاكثر فانه لا يتقين بوجود الحمل حال مومته فيجب عليها العدة بالشهور قضاء لحق النكاح ولا تتغير بحدوث الحمل بخلاف الصورة السابقة فأن هناك كما وجبت العدة مقدرة بالحمل لتيقن وجوده عند ذلك كذا في العناية (2) في س: حيلت. (3) بأن ولدت بعد موته بستة أشهر، فعدتها بالأشهر إجماعا؛ لعدم تحقق وجود الحمل حين الموت، فلم تكن من أولات الأحمال. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 446) . (4) قوله ولا نسب اي لا يثبت نسب ذلك الحمل من الروح الصبي الميت في الصورتين اي فيما إذا كان الحمل قائما عند موت الصغير

وفيما إذا كان حادثا بعد موته لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق وثبوت النسب فرع امكانه فان قلت النكاح موجود فيقام مقام الماء ويثبت النسب لحديث الولد للفراش اخرجه البخاري وغيره وقد احتاطوا في ثبوت النسب حتى قالوا لو تزوج مشرقي بمغربية وولدت لستة اشهر أو بعدها من وقت النكاح يثبت نسبه منه فيلزم أن يحتاط ههنا ايضا قلت انما يلزم الاحتياط ويقام النكاح مقام الماء في موضع تصور الوطئ وما نحن فيه ليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a widow gives birth within two years and the heirs confirm?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1859)

فعلم من هاتين المسألتين أن أحدهما [(1)] كاف، وهو كون المدة أقل من سنتين، أو إقرار الورثة.

BAB 4

باب عدة الصغيرة والآيسة

The Chapter on the Waiting Period of the Young and Menopausal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Waiting Period of a Menopausal Woman

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age, old age, or reaching menopause?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

(و) العدة (في) حق (من لم تحض) حرة أو أم ولد (لصغر) بأن لم تبلغ تسعا (أو كبر) بأن بلغت سن الاياس (أو بلغت بالسن) وخرج بقوله (ولم تحض) الشابة الممتدة بالطهر بأن حاضت ثم امتد طهرها، فتعتد بالحيض إلى أن تبلغ سن الاياس. جوهرة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'idda of a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا نعتد بعدها بثلاث حيض، حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن الاياس. فتح

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has reached menopause or whose menses have ceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1790)

بأن بلغت سن الإياس (أو بلغت بالسن) وخرج بقوله (ولم تحض) الشابة الممتدة بالطهر

بأن حاضت ثم امتد طهرها، فتعتد بالحيض إلى أن تبلغ سن الإياس جوهرة وغيرها، وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة أشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به. كيف وفي نكاح الخلاصة: لو قيل لحنفي ما مذهب الإمام الشافعي في كذا وجب أن يقول قال أبو حنيفة كذا، نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر، وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال: لممتدة طهرا بتسعة أشهر ... وفا عدة إن مالكي يقدر [رد المحتار] علم أن العدة انقضت من حين مضي ثلاثة أشهر (قوله: بأن بلغت سن الإياس) سيأتي تقديره في المتن ويأتي تمام الكلام عليها (قوله: أو بلغت بالسن) أي خمس عشرة سنة ط عن العناية، ومثلها لو بلغت بالإنزال قبل هذه المدة، وقوله: ولم تحض شامل لما إذا لم تر دما أصلا، أو رأت وانقطع قبل التمام. قال في البحر عن التتارخانية بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها فعدتها بالأشهر. اهـ. وسيذكر الشارح عن البحر أنها إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها ويأتي بيانه (قوله: بأن حاضت) أي ثلاثة أيام مثلا (قوله: ثم امتد طهرها) أي سنة، أو أكثر بحر (قوله: من انقضائها بتسعة أشهر) سنة منها مدة الإياس وثلاثة منها للعدة. ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني أن المعتمد عند المالكية أنه لا بد لوفاء العدة من سنة كاملة تسعة أشهر لمدة الإياس وثلاثة أشهر لانقضاء العدة. قلت: ولذا عبر في المجمع بالحول.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops after divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2929)

وعدة إلى ستين سنة، وصورته أن ينقطع حيضها بعد الطلاق تصير إلى أن يصير سنها

ستين ثم تعتد بثلاثة أشهر، ثم تزوج، وكذلك لو اعتدت بقدرين ثم انقطع الحيض تصير إلى أن يصير سنها ستين سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر، وإن كانت عادة أمها وأخواتها انقطاع الحيض قبل سنة يؤخذ بعادتهن، وإن كانت عادتهن انقطاع الدم بعد ستين لا يؤخذ بذلك، ويؤخذ بستين.

Mas'alah: What is the 'iddah for a woman who does not menstruate due to young age or old age?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2932)

أو لأنه معرف لبراءة الرحم، وهو المقصود أو لقوله – عليه السلام: «وعدة الأمة حيضتان» فيلحق بيانا به. وإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] (الطلاق: الآية 4) . [البناية] والمراد شهران وبعض الثالث. قلت: هذا بطريق المجاز ثبت على خلاف الأصل بالإجماع، فلا يقاس عليه غيره، مع أن ذلك إنما يستقيم في جميع غير مقرون بالعدد، وهنا مقرون بالعدد، وهو الثلاثة، وهو لفظ خاص لعدد معلوم فلا يحتمل غيره. وأشار إلى المعنى الثاني بقوله: م: (أو لأنه) ش: أي أو لأن الحيض م: (معرف لبراءة الرحم) ش: إذ تعريف بقاء الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، لأن الحمل طهر ممتد، فيجتمعان فلا يحصل التعريف بأنها حامل أو حائل م: (وهو المقصود) . ش: وأشار إلى المعنى الثالث بقوله: م: (أو لقوله – عليه السلام –) ش: أي أو لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –. [عدة الأمة] م: (وعدة الأمة حيضتان) ش: هذا الحديث قد مضى في كتاب الطلاق قبل باب إيقاع الطلاق بأربعة أسطر، ومعنى الكلام فيه هناك، والحاصل أن المصنف استدل به على أن القروء اسم للحيض، لأن الرق إنما يؤثر في التنصيف لا

في النقل من الطهر إلى الحيض م: (فيلحق) ش: أي هذا الحديث م: (بيانا به) ش: أي من حيث البيان، بيانه أنه خبر الواحد، وإن كان لا يصلح به الزيادة على كتاب الله تعالى يصلح بيانا لما فيه من الإجمال والاشتراك، فكان قوله – عليه السلام: «عدتها حيضتان» بيانا للمشترك في قوله تعالى: {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فكانت الحيضة هي المرادة.

Mas'alah: What is the 'iddah for a woman who does not menstruate due to young age or old age?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2932)

م: (وإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر) ش: تقوم مقام ثلاث حيض في التي لا تحيض، وهذا بالإجماع لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] (الطلاق: الآية 4) ش: وهو قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] لكن حذف للدلالة المذكورة قوله تعالى: {إن ارتبتم} [الطلاق: 4] إن شككتم في دم البالغات مبلغ اليأس هو دم الحيض أو دم الاستحاضة، فإذا كان عدة المرتاب لها هذه فغيرها أولى. وروى البخاري عن مجاهد قال: إن لم يعلموا يحضن أم لا يحضن، واختلفوا في حد الإياس، ففي "الفتاوى الصغرى" : حد الإياس غير مقدر بشيء، وفي رواية: مقدر بأن رأت بعد ذلك دما، هل يكون حيضا، فعلى رواية عدم التقدير يكون حيضا، وعلى رواية التقدير لا يكون حيضا، فعلى رواية التقدير اختلفت الروايات، فقال محمد: في الروميات خمس وخمسون سنة، وفي المولدات ستون سنة، لأن الروميات أسرع تكسرا. وعن أبي حنيفة: من خمس وخمسين إلى ستين. وقال محمد بن مقاتل والزعفراني: خمسون،

وهكذا روي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها –، وهكذا قال عبد الله بن المبارك وسفيان الثوري.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=357)

"وإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر" لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: من الآية4] الآية وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض بآخر الآية.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=271)

وإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم } الآية وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض بآخر الآية

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or old age?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1823)

وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر) لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] الآية [العناية] لكونه من الأضداد إشارة إلى نفي

قول من يقول إنه مجاز في أحدهما لأنه لا بد للمجاز من مناسبة وكونه من الأضداد ينفيها، وهذا أيضا مما عرف في الأصول فلا بد من الحمل على أحدهما. والحمل على الحيض أولى لمعان: أحدهما العمل بلفظ الجمع: يعني القروء فإنه جمع قرء بالفتح والضم، ووجهه أن أقل الجمع ثلاثة، وذلك إنما يتحقق عند الحمل على الحيض لا على الطهر لما أن الطلاق يوقع في طهر وهو السنة، ثم هو محسوب عن الأقراء عند من يقول بالأطهار فيكون حينئذ مدة عدتها قرأين وبعض الثالث، ولفظ الثلاثة في قوله تعالى {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] خاص لكونه وضع لمعنى معلوم على الانفراد، وهو لا يحتمل النقصان، وهذا أيضا مما عرف في الأصول وقد قررناه في الأنوار والتقرير، بخلاف ما لو أريد بالقروء الحيض فإنه يكمل ثلاثا. والثاني أن الحيض معرف لبراءة الرحم لأن براءتها إنما تظهر بالحيض لا بالطهر، لما أن الحمل طهر ممتد فيجتمعان فلا يحصل التعرف بأنها حامل أو حائل وهو أي التعرف هو المقصود. والثالث قوله – صلى الله عليه وسلم – «وعدة الأمة حيضتان» والرق إنما يؤثر في التنصيف لا في النقل من الطهر إلى الحيض فيلحق بيانا به: أي فيلحق هذا الخبر بالمشترك من الكتاب بيانا.

(وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض) بآخر الآية. (

Mas'alah: What is the 'idda of a woman who has reached menopause or never menstruated?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=164)

قوله فعدتها الشهور لقوله تعالى واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن

Mas'alah: What is the 'iddah of a woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=446)

وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر) ثم العدة بالشهور في الطلاق والوفاة إذا اتفقا في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة إجماعا وإن نقصت في العدد وإن حصل ذلك في بعض الشهر فعند أبي حنيفة يعتبر بالأيام فتعتد بالطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة بمائة وثلاثين يوما وكذا قال في صوم الشهرين المتتابعين إذا ابتدأهما في بعض الشهر وعن أبي يوسف روايتان إحداهما مثل قول أبي حنيفة والثانية تعتد بقية الشهر بالأيام وشهرين بالأهلة وتكمل الشهر الأول من الثالث بالأيام وهو قول محمد والذمية إذا كانت تحت مسلم فعليها العدة كالمسلمة الحرة كالحرة والأمة كالأمة؛ لأن العدة تجب لحق الله تعالى ولحق الزوج، والذمية غير مخاطبة بحق الله تعالى ومخاطبة بحق الزوج وإن كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة عند أبي حنيفة إذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة وأما إذا كانت حاملا فلا يجوز نكاحها حتى تضع إجماعا. (قوله

Mas'alah: What is the 'idda of a pregnant woman and the definition of a menopausal woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1464)

وإن كان المتوفى عنها زوجها أمة وهي حائل فعدتها شهران وخمسة أيام. وفي الحامل عدتهما أن تضع حملها، الحرة والأمة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها في ذلك سواء؛

لأن قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} (الطلاق: 4) لا يفصل بين الحرة والأمة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها، ولا تقدير في حد الآيسة بالسنين في رواية، وإياسها على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم يحكم بإياسها. وإن رأت بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية ويظهر كونها حائضا في حق بطلان الاعتداد بالأشهر، وفي فساد الأنكحة. وفي رواية فيها تقدير.

Mas'alah: What is the 'idda of a post-menopausal woman and when does menopause begin?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=327)

والثاني الآيسة وقد قدر بعض الفقهاء حد الاياس بستين سنة

Mas'alah: What is the ruling on a woman past menopause who observes her waiting period by months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1858)

قوله وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور) يمكن كون كان تامة: يعني إذا وجدت امرأة آيسة فاعتدت بالشهور.)

Mas'alah: What is the waiting period for a menopausal woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=465)

وإن اعتدت الآيسة) أي البالغة إلى خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى أو خمسين سنة وبه يفتى اليوم أو ستين سنة أو ثلاث وستين وعنه أنه مفوض إلى مجتهد الزمان وقدر بعض بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل ثلاث مرات وقيل بستة أشهر فتنقضي العدة بعد ذلك بثلاثة أشهر، وإليه ذهب مالك فلو قضى به قاض نفذ، وكذا في ممتدة الطهر، وهذا مما يجب حفظه. وفي الزاهدي أنه لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة أشهر إن كان بها حبل وإلا اعتدت بثلاثة أشهر بعدها، وبه أخذ مالك ويفتي به بعض أصحابنا كما في القهستاني (بالأشهر) كما هي عادتها

Mas'alah: What is the waiting period of a minor and a post-menopausal woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2275)

مسألة: [عدة الصغيرة والآيسة] قال: (وعدة الصغيرة والآيسة الحرة: ثلاثة أشهر، وإن كانت أمة: فشهر ونصف) . وذلك لقول الله تعالى: {واللائي لم يحضن} ، وعدة الأمة على النصف من عدة الحرة، ولا خلاف بين المسلمين فيها. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان" . وقال عمر بن الخطاب: "لو استطعت أن أجعلها حيضة ونصف، لفعلت" ، يعني أن الحيضة لا تتبعض، فلذلك كانت عدتها حيضتين. * (وإذا حاضت الصغيرة قبل انقضاء العدة: استأنفت العدة بالحيض) . وذلك لأن الله تعالى أوجب الشهور عند عدم الحيض، فإذا وجدت الحيض، بطل حكم الشهور، فانتقلت إلى الحيض.

Mas'alah: What is the 'iddah of a post-menopausal or minor woman after divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=631)

وفي حق الآيسة والصغيرة والتي لا تحيض بعد ثلاثين سنة ثلاثة أشهر إذا كان بعد الدخول بها أو بعد الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح لأنها توجب كمال المهر فتوجب كمال العدة بطريق الأولى احتياطا

Sub-topic – Waiting Period of a Slave Woman Who Does Not Menstruate

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate after divorce or annulment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

وفي حق (أمة لم تحض) لطلاق أو فسخ (حيضتان) لعدم التجزي

Mas'alah: What is the 'idda of a minor and post-menopausal slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=553)

(وفي الصغر والإياس شهر ونصف) لأن الرق منصف إلا أن الحيضة لا تتجزئ فكملت احتياطا ، وقد قال عمر رضي الله عنه : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا . أما الشهر فيتجزئ فجعلناه شهرا ونصفا

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=446)

وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف) فإنه يتجزأ فأمكن تنصيفه وسواء كان زوجها حرا أو عبدا؛ لأن العدة معتبرة بالنساء

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate or whose husband dies?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1174)

(ولمن) أي ولأمة (لم تحض، أو مات عنها زوجها نصف ما للحرة) فالتي لم تحض لصغر أو كبر أو بلوغ بالسن شهر ونصف، وللتي مات عنها زوجها شهران وخمسة أيام، لأن كلا من الثلاثة الأشهر والأربعة الأشهر وعشرة أيام قابل للتنصيف. – ––

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=438)

م / وإن لم تحيض – كالصغيرة، ومن لم تحض، والآيسة – فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) . ذكر المصنف – رحمه الله – عدة بعض النساء وهن: الصغيرة: التي لم يأتها الحيض بعد، أو البالغات اللائي لم يأتهن حيض بالكلية، والآيسة: وهي من أيست من الحيض. فهذا النوع من المعتدات عدتهن ثلاثة أشهر، للآية التي ذكرها المصنف – رحمه الله – (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر

واللائي لم يحضن) ، فكل شهر مقابل حيضة. – وقد اختلف العلماء في سن اليأس، فبعض العلماء يرى أنه سن الخمسين، وبعضهم: يرى أنه يختلف باختلاف النساء، وليس له سن معين تتفق فيه النساء، لأن اليأس ضد الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض لم ترج رجوعه فهي آيسة، سواء كان لها أربعون أو خمسون أو أقل من ذلك أو أكثر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=653)

قال – رحمه الله – (أو ثلاثة أشهر إن لم تحض) أي عدة الحرة إن لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر ثلاثة أشهر أما التي لا تحيض لكبر فلقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] أي إن أشكل عليكم حكمهن وجهلتموه أو انقطاع حيضهن، وقيل لما نزل قوله تعالى {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ارتابوا فيمن لا تحيض فنزل قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] الآية، وأما الصغيرة فلقوله تعالى {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي فعدتهن كذلك ثلاثة أشهر فحذف المبتدأ والخبر لدلالة ما تقدم عليهما، ويدخل تحت الإطلاق من بلغت بالسن، ولم تحض وكذا لو رأت الدم يوما أو يومين لأنه ليس بحيض، وفي الجامع الصغير لقاضي خان امرأة أتى عليها ثلاثون سنة، ولم تحض تعتد بالأشهر فكأنه وقع اتفاقا لا على وجه الاشتراط.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or old age?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1808)

(ولمن لم تحض) عطف على قوله لحرة تحيض، (لصغر، أو كبر [(1)] ، أو بلغت [(2)] بالسن، ولم تحض [(3)] ثلاثة أشهر [(4)]): أي العدة لحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلاثة أشهر.

Sub-topic – Effect of Returning Menstruation on Monthly 'Idda

Mas'alah: What happens if a menopausal woman counting her waiting period by months begins menstruating again?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

(آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها) على جاري عادتها أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها و (استأنفت بالحيض) لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم إلى الموت، وهو ظاهر الرواية كما في الغاية، واختاره في الهداية فتعين المصير إليه، قاله في البحر بعد حكاية ستة أقوال مصححة وأقره المصنف، لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد: أنها إن رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها.

Mas'alah: What happens if a menopausal woman observing 'idda by months begins menstruating again?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1796)

(آيسة اعتدت بالأشهر ثم عاد دمها) على جاري عادتها، أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها و (استأنفت بالحيض) لأن شرط الخلفية تحقق الإياس عن الأصل وذلك بالعجز الدائم إلى الموت، وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير إليه. [رد المحتار] عن التقييد بموته في العدة. (قوله: والعدة) مبتدأ خبره قوله: أن تتم، وأشار به إلى أنها لا يجب عليها أن تستأنف عدة حرة بل انتقلت عدتها

إلى عدة الحرائر، فتبني على ما مضى وتكمل ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض فافهم، وأفاد قوله: أعتقت في عدة رجعي أن العتق بعد طلاق الزوج، إذ لو كان قبله لزمها عدة الحرة ابتداء وأن هذه عدة طلاق لا عتق، لأنها لو كانت أم ولده وأعتقها وهي منكوحة الغير لا عدة عليها لكونها محرمة عليه كما مر، وأفاد أن العدة باقية، إذ لو أعتقها بعد انقضاء عدتها، أو مات لزمها ثلاث حيض كما مر لأنها عادت فراشا له كما يعلم من الجوهرة (قوله: فكعدة أمة) أي حيضتين، أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة أيام بلا انقلاب إلى عدة الحرة قهستاني (قوله: لبقاء النكاح في الرجعي) بيان للفرق، وهو أن النكاح قائم من كل وجه بعد الطلاق الرجعي، وبالعتق كمل ملك الزوج عليها، والعدة في الملك الكامل مقدرة شرعا بثلاث حيض بخلافه بعد البائن، أو الموت (قوله: وقد تنتقل العدة ستا) جعلها ستا باعتبار المنتقل عنه وإلا فالانتقالات خمس أفاده ط (قوله: طلقت رجعيا) قيد بالرجعي ليمكن انتقالها بالعتق وبالموت، وقد خفي ذلك على محشي مسكين أفاده ط (قوله: فحاضت) أي قبل تمام العدة وكذا يقال فيما بعده ط (قوله: تصير ثلاثا) أي تنتقل إلى عدة الحرائر لأن طلاقها رجعي كما علمت (قوله: للإياس) أي إلى أن وصلت إلى سن الإياس (قوله: تصير بالأشهر) ولا يعتبر الأيام التي وجدت حال الصغر قبل حدوث الحيض ط (قوله: فعاد دمها) ومثله ما لو حبلت، ولو ذكره لاستوفى المثال أنواع العدة الثلاثة، وهي العدة بالحيض، وبالأشهر، وبوضع الحمل؛ لكن لو مات زوجها تبقى عدتها بوضع الحمل ولا تنتقل إلى الأشهر (قوله: تصير بالحيض) مبني على أحد الأقوال الآتية (قوله: تصير أربعة أشهر وعشرا) لأنها معتدة الرجعي فلها عدة الموت كما مر قلت: وقد اشتمل هذا المثال على عدة الصغيرة والكبيرة والأمة والحرة والحائض والآيسة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها والمعتقة، ويزاد عاشرة وهي الحبلى على ما ذكرنا. (قوله: ثم عاد دمها) أي في أثناء الأشهر، أو بعدها، يدل عليه قوله: أو حبلت من زوج آخر فإن حبلها منه لا

يكون إلا بعد الأشهر، ويدل عليه أيضا مقابله وهو قوله: لكن اختار البهنسي إلخ. اهـ. ح (قوله: على جاري عادتها) مقتضاه اعتبار عادة نفسها، وهذا أحد أقوال وهو غير المعتمد، فالأولى التعبير بقوله على العادة كما في الهداية قال في البحر: واختلفوا في معنى قوله إذا رأت الدم على العادة، فقيل معناه إذا كان سائلا كثيرا احترازا عما إذا رأت بلة يسيرة، وقيل معناه ما ذكر وأن يكون أحمر أو أسود لا أصفر وأخضر، أو تربية، وقيل معناه أن يكون على العادة الجارية؛ حتى لو كان عادتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك انتقض كذا في الفتح، وصرح في المعراج بأن الفتوى على الأول اهـ والأخير هو ما ذكره الشارح فافهم (قوله: لأن شرط الخلفية) أي خلفية الأشهر

Mas'alah: What happens if a menopausal woman sees blood during her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=527)

إن كانت آيسة فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه إذا رأت الدم على العادة؛ لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح كذا في الهداية.

Mas'alah: What if a menopausal woman counts months then sees blood?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=358)

"وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض" ومعناه إذا رأت الدم على العادة لأن عودها يبطل الإياس هو

الصحيح فظهر أنه لم يكن خلفا وهذا لأن شرط الخلفية تحقق اليأس وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني.

Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates twice and then reaches menopause during her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=358)

"ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتد بالشهور" تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل

Mas'alah: What happens if a menopausal woman sees blood during her waiting period by months?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=272)

وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه إذا رأت الدم على العادة لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح فظهر أنه لم يكن خلفا وهذا لأن شرط الخلفية تحقق اليأس وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني

Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates twice then becomes menopausal during her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=272)

ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتد بالشهور تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل

Mas'alah: What if a woman past menopause or a minor begins menstruating during a waiting period counted by months?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=554)

قال : (ولو اعتدت الآيسة بالأشهر ثم رأت الدم بعد ذلك أو الصغيرة ثم رأته في خلال الشهر استأنفت بالحيض) أما الآيسة فلأن بالعود علمنا أنها غير آيسة وأن عدتها الحيض وصارت كالممتد طهرها فتستأنف ، وأما الصغيرة فلأن الجمع في عدة واحدة بين الحيض والأشهر ممتنع ، لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ، ولأنه لم يرد به أثر ولم يقل به بشر ، وقد تعذر الاعتداد بالأشهر فتعين الحيض ؛ أو نقول الأشهر خلف عن الحيض وقد قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف فيجب عليها كالمتيمم إذا وجد الماء في صلاته

Mas'alah: What if a woman reaches menopause after one or two menstrual cycles during her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=554)

(ولو اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست استأنفت بالشهور) لما بينا .

Mas'alah: What if a menopausal woman menstruates during her waiting period by months?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=447)

وإذا كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض) وهذا على الرواية التي لم يقدروا للإياس فيها قدرا فإنها إذا رأت الدم على العادة يبطل الإياس وظهر أن ما مضى من عدتها لم يكن خلفا وهو الصحيح؛ لأن شرط الخليفة

تحقق الإياس وذلك باستدامة العجز إلى الممات أما على الرواية الذي قدروا الإياس فيها بمدة إذا بلغتها ثم رأت الدم بعدها لم يكن حيضا ويكون كما تراه الصغيرة التي لا تحيض مثلها وفي المرتبة عن بعضهم أن ما تراه الآيسة حيض على الروايات أجمع؛ لأن الحكم بالإياس بعد خمس وخمسين سنة بالاجتهاد ورؤية الدم نص فيبطل به الاجتهاد فعلى هذا لا بد أن يكون الدم أحمر على ما هو العادة أما إذا كان أصفر أو أخضر لا يبطل الإياس ثم على هذا الاختيار إذا كان أحمر تبطل عدة الأشهر ويفسد النكاح، وهذا بعيد وقال بعضهم إن كان القاضي قضى بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يقضى بفساده وقال بعضهم يقضى بفساده قضى أو لم يقض وهو الصحيح وذكر الصدر الشهيد أن المرئي بعد الحكم بالإياس إذا كان دما خالصا فهو حيض وينتقض الحكم بالإياس لكن فيما يستقبل لا فيما مضى من الأحكام وإن كان المرئي كدرة أو خضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى وهو يشترط حكم الحاكم بالإياس لعدم بطلان ما مضى أو لا يشترط إذا بلغت مدة الإياس ولم تر الدم فيه اختلاف المشايخ والأولى أن لا يشترط واختلفوا في مدة الإياس قال بعضهم ستون سنة وقيل سبعون. وفي النهاية الاعتماد على خمس وخمسين سنة وإليه ذهب أكثر المشايخ المتأخرين وعند الشافعي اثنان وستون سنة، ولو حاضت المرأة حيضة أو حيضتين ثم انقطع حيضها فإنها تصبر إلى خمس وخمسين سنة ثم تستأنف العدة بالشهور وإن حاضت الصغيرة قبل تمام عدتها استأنفت العدة بالحيض سواء كان الطلاق بائنا أو

رجعيا. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation returns after counting months due to menopause?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=940)

ومن عاد دمها بعد الأشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا، والموطوءة بشبهة ـــــــ (و) عدة (من عاد دمها) على جري عدتها (بعدما اعتدت) عدة (الأشهر) / لإياسها (الحيض) أي: ينتقض ما مضى من عدتها حتى يظهر فساد نكاحها الكائن بعد تلك المدة، ولو ولدت معه لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح قيدنا بكونه على عادتها لأن مجرد وجوده لا يوجب كونه حيضا لجواز كونه دما فاسدا، وفسره بعضهم بكونه دما كثيرا وقيدوه أيضا بكونه أحمر وأسود فلو كان أصفر أو أخضر أو تربية لا يكون حيضا ومنهم من لا يتصرف فيه وهو يفيد أنها إذا كان عادتها قبل الإياس أصفر أو نحوه فرأته كذلك كان حيضا، والفتوى على الأول كما في (المعراج) وهو رواية (النوادر) وعليه المشايخ كما في (البزازية) ، وإطلاق المصنف الاستئناف بناه في (الإيضاح) على ظاهر الرواية من عدم تقدير الإياس عدة بل هو أن تبلغ من السن مالا تحيض فيه مثلها ويمكن أن يكون المراد بمثلها المماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال. أما على رواية تقديره بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى أو خمسين فقد قيل: وعليها الفتوى فلا تستأنف، وقيل: لا يستأنف أيضا على رواية عدم التقدير، قال الإسبيجابي: وهو المختار، واختار الشهيد أنها إن رأته قبل تمام الأشهر استأنف لا بعدها، قال في (المجتبى) : وهو المختار للفتوى، وقيل: إنما ينتقض هذا في المستقبل فلا تعتد بعد ذلك إلا بالحيض لا فيما مضى فلا تفسد الأنكحة وصححه في (النوازل) وفي بعض

الروايات ما يفيد عدم الانتقاض ما إذا حكم القاضي بالإياس وتقيد الانتقاض بعدم حكمه، وفي (الخلاصة) الآيسة إذا اعتدت بالشهور وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ إلا إذا قضى القاضي بجواز النكاح فإنه لا يكون فاسدا، والأصح أن النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبلة بالعدة بالحيض انتهى. وهذا مبنى على رواية (النوازل) وهي أعدل الروايات وفي (البزازية) ولا تبطل الأنكحة وبه يفتى، ولك أن تخرج كلام المصنف عليها والله الموفق. (و) عدة (المنكوحة نكاحا فاسدا) كالنكاح بغير شهود ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل عند الإمام وامرأة الغير ولا علم للثاني بذلك فإن علم كان زنا ولا عدة فيه ولا يحرم على زوجها وطئها وبه يفتى، (والموطوءة بشبهة) كالتي وفت إلى غير زوجها والموجودة ليلا على فراشه إذا ادعى الاشتباه كذا في (الفتح) ، وأدخل في (شرح السمرقندي) منكوحة الغير تحت الموطوءة بشبهة حيث قال: أي شبهة الملك أو العقد بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها أو تزوج منكوحة الغير ولم يعلم

. . . . . ـــــــــ بحالها وأنت خبير

بأن هذا يقتضي الاستغناء عن المنكوحة فاسدا إذ لا شك أنها موطوءة بشبهة العقد أيضا، بل هي أولى بذلك من منكوحة الغير إذ اشتراط الشهادة في النكاح مختلف فيه بين العلماء بخلاف الفراغ عن نكاح الغير، وقد وقع الاستغناء عنها، اشترى أمة ووطئها ثم ادعت الحرية الأصلية وحكم لها بذلك هل عليها عدة؟ وكنت ممن مال إلى وجوبها لقول السمرقندي: أي لشبهة الملك، ثم رأيت في (المحيط) اشترى الحرة فوطئها لا حد عليه لأن بعض المشايخ قال بانعقاد النكاح بلفظ البيع فكان بشبهة انتهى، وهو ظاهر بل نص في وجوبها فإن قلت قد مر أن الأصح انعقاده بلفظ البيع والشراء وحينئذ فمعنى ما في (المحيط) أن العقد خال عن الشهود قلت: لا يحتاج إلى ذلك لما قدمناه

من أنه كناية فيحتاج إلى النية وعلم أن الشهود وفرض المسألة أنه إنما نوى الشراء لا النكاح ودخلت تحت الشبهة ما لو وطىء معتدته وادعى الشبهة بأن تزوجها قبل زوج آخر وقال: ظننت أنها تحل لي أو كان منكرا طلاقها ولذا تستقبل في هذه الحالة بخلاف ما إذا كان عالما بحرمتها كما في (الفتح) . قال البزازي: فليس لها طلب النفقة في العدة المستأنفة ولا يقع الطلاق فيها ولا يحرم نكاح الأخت لأنها عدة وطىء لا طلاق نعم للموطوءة بشبهة النفقة والسكنى على زوجها الأول ولها الخروج في هذه العدة بإذنه قاله الإسبيجابي: وفي (الخانية) تزوجت/ المنكوحة ففرق بينهما بعد الدخول لا يجب على الأول نفقتها ما دامت في العدة لأنها صارت ناشزة فتحمل الأول على ما إذا لم تعلم أن الواطىء غير زوجها. وفي نكاح الرقيق من (فتح القدير) قالوا: في أمة تزوجت بغير إذن مولاها فباعها المولى للمشتري الإجازة لأنه لا يحل له وطئها لأنها صارت معتدة، فإذا حاضت بطل العقد لحلها للمشتري فما في (المحيط) وعليه جرى في (الاختيار) من أنه لا عدة في النكاح الموقوف كنكاح الفضولي قبل الإجارة لأن النسب لا يثبت فيه لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل والعدة وجبت احترازا عن اشتباه الأنساب فيه نظر، وقد صرح في (الأصل) بأن الأمة التي تزوجت بغير إذن دخل بها الزوج لو جاءت بولد لستة أشهر فادعاة المولى والزوج فهو ابن الزوج وصورته على ما في (المحيط) زوجها فضولي وقبل عنها ولم تعلم بذلك ولم تجز حتى وطئها الزوج وأم الولد الحيض للموت أي موت الواطىء وغيره من تفريق أو عزمه على ترك وطئها أو عتق أم الولد إن لم تكن حاملا ولا آيسة ولم يقيد المسألة

Mas'alah: If a menopausal woman begins menstruating during 'idda, does she restart the waiting period?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1183)

قوله: (ون كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضي من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض) إلى أن قال: (هو الصحيح) . في تصحيحه نظر، وقول من قال من المشايخ أنه لا ينتقض ما مضي من عدتها أقوى؛ لأن اليأس يشبه غالب الظن دون اليقين لقوله تعالى:

}

Mas'alah: What happens if a menopausal woman begins menstruating during her waiting period by months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1858)

وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض) ومعناه إذا رأت الدم على العادة لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح، فظهر أنه لم يكن خلفا وهذا لأن شرط الخلفية تحقق اليأس وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية [فتح القدير] الرجعي، فلما أعتقت والحال قيامه من كل وجه كمل ملك الزوج عليها، والعدة في الملك الكامل مقدرة شرعا بعدة الحرائر ثلاث حيض، كذا في الكافي. ووضع في شرح الكنز لفظ الطلاق مكان لفظ العدة فقال: والطلاق في الملك الكامل يوجب عدة الحرائر، ولا يخفى أن الطلاق لم يحدث في الملك الكامل بل طرأ كمال الملك بعده بالعتق اللهم إلا أن يجعل لبقائه الحكمي حكم ابتدائه وهو ممكن لو كانت إجماعية لكن هي خلافية، وبقولنا قال الشافعي في الأظهر

وأحمد وإسحاق والحسن والشعبي والضحاك. وقال مالك وأبو ثور: لا تكمل عدتها في الرجعي والبائن. وعن الزهري وعطاء وقتادة تكمل فلا بد من إثبات اعتبار بقائه كابتدائه. وجه قول مالك أن بمجرد الطلاق تم سبب عدة الإماء، وشرطها وهو ورود الطلاق على أمة عقيب نكاح متأكد، فلو وجبت عدة الحرائر كان على خلاف مقتضى السبب. وتحقيق الجواب منع تأثير سبب العدة في كمية مخصوصة، فالنكاح سبب للعدة عند الطلاق فقط لا بقيد كمية خاصة، إذ لا يعقل تأثير النكاح في خصوص كمية بل في مطلق التربص تعرفا وتأسفا، وتقدير الكمية لحكمة أخرى سنذكرها في عدة النكاح الفاسد، وحينئذ سلم الوجه المذكور للانتقال عن المعارض وقد صور الانتقال إلى جميع كميات العدة البسيطة وهي أربعة. صورتها: أمة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فعدتها شهر ونصف، فلو حاضت في أثنائها انتقلت إلى حيضتين. فلو أعتقت قبل مضيهما صارت ثلاث حيض، فلو مات زوجها قبل انقضائها انتقلت إلى أربعة أشهر وعشر.)

Mas'alah: What happens if a post-menopausal woman resumes menstruation during her waiting period?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=695)

عدة باين أو موت فكالأمة وإن اعتدت الآيسة بالأشهر ثم عاد دمها على ع

Sub-topic – Transition from Monthly to Menstrual 'Idda

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a minor who menstruates after completing months?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

(والصغيرة) لو حاضت بعد تمام الاشهر (لا) تستأنف (إلا إذا حاضت في أثنائها) فتستأنف بالحيض (كما تستأنف) العدة (بالشهور من حاضت حيضة) أو ثنتين (ثم أيست) تحرزا عن الجميع بين الاصل والبدل

Mas'alah: What is the waiting period for a minor girl who menstruates after three months of divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=529)

صغيرة طلقها زوجها فمضت ثلاثة أشهر إلا يوما، ثم حاضت فما لم تحض ثلاث حيض لا تنقضي عدتها.

Mas'alah: What happens if a minor girl menstruates during her three-month waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1468)

ولو حاضت في الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض؛ لأنها قدرت على الأصل قبل

حصول المقصود بالبدل.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or menopausal woman whose waiting period transfers upon seeing blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1471)

الصغيرة إذا اعتدت ببعض الشهور، ثم رأت الدم انتقلت إليه مبتوتة كانت أو رجعية، وكذا الآيسة إذا أعتدت ببعض الشهور ثم رأت الدم انتقلت إليه، هكذا ذكر القدوري رحمه الله في «شرحه» : وهذا على الرواية التي لم يقدر الإياس فيها، وعلى الرواية التي قدر الإياس فيها على قول بعض المشايخ، ولو اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم آيست استقبلت العدة بالشهور، ولو طلق الأمة ثم أعتقت، فإن كان الطلاق رجعيا انتقلت إلى عدة الحرائر، وإن كان بائنا لم تنتقل.

Mas'alah: How does a woman complete her waiting period if she menstruates once or twice and then reaches menopause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=402)

بالشهور من حاضت حيضة، ثم أيست) يعني أن من حاضت حيضة، أو حيضتين، ثم أيست أي انقطع دمها وهي في سن الإياس تعتد بالشهور احترازا عن الجمع بين البدل والمبدل كذا في الهداية فإن العدة بالشهور بدل من العدة بالحيض فلو جعل الحيضة التي رأت قبل الإياس مشتملة على الوقت ليكون محسوبا من العدة من حيث إنه وقت

لزم الجمع الممنوع والعجب من صدر الشريعة أن عبارة الهداية بعدما وقعت كما نقلنا كيف قال أقول الاستئناف مشكل لأنه لو ظهر أن عدتها بالأشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الإياس مشتملة على الوقت فيجب أن يكون محسوبا من العدة من حيث إنه وقت.)

Mas'alah: What is the ruling on a young girl's waiting period if she menstruates during the months of her idda?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=466)

وكذا تستأنف الصغيرة إذا حاضت في خلال الأشهر) تحرزا عن الجمع بين الأصل والبدل فلا تستأنف إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر

Mas'alah: What is the ruling on a minor who menstruates during her 'idda by months?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=695)

ادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة إذا حاضت في خلال

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins 'idda by menstruation and then reaches menopause?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=696)

الأشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست

Mas'alah: Does the waiting period of a minor shift from months to menstruation when she menstruates?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=241)

ودليل آخر: وهو اتفاق الجميع على أن الصغيرة إذا اعتدت شهرا، ثم حاضت: انتقلت عدتها إلى الحيض، فلم تختلف حال وجود الحيض في الابتداء وبعد وجوب العدة، ومحل الشهور من الحيض محل التيمم من الماء، وكونها معتمدة مثل كون المصلي في

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates once and then becomes menopausal during her idda?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1819)

(كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة [(4)] ثم أيست): أي انقطع دمها، وهي في سن الإياس تستأنف بالشهور(5). (1) أبو علي علي الدقاق الرازي، الدقاق بفتح الدال المهملة، وتشديد القاف الأولى، يقال لمن يبيع الدقيق ويعمله. تفقه على موسى بن نصر الرازي، وتفقه عليه أبو عيسى البردعي(ت317هـ)، من مؤلفاته: ((كتاب الحيض)) . ينظر: ((أخبار أبي حنيفة وأصحابه)) للصيمري(ص159)، و ((الجواهر المضية)) (4: 69) ، ((تاج التراجم)) (ص337) ، ((الفوائد)) (237) . (2) في ب و ص: بإياسها. (3) زيادة من ف. (4) قوله حيضة وكذا حيضتين والحاصل أنه طلقها وهي من

ذوات الحيض فحاضت بعد الطلاق حيضة وحيضتين ثم دخلت في سن اليأس وانقطع دمها يجب عليها أن تعتد بالشهور تحرزا عن الجمع الجمع بين البدل والمبدل كذا علله في الهداية وظاهره أنه لا عبرة بما مضى فلا يعتبر مع الحيضة وقت حيضتين اي شهرين أن حاضت حيضة واحدة ثم ايست ولا يعتبر مع الحيضتين وقت حيضة اي شهر بعده بل يجب عليه الاعتداد باشهر ثلثة مستقلة لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل فان ثلثة اشهر بدل من ثلث حيض هذا ما ذكره الشارح الهروي ودفع به الاشكال الذي اورده الشارح (5) تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل منه. ينظر: ((الهداية)) (2: 29) .

أقول [(1)] : الاستئناف مشكل؛ لأنه لو ظهر أن عدتها بالأشهر من وقت الطلاق، فالحيض التي رأت قبل الإياس مشتملة على الوقت، فيجب أن يكون محسوبا من العدة من حيث أنه وقت(2). (1) قوله اقول آلخ ايراد على ما حكم به بالاستيناف وذلك بوجهين احدهما أن وجوب العدة يعقب الطلاق وتجب متصلة به والمفروض انها عند الطلاق كانت من ذوات الحيض حتى حاضت حيضة أو حيضتين ثم ايست بعده فلا يظهر كون عدتها بالاشهر من وقت الطلاق حتى تجب ثلثة اشهر لكون اليأس متاخرا عن وقت الطلاق بخلاف ما تقدم فان روية الدم هناك بعد اليأس تحكم بانها لم تكن ائسة من وقت الطلاق بل كانت من ذوات الحيض الممتد طهرها فيلزم الاستيناف بالحيض ويبطل ما مضى وههنا لا يظهر بالايأس المتاخر انها كانت ائسة من وقت الطلاق وثانيهما أنه لو ظهر أن عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فلا معنى للاستيناف ايضا بل يجب أن يكون زمان الحيضة أو الحيضتين الذي تقدم على الياس محسوبا من العدة من حيث أنه وقت لا من حيث أنه حيضة واجيب عنه بان الاستيناف بعدم اعتبار الزمان السابق من حيث الحيضة لا عدم اعتباره مطلقا وهذا وأن تدفع به الايراد

والشافي لكن لا يندفع به الايراد الاول الا أن يقال انما اعتبر الياس المتاخر من وقت الطلاق تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل منه (2) لم يسلم المحققون مثل ملا خسروا في ((درر الحكام)) (1؛: 401) ، وابن كمال باشا في ((الإيضاح)) (ق61/ب) للشارح هذا الإشكال، بأنه ثبت في هذا المقام نقلا عن نص صاحب ((المبسوط)) : لو حاضت حيضة ثم آيست اعتدت بالشهور ثلاثة أشهر بعد الحيضة: لأن إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فلا بد من الاستئناف. انتهى. لكن ذكر العلامة أبو سعيد الخادمي في ((حاشيته على الدرر)) (ص217) : ليس مراد صدر الشريعة اثبات مذهب بل غيراد اشكال على تعليلهم، فالوظيفة في الجواب هو حل شبهته لا بيان مخالفته لد ((هداية)) ، ونحوه.

Sub-topic – Definition of Menopause (Iyas) and Its Age

Mas'alah: What is the age of menopause for a woman according to the majority?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

(و) الاياس (سنة) للرومية وغيرها (خمس وخمسون) عند الجمهور، وعليه الفتوى. وقيل الفتوى على خمسين. نهر.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches thirty years without menstruating?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

وفي البحر عن الجامع: صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها.

Mas'alah: What is the age of menopause for determining the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1797)

(و) الإياس (سنة) للرومية وغيرها (خمس وخمسون) عند الجمهور وعليه الفتوى. وقيل الفتوى على خمسين نهر. وفي البحر عن الجامع: صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها. [رد المحتار] عن الحيض، والخلف هو الذي لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل كالفدية للشيخ الفاني. وأما البدل كالمسح على الخفين فلا يشترط فيه ذلك

أفاده ط (قوله: ستة أقوال مصححة) أحدها ينتقض مطلقا، واختاره في الهداية. الثاني لا ينتقض مطلقا واختاره الإسبيجابي. الثالث ينتقض إن رأته قبل تمام الأشهر لا بعدها، وأفتى به الصدر الشهيد. وفي المجتبى وهو الصحيح المختار للفتوى. الرابع ينتقض على رواية عدم التقدير للإياس التي هي ظاهر الرواية، فإنما ثبت الأمر على ظنها فلما حاضت تبين خطؤها، ولا ينتقض على رواية التقدير له، واختاره في الإيضاح واقتصر عليه في الخانية وجزم به القدوري والجصاص، ونصره في البدائع. الخامس ينتقض إن لم يكن حكم بإياسها، وإن حكم به فلا كأن يدعي أحدهما فساد النكاح فيقضى بصحته، وهو قول محمد بن مقاتل، وصححه في الاختيار. السادس ينتقض في المستقبل فلا تعتد إلا بالحيض للطلاق بعده لا الماضي فلا تفسد الأنكحة المباشرة بعد الاعتداد بالأشهر، وصححه في النوازل. اهـ. (قوله: وعليه) أي على هذا القول فالنكاح جائز لأنه إنما يقع بعد تمام الأشهر فوقع معتبرا لوجود شرطه وهو الإياس بوجود سببه وهو الانقطاع في مدته التي يغلب فيها ارتفاع الحيض وهو الخمس والخمسون، ولا تعتد في المستقبل إلا بالحيض لتحقق الدم المعتاد خارجا من الفرج على غير وجه الفساد بل على الوجه المعتاد، فإذا تحقق اليأس تحقق حكمه وإذا تحقق الحيض تحقق حكمه. وأما اشتراط دوام الانقطاع إلى الموت في اليأس فلا دليل له فقد يتحقق اليأس من الشيء ثم يوجد، وتمامه في الفتح، وهذا كما ترى ترجيح أيضا لهذا القول. (قوله: لا تستأنف) لأنه لم يتبين بالحيض أنها كانت قبل من ذوات الأقراء بخلاف الآيسة ط (قوله: إلا إذا حاضت) استثناء منقطع ط (قوله: في أثنائها) أي قبل تمامها ولو بساعة ط (قوله: ثم أيست) أي بلغت سن الإياس عند الحيضتين وانقطع دمها فتح. (قوله: للرومية وغيرها) وقيل للرومية خمس وخمسون ولغيرها ستون، وقيل ستون مطلقا، وقيل سبعون: وفي ظاهر الرواية لا تقدير فيه بل أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه، وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال. اهـ. ح عن البحر.

وفي القهستاني وقيل: ثلاثون (قوله: وقيل الفتوى على خمسين) قال القهستاني: وبه يفتى اليوم كما في المفاتيح (قوله: وفي البحر عن الجامع إلخ) يحتمل أن يكون مبنيا على القول بتقديره بثلاثين، لكن ظاهر قوله ولم تحض أنها لم يسبق لها حيض أصلا وهي الشابة التي بلغت بالسن ومر حكمها، ويؤيده ما في التتارخانية عن الينابيع: امرأة ما رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلا رأت يوما دما لا غير ثم طلقها زوجها قال: ليست هي بآيسة. وقال أبو جعفر: تعتد بالشهور لأنها من اللاتي لم يحضن وبه نأخذ. اهـ.

Mas'alah: Is a woman's claim of reaching the age of menopause accepted without evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1798)

تنبيه] : هل يؤخذ بقولها إنها بلغت سن اليأس كما يقبل قولها بالبلوغ بعد الصغر أم لا بد من بينة؟ لم أر من صرح به من علمائنا، وينبغي الأول على رواية التقدير بمدة، أما على رواية عدمه فالمعتبر اجتهاد الرأي كما مر تأمل.

Mas'alah: What are the conditions for ruling a woman to have reached menopause?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1798)

[تتمة] : ذكر في الحقائق شرح المنظومة النسفية في باب الإمام مالك ما نصه: وعندنا ما لم تبلغ حد الإياس لا تعتد بالأشهر، وحده خمس وخمسون سنة هو المختار، لكنه يشترط للحكم بالإياس في هذه المدة أن ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة أشهر في

الأصح، ثم هل يشترط أن يكون انقطاع ستة أشهر بعد مدة الإياس؟ الأصح أنه ليس بشرط، حتى لو كان منقطعا قبل مدة الإياس ثم تمت مدة الإياس وطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر، هذا هو المنصوص في الشفاء في الحيض وهذه دقيقة تحفظ. اهـ. ونقل هذه العبارة وأقرها الشهاب أحمد بن يونس الشلبي في شرحه على الكنز عن خط العلامة باكير شارح الكنز غير معزية لأحد، ونقلها ط عن السيد الحموي. .

Mas'alah: What is the definition and age limit of menopause (iyas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=519)

واختلف أصحابنا في حد الإياس، قال بعضهم: يعتبر بأقرانها من قرابتها، وقيل يعتبر بتركيبها لأنه يختلف بالسمن والهزال. وعن محمد أنه قدره بستين سنة. وعنه في الروميات بخمس وخمسين، وفي المولدات ستين، وقيل خمسين سنة، والفتوى على خمس وخمسين من غير فصل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وعنه أيضا ما بين خمس وخمسين إلى ستين. وذكر محمد في نوادر الصلاة: العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض إذا لم يكن عن آفة. وقال محمد بن مقاتل الرازي: هذا إذا لم يحكم بإياسها، فأما إذا حكم بإياسها ثم رأت الدم لا يكون حيضا وهو الصحيح.

Mas'alah: When is a woman who has never menstruated considered menopausal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=519)

والمرأة إذا لم تحض أبدا حتى بلغت مبلغا لا يحيض فيه أمثالها غالبا حكم بإياسها. وذكر في الجامع الصغير: إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها.

Mas'alah: What is the age of menopause (ya's) for a woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=557)

واختلف أصحابنا في حد الإياس ، قال بعضهم : يعتبر بأقرانها من قرابتها ، وقيل يعتبر بتركيبها أنه يختلف بالسمن والهزال . وعن محمد أنه قدره بستين سنة . وعنه في الروميات بخمس وخمسين ، وفي المولدات ستين ، وقيل خمسين سنة ، والفتوى على خمس وخمسين من غير فصل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وعنه أيضا ما بين خمس وخمسين إلى ستين .

Mas'alah: How is menopause (iyas) determined for the purpose of the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1166)

وإياسها أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها لأنه معنى في باطنها لا يوقف على حقيقته فلا بد من اعتبار السبب الظاهر فيه، وإذا بلغت من السن ما لا يحيض فيه مثلها وهي لا ترى الدم فالظاهر أنها آيسة

Mas'alah: What is the age of menopause according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1166)

ولم يقدر السن في الكتاب وقد روي عن محمد – رحمه الله تعالى – التقدير بخمسين سنة، وفي رواية ستين سنة وفصل في رواية بين الروميات والخراسانيات ففي الروميات التقدير بخمسين سنة لأن الهرم يسرع إليهن، وفي الخراسانيات التقدير بستين سنة وأكثر مشايخنا على التقدير بالزيادة على خمسين سنة فقد قالت عائشة – رضي الله عنها – إذا جاوزت المرأة خمسين سنة لم تر في بطنها قرة عين.

Mas'alah: What is the evidence that menopause is based on predominant probability rather than certainty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1184)

حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا} ، وقوله تعالي في قصة إخوة يوسف: {فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا} ، ثم قال لهم أبوهم: {ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون} ، وقوله تعالي: {قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور} ، وهم ما يتبعون إلا الظن، وأيضا فقد قال تعالي: {وهو الذي ينزل الغيث نم بعد ما قنطوا} ، والقنوط شبه اليأس. ويقال في العرف: يئست من المريض، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ، وكذا يئست من غائبي، وقد يبرأ المريض، ويقدم الغائب، خصوصا إن كان قد مضي لها من العمر ستون سنة، مع أن تقدير مدة الإياس لا يقوم عليه دليل، فإذا غلب على الظن أن حيضها قد انقطع فاعتدت بثلاثة أشهر، فهذه قد انقضت عدتا بنص القرآن فلا تعود بعد ذلك، بل أبلغ من هذا من ارتفع حيضها، ولا تدري ما رفعه، فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنها تتربص

Mas'alah: What is the age of menopause (ya's) according to Hanafi scholars?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

وفي المنبع الاياس فيه روايتان في رواية أنه غير مقدر بمدة وهو ظاهر الرواية وفي رواية مقدر بمدة قال محمد رحمه الله في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة لأن الروميات أسرع تكسرا و

Mas'alah: What is the age of menopause (iyas) for a woman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

عنه سبعون سنة وعن أبي حنيفة من خمس وخمسين سنة إلى ستين سنة وقال ابن المبارك وسفيان الثوري وابن مقاتل والزعفراني حد الاياس خمسون سنة لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت إذا بلغت المرأة خمسين سنة لا ترى قرة عين أي لا تلد وهو رواية الحسن وبه أخذ النصر بن يحيى وابو الليث وعليه الفتوى وفي الفتاوي الظهرية المختار في مدة الاياس خمس وخمسون سنة رومية كانت أو تركية

Mas'alah: What is the definition of a minor (murahiqa) and the duration of her iddah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1849)

والمراد بالمراهقة: صبية يجامع مثلها، وهي في سن يمكن أن تكون بالغة: أي تسع سنين فصاعدا [(1)] ، ولم يظهر فيها علامات(2) البلوغ؛ لأن ثلاثة أشهر مدة عدتها،

وستة أشهر أقل[(3) (1) قوله فصاعدا اي اكثر من تسع إلى خمسة عشر فانه إذا وصلت إلى خمسة عشر ولم توجد فيه آثار البلوغ فهي بالغة شرعا فان سن البلوغ في حق الرجل والمراة كليهما هو خمسة عشر على الصحيح (2) في ب و س: علامة. (3) قوله اقل مدة الحمل قال الشارح الهروي يثبت نسب مراهقة إذا طلقها زوجها طلاقا بائنا أو رجعيا واتت به لأقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق وهي لم تقر بمضي العدة أو اقرت ولم تدع حبلا فيها لأنها قد جاءت لمدة لا يمكن أن يحمل على امر حادث من خارج لأن ايام عدتها بالنص ثلثة اشهر فبقى اقل من ستة تشهر فحملناها على أن العلوق اما أن يكون في العدة أو في النكاح وأن لم يكن الصغير من اهل الماء والالزام انقطاع النسب عن اصله ولو اتت به لتسعة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب عند ابي حنيفة ومحمد لأن لأنقضاء عدتها جهة معينة وهو ثلثة اشهر وصفة الصغر باقية باليقين وهي منافية للحمل لعدم مائها فاذا مضت ستة اشهر فقد حكم الشرع بانقضاء العدة فيحمل على امر حادث بعدها لأنه بقي اما ستة اشهر أو ازيد فيحتمل أن يكون العلوق من غير الزوج فيقع الشك في نسبه فلا يثبت عن الزوج ولا ينقطع ايضا عن اصله لأحتمال التزوج بالآخر ثم ولدت منه لأقل زمان الولادة لأحتمال كون الانكاح الآخر والانزال معا وأن بقي اكثر من ستة اشهر فظاهر انتهى وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي هذا عند ابي حنيفة ومحمد والرجعي والبائن فيه سواء وقال ابو يوسف يثبت النسب منه إلى سنتين إذا كان بائنا وأن كان رجعيا يثبت منه إلى سبعة وعشرين شهرا وبعده ولا يثبت وهذا إذا لم تقر بالحبل ولا بانقضاء العدة واما إذا اقرت بالحبل فهو اقرار منها بالبلوغ فيقبل قولها فصارت كالكبيرة في حق ثبوت نسبه وأن اقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر ثم جاءت بولد لأقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولأقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه لظهور كذبها بيقين انتهى وفي فتح القدير حاصل المسألة أن الصغيرة إذا طلقت فاما قبل الدخول أو بعده فان كان قبله

فجاءت بولد لأقل من ستة اشهر يثبت نسبه للتيقن بقيامه قبل الطلاق وأن جاءت لأكثر منها لا يثبت لأن الفرض أن لا عدة عليها ولا يلزم كونه قبل الطلاق فتلزم العدة وأن طلقها بعد الدخول فان اقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لأقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت وأن لستة اشهر أو ا كثر لا يثبت لأنقضاء العدة باقرارها ولا يستلزم كونه قبلها حتعى يتيقن بكذبها وأن لم تقر بانقضائها ولم تدع حبلا فعندهما أن جاءت به لأقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه والا فلا وعند ابي يوسف يثبت إلى سنتين في البائن والى سبعة وعشرين شهرا في الرجعي لأحتمال وطيها في آخر عدتها الثلثة اشهر وأن ادعت حبلا فكالكبيرة

] مدة الحمل، وإنما اعتبر [(1)] أقل مدة الحمل هاهنا، وأكثر مدة الحمل في البالغة؛ لأن النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة(2) الشبهة. ففي البالغة [(3)] شبهة الوطء زمان النكاح أو العدة ثابتة(4)، وحقيقة الوطء في أحد هذين الزمانين توجب(5) ثبوت النسب، فكذا شبهته(6). (1) قوله وانما اعتبر آلخ بيان للفرق بين مسألة الصغيرة المطلقة حيث اعتبروا في باب ثبوت نسب ولدها الذي جاءت بعد الطلاق اقل مدة الحمل حيث قالوا أن جاءت به لأقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه منه لتيقن كون العلوق في العدة أو في النكاح فانه أن كان علوقه بعد العدة وهو ثلثة اشهر لزم كون الجنين في بطن امه اقل من ستة اشهر وأن جاءت به لأكثر من تسعة اشهر أو لتسعة اشهر لا يثبت نسبه منه لعدم تيقن كون العلوق في العدة أو قبلها لأن الباقي ههنا بعد حذف العدة ستة اشهر أو اكثر فيحتمل كون العلوق بعد العدة وبين مسألة الكبيرة المطلقة حيث اعتبروا هناك اكثر مدة الحمل وقالوا أن ولدت لأقل من سنتين يثبت نسبه والا لا هذا في المبتوتة وفي غيرها يثبت نسبه لأكثر من سنتين مالم تقر بانقضاء العدة (2) في س: لشبهة. (3) قوله ففي البالغة آلخ الحاصل أن في المطلقة الكبيرة

حقيقة الوطئ في زمان النكاح أو العدة تثبت النسب فكذا توجيه بشبهة فتعتبر شبهة احتياطا ويحكم بثبوت النسب إلى سنتين بخلاف الصيرة فان حقيقة الوطئ فيها لا توجب ثبوت النسب لكون الحمل من خواص البلوغ ولا بلوغ ههنا فشبهة ههنا تنزل شبهة الشبهة والمعتبر في امثال هذا الباب هو الشبهة دون النازل عنها (4) في صورة وضعها حملها لأقل من سنتين، بل لأكثر منهما أيضا في الطلاق الرجعي. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 159) . (5) في ص: يوجب. (6) في س: شبهة، وفي م: بشبهة.

Sub-topic – Conditions for Observing 'Idda by Months

Mas'alah: How does a woman who does not menstruate observe her 'idda after divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=283)

قوله وتعتد لطلاق) وقيل لا يقدر لعدتها طهر ولا تنقضي عدتها أبدا (

Mas'alah: How does a post-menopausal woman or minor calculate her waiting period by months?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=519)

ثم إن وقع الطلاق للآيسة والصغيرة أو الموت غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة بالإجماع وإن نقص عددها، وإن وقع ذلك في وسط الشهر تعتبر بالأيام فتعتد في الطلاق بتسعين يوما، وفي الوفاة مائة وثلاثين يوما وهو رواية عن أبي يوسف، وروي عنه وهو قول محمد: تعتد بقية الشهر بالأيام وتكمله من الشهر الرابع، وتعتد بشهرين فيما بينهما بالأهلة، لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة إلا عند التعذر، وقد تعذر في الأول فيعمل فيه بالأيام لأنها كالبدل عن الأهلة، ويعمل في الباقي بالأصل. ولأبي حنيفة أنه لا يدخل الشهر الثاني ولا يعد إلا بعد انقضاء الأول، ولا انقضاء للأول إلا بعد استكماله فيكمل الأول من الثاني، وهكذا الثاني مع الثالث فتعذر اعتبار الأهلة في الكل، وعلى هذا مدة الإيلاء واليمين إذا حلف لا يفعل كذا سنة والإجارات ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the substitution of purity for menstruation in the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5196)

25296 - ولأن الله تعالى جعل الأطهار بدلا عن الأقراء في الآيسة والصغيرة، ومن حكم البدل أن يخالف الأصل في جنسه وصفته، فلو كانت الأقراء الأطهار لاستوى جنس البدل والمبدل، وهذا لا يضر.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has ceased for an unknown reason?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1185)

تسعة أشهر/، فإن استبان بها حمل، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر، وقد وافقه الأكثرون على ذلك، مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في المنصوص عنه، ولا يعرف لعمر مخالف من الصحابة في ذلك. وفي قوله من قال: إنها تمكث في العدة حتى تدخل في سن الإياس ضرر عظيم بالمرأة لا تأتي الشريعة بمثله، إذا تمنع من النكاح وت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه، مع أن ظاهر الآية يشهد لقول عمر رضي الله عنه على أحد القولين في تفسيرها، وهو أنها لما كانت لا تدري

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose menstruation stops due to an unknown cause?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1186)

ما الذي رفع حيضها كان موضع الارتياب، وقد قال تعالي: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} . وارتفاع الحيض ثلاثة أنواع؛ فإن ارتفع لعارض كالمرض والرضاع فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب، وإن ارتفع لإياس فإنها تعتد بثلاثة أشهر بنص القرآن، وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه فهذه التي قضي فيها عمر بما تقدم ووافقه جمهور العلماء، ولا يعرف له في زمانه مخالف، ومسألة الكتاب أظهر منها والله أعلم.

Mas'alah: How is the waiting period calculated in months for a woman who does not menstruate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1853)

قولهما وسبع عشرة سنة على قول أبي حنيفة ومالك ولم تحض إذا طلقت تعتد بالأشهر أيضا، ثم إن وقع الطلاق في أول الشهر اعتدت بأشهر هلالية اتفاقا، وإن وقع في أثناء الشهر اعتبر كلها بالأيام فلا تنقضي إلا بتسعين يوما عند أبي حنيفة، وعندهما يكمل الأول ثلاثين من الشهر الأخير والشهران المتوسطان بالأهلة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the author's critique regarding the waiting period for women who do not menstruate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1853)

ثم لا يخفى ما في كلام المصنف من عدم التحرير فإنه جمع بين التي لا تحيض لصغر أو كبر في الاعتداد بثلاثة أشهر، واستدل على ذلك بقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] الآية، ثم خص التي بلغت بالسن ولم تحض بآخرها حيث قال:

وكذلك التي بلغت بالسن بآخر الآية.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to observe the waiting period by months?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=653)

[حاشية الشلبي] تستأنف العدة، وينظر في الولوالجي وغيره هكذا كتب شيخنا الغزي – رحمه الله – على هامش نسخة الخلاصة. اهـ. (قوله مذكر ومؤنث) ولا تأنيث حقيقي. اهـ. فتح (قوله لصغر) بأن لم تبلغ سن الحيض على الخلاف فيه، وأقله تسع على المختار. اهـ. فتح (قوله أو كبر) بأن بلغت سن الإياس، وانقطع حيضها. اهـ. فتح (قوله من بلغت بالسن) بأن بلغت خمس عشرة سنة على قولهما، وسبع عشرة سنة على قول أبي حنيفة ومالك. اهـ. فتح (قوله ولم تحض) أي إذا طلقت تعتد بالأشهر أيضا ثم إن وقع الطلاق في أول الشهر اعتدت بالأشهر هلالية اتفاقا، وإن وقع في أثناء الشهر اعتبرت كلها بالأيام فلا تنقضي إلا بتسعين يوما عند أبي حنيفة، وعندهما يكمل الأول ثلاثين من الشهر الأخير، والشهران المتوسطان بالأهلة اهـ قال في التتارخانية وفي الصغرى، واعتبار الشهور في العدة بالأيام دون الأهلة إجماعا إنما الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الإجارة. اهـ. (قوله وفي الجامع الصغير لقاضي خان امرأة أتى عليها إلخ) قال الكمال وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل أنها إذا كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالأشهر بل يوقف حالها يظهر هل حبلت من ذلك الوطء أم لا فإن ظهر حبلها اعتدت بالوضع، وإن لم يظهر فبالأشهر قال في التتارخانية ما نصه الينابيع امرأة ما رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلا رأت يوما دما لا غير ثم طلقها زوجها قال ليست هي بآيسة، وقال أبو جعفر تعتد بالشهور لأنها من اللائي لم يحضن، وبه نأخذ، وفي الخانية

والتي لم تحض قط تعد بالأشهر. اهـ.

Sub–topic – Waiting Period of a Minor Girl

Mas'alah: What is the waiting period for a young girl who has reached the age of puberty?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1789)

مطلب في عدة الصغيرة المراهقة وفي الفتح: والأول أصح، وهذا بيان أقل سن يمكن فيه بلوغ الأنثى، وتقييده بذلك تبعا للفتح والبحر والنهر لا يعلم منه حكم من زاد سنها على ذلك ولم تبلغ بالسن وتسمى المراهقة، وقد ذكر في الفتح أن عدتها أيضا ثلاثة أشهر، فلو أطلق الصغيرة وفسرها بمن لم تبلغ بالسن لشمل المراهقة ومن دونها، وهي من لم تبلغ تسعا. وقد يقال: مراده إخراج المراهقة اختيارا لما ذكره في البحر بقوله وعن الإمام الفضلي أنها إذا كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالأشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل حبلت من ذلك الوطء أم لا، فإن ظهر حبلها اعتدت بالوضع وإلا فبالأشهر. قال في الفتح: ويعتد بزمن التوقف من عدتها لأنه كان ليظهر حالها فإذا لم يظهر كان من عدتها. اهـ. قلت: يعني إذا ظهر عدم حبلها يحكم بمضي العدة بثلاثة أشهر مضت ويكون زمن التوقف بعدها لغوا حتى لو تزوجت فيه صح عقدها. وفي نفقات الفتح فرع: في الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة أشهر إلا إذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها، كذا في المحيط اهـ من غير ذكر خلاف وهو حسن اهـ كلام الفتح؛ لكن ينبغي الإفتاء به احتياطا قبل العقد بأن لا يعقد عليها إلا بعد التوقف، لكن لم يذكروا مدة التوقف التي يظهر بها الحمل. وذكر في الحامدية عن بيوع البزازية أنه يصدق في دعوى الحبل في رواية إذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر لا أقل،

وفي رواية بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس اهـ ومشى في الحامدية على الأخيرة، وفيه نظر لأن المراد في مسألتنا التوقف بعد مضي ثلاثة أشهر، فالأولى الأخذ بالرواية الأولى، فإذا مضت أربعة أشهر وعشر ولم يظهر الحبل

Mas'alah: What is the waiting period for a wife who is a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1791)

مطلب في عدة زوجة صغيرة. (قوله: ولو رضيعا إلخ) فيه مسامحة لأن الكلام فيمن وطئت، والرضيع لا يتأتى منه وطء زوجته، فكان الأولى أن يقول: ولو غير مراهق. وعبارة القنية تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق. وفي آحاد الجرجاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إن المهر والعدة واجبان بوطء الصبي. وفي قول محمد تجب العدة دون المهر، ثم قال: ولا خلاف بينهم لأنهما أجابا في مراهق يتصور منه الإعلاق: أي أن تعلق منه أي تحبل ومحمد أجاب فيمن لا يتصور منه لأن ذكره في حكم أصبعه. اهـ. وذكر في البحر قبل ذلك أنهم صرحوا بفساد خلوته، وبوجوب

Mas'alah: What is the waiting period and maintenance ruling for a minor girl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1892)

[فرع] في الخلاصة: عدة الصغيرة ثلاثة أشهر إلا إذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها، كذا في المحيط. اهـ من غير ذكر خلاف وهو حسن، كذا في الفتح وقدمناه في العدة بأبسط مما هنا (قوله وإن شرط إلخ) ذكر في البحر جوابا عن حادثة

في زمانه (قوله وإن بالحيض لا للجهالة) أي لاحتمال أن يمتد الطهر بها، كذا في الفتح، ومقتضاه أن الحامل كذلك هذا. ويرد على التعليل المذكور أن جهالة المصالح عنه لا تضر، ثم رأيت المقدسي في باب الخلع اعترض كذلك؛ وقد يجاب بأن المراد جهالة ما يثبت في الذمة، بخلاف الدين الثابت في الذمة إذا صولح عنه فإن جهالته لا تضر تأمل. (قوله ولو حاملا) قال القهستاني: وقيل للحامل النفقة في جميع المال كما في المضمرات ح (قوله من مولاها) ليس هذا من كلام الجوهرة، بل ذكره في النهر حيث قال: وينبغي أن يكون معناه إذا حبلت أمة من سيدها واعترف بأن الحمل منه لكنها لم تلد إلا بعد الموت. اهـ ثم اعلم أن استثناء هذه المسألة تبع فيه المصنف صاحب الجوهرة وقال إنها واردة على كثير من المتون. واعترضه الرحمتي بأنه لم يذكرها إلا صاحب الجوهرة أو من تابعه، وهذه العبارة الشاذة لا تعارض المتون الموضوعة لنقل المذهب مع أنه لا وجه لها؛ لأن أم الولد تعتق بموته وتصير أجنبية عنه فلا وجه لإيجاب نفقتها في تركته. قلت: ويؤيده ما في البدائع: إذا أعتقت أم الولد أو مات عنها مولاها فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لأن عدتها عدة

Mas'alah: What is the waiting period for a young girl who has reached puberty by age but not menstruated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2933)

م: (وكذا التي بلغت بالسن) ش: أي وكذا بثلاثة أشهر عدة المرأة التي بلغت بالسن بخمس عشرة سنة على قول أبي يوسف ومحمد، وسبع عشرة سنة على قول أبي حنيفة م: (ولم تحض) ش: أي والحال أنها لم تحض م: (بآخر الآية) ش: وهو قوله تعالى: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] (الطلاق: الآية 4) لأنها داخلة فيه، لأنها لم تحض

بعد، قال في "تتمة الفتاوى" : اختلف مشايخنا في وجوب العدة على الصغيرة، لأنها غير مخاطبة، لكن ينبغي أن يقال تعتد. وقال في "مبسوط السرخسي: قال علماؤنا: هي لا تخاطب بالاعتداد، ولكن المولى يخاطب بأن لا يزوجها حتى تنقضي مدة عدتها، مع أن العدة مجرد مضي المدة، فبثبوتها في حقها لا يؤدي إلى توجه الخطاب عليها."

Mas'alah: What is the waiting period for a minor girl divorced after consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=529)

في أدب القاضي طلقت وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة أشهر قال أبو علي النسفي هذا إذا لم تكن مراهقة، فإن كانت مراهقة قال أبو الفضل لا تنقضي عدتها بالأشهر بل توقف حالها إلى أن يظهر أنها حبلت بذلك الوطء أم لا كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the waiting period for a minor girl divorced after consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1467)

إذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحض، وقد دخل بها فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر. هذا هو جواب «الكتاب» .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a minor girl who is of marriageable age?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1467)

حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله: إذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضي بالأشهر بل يوقف حالها إلى أن تظهر أنها هل حبلت بذلك الوطء أم لا، فإن ظهر أنها حبلت كان انقضاء عدتها بوضع الحمل. وإن ظهر أنها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the 'idda of a young girl who has not yet menstruated?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=327)

والثالث الصغيرة التي لا تحيض وعدتها ايضا ثلاثة اشهر ان كانت

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a minor girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1209)

5285 - وقولهم: إنها مضي الزمان وتسقط بغير علمها، غلط؛ لأنها عبادة يستحق الثواب بفعلها والعقاب بتركها، وهي معنى زائد على مضي الزمان؛ لأنها تجنب الظن والريبة عندهم، فأما الصلاة والصوم فلا يلزمانه؛ لأن كل واحد منهما عبادة خالصة، وأما الحدود والقصاص؛ فلما فيها من العقوبة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=400)

وفيمن) عطف على في حرة أي العدة في حق حرة (لم تحض لصغر، أو كبر أو بلغت بسن ولم تحض ثلاثة أشهر) لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] الآية (إن وطئت) لما مر أن لا عدة بالطلاق قبل الدخول)

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1850)

وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر) لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] الآية [فتح القدير] عدم التجوز باسم الضد في الضد، وقد وضع بعض أهل العقول من معرفات الاشتراك كون المفهومين متضادين. وأما على طريقة أهل الأدب فيجوز لغرض تمليح أو تهكم كما يقال للجبان أسد أو تفاؤل كالبصير على الأعمى إلا أنها بمعزل من إفادات الأحكام الشرعية فلم يعتبر فيها. وأما في خصوص هذا المقام فالاتفاق على الاشتراك وعلى أنه لم يعمم، إنما الخلاف في تعيين المراد من المفهومين فلا حاجة إلى الاستدلال بعدم الانتظام على الاشتراك كما فعل المصنف وهو محل النزاع، ولو استدل عليه بتضاد المفهومين كما استدل به على كونه حقيقة فيهما كان أحسن. لا يقال: استدلاله على أنه حقيقة فيهما استدلال على الاشتراك. لأنا نقول: لا يلزم من كون اللفظ حقيقة في متعدد اشتراكه لفظا لجواز التواطؤ والتشكيك. لا يقال: ليس محل النزاع كما ذكرت للتضاد. لأنا نقول: إنما وافق من جعل تعميم المشترك على منع تعميمه أنه لا يمكن الجمع، وليس يلزم من التضاد ذلك لجواز أن يراد كل من الحيض والطهر فتعتد بمضي ثلاثة أطهار وثلاث

حيض إنما يمتنع إذا أريد تحقيقهما في زمن أحدهما. (قوله والحمل على الحيض أولى) ادعى الحقيقة في محل الخلاف واقتصر على دليل نفسه كأنه لعدم دليل معتمد لهم وذلك أن قولهم: القرء بمعنى الطهر هو الذي يجمع على قروء، وأما بمعنى الحيض فإنما يجمع على أقراء دعوى لا دليل عليها، وكونه وقع في شعر الأعشى كذلك حيث قال: أفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا

)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of an adolescent girl who does not menstruate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1853)

وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل أنها إذا كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالأشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل حبلت من ذلك الوطء أم لا، فإن ظهر حبلها اعتدت بالوضع، وإن لم يظهر فبالأشهر. وينبغي على هذا أن تحتسب بالأشهر التي وقفت ليظهر حبلها إذا لم يظهر، فإنه ظهر بعدم الحبل أن تلك الأشهر كانت هي العدة، وغاية الأمر أنها لم تدر وجه عدتها حتى انقضت.

Mas'alah: What is the waiting period for a minor who reaches puberty as a mustahadah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1853)

ويجب في التي بلغت مستحاضة مثل المستحاضة التي ضلت عادتها ثلاثة أشهر، ثم

أكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب على هذه الصغيرة لأنها غير مخاطبة بل يقولون تعتد.

Mas'alah: What is the 'iddah for a free woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1173)

(ولمن لا تحيض) أي، والعدة من طلاق أو فسخ لحرة لا تحيض (لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض: ثلاثة أشهر) أما التي لا تحيض لكبر فلقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} ، ومعنى {إن ارتبتم} : إن أشكل عليكم حكمهن وجهلتم أمرهن. وأما التي لا تحيض لصغر والتي بلغت بالسن ولم تحض، فلقوله تعالى: {واللائي لم يحضن} أي فعدتهن ثلاثة أشهر، فحذف لدلالة ما تقدم عليه، والنص يتناول الصغيرة. وعلماؤنا والشافعي أمروا ممتدة الطهر بالأقراء لا بالتربص لسنة. وقال مالك: تربص بعد الطلاق تسعة أشهر ثم تعتد بعدها بثلاثة أشهر، لأن تسعة أشهر هو المدة المعتادة لظهور الحبل، فإذا مضت تحققت براءة الرحم، فتعتد بثلاثة أشهر لصيرورتها في معنى من لا تحيض. ولنا أن الاعتداد بالأشهر مختص بالصغيرة والآيسة، وهذه لم يحكم بإياسها فتكون حائضا باستصحاب الحال، فلا تعتد بالأشهر. وعلماؤنا والشافعي أمروا الأمة الآيسة بشهر ونصف، لإمكان تنصيف عدتها بالنسبة إلى الأشهر، فجرينا فيها على الأصل لا بثلاثة أشهر كما قال مالك، واحتج بإطلاق ما تلونا من قوله تعالى: {فعدتهن ثلاثة أشهر} .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or old

age?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض} الآية

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to age?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=463)

(وإن كانت) الحرة مطلقة أو مفسوخا عنها أو مرفوعا (لا تحيض لكبر أو صغر أو بلغت بالسن) أي وصلت إلى خمسة عشر سنة على المفتى به (ولم تحض) فإنها لو حاضت ثم ارتفع حيضها فإن عدتها بالحيض إلى أن تبلغ حد الإياس

Sub-topic – Acknowledgment of Pregnancy and Its Effect on 'Idda

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a minor divorced woman who acknowledges pregnancy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1825)

وكذا المقرة إن ولدت لذلك من وقت الإقرار إذا لم تدع حبلا، فلو ادعته فكبالغة لأقل من تسعة أشهر مذ طلقها لكون العلوق في العدة (وإلا لا) لكونه بعدها، لأنها لصغرها يجعل سكوتها كالإقرار بمضي عدتها.

Mas'alah: What if a menopausal woman becomes pregnant during her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=527)

الآيسة إذا اعتدت ببعض الشهور، ثم حبلت تستكمل العدة بوضع الحمل هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf regarding pregnancy of a minor in iddah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1895)

وجه قول أبي يوسف أنها يحتمل كونها حاملا لفرض أنها في سن يجوز فيه بلوغها لأنه

فرض المسألة ولم تقر بانقضاء

Mas'alah: What is the maximum period for establishing lineage after revocable divorce of a minor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1896)

مطلقة طلاقا رجعيا فكذلك الجواب عندهما، وعنده يثبت إلى سبعة وعشرين شهرا لأنه يجعل واطئا في آخر العدة وهي الثلاثة الأشهر ثم تأتي لأكثر مدة الحمل وهو سنتان، وإن كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء، لأن بإقرارها يحكم ببلوغها.

Mas'alah: What is the difference between a minor and a post-menopausal woman regarding paternity after acknowledging the end of the waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=668)

ستة أشهر من وقت الإقرار، ولأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه لظهور كذبها بيقين، وإلا لم يثبت لأن الجهة، وهو الاعتداد بالأشهر قد تعينت بدون الإقرار فمع الإقرار أولى بخلاف الآيسة إذا أقرت بانقضاء عدتها مفسرا بالأشهر ثم جاءت بولد لأقل من سنتين حيث يثبت نسبه، والفرق أن الآيسة بالولادة تبين أنها لم تكن آيسة بل كانت من ذوات الأقراء، ولا كذلك الصغيرة، ولهذا لم تستأنف العدة إذا حاضت بعد انقضائها، والآيسة تستأنف.

Sub-topic – Waiting Period of a Minor Widow

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a menopausal woman after death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1825)

وأما الآيسة فكحائض لأن عدة الموت بالأشهر للكل. [رد المحتار] فالمعنى لأقل من ستة أشهر: أي من وقت الطلاق. (قوله: وكذا المقرة) أي من أقرت بانقضائها بعد ثلاثة أشهر. (قوله: إن ولدت لذلك) أي لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار أي ولأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق لظهور كذبها بيقين كما في الزيلعي، وحينئذ فلا فرق بين الإقرار وعدمه في أنه لا يثبت النسب إلا إذا ولدت لأقل من تسعة أشهر، وإنما قيد بعدم الإقرار لأن فيه خلاف أبي يوسف كما مر، بخلاف ما إذا أقرت فإنه بالاتفاق كما علمت أفاده ح. (قوله: فلو ادعته فكبالغة) تكرار مع ما يأتي في المتن مع ما فيه من الإطلاق في محل التقييد ح. (قوله: لأقل من تسعة أشهر) قيد لقوله ويثبت نسب ولد المطلقة المراهقة: أي ولدها المولود لأقل إلخ وإنما ثبت في ذلك لأن عدتها ثلاثة أشهر وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدته لأقل من تسعة أشهر منذ طلقها تبين أن الحمل كان قبل انقضاء العدة، وهذا معنى قول الشارح لكون العلوق في العدة. (قوله: وإلا لا) أي وإن لم يكن لأقل بل ولدته لتسعة أشهر فأكثر فإنه لا يثبت نسبه لأنه حمل حادث بعد العدة أما إن أقرت بانقضائها فظاهر، وأما إن لم تقر فكان القياس على الكبيرة يقتضي أن يثبت إذا ولدته لأقل من سنتين كما قال أبو يوسف. والفرق لهما أن لانقضاء عدة الصغيرة جهة واحدة في الشرع فيمضيها بحكم الشرع بالانقضاء، وهي

في الدلالة فوق إقرارها، وتمامه في الفتح. (قوله: لكونه بعدها) علة لعدم الثبوت، وقوله: لأنها إلخ علة للبعدية، وقوله "لصغرها" علة للجعل مقدمة على معلولها. (قوله: في بعض الأحكام) أي في حق ثبوت نسبه من حيث إنه لا يقتصر على أقل من تسعة أشهر، بل يثبت إذا ولدته لأقل من سنتين لو الطلاق بائنا، ولأقل من سبعة وعشرين شهرا لو رجعيا لا مطلقا؛ فإن الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لأكثر من سنتين وإن طال إلى سن الإياس لجواز امتداد طهرها ووطئه إياها في آخر الطهر بحر. أما الصغيرة فإن عدتها ثلاثة أشهر فيحتمل وطؤها في آخر عدتها ثم تحبل سنتين فلا بد من أن يكون أقل من سبعة وعشرين شهرا من حين الإقرار. (قوله: لاعترافها بالبلوغ) لأن غير البالغة لا تحبل. (قوله: لأقل منهما) أي من سنتين. (قوله: إن كانت كبيرة) أي ولم تقر بانقضاء عدتها، وأما إذا أقرت فهي داخلة في عموم قوله الآتي، وكذا المقرة بمضيها إلخ بحر. (قوله: أما "الصغيرة) أي التي لم تقر بالحبل ولا بانقضاء العدة، وهذا عندهما. وعند أبي يوسف يثبت إلى سنتين. والوجه ما بينا في المعتدة الصغيرة من الطلاق زيلعي. (قوله: ثبت) لأنه تبين أنه كان موجودا قبل مضي عدة الوفاة بحر. (قوله: وإلا لا) لأنه حادث بعد مضيها بحر. (قوله: ولو أقر بمضيها إلخ) يعني عنه ما يذكره المصنف في بيان المقرة، لكنه لما رأى المصنف قيد أول المسألة بالكبيرة دفع توهم عدم دخول الصغيرة في كلامه الآتي فخصها بالذكر هنا." وبقي ما لو ادعت الصغيرة الحبل وهي كالكبيرة يثبت نسبه إلى سنتين، لأن القول قولها في ذلك زيلعي. (قوله: لستة أشهر) أي فصاعدا زيلعي. (قوله: لم يثبت) لاحتمال حدوثه بعد الإقرار كما يأتي. (قوله: وأما الآيسة فكحائض إلخ) اعلم أن ما ذكره الشارح هنا من حكم الصغيرة والآيسة تبع فيه الزيلعي، ومشى عليه في النهر، وكذا في البحر.

Mas'alah: What is the waiting period for a minor's wife who is pregnant at his death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها، وإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشر.

Sub-topic – Paternity of a Child Born to a Minor or Menopausal Woman

Mas'alah: When is paternity established for a child born to a divorced minor girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

(قوله والمراهقة لأقل من تسعة أشهر وإلا لا) أي: ويثبت نسب ولد المطلقة المراهقة إذا أتت به لأقل من تسعة أشهر وقد كان دخل بها ولم تقر بانقضاء عدتها ولم تدع حبلا وإن جاءت به لتسعة أشهر فأكثر لا يثبت،

Mas'alah: What is the ruling on paternity for a minor divorced woman who gives birth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=561)

وجه آخر وهو وضع الحمل ، بخلاف الصغيرة لأن الأصل عدم الحمل فيها لعدم المحلية فوق الشك في البلوغ .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a minor wife gives birth after her husband's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1190)

وعلى هذا الصغيرة إذا توفي عنها زوجها فإن أقرت بانقضاء العدة بعد أربعة أشهر

وعشر ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه فإن ادعت حبلا ثم جاءت بالولد لأقل من سنتين يثبت النسب فإن لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلا فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إذا جاءت بالولد لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام يثبت النسب منه وإلا فلا وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن جاءت بولد لأقل من سنتين منذ مات الزوج يثبت النسب منه وهذا والأول

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a minor wife gives birth after divorce or death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3622)

قال: رجل طلق امرأته الصغيرة ومات عنها فجاءت بولد فهذا على ثلاثة أوجه إما أن تدعي الحبل أو تقر بانقضاء العدة أو كانت ساكتة فإن ادعت حبلا، ثم جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ مات الزوج أو فارقها ثبت النسب من الزوج؛ لأن دعواها الحبل إقرار منها بالبلوغ فهي والكبيرة سواء، وإن أقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلاثة أشهر من الفرقة أو أربع أشهر، وعشر منذ مات الزوج، ثم جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا منذ أقرت لم يثبت النسب منه؛ لأنها عند الإقرار إن كانت بالغة فقد ظهر انقضاء العدة بإقرارها، وإن كانت صغيرة فقد تيقنا بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر في الفرقة، وبأربعة أشهر وعشر في الموت فإنما، ولدت لمدة حبل تام بعد ذلك فلا يثبت النسب منه، وإن كانت ساكتة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a minor irrevocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1894)

(فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a minor is divorced before or after consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1895)

وحاصل المسألة أن الصغيرة إذا طلقت فإما قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبله فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه للتيقن بقيامه قبل الطلاق، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت؛ لأن الفرض أن لا عدة عليها وما جاءت به لا يستلزم كونه قبل الطلاق لتلزم العدة بناء على الحكم بالدخول للحكم بالعلوق قبل الطلاق. وإن طلقها بعد الدخول، فأما إن أقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر أو لم تقر، فإن أقرت ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر لم يثبت النسب لانقضاء العدة بإقرارها، وما جاءت به لا يلزم كونه قبلها ليتيقن بكذبها، وإن لم تقر بانقضائها ولم تدع حبلا فعند أبي حنيفة ومحمد إن جاءت به لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ثبت نسبه وإلا فلا، وعند أبي يوسف يثبت إلى سنتين في الطلاق البائن، وإلى سبعة وعشرين شهرا في الرجعي لاحتمال أنه وطئها في آخر عدتها الثلاثة الأشهر فعلقت سنتين، وإن كانت ادعت حبلا فهي كالكبيرة من حيث إنها لا يقتصر انقضاء عدتها على أقل من تسعة أشهر لا مطلقا، فإن الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لأكثر من سنتين وإن طال إلى سن الإياس لجواز امتداد طهرها ووطئه إياها في آخر الطهر.

Mas'alah: How is paternity established for a post-menopausal woman who gives birth during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1897)

وقوله وهذا اللفظ يتناول بإطلاقه كل معتدة لعدم التفصيل في المعتدة عن طلاق ووفاة، ومما يشمل أيضا الآيسة إذا ولدت بعد الرجعي أو البائن فهي كذوات الأقراء يثبت نسب ما تأتي به إلى أقل من سنتين في البائن وأكثر منها في الرجعي ما لم تقر بانقضاء العدة، فإن أقرت بانقضائها مفسرا بثلاثة أشهر مطلقا في مدة تصلح لثلاثة أقراء ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت النسب وإلا فلا، لأن مطلق إقرارها يحمل على الأقراء لما بطل اليأس. هذا والمنصوص عليه في فتاوى قاضي خان أن الآيسة تعتد بالأشهر، وإذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق إلى سنتين سواء أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر، وكذا نقل عن المرغيناني

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a minor divorced woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=667)

قال – رحمه الله – (والمراهقة لأقل من تسعة أشهر، وإلا لا) يعني يثبت نسب ولد المطلقة المراهقة إذا جاءت به لأقل من تسعة أشهر، وإن جاءت به لأكثر لا يثبت، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، والرجعي والبائن فيه سواء، وقال أبو يوسف يثبت النسب منه إلى سنتين إن كان بائنا، وإن كان رجعيا يثبت منه إلى سبعة وعشرين شهرا، وبعده لا يثبت لأن الحبل من المراهقة موهوم شرط انقضاء عدتها بمضي الأشهر أن لا تكون

حاملا، وهو لا يعلم إلا من جهتها فما لم تقر بانقضاء عدتها احتمل أن تكون حاملا بعلوق قبل الطلاق، وفي الرجعي بعلوق في العدة، وهذا القدر من التصور كاف لثبوت النسب فيحمل عليه، ولهما أنا تيقنا بصغرها فلا يزول بالشك، وهو مناف للحمل، ولانقضاء عدتها جهة معينة، وهو مضي الأشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء فصار كما لو أقرت بذلك بل فوقه لأنه لا يحتمل الخلاف، والإقرار يحتمله، ولا يرد على هذا المتوفى عنها زوجها حيث يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين، وإن كان لانقضاء عدتها جهة أخرى وهي مضي الأشهر لأنا نقول لانقضاء عدتها جهتان الأشهر، ووضع الحمل، والجهتان متساويتان فيها فلا تتعين إحداهما عند الموت دون الأخرى بخلاف الصغيرة لأن الأشهر متعينة فيها إذ الأصل عدم الحبل منها، ولا يقال الأصل في الكبير أيضا عدم الحبل لأنا نقول ذلك في غير المنكوحة، وأما في المنكوحة فلا لأنه لا يعقد إلا للإحبال هذا إذا لم تقر بالحبل، ولا بانقضاء العدة، وإن أقرت بالحبل فهو إقرار منها بالبلوغ فيقبل قولها فصارت كالكبيرة في حق ثبوت نسبه، وإن أقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر ثم جاءت بولد لأقل من [حاشية الشلبي] قوله لأن المبتوتة بالثلاث إلخ) قال البدر بن عبيد الله – رحمه الله – ومن خطه نقلت أقول وتقييده بالثلاث فيه شيء فإن المبتوتة بما دون الثلاث على مال كذلك كذا في الهداية، ولو حمل كلام المصنف على أن المراد بها المبانة بالكناية فهو صحيح لكن إطلاق قوله والبت يرده، والله أعلم. ولعل الوجه في ذلك أن يحمل على وطء بنكاح جديد بشروطه انتهى (قوله قال فيه روايتان) قال الكمال والأوجه أنه لا يشترط لأنه ممكن منه، وقد ادعاه ولا معارض، ولهذا لم يذكر الاشتراط في رواية الإمام السرخسي والبيهقي في الشامل، وذلك ظاهر في ضعفها وغرابتها انتهى. (قوله وهو خروج الصدر إن خرج مستقيما) المستقيم أن يخرج رأسه أولا، والمنكوس أن يخرج رجلاه أولا انتهى صدر (قوله في المتن والمراهقة لأقل من تسعة أشهر) أي منذ طلقها انتهى كافي (قوله يثبت

نسب ولد المطلقة المراهقة) أي المدخول بها انتهى (قوله وهذا عند أبي حنيفة ومحمد إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله –، ووجه قولهما إن عدة الصغيرة ذات جهة واحدة، وهي ثلاثة أشهر التي عينها النص، وما كان متعينا شرعا كان السكوت، والبيان فيه سواء فإذا انقضت ثلاثة أشهر حكم بانقضاء عدتها فصار كإقرارها بالانقضاء فلو أقرت بالانقضاء ثم جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب فكذلك هاهنا لما مضت ثلاثة أشهر ثم مضى بعدها ستة أشهر، وذلك تسعة أشهر لا يثبت النسب سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا بل الحكم بانقضاء العدة بالشرع أقوى من انقضائها بإقرار المرأة لأن حكم الشرع لا يحتمل الخلاف، وإقرارها يحتمل ذلك انتهى (قوله وقال أبو يوسف يثبت النسب إلخ) قال في الكافي وعند أبي يوسف إن ولدت لأقل من سنتين منذ طلقها يثبت النسب منه في الطلاق البائن، وفي الرجعي إن ولدت لأقل من سبعة وعشرين شهرا يثبت النسب منه، وإن ولدت لأكثر من ذلك لا يثبت. اهـ. (قوله وإن كان رجعيا يثبت منه إلى سبعة وعشرين شهرا) لأنه يحتمل أنه وطئها في آخر عدتها، وهي ثلاثة أشهر فعلقت ثم مدة الحمل سنتان فالمجموع سبعة وعشرون شهر انتهى غاية (قوله، وهو مضي الأشهر) لقوله تعالى {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] انتهى (قوله وأما في المنكوحة فلا لأنه لا يعقد) قال في الهداية وإن كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة فالجواب فيها، وفي الكبيرة سواء قال الأتقاني لأنها أعرف بأمر عدتها من غيرها حتى يثبت نسب ولدها لأقل من سنتين في الطلاق البائن، ولأقل من سبعة وعشرين شهرا في الرجعي، وبه صرح في شرح الطحاوي إلا أن في الكبيرة يثبت النسب لأكثر من سنتين، وإن طال الزمان في الطلاق الرجعي لاحتمال أنها كانت ممتدة الطهر فوطئها في آخر طهرها وها هنا في الصغيرة إذا مضت ثلاثة أشهر بعد الطلاق يحكم بانقضاء العدة ثم إذا ولدت بعد ذلك لأقل من سنتين يكون العلوق في العدة، ويثبت النسب وإلا فلا، وقوله يعقد هو بمعنى ما قاله في المصفى (قوله وإن أقرت

بالحبل فهو إقرار) قال في المصفى، وإن أقرت بالحبل فإن كان الطلاق بائنا يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق، وإن كان رجعيا يثبت إلى سبعة وعشرين شهرا أما في البائن فلأنها لما أقرت بالحمل صارت بالغة، وحكم الكبيرة هكذا، وأما في الرجعي فلأنها إذا ولدت لأكثر من ذلك ظهر أن العلوق كان في العدة فلم يثبت النسب، وأما إذا لم تقر بشيء فعنده سكوتها كدعوى الحمل فإن كان الطلاق بائنا يثبت نسبه إلى سنتين، وإن كان رجعيا فإلى سبعة وعشرين شهر أو عندهما كالإقرار بانقضاء العدة بثلاثة أشهر فإن جاءت به لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه منه، ولأكثر منه لا يثبت في حق الرجعي والبائن انتهى مصفى (قوله صارت كالكبيرة إلخ) من حيث إنه لا يقتصر انقضاء عدتها على الأقل من تسعة

Sub–topic – Establishing Lineage for a Minor Widow's Child

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage for a minor widow who does not claim pregnancy or completion of her waiting period?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1342)

ويخالفه ما قدمه المؤلف بقوله قيد المصنف بكونها مطلقة إلخ، وكذا قال الشارح الزيلعي الصغيرة إذا توفي عنها زوجها، فإن أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه إلى سنتين؛ لأن القول قولها في ذلك وإن أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر وعشر ثم ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه، وإن لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعندهما إن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام يثبت النسب منه وإلا فلا وعند أبي يوسف يثبت إلى سنتين ثم ذكر بعده حكم الآيسة أنها إذا كانت معتدة عن وفاة فهي والتي من ذوات الأقراء سواء؛ لأن عدة الوفاة تكون بالأشهر في حق كل واحد منهما إذا لم تكن حاملا

الإقرار؛ لأنه ظهر كذبها بيقين فيبطل الإقرار، ولو جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت الإقرار لم يثبت؛ لأنا لم نعلم بطلان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده وهو المراد بقوله وإلا لا وذكر في التبيين أن هذا إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الفراق بالموت أو بالطلاق وإن جاءت به لأكثر منهما لا يثبت وإن كان لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار كما إذا أقرت بعدما مضى من عدتها سنتان إلا شهرين فجاءت بولد بعد ثلاثة أشهر من وقت الإقرار لم يثبت نسبه منه؛ لأن شرط ثبوته أن يكون لأقل من سنتين

من وقت الفراق بالموت أو بالطلاق وبعده لا يثبت وإن لم تقر بالانقضاء فمع الإقرار أولى إلا إذا كان الطلاق رجعيا فحينئذ يثبت ويكون مراجعا على ما بينا من قبل. بقي فيه إشكال وهو ما إذا أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ولأقل من سنتين من وقت الفراق ينبغي أن لا يثبت نسبه إذا كانت المدة تحتمل ذلك بأن أقرت بعد ما مضى سنة مثلا ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار؛ لأنه يحتمل أن عدتها انقضت في شهرين أو ثلاثة أشهر ثم أقرت بعد ذلك بزمان طويل ولا يلزم من إقرارها بانقضاء العدة أن تنقضي في ذلك الوقت فلم يظهر كذبها بيقين إلا إذا قالت انقضت عدتي الساعة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من ذلك الوقت اهـ. وهذا الإشكال ظاهر ويجب أن يكون كلامهم محمولا على ما إذا أقرت بالانقضاء الساعة كما يفهم من غاية البيان أطلق المعتدة فشمل المعتدة عن طلاق بنوعيه وعن وفاة كما في الهداية لكن في الخانية والآيسة تعتد بالأشهر، فإذا ولدت ثبت نسب ولدها في الطلاق إلى سنتين أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر اهـ. وقدمناه عن البدائع فارجع إليه. (قوله والمعتدة إن جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو حبل ظاهر أو إقرار به أو تصديق الورثة) أي: ويثبت نسب ولد المعتدة إن جحدت ولادتها بأحد أمور أربعة فلا يثبت بشهادة امرأة واحدة عند أبي حنيفة خلافا لهما؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة إلى تعيين الولد فيه فيتعين بشهادتها وله أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحجة وإنما اكتفي بظهور الحبل أو الاعتراف به؛ لأن النسب ثابت قبل الولادة والتعيين يثبت بشهادتها وإنما اكتفي بتصديق الورثة إذا كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد أحد عليها في قولهم جميعا؛ لأن الإرث خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم. وأما في النسب فظاهر المختصر أنه يثبت في حق غيرهم أيضا؛ لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم ولذا كان الأصح

أنه لا يشترط في تصديقهم لفظ الشهادة في مجلس الحكم ولذا عبر في المختصر بلفظ التصديق دون الشهادة؛ لأن ما ثبت تبعا لا تراعى فيه الشرائط وقيل يشترط ليتعدى إلى غير المصدق وقيد بأن يكون المصدق جمعا من الورثة؛ لأن المصدق لو كان رجلا أو امرأة لم يشارك جميع الورثة ولو صدقها رجل وامرأتان منهم شارك المصدقين

والمكذبين فكان ذلك كشهادة غيرهم إلا أنهم لم يعتبروا لفظ الشهادة والخصومة بين يدي القاضي؛ لأنه يشبه الإقرار؛ لأنه يشاركهم بإقرارهم فمن حيث إنه يشبه الشهادة اعتبر العدد ومن حيث إنه يشبه الإقرار ما اعتبرنا الخصومة وإتيان لفظ الشهادة توفيرا على الشبهين حظهما كذا في شرح الجامع الصغير لابن بندار وحاصله أنه يشترط أحد شرطي الشهادة في تصديقهم وهو العدد نظرا إلى أنه شهادة ولم يشترط لفظ الشهادة وينبغي أن لا تشترط العدالة أيضا وعلى هذا لو قال المصنف وتصديق ورثة بالتنكير لكان أولى؛ لأن الألف واللام أبطلت معنى الجمعية كما في قوله لا أشتري العبيد ولا أتزوج [منحة الخالق] (قوله وينبغي أن لا تشترط العدالة أيضا) قال الشيخ علاء الدين في الدر المختار ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا يعني صاحب البحر وينبغي أن لا تشترط العدالة مما لا ينبغي. قلت وفيه أنه كيف يشترط العدالة في المقر اللهم إلا أن يقال لأجل السراية فتأمل وراجع. اهـ. كلام الدر أي: لأجل سراية ثبوت النسب إلى غير المقر، وهذا الجواب ظاهر لا يحتاج إلى التأمل والمراجعة قاله بعض الفضلاء

النساء لكن ذكر في البدائع أن العدد إنما اشترطه من جعلها شهادة كما اشترط لفظها ومن جعل التصديق إقرارا فلم يشترط لفظها ولم يشترط العدد أيضا وعبارة فتاوى قاضي خان امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين إن صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق

غيرهم إن كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت واختلفوا في اشتراط لفظ الشهادة اهـ. وظاهره أن العدد لا بد منه ليتعدى في حق الكل عند الكل وأطلق في المعتدة فشمل المعتدة عن طلاق رجعي أو بائن والمعتدة عن وفاة كما صرح به في غاية البيان معزيا إلى فخر الإسلام وقيدها الإمام السرخسي بالطلاق البائن والحق التفصيل في المعتدة عن طلاق رجعي إن أتت به لأقل من سنتين فكالمعتدة عن طلاق بائن لانقضاء فراشها بالولادة وإن أتت به لأكثر من سنتين يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شيء اتفاقا كما في المنكوحة؛ لأن الفراش ليس بمنتقض في حقها؛ لأنها تكون رجعة كما قدمناه وصرح في البدائع بأنه لا فرق بين الرجعي والبائن إلا أنه علل بما يخص الأول بقوله؛ لأنها بعد انقضاء العدة أجنبية في الفصلين جميعا. وقيد المصنف بقوله إن جحدت ولادتها؛ لأنه لو اعترف بولادتها وأنكر تعيين الولد فإنه يثبت تعيينه بشهادة القابلة إجماعا ولا يثبت نسب الولد إلا بشهادتها إجماعا لاحتمال أن يكون هو غير هذا المعين وظاهر كلام المصنف أنه لا يحتاج إلى شهادة القابلة مع ظهور الحبل أو اعتراف الزوج بالحبل وقد صرح به في البدائع فقال: وإن كان الزوج قد أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وإن لم تشهد لها قابلة في قول أبي حنيفة وعندهما لا تثبت الولادة بدون شهادة القابلة. وهكذا صرح في الغاية وأنكر على صاحب ملتقى البحار في اشتراطه شهادة القابلة لتعيين الولد عند أبي حنيفة ورده في التبيين بأنه سهو فإن شهادة القابلة لا بد منها لتعيين الولد إجماعا في جميع هذه الصور وإنما الخلاف في ثبوت نفس الولادة، وأما نسب الولد فلا يثبت بالإجماع إلا بشهادة القابلة لاحتمال أن يكون هو غير هذا المعين وثمرة الاختلاف لا تظهر إلا في حق حكم آخر كالطلاق والعتاق بأن علقهما بولادتها حتى يقع عند أبي حنيفة بقولها ولدت؛ لأنها أمينة لاعترافه بالحبل أو لظهوره فيقبل قولها وعندهما لا يقع حتى تشهد قابلة اهـ. وذكر ابن بندار أنه بعد الثبوت بقيت مؤتمنة فكان القول قولها إلا أن القابلة جعلت

شرطا للعادة؛ لأنها لا تلد إلا بالقابلة وإني أقول: إن القابلة شرط زوال التهمة كاليمين في رد الوديعة واليمين في دعوى انقضاء العدة، فإذا لم تشهد قابلة بقيت متهمة فلا يقبل قولها فيه اهـ. كلامه وهو يصلح توفيقا لكلامهم فمن نفى اشتراط [منحة الخالق] (قوله فكالمعتدة عن طلاق بائن) أي: فلا يثبت النسب إلا بأحد الأمور الأربعة المارة ولا تكفي شهادة القابلة. (قوله لاحتمال أن يكون هو غير هذا المعين) قال في الجوهرة إذا كان هناك حبل ظاهر وأنكر الزوج الولادة فلا بد أن يشهد بولادتها القابلة لجواز أن تكون ولدت ولدا ميتا وأرادت إلزامه ولد غيره اهـ. (قوله وهو يصلح توفيقا لكلامهم إلخ) قال في النهر للبحث فيه مجال فتدبره اهـ. وقال المقدسي في شرحه وأقول: هذا التوفيق بعيد عن التحقيق؛ لأن الاشتراط إنما يكون لترتيب الأحكام الظاهرة أما مجرد زوال التهمة فلا ثمرة له اهـ. أقول: والأظهر أنهما قولان متغايران والذي قاله في التبيين هو الذي يدل عليه كلام الهداية آخرا، وكذا كلام الاختيار وصرح به في الجوهرة وقال المصنف في الكافي عند تقرير دليل الإمام بخلاف ما لو أقر الزوج بالحبل أو كان الحبل ظاهرا فإن النسب ثابت قبل الولادة والحاجة إلى تعيينه؛ لأن الخصم يقول لعله هلك فخرج ميتا أو مات بعد الخروج فلم يكن بد من تعيينه والتعيين يثبت بشهادة القابلة اهـ. فقوله والتعيين يثبت بشهادة القابلة صريح في أن ظهوره أو الإقرار به لا يفيد تعيينه بدون شهادة القابلة وعلى هذا مشى المحقق ابن كمال والمحقق ابن الهمام، وفي كافي الحاكم الشهيد وإن جحدت الورثة أن تكون هي ولدته لم يقبل على الولادة شهادة امرأة واحدة إذا لم يكن حبلا ظاهرا أو لم يكن الزوج أقر به في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت حرة مسلمة ويثبت النسب وله الميراث، ولو كان الزوج أقر بالحبل ثم جاءت به لسنتين بعد موته وشهدت على ولادتها امرأة مسلمة حرة جازت شهادتها وكذلك لو كان حبلا ظاهرا قال أبو الفضل معنى قوله ثم جاءت به لسنتين بعد موته أنها جاءت بعد موته لسنتين من وقت

إخباره رجل طلق ثلاثا أو طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد الطلاق لسنتين أو أقل وجاءت بامرأة تشهد على الولادة والزوج منكر للولد والحبل لم يلزمه النسب حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان في قول أبي حنيفة ويلزمه النسب في قولهما بشهادة المرأة وسواء كانت هذه المعتدة حرة مسلمة أو كتابية أو أمة في هذا الحكم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity for a minor widow who claims pregnancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=535)

الصغيرة إذا توفي عنها زوجها، فإن أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه منه إلى سنتين؛ لأن القول قولها في ذلك، وإن أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر وعشر، ثم ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه، وإن لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة

Mas'alah: Why is the lineage of a child born to a minor divorced woman after nine months not established?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=406)

ولتسعة لا) أي لو ولدت لتسعة أشهر لا يثبت نسب ولدها لأن العلوق حينئذ يكون خارج العدة وذلك لأنها صغيرة بيقين واليقين لا يزول بالاحتمال والصغر مناف للحمل فإذا بقي فيها صفة الصغر حكم بمضي عدتها بثلاثة أشهر وحمل الحمل على أنه حادث فلا يثبت النسب ألا ترى أنها لو أقرت بمضي العدة، ثم ولدت لستة أشهر لم يثبت

النسب لوجود دليل الانقضاء وهو إقرارها فكذا هنا بل أولى لأن إقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage for an adolescent widow?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=475)

(وإن كانت) التي مات زوجها (مراهقة فلأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام) فساعة؛ لأن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وأدنى مدة الحمل ستة أشهر فإذا أتت به لأقل من هذه تيقنا أن العلوق في العدة. وفي الغاية وعند أبي يوسف إن جاءت بالولد لأقل من سنتين من وقت وفاة الزوج يثبت النسب وإلا فلا؛ لأن سكوتها بمنزلة الإقرار بالحبل عنده وأما عندهما فسكوتها بمنزلة الإقرار بانقضاء العدة وهو الأشهر؛ لأن عدتها ذات جهة واحدة؛ لأنها لا تحتمل الحبل لصغرها

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born to a minor widow?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=157)

نسب ابن الصغيرة المتوفى عنها زوجها

Sub-topic – Ruling on Blood Seen After Menopause

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after a judicial declaration of menopause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=527)

ذكر الصدر الشهيد أن المرئي بعد الحكم بالإياس إذا كان دما خالصا فهو حيض وانتقض الحكم بالإياس لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الأحكام، وإن كان المرئي كدرة أو خضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت، وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى، وهل يشترط حكم الحاكم بالإياس لعدم بطلان ما مضى أو لا يشترط إذا بلغت مدة الإياس ولم تر الدم فيه اختلاف المشايخ والأولى أن يشترط كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a menopausal woman who remarries and then sees blood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=527)

في مجموع النوازل الآيسة إذا اعتدت بالأشهر وتزوجت، ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند البعض أما إذا قضى القاضي بجواز النكاح، ثم رأت الدم فلا يكون النكاح فاسدا والأصح أن النكاح جائز ولا يشترط القضاء، وفي المستقبل العدة بالحيض كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen by an elderly woman past menopause?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=557)

وذكر محمد في نوادر الصلاة : العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض إذا لم يكن عن آفة . وقال محمد بن مقاتل الرازي : هذا إذا لم يحكم بإياسها ، فأما إذا حكم بإياسها ثم رأت الدم لا يكون حيضا وهو الصحيح . والمرأة إذا لم تحض أبدا حتى بلغت مبلغا لا يحيض فيه أمثالها غالبا حكم بإياسها . وذكر في الجامع الصغير : إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها .

Mas'alah: What is the age of menopause and the ruling on blood seen after it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1464)

واختلفت الأقاويل في التقدير. قال الصدر الشهيد رحمه الله: والمختار خمسة وخمسون سنة، وعليه أكثر المشايخ، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم بإياسها. فإن رأت الدم بعد ذلك هل يكون حيضا على هذه الرواية؟ فقد اختلف المشايخ فيما بينهم. قال بعضهم: لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر، ولا يظهر فساد الأنكحة، وقال بعضهم: يكون حيضا ويبطل به الاعتداد بالأشهر؛ لأن الحكم بالإياس بعد خمس وخمسين سنة كان بالاجتهاد و بالنص، فإذا رأت الدم فقد وجد النص بخلاف الاجتهاد فيبطل حكم الإياس الثابت بالاجتهاد، ولهذا قال هؤلاء

المشايخ: الدم المرئي بعد هذه المدة إنما يكون حيضا إذا كان أحمر أو أسود، أما إذا

كان أخضر أو أصفر لا يكون حيضا؛ لأن يكون هذا المرئي ثبت حيضا بالاجتهاد فلا يبطل حكم الإياس الثابت بالاجتهاد، فعلى قول هؤلاء: يبطل الاعتداد بالأشهر، ويظهر فساد الأنكحة، وقال بعضهم: إن كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم، لا يقضى بفساد ذلك النكاح. وطريق القضاء: أن يدعي أحدهما يعني أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه. وانقضاء العدة بالأشهر. وكان الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله يفتي: بأنها لو رأت الدم بعد ذلك على أي جهة رأت يكون حيضا، ويفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر، وبفساد الأنكحة إن كانت (رأت) الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر، قضى القاضي بجواز الأنكحة أم لا.

Mas'alah: What is Abu Abdullah's view on the blood of an elderly woman and her 'idda?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=327)

وفي قول ابي عبد الله ان رأت الكبيرة دما علي عادتها في الحيض والطهر فهو حيض وان رأت علي خلافها فدمها فاسد وعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهر ونصف ان كانت امة

Mas'alah: What happens if a menopausal woman sees blood after completing her waiting period by months?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=401)

آيسة رأت الدم بعد عدة الأشهر تستأنف بالحيض) يعني أن المرأة إذا كانت آيسة فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم على عادتها المعروفة انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح فيظهر أنه لم يكن خلفا؛ لأن شرط الخلفية تحقق الإياس وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني فعلم من هذا التقرير أن ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها بها كأنه سهو من الناسخ والصواب بعد انقضائها بها (

Mas'alah: What is the ruling on a menopausal woman who sees blood after completing her 'iddah by months?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1178)

(وآيسة) مبتدأ، أي منقطعة دم الحيض في سن الإياس وهو: خمسة وخمسون سنة، وعليه الفتوى (رأت الدم) على عادتها أو حبلت من زوج آخر (بعد عدة الأشهر) أي بعد فراغها (تستأنف) خبر المبتدأ، أي تبتدىء عدة أخرى (بالحيض) بكسر ففتح، ويفسد نكاحها إن كانت تزوجت، لأنه تبين أنها من ذوات الأقراء، وهذا هو الصحيح. وفي «النوازل»: إذا تزوجت الآيسة بعد تمام اعتدادها بالأشهر ثم رأت الدم، فالأصح أن نكاحها جائز، قضى القاضي بجوازه أو لم يقض، وتكون عدتها في المستقبل بالحيض، (كما تستأنف بالشهور) أي اتفاقا (من حاضت) من عدتها (حيضة) أو حيضتين (ثم أيست) أي بالسن، تحرزا عن الجمع بين الأصل والبدل. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a menopausal woman who sees blood during her waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1817)

(وآيسة [(1)] رأت الدم [(2)] بعد عدة الأشهر [(3)] تستأنف(4) بالحيض)(5) (1) قوله ائسة هي المراة التي دخلت في سن الياس وهو الانقطاع عن الحيض واختلفوا في تقديره فذكر الشارح ههنا انه خمسة وخمسون ونسبه في باب الحيض إلى مشايخ سنجار أو خور رزن وقال هناك أن اكثر المشايخ قد روه بستين سنة وقد مر بنا تفصيله هناك فتذكره (2) قوله رات الدم قال صاحب الهداية معناه إذا رات الدم على العادة انتهى واختلفوا في معناه وتقيل معناه إذا كان سائلا كثيرا احتراز عما إذا رات بلة يسيرة وقيل معناه ما ذكر وان يكون الدم احمر أو اسود لا اصفر أو اخضر أو تربية وقيل معناه أن يكون على العادة الجارية حتى لو كانت عادتها قبل الياس اصفر فراته كذلك انتقض الياس وصرح في المعراج بان الفتوى على الاول كذا في البحر وغيره وقدم من الشارح في باب الحيض اختار انه أن رات بعد الياس احمر أو اسود كان حيضا وان رات خضرة أو تربية أو صفرة فهو استحاضة (3) قوله بعد عدة الاشهر ظاهرة أن المراد انها رات الدم بعد ما تمت عدتها بالاشهر يعني طلقها زوجها وهي ائسة وعدتها بالاشهر فاعتدت ثلثة اشهر ثم رات الدم بحيث علم انها من ذوات الحيض يجب عليها أن تعتد بثلث حيض لان الاعتداد بالاشهر خلف للاعتداد بالحيض ولا معتبر بالخلف عند وجود الاصل فعلى هذا يبطل نكاحها أن نكحت بعد تمام ثلثة اشهر قبل روية الدم بظهور وقوعه في العدة وهذا هو ظاهر لهداية وحمل الشارح كلام المصنف على أن المراد بعد اعتدادها بالاشهر قبل تمام الاشهر الثلثة وصرح به في باب الحيض (4) في ص: يستأنف. (5) في المسألة ستة أقوال مصححة، وهي: أحدها: ينتقض مطلقا، وهو

ظاهر كلام صاحب ((الهداية)) (2: 29) ، والمصنف على خلاف ما حملهما الشارح، واختاره صاحب ((الاختيار)) (3: 221) ، و ((درر الحكام)) (1: 402) ، وصرح الأقطع وصاحب ((غاية البيان)) : انه ظاهر الرواية، وصححه في ((الملتقى)) (ص70) . الثاني: لا ينتقض مطلقا، واختاره أبو علي الدقاق والإسبيجابي. الثالث: ينتقض إن رأته قبل تمام الأشهر لا بعدها. وهو اختيار الشارح، وأفتى به الصدر الشهيد، وفي ((المجتبى)) وهو الصحيح المختار للفتوى. الرابع: ينتقض على رواية عدم التقدير للإياس التي هي ظاهر الرواية، فإنما ثبت الأمر على ظنها فلما حاضت تبين خطؤها، ولا ينتقض على رواية التقدير له، واختاره في ((الإيضاح)) (ق61/أ) ، واقتصر عليه في ((الخانية)) (1: 551) ، وجزم به القدوري والجصاص، ونصره في ((البدائع)) (3: 200) . الخامس: ينتقض إن لم يكن حكم بإياسها، وإن حكم به فلا كأن يدعي أحدهما فساد النكاح فيقضى بصحته، وهو قول محمد بن مقاتل. السادس: ينتقض في المستقبل فلا تعتد إلا بالحيض للطلاق بعده لا الماضي فلا تفسد الأنكحة المباشرة بعد الاعتداد بالأشهر، وصححه في ((النوازل)) . ينظر: ((حاشية عبد الحليم)) (1: 289) ، و ((رد المحتار)) (2: 606) .

Mas'alah: What is the ruling on a menopausal woman who sees blood before completing her idda by months?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1818)

: أي إذا كانت الزوجة في سن الإياس: [أي] (1) خمسة وخمسين سنة فصاعدا، وقد انقطع دمها، فطلقها(2) الزوج تعتد بثلاثة أشهر، فقبل انقضائها [(3)] رأت الدم، فعلم

أنها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض. قال في ((الهداية)) : هو الصحيح(4). (1) سقطت من م. (2) في ف: وطلقها. (3) قوله فقبل انقضاءه يشير إلى انه لو رات الدم بعد تمام العدة بالاشهر لا تنتقض عدتها ولا يجب عليها وهذا احد الاقوال الستة في هذا المسئلة وافتى به الصدر الشهيد وقال في المجتبى هو الصحيح المختار للفتوى الثاني انه ينتقض مطلقا وهو ظاهر عبارة الهداية حيث قال أن كانت ائسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستانف العدة بالحيض ومعناه إذا رات الدم على العادة لان عودها يبطل الياس هو الصحيح انه لم يكن خلفا وهذا الان شرط الخلفية تحقق الياس وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني انتهى الثالث انه لا ينتقض مطلقا واختاره الاسبحابي الرابع ينتقض على رواية عدم التقدير للياس التي هي ظاهر الرواية ولا ينتقض على رواية التطبيق واختاره في الايضاح ونصره في بدائع الخامس ينتقض أن لم يحكم بياسها وان حكم به فلما كان يدعى احدهما فساد النكاح فيقضي بصحته وصححه في الاختيار السادس ينتقض في المستقبل فلا تعتد بالحيض للطلاق بعده لا الماضي وصححه في النوازل كذا في رد المحتار بتشديد الراء اسم فاعل من الفرار وقد مر ذكره وحكمه سابقا (4) انتهى من ((الهداية)) (2: 29) .

وفي رواية أبي على الدقاق(1): إنها متي رأت الدم بعدما حكم بإياستها(2) أنه لا يكون حيضا، ولا يبطل الإياس، ولا يظهر ذلك في فساد الأنكحة؛ لأنه دم [خرج] (3) في غير أوانه.

Sub-topic – Dispute Among Hanafi Imams on Paternity Cases

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Abu Yusuf on paternity for a minor wife after divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1190)

وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها ثبت النسب منه في الطلاق البائن، وفي الطلاق الرجعي إن جاءت به لأقل من سبعة وعشرين شهرا ثبت النسب منه وإن كانت جاءت به لأكثر من ذلك لا يثبت النسب وحجته في ذلك أن الحبل في المراهقة موهوم والحكم بانقضاء عدتها بالشهور شرطه أن لا تكون حاملا وذلك لا يعلم إلا بقولها كما قررناه في عدة الوفاة في حق الكبيرة، وإذا جاءت بالولد لأقل من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة فيحتمل أن يكون هذا من علوق قبل الطلاق وهذا الاحتمال يكفي للنسب، وفي الطلاق الرجعي إذا جاءت به لأقل من سبعة وعشرين شهرا فيحتمل أن يكون هذا من علوق كان في العدة وهو مثبت للنسب من الزوج وموجب للحكم بأنه كان مراجعا لها وهما يقولان عرفناها صغيرة وما عرف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال وصفة الصغر منافية للحبل فإذا بقي فيها صفة الصغر حكم بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر بالنص فكان ذلك أقوى من إقرارها بانقضاء العدة فإذا جاءت بالولد لمدة حبل تام بعده لا يثبت النسب بخلاف المرأة الكبيرة فإنه ليس فيها ما ينافي الحبل فلا يحكم بانقضاء عدتها بمضي المدة إلا إذا لم تكن حاملا ولا يقال الأصل عدم الحبل لأن هذا في غير المنكوحة فأما النكاح لا يعقد إلا للإحبال.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf regarding paternity when a minor wife gives birth after separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3622)

فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إن جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ فارقها ولعشرة أشهر، وعشرة أيام فصاعدا منذ مات يثبت النسب منه. وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – إذا جاءت به لأقل من سنتين كان النسب ثابتا منه؛ لأنها جاءت به لمدة يتوهم أن يكون من علوق في حال قيام النكاح؛ وهذا لأن المراهقة بلوغها موهوم، ولا يعرف ذلك إلا من جهتها فإذا لم يقر بانقضاء العدة فهي، والكبيرة سواء؛ لأن انقضاء عدتها بالشهور أن لا تكون حاملا، وهذا الشرط لا يعلم إلا من قبلها وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا

BAB 5

باب انقضاء العدة

The Chapter on Completion of the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Maximum Duration of 'Idda and Paternity

Mas'alah: Is the opinion that the waiting period ends after nine months considered valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة أشهر، غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman gives birth after more than the maximum waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1826)

وإن ولدته لأكثر منهما) من وقته (لا) يثبت بدائع، ولو لهما فكالأكثر بحر بحثا (

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a child is born exactly at the end of two years from the time of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1340)

وأما إذا أتت به لتمام السنتين فمشكل فإنهم اتفقوا على أن أكثر مدة الحمل سنتان وألحقوا السنتين بالأقل منهما حتى أنهم أثبتوا النسب إذا جاءت به لتمام سنتين وجوابه بالفرق فإن في مسألة البيتوتة إذا جاءت به لسنتين من وقت الطلاق لو أثبتنا النسب منه

للزم أن يكون العلوق سابقا على الطلاق حتى يحل الوطء فحينئذ يلزم كون الولد في بطن أمه أكثر من سنتين، وفي الحديث لا يمكث الولد أكثر من سنتين في بطن أمه بخلاف غير المبتوتة لحل الوطء بعد الطلاق

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of pregnancy and their effects on lineage and 'idda?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=522)

فصل أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان، وإذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه، ولستة أشهر لا، ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة، فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت ويثبت النسب ولا يصير مراجعا، وإن جاءت به لسنتين أو أكثر كان رجعة، ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لأقل من سنتين، [الاختيار لتعليل المختار] عنه، ولو طلب منها أكثر من أجرة المثل فلما يلحقها من الضرر، وصار كثمن الماء للمسافر يجوز له التيمم إذا كان بأكثر من ثمن المثل، ولو أبانها والمنزل واحد يجعل بينه وبينها سترة، وكذلك الورثة في الوفاة، فإن لم يجعلوا انتقلت تحرزا عن الفتنة، وإذا كان المطلق غائبا وطلب أهل المنزل الأجرة أعطتهم بإذن القاضي ويصير دينا على الزوج. [فصل أقل الحمل وأكثره]

Mas'alah: What is the evidence for the maximum duration of pregnancy being two years?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=522)

قال: (وأكثرها سنتان) لما روي عن عائشة أنها قالت: لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفركة مغزل، وذلك لا يعرف إلا توقيفا إذ ليس للعقل فيه مجال، فكأنها روته عن النبي – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: Does paternity of a child born to a revocably divorced woman after two years still stand?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=522)

قال: (ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية، وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة) لاحتمال الوطء والعلوق في العدة لجواز أن تكون ممتدة الطهر،

Mas'alah: What is the ruling if a revocably divorced woman gives birth before two years?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=522)

(فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت) لانقضاء العدة، (ويثبت النسب) لوجود العلوق في النكاح أو في العدة، (ولا يصير مراجعا) لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق، ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and revocable divorce when a woman gives birth after two years?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=560)

قال : (ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية ، وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة) لاحتمال الوطء والعلوق في العدة لجواز أن تكون ممتدة الطهر (فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت) لانقضاء العدة (ويثبت النسب) لوجود العلوق في النكاح أو في العدة (ولا يصير مراجعا) لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ، ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك (وإن جاءت به لسنتين أو أكثر كان رجعة) لأن العلوق بعد الطلاق ، والظاهر أنه منه وأنه وطئها في العدة حملا لحالهما على الأحسن والأصلح .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth after more than two years from an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3617)

وإن جاءت بهما لأكثر من سنتين لم يثبت نسبهما منه؛ لأنهما من علوق حادث بعد الفرقة، وإن نفاهما فلا حد عليه، ولا لعان؛ لأنه صادق في مقالته، وإن جاءت بأحدهما لأقل من سنتين بيوم وبالآخر لأكثر من سنتين بيوم فعند أبي حنيفة

وأبي يوسف رحمهما الله هذا والفصل الأول سواء، وعند محمد – رحمه الله – هذا، والفصل الثاني سواء على ما بينا.

Mas'alah: Is the marriage valid if a widow remarries and later gives birth after two years?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=859)

وقال أبو يوسف، ومحمد في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لأكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي أربعة أشهر وعشر أن النكاح جائز؛ لأن إقدامها على النكاح في هذه الحالة إقرار منها بانقضاء العدة لتحرز المسلمة عن النكاح في العدة. ولم يرد على إقرارها ما يبطله. ألا ترى أنها لو جاءت بعد التزويج بولد لستة أشهر فصاعدا كان النكاح جائزا لما بينا فههنا أولى،

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the maximum 'iddah period ends before dawn?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=183)

وحتى يجب عليها الصوم. (فإن انقطع) أي: مضت مدة الأكثر (قبل الفجر) بساعة ولو قلت، "سراج" .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on establishing lineage from a divorced minor within two years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1895)

وقال أبو يوسف: يثبت النسب منه إلى سنتين) لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فأشبهت الكبيرة. ولهما أن لانقضاء عدتها جهة متعينة وهو الأشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة فوق إقرارها لأنه لا يحتمل الخلاف، والإقرار يحتمله وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on lineage if a woman gives birth two years or more after divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=473)

(وإن) ولدت (لسنتين أو أكثر لا) يثبت النسب لحدوث الحمل بعد الطلاق يقينا وفيه أبحاث قررها يعقوب باشا في حاشيته فليطالع.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy for establishing lineage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=706)

(باب ثبوت النسب) أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان ومن قال إن نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة أشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها وإذا أقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت

Sub-topic – Waiting Period for Pregnant Women

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman after divorce or death of her husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

(و) في حق (الحامل) مطلقا ولو أمة أو كتابية أو من زنا بأن تزوج حبلى من زنا ودخل بها ثم مات أو طلقها تعتد بالوضع، جواهر الفتاوي (وضع) جميع (حملها) لان الحمل اسم لجميع ما في البطن.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=446)

وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها) سواء كان ذلك من طلاق أو وفاة، وسواء كانت حرة أو أمة وسواء كان الحمل ثابت النسب أم لا وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق أو الموت بيوم أو أقل، ولو ولدت والميت على سريره فإن عدتها تنقضي فإن ولدت ولدين أو ثلاثة انقضت العدة بالأخير والمطلقة الرجعية إذا ظهر منها أكثر الولد بانت فعلى هذا ينبغي أن تنقضي العدة بظهور أكثر الولد وإن أسقطت سقطا إن كان مستبين الخلق أو بعضه انقضت به العدة وإلا فلا وإن كانت المعتدة ممن تحيض فارتفع حيضها فإن عدتها بالحيض لا بالشهور ما لم تدخل في حد

الإياس وكذا إذا كانت صغيرة تعتد بالشهور فحاضت بطل حكم الشهور واستأنفت العدة بالحيض. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a wife of a man with severed genitals if she is pregnant or becomes pregnant after his death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=449)

وأما المجبوب إذا مات عنها، وهي حامل أو حدث بعد موته ففي إحدى الروايتين هو كالفحل في ثبوت النسب منه وانقضاء العدة بوضع الحمل؛ لأنه يحذف بالماء وفي الرواية الثانية هو كالصبي إن حدث الحمل قبل موته انقضت به العدة وإن حدث بعد موته لم تنقض به العدة وإنما تنقضي بالشهور ولا يثبت النسب منه؛ لأنه لا يولج فاستحال كون الولد منه.

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman gives birth before two years?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=453)

(قوله فإذا جاءت به لأقل من سنتين بانت منه) ؛ لأنها تصير بوضعه منقضية العدة ويثبت نسبه لوجوب العلوق في النكاح أو في العدة ولا يصير مراجعا؛ لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل العدة فلا يصير مراجعا بالشك

Mas'alah: What is the ruling on the completion of the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3623)

ولكنا نقول: انقضاء عدتها بالشهور متعلق بشرط وهو أن لا تكون حاملا فإن قوله عز وجل {وأولات الأحمال أجلهن} [الطلاق: 4] ناسخة لقوله تعالى {يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 228] على ما قال ابن مسعود - رضي الله عنه - من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى، وهذا الشرط لا يعرف إلا من قبلها فما لم يقر بانقضاء عدتها لا تجعل منقضية العدة بمضي أربعة أشهر وعشر بخلاف الصغيرة فإن الصغر ينافي الحبل فانقضاء عدتها بمضي المدة مطلقا يجب الحكم به ما لم يدع حبلا فلهذا فرقنا بين الفصلين، ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله - إنما يثبت نسب ولد الكبيرة من الزوج الميت إذا شهد بالولادة رجلان أو رجل وامرأتان فأما بمجرد شهادة القابلة لا يثبت؛ لأنه ليس هنا حبل ظاهر، ولا فراش قائم، ولا إقرار من الزوج بالحبل، وعندهما يثبت النسب بشهادة القابلة وهي معروفة، وإن أقرت بانقضاء العدة بعد موت الرجل بيوم بسقط قد استبان خلقه فالقول قولها؛ لأنها أمينة أخبرت بما هو محتمل فإن جاءت بولد بعد ذلك لستة أشهر لم يثبت النسب منه لإقرارها بانقضاء العدة، ولو جاءت بولد مثبت فقالت الورثة: ولدته مساء، وقالت هي كان فمات فشهدت على استهلاك الولد القابلة يقبل في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في حكم الإرث الصلاة عليه وعند أبي حنيفة - رحمه الله - في حكم الصلاة عليه كذلك فأما في الميراث فلا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل، وامرأتين واستدل بقول علي - رضي الله عنه - إذا استهل الصبي ورث.

Mas'alah: What are the rulings on revocability and remarriage when a woman gives birth after divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=401)

كما تستأنف [حاشية الشرنبلالي] لم تصح الرجعة وحلت للأزواج وقال مشايخنا لا تحل للأزواج أيضا احتياطا، وفي قاضي خان: فإن خرج منها أكثر الولد قالوا: إن كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها أن تتزوج احتياطا اهـ. ولا يقبل قولها ولدت بلا بينة فلو طلب يمينها بالله لقد أسقطت سقطا مستبين الخلق حلفت اتفاقا كما في البزازية. (قوله: ولا نسب فيهما. . . إلخ) المراد بالصبي غير المراهق لأنه لو كان مراهقا وجب أن يثبت النسب منه كما في النهر ويعلم وقت الحمل بالوضع فإن جاءت به بعد الموت لدون ستة أشهر فهو قبل الموت، وإلا فبعده. (قوله: وللرجعي ما للموت) عطف على قوله للبائن وهو متعلق بامرأة الفار ولا يصح هنا إطلاق الفار على المطلق رجعيا وهذا أيضا ليس صحيحا حكما لاقتضائه أنها إذا طلقت رجعيا – وزوجها مريض – فانقضى لها أربعة أشهر وعشر وهو حي لا ترثه مع بقاء شيء من حيضها وهذا خطأ باطل لبقاء عدتها لأنها من ذوات الأقراء وقد طلقت رجعيا فعدتها بالحيض ولو طال الزمن لا بد من انقضاء ثلاث حيض ويقتضي أيضا أنها إذا حاضت ثلاث حيض وهو حي ولم تمض أربعة أشهر وعشر ترث منه وقد صارت أجنبية وهو غير فار وهذا خطأ أيضا، وأما إذا مات وقد بقي من عدتها بالحيض شيء فإنها تنتقل لعدة الوفاة وليست مما نحن فيه فإن الكلام فيمن يموت زوجها الفار في عدتها، والمطلقة رجعيا ليس زوجها فارا وعدتها بحسب حالها إن كانت تحيض فبثلاث حيض، وإلا فبثلاثة أشهر، وللحامل وضعه، وقد وقع الإيهام في كثير من الكتب كالكافي وشرح المجمع والأكمل فاجتنبه، ومنه قوله: في شرح المجمع قيدنا طلاقها بالبينونة لأنه إذا كان

رجعيا فعليها عدة الوفاة اتفاقا اهـ. وقد نبه عليه محقق بمثل ما قلنا فقيده بقوله هذا إذا مات وعدة الطلاق باقية لأنها حينئذ زوجة وعلى الزوجة تربص أربعة أشهر وعشر أما إذا كانت منقضية فلم تكن زوجة فلا يجب عليها لموته شيء ولا ترث اهـ فاغتنمه. (قوله: لأنها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما. . . إلخ) ليس تعليلا لقوله وللرجعي ما للموت بل لقوله للبائن أبعد الأجلين وهو وجه الاستحسان وذلك لأن الزيلعي قال وقال أبو يوسف: تعدد يعني من أبانها عدة الطلاق وهو القياس وذكر وجهه ثم قال وجه الاستحسان أنها لما ورثت جعل النكاح قائما إلى آخر ما ذكره المصنف ويشير إليه قوله: لأنها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما إلى الموت لأن النكاح في الرجعي قائم حقيقة إليه ما دامت في العدة ويرشد إليه أيضا قوله: فصارت كالمطلقة رجعيا حيث شبه المبانة بها فتنتقل لعدة الوفاة لكن يشترط انقضاء ما بقي من حيضها فيها، وإلا فلا انقضاء لعدتها حتى تحيض ما بقي بعد مضي عدة الوفاة. (قوله: ثم رأت الدم على عادتها) قال في النهر عن المعراج والبزازية: لا بد وأن يكون الدم أحمر أو أسود فلو كان أصفر، أو أخضر، أو ترابية لا يكون حيضا وعليه الفتوى، وأكثر المشايخ. اهـ. (قوله: لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح) وظاهر الرواية القول بالانتقاض مطلقا أي فيما مضى، وفيما يستقبل وصحح في النوازل عدم الانتقاض فيما مضى فلا تفد الأنكحة المباشرة بعدم الاعتداد بالأشهر قضى القاضي بها، أو لم يقض ومثله في البزازية وذكر في البحر ستة أقوال فيها مصححة فلتراجع. (قوله: فعلم من التقرير أن ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها بها كأنه سهو) غير مسلم لأنها إذا رأت في أثناء العدة بالأشهر

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant divorced woman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها

Mas'alah: When does the waiting period end for a pregnant woman carrying multiple fetuses?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=435)

– وقوله (جميع ما في بطنها) أي: لا تنقضي العدة حتى تضع جميع ما في بطنها، فلو كان في بطنها ثلاثة أولاد، وخرج الأول، فلا تنتهي العدة، ثم وضعت الثاني، فلا تنتهي العدة، فلا تنتهي حتى تضع جميع ما في بطنها. – وهذا أيضا يشمل الطفل الواحد، فلو خرج بعضه فإنه لا تنتهي العدة حتى يخرج كله.

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a pregnant woman ending with delivery?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=438)

لعموم قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) . [وأولات الأحمال] أي: صاحبات الحمل. [أجلهن أن يضعن حملهن] أي: انقضاء عدتهن بوضع الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of 'idda after childbirth and revocable return?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2183)

[انقضاء العدة بعد الولادة والرجعة]

Sub-topic – Completion of 'Idda by Childbirth

Mas'alah: What is the ruling on the emergence of most of the child in determining the end of the waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

وفي البحر: خروج أكثر الولد كالكل في جميع الاحكام إلا في محلها الازواج احتياطا، ولا عبرة بخروج الرأس ولو مع الاقل، فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر

Mas'alah: What is the ruling on the delivery of most of the child in relation to the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1794)

لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن. وفي البحر: خروج أكثر الولد كالكل في جميع الأحكام إلا في حلها للأزواج احتياطا، ولا عبرة بخروج الرأس ولو مع الأقل، فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لأقل من سنتين ثم باقيه لأكثر

Mas'alah: What are the rulings on the emergence of a child's body parts during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1317)

ولا يعتد بالرأس ولا بالرجلين وقال في الهارونيات لو خرج أكثر الولد لم تصح الرجعة وحلت للأزواج وقال مشايخنا لا تحل للأزواج أيضا؛ لأنه قام مقام الكل في حق انقطاع الرجعة احتياطا ولا يقوم مقامه في حق حلها للأزواج احتياطا، وفي نوادر ابن سماعة لو جاءت المبانة المدخولة بولد فخرج رأسه لأقل من سنتين وخرج الباقي لأكثر من سنتين لم يلزمه حتى يخرج الرأس ونصف البدن لأقل من سنتين ويخرج الباقي لأكثر من سنتين أو يخرج من قبل الرجلين الأكثر من البدن لأقل من سنتين ويخرج ما بقي لأكثره، ولو خرج الرأس فقتله إنسان وجبت الدية ولا يجب القصاص وكذلك في أذنيه، ولو قطع الرجلين قبل الرأس وجبت الدية، وفي نوادر ابن هشام قال لجاريته أنت حرة وقد خرج رأس الولد مع نصف البدن لا تعتق حتى يخرج النصف سوى الرأس اهـ. ما في المحيط. والحاصل أن خروج الأكثر كالكل في جميع الأحكام إلا في حلها للأزواج على قول المشايخ وخروج الرأس فقط أو مع الأقل لا اعتبار به فلا تنقضي به العدة ولا يثبت نسب من المبانة إذا كان لأقل من سنتين والباقي للأكثر ولا قصاص بقطعهما ودليل مسألة العتق في المحيط محرفة من الكاتب وحاصلها أن الحمل يتبع الأم في العتق فإذا أعتقت بعد خروج بعضه فإن خرج الأكثر أو النصف لا يتبعها وإن خرج الأقل يتبعها، وفي المحيط أيضا تزوج بامرأة فجاء بسقط بعد أربعة أشهر إلا يوما لم يجز النكاح إن كان قد استبان خلقه؛ لأنه لا يستبين خلقه إلا في مائة وعشرين يوما أربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح وإن سقط لأربعة أشهر تامة فهو من الزوج والعمل على مائة وعشرين يوما وإن تزوجها في عشر من الشهر فخمسة أشهر بالأهلة وعشرين يوما من السادس في لزوم الولد اهـ. وفي الخانية المتوفى عنها زوجها إذا ولدت لأكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة أشهر وزيادة فتجعل كأنها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء عدتها وحبلت من الثاني اهـ. والحاصل أن السقط الذي استبان بعض خلقه يعتبر فيه أربعة

أشهر وتام الخلق ستة أشهر كذا في المجتبى، وفي التتارخانية المعتدة عن وطء بشبهة إذا حبلت في العدة ثم وضعت انقضت عدتها، وفي البزازية لو قالت المعتدة: ولدت لا يقبل قولها بلا بينة فإن طلب يمينها بالله لقد أسقطت سقطا مستبين الخلق حلفت اتفاقا اهـ.

Sub-topic – Effect of Fetal Death or False Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling if the fetus dies in the womb during the waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها إلى أن يقول أو تبلغ حد الاياس. نهر.

Mas'alah: What is the possibility that a pregnancy may be a false pregnancy (wind or water)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1772)

[مطلب الحمل يحتمل كونه نفخا] وفيه حكاية (قوله: لعدم تيقنه) قال في الفتح: إذ يحتمل كونه نفخا أو ماء. وقد أخبرني بعض أهلي عن بعض خواصها أنه ظهر بها حمل واستمر إلى تسعة أشهر ولم يشككن فيه حتى تهيأت له بتهيئة ثياب المولود ثم أصابها طلق وجلست الداية تحتها فلم تزل تعصر العصرة بعد العصرة وفي كل عصرة تصب الماء حتى قامت فارغة من غير ولد. وأما توريثه

Mas'alah: What is the minimum stage of fetal development required to end the waiting period?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=435)

– لابد أن تضع ما يتبين به خلق إنسان، بأن تتبين مفاصله ويداه ورجلاه ورأسه ولا عبرة بالخطوط، فإذا تميز بأن عرف رأسه وبانت رجلاه ويداه ووضعت فحينئذ تنقضي العدة.

– المدة التي يتبين فيها خلق إنسان: لا يتبين إلا بعد 81 يوما. وقبل ذلك لا يمكن، وبعد (90) متيقن، وقبل (80) لا يمكن. مثال: امرأة مات عنها زوجها وهي حامل ووضعت من شهرين: فلا تنتهي عدتها، لأنه في شهرين لا يتبين فيه خلق إنسان، وتعتد بأربعة أشهر وعشرا. مثال آخر: امرأة مات عنها زوجها وهي حامل، فوضعت من ثلاثة أشهر، فهنا تنقضي عدتها، لأنه في هذه المدة يتبين فيه خلق إنسان. م / وهذا عام في المفارقة بموت أو حياة. أي: أن وضع الحمل هو نهاية العدة للمرأة الحامل سواء مات عنها زوجها أو طلقها. فالمرأة إذا طلقها زوجها وهي حامل فعدتها وضع الحمل. للآية السابقة (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) . قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman suspects pregnancy after completing her waiting period?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=439)

م / وإذا ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور أمارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة. أي: لو أن المرأة اعتدت سنة وانتهت، وبعد السنة ظهر عندها ريبة في بطنها مما يشكك وجود حمل، فهنا لا تتزوج حتى تزول الريبة. وتزول الريبة: إما بظهور الحمل، أو تيقن عدم الحمل، إما بكلام طبيب أو نزول حيض.

Sub-topic – Effect of Unawareness of Divorce or Death on 'Idda

Mas'alah: Does the waiting period expire even if the woman is unaware of the divorce or death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

(وتنقضي العدة وإن جهلت) المرأة (بهما) أي بالطلاق والموت، لانها أجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف

Mas'alah: Does public knowledge of divorce affect the completion of the waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=248)

وفي أول طلاق جواهر الفتاوي: أبانها وأقام معها فإن اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي، وإلا لا، وكذا لو خالعها، فإن بين الناس وأشهد على ذلك تنقضي، وإلا لا هو الصحيح، وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا اهـ.

Mas'alah: When does the waiting period begin if witnesses testify to a triple divorce but are not immediately deemed trustworthy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1327)

وفي الذخيرة وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا بعدما دخل بها فلم يعدلا حتى مضى أيام ثم عدلا وقضى القاضي بالفرقة بينهما تعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء اهـ. وهل يحال بينه وبينها بعد الشهادة قبل التزكية كتبناها في القواعد الفقهية في السابع عشر بعد الثلثمائة وكتبنا فيها ما تسمع فيها الشهادة بدون الدعوى وهي اثنتا عشرة مسألة،

Mas'alah: When does the waiting period begin if news of the husband's death arrives late?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1178)

(قال) وإذا أتى المرأة خبر وفاة زوجها بعد ما مضت مدة العدة فقد انقضت العدة لما قلنا أن المعتبر وقت موته لا وقت علمها به وإن شكت في وقت وفاته اعتدت من الوقت الذي تستيقن فيه بموته لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط والاحتياط في أن يؤخذ باليقين، وفي الوقت المشكوك فيه لا يقين؛ فلهذا لا تعتد إلا من الوقت المتيقن.

Mas'alah: Does the 'idda begin if the wife is unaware of the divorce or death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=635)

وإذا كان الزوج غائبا فطلق امرأته أو مات عنها والمرأة لا تعلم بذلك حتى مضت مدة العدة فإنه تنقضي العدة وتعتبر من وقت الطلاق والعلم ليس بشرط لمضي العدة فإنها أجل وضع لبراءة الرحم وإنه يحصل بلا علم

Sub-topic – Believability of Woman's Claim of 'Idda Completion

Mas'alah: When is a woman's claim that her waiting period has ended accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=248)

(قالت: مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها وإلا) تحتمله المدة (لا) لان الامين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر،

Mas'alah: How is the completion of 'idda established by the woman's statement or action?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1805)

(قوله: قالت مضت عدتي إلخ) اعلم أن انقضاء العدة لا ينحصر في إخبارها بل يكون به وبالفعل، بأن تزوجت بآخر بعد مدة تنقضي في مثلها العدة، فلو قالت بعده لم تنقض لم تصدق لأن الإقدام عليه دليل الإقرار بحر عن البدائع (قوله: وكذبها الزوج) وأما إذا ادعى هو مضي عدتها وكذبته فسيأتي آخر الفروع (قوله: قبل قولها مع حلفها) أي لو كانت مرضعا لأنه يتصور من بعضهن كما في الأنقروي سائحاني (قوله: ثم لو بالشهور إلخ) شروع في بيان أدنى ما تحتمله المدة (قوله: فالمقدر المذكور) أي إذا كانت ممن تعتد بالشهور فلا بد من مضي المقدر شرعا المذكور فيما مر، وهو ثلاثة أشهر للحرة ونصفها للأمة (قوله: ستون يوما)

Mas'alah: Is the word of the woman in 'idda accepted regarding its completion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=360)

"وإذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين" لأنها أمينة في ذلك وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع.

Mas'alah: Is a woman believed when she claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=519)

وإذا قالت: انقضت عدتي صدقت لأنها أمينة فإن كذبها الزوج حلفت كالمودع.

Mas'alah: Is a woman believed when she claims her 'iddah has ended?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=557)

وإذا قالت : انقضت عدتي صدقت لأنها أمينة فإن كذبها الزوج حلف كالمودع .

Mas'alah: Why is a woman required to take an oath when she claims her 'idda has ended?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=164)

قوله تستخلف لأنها أمينة اتهمت بالكذب فتستحلف كالمودع إذا قال هلكت الوديعة وكذبه المودع

Mas'alah: When is a divorced woman believed if she claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=446)

وإن طلقت المرأة فقالت بعد مدة انقضت عدتي ففي كم تصدق قال أبو حنيفة لا تصدق في أقل من ستين يوما إذا كانت حرة ممن تحيض وفي تخريجه روايتان ففي رواية محمد عنه يجعل كأنه طلقها عقيب حيضها فيقدر أقل الطهر خمسة عشر يوما ونصف مدة الحيض خمسة أيام ثم خمسة عشر طهورا وخمسة حيضا ثم خمسة عشر طهرا وخمسة حيضا فذلك ستون وفي رواية الحسن يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر فيقدر أكثر مدة الحيض عشرة أيام ثم أقل الطهر ثم عشرة أيام حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وعندهما لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما وتخريجه كأنها طلقت في آخر الطهر فيبدأ بأقل الحيض وأقل الطهر ثم ثلاثة أيام حيض وخمسة عشر طهرا وثلاثة حيض.

Mas'alah: When is a pregnant woman believed regarding the end of her waiting period after divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=446)

وإن كانت حاملا وطلقها عقيب الولادة أو قال لها، وهي حامل: إذا ولدت فأنت طالق فإنها لا تصدق عند أبي حنيفة في أقل من خمسة وثمانين يوما وتخريجه أن يجعل خمسة وعشرين يوما نفاسا وخمسة عشر طهرا ثم على رواية محمد يجعل خمسة أيام

حيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة حيضا فذلك خمسة وثمانون، وفي رواية الحسن لا تصدق في أقل من مائة يوم وذلك أن تجعل الحيض عشرة أيام، وقال بعضهم: لا تصدق في أقل من مائة وخمسة عشر يوما؛ لأنهم يعتبرون النفاس أربعين يوما ثم بعده خمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فذلك مائة وخمسة عشر. وقال أبو يوسف لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما يجعل النفاس أحد عشر يوما وبعده خمسة عشر طهرا وثلاثة حيضا وخمسة عشر طهرا وثلاثة حيضا وخمسة عشر طهرا وثلاثة حيضا. وقال محمد تصدق في أربعة وخمسين يوما وساعة يجعل النفاس ساعة وخمسة عشر طهرا وثلاثة حيضا وخمسة عشر طهرا وثلاثة حيضا وخمسة عشر طهرا

وثلاثة حيضا.

Mas'alah: When is a woman not believed regarding the completion of her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1165)

(قال)، وإذا قالت إن عدتي قد انقضت وذلك في وقت لا تحيض فيه ثلاث حيض لم تصدق على ذلك لأن الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستنكرا فإذا أخبرت بما هو مستحيل أو مستنكر لم تصدق في خبرها

Mas'alah: Can the husband revoke the divorce if the wife admits she previously said she had not menstruated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1166)

وإن صدقته في ذلك فله أن يراجعها لأن الثابت بالتصادق كالثابت بالمعاينة وبعد ما أخبرت أمس أنها لم تحض شيئا فإخبارها في اليوم بانقضاء العدة مستحيل ولأن الحق لهما لا يعدوهما وقد تصادقا على قيام الزوجية بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's intention when swearing about her idda being incomplete?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=130)

وقد بينا أنها متى كانت مظلومة تعتبر نيتها، فإذا حلفت ما انقضت عدتي تعني عدة عمرها وسعها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries claiming her idda ended by miscarriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1174)

وفي نكاح «المنتقى» : قال هشام: سألت محمدا رحمه الله عن رجل طلق امرأته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزوج آخر بعد الطلاق بيوم فقال الزوج: تزوجتك ولم تنقض عدتك وقالت: قد كنت أسقطت بعد الطلاق، فالقول قول الزوج ولو بدأت هي قبل أن تزوج نفسها من هذا الرجل أو بعد ذلك، وقالت قد كنت أسقطت وانقضت عدتي وتزوجت قبل قولها وإن قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة حين تزوجتك فسخ النكاح بينهما وقضيت لها بنصف المهر على الزوج.

Mas'alah: When is a woman's claim about the end of her waiting period accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1477)

نوع آخر في بيان ما تصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة يجب أن يعلم بأن أول المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تسعة وثلاثون يوما؛ لأنها أمينة في الإخبار عما في رحمها، فيجب قبول قولها إن أخبرت بما هو محتمل، وما قالته محتمل بأن يكون الطلاق في آخر الطهر، وطهرها أقل الأطهار خمسة عشر يوما، وحيضها أقل الحيض ثلاثة أيام، فيكون انقضاء عدتها بطهرين وذلك ثلاثون يوما، وبثلاث حيض، وذلك تسعة، فجملته تسعة وثلاثون يوما. واختلف محمد والحسن بن زياد رحمهما الله في تخريج قول أبي حنيفة رحمه الله، فعلى ما ذكره محمد رحمه الله: يجعل كأن الطلاق كان في أول الطهر تحرزا عن إيقاع الطلاق في الطهر بعد الجماع، ويجعل طهرها خمسة عشر يوما، ويجعل حيضها خمسة إذ هي الوسط فتنقضي عدتها بثلاثة أطهار كل طهر خمسة عشر يوما، وثلاث حيض كل حيض خمسة، فجملة ذلك ستون يوما. وعلى ما رواه الحسن عنه رحمه الله: يجعل كأن الطلاق كان في آخر الطهر تحرزا عن تطويل العدة عليها، وطهرها خمسة عشر وحيضها عشرة؛ لأنه وجب تقدير الطهر بأقل الطهر نظرا للمرأة ووجب تقدير الحيض بأكثر الحيض نظرا للزوج، فتنقضي عدتها بطهرين كل طهر خمسة عشر وثلاث حيض كل حيض عشرة، فجملة ذلك ستون يوما. وأما الأمة فعلى قولهما تصدق في إحدى وعشرين يوما؛ لأن عدتها تنقضي بحيضتين كل حيضة ثلاثة، وبطهر واحد، وذلك خمسة عشر، فجملة ذلك إحدى

وعشرون، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله على الوجه الذي خرجه محمد رحمه الله: تصدق في أربعين؛ لأنه يجعل كأن الطلاق كان في أول الشهر فتحتاج إلى طهرين كل طهر خمسة عشر وإلى حيضتين كل حيضة خمسة، فجملة ذلك أربعون يوما، وعلى الوجه الذي خرجه الحسن رحمه الله: تصدق في خمسة وثلاثين؛ لأنه يجعل الطلاق واقعا في آخر الطهر فتحتاج إلى حيضتين كل حيضة عشرة وإلى طهر واحد خمسة عشر فجملة ذلك خمسة وثلاثون. وفي «مجموع النوازل» : المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر، وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر، فقالت: انقضت عدتي من الزوج الثاني، وأرادت أن تعود إلى الزوج الأول هل تصدق؟ عند أبي حنيفة؟ أجاب بعض أئمة سمرقند رحمهم الله أنها تصدق، وأجاب الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله أنها لا تصدق، وهو الصحيح؛ لأن أربعة الأشهر مدة العدتين عند أبي حنيفة رحمه الله، فلا بد من زمان آخر لنكاح الزوج الثاني ووطئه إياها. وفيه أيضا: معتدة رجل أقرت بعد أربعين يوما من وقت الطلاق أنها ما حاضت إلا مرة واحدة، ثم قالت بعد عشرة أيام: انقضت عدتي، هل للزوج المطلق أن يخاصمها ويرفع الأمر إلى القاضي؟ قال: نعم، ويأمرها القاضي بإتمام العدة إذا ثبت إقرارها عند القاضي صيانة لماء الزوج عند طلبه ذلك، ولو كانت تزوجت بزوج آخر، فالقاضي يفرق بينها وبين الزوج الثاني إذا ثبت إقرارها بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: When is a woman's claim of completing her waiting period accepted without explanation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=49)

وإن كانت معتدة عن طلاق فإن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة

لايقبل قولها إلا إذا فسرت بذلك بأن قالت أسقطت سقطا مستبين الخلق أو بعضه فيقبل قولها وإنما كان ذلك لأنها أمينة في إخبارها

Mas'alah: Why is a woman's claim of completing her waiting period accepted based on divine trust?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=50)

عن انقضاء عدتها فإن الله ائتمنها في ذلك بقوله عز وجل { ولا يحل لن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } قيل في التفسير أن الحيض والحبل والقول قول الأمين كالمودع إذا قال رددت الوديعة أو هلكت فإذا أخبرت بالانقضاء في مدة تنقضي في مثلها يقبل قولها ولا يقبل إذا كانت المدة مما لا تنقضي في مثلها العدة لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر والظاهر ههنا يكذبها فلا يقبل قولها إلا إذا فسرت فقالت أسقطت سقطا مستبين الخلق أو بعض الخلق مع يمينها فيقبل قولها مع هذا التفسير .

Mas'alah: What is the chapter on how the end of the waiting period is known?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=859)

[فصل في بيان ما يعرف به انقضاء العدة] (فصل) :

Mas'alah: How is the end of the waiting period established through the woman's statement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=859)

(وأما) بيان ما يعرف به انقضاء العدة، فما يعرف به انقضاء العدة نوعان: قول، وفعل (أما) القول فهو إخبار المعتدة بانقضاء العدة في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها، فلا بد من بيان أقل المدة التي تصدق فيها المعتدة في إقرارها بانقضاء عدتها، وجملة الكلام فيه أن المعتدة إن كانت من ذوات الأشهر فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر في عدة الطلاق إن كانت حرة، ومن شهر، ونصف إن كانت أمة، وفي عدة الوفاة لا تصدق في أقل من أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة، ومن شهرين، وخمسة أيام إن كانت أمة ولا خلاف في هذه الجملة، وإن كانت من ذوات الأقراء فإن كانت معتدة من وفاة فكذلك لا تصدق في أقل مما ذكرنا في الحرة، والأمة، وإن كانت معتدة من طلاق: فإن أخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة يقبل قولها، وإن أخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قولها إلا إذا فسرت ذلك بأن قالت: أسقطت سقطا مستبين الخلق أو بعضه، فيقبل قولها، وإنما كان كذلك؛ لأنها أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها فإن الله تعالى ائتمنها في ذلك بقوله عز وجل {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] قيل في التفسير: إنه الحيض، والحبل، والقول قول الأمين مع اليمين كالمودع إذا قال: رددت الوديعة، أو هلكت، فإذا أخبرت بالانقضاء في مدة تنقضي في مثلها يقبل قولها ولا يقبل إذا كانت المدة مما لا تنقضي في مثلها العدة؛ لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر. والظاهر ههنا يكذبها، فلا يقبل قولها إلا إذا فسرت فقالت: أسقطت سقطا مستبين الخلق أو بعض الخلق، مع يمينها، فيقبل قولها مع هذا التفسير؛ لأن الظاهر لا يكذبها مع التفسير،

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman declares the completion of her waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=473)

وإذا أقرت المطلقة بانقضاء العدة) أطلقه فشمل أية معتدة كانت كما في شرح الجامع الصغير نقلا عن الإمام فخر الإسلام وغيره لكن في العناية ذكر المرغيناني وقاضي خان أن الآيسة لو أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين ثبت النسب فلم يتناول كل معتدة تتبع

Mas'alah: Is a woman believed when she claims her waiting period has ended?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=640)

ثم المعتدة إذا قالت انقضت عدتي في مدة تنقضي بها العدة غالبا فإنها تصدق لأنها أمينة والقول قول الأمين فيما لا يخالفه الظاهر بالإجماع ولو لم تعترف بانقضاء العدة لا تنقضي لاحتمال أنها تصير ممتدة الطهر

Mas'alah: Is a woman believed if she claims the waiting period ended in less than two months?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=640)

فأما إذا أخبرت بانقضاء العدة في مدة أقل من شهرين قال أبو حنيفة لا يصدق في أقل من شهرين وقال أبو يوسف ومحمد يصدق في تسعة وثلاثين يوما ولتخريج قول أبي حنيفة رحمه الله وجهان أحدهما رواه محمد والثاني رواه الحسن

Mas'alah: Is a woman believed regarding the end of her waiting period if divorced during postpartum

bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=640)

وإن طلقها في نفاسها وهي حرة فقال أبو حنيفة في رواية محمد لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية الحسن مائة يوم

وقال أبو يوسف لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما وقال محمد لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة ووجه تخريج المسألة يعرف في كتاب الحيض والله أعلم

Sub-topic – Rulings on Marrying a Woman Claiming 'Idda Ended

Mas'alah: How does the completion of the waiting period affect conditional divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: لانقضاء العدة به) فيكون وقت الشرط – وهو الولادة – قارن وقت انقضاء العدة فلا يقع به شيء. قال في الدر المنتقى إلا أن تجيء برابع أي فتطلق بالثالث، ولو لم تلد الثالث لا تطلق بالثاني، ولو كان الأولان في بطن والثالث في بطن تقع واحدة بالأول وتنقضي العدة بالثاني ولا يقع شيء بالثالث، ولو كان الأول في بطن والثاني والثالث في بطن تقع ثنتان بالأول والثاني وتنقضي العدة بالثالث فلا يقع شيء بحر عن الفتح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman who claims her idda has ended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1329)

فرع في الخلاصة قال جاءت امرأة إلى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه أنها صادقة وهي عدلة أولا حل له أن يتزوجها وإن قالت [منحة الخالق] (قوله وإن لم تقر بسقط لاحتماله) قال في النهر الظاهر أنه لا بد من بيانها صريحا كما مر، وقال الرملي قوله وإن لم تقر إلخ تقدم تضعيفه في باب الرجعة فراجعه

Mas'alah: Can a man marry a woman who claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن يتزوجها

Sub-topic – Paternity and Lineage After Claim of 'Idda Completion

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the husband claims the waiting period has ended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

قوله: ثبت نسبه) أي لأن حقها في النسب أصلي كحق الولد لأنها تعير بولد لا أب له فلم يقبل قوله، ولا ينفذ نكاح أختها لأنه صار مكذبا في خبره شرعا، بخلاف القضاء بالنفقة لأنه يتصور استحقاق النفقة لغير العدة، فكأنه وجبت في حقها بسبب العدة وفي حقه بسبب آخر، فإن تزوج أختها ومات فالميراث للأخت، وقيل: إن قال هذا في الصحة فالميراث للأخت وإلا فللمعتدة، فإذا قضي به للمعتدة قيل: يفسد نكاح الأخت والأصح لا لتصور استحقاق الميراث بغير الزوجية فنزل منزلة استحقاق النفقة، بحر عن المحيط ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman admits her waiting period has passed and then gives birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1826)

و) كذا (المقرة بمضيها) لو (لأقل من أقل مدته من وقت الإقرار) ولأقل من أكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها (وإلا لا) يثبت، لاحتمال حدوثه بعد الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman claims her waiting period ended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1314)

وفي كافي الحاكم توفي عن امرأة وهي مملوكة واعتدت بشهرين وخمسة أيام وأقرت بانقضاء عدتها ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر من يوم الإقرار لم يلزم الزوج وإن لم تقر لزمه الولد إلى سنتين،

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman admits her idda has ended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1339)

وقيد بعدم إقرارها؛ لأنها لو أقرت بانقضائها والمدة محتملة بأن يكون ستين يوما على قول أبي حنيفة وتسعة وثلاثين يوما على قولهما ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فإنه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الإقرار فيظهر كذبها وإنما نفى الأقل بقوله لا في الأقل منهما مع فهمه من التقييد بالأكثر لبيان أن حكم السنتين حكم الأكثر ولذا قال في الاختيار وإذا جاءت به لسنتين أو أكثر كان رجعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage for a widow who gives birth after the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1342)

قيد المصنف بكونها مطلقة؛ لأنها لو مات عنها زوجها ولم تقر بالحبل ولا بانقضاء العدة فعندهما إن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام يثبت النسب؛ لأنه تبين أنه

كان موجودا قبل مضي عدة الوفاة وإلا لم يثبت؛ لأنه حادث بعد مضيها وعند أبي يوسف يثبت إلى سنتين كالكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a child born to a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=364)

قال: "ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها" لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز أنها تكون ممتدة الطهر "وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه" لوجود العلوق في النكاح أو في العدة فلا يصير مراجعا لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك "وإن جاءت به لأكثر من سنتين كانت رجعية" لأن العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity if a woman gives birth after declaring her waiting period over?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=522)

قال: (وإذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه) لأنه ظهر كذبها بيقين فصار كأنها لم تقر به، (و) إن جاءت به (لستة أشهر لا) يثبت، لأنه لم يظهر كذبها فيكون من حمل حادث بعده فلا يثبت نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman claims her iddah ended but gives birth before six months?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=560)

قال : (وإذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه) لأنه ظهر كذبها بيقين فصار كأنها لم تقر به (و) إن جاءت به (لستة أشهر لا) يثبت ، لأنه لم يظهر كذبها فيكون من حمل حادث بعده فلا يثبت نسبه .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman in her waiting period claims it has ended and then gives birth before six months?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=454)

(قوله وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه) ؛ لأنه ظهر كذبها بيقين

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman in 'iddah claims her 'iddah has ended and then gives birth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a divorced woman does not claim pregnancy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1190)

فأما إذا لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلا ففي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إن جاءت به لأقل من تسعة أشهر منذ طلقها يثبت النسب وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a divorced woman claims her waiting period has ended and then gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3621)

ولو ادعت الأم النكاح أو ادعاه الغلام قبلت بينة التزويج؛ لأنها تقوم للإثبات فإن النسب من حق الغلام فإذ البينة بالبينة من العبد كان مثبتا حق نفسه والأم تثبت النكاح بينهما وبين العبد وذلك حقها. قال: رجل طلق امرأته تطليقة بائنة فأقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا لم يثبت نسبه منه؛ لأن انقضاء العدة قد ظهر بخبرها فإنها أمه شرعا فإذا جاءت بعد

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims completed 'iddah then gives birth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=51)

وإن كانت أقرت بانقضاء العدة وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم جاءت بولد في

سنتين فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم أقرت لزمن أيضا وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت الأقرار لم يلزم لأن الأصل أن المعتدة مصدقة في الأخبار في انقضاء عدتها إذ الشرع ائتمنها على ذلك فتصدق ما لم يظهر غلطها أو كذبها بيقين والأصل أن المدعي لا يعطي شيئا بمجرد الدعوى لأن دعوى المدعي عارضها إنكار المنكر وقد قال عليه السلام لو أعطي الناس بدعواهم الحديث إلا فيما يوقف عليه من جهة غيره فيجعل القول فيه قول المفردة كما في الحيض والولادة وأمر يمكن الوقوف عليه من جهة غيرها فلا يقبل قولها فيه ولهذا لم يثبت النسب بقولها بدون شهادة القابلة وكذا وقوع الطلاق لأنها تدعي وهو ينكر والقول المنكر حتى تقوم للمدعي لحجة وجه قول أبي حنيفة أنه قد يثبت الحبل وهو كون المولد في البطن بإقرار الزود بالحبل أو

يكون الحبل طهراوان يفضي إلى الولادة لا محالة لأن الحمل يوضع لا محالة فكانت الولادة أمرا كائنا لا محالة فيقبل فيه قولها كما في دم الحيض حتى لو قال لامرأته إن حضت فأنت طالق فقالت حضت يقع الطلاق كذا ههنا إلا أنه لم يقبل قولها في حق إثبات النسب بدون شهادة القابلة لأنها متهمة في تعيين الولد فلا تصدق على التعيين في حق غثبات النسب ولاتهمت في التعيين في حق وقوع الطلاق فيصدق فيه من غير شهادة القابلة وإن كان الزوج قد أقر بالجبل وكان الجبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وإن لم تشهد لها قابلة في قول الإمام وعندهما لا تثبت الولادة بدون شهادة القابلة والكلام في الطرفين على النحو الذي ذكرنا بذائع

Mas'alah: What is the ruling on lineage for a minor woman who gives birth during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=874)

وإن كانت صغيرة فجاءت بولد فالأمر لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما إن كانت أقرت بانقضاء العدة بعد مضي ثلاثة أشهر، وإما إن كانت لم تقر ولكنها أقرت أنها حامل في مدة العدة وهي الثلاثة الأشهر، وإما إن سكتت، وكل وجه على وجهين: إما إن كان الطلاق بائنا وإما إن كان رجعيا. فإن كانت أقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلاثة أشهر ثم جاءت بولد فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ أقرت ثبت النسب وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر لا يثبت؛ لأن إقرار الصغيرة

بانقضاء عدتها مقبول في الظاهر؛ لأنها أعرف بعدتها من غيرها، ولهذا لو أقرت بالبلوغ يقبل إقرارها غير أنها لما جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فقد ظهر كذبها في إقرارها؛ لأنه تبين أنها كانت معتدة وقت الإقرار فألحق إقرارها بالعدم. وإذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يظهر كذبها في إقرارها لجواز أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها وهذا الولد منه، والطلاق البائن والرجعي في هذا الوجه سواء، وإن لم تكن أقرت بانقضاء العدة ولكنها أقرت بالحمل في مدة العدة فإن كان الطلاق بائنا يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق وإن كان رجعيا يثبت إلى سبعة وعشرين شهرا؛ لأنها لما أقرت بالحمل في مدة العدة فقد حكمنا ببلوغها فصار حكمها حكم البالغة فإذا جاءت بولد يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق، وإن كان الطلاق بائنا لما مر أنه يحكم بالعلوق قبل الطلاق فإذا جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت لأنه يحمل على علوق حادث بعد الطلاق وإن كان الطلاق رجعيا يثبت النسب إلى سنتين وثلاثة أشهر؛ لأنه ظهر أن العلوق كان في العدة وعدتها ثلاثة أشهر والمعتدة من طلاق رجعي إذا علقت في العدة يصير الزوج مراجعا لها، وإن جاءت به لأكثر من سبعة وعشرين شهرا لا يثبت النسب؛ لأنه تبين أن العلوق كان بعد مضي الثلاثة الأشهر ولأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فلا يصير مراجعا لها، وإن لم يقر بشيء اختلف فيه قال أبو حنيفة

ومحمد: سكوتها كإقرارها بانقضاء العدة أنها إن جاءت لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر لا يثبت سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا. وقال أبو يوسف: سكوتها كإقرارها بالحمل أو دعوى الحمل أنه إن كان الطلاق بائنا يثبت النسب إلى سنتين وإن كان رجعيا يثبت إلى سبعة وعشرين شهرا. وجه قوله أن المراهقة يحتمل أن تكون عدتها بوضع الحمل لاحتمال أنها حبلت ولم تعلم بذلك فما لم تقر بانقضاء عدتها لا يحكم بالانقضاء كالمتوفى عنها زوجها، ولهما أن عدة الصغيرة ذات جهة واحدة وهي ثلاثة أشهر على اعتبار الأصل إذ الأصل فيها عدم البلوغ فكان انقضاؤها بانقضاء ثلاثة أشهر كإقرارها بانقضاء عدتها، ولو أقرت بانقضاء عدتها كان الجواب ما ذكرنا. كذا هذا بخلاف المتوفى عنها زوجها أنه لا يحكم بانقضاء عدتها بمضي الشهور؛ لأن عدتها ذات جهتين يحتمل أن تكون بالشهور ويحتمل أن تكون بوضع الحمل فما لم تقر بانقضاء العدة لا يحكم بأحد الأمرين هذا الذي ذكرنا حكم المعتدة عن طلاق وكل جواب عرفته في المعتدة من طلاق فهو الجواب في المعتدة من غير طلاق من أسباب الفرقة.

Mas'alah: When does a divorced woman's admission of completing 'idda affect the lineage of a child born later?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=707)

لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه وإن لستة أشهر لا وإن لم تقر يثبت إن ولدت لأقل من سنتين وإن لسنتين أو أكثر لا إلا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائنإلا أن يدعيه

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a woman claims her waiting period has ended and gives birth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=668)

قال – رحمه الله – (والمقرة بمضيها لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار) أي يثبت نسب ولد المقرة بانقضاء العدة إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار لظهور كذبها بيقين هذا إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الفراق، وإن جاءت به لأكثر منهما لا يثبت، وإن كان لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار كما إذا أقرت بعد ما مضى من عدتها سنتان إلا شهرين فجاءت بولد بعد ثلاثة أشهر من وقت الإقرار لم يثبت نسبه منه لأن شرط ثبوته أن يكون لأقل من سنتين من وقت الفراق بالموت أو بالطلاق، وبعده لا يثبت، وإن لم تقر بالانقضاء فمع الإقرار أولى إلا إذا كان الطلاق رجعيا فحينئذ يثبت، ويكون مراجعا على ما بينا من قبل بقي فيه إشكال، وهو ما إذا أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ولأقل من سنتين من وقت الفراق ينبغي أن لا يثبت نسبه إذا كانت المدة تحتمل ذلك بأن أقرت بعد ما مضى سنة مثلا ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار لأنه يحتمل أن عدتها انقضت في شهرين أو ثلاثة ثم أقرت بعد ذلك بزمان طويل، ولا يلزم من إقرارها انقضاء العدة أن تنقضي في ذلك الوقت فلم يظهر كذبها بيقين إلا إذا قالت انقضت عدتي الساعة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من ذلك الوقت قال – رحمه الله – (وإلا لا) [حاشية الشلبي] أشهر لا مطلقا فإن الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لأكثر من سنتين، وإن طال إلى سن الإياس لجواز امتداد طهرها ووطئه في آخر الطهر انتهى مصفى (قوله ولأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه)

لأنها أخطأت في الإقرار. اهـ. كافي (قوله في المتن والموت) بالجر عطف على المراهقة. اهـ. (قوله وقال زفر إلخ) هكذا، وهو في الكافي وغيره، وقال الكمال – رحمه الله – وقال زفر إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه ولستة أشهر لا يثبت، ووجهه كوجههما في الصغيرة، وهو أن لعدتها جهة واحدة هي انقضاء أربعة أشهر وعشر فإذا لم تقر قبلها بالحبل فقد حكم الشرع بانقضائها بها فإذا جاءت بالولد بعدها التمام ستة أشهر أو أكثر لا يثبت نسبه بخلاف ما إذا جاءت به لأقل على ما عرف، ونمنع تعين الجهة الواحدة في حقها بل لها كل من الجهتين بخلاف الصغيرة لأن الأصل فيها عدم الحمل فتستمر ما لم تعترف بالحمل اهـ (قوله وعند أبي يوسف إلخ) أي عند أبي يوسف إن جاءت بالولد لأقل من سنتين من وقت وفاة الزوج يثبت النسب وإلا فلا لأن سكوتها بمنزلة الإقرار بالحبل عنده، وأما عندهما فسكوتها بمنزلة الإقرار بانقضاء العدة لأن عدتها ذات جهة واحدة لأنها لا تحتمل الحبل لصغرها. اهـ. أتقاني. وكتب ما نصه فعدة الصغيرة المتوفى عنها كعدة المبتوتة عنده. اهـ. (قوله وإن أقرت بانقضاء عدتها) مفسرا بثلاثة أشهر. اهـ. أتقاني (قوله يثبت نسب ولد المقرة بانقضاء العدة إلخ) سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن بالأشهر أو بالحيض قال الأتقاني هذا الذي ذكره القدوري يتناول كل معتدة سواء كانت معتدة عن وفاة أو عن طلاق بائن أو رجعي لأنه أطلق المعتدة، ولم يقيدها يدل عليه ما ذكره فخر الإسلام، وغيره في شروح الجامع بقولهم إذا أقرت بانقضاء العدة في الطلاق البائن أو الرجعي في مدة تصلح لثلاثة أقراء ثم ولدت فإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ أقرت من سنتين منذ بانت، وفي الرجعي كيفما كان بعد أن يكون لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب لعلمنا ببطلان الإقرار، وإن ولدت لستة أشهر منذ أقرت يثبت لأنا لم نعلم بفساد الإقرار كذلك في الوفاة فإذا أقرت بانقضاء العدة بالأشهر صح إقرارها، وإذا لم تقر وجب الانقضاء بالحمل، ويثبت النسب إلى سنتين اهـ (قوله في

المتن، وإلا لا) قال في

Sub-topic – Completion of 'Idda by Lunar Months

Mas'alah: How is the waiting period for an impotent husband calculated when it falls in the middle of a month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

وقدمنا عن المجتبى تأجيل العنين إذا كان في أثناء الشهر فإنه يعتبر بالأيام إجماعا

Mas'alah: What is the reasoning regarding the end of a minor's waiting period by months?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

ولهما أن لانقضاء عدة الصغيرة جهة متعينة وهي الأشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة فوق إقرارها؛ لأنه لا يحتمل الخلاف والإقرار يحتمله، فإذا ولدت قبل مضي تسعة أشهر من وقت الطلاق تبين أن الحمل كان قبل انقضاء العدة وإن ولدته لتسعة أشهر فأكثر فهو حمل حادث بعد انقضاء

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage for a minor or post-menopausal woman in her waiting period after divorce or death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1342)

(قوله فحكمها في الوفاة ما هو حكمها في الطلاق) وهو أنها إذا كانت آيسة ولم تقر

بانقضاء العدة فحكمها حكم ذوات الأقراء إذا جاءت بولد إلى سنتين من وقت الطلاق ثبت نسبه وإن كانت صغيرة فإما أن تقر بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر أو لا تقر، فإن لم تقر فإما أن تسكت أو تقر بالحبل وقد تقدم بيان ذلك آنفا وهو الذي ذكره في البدائع ومقتضاه أنها إذا لم تدع الانقضاء ولا الحبل أنه لا يثبت هنا إلا إذا جاءت به لأقل من تسعة أشهر كما في الطلاق.

Mas'alah: How are lunar months calculated for 'iddah, oaths, and leases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=557)

يدخل الشهر الثاني ولا يعد إلا بعد انقضاء الأول ، ولا انقضاء للأول إلا بعد استكماله فيكمل الأول من الثاني ، وهكذا الثاني مع الثالث فتعذر اعتبار الأهلة في الكل ، وعلى هذا مدة الإيلاء واليمين إذا حلف لا يفعل كذا سنة والإجارات ونحوها .

Mas'alah: When does the waiting period for revocable divorce end for a woman who does not know her menstrual habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=237)

[انقطاع الرجعة] (وإن طلقت رجعيا) ولا تعرف مقدار حيضها في كل شهر (يحكم بانقطاع الرجعة بمضي تسعة وثلاثين) لاحتمال أن حيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر ووقوع الطلاق في آخر أجزاء الطهر، فتنقضي العدة بثلاث حيض بينهما طهران، كما في "التاتارخانية" (1) . (وهذا) المذكور من أول الفصل إلى هنا (حكم الإضلال (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:380.

العام) أي: إضلال العدد والمكان بحيث تكون في كل يوم مترددة بين الحيض والطهر (وما يقربه) أي: ما يقرب من العام كأن علمت عدد أيامها لكن أضلت مكانها في جميع الشهر كما مر تمثيله وحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on calculating months by days versus lunar months in the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=634)

وعن أبي يوسف روايتان في رواية مثل قول أبي حنيفة وفي رواية مثل قول محمد وهو قوله الأخير وأصله قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابع يديه ثلاثا وخنس إبهامه في الثالث فكان الأصل هو الأهلة عند الإمكان وعند التعذر يصار إلى الأيام

Sub-topic – Minimum Duration of 'Idda After Childbirth

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration for a free woman's waiting period after childbirth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1328)

ومحل الخلاف أيضا فيما إذا لم يكن طلاقها معلقا بولادتها أما إذا طلقها عقيب الولادة فلا تصدق الحرة في رواية محمد في أقل من خمسة وثمانين يوما ويجعل النفاس خمسة وعشرين يوما وعلى رواية الحسن أقلها مائة يوم بزيادة أكثر النفاس وقال أبو يوسف لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما وقال محمد لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوما

Mas'alah: What is the minimum 'idda period for a slave woman after divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=447)

وهذا كله إذا كانت حرة أما إذا كانت أمة، وهي من ذوات الحيض فعند أبي حنيفة لا تصدق في أقل من أربعين يوما في رواية محمد عنه يجعل كأنه طلقها عقيب الحيض فيعتبر خمسة عشر طهرا وخمسة حيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة حيضا وفي رواية الحسن تصدق في خمسة وثلاثين يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر ثم استقبلها عشرة أيام حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا. وقال أبو يوسف ومحمد تصدق في أحد

وعشرين يوما كأنه طلقها في آخر الطهر ثم استقبلتها ثلاثة أيام حيضا وخمسة عشر طهرا وثلاثة حيضا وإن طلقت عقيب الولادة لم تصدق في أقل من خمسة وستين يوما على رواية محمد يجعل نفاسها خمسة وعشرين يوما ثم خمسة عشر طهرا ثم خمسة حيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة حيضا وعلى رواية الحسن لا بد من خمسة وسبعين يوما؛ لأنه يعتبر النفاس الطهر أربعين يوما ثم عشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وعلى قول أبي يوسف لا بد من سبعة وأربعين يوما؛ لأنه يعتبر النفاس أحد عشر يوما ثم خمسة عشر طهرا وثلاثة حيضا وخمسة عشر طهرا وثلاثة حيضا وعند محمد ستة وثلاثون يوما وساعة؛ لأنه يعتبر النفاس ساعة ثم خمسة عشر طهرا وثلاثة حيضا وخمسة عشر طهرا وثلاثة حيضا. (قوله

Mas'alah: What is the minimum period for a woman's claim of completing 'iddah?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=51)

لأن الظاهر لا يكف بها مع التفسير ثم اختلف في أقل ما يصدق فيه المعتدة بالإقرار قال أبو حنيفة أقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوما وقال أبويوسف ومحمد تسعة وثلاثون يوما واتلف الروايات في تخريج قول أبي حنيفة فتخريجه في رواية محمد أن يبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة أيام فذلك ستون يوما وتخريجه على رواية الحسن أن يبدأ بالحيض عشرة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض عشرة أيام ثم بالطهر خمسة عشرة يوما ثم بالحيض عشرة فذلك ستون يوما فاختلف التخريج مع اتفاق الحكم وتخريج قول ابي يوسف ومحمد أن يبدا بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما بالحيض

ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة ايام فذلك تسعة وثلاثون يوما وأما على رواية الحسن عنه فلا يصدق في أقل من مائة يوم لأنه يثبت بعد الأربعين عشرة حيض وخمسة عشر طهر وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيض فذلك مائة

Mas'alah: What is the minimum period for believing a woman divorced after childbirth regarding the completion of 'idda according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2183)

قال أبو جعفر: (ولو كان طلقها عقيب الولادة، فإنها لا تصدق على انقضاء العدة في أقل من خمس وثمانين يوما في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة) . قال أبو بكر: وذلك لأن من أصل أبي حنيفة: أن الطهر خمسة عشر يوما في الأربعين التي هي مدة النفاس، لا يفصل بين الدمين، ويكون الجميع كأنه دم متصل. فلا يمكن على أصله أن يكون النفاس في هذا الموضع أقل من خمسة وعشرين يوما، لأنه إن جعله أقل من ذلك، ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم عاودها الدم في الأربعين: كان ذلك كله نفاسا. فجعل النفاس خمسة عشر يوما، ثم طهرت خمسة عشر يوما إلى تمام الأربعين، فيكون الدم الموجود بعد الأربعين حيضا. فقد علمت أن ما يحتسب به من العدة هو ما بعد الخمسة وعشرين يوما، فيحسب شهرين من ذلك الوقت على ما بينا فيما تقدم من رواية أبي يوسف، فيكون جميع ذلك خمسة وثمانين يوما. * وأما في تقدير رواية الحسن بن زياد على اعتبار الشهرين: فإنها لا

Mas'alah: What is the minimum period for believing a woman divorced after childbirth according to Abu

Yusuf from Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2184)

تصدق في أقل من مائة يوم؛ لأنها تكون نفساء خمسة وعشرين يوما، وطاهرا خمسة عشر يوما، وحائضا عشرة أيام، وطاهرا خمسة عشر يوما، وحائضا عشرة أيام، وطاهرا خمسة عشر يوما، وحائضا عشرة أيام، فذلك مائة يوم. *

Mas'alah: What is the minimum period for believing a woman divorced after childbirth according to Abu Yusuf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2184)

وأما أبو يوسف: فلا يصدقها في أقل من خمسة وستين يوما، لأنها نفساء أحد عشر يوما أكثر من الحيض؛ لأن مدة النفاس في العادة أكثر من مدة الحيض، وإن كان قد تكون ساعة، ثم جعلها طاهرا خمسة عشر يوما، وحائضا ثلاثة أيام، وطاهرا خمسة عشر يوما، وحائضا ثلاثة أيام، وطاهرا خمسة عشر يوما، وحائضا ثلاثة أيام، فذلك خمسة وستون يوما. *

Mas'alah: What is the minimum period for believing a woman divorced after childbirth according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2184)

وأما محمد: فإنه قال: لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة. وذلك لأن أقل النفاس ساعة، ثم طهرت خمسة عشر يوما، وحاضت ثلاثة أيام، وطهرت خمسة عشر

يوما، وحاضت ثلاثة أيام. *

Sub-topic – Completion of 'Idda by Menstrual Cycles

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the end of raj'a through tayammum?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2800)

وقال محمد – رحمه الله – إذا تيممت انقطعت، وهذا قياس، لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته.

Mas'alah: Does raj'a end upon beginning tayammum or after completion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2800)

ثم قيل تنقطع بنفس الشروع عندهما، وقيل: بعد الفراغ، ليتقرر حكم جواز الصلاة: وإذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم [البناية] [انقطاع الرجعة للمطلقة] م: (وقال محمد: إذا تيممت انقطعت) ش: أي بمجرد التيمم تنقطع الرجعة عنده، وبه قال زفر وأحمد م: (وهذا قياس) ش: أي قول محمد هو القياس م: (لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة) ش: لأنه يقوم مقام الماء عند عدمه م: (حتى يثبت) ش: بالرفع لأن حتى هذه ليست للغاية م: (به) ش: أي بالتيمم م: (من الأحكام) ش: نحو دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف وجواز أداء الصلاة م: (ما يثبت بالاغتسال) ش: أي الذي يثبت به وهو فاعل يثبت الذي بعد حتى م: (فكان) ش: أي التيمم م: (بمنزلته) ش: أي بمنزلة الاغتسال. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –

م: (أنه) ش: أي التيمم م: (ملوث غير مطهر) ش: يعني حقيقة لا شرعا، وإنما قال: ملوث بحسب الغالب، وإن كان يجوز بالحجر الأملس عند أبي حنيفة، والرمل بالاتفاق ولا غبار ثم ولا تلويث م: (وإنما اعتبر طهارة) ش: أي وإنما يعتبر التيمم طهارة شرعا م: (ضرورة أن لا تتضاعف الواجبات) ش: أي لأجل ضرورة تضاعف الواجبات، لأنه لو لم يعتبر حتى يجد الماء لكان يمضي أوقات صلاة متعددة فيحصل الضرر م: (وهذه الضرورة) ش: أي الضرورة المذكورة م: (تتحقق حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الأوقات) ش: أي لا يتحقق فيما قبل حال أداء الصلاة قد يكون قبلها طهارة يتعلق بها انقطاع الرجعة. م: (والأحكام الثابتة أيضا ضرورية اقتضائية) ش: هذا جواب عن حرف محمد، يعني الأحكام التي ذكرها محمد أيضا ضرورية تثبت اقتضاء، لأن الضرورية إذا تثبت تثبت بجميع لوازمها، ومن لوازم ثبوت الصلاة عند أدائها انقطاع الحيض، ومن لوازم انقطاعه مضي العدة، ومن لوازم مضيها انقطاع الرجعة ولازم اللازم لازم، فيثبت عند ثبوته. وأما الجواب عن جعل أبي حنيفة وأبي يوسف التيمم، هذا طهارة ضرورية. وفي باب الأمة طهارة مطلقة، وجعل محمد بالعكس فقد مضى هناك مستوفى م: (ثم قيل: تنقطع) ش: أي الرجعة م: (بنفس الشروع) ش: في الصلاة م: (عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف. م: (وقيل بعد الفراغ) ش: أي من الصلاة م: (ليتقرر حكم جواز الصلاة) ش: وهو الصحيح، لأن الحال بعد الشروع فيها كالحال قبله، ألا ترى أنه لو رأى الماء في الصلاة لا يبقى لتيممه أثر بخلاف ما بعد الصلاة، كذا في المبسوط. م: (وإذا اغتسلت) ش: أي إذا اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة م: (ونسيت شيئا من بدنها لم

Mas'alah: What is the ruling on the end of the revocable divorce period (raj'a) after ghusl or tayammum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=469)

ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا: إن به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صحت رجعته وكذا الكلام في التيمم كذا في النهر الفائق وإن لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كاملة بل تيممت بأن كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في المحيط وتنقطع إذا تيممت وصلت فرضا أو نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في فتح القدير فلو شرعت به في الصلاة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة وهو الصحيح من مذهبهما كذا في المحيط

Mas'alah: What is the definition of 'aqra' according to the Companions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=517)

الأقراء: الحيض، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وابن الصامت، وجماعة من التابعين - رضوان الله عليهم أجمعين -. وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة - رضي الله عنهم: إنها الأطهار، وحاصله أن اسم القرء يقع على الحيض والطهر جميعا لغة حقيقة، يقال: أقرأت المرأة: إذا حاضت، وأقرأت: إذا طهرت، وأصله الوقت لمجيء الشيء وذهابه، يقال: رجع فلان لقرئه: أي لوقته الذي يرجع فيه. وثمرة الخلاف تظهر في انقضاء العدة، فمن قال إنها الحيض يقول: لا تنقضي إلا باستكمال ثلاث حيض، ومن قال إنها الأطهار يقول: إذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت العدة، والحمل على الحيض أولى بالنص والمعقول. أما النص فقوله -

عليه الصلاة والسلام – للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك» ، وإنما تترك الصلاة أيام الحيض بالإجماع، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «عدة الأمة حيضتان» ، والمعقول أنه ذكره بلفظ الجمع، فمن قال إنه للحيض قال: لا بد من ثلاث حيض فيتحقق الجمع، ومن قال إنه الأطهار لا يتحقق الجمع على قوله، لأن الطلاق لو وقع في آخر الطهر انقضت العدة بطهرين آخرين وبالشروع في الثالث فلا يوجد الجمع، والعمل بما يوافق لفظ النص أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman counting 'idda by months later sees blood?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=538)

ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض،

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a limb in ghusl after the third menstruation in 'iddah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1127)

يعني أن القياس يقتضي أن المعتدة عن طلا رجعي، إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، ونسيت عضوا كاملا أن الرجعة تنقطع؛ لأنها قد غسلت أكثر بدنها، والأكثر له حكم الكل، وفي ذلك نظر، فن كون الأكثر يقوم مقام الكل غير مطرد فلا يجري فيه القياس، وإن كان قد جاء في أحكام يسيره لقيام الدلالة فيها على الاكتفاء بالأكثر فيحفظ ولا يقس عليها.

Mas'alah: Does the waiting period end if a woman forgets a limb during ghusl?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1127)

قوله: (فقلنا بأنه تنقطع الرجعة، ولا يحل لها التزويج أخذا بالاحتياط فيهما) .

Mas'alah: What is the ruling on the completion of the waiting period through signs of purity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=845)

ات، وهو إباحة أداء الصلاة إذ لا يباح أداؤها للحائض فتقرر الانقطاع بقرينة الاغتسال فتنقطع الرجعة،، وكذا إذا لم تغتسل لكن مضى عليها وقت الصلاة تنقطع الرجعة؛ لأنه لما مضى عليها وقت الصلاة صارت الصلاة دينا في ذمتها، وهذا من أحكام الطاهرات إذ لا تجب الصلاة على الحائض، فلا تصير دينا عليها فاستحكم الانقطاع بهذه القرينة فانقطعت الرجعة، وكذلك إذا لم تجد الماء بأن كانت مسافرة فتيممت وصلت؛ لأن صحة الصلاة حكم من أحكام الطاهرات إذ لا صحة لها مع قيام الحيض فقد يضاف إلى الانقطاع حكم من أحكام الطاهرات فاستحكم الانقطاع فتنقطع الرجعة فأما إذا تيممت ولم تصل فهل تنقطع الرجعة؟ اختلف فيه أصحابنا: قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا تنقطع. وقال محمد: تنقطع.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum ending the waiting period according to Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=845)

(وجه) قوله أنها لما تيممت فقد ثبت لها حكم من أحكام الطاهرات، وهو إباحة

الصلاة، فلا يبقى الحيض ضرورة كما لو اغتسلت أو تيممت وصلت به. (وجه) قولهما على نحو ما ذكرنا أن أيامها إذا كانت دون العشرة لم تستيقن بانقضاء عدتها بنفس انقطاع الدم من غير قرينة تنضم إليه لاحتمال أن يعاودها الدم في العشرة فتبين أنها حائض، والحيض كان ثابتا بيقين، فلا يحكم بزواله إلا عند وجود الطهر بيقين ولم يوجد، وبقرينة التيمم لا تصير في حكم الطاهرات بيقين؛ لأنه ليس بطهور حقيقة، وإنما جعل طهورا شرعا عند عدم الماء لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] والدليل عليه أنها لو رأت الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعدما شرعت فيها قبل الفراغ منها بطل تيممها فكان التيمم طهارة مطلقة شرعا لكن حال عدم الماء واحتمال وجود الماء في كل ساعة قائم، فكان احتمال عدم الطهورية ثابتا فلم توجد الطهارة الحاصلة بيقين فتبقى نجاسة الحيض إلا أنه أبيح لها أداء الصلاة به لعدم الماء في الحالين من حيث الظاهر مع احتمال الوجود فإذا لم تجد الماء وصلت به، وفرغت من الصلاة فقد استحكم العدم فاستحكمت الطهارة الحاصلة بالتيمم، فلا يبقى الحيض، فأما قبل ذلك فاحتمال عدم الطهارة ثابت لاحتمال وجود الماء، فلا يكون طهارة شرعا بيقين بل مع الاحتمال فيبقى حكم الحيض الثابت بيقين، بخلاف الاغتسال؛ لأنه طهارة بيقين لكون الماء طهورا مطلقا فإذا ثبتت الطهارة بيقين انتفى الحيض ضرورة؛ لأنه ضدها بخلاف التيمم على ما بيناه، وبخلاف ما إذا مضى عليها وقت كامل من أوقات الصلاة؛ لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها بيقين فقد ثبت في حقها حكم من أحكام الطاهرات بيقين، فلا يبقى الحيض بيقين فتنقضي العدة بيقين ولو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالإجماع ولكنها لا تحل للأزواج؛ لأن سؤر الحمار مشكوك فيه إما في طهوريته أو في طهارته على اختلافهم في ذلك، فإن كان ذلك طاهرا أو طهورا انقطعت الرجعة، وتحل للأزواج لانقضاء العدة لتقرر الانقطاع بالاغتسال، وإن لم يكن أو كان طاهرا غير طهور لا تنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج

فإذا وقع الشك لزم الاحتياط في ذلك كله، وذلك فيما قلنا، وهو أن تنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج أخذا بالثقة في الحكمين احترازا عن الحرمة في البابين ولا

Mas'alah: Does tayammum terminate the right of return in revocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1708)

(قوله حتى يثبت به من الأحكام) برفع (يثبت) لأن حتى هنا ليست للغاية بل للتعليل، والمراد بالأحكام جواز الصلاة والتلاوة ودخول المسجد ومس المصحف، وهذه أحكام الغسل فكان التيمم مثله، ثم انقطاع الرجعة مما يؤخذ فيه بالاحتياط، ولذا لو اغتسلت وبقيت لمعة انقطعت، وكذا لو اغتسلت بسؤر الحمار مع وجود الماء المطلق ولم تتيمم تنقطع الرجعة مع عدم جواز الصلاة به فانقطاعها بالتيمم وبه تجوز الصلاة أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period ended by menstruation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=699)

الوطىء ومن قالت: انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين إن مضى عليها ستون يوما وعندهما إن مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث

Mas'alah: Does a Christian wife's waiting period end with the cessation of blood?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2271)

قال أبو جعفر: (ولو كانت الزوجة نصرانية: خرجت من العدة بانقطاع الدم عنها) . وذلك لأنه ليس عليها غسل، فهي بمنزلة المسلمة إذا اغتسلت.

Sub-topic – Disputes Between Spouses on End of 'Idda

Mas'alah: Whose word is accepted when a woman claims her 'iddah has ended and her husband denies it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=273)

وإذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين لأنها أمينة في ذلك وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over the end of the waiting period regarding maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1116)

(قال:) وإن اختلفا في انقضاء العدة فالقول قولها مع يمينها؛ لأن ما في رحمها لا يعلمه غيرها فتكون أمينة فيه مقبولة القول، هكذا قال أبي بن كعب – رضي الله عنه – من الأمانة أن تؤمن المرأة على ما في رحمها ولأنها متمسكة بالأصل والأصل بقاء العدة، واستحقاق النفقة كان ثابتا لها فيبقى ما لم يظهر انقضاء العدة، وبقول الزوج ذلك لا يظهر في حقها؛ لأن قوله ليس بحجة عليها،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the woman denies the end of her waiting period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=53)

وإن أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين كل ذلك من فتاوي قاضي خان ،

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her waiting period has ended by menstruation and the husband denies it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=467)

ومن قالت انقضت عدتي بالحيض) وكذبها الزوج في إخبارها بانقضاء العدة (فالقول لها مع اليمين) ؛ لأنها أمينة فيما تخبر فالقول قول الأمين مع اليمين كالمودع إذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها (إن مضى عليها ستون يوما) عند الإمام كل حيض عشرة وكل طهر خمسة

عشر هو المختار كما في الخانية (وعندهما إن مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات) كل حيض ثلاثة، وكل طهر خمسة عشر. (

Mas'alah: Is a husband believed when he claims his wife's iddah has ended for marrying her sister?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=57)

24 – مسألة: زوج المعتدة إذا قال: أخبرتني المرأة أن عدتها انقضت، وذلك في مدة

تحتمل انقضاء العدة، وكذبته– فإنه يصدق الزوج في حل نكاح أختها أو أربع سواها. والوجه– أن إخبار الزوج حصل أمارة على انقضاء العدة، فوجب أن يترتب عليه حل نكاح أختها وأربع سواها، قياسا على ما إذا صدقته المرأة. وإنما قلنا ذلك– لأن إخباره صدر عن عقل ودين، فيترجح فيه الصدق على الكذب، نظرا إلى ظاهر حاله، فوجب العمل بخبره. فإن قيل: قولكم بأن إخبار الزوج أمارة انقضاء العدة، لأنه صادر عن عقل ودين، وهما يدعوانه إلى الصدق– قلنا: إن كان العقل والدين يدعوانه إلى الصدق، فالهوى والطبع يدعوانه إلى الكذب، لتعلق النفع به، وهو حل نكاح الأخت. ولئن سلمنا أن إخباره أمارة الانقضاء، ولكن إخبارها أمارة عدم الانقضاء، والترجيح معها، لأن إخبارها صدر عن علم وولاية، لأنها أعلم بحالها، والله تعالى أمرها بإظهار ما في رحمها بقوله تعالى: {لا يحل لهن أن يكتمن} الآية، ولأنها أمينة، والقول قول الأمين– لما عرف في الأحكام. ثم إذا تعارض الحل والحرمة، فالأخذ بالحرمة أولى، احتياطا.

الجواب: أما قوله بأن الهوى والطبع يدعوانه إلى الكذب –قلنا: لا معارضة بين الهوى والطبع وبين العقل والدين، لأن العقل والدين في الدعاء إلى الصدق والصرف عن الكذب أحكام، لأن الداعي إلى الصدق لذاته، والداعي إلى الكذب ليس لذاته بل لما يتعلق به من النفع، ويحتمل أن يتعلق النفع بالصدق، فكان أرجح. قوله: إخبارها صدر عن علم وولاية– قلنا: وخبر الزوج أيضا صدر عن ع لم وولاية، لأنه أخبر عن/ إخبارها، وله علم بأخبارها، فيحتمل أنها أخبرته ثم نسيت أو أنكرت عمدا، وكل من له علم بالشيء، فله ولاية الإخبار عنه. قوله: بأنها أمينة– قلنا: في ماذا؟ في الإخبار عما في رحمها ابتداء أو في الإنكار أنها لم تخبر الزوج بذلك؟ م ع. والكلام في الإخبار عن إخبارها: أنها أخبرت أو لم تخبر، وهي ليست بأمينة في ذلك؟ . قوله: المحرم يترجح على المحل– قلنا: لا نسلم. وهذا لأن افحلال حكم الشرع كالتحريم، وكما أن

إحلال الحرام افتراء على الشرع، فتحريم الحلال افتراء على الشرع– دل عليه أنه يجب العمل ههنا بخبر المرأة في حق بقاء النفقة والسكنى وثبوت النسب، عملا بالدليل بقدر الإمكان.

Sub-topic – Overlapping Waiting Periods

Mas'alah: What is Zufar's view on the completion of the waiting period in an invalid marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

وقال زفر من آخر الوطآت فإن كانت حاضت ثلاثا بعد آخر الوطء قبل التفريق فقد انقضت عدتها عنده، ولو فرق بينهما ثم وطئها وجب الحد

Mas'alah: What is the ruling when one waiting period ends before another is completed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=540)

وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فإن عليها تمام العدة الثانية.

Mas'alah: What happens when one waiting period ends before another overlapping one is complete?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فإن عليها تمام العدة الثانية.

Sub–topic – Waiting Period for Widows

Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant widow?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=630)

وإن كانت الزوجة حاملا فانقضاء عدتها بوضع حملها إذا كان تاما أو سقطا مستبين الخلق كله أو بعضه قصرت المدة أو طالت وعند علي رضي الله عنه عدتها أبعد الأجلين والصحيح قول عامة العلماء لظاهر قوله تعالى {حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}

والنص مطلق وهو آخرهما نزولا على ما روي عن ابن مسعود أنه قال من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة

BAB 6

باب الإحداد

The Chapter on Mourning Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Derivation of Ihdad

Mas'alah: What is the definition of ihdad (mourning) during 'idda?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=249)

فصل في الحداد جاء من باب أعد ومد وفر، وروي بالجيم، وهو لغة كما في القاموس: ترك الزينة للعدة. وشرعا: ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت.

Mas'alah: What is the definition of mourning (ihdad) in Islamic law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

فصل في الحداد جاء من باب أعد ومد وفر، وروي بالجيم، وهو لغة كما في القاموس: ترك الزينة للعدة. وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن، أو موت. (

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term ihdad (mourning)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

قوله: جاء من باب أعد ومد وفر) أي أنه جاء من المزيد ومن المجرد الذي كنصر، أو كضرب قال في المصباح: أحدت المرأة إحدادا فهي محد ومحدة إذا تركت الزينة لموته، وحدت تحد وتحد حدادا بالكسر فهي حاد بغيرها، وأنكر الأصمعي الثلاثي

فاقتصر على الرباعي اهـ ولذا قدمه الشارح.)

Mas'alah: What is the alternative linguistic derivation of ihdad from the root jadd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

قوله: وروي بالجيم) أي من جددت الشيء: قطعته، فكأنها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه نهر.)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term for mourning (ihdad)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

قوله: بضم الحاء) يعني وفتح التاء من باب "مد" . اهـ. ح.)

Mas'alah: What are the alternative linguistic forms of the term for mourning (ihdad)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

قوله: وكسرها) يعني: وفتح التاء فيكون من باب فر، أو ضمها فيكون من باب أعد. اهـ. ح.)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of ihdad (mourning) for a woman in waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1331)

[فصل في الإحداد] (فصل) في الإحداد فيه لغتان: أحدت إحدادا فهي محد ومحدة إذا تركت الزينة لموته، وحدت المرأة على زوجها تحد وتحد حدادا بالكسر فهي حاد بغيرها وأنكر الأصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي كذا في المصباح، وفي القاموس والحاد والمحد تاركة الزينة للعدة حدت تحد وتحد حدادا وأحدت اهـ. وفي الشريعة ترك الزينة ونحوها من معتدة بطلاق بائن أو موت (قوله [منحة الخالق] (قوله وخامسها تزوجها صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة) يوجد في بعض النسخ بعد هذا ما نصه فبلغت فاختارت نفسها قبل الدخول سادسها تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة وفي بعضها لم يوجد ذلك بل وجد ثم ارتدت ثم أسلمت إلخ والظاهر أن ذلك إسقاط من النساخ لقوله بعده وسابعها فلا بد لها من سادسة لكن في السادسة هي المسألة السابعة بعينها فهي مكررة على أنها ليست موجودة في عبارة الفتح بل الموجود فيها غيرها ونصها وسادسها تزوجها صغيرة فلم يدخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول انتهت وفيه أنها إذا اختارت قبل الدخول من أين تجب عليها العدة. ولعل المؤلف لذلك لم يذكرها ثم رأيت في التتارخانية ما يعين أن ما في الفتح تحريف حيث قال الثالثة تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت إلخ فقول الفتح فلم يدخل بها صوابه ودخل بها. (قوله ولا حاجة إليه في التصوير إلخ) إذا اقتصر على ما ذكره تصير عين المسألة الثامنة فتكرر وحينئذ فالسادسة والسابعة والثامنة صورة واحدة فالصور ثمانية كما ذكرها في النهر ثم إن الذي في الفتح في آخر السابعة ثم ارتدت قبل الدخول بدل قوله ثم طلقها قبل الدخول وقد اقتصر في التتارخانية على تسع مسائل وذكر منها الثامنة المذكورة هنا وذكر بدل السادسة والسابعة المذكورتين هنا ما عبر عنه بقوله الخامسة تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ووقعت الفرقة بينهما ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل أن يدخل بها (فصل في الإحداد) .

Mas'alah: What is the chapter on mourning (Ihdad)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=531)

[الباب الرابع عشر في الحداد]

Mas'alah: What is the chapter on mourning (ihdad) during the waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1849)

[فصل في الحداد] (فصل) لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية الوجوب وعلى من تجب وعلى من لا تجب ذكر في هذا الفصل ما يجب

Mas'alah: What is the chapter on i d d (mourning) during the waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=403)

فصل في الإحداد) وهو ترك الزينة والطيب، والحد المنع (

Mas'alah: What is the definition of ihdad and what does it require a woman to avoid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1880)

(والحداد) ويقال الإحداد وهما لغتان (أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر، وفي الجامع الصغير إلا من وجع) والمعتد فيه وجهان:

أحدهما ما ذكرناه من إظهار التأسف. والثاني: أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كي لا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم، وقد صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يأذن للمعتدة في الاكتحال. والدهن لا يعرى عن نوع طيب وفيه زينة الشعر، ولهذا يمنع المحرم عنه قال: إلا من عذر لأن فيه ضرورة، والمراد الدواء. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the section on mourning (Ihdad)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=469)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on mourning (Ihdad)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=469)

فصل في الإحداد] (

Mas'alah: What is the chapter on mourning (Ihdad) for a widow?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=440)

باب الإحداد

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of mourning (ihdad) for a woman in waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=660)

(فصل). في الإحداد، وهو ترك الزينة والطيب، وفيه لغتان أحدت إحدادا فهي محد، وحدت تحد من باب ضرب ونصر حدا فهي حاد، وأصل الحد المنع، وهو معروف

Sub-topic – Persons Obligated to Observe Ihdad

Mas'alah: Who is obligated to observe ihdad and what are its requirements?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=249)

(تحد) بضم الحاء وكسرها كما مر (مكلفة مسلمة ولو أمة منكوحة) بنكاح صحيح ودخل بها، بدليل قوله (إذا كانت معتدة به أو موت) وإن أمرها المطلق أو الميت بتركه لانه حق الشرع، إظهارا للتأسف على فوات النكاح (بترك الزينة) بحلي أو حرير أو امتشاط بضيق الاسنان (والطيب) وإن لم يكن لها كسب إلا فيه (والدهن) ولو بلا طيب كزيت

خالص (والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر) ومصبوغ بمغرة أو ورس (إلا بعذر) راجع للجميع، إذ الضرورات تبيح المحظورات، ولا بأس بأسود وأزرق ومعصفر خلق لا رائحة له

Mas'alah: What does 'mukallafah' mean in the context of mourning (ihdad)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

قوله: مكلفة) أي بالغة عاقلة، ويأتي محترزه ومحترز باقي القيود. (

Mas'alah: What does the term 'married woman' (mankuha) refer to in the context of hidad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

قوله: منكوحة) بالرفع نعت لمكلفة ح. (

Mas'alah: On whom is ihdad obligatory and what are the conditions for its obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1332)

ويستثنى من المعصفر والمزعفر الخلق الذي لا رائحة له فإنه جائز كما في الهداية وقيد بإسلامها مع بلوغها؛ لأنه لا حداد على كافرة ولا صغيرة وقدمنا معنى وجوب العدة عليهما ولم يقيد بالعقل مع أنه لا حداد على مجنونة للاكتفاء بما يخرج الصغيرة؛ لأن عدمه عليها ليس إلا لعدم تكليفها والمجنونة مثلها في ذلك ولهذا قال الإسبيجابي – رحمه الله تعالى – الأصل أن كل معتدة مخاطبة فارقت فراش زوج حلال يجب عليها الإحداد وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: Who must observe i d d during the waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=403)

تحد معتدة البائن والموت) إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها ولهذا لا تحد المطلقة الرجعية لأن نعمة النكاح لم تفتها لبقاء النكاح ولهذا يحل وطؤها وتجري عليها أحكام الزوجات حال كونها (كبيرة مسلمة)

فإن الصغيرة والكافرة غير مخاطبتين بالفروع (ولو) كانت الكبيرة المسلمة (أمة) لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج فإن فيه إبطال حق المولى، وحق العبد مقدم لحاجته (بترك الزينة) متعلق بقوله تحد. (و) ترك (لبس المزعفر) أي المصبوغ بالزعفران (والمعصفر) أي المصبوغ بالعصفر إذ يفوح منهما رائحة الطيب (والحناء والطيب والدهن والكحل إلا بعذر) فإن الضرورات تبيح المحظورات)

Mas'alah: Who is required to observe ihdad for the death of a husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1181)

(و) تحد معتدة (الموت: كبيرة، عاقلة، مسلمة) فلا حداد على صغيرة، ولا كافرة، ولا مجنونة. وقال مالك والشافعي: عليهن الحداد، لأنه لموت الزوج، فيعم النساء كالعدة. ولنا أنه عبادة، فلا يجب إلا على المخاطبين بهذا، ولذا قال صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...» الحديث، حيث شرط الإيمان بخلاف العدة، فإن فيها حق الزوجية.

Mas'alah: On whom is mourning (Ihdad) obligatory after the death of a husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=469)

و) معتدة (الموت إن كانت مكلفة) مسلمة حرة أو أمة فلا يجب على المجنونة

والصغيرة والكتابية؛ لأنها عبادة فلا تجب إلا على من يخاطب بها وقال محمد: لا يحل الإحداد على غير الزوج كالولد والأبوين وسائر الأقارب قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام وعند الأئمة الثلاثة الإحداد في الموت فقط ولو صغيرة أو كافرة تحت مسلم (

Mas'alah: What are the requirements of mourning (ihdad) for a woman observing the waiting period after irrevocable divorce or death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=660)

قال – رحمه الله – (تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن إلا بعذر، والحناء، ولبس المعصفر، والمزعفر إن كانت بالغة مسلمة) لقوله [حاشية الشلبي] قوله لبقاء أثره، وهو العدة) أي لاشتغال رحمها بمائه بالوطء السابق. اهـ. (قوله يصير قابضا) أي وإن كان المغصوب غائبا. اهـ. (قوله ألا ترى أن الخلوة أقيمت مقام الوطء في حقهما) أي في حق وجوب المهر، وفي حق وجوب العدة. اهـ. (قوله وكذا إذا مات عنها زوجها الذمي) فلو تزوجها مسلم أو ذمي في فور طلاقها جاز. اهـ. كمال (قوله بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم) فإن عليها العدة بالاتفاق اهـ فتح (قوله وعلى هذا الخلاف الحربية إذا خرجت إلخ) قال في الهداية، وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة قال الكمال ليس بقيد بل المعتبر أن تصير بحيث لا تمكن من العود إما لخروجها مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية لا عدة عليها. اهـ. (قوله ولو كانت حاملا) أي الحربية المهاجرة اهـ. [فصل في الإحداد] لما فرغ عن بيان أنواع العدة، وعن بيان من تجب عليها، ومن لا تجب شرع في بيان ما يجب على

المعتدات قاله الأتقاني (قوله أحدت المرأة إحدادا) قال في المصباح المنير حدت المرأة على زوجها تحد، وتحد حدادا بالكسر فهي حاد بغير هاء، وأحدت إحدادا فهي محد، ومحدة إذا تركت الزينة لموت، وأنكر الأصمعي الثلاثي، واقتصر على الرباعي. اهـ. (قوله في المتن تحد معتدة البت إلخ) قال في الهداية، وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد قال الكمال قوله وعلى المبتوتة يعني، ويجب بسبب الزوج على المبتوتة، وأصله المبتوت طلاقها ترك ذلك للعلم به لكثرة الاستعمال، وهي المختلعة، والمطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة ابتداء، ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب، وهل يباح قال محمد في النوادر لا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أمها أو أخوها، وإنما هو في الزوج خاصة قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام والتقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه على الرجعية، وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام، ولها زوج له أن يمنعها لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت، وهو يريدها، وهذا الإحداد مباح لها لا واجب عليها، وبه يفوت حقه اهـ قال الأتقاني قال الحاكم الشهيد في الكافي، ولا ينبغي للمعتدة من وفاة زوجها أو طلاق بائن أو لعان أو فرقة بوجه من الوجوه من قبل أنها كان لها أن تطيب أو تلبس الحلي أو الثوب المصبوغ بعصفر أو ورس أو زعفران اهـ قال في الهداية والحداد والإحداد، وهما لغتان أن تترك الطيب قال الكمال ولا تحضر عمله، ولا تتجر فيه، وإن لم يكن لها كسب إلا فيه اهـ

—

Mas'alah: Who is obligated to observe mourning (ihdad) and what does it entail?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1830)

، كبيرة(1) [(2)] مسلمة حرة [(3)] أو لا): فقوله: أو لا: عطف على قوله: حرة [(4)] ، وعند الشافعي(5) – رضي الله عنه: لا حداد [(6)] على معتدة البائن، (بترك الزينة [(7)] ، ولبس [(8)] (9) المزعفر، والمعصفر(10) (1) لو قال مكلفة لكان أخصر وأشمل حيث تخرج المجنونة إذا هي مثل الصغيرة والكافرة في عدم التكليف. ينظر: ((كشف الرموز)) (1: 291) . (2) قوله كبيرة الاولى أن يقول مكلفة لتخرج الصغيرة والكافرة والمجنونة فانه لا يجب الاحداد عليهن (3) قوله حرة سواء كانت حرة أو امة فان الاحداد شرع لاظهار التاسف بموت زوجها أو بالبينونة والامة في ذلك كالحرة (4) قوله عطف على قوله حرة صرح به لئلا يتوهم أنه عطف على كبيرة فتحل المعنى (5) في ((المنهاج)) (3: 398) : ويستحب الاحداد لبائن، وفي وقول يجب. و ((المحلي على المنهاج)) (4: 53) ، و ((تحفة المحتاج)) (8: 255) ، وغيرها. (6) قوله لاحداد بانه وجب اظهارا للتاسف على فوت الزوج وفي بعده إلى مماته والمبتوتة قد اوحشها زوجها فلا تاسف على فوته ومفارقته ونحن نقول أن الحداد لاظهار التاسف على فوات نعمة النكاح وهو موجود في الابانة ايضا كذا في الهداية (7) قوله بترك الزنية متعلق بتحد والزنية ما تزين به المراة من الحلي بجميع انواعه والحرير وغير ذلك كالامتشاط واستعمال الطيب وغير ذلك (8) قوله وليس هذا مع ما بعده معطوف على الزنية اي بترك لبس المزعفر اي الثوب المصبوغ الزعفران وترك لبس المعصفر اي الثوب المصبوغ بالعصفر وهو الذي يصبغ به احمر يقال له كسئم وبالجملة لون يفوح بطيب وترك الحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون ورق

تخضب النساء ليديهن وارجلهن احمر وترك الطيب بجميع انواعه وترك استعماله والدهن في الشعر وترك كحل العين ويجوز لها لبس الثوب المصبوغ الذي ما تتزين النساء به كالاسود والازرق ونحو ذلك كذا في الفتح (9) في أ: وليس. (10) أي الثوب المصبوغ بالزعفران، أو العصفر؛ لأنه تفوح منه رائحة الطيب. ينظر: ((فتح القدير)) (4: 340) .

Sub-topic – Exemptions from Ihdad

Mas'alah: Who is exempt from observing ihdad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=250)

(لا) حداد على سبعة: كافرة وصغيرة، ومجنونة، و (معتدة عتق) كموته عن أم ولده (و) معتدة (نكاح فاسد) أو وطئ بشبهة أو طلاق رجعي. ويباح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط، وللزوج منعها لان الزينة حقه. فتح. وينبغي حل الزيادة على الثلاثة إذا رضي الزوج أو لم تكن مزوجة. نهر. وفي التاتر خانية: ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة، إلا الزوجة في حق زوجها فتعذر إلى ثلاثة أيام. قال في البحر: وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاثة. وفي النهر. لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2958)

قال: ولا إحداد على كافرة؛ لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع، ولا على صغيرة؛ لأن الخطاب موضوع عنها، وعلى الأمة الإحداد لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى، بخلاف المنع من الخروج من البيت في العدة؛ لأن فيه إبطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته. قال: وليس في عدة أم الولد ولا في عدة [البناية] قال محمد في "النوادر" : لا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أمها أو أخوها، فإنما

هو في حق الزوج خاصة. قيل: أراد بذلك فيما زاد على الثلاثة إذ في الحديث إباحة الإحداد للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام. ولم يحك خلافا في "المنهاج" لها الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام وتحرم الزيادة. [الحداد على الكافرة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا إحداد على كافرة، لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع) ش: وقال الشافعي ومالك والظاهرية: عليها الإحداد م: (ولا على صغيرة، لأن الخطاب موضوع عنها) ش: يعني غير داخلة في الخطاب، وعند هؤلاء عليها الحداد، وفي عدة الوفاة. فإن قلت: ما الفرق بين الحداد والعدة؟ حيث تجب العدة على الصغيرة. قلت: لا نسلم أن العدة تجب عليها، لأنها ليست بمخاطبة، بل الولي يؤمر بأن لا يزوجها حتى تنقضي العدة لحق الشرع، ولهذا شرط الإيمان لوجوبه، وإنما يشترط الإيمان لحق الله تعالى، فعلى هذا لا حاجة إلى الفرق لعدم وجوب العدة أيضا. م: (وعلى الأمة الإحداد، لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى) ش: لأن فروع الشرع التي ليس فيها إبطال حق المولى يلزم المملوكة كالصوم والصلاة فيلزمها الحداد م: (بخلاف المنع من الخروج من البيت في العدة، لأن فيه) ش: أي في منعها من الخروج م: (إبطال حقه) ش: أي حق المولى من الاستخدام ونحوه، ولا يفوت الإحداد بذلك. م: (وحق العبد مقدم) ش: على حق الشرع م: (لحاجته) ش: أي لحاجة العبد، واستغناء الشرع، ألا ترى أن للمولى منعها من النوافل، ومنع المعتدة من شهود الجمعة والجماعة. وكذا الحكم في المدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة والمنكوحات في الوفاة والطلاق لفوات نعمة النكاح، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. فإن قلت: لو وجب الحداد لفوات نعمة النكاح لوجب بعد شراء منكوحته لزوال النكاح بالشراء. قلت: لم يفت الحال ببقائه بملك اليمين. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وليس في عدة أم الولد) ش: يعني إذا أعتقت م: (ولا في عدة

Mas'alah: What exceptions allow a woman in ihdad to use perfume or adornment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

(قوله إلا من عذر) بأن كان بها وجع العين فتكتحل أو حكة فتلبس الحرير أو تشكي رأسها فتدهن وتمتشط بالأسنان الغليظة المتباعدة من غير إرادة الزينة؛ لأن هذا تداو لا زينة

Sub-topic – Prohibited Adornments and Clothing

Mas'alah: What is the ruling on adornment when reconciliation is not expected?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: وإلا) بأن كانت تعلم أنه لا يراجعها لشدة بغضها بحر

Mas'alah: What are the detailed rules of ihdad regarding adornment, perfume, and clothing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1332)

وظاهره منعها من لبس السواد تأسفا على موت زوجها أكثر من الثلاث وقيد بالبت؛ لأن المطلقة رجعيا لا حداد عليها وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها؛ لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريدها، وهذا الإحداد مباح لها لا واجب وبه يفوت حقه كذا في فتح القدير وفي التتارخانية ويستحب لها تركه ولما وجب في الموت إظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح فوجب على المبتوتة إلحاقا لها بالمتوفى عنها زوجها بالأولى؛ لأن الموت أقطع من الإبانة ولهذا تغسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها وأطلق في ترك الطيب فلا تحضر عمله ولا تتجر فيه وإن لم يكن لها كسب إلا فيه ودخل في الزينة الامتشاط بمشط أسنانه ضيقة لا الواسعة كما في المبسوط وشمل لبس الحرير بجميع أنواعه وألوانه، ولو أسود وجميع أنواع الحلي من ذهب وفضة وجواهر زاد في التتارخانية القصب.

Mas'alah: What actions are prohibited during mourning (ihdad) for a woman in waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2956)

والحداد، ويقال الإحداد، وهما لغتان، أن تترك الطيب، والزينة، والكحل، والدهن والمطيب، وغير المطيب، إلا من عذر، وفي "الجامع الصغير" : إلا من وجع. والمعنى فيه وجهان: أحدهما: ما ذكرناه من إظهار التأسف، والثاني: أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم، وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأذن للمعتدة في الاكتحال، والدهن لا يعرى [البناية] ضعائف عن الكسب عواجز عن التغلب، ولا كذلك الأزواج. [تعريف الإحداد وأحكامه] م: (والحداد ويقال الإحداد) ش: أراد بهذا تعريف الإحداد، وكان موضعه في أول الكلام. قوله - الحداد - مبتدأ وخبره قوله أن يترك الطيب.. إلى آخره. وقوله: ويقال الإحداد جملة معترضة، أي يقال في الإحداد الحداد أيضا م: (وهما لغتان) ش: جملة معترضة، أي الحداد بلا همزة في أوله، والإحداد بهمزة لغتان مستعملتان، وقد مضى الكلام فيه عن قريب م: (أن تترك الطيب) ش: أي تترك المعتدة استعمال الطيب م: (والزينة) ش: أي واستعمال الزينة م: (والكحل) ش: يضم الكاف، أي بترك الكحل، وهو مصدر، وبالضم اسم م: (والدهن) ش: أي واستعمال الدهن م: (والمطيب، وغير المطيب إلا من عذر) ش: هكذا لفظ القدوري ولفظ محمد. م: (وفي "الجامع الصغير" : إلا من وجع) ش: وهو إشارة إلى أن العذر هو التداوي م: (والمعنى فيه وجهان) ش: أي في إيجاب ترك الطيب والزينة وجهان م: (أحدهما ما ذكرناه من إظهار التأسف) ش: على زوال النكاح م: (والثاني) ش: أي وجه الثاني م: (أن هذه الأشياء) ش: أي الطيب والزينة والكحل والدهن م: (دواعي الرغبة فيها) ش: أي في المرأة، لأنها إذا كانت مطيبة متزينة تزيد رغبة الرجل فيها فوق ما يكون إذا كانت خالية

عن الأشياء المذكورة م: (وهي ممنوعة عن النكاح) ش: أي المرأة المحدة ممنوعة عن النكاح، ما دامت في عدة النكاح والوفاة م: (فتجتنبها) ش: أي إذا كان الأمر كذلك تجتنب هذه المحدة الأشياء المذكورة م: (كيلا تصير ذريعة) ش: أي كيلا تصير هذه الأشياء وسيلة م: (إلى الوقوع في المحرم) ش: أي الحرام. م: (وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأذن للمعتدة في الاكتحال) ش: أراد بالمعتدة التعميم، ولم يرد غير المتوفى عنها زوجها خاصة، كذا قال مخرج الأحاديث في تخريجه. وقوله: وقد صح النهي عن الاكتحال، فإن الأئمة الستة قد أخرجوه في "كتبهم" مختصرا ومطولا «عن زينب بنت أم سلمة عن أمها امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها، فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستأذنوه في الكحل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا مرتين أو ثلاثة – حتى تمضي أربعة أشهر وعشر» وأما على الدهن فلم يصح شيء، غير أنه إذا كان طيبا فظاهر أنها ممنوعة عن الطيب وإن لم يلق فيه على ما يجيء الآن." م: (والدهن) ش: مبتدأ وقوله: م: (لا يعرى) ش: خبره، وأشار بهذا إلى أن الدهن ممنوع

Mas'alah: What actions are prohibited during the mourning period (Ihdad)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=531)

والحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحناء والخضاب ولبس المطيب والمعصفر والثوب الأحمر وما صبغ بزعفران إلا إن كان غسيلا لا ينفض ولبس القصب والخز والحرير ولبس الحلي والتزين والامتشاط كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is prohibited for a woman in mourning (ihdad) during her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=558)

قال : (وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء إلا من عذر) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الحناء ، وقوله : ' الحناء طيب ' فدل على أن الطيب محظور عليها ، ويدخل فيه الثوب المطيب والمعصفر والمزعفر حتى قالوا : لو كان غسيلا لا ينقض جاز لأنه لم يبق له رائحة ، فإن لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ لا بأس به لأنه عذر ، ولا تمتشط لأنه زينة ، فإن كان فالأسنان المنفرجة دون المضمومة ، ولا تلبس حليا لأنه زينة ، ولا تلبس قصبا ولا خزانة لأنه زينة . وعن أبي يوسف لا بأس بالقصب والخز الأحمر . فالحاصل أن ذلك يلبس للحاجة ويلبس للزينة فيعتبر القصد في لبسه ، وقد صح ' أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأذن للمبتوتة في الاكتحال ، بخلاف حالة التداوي لأنه عذر ، فكان ضرورة دين التزين ؛ وكذا إذا خافت من ترك الدهن والكحل حدوث مرض بأن كانت معتادة لذلك يباح لها ذلك . ولا إحداد على صغيرة ولا مجنونة لعدم الخطاب ولأنها عبادة حتى لا تجب على الكافرة ؛ بخلاف الأمة لأنها أهل للعبادات وليس فيها إبطال حق المولى ، وليس في عدة النكاح الفاسد إحداد لأنه لا يتأسف على زواله لأنه واجب الزوال ولأنه نقمة فزواله نعمة .

"" "" "" صفحة رقم 194 "" "" ""

Mas'alah: What actions constitute ihdad for a woman in 'idda?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

(قوله والإحداد أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن) وسواء في ذلك الدهن المطيب أو غيره؛ لأن فيه زينة الشعر ويقال الحداد والإحداد لغتان

Mas'alah: What is the chapter on dress and perfume?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1197)

[باب اللبس والتطيب]

Mas'alah: What adornments and clothing are prohibited during the mourning period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=947)

إلا بعذر والحناء، ولبس المعصفر والمزعفر إن كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق، والنكاح الفاسد، ـــــــــ الطيب إيماء إلى منعه وإن لم يكن مطيبا كالزيت الخالص ونحوه (والكحل) بالفتح وهو استعمال الكحل بالضم (والحناء إلا بعذر) قيد في الكحل فيجوز لها لبس الحرير للحكة والقمل، والثوب المصبوغ لعدم وجود غيره، واستعمال الطيب والدهن للتداوي والكحل للرمد ونحوه. وقوله في (البحر) : لو أخر هذا عن الجميع لكان أولى لما مر من جواز لبس المصبوغ إذا لم تجد غيره مدفوع بما قدمناه من أن قوله بترك الزينة شامل للكل والمذكور بعده تفصيل لذلك الإجمال (و) هو (لبس المعصفر) وهو الثوب المصبوغ بالعصفر، (والمزعفر) وهو المصبوغ بالزعفران، والثوب الممشق وهو المصبوغ بالمشق أي: المغرة ولم يقل لبس المصبوغ بل بين ما به الصبغ لأن الأسود لا بأس به لأنه لا يقصد به الزينة، وكذا الأزرق فيما ينبغي، وعن هذا قيد الحلواني أي منع المعصفر ونحوه بالجديد، أما الحلق فيجوز لما قلنا. واعلم

أن ما قدمناه من جواز لبس المصبوغ بما ذكر لستر العورة مثلا ينبغي أن يقيد بقدر ما تستحدث ثوبا غيره أما بيعه والاستخلاف بثمنه أو من مالها إن كان لها مال، كذا في (الفتح) ومن الممنوع أيضا العصب عندنا وهو نبت يصبغ به الثياب هذا هو الصحيح في تفسيره (وإن كانت مسلمة) فلا حداد على كافرة، نعم لو أسلمت في خلالها لزمها فيما بقي قاله الحدادي: بالغة فلا حداد على صغيرة لعدم تكليفها وفيه إيماء إلى أنه لا يجب على مجنونة أيضا، وقياس ما مر أنها لو بلغت أو أفاقت في أثنائها وجب عليها فيما بقي ومنعت من ذلك لخبر أبي داود من حديث أم سلمة قال عليه الصلاة والسلام: (لا تلبسن المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل) وفي الباب أحاديث أخر دالة على المدعى يطول الكلام بذكرها، (لا) تحد (معتدة العتق) بأن مات عن أم ولده أو أعتقها وقصره عن الثاني قصور. (و) لا معتدة (النكاح الفاسد) والموطوءة بشبهة لأنه لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح وهي مفقودة، وأفاد في (البدائع) أنه لو ملك زوجته بعدما ولدت منه وفسد النكاح بينهما لا يجوز لغيره أن يتزوج بها حتى تحيض حيضتين، فلو أعتقها كان عليها عدة العتق أيضا ولا حداد فيها بل تحد في حيضتين دون الثالثة،

Mas'alah: What is the ruling on wailing and expressing grief during 'iddah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1880)

الآية، الأسى مع الصياح والفرح مع الصياح، نقل عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا

Mas'alah: What does refraining from adornment in mourning entail?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=469)

بترك الزينة) ظرف تحد والزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل كما في الكشاف فقد استدرك ما بعده كما في القهستاني. (

Mas'alah: What are the obligations of a woman in 'idda regarding adornment, perfume, and staying in the home?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=701)

(فصل) تحد معتدة البائن والموت إن كانت مكلفة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر

والطيب والدهن والكحل والحناء إلا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها أصلا ومعتدة الموت

تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والأمة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف إليها وقت الفرق أو الموت إلا أن تخرج جبرا أو خافت على

مالها أو إنهدام المنزل أو لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل وإن كان الطلاق باينا إذا كان بينهما سترة إلا أن يكون فاسقا فإن كان فاسقا أو البيت ضيقا خرجت

والأولى خروجه وإن جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو أبانها أو مات عنها في سفر بينها وبين مصرها قل من مدته رجعت وإن كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولي أولا والعود أحمد وإن كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد، ثم تخرج إن كان لها محرم وقالا إن كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد.

Mas'alah: What are the restrictions on a divorced woman and widow during 'idda?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3155)

4595 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا مسلم بن إبراهيم , قال: ثنا هشام , قال: ثنا حماد , عن إبراهيم , قال: «§المطلقة ثلاثا , والمختلعة , والمتوفى عنها زوجها , والملاعنة لا تختضبن , ولا تتطيبن , ولا يلبسن ثوبا مصبوغا , ولا يخرجن من بيوتهن» . فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين , قد منعوا المتوفى عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها , ورخصوا لها في الخروج , في بياض نهارها , على أن تبيت في بيتها. وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة , فجعلها كذلك في منعه إياها من السفر , والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرخص أحد منهم لها في الخروج من بيتها نهارا , كما رخص للمتوفى عنها زوجها. فثبت بذلك ما ذكرنا من منعهما من السفر في عدتهما والخروج من منزلهما إلا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها , في بياض نهارها على الضرورة. وهذا كله قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين. فإن قال قائل: فإن عائشة رضي الله تعالى عنها قد كانت سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها.

وذكر في ذلك ما قد

Mas'alah: What must a woman in ihdad avoid regarding adornment?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=442)

م / بأن تترك الزينة. ذكر المصنف – رحمه الله – ما تجتنبه المحادة زمن إحدادها ومن ذلك: الزينة.

Mas'alah: Must a widow remain in the house where her husband died during 'idda?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=443)

م / وأن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجتها نهارا. فيجب عليها لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه، وهذا مذهب أكثر العلماء. واستدلوا بحديث الفريعة بنت مالك: (جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا [أي هربوا] حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي ... الحديث وفيه: قال لها: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا) . رواه أبو داود

Mas'alah: What are the innovated practices in mourning (ihdad) that have no basis in Sharia?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=444)

أحدث بعض الناس أمورا في الإحداد لا أصل لها في الشرع، منها: – التزام بعض النساء لباسا معينا (كالأسود) للإحداد. – امتناع المحادة من مشط شعرها. – امتناع المحادة من الاغتسال للتنظف. – امتناع المحادة عن العمل في بيتها من خياطة وغيرها. – امتناع المحادة من البروز للقمر. – امتناع المحادة من الظهور على سطح البيت.

Mas'alah: What constitutes mourning (ihdad) and what must a woman in 'iddah avoid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=638)

ثم تفسير الإحداد هو الاجتناب عن جميع ما يتزين به النساء من

الطيب ولبس الثوب المصبوغ والمطيب بالعصفر والزعفران والاكتحال والادهان والامتشاط ولبس الحلي والخضاب ونحو ذلك إلا إذا لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه ولا تقصد الزينة وقال في الأصل ولا تلبس قصبا ولا خزا تتزين به لأن هذا مما يلبس للحاجة فيعتبر فيه القصد فإن قصدت الزينة يكره وإن لم تقصد فلا بأس

Sub-topic – Ihdad for Slave Women and Umm Walad

Mas'alah: Does mourning (hidad) conflict with the master's rights over a female slave in waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

والحاصل أن الحداد لا يفوت حق المولى لأنها محرمة عليه ما دامت في العدة، بخلاف اعتدادها في بيت الزوج كما يأتي. (

Mas'alah: What is the ruling on mourning for a slave woman during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1332)

ولم يقيد بالحرية لوجوبه على الأمة المنكوحة لكونها مكلفة بحقوق الشرع ما لم يفت به حق العبد ولهذا لا يحرم عليها الخروج إلا إذا كانت في بيت الزوج وقت الطلاق ولم يخرجها المولى ويحل إن أخرجها والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة كالقنة، ولو أسلمت الكافرة في العدة لزمها الإحداد فيما بقي من العدة كذا في الجوهرة [منحة الخالق] (قوله قيل: أراد بذلك فيما زاد على الثلاث) قال في النهر وأقول: وينبغي أن يقيد عدم حل ما زاد على الثلاث بما إذا لم يرض الزوج بذلك، فإن رضي فقد أسقط حقه منها أما غير ذات الزوج إذا لم تكن معتدة فينبغي أن يحل لها ذلك بقي هل له منعها في الثلاث مقتضى الحديث أنه ليس له ذلك والمذكور في كتب الشافعية أن له ذلك وقواعدنا لا تأباه وحينئذ فيحمل الحل في الحديث على عدم منعه اهـ. وهذا

الأخير يأتي قريبا عن فتح القدير وهو ظاهر؛ لأنها وإن حل لها ذلك لكن فيه فوات حقه من الزينة فله منعها كما أن له منعها من أكل ذي رائحة كريهة ونحو ذلك بقي أن قوله أولا وينبغي أن يقيد إلخ، فيه مخالفة لنص الحديث فتأمل. (قوله ولو أخر الاستثناء عن الجميع لكان أولى) قال في النهر مدفوع بما قدمناه من أن قوله بترك الزينة شامل للكل والمذكور بعده تفصيل لذلك الإجمال. (قوله لوجوب سترة العورة) ينبغي أن يقيد بقدر ما تستحدث ثوبا غيره إما ببيعه والاستخلاف بثمنه أو من مالها إن كان لها

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a slave woman and other categories?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=532)

على الأمة الحداد إذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق البائن، وكذا المدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة وليس في عدة أم الولد عن وفاة سيدها أو إعتاقها حداد كذا الموطوءة بشبهة كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=361)

"وعلى الأمة الإحداد" لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج لأن فيه إبطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) required in the waiting period of an umm walad or an invalid

marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=275)

قال وليس في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح الفاسد إحداد لأنها ما فاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف والإباحة أصل

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory upon a female slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

(قوله وعلى الأمة الإحداد)

Mas'alah: Are a mukatabah, mudabbara, and umm walad required to observe mourning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

وكذا المكاتبة والمدبرة وأم الولد؛ لأنهن مخاطبات بحقوق الله فيما لم يكن فيه إبطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج؛ لأن فيه إبطال حقه.

Mas'alah: Is mourning required during the waiting period from an invalid marriage or for an umm walad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

(قوله وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد) ؛ لأن الإحداد لحرمة الزوجية والفاسد لا حرمة له وأم الولد عدتها وطء فهي كالمنكوحة نكاحا فاسدا

Mas'alah: When must an umm walad observe mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

ومعنى قوله ولا في عدة أم الولد يعني من المولى إذا أعتقها أو مات عنها؛ لأنه لا زوجية بينهما أما إذا مات زوجها فعليها الإحداد

Mas'alah: Does mourning (ihdad) apply to a slave woman, mudabbara, umm walad, and mukataba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1882)

(قوله وعلى الأمة الحداد) يعني إذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق البائن، وكذا المدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة لثبوت العلة الموجبة لأنها مخاطبة بحقوقه تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى، وليس في الإحداد فوات حقه في الاستخدام، بخلاف المنع من الخروج فإنه لو لزمها في العدة ثبت ذلك، فقلنا: لا تمنع من الخروج في عدتها كي لا يفوت حقه في استخدامها، وحق العبد مقدم على حق الشرع بإذنه لفناه، قال تعالى {إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] فإن قيل: لو وجب الحداد لعلة فوات نعمة النكاح لوجب بعد شراء المنكوحة. فالجواب أنها لم تفت لقيام الحل والكفاية، غاية الأمر أنه ثبت على وجه أحط من الحل الثابت بالعقد باعتبار ثبوت النسب بلا دعوة في العقد بخلاف الملك، ولا أثر لهذا القدر من الأحطية فإن نعمة

النكاح ليس فواتها مؤثرا باعتبار ذلك القدر من الخصوصية بل باعتبار فوات ما فيها من أنها سبب لصونها وكفاية مئونتها، وهذا القدر لم يفت فلا موجب للحداد، وبهذا التقرير يندفع إشكال أنه لا ينوب الأدنى وهو هذا الحل عن الأعلى والتقصي عنه بالتزام وجوب الحداد على الزوجة المشتراة، إلا أنه لم يظهر لكونها حلالا حتى لو أعتقها ظهر فإنه دعوى بلا دليل عليها بل دليل نفيها أنه وجوب

Mas'alah: Does a woman observing iddah due to manumission observe mourning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=470)

لا) تحد (معتدة العتق) بأن أعتق أم ولده أو مات عنها. (

Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a woman in waiting from an invalid marriage or an umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2283)

مسألة: [عدم الإحداد على المعتدة من نكاح فاسد] قال: (ولا إحداد على معتدة من نكاح فاسد، ولا على أم الولد إذا أعتقت بموت المولى، أو أعتقها) . وذلك لأن وجوب الإحداد يختص بالأزواج، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج" . فعلق وجوب الإحداد على فراق الزوج، ومن أجله أوجبناه على المطلقة؛ لأنها فارقت زوجها، وأما المعتدة من النكاح الفاسد، وأم الولد، فإنهما لم تفارقا زوجا، فلم يكن عليهما إحداد،

كالموطوءة بالشبهة.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory on a slave woman or umm walad in 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=640)

فأما على الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة إذا كانت زوجته فيجب الحداد لأنه عبادة بدنية وإنها لا تسقط بسبب الرق وفي عدة أم الولد بعد العتق والموت وفي العدة من نكاح فاسد لا حداد أيضا لأنه يجب لحرمة الزوجية ولم توجد

Sub-topic – Ihdad for Widow vs. Irrevocably Divorced Woman

Mas'alah: Why is the condition of consummation relevant for hidad in irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

قوله: ودخل بها) هذا القيد صحيح بالنسبة لمعتدة البت، أما.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period and the permissibility of hidad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1815)

(والمعتدة) أي معتدة كانت عيني، فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد. وأما الخالية فتخطب إذا لم يخطبها غيره. [رد المحتار] كان المناسب أن يزيد معه المطلقة قبل الدخول فإنهما خرجتا بقوله "معتدة بت" أفاده ح. (قوله: ويباح الحداد إلخ) أي حديث الصحيح «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا» فدل على حمله في الثلاث دون ما فوقها، وعليه حمل إطلاق محمد في النوادر عدم الحل كما أفاده في الفتح. وفي البحر عن التتارخانية أنه يستحب لها تركه أي تركه أصلا. (قوله: وللزوج منعها إلخ) عبارة الفتح: وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريدها، وهذا الإحداد مباح لها لا واجب، وبه

يفوت حقه. اهـ. وأقره في البحر. قال في النهر: ومقتضى الحديث أنه ليس له ذلك، والمذكور في كتب الشافعية أن له ذلك، وقواعدنا لا تأباه، وحينئذ فيحمل الحل في الحديث على عدم منعه اهـ أي بأن يقال: إن الحل المفهوم من الحديث محمول على ما إذا لم يمنعها زوجها لأن كل حل ثبت لشيء يقيد بعدم المانع منه وإلا فلا يحل كما هنا ولما كان بحث الفتح داخلا تحت قولهم له ضربها على ترك الزينة كان بحثا موافقا للمنقول، وأقره عليه من بعده فلذا جزم به الشارح، وليس البحث لصاحب النهر فقط فافهم. (قوله: وينبغي حل الزيادة إلخ) فيه نظر، فإن صريح الحديث المذكور نفي الحل فوق ثلاث، وإذا قيد الحل – في الثلاث – الثابت في الحديث بما إذا رضي لا يلزم منه أن يكون رضاه مبيحا ما ثبت عدم حله وهو الإحداد فوق الثلاث كما لا يخفى: وقال الرحمتي: الحديث مطلق، وقد حمله أمهات المؤمنين على إطلاقه فدعت أم حبيبة بالطيب بعد موت أبيها بثلاث، وكذلك زينب بعد موت أخيها وقالت كل منهما: ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول "لا يحل لامرأة إلخ" كيف وقد أطلق محمد عدم حل الإحداد لمن مات أبوها، أو ابنها وقال إنما هو في الزوج خاصة. اهـ. (قوله: وفي التتارخانية إلخ) عبارتها: سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها، أو أبوها أو غيرهما من الأقارب فتصبغ ثوبها أسود فتلبسه شهرين أو ثلاثة، أو أربعة تأسفا على الميت أتعذر في ذلك؟ فقال: لا. وسئل عنها علي بن أحمد فقال: لا تعذر، وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها فإنها تعذر إلى ثلاثة أيام. اهـ. (قوله: وظاهره منعها من السواد إلخ) أي فيقيد به إطلاق ما مر من أنه لا بأس بأسود. وأجاب ط بحمل ما هنا على صبغه لأجل التأسف ولبسه، وما مر على ما كان مصبوغا أسود قبل موت الزوج لتتوافق عباراتهم، لكن ينافيه إباحته في الثلاث تأمل. (قوله: وفي النهر) هو بحث سبقه إليه في البحر أخذا من عبارة الجوهرة كما قدمناه في الكافرة (قوله: ونكاح فاسد) فتحرم خطبتها لأن الظاهر أنها حيث رضيت به بالنكاح الفاسد

ترضى به بالنكاح الصحيح. (قوله: وأما الخالية) أي عن نكاح وعدة. (قوله: إذا لم يخطبها غيره وترضى به إلخ) نقله في البحر عن الشافعية، وقال: ولم أره لأصحابنا، وأصله الحديث الصحيح «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» وقيدوه بأن لا يأذن له اهـ أي بأن لا يأذن الخاطب الأول، وهو منقول عندنا، فقد قال الرملي: وفي الذخيرة كما «نهى – صلى الله عليه وسلم – عن الاستيام

Mas'alah: What are the obligations of ihdad for a woman in an irrevocable divorce or widowhood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1332)

تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن إلا بعذر والحناء ولبس المزعفر والمعصفر إن كانت مسلمة بالغة) أي: تحد المبانة والمتوفى عنها زوجها بترك ما ذكر أطلقه فشمل الطلاق واحدة أو أكثر والفرقة كما في الخانية وعبر بالإخبار عن فعلها لإفادة أنه واجب عليها للحديث الصحيح «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» وتعقب بأنه لا دليل فيه على الإيجاب؛ لأن حاصله استثناؤه من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه فالأولى الاستدلال بالرواية الأخرى «إلا على زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا» فصرح بالنهي في تفصيل معنى ترك الإحداد ولا خلاف في عدم وجوبه على المرأة بسبب غير الزوج من الأقارب وهل يباح.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman divorced irrevocably (mabtuta)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2954)

وأما المبتوتة فمذهبنا، وقال الشافعي – رحمه الله: لا حداد عليها لأنه وجب إظهارا للتأسف على فوت زوج، وفي بعهدها إلى مماته وقد أوحشها بالإبانة، فلا تأسف بفوته. ولنا ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام: نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب [البناية] المهملة، وهو ضرب من العود، وقيل ضرب من الطيب لا واحد له من لفظه. وقيل واحدة ظفر، ويروى من قسط ظفار بدون الألف بوزن قطام، وهو اسم مدينة لحمير باليمن، قوله – نبذة – أي قطعة، وهو بضم النون وسكون الباء الموحدة، والمتوفى عنها زوجها تحد وعليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو مذهب أصحابنا وسفيان والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق سواء كانت حاملا أو غيرها. وقال الشعبي والحسن البصري والحكم بن عتيبة: لا يجب وقالت الظاهرية: فرض عليها الإحداد. فإن قيل الإحداد التأسف على فوت النعم، وذلك مذموم، قال الله تعالى: {لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم} [الحديد: 23] الحديد الآية 23، فكيف صار واجبا بالخبر معارضا بالكتاب أجيب بأن المراد بقوله تعالى: {لكي لا تأسوا} [الحديد: 23] ... الآية، الأسى مع الصباح، والفرح مع الصياح نقل عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (وأما المبتوتة فمذهبنا) ش: وبه قال الشافعي في القديم وأحمد في رواية م: (وقال الشافعي – رحمه الله –) ش: في الجديد م: (لا حداد عليها) ش: وبه قال مالك وأحمد في رواية. وفي "المنهاج" يستحب، وفي قول يجب م: (لأنه) ش: أي لأن الإحداد م: (وجب إظهارا للتأسف على فوت زوج، وفي بعهدها إلى مماته) ش: أي وفي تعهد المرأة ما فاتها من حسن العشرة، إلا أن فرق الموت بينهما م: (وقد أوحشها بالإبانة) ش: حيث أساء إليها بالفراق وإيثاره غيرها عليها م: (فلا تأسف بفوته) ش: أي بفوت هذا الزوج. م: (ولنا ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: «الحناء طيب» ش ظاهر ما ذكره المصنف يدل على أنه

حديث، ذكره السروجي حديثا واحدا لا كما زعم السروجي. وقال مخرج الأحاديث: هذا وهم منه، لأن المصنف استدل بهذا الحديث على أن المبتوتة عليها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها، وفيه خلاف الشافعي، فتعين أن يكون الحديث واحدا. فإن قلت: استدل بعضهم بقول المصنف، ولنا ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قوله، وقال: «الحناء طيب» بحديث أخرجه أبو داود في سننه عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها «عن أم سلمة، قالت: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا في عدتي من وفاة أبي سلمة "لا تمتشطي"

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman with an irrevocable divorce or a widow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=361)

فصل وعلى المبتونة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد فصل

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman with an irrevocable divorce or a deceased husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=274)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a divorced woman and a widow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=274)

قال وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد أما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا وأما المبتوتة فمذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا حداد عليها لأنه وجب إظهارا للتأسف على فوت زوج وفى بعهدها إلى مماته وقد أوحشها بالإبانة فلا تأسف بفوته ولنا ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ولأنه يجب إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها والحداد ويقال الإحداد وهما لغتان أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن والمطيب وغير المطيب إلا من عذر وفي الجامع الصغير إلا من وجع

والمعنى فيه وجهان أحدهما ما ذكرناه من إظهار التأسف والثاني أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن لا يعرى عن نوع طيب وفيه زينة الشعر ولهذا يمنع المحرم عنه قال إلا من عذر لأن فيه ضرورة والمراد الدواء لا الزينة ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا فإن كان ذلك أمرا ظاهرا يباح لها لأن الغالب كالواقع وكذا لبس الحرير إذا احتاجت إليه لعذر لا بأس به ولا تختضب بالحناء لما روينا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران لأنه يفوح منه رائحة الطيب

Mas'alah: What is the ruling on ihdad for a woman divorced with a ba'in divorce or a widow?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1850)

قال (وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد) أما المتوفى عنها زوجها فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا» [العناية] على المعتدات أن يفعلنه وما لا يجب، يقال بت طلاق المرأة وأبته والمبتوتة المرأة وأصلها المبتوت طلاقها، والمراد بالمبتوتة من انقطع عنها حق الرجعة وهي تقع على ثلاث، وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا والمطلقة بتطليقة بائنة (وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد) وهو ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها. وأصل الحد المنع، يقال أحدت المرأة إحدادا فهي محدة منعت نفسها، وحدت تحد حدادا (أما المتوفى عنها زوجها فلقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا») وفي وجه الاستدلال به إشكال لأن مقتضاه إحلال الإحداد للمتوفى عنها زوجها لكون الاستثناء من التحريم والاستثناء من التحريم إحلال، وليس الكلام فيه وإنما هو في الإيجاب. وقال في النهاية: يمكن أن يقال قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل» نفي لإحلال الإحداد ونفي إحلال الإحداد نفي الإحداد نفسه فحينئذ كان في المستثنى إثبات الإحداد لا محالة. وكان تقرير الحديث: لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا فكان هذا حينئذ إخبارا بإحداد المتوفى عنها زوجها فكان واجبا لأن إخبار الشارع آكد من الأمر وهذا أنسب ما وجدت في الشروح. فإن قيل: الإحداد هو التأسف على فوت النعم وذلك مذموم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on ihdad for a woman divorced with a ba'in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1851)

وأما المبتوتة فمذهبنا. وقال الشافعي: لا حداد عليها لأنه [العناية] قال الله تعالى {لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم} [الحديد: 23] فكيف صار واجبا بالخبر معارضا للكتاب؟ أجيب بأن المراد بما في الكتاب فرح خاص وأسى خاص وهو الفرح والأسى مع الصياح هكذا روي عن ابن مسعود (وأما) وجوب الإحداد على (المبتوتة فمذهبنا. وقال الشافعي: لا حداد عليها لأنه

Mas'alah: What is the ruling on ihdad for a woman divorced irrevocably or widowed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

(قوله

Mas'alah: Is ihdad obligatory for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة عاقلة مسلمة الإحداد) وعند الشافعي لا إحداد على المبتوتة؛ لأن الإحداد وجب إظهارا للتأسف على موت زوج وفاء بعهدها إلى مماته، وهذا قد أوحشها بالإبانة فلا تأسف بفوته ولنا أنه يجب إظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها لإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها ولا تشبه هذه المطلقة الرجعية

لأنها لم تفارق زوجها فلم يجب عليها الإحداد

Mas'alah: What are the rules of mourning (ihdad) for divorced and widowed women?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=541)

وعلى المبتوتة، والمتوفى عنها زوجها – إذا كانت بالغة مسلمة – الإحداد، وهو: ترك الطيب والزينة والدهن والكحل إلا من عذر، ولا تختضب بالحناء، ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران، ولا إحداد على كافرة، ولا صغيرة، وعلى الأمة الإحداد، وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد.

Mas'alah: What are the rules of mourning (ihdad) for a divorced or widowed woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

وعلى المبتوتة، والمتوفى عنها زوجها – إذا كانت بالغة مسلمة – الإحداد، وهو: ترك الطيب والزينة والدهن والكحل إلا من عذر، ولا تختضب بالحناء، ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران، ولا إحداد على كافرة، ولا صغيرة، وعلى الأمة الإحداد، وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a divorced or widowed woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=289)

(و) يجب (على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة) ولو أمة (الإحداد) وإن أمرها المطلق أو الميت بتركه، لأنه حق الشرع، إظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح، وذلك (بترك الطيب والزينة) بحلي أو حرير (والدهن) ولو بلا طيب كزيت خالص (والكحل، إلا من عذر) راجع الجميع، إذ الضرورات تبيح المحظورات (ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران) ولا ورس لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة، فتجنبها كيلا تصير ذريعة الوقوع في المحرم (ولا إحداد على كافرة) لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع (ولا) على (صغيرة) لأن الخطاب موضوع عنها (وعلى الأمة الإحداد) لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى، بخلاف المنع من الخروج، لأن فيه إبطال حقه، وحق العبد مقدم لحاجته (وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد) ، لأنه لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح، ولم يفتهما ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman whose husband has died?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1197)

(قال) – رضي الله عنه – الأصل أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها، وفيه لغتان حداد وإحداد يقال أحدت المرأة تحد وحدت تحد وكلاهما لغة صحيحة وهذا لما روي أن أم حبيبة – رضي الله تعالى عنها – لما أتاها خبر موت أبي سفيان – رضي الله تعالى عنه – دعت بطيب بعد ثلاثة أيام فأمسته عارضيها وقالت ما بي حاجة إلى الطيب ولكني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر

وعشرا» «وقال – صلى الله عليه وسلم – للمرأة التي استأذنته في الاكتحال قد كانت إحداكن في الجاهلية» الحديث على ما روينا فأما المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا أو تطليقة بائنة فعليها الحداد في عدتها عندنا وقال الشافعي – رضي الله عنه – لا حداد عليها لأن هذه العدة واجبة لتعرف براءة الرحم فلا حداد عليها كالمعتدة عن وطء بشبهة أو نكاح فاسد وهذا لأن الحداد على المتوفى عنها زوجها لإظهار التأسف على موت الزوج الذي وفى لها حتى فرق الموت بينهما وذلك غير موجود في حق المطلقة لأن الزوج جفاها وآثر غيرها عليها فإنما تظهر السرور بالتخلص منه دون التأسف. (ولنا) في ذلك حديث أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى المعتدة أن تختضب بالحناء» فإن الحناء طيب وهذا عام في كل معتدة ولأنها معتدة من نكاح صحيح فهي كالمتوفى عنها زوجها وتأثيره أن الحداد إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح والوطء الحلال بسببه وذلك

موجود في المبتوتة كوجوده في المتوفى عنها زوجها وعين الزوج ما كان مقصودا لها حتى يكون التحزن بفواته بل كان مقصودها ما ذكرنا من النعمة وذلك يفوتها في الطلاق والوفاة بصفة واحدة بخلاف العدة من نكاح فاسد والوطء بشبهة لأنه ما فاتها نعمة بل تخلصت من الحرام بالتفريق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow and an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1475)

نوع آخر في الحداد المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد في عدتها، ويعتبر الحداد

الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل ولبس المطيب والمعصفر وما صبغ بزعفران، ولبس القصب والخز ولبس الحلي والتزين والامتشاط. وكذلك المبتوتة يلزمها الحداد في عدتها؛ لأن وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها؛ لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح لما فيها من قضاء الشهوة، وحصول الصيانة، وورود النفقة عليها، وهذا المعنى يقتضي وجوب الحداد على المبتوتة، وإنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة الاختيار أما في حالة الاضطرار فلا بأس بها بأن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليه الدهن، أو أكتحلت لأجل المعالجة فلا بأس ولكن لا تقصد به الزينة، وكذلك إن اعتادت الدهن، فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا

بأس به إذا كان الغالب هذا الحلول؛ لأن الضرر الذي يلحق غالبا بمنزلة المتحقق فيجب الاحتراز عنه لكن لا تقصد به الزينة لما قلنا، وكذلك إذا لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس به، لأن ستر العورة واجب، وإذا لم يكن لها ثوب آخر فهذا الثوب متعين لستر العورة، ولكن ينبغي أن لا تقصد بذلك الزينة. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: والمراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا منها يقع بها الزينة، وأما ما كان خلقا لا تقع به الزينة فلا بأس بأن تلبسها؛ لأن مقصودها ستر العورة لا التزيين، والأحكام تبنى على المقاصد، ولا حداد على الكتابية إذا كانت بائنة من مسلم أو متوفى عنها زوجها. ولا على الصبية، ويجب على الأمة والمكاتبة ولا يجب على المطلقة الرجعية؛ لأن نعمة النكاح ما فات عنها فلا يحب عليها إظهار التأسف. ولا حداد في عدة أم الولد، وكذلك في العدة من النكاح الفاسد؛ لأن الحداد إنما يجب لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح، والنكاح الفاسد معصية وليس بنعمة، ولا نكاح بين أم الولد وبين المولى أصلا. وإذا احتاجت المعتدة إلى الامتشاط فإنما تمتشط بالأسنان المنفرجة ولا تمتشط بالطرف الآخر؛ لأن الطرف الآخر للزينة، والطرف المنفرج لدفع

الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in an irrevocable divorce or widowhood?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=946)

فصل في الإحداد تحد معتدة البت والموت بترك الزينة، والطيب والكحل، والدهن، ـــــــــ فصل في الإحداد لما ذكر العدة ومن عليه تجب أردفه بذكر ما يجب فيها على المعتدات فإنه في المرتبة الثانية من أصل وجوبها والإحداد مصدر: أحدت المرأة تحد إحدادا فهي محد، ويقال أيضا: الحداد من حدت المرأة تحد من حد نصر وضرب حداد فهي حاد، ولم يجوز الأصمعي غير الأول. والمشهور بالحاء المهملة، ويروى بالجيم من جددت الشيء قطعته، فكأنها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه (تحد) بضم الحاء وكسرها على ما مر من اللغتين (معتدة البت) ، أي: القطع يعني المبتوت طلاقها وحذفه للعلم به ولكثرة الاستعمال، وهي المطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة، والمختلعة، والفرقة بخيار الجب والعنة ونحوهما قيد به لأن المطلقة الرجعية لا تحد، أي: لا يجب عليها ذلك بل له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريدها، وهذا الإحداد مباح لها لا واجب عليها، وبه يفوت حقه. (و) معتدة (الموت) حرة كانت أو أمة وفيه إيماء إلى أنه لا يجب الإحداد عليها بسبب غيرها. قال في (الفتح) :ولا نعلم فيه خلافا وهل يباح؟ قال محمد في (النوادر) : لا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أمها أو أخوها، وإنما هو الزوج خاصة قيل: أراد به فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام. أقول: وينبغي أن يقيد عدم حل ما زاد على الثلاث بما إذا لم يرض الزوج بذلك، فإن رضي فقد أسقط حقه منها، أما غير ذات

الزوج إذا لم تكن معتدة فينبغي أن يحل لها ذلك، بقي هل له منعها في الثلاث؟ مقتضى الحديث أنه ليس له ذلك، والمذكور في كتب الشافعية أن له ذلك، وقواعدنا لا تأباه وحينئذ فيحمل الحل في الحديث على عدم منعه والله الموفق، ولو أمرها المطلق أو الميت بتركه لم يحل له لأنه حق الشرع كذا في (المعراج) (بترك الزينة) أي: التزين بما يتحلى به من ذهب وفضة وجوهر/ وقصب، قال العيني: ولبس حرير وغيره من الثياب المصبوغة انتهى. ومنه الامتشاط بضيق الأسنان (و) ترك (الطيب) أي: التطيب. قال في (الفتح) : ولا تحضر عمله ولا تجبر فيه وإن لم يكن لها كسب فيه (و) ترك (الدهن) بالفتح مصدر دهن اسم معنى وبالضم اسم غين، وفي عطفه على

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a woman with an irrevocable divorce (bain)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5224)

مسألة 1255 الإحداد للمبتوتة 25466 – قال أصحابنا: المبتوتة يلزمها الإحداد. 25467 – وقال الشافعي: في أحد قوليه: لا إحداد عليها. 25468 – لنا: ما روى من حديث أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (نهى المعتدة أن تختضب بالحناء) ، وقال: الحناء طيب. ولم يفصل. 25469 – ولأنها مسلمة بانت من زوجها بينونة يتعلق بها تحريم الوطء، وهي من أهل العبادات، كالمتوفى عنها زوجها.

25470 – ولا يلزم الصغيرة؛ لأنها لا تخاطب بفروع العبادات، ولا المطلقة الرجعية، لأنا قلنا: بانت، ولا المنكوحة نكاحا فاسدا، وأم الولد، لأنا قلنا: من زوجها. ولا يلزم إذا اشترى الزوج زوجته، لأن البينونة لا يتعلق بها تحريم الوطء، وإن

شئت قلت معتدة من زوجها لأجل بينونة حرمت الوطء، فأشبهت المتوفى عنها زوجها، ويستوي فيها الصغيرة والكافرة. 25471 – ولأن المنع المتعلق بعد الطلاق آكد من المنع بعد الوفاة، بدليل أن المطلقة تمنع من الخروج ليلا ونهارا والمتوفى عنها تمنع ليلا. فإذا حرم الطيب والزينة في عدة الوفاة فلأن يحرم في عدة الطلاق أولى. 25472 – احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا) . 25473 – والجواب: أن هذا لا دلالة فيه، لأنه منع الإحداد على ميت إلا على زوج، وخلافنا في الإحداد على الحي. 25474 – ولأنه حرم الإحداد، وأباحه على الزوج في مدة العدة، فصار ذلك تنبيها على وجوب الإحداد في كل عدة. 25475 – قالوا: روت أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في المتوفى عنها زوجها: (لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تكتحل) . 25476 – قالوا: فخص المتوفى عنها زوجها. 25477 – قلنا: تخصيص المذكور بالحكم لا يدل على نفي ما عداه. 25478 – قالوا: معتدة من فرقة في حال الحياة فكانت كالمطلقة الرجعية. 25479 – قلنا: لم يزل ملك الزوج عنها، وهذه قد زال الملك عنها [كالمتوفى عنها] . 25480 – قالوا: عدة موجبها الوطء كعدة الصغيرة. 25481 – قلنا: تلك لا تخاطب بفروع الشرع فلم يلزمها الإحداد، وهذه ممن تخاطب بفروع الشرع، فلذلك تلزمها الإحداد إذا بانت من زوجها ببينونة تحرم الوطء. 25482 – قالوا: الإحداد يجب على المتوفى عنها زوجها، لأن الزوج تمسك بها

إلى غاية نكاحها، فيظهر الحزن عليها، والمطلق أعرض عنها، فلم يستحق ذلك. 25483 – قلنا: لو كان الإحداد يجب لهذا المعنى، لوجب على الزوج بوفاتها، وإنما يجب، لأنها حرمت على الأزواج والتشوق بفعل لطلب الأزواج، فكان عليها الإحداد

ليتبين إعراضها عنهم. 25484 – قالوا: قياس على عدة الطلاق أولى، لأن اعتبار الشيء بجنسه. 25485 – قلنا: قياسها على عدة الوفاة أولى، لأن كل واحدة منهما ثبت عليها البينونة فيقاس على نظيره، وقياسها على ما لا يثبت البينونة قياس على خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman whose husband has died?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1193)

وقد جاء في حديث أم سلمة أن النبي –صلي الله عليه وسلم– قال: "لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا" أخرجان في "الصحيحين" وقد جاء في أكثر طرقة: "أن تحد على ميت" ، فوجب العمل بهما على ما تقتضيه القاعدة من عدم حمل المطلق

على المقيد، فلا تحد المرأة على ميت ولا غيره، فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا، لئلا يلزم إلغاء المطلق، ولا يصح قياس المبتوتة على المتوفى عنها زوجها والحالة هذه.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a divorced woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=870)

وقال الشافعي: لا يلزمها الحداد. وجه قوله أن الحداد في المنصوص عليه إنما وجب

لحق الزوج تأسفا على ما فاتها من حسن العشرة وإدامة الصحبة إلى وقت الموت وهذا المعنى لم يوجد في المطلقة؛ لأن الزوج أوحشها بالفرقة وقطع الوصلة باختيار ولم يمت عنها فلا يلزمها التأسف، ولنا أن الحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين خاصة في حقها لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام وصيانة نفسها عن الهلاك بدرور النفقة، وقد انقطع ذلك كله بالموت فلزمها الإحداد إظهارا للمصيبة والحزن، وقد وجد هذا المعنى في المطلقة الثلاث والمبانة فيلزمها الإحداد، وقوله: الإحداد في عدة الوفاة وجب لحق الزوج لا يستقيم؛ لأنه لو كان لحق الزوج لما زاد على ثلاثة أيام كما في موت الأب.

Mas'alah: What are the rules of mourning (ihdad) for a divorced or widowed woman?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=85)

فصل وعلى المبتوتة والمتوفي عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد والحداد أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر وفي الجامع الصغير إلا من وجع ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا حداد على كافرة ولا على صغيرة وعلى الأمة إلاحداد وليس في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح الفاسد إحداد ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن أو

ثلاث لا بد من سترة بينهما ثم لا بأس به وإن جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج والأولى خروجه وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها في غير مصر فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها وإن كانت مسيرة ثلاثة أيام إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت سواء كان معها ولي أو لم يكن إلا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها في مصر فإنها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج إن كان لها محرم وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد

Mas'alah: What is the ruling on mourning for a divorced woman and who is obligated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1877)

(قوله وعلى المبتوتة) يعني ويجب بسبب التزوج على المبتوتة وأصله المبتوت طلاقها، ترك ذلك للعلم به لكثرة الاستعمال وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة ابتداء، ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب وهل يباح؟ قال محمد في النوادر: لا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو أمها أو ابنها أو أخوها وإنما هو في الزوج خاصة، قيل: أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام، والتقييد بالمبتوتات يفيد نفي وجوبه على الرجعية، وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها، لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريدها. وهذا الإحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه.

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i ruling on mourning for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1878)

وأما المبتوتة فمذهبنا. وقال الشافعي: لا حداد عليها لأنه [فتح القدير]

Mas'alah: Is a woman in 'iddah from a ba'in divorce required to observe ihdad (mourning)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1181)

(تحد) بكسر الحاء وضمها، ومصدره الحداد، والأفصح أنه من الإحداد، أي وتظهر الحزن (معتدة البائن) بثلاث أو خلع، إن كانت حرة، وباثنين أو خلع إن كانت أمة. وقال مالك والشافعي: لا تحد معتدة البائن، لأن الحداد وجب إظهارا للتأسف على فوت زوج وفي بعهدها إلى مماته، والمبانة قد أوحشها بالإبانة فلا تأسف لموته. ولنا أنه وجب إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية لمؤنها، والإبانة فيها ذلك الفوت، ولأنه من أسباب رغبة الرجال فيها وهي ممنوعة منهم ما دامت معتدة. ولما أسنده الطحاوي في «آثاره»: عن إبراهيم النخعي أنه قال: المطلقة، والمختلعة، والمتوفى عنها زوجها، والملاعنة: لا تختضب، ولا تتطيب، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، ولا يخرجن من بيوتهن. وهو ممن أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى، فيجوز تقليده.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman adorning herself?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=636)

والمطلقة الرجع

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow and a divorced woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2281)

مسألة: [وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها والمطلقة] قال: (وعلى المعتدة المسلمة من الوفاة والطلاق اجتناب الزينة، والطيب) . وذلك لما روته أم حبيبة وأم سلمة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا" ، فأوجب عليها الإحداد، والإحداد: الامتناع من الزينة والطيب.

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in an irrevocable divorce or widowhood?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1829)

وتحد [(1)] معتدة البائن [(2)] ، والموت(3) (1) قوله وتحد بكسر الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة المضارع من الاحداد وهذا شروح في بيان ما ينبغي للمعتدة في العدة بعد الفراغ من بيان من تجب عليه ومن لا تجب عليه وذكر ازمنتها والاحداد عبارة عن ترك الزنية لمعتدة يقال احتدت المراة احدادا فهي محدة ومحد إذا ترك الزنية لموته وحدت تجد وتحد حدادا بالكسر فهي حاد كذا في المصباح وغيره والحاصل أنه جاء من الرباعي ومن الثلاثي من باب ضرب ونصر وبه عرف أنه قوله تحد يمكن أن يكون من الاحداد كما ذكرنا وأن يكون بفتح التاء وكسر الحاء من باب فر يفروا أن

يكون بفتح التاء وضم الحاء من باب التحديد (2) قوله معتدة البائن والموت اي المعتدة التي طلقها زوجها أو مات عنها اما احداد المتوفي عنها زوجها فالاصل فيه حديث لا يحل لامراة يؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا يكتمل ولا تمس طيبا اخرجه الشيخان وغيرهما في باب اخبار كثيرة مروية في كتب السنن واما المعتدة عن بائن والمراد بهما اعم من المطلقة بواحدة بائنة أو ثنتين بائنتين ومن المطلقة بثلث ومن المختلقة فاستدل لوجوب الاحداد عليها صاحب الهداية بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال الحناء طيب لاطلاقه وذكر السروجي في شرطه أنه حديث رواه النسائي بلفظ نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب ونسبه الزيلعي في تخريجه إلى الوهم وقال اني لم اجده وفي ذكر البائن احتراز عن الرجع فان معتدة الرجع لا احداد عليها اتفاقا بل لها أن تتزين ليرغب اليها فيراجعها (3) إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها؛ ولهذا لا تحد المطلقة الرجعية؛ لأن نعمة النكاح لم تفتها لبقاء النكاح؛ ولهذا يحل وطؤها وتجري عليها أحكام الزوجات حال كونها. ينظر: ((المبسوط)) (6: 58–59) .

Sub-topic – Obligation of Ihdad (Mourning)

Mas'alah: Why is the requirement of mourning a right of the Shari'ah that cannot be waived?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1813)

قوله: لأنه حق الشرع) أي فلا يملك العبد إسقاطه ولأن هذه الأشياء دواعي الرغبة وهي ممنوعة عن النكاح، فتجتنبها لئلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم هداية ط. (

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2953)

فصل قال: وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد، أما المتوفى عنها زوجها فلقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا» [البناية] [ما يجب على المعتدات من الفعل والترك] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان ما يجب على المعتدات من الفعل والترك. م: (قال) ش: أي القدوري في مختصره م: (وعلى المبتوتة) ش: هذه اللفظة تقع على المطلقة بائنا أو ثلاثا، وعلى المختلعة م: (والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد) ش: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدالين المهملتين مصدر من حدت المرأة إذا تركت الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، وهو من نصر ينصر، وضرب يضرب، وفتح يفتح، وأحدت المرأة أيضا

إحدادا. وأبي الأصمعي إلا أحدت، فهي محد، كذا قاله ابن دريد. وقال ابن شداد في "أحكامه" : أحد وحد لغتان، وهو من الحد، وهو المنع، وأنها منعت نفسها، والحداد أيضا ثبات الماء ثم السود. م: (أما المتوفى عنها زوجها فلقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (لا «يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا» ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن أم عطية قالت: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار وفي لفظ البخاري ومسلم: وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط أو أظفار» . وقال الأكمل: وفي وجه الاستدلال بهذا الحديث إشكال، لأن مقتضاه إحلال الإحداد للمتوفى عنها زوجها، لكون الاستثناء من التحريم إحلال، وليس الكلام فيه، وإنما هو في الإيجاب، ثم قال: وقال في "النهاية" يمكن أن يقال قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يحل نفي إحلال الإحداد نفسه، فحينئذ كان في المستثنى إثبات الإحداد لا محالة وكان تقدير الحديث لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا، فكان هذا إخبارا بإحداد المتوفى عنها زوجها فكان واجبا، لأن إخبار الشرع آكد من الأمر، وهذا نسب ما وجدت من الشرع، انتهى. قلت: هذا التعسف لغة من التقصير من النظر في تمام الحديث، فإن المصنف أيضا ما أخرج الحديث بتمامه، وقد ذكرناه، وفيه تصريح بوجوب الإحداد على ما لا يخفى على المتأمل والعصب من برود اليمين يصنع غزله ثم يحاك، قوله نبذة من قسط بضم القاف، وسكون السين

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=558)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=558)

(وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة حرة أو أمة الحداد) ويقال الإحداد . والأصل فيه ما روي أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تستأذنه في الانتقال فقال : ' كانت إحداكن تمكث في أشر أحلاسها إلى الحول ، أفلا أربعة أشهر وعشرا ؟ ' فدل أنه يلزمها أن تقيم في شر أحلاسها أربعة أشهر وعشرا . وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ثلاثة أيام فما فوقها إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا ' وروي أنه عليه الصلاة والسلام نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال : ' الحناء طيب ' وأنه عام في كل معتدة ، ولأنه لما حرم عليها النكاح في العدة أمرت بتجنب الزينة حتى لا تكون بصفة الملتمسة للأزواج وأنه يعم الفصلين ، ولأنها وجبت إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي كان سبب مؤونتها وكفايتها من النفقة والسكنى وغير ذلك ، وأنه موجود في المبتوتة والمتوفى عنها .

Mas'alah: What is the obligation of ihdad (mourning) for a widow during 'iddah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=166)

قوله لا تدهنان أصل هذا أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهي ترك الزينة في العدة بالإجماع للسنة المشهورة وهي ما روي عن أم حبيبة بنت أبي سفيان إنها دعت بالطيب بعد موت ابيها من ثلاثة ايام فقالت والله مالي الى

Mas'alah: What are the rules of mourning (ihdad) for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=541)

ولا ينبغي أن تخطب المعتدة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة. ـــــــــ الفاسد لا توجب العدة، والطلاق فيه لا ينقص العدد، لأنه فسخ، جوهرة. (و) يجب (على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة) ولو أمة (الإحداد) وإن أمرها المطلق أو الميت بتركه، لأنه حق الشرع، إظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح، وذلك (بترك الطيب والزينة) بحلي أو حرير (والدهن) ولو بلا طيب كزيت خالص (والكحل، إلا من عذر) راجع الجميع، إذ الضرورات تبيح المحظورات (ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران) ولا ورس لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة، فتجنبها كيلا تصير ذريعة الوقوع في المحرم (ولا إحداد على كافرة) لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع (ولا) على (صغيرة) لأن الخطاب موضوع عنها (وعلى الأمة الإحداد) لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى، بخلاف المنع من الخروج، لأن فيه إبطال حقه، وحق العبد مقدم لحاجته (وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد) ، لأنه لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح، ولم يفتهما ذلك. (ولا ينبغي) بل يحرم (أن تخطب المعتدة) أي معتدة كانت (ولا بأس

بالتعريض في الخطبة) لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} إلى أن قال {ولكن لا تواعدوهن سرا، إلا أن تقولوا قول معروفا} قال عليه الصلاة والسلام: (السر النكاح) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: التعريض أن يقول: إني

Mas'alah: What are the seven obligations of a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=331)

قال ويجب على المرأة في العدة سبعة اشياء احدها ترك الزينة والثاني ترك اتخاذ الحلي والثالث ان لا تلبس المصبوغ للزينة والرابع أن لا تختضب والخامس ان لا تكتحل والسادس ان لا ندهن رأسها وان اوجعتها عيناها داوتهما والسابع ان لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا ان كانت في عدة من طلاق وتخرج بالنهار ان كانت في عدة من وفاة ولا تبيت الا في منزلها الذي تعتد فيه ولها ان تعتد في منزل زوجها وليس لها النفقة

Mas'alah: What is the obligation of ihdad (mourning) for a woman in her waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

ومنها وجوب الإحداد على المعتدة والكلام في هذا الحكم في ثلاثة مواضع: أحدها في تفسير الإحداد، والثاني في بيان أن الإحداد واجب في الجملة أولا، والثالث في بيان شرائط وجوبه:

Mas'alah: What is the legal reasoning regarding the obligation of adornment and the exception of

mourning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1878)

يفيده على ما عرف، ومن أن نفي حل الإحداد إيجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الإيجاب فيكون إيجابا، لأن الأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم، إذ يمنع كون نفي حل الشيء الحسي نفي له عن الوجوب لغة أو شرعا ليتضمن الاستثناء الإخبار بوجوده بل نفي له عن الحل، ولو سلم فوجود الشيء في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالإباحة والندب ولا وجوب. وأيضا استثناء الإحداد من إيجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الإحداد، واتحاد الجنس حاصل مع هذا، فإن المستثنى والمستثنى منه الإحداد، ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجود فيهما فهو كالأول، فلذا قال ظهير الدين: وما فاهوا به بما فيه ثلج الفؤاد. وعن هذا ذهب الشعبي والحسن البصري إلى أنه لا يجب ولكن يحل. ويدل عليه ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، وعلى من سواه ثلاثة أيام» . والحق أن الاستدلال بنحو حديث حفصة في صحيح مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا» فإن فيه تصريحا بالإخبار، ويكون الحديث المذكور للمصنف محكوما بإرادة الإخبار بوجود فعلها منه بطريق الحمل لظهور إرادته في حديث آخر، ولم يخف أن الإخبار الموجب للوجوب الإخبار بصدور الفعل بالنسبة إلى المكلف لا بالنسبة إلى ثبوته شرعا مثلا إذا قال الحداد تفعله المرأة أفاد الوجوب لا إذا قال الحداد ثابت شرعا فإنه أعم.

Mas'alah: Why is mourning obligatory upon the death of a husband as a religious right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1882)

قلنا: يجب الحداد عند موت الزوج حقا من حقوق الشرع، ولهذا لو أمرها الزوج بتركه لا يجوز لها تركه فلا يخاطب هؤلاء به، ولذا شرط الإيمان فيه حيث قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» الحديث. قولهم كما تعم العدة عليهن. قلنا: العدة قد تقال على كف النفس عن الحرمات الخاصة وعلى نفس الحرمات وعلى مضي المدة على ما أسلفناه بتحقيقه، والعدة اللازمة لهن بكل من المفهومين الآخرين على معنى أن عند البينونة بالموت والطلاق يثبت شرعا عدم صحة نكاحهن إلى انقضاء مدة معينة، فإذا باشره ولي الصغيرة والمجنونة قبلها لا يصح شرعا، ولا خطاب للعباد فيه تكليفي بل هو من ربط المسببات بالأسباب، بخلاف منعها عن اللبس والطيب فإنه فعلها الحسي محكوم بحرمته فلا بد فيه من خطاب التكليف، بخلاف الأول فإنه محكوم بعدم صحته ولا يتوقف على خطاب التكليف، فلو اكتحلن أو لبسن المزعفر أو اختضبن لا يأثمن لعدم التكليف به. نعم قد ثبت على الكافرة في العدة خطاب عدم التزوج لحق الزوج، فإن في العدة بهذا المعنى جهتين.

Mas'alah: What are the rules of ihdad (mourning) for a woman observing 'iddah?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=306)

فصل في الإحداد تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن إلا بعذر، والحناء، ولبس المعصفر، والمزعفر إن كانت مسلمة بالغة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها

ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج أو ينهدم بانت أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام

رجعت إليه ولو ثلاثة رجعت أو مضت معها ولي أو لا ولو في مصر تعتد ثم فتخرج بمحرم

Mas'alah: What is the ruling on mourning (Ihdad) for a woman in her waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=469)

تحد) أي تتأسف وجوبا على فوت نعمة النكاح من أحدت الزوجة إحدادا فهي محدة أو من يحد بالضم أو الكسر حدادا فهي حادة أي امتنعت من الزينة بعد وفاة زوجها كما في الإصلاح (معتدة البائن) بالطلاق أو الخلع أو الإيلاء أو اللعان أو بفرقة أخرى فلا يجب على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية بل يستحب لها للطلاق الرجعي التزين لترغيب الزوج.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman observing mourning for more than three days except for her husband?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3133)

4547 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا سفيان , عن الزهري , عن عروة , عن عائشة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد

على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج , فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا» .

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a woman during her waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3139)

قال أبو جعفر: فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريعة من الانتقال من منزلها في عدتها , وجعل ذلك من إحدادها , وقد ذكرنا في حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها «تسكني ثلاثا , ثم اصنعي ما شئت» حين توفي عنها زوجها , وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه. ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحد أكثر من ثلاثة , وكل قد أجمع أن ذلك منسوخ , لتركهم ذلك , واستعمالهم حديث زينب بنت جحش , وعائشة , وأم سلمة , وأم حبيبة. وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الإحداد في العدة , كلها وكل ما ذكرنا في الإحداد إنما قصد بذكره إلى المتوفى عنها زوجها. فاحتمل أن يكون ذلك في العدة , التي تجب بعقد النكاح , فتكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من الإحداد في عدتها , مثل ما على المتوفى عنها زوجها. واحتمل أن يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة فنظرنا في ذلك , إذ كانوا قد تنازعوا في ذلك , واختلفوا. - [79] - فقال قائلون. لا يجب على المطلقة في عدتها إحداد. وقال آخرون: بل الإحداد عليها في عدتها , كما هو على المتوفى عنها زوجها. فرأينا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها في عدتها , كما نهيت المتوفى عنها زوجها , وذلك حق عليها , ليس لها تركه , كما ليس لها ترك العدة. فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الإحداد عليها , ساوتها في وجوب كلتيه عليها. فثبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة في عدتها , وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين

Mas'alah: What is the ruling on mourning (Ihdad) for a widow during her waiting period?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=440)

م / ويلزم في مدة هذه العدة أن تحد المرأة. ذكر المصنف – رحمه الله – في هذا الباب أحكام الإحداد. الإحداد لغة المنع، ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل. وشرعا: تربص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة.

– وحكمه واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها، سواء كانت مدخولا بها أم لا. لقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) . قال ابن كثير: هذا أمر من الله للنساء اللواتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتدن أربعة أشهر وعشرا. عن زينب بنت أم سلمة قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث , إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرا) متفق عليه. وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تحد امرأة على الميت فوق ثلاث , إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرا, ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا, إلا إذا طهرت: نبذة من قسط أو أظفار) . فالحديث ظاهر في المنع من الإحداد على أحد فوق ثلاث إلا الزوج، فإنه يحد عليه أربعة أشهر وعشرا، ويدل لذلك رواية مسلم: (... إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا) فقوله – صلى الله عليه وسلم: (فإنها تحد) خبر بمعنى الأمر. – الحكمة من الإحداد: أولا: تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره. ثانيا: تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته. ثالثا: تطييب نفس أقارب

الزوج ومراعاة شعورهم. رابعا: سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح أو تطلع الرجال إليها. خامسا: موافقة الطباعة البشرية. – أن الإحداد خاص بالنساء. لقوله: (لا يحل لامرأة ...) . ولإجماع المسلمين على أنه لا إحداد على الرجل. – جواز إحداد المرأة على غير زوجها، كالأخ , أو الأب، أو أم، أو أي قريب – ثلاثة أيام فأقل، لكنه غير واجب. فحديث الباب يدل على الجواز والإباحة. قال الحافظ ابن حجر: وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال. – قوله – صلى الله عليه وسلم – (لامرأة ...) تمسك بمفهومه الحنفية، فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة. وذهب جمهور العلماء على وجوب الإحداد عليها، قالوا: أن التقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب، واستدلوا أيضا بحديث أم سلمة وفيه: (جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ قال: لا) . وجه الدلالة: قال القرطبي: ولم يسأل عن سنها حتى يبين الحكم، وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز. – قوله – صلى الله عليه وسلم – (تؤمن بالله واليوم الآخر ...) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية، للتقييد بالإيمان. وذهب جمهور العلماء إلى وجوب الإحداد على الكتابية.

Mas'alah: What happens if a widow abandons mourning (ihdad) during 'iddah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=444)

إن تركت الإحداد أثمت وأتمت عدتها بمضي زمانها. –

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=638)

وأما الحداد فيجب على كل معتدة بالغة عاقلة مسلمة حرة بانت من زوجها بواحدة أو ثلاث أو مات عنها زوجها فإن كانت معتدة عن وفاة يجب الإحداد بالإجماع وإن كانت عن طلاق بائن أو ثلاث فكذلك عندنا وعند الشافعي لا يجب الإحداد وأجمعوا أنه لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقا رجعيا وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا والمباينة نظير المتوفى عنها زوجها في التحسر على ما فات في الغالب فيجب الإحداد عليها

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1828)

[فصل في الحداد] (1) قوله ولا حربية اي لا عدة على حربية خرجت إلى دار الاسلام مسلمة فوقعت الفرقة بينهما وبين زوجها الحربي والخروج مسلمة ليس بقيد احترازي بل اشرط هو الخروج على سبيل المراغمة اي المغاضبة وعنى نية أن لا تعود إلى دار الحرب ابدا فلو خرج احد الزوجين الينا مسلما أو ذميا ثم اسلم أو مستامنا ثم صار ذميا والاخر في دار الحرب على حربه فقد زالت الزوجية ولم تجب العدة على الزوجة في كلتا الصورتين كذا في البناية وفي المسألة خلاف لهما كما في المسألة السابقة فعندهما تجب عليها العدة أن خرجت الينا مهاجرة لان تباين الدارين احد اسباب الفرقة فيجب عليها العدة به لا سيما إذا صارت مسلمة لكونها مكلفة بالاحكام الشرعية

بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها في دار الحرب فانه لا تجب العدة عليها لعدم تبليغ احكام الشرع اليها وله أن العدة وجبت حيث وجبت كان فيها حق بني ادم والحرب ملحق بالجماد شرعا فلا تتربص صيانة لماءه بل يجوز لها أن تتزوج كما وصلت الينا نعم أن كانت حاملا وجب عليها التربص لان في بطنها ولدا ثابت النسب كما الهداية وحواشيها (2) أو ذمية أو مستأمنة طلقها أو مات عنها؛ لأن العدة لفراش الزوج المحترم ولا احترام له؛ ولذا كان محلا للتمليك، وتمامه في ((الدر المنتقى)) (1: 470) .

Sub-topic – Rulings on Clothing Colors and Fabrics

Mas'alah: Is black silk permissible for a woman in 'iddah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1813)

قوله: أو حرير) أي بجميع أنواعه وألوانه ولو أسود بحر، وقوله: ولو أسود أشار به إلى خلاف مالك حيث قال يباح لها الحرير الأسود كما في الفتح، وبه علم أنه لا يصح استثناء الأسود كما وقع في الدرر المنتقى عن البهنسي فإنه ليس مذهبنا فافهم. (

Mas'alah: Is it permissible for a woman in mourning to wear black clothing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1814)

قوله: ولا بأس بأسود) في الفتح: ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة الأربعة، وجعله الظاهرية كالأحمر والأخضر. اهـ. وعلل الزيلعي جوازه بأنه لا يقصد به الزينة. قلت: والمراد الأسود من غير الحرير خلافا لمالك كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on wearing blue clothing during mourning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1814)

قوله: وأزرق) ذكره في النهر بحثا، وهو ظاهر إلا إذا كان براقا صافي اللون كما نص

عليه الشافعية لأن الغالب فيه حينئذ قصد الزينة.)

Mas'alah: What is the ruling on wearing old saffron-dyed clothing during mourning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1814)

قوله: ومعصفر خلق إلخ) في البحر: ويستثنى من المعصفر والمزعفر الخلق الذي لا رائحة له فإنه جائز كما في الهداية اهـ فافهم. قال الرحمتي: والمراد بما لا رائحة له ما لم تحصل به الزينة لأنها المانع لا الرائحة بخلاف المحرم؛ ألا يرى منع المغرة ولا رائحة لها. اهـ. قلت: وأعم منه قول الزيلعي: وذكر الحلواني أن المراد بالثياب المذكورة الجديد منها، أما لو كان خلقا لا تقع فيه الزينة فلا بأس به اهـ ومثله ما مر عن القهستاني. وفي القاموس: خلق الثوب كنصر وكرم وسمع خلوقة وخلقا محركة بلي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing black clothing during mourning (ihdad)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1815)

وفي التتارخانية: ولا تعذر في لبس السواد، وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها فتعذر إلى ثلاثة أيام. قال في البحر: وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاثة. وفي النهر: لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing old versus new colored garments during mourning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=531)

قال شمس الأئمة المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا منها تقع به الزينة أما إذا كان خلقا لا تقع به الزينة فلا بأس به كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and dyed garments during mourning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=531)

ولا تلبس الحرير؛ لأن فيه زينة إلا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قملة ولا يحل لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق ولا بأس بلبس المصبوغ أسود كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a poor woman wearing a dyed garment during mourning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=531)

إذا كانت المرأة فقيرة وليس لها إلا ثوب واحد مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه من غير إرادة

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments during mourning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=469)

و) ترك (لبس) الثوب (المزعفر والمعصفر) أي المصبوغ بالزعفران والعصفر بالضم إذ يفوح منهما رائحة الطيب هذا إذا كان الثوب جديدا تقع به الزينة أما إذا كان خلقا لا تحصل به الزينة فلا بأس بلبسه.)

Mas'alah: What types of clothing are prohibited for a woman in ihdad?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=442)

فيحرم على المحادة أن تلبس كل ما فيه زينة من الثياب. لحديث أم عطية: (... ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) . متفق عليه وفي حديث أم سلمة عند أبي داود: (... ولا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة ...) . (الممشقة: المصبوغة بالمشق، بكسر الميم، وهو الطيب الأحمر). –

Mas'alah: May a woman in ihdad wear a niqab?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=442)

ذهب بعض العلماء إلى أن المحادة لا تلبس النقاب، لأن المعتدة من وفاة زوجها مشبهة بالمحرمة، والمحرمة تمنع من ذلك، لكن هذا القول فيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothes during mourning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3033)

3010 – حدثنا الحسن بن غليب قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي البصري، عن هشام بن حسان، عن حفصة ابنة سيرين، عن أم عطية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا , ولا تلبس ثوبا معصفرا إلا ثوب عصب , ولا تكتحل ,

ولا تمس طيبا إلا نبذات من قسط وأظفار" . – [6] – فكان في هذا الحديث ما قد دل أن الحاد لا تلبس ثوبا معصفرا، وفي ذلك ما قد دل أن العصفر من الطيب. فقال قائل: لم تنه عن ذلك ; لأنه من الطيب , ولكنها نهيت عنه ; لأنه من الزينة. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل: أنه لو كان إنما نهيت عنه ; أنه من الزينة كما ذكر لنهيت عن الثوب العصب ; لأنه من الزينة فوق الثوب المعصفر , وفي إطلاق الثوب العصب لها في إحدادها ما قد دل على أن النهي عن الثوب المعصفر لها لم يكن لأنه زينة , ولكنه بخلاف ذلك وهو ; لأنه مصبوغ بطيب , وهو العصفر. وفي هذا ما قد شد مذهب الذين يذهبون في العصفر أنه ممنوع منه في الإحرام وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة وأصحابه، وبالله التوفيق

Sub-topic – Rulings on Perfume and Oils

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during 'iddah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1813)

قوله: والطيب) أي استعماله في البدن، أو الثوب قهستاني، وأعم منه قوله: في البحر والفتح: فلا تحضر عمله ولا تتجر فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on using oil during 'iddah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1813)

قوله: والدهن) بالفتح والضم، والأول مصدر والثاني اسم، وقوله ولو بلا طيب يؤيد إرادة اسم العين، لكن يحتمل أن يكون المعنى ولو بلا استعمال طيب فافهم. (

Mas'alah: What is the ruling on using oil during mourning if one fears illness from abstaining?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=531)

لو اعتادت الدهن فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا بأس به إذا كان الغالب هو الحلول كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the rules on using oil and adornment for a divorced or widowed woman in 'iddah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=167)

محرم بعد انقضاء العدة وقال أبو يوسف (رحمهما الله) إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدهنان بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا بشيء من الأدهان إلا من وجع أمة طلقت اثنتين فإنها تجتنب الحرة من الزينة والصغيرة والتي نكاحها فاسد لا تجتنبان ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and henna during 'iddah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1193)

إلا بالليل، ولا تمشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب "، وليس في الحديث، وقال:" الحناء طيب "."

Mas'alah: Is a woman in mourning prohibited from using non-perfumed oil?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1195)

قوله: (والذهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر) . في المنع من غير المطيب إلا من عذر). في المنع من غير المطيب من الأذهان نظر؛ فإنه لم يرد نهي عن الدهن، وإنما ورد النهي عن الطيب والزينة، لا عن الدهن المطلق، والدهن غير المطيب ليس منهما،

خصوصا السمن والشحم ودهن الآلية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using oil for hair during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

وأما الدهن فلما فيه من زينة الشعر،

Mas'alah: What is the ruling on using perfume during 'iddah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=469)

و) ترك (الطيب) أي استعماله في البدن والثوب بأنواعه ولو للتجربة (

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying perfume during mourning for her husband?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3134)

4562 - حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن عبد الله بن أبي بكر , عن حميد بن نافع , - [76] - عن زينب بنت أبي سلمة , أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة , قالت: دخلت علي أم حبيبة , ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه عنها , فيما تقدمه من هذه الأحاديث , عن النبي صلى الله عليه وسلم. قالت: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها , فيما تقدم من هذه الأحاديث. قالت: دخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها ,

عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يونس , عن علي وفي حديث ربيع , عن شعيب مما ذكرناه في حديثهما , عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم في بنت النحام

Mas'alah: Is perfume prohibited for a woman in ihdad?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=442)

م / والطيب. أي: ومما يحرم على المحادة أن تتطيب. قال ابن قدامة: ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد. لحديث أم عطية: (... ولا تمس طيبا) . قال ابن قدامة: ولأن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة. –

Sub-topic – Ihdad for Minor, Insane, or Non-Muslim Women

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for relatives and the husband's right to prevent it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1815)

ويباح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط، وللزوج منعها لأن الزينة حقه فتح، وينبغي حل الزيادة على الثلاثة إذا رضي الزوج، أو لم تكن مزوجة نهر.

Mas'alah: Is ihdad permissible for relatives other than the husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1332)

قال محمد في النوادر لا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أخوها أو أمها وإنما هو في الزوج خاصة قيل: أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام كذا في فتح القدير، وفي التتارخانية سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها أو أبوها أو غيرهما من الأقارب فتصبغ ثوبها أسود فتلبسه شهرين أو ثلاثة أو أربعة تأسفا على الميت أتعذر في ذلك؟ فقال: لا وسئل عنها علي بن أحمد فقال لا تعذر وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها فإنها تعذر إلى ثلاثة أيام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane woman entering the bathhouse during the waiting

period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1333)

وينبغي كذلك لو بلغت الصغيرة أو أفاقت المجنونة؛ إذ لا فرق واقتصاره على ترك ما ذكر يفيد جواز دخول الحمام لها ونقل في المعراج أن عندهم لها أن تدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمي والسدر وفيه أن الحداد حق الشرع حتى لو أمرها الزوج بتركه لم يحل لها.

Mas'alah: Is mourning required for a woman in waiting period after an invalid marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2959)

النكاح الفاسد حداد؛ لأنه ما فاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف، والإباحة الأصل. ولا ينبغي أن تخطب المعتدة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة [البناية] النكاح الفاسد إحداد؛ لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (ما فاتها نعمة، النكاح لتظهر التأسف) ش: أما أم الولد إنما يجب عليها العدة بالعتق الذي يزول به ذلك العتق، فالمناسب لذلك السرور لا الحزن، لأن ما فاتها نعمة، بل حصل نعمة الحرية التي صارت بها أهلا للولاية، وأما النكاح الفاسد، وكذا الوطء عن شبهة، فلا يلزم الحداد م: (الإباحة الأصل) ش: كان ينبغي أن يقول الأصل الإباحة. قال الأترازي: أرد بها إباحة الزينة لها، وذلك لقوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: 32] (الأعراف الآية 32) ، وقال الكاكي: أي إباحة الزينة أصل خصوصا في حق النساء. وقال الأكمل: الأصل هو الإباحة في الزينة. وقال السغناقي: إباحة الزينة أصل، والكل في الحقيقة معنى واحد. وقال تاج الشريعة: فإن قلت: ما وجه إيراد قوله: والإباحة أصل؟ قلت: وجهة أنه لما

ذكر قوله: فإنها نعمة النكاح يمكن أن يقال عليه إن هذا تعليل بالعدم، وإنه لا يصح، فأجاب بقوله: والإباحة أصل، يعني أنه لا يثبت بعدم فوات نعمة النكاح، بل بالأصل المقتضي للإباحة السالم من وجود العلة المحرمة للزينة، انتهى. قلت: تخصيص إباحة الزينة بكونها أصلا على الانفراد لا وجه له؛ لأن الأصل الإباحة في كل الأشياء التي منعت قولا أو فعلا على أن مذهب فخر الإسلام أن الإباحة ليست بأصل. [نكاح المعتدة] م: (ولا ينبغي أن تخطب المعتدة) ش: خطبة التزوج، ونكاح المعتدة لا يجوز، وقد مر في المحرمات م: (ولا بأس بالتعريض في الخطبة) ش: التعريض التلويح، وحقيقته إمالة الكلام إلى غرض يدل على التعرض، منه قوله- عليه السلام: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» ، وذلك مثل أن يقول: إنك لجميلة، وإنك لشابة، وإن النساء لمن حاجتي، فلعل الله يسوق إليك خيرا وما أشبه ذلك من الإشارة دون التصريح بالنكاح أن لا يجوز أن يقول صريحا: أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك؛ لأن الخطبة التزوج كما ذكرنا، والفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن يذكر الشيء بغير اللفظ الموضوع له كقولك: طويل النجاد لطويل القامة، كثير الرماد للمضياف.

Mas'alah: Is mourning required during the waiting period of umm walad or invalid marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=361)

قال: "وليس في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح الفاسد إحداد" لأنها ما فاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف والإباحة أصل.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a non-Muslim woman or a minor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=275)

قال ولا حداد على كافرة لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا على صغيرة لأن الخطاب موضوع عنها وعلى الأمة الإحداد لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج لأن فيه إبطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory upon a non-Muslim woman or a minor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

(قوله ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة) . وقال الشافعي يجب على الصغيرة قياسا على العدة قلنا الإحداد عبادة بدنية كالصلاة والصوم فلا يلزمها وأما العدة فليست بعبادة؛ لأنها مضي الزمان

Mas'alah: Does a non-Muslim woman who converts to Islam during her waiting period have to observe mourning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

قد أسلمت الكافرة في العدة لزمها الإحداد فيما بقي من العدة.

Mas'alah: Is a minor girl required to observe mourning restrictions during her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1199)

(قال) وليس على الصبية أن تتقي شيئا من ذلك عندنا وقال الشافعي – رضي الله عنه – هي كالبالغة وعلى الولي أن يمنعها من التطيب والتزين كما يمنعها من شرب الخمر وحرمتها لحق الشرع وكما يجب عليها أصل العدة لحق الشرع لأنا نعلم يقينا فراغ رحمها من ماء الزوج فكذلك الحداد في العدة يجب عليها إذا توفى عنها زوجها ولكنا نقول هي لا تخاطب بحق الشرع بما هو أعظم من الحداد من الصوم والصلاة والحداد في معنى شكر النعمة لأنه إظهار التحزن على فوت نعمة الزوجية وليس عليها ذلك شرعا بخلاف أصل العدة فقد قال بعض مشايخنا هي لا تخاطب بالاعتداد ولكن الولي يخاطب بأن لا يزوجها حتى تنقضي مدة العدة مع أن العدة مجرد مضي المدة فثبوتها في حقها لا يؤدي إلى توجه خطاب الشرع عليها بخلاف الحداد فيها.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a minor or insane woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5227)

مسألة 1256 الإحداد للمجنونة والصغيرة 25486 – قال أبو حنيفة: الصغيرة والمجنونة لا إحداد عليها. 25487 – وقال الشافعي: الإحداد عليها. 25488 – لنا قوله النبي – صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم) وهذا ينفي الخطاب بالشرعيات، فإن قيل خلافنا في الصبية. 25489 – قلنا: قد أريد الصغير بإجماع، بدلالة بقية وجوب العبادات. 25490 – فإن قيل: إنما يخاطب الولي بأن يحبسها. 25491 – قلنا: فهي المطالبة، والمشقة تلحقها، والخبر يقتضي رفع التكليف عنها، ولأنها عبادة شرعية فلا تجب على الصغيرة كالكبيرة. 25492 – أو نقول عبادة من فروع الإسلام، فلا يلزم الصغيرة كالصوم، ولا يلزم صدقة الفطر؛ لأنها

لا تخاطب بها، وإنما يخاطب بها الولي، ولهذا يجب عليه إخراجها من ماله إذا لم يكن له مال، ولا يلزم العدة، لأنها لا يلزمها، وإنما تعتد بأن لا يتزوجها أحد في مدة العدة، ولأن تحريم الوطء لحق الله تعالى، فلا يجب على الصغيرة ابتداء كالإحرام. 25493 – احتجوا: بما روي أن امرأة أتت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: (يا

رسول الله إن بنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكتحل، قال: لا، مرتين أو ثلاثا). 25494 – قالوا: ينقل الحكم مع السبب. 25495 – قلنا: السبب قد يحتمل أن يكون عرف ببلوغها. 25496 – قالوا: هذا زيادة على سبب وفاة زوج شخص بعينه، فالحكم لا يتعداه إلا بدليل، وقد عارض هذا قوله – صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت، فدليله أن غير المرأة لا إحداد عليها، والدليل عندهم كالمنطوق. 25497 – قالوا: معتدة من وفاة زوجها كالبالغة.
25498 – قلنا المعنى فيها أنها مخاطبة بفروع الشرع، فجاز الإحداد، والصغيرة لا يلزمها فروع الشرع، فلم يلزمها الإحداد.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a non–Muslim woman?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=5229)

مسألة 1257 الإحداد للكافرة 25499 – قال أصحابنا: الكافرة لا يلزمها الإحداد. 25500 – وقال الشافعي: عليها الإحداد. 25501 – لنا: أن تحريم الطيب لحق الله تعالى، فلا يثبت لحق الكافرة كحال الإحرام. ولأنها كافرة، فلا يلزمها الإحداد كالمبتوتة. 25502 – ولأن ما يلزم المبتوتة في في عدتها لا يلزم الكافرة المتوفى

عنها زوجها. أصله لبس الحداد. 25503 – ولأن الإحداد عبادة بدنية ليس للآدمي حق فيها، فلا يلزم أداؤها مع الكفر كالصلاة. 25504 – ولا يلزم العدة، لأن الزوج حقا فيها، وهو حفظ المال. 25505 – احتجوا: بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت) ... 25506 – والجواب: أنه لا يقال/ للكافرة أنها تؤمن بالله واليوم الآخر، وإنمايقال ذلك في المسلمة. 25507 – احتجوا: بحديث المرأة التي قالت: إن بنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها.

25508 – قلنا: عرف النبي – صلى الله عليه وسلم – إسلامها، وهذا هو الظاهر، لأن الكفار لا يسألون النبي – صلى الله عليه وسلم – الأحكام. 25509 – قالوا: معتدة من وفاة زوجها كالمسلمة. 25510 – قلنا: المسلمة مخاطبة بفروع الشرع، فجاز أن يلزمها الإحداد، والكافرة غير مخاطبة بفروع الشرع، فلا يلزمها. 25511 – قالوا: ما وجب في عدة المسلمة وجب في عدة الكافرة، كترك التزويج والخروج. 25512 – قلنا: هذا يلزمها لحق الآدمي، والإحداد يلزمها لحق الشرع، فلا يلزمها فعله مع وجود الكفر. 25513 – قالوا: الإحداد من توابع العدة وصفاتها؛ فإذا لزمها العدة لزمها توابعها. 25514 – قلنا: لو كان كذلك لا يلزم في كل عدة، فلما لم يجب دل على أنه عبادة مفردة، ليس من توابع العدة إن قدر بها.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a minor or a non–Muslim woman during 'idda?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=870)

وقال الشافعي: يجب على الصغيرة والكتابية؛ وجه قوله أن الحداد من أحكام العدة وقد لزمتها العدة فيلزمها حكمها، ولنا أن الحداد عبادة بدنية فلا تجب على الصغيرة والكافرة كسائر العبادات البدنية من الصوم والصلاة وغيرهما بخلاف العدة فإنها اسم لمضي زمان وذا لا يختلف بالإسلام والكفر والصغر والكبر، على أن بعض أصحابنا قالوا: لا تجب عليهما العدة وإنما يجب علينا أن لا نتزوجهما

Mas'alah: Is mourning (Ihdad) obligatory for a non-Muslim widow?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=442)

لعموم الأدلة الموجبة للإحداد، فإن الأدلة لم تفرق بين مسلمة وكتابية. وهذا القول هو الصحيح. وأما المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم: (تؤمن بالله واليوم الآخر ...) الإغراء، أي إغراء المرأة على الفعل. -

Mas'alah: Is ihdad obligatory on an insane woman?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=442)

يجب الإحداد على المجنونة، وهذا مذهب جماهير العلماء. لعموم الأدلة الدالة على وجوب الإحداد.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a minor girl or a non-Muslim woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2282)

مسألة: [عدم الإحداد على الصبية] قال: (ولا إحداد على صبية، ولا كافرة) . وذلك لأن الامتناع من الزينة والطيب عبادة، وحق الله تعالى يلزم من طريق الشرع، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج "، وهؤلاء لا تلزمهم حقوق الله من جهة الشرع."

* وأما الأمة: فإن عليها الإحداد؛ لأنه من العبادات.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory on a minor or a non-Muslim woman in 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=640)

فأما الحداد فلا يجب على الصغيرة والكافرة لأنه ليس عليهما حق الله تعالى

Sub-topic – Permissible Adornments and Clothing

Mas'alah: What exceptions to the prohibitions of ihdad are allowed due to necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1332)

وقوله: "إلا بعذر" متعلق بالجميع لا بالدهن وحده فلها لبس الحرير للحكة والقمل ولها الاكتحال للضرورة، ولو أخر الاستثناء عن الجميع لكان أولى لجواز لبس المعصفر والمزعفر إذا لم تجد غيره لوجوب ستر العورة وذكر الدهن بعد الطيب ليفيد حرمته وإن لم يكن مطيبا كالزيت الخالص منه والشيرج والسمن، وفي المجتبى، ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا، فإن كان أمرا ظاهرا يباح لها اهـ.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of adornment during mourning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2957)

عن نوع طيب وفيه زينة الشعر، ولهذا يمنع المحرم عنه، قال: "إلا من عذر" لأنه فيه ضرورة، والمراد الدواء لا الزينة، ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا فإن كان ذلك أمرا ظاهرا يباح لها؛ لأن الغالب كالواقع، وكذا لبس الحرير إذا احتاجت إليه لعذر لا بأس به. ولا تختضب بالحناء، لما روينا. ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر، ولا بزعفران؛ لأنه يفوح منه رائحة الطيب. [البناية] مطلقا لأنه في ذاته لا يعرى م: (عن نوع طيب) وأن لم يلق فيه الطيب، ولهذا قال: عن نوع طيب م: (وفيه زينة الشعر) ش: لأنه يحسنه

ويزيد فيه بهجة م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كونه زينة للشعر م: (يمنع المحرم عنه) ش: فلا يجوز استعماله م: (قال: إلا من عذر) ش: أي قال القدوري: تترك المحدة الأشياء المذكورة من الطيب والزينة والكحل والدهن إلا من عذر وضرورة وقعت، فحينئذ يجوز (لا) الادهان والاكتحال على وجه الزينة، كما إذا كان بها صداع فدهنت رأسها واشتكت عينيها فاكتحلت، وأشار المصنف إلى ذلك بقوله: م: (لأن فيه ضرورة، والمراد الدواء لا الزينة) ش: أي لا قصد الزينة، لأن الزينة ممنوعة. م: (ولو اعتادت الدهن) ش: بفتح الدال م: (فخافت وجعا) ش: في رأسها أو في عضو من أعضائها م: (فإن كان ذلك أمرا ظاهرا) ش: أي كان خوفها الوجع ظاهرا غالبا م: (يباح لها، لأن الغالب كالواقع) فتحقق الضرورة م: (وكذا لبس الحرير) ش: أي وكذا يجوز لها لبس الحرير م: (إذا احتاجت إليه لعذر لا بأس به) ش: والعذر نحو الحكة والقمل ونحوهما، وروى البخاري ومسلم مسندا إلى أنس – رضي الله تعالى عنه – قال: «رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما» وقال مالك: يباح للمعتدة لبس الحرير الأسود. وفي "المحيط" : لو اكتحلت وادهنت لرفع أذى يجوز، وللزينة لا يجوز وتمتشط بالأسنان الواسعة لا بالأسنان الضيقة. وقال الشافعي ومالك وأحمد: يجوز الامتشاط مطلقا، وعندهم لها أن تدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمي والسدر. وأجمعوا على منع الأدهان المطيبة، واختلفوا في غير المطيبة، فعندنا والشافعي حرام لغير الضرورة. وعند مالك وأحمد والظاهرية تدهن بالزيت والسيرج الغير المطيب. م: (ولا تختضب بالحناء لما روينا) ش: أراد به قوله – عليه السلام: «الحناء طيب» ومر الكلام فيه م: (ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران، لأنه يفوح منه رائحة الطيب) ش: وفي "الكافي" إلا إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ، فحينئذ لا بأس به لضرورة ستر العورة، ولكن لا تقصد الزينة. قال الإمام الحلواني: والمراد بالثياب المذكورة الجدد منها، أما الخلق منها لا يقع به الزينة فلا بأس، به

ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة الأربعة أن لا يقصد به الزينة بل أبلغ في الحدادة. قالت الظاهرية: يجتنب عن لبس السواد كما في المصبوغ بالحمرة والخضرة، ولا تخفر المعتدة على الطيب ولا تجزئه ولا تبيعه و (لو) لم يكن كسب إلا منه، ولم يوافق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combing hair with a wide-toothed comb during the mourning period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=531)

إن امتشطت بالطرف الذي أسنانه منفرجة لا بأس به وإنما يكره الامتشاط بالطرف الآخر؛ لأن ذلك يكون للزينة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah combing her hair with a wide-toothed comb?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

وللمعتدة أن تمتشط بالأسنان المفلوجة لا بالطرف الآخر

Sub-topic – Rulings on Kohl and Cosmetics

Mas'alah: What is the ruling on using oil or kohl for medical necessity during mourning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=531)

وإنما يلزمها الاجتناب في حالة الاختيار أما في حالة الاضطرار فلا بأس بها إن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليها الدهن أو اكتحلت لأجل المعالجة فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl during her waiting period?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=516)

في الكحل للمتوفي في عنهاز وجها روي عن أم سلمة أن امرأة توفي عنها زوجها ورمدت وخشوا على عينيها فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في الكحل وذكروا أنهم يخشون على عينها فقال له قد كانت إحداكن تمكث في شربيتها في إخلاسها أو في إحلاسها في شربيتها فإذا كان حول مركلب فرمت ببعرة فلا أربعة أشهر وعشرة وفيما روى عنها أن ابنة النحام توفي عنها زوجها فأتت أمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي تشتكي عينها أفأكحلها فإني أخشى أن تنفقئ عينها, قال: "وإن انفقأت قد كانت إحداكن تمكث بعد وفاة زوجها حولا ثم ترمي من خلفها ببعرة" ففيه

منع المعتدة من التكحيل مع خوف التلف وقد أباحه جميع أهل العلم للضرورة وفي اتفاقهم دليل على نسخ هذا الحكم إذ لا خفاء في عدم الخفاء على جميعهم ولا شك في عدم مخالفتهم الحديث الثابت فدل على أنهم اطلعوا على ناسخ بسببه تركوه إلى ما هو أولى منه ووجدنا في الآثار ما يدل على شيء من ذلك وهو ما روي عن أم حكيم ابنة أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الحلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الحلاء فقالت لا تكتحل إلا من أمر لابد منه فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال: "ما هذا يا أم سلمة؟" قلت: يا رسول الله إنما هو صبر ليس فيه طيب فقال: "إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب" قلت: بأي شيء امتشط يا رسول الله؟ قال: "بالسدر تغسلين به رأسك" 1 ففيه تجويز من أم سلمة تكحيلها عند الضرورة وهي قد سمعت ما يخالف ذلك فاستحال أن يكون إذنها إلا وقد علمت بنسخه من قبله صلى الله عليه وسلم لأنها مأمونة على ما قالت كما كانت مأمونة على ما روت. 1 هكذا في الأصل وفي سنن النسائي وتغلفين به رأسك.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl during 'iddah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=469)

والكحل) بالضم والفتح أي الاكتحال به (

Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl for sore eyes during her mourning period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3138)

4569 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا حسان بن غالب , قال: ثنا ابن لهيعة , عن أبي الأسود , أنه سمع القاسم بن محمد , – [77] – يخبر عن زينب: أن أمها أم سلمة أخبرتها , أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وهي محدة , وقد اشتكت عينيها , أفتكتحل؟ فقال: «لا» . فقالت: يا نبي الله , إنها تشتكي عينيها , فوق ما تظن , أفتكتحل؟ قال: «لا يحل لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج» , ثم قال: «أونسيتن؟ كنتن في الجاهلية تحد المرأة السنة , وتجعل في السنة في بيت وحدها إلا أنها تطعم وتسقى , حتى إذا كان رأس السنة أخرجت , ثم أتيت بكلب أو دابة , فإذا مستها ماتت , فخفف ذلك عنكن , وجعل أربعة أشهر وعشرا» .

Mas'alah: Is a woman in mourning prohibited from using kohl?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=443)

ومما تجتنبه أيضا الكحل. لحديث أم عطية: (... ولا تكتحل ...) . متفق عليه وحديث أم سلمة قالت: (جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا) . متفق عليه، فلم يرخص لها النبي – صلى الله عليه وسلم – مع حاجتها إليه. –

Mas'alah: What is the ruling on using kohl for necessity during mourning (ihdad)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=443)

اختلف العلماء في الكحل للضرورة: قيل: لا يجوز الاكتحال مطلقا لضرورة أم لغير ضرورة، وهذا قول ابن حزم. لحديث أم سلمة الذي فيه منعه – صلى الله عليه وسلم – المحادة من الاكتحال مع حاجتها إليه. وذهب جمهور العلماء: إلى جوازه إذا اضطرت إليه تداويا لا زينة، فلها الاكتحال ليلا لا نهارا. واستدلوا بحديث أم سلمة قالت: (... دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت علي صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة، فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، فقال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار) . وهذا الحديث صححه بعضهم وضعفه بعضهم. وهذا القول هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl during her waiting period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1140)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره زوجة النحام أن لا تكحل ابنتها في عدتها من وفاة زوجها بعد أن أعلمته خوفها على عينها إن لم تفعل ذلك

– 1141

Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl during her waiting period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1144)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدة من وفاة زوجها أن تكحل عينها في عدتها مع خوفها على عينها إن لم تفعل ذلك بهما. فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل العلم جميعا على خلافه وعلى إباحة الكحل لمثلها للضرورة الداعية بها إلى ذلك؟ فكان جوابنا له في ذلك، وبالله التوفيق: أن هذا الحديث قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترا من هذه الوجوه الصحاح التي تقبلها العلماء وفي تركها لما فيه بعد تناهيه إليهم واستعمالهم خلافه ما قد دل على نسخه ; لأنهم مأمونون على نسخه كما هم مأمونون على ما رووه. ولما كانوا كذلك كان تركهم لما رووه من هذه الوجوه المحمودة عندهم على أنهم تركوا ذلك لما يوجب لهم تركه وصاروا إلى ما هو أولى بهم منه مما قد نسخه , ولولا أن ذلك كذلك لكان قد سقط عدلهم وفي سقوط عدلهم سقوط رواياتهم، وحاش لله جل وعز أن تكون حقيقة أمورهم كذلك ولكنه كان لما قد روينا على ما وصفنا، ثم التمسنا هل نجد في الآثار ما يدل على شيء من ذلك؟

– 1149

Sub-topic – Evidence and Hadiths on Ihdad

Mas'alah: What is the evidence for mourning (ihdad) for a woman with an irrevocable divorce or a widow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=361)

قال: "وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد" أما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه الصلاة والسلام "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا" وأما المبتوتة فمذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا حداد عليها لأنه وجب إظهارا للتأسف على فوت زوج وفى بعهدها إلى مماته وقد أوحشها بالإبانة فلا تأسف بفوته ولنا ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال "الحناء طيب" ولأنه يجب إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ihdad for a woman divorced with a ba'in divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1852)

وجب إظهار التأسف على فوت زوج وفي بعدها إلى مماته وقد أوحشها بالإبانة فلا تأسف بفوته. ولنا ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى المعتدة أن تختضب

بالحناء» . وقال «الحناء طيب» ولأنه يجب إظهارا للتأسف [العناية] وجب إظهارا للتأسف على فوت زوج وفى بعهدها إلى مماته. وهذا قد أوحشها بالإبانة فلا تأسف على فوته. ولنا ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال: الحناء طيب») روته أم سلمة، ولم يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها وفي معناه ما روى الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى حماد عن إبراهيم النخعي قال: المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن. وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده. وقوله (ولأنه وجب) دليل معقول، ويجوز أن يكون بيانا لإلحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها بطريق الدلالة، وتقريره أن النص ورد في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بلا خلاف، ومناط حكمه إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ihdad for a widow and the disagreement on the irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=167)

الطيب حاجة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا واختلفوا في المبتوتة فقال علماؤنا بلزمها الحداد وقال الشافعي لا يلزمها

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ say to Umm Salamah about using sabr during 'iddah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1192)

وقد مر على هذا المكان السروجي، والكاكي في شرحهما وذكرا أن النسائي روي أن النبي –صلي الله عليه وسلم–: "نهي المعتدة" ولم يقيدا، والذي رواه النسائي لفظه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "دخل على رسول الله –صلي الله عليه وسلم– حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: [إنما هو] صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال:" إنه يشب الوجه، فلا تجعليه

Mas'alah: What evidence supports the obligation of mourning for a widow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

وقال نفاة القياس: لا إحداد عليها، وهم محجوجون بالأحاديث وإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – أما الأحاديث فمنها ما روي أن أم حبيبة – رضي الله عنها – لما بلغها موت أبيها أبي سفيان انتظرت ثلاثة أيام ثم دعت بطيب. وقالت: ما لي إلى الطيب من حاجة، لكن سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا» وروي

أن امرأة مات زوجها فجاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تستأذنه في الانتقال، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن إحداكن كانت تمكث في شر أحلاسها إلى الحول ثم تخرج فتلقي البعرة أفلا أربعة أشهر وعشرا» فدل الحديث أن

عدتهن من قبل نزول هذه الآية كانت حولا وأنهن كن في شر أحلاسهن مدة الحول ثم انتسخ ما زاد على هذه المدة وبقي الحكم فيما بقي على ما كان قبل النسخ، وهو أن تمكث المعتدة هذه المدة في شر أحلاسها، وهذا تفسير الحداد. وأما الإجماع فإنه روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم عبد الله بن عمر وعائشة وأم سلمة وغيرهم – رضي الله عنهم – مثل قولنا وهو قول السلف.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1877)

قال (وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد) أما المتوفى عنها زوجها فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا» [فتح القدير]

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of mourning beyond three days except for a husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1877)

(قوله فلقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) في الصحيحين من حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: «توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت: إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» والحميم القريب. وقد روي بلفظ آخر ووقع فيه مفسرا هكذا: لما توفي أبوها أبو سفيان. وفي

لفظ البخاري فيه «فوق ثلاثة أيام» ولا يخفى أنه لا دليل فيه على إيجاب الإحداد؛ لأن حاصله استثناؤه من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه. وما قيل من أن نفي حل الإحداد نفي الإحداد فاستثناؤه استثناء من نفيه وهو إثباته فيصير حاصله لا إحداد إلا من زوج فإنها تحد، وذلك يقتضي الوجوب لأن الإخبار

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Umm Atiyyah regarding mourning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1878)

ومن الأدلة فيه حديث أم عطية في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار» فصرح بالنهي في تفصيل معنى ترك الإحداد، والنبذة بضم النون الشيء اليسير، والقسط والأظفار نوعان من البخور، رخص فيه في الغسل من الحيض في تطييب المحل وإزالة كراهته.

Mas'alah: What is the evidence for the mourning period of three days for a widow?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3132)

4542 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا حبان بن هلال , ح. 4543 – وحدثنا أبو بكرة , أيضا قال: ثنا حبان , ح. 4544 – وحدثنا فهد , قال: ثنا أحمد بن يونس , ح. – [75] – 4545 – وحدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا جبارة بن المغلس , ح. 4546 –

وحدثنا ربيع المؤذن , وسليمان بن شعيب , قالا: ثنا أسد , قالوا: ثنا محمد بن طلحة , عن الحكم بن عتيبة , عن عبد الله بن شداد , عن أسماء بنت عميس , قالت: «لما أصيب جعفر , أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تسكني ثلاثا , ثم اصنعي ما شئت» . ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها , وإنما كان في وقت منها خاص , ثم نسخ ذلك وأمرت بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا , فمما روي في ذلك ما

Mas'alah: What did Umm Habiba do upon hearing of her father's death regarding mourning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3133)

4548 – حدثنا يونس , قال أخبرنا سفيان , عن أيوب بن موسى , عن حميد بن نافع , عن زينب بنت أبي سلمة , قالت: لما جاء نعي أبي سفيان , دعت أم حبيبة بصفرة , فمسحت بذراعيها وعارضيها , وقالت: «إني عن هذا لغنية , لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» , ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضي الله عنها سواء.

Mas'alah: What is the narration from Zainab bint Umm Salama about mourning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3133)

4549 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث , عن أيوب بن موسى , عن حميد بن نافع , عن زينب بنت أم سلمة , قالت: بينما أنا عند أم حبيبة , ثم ذكرت مثل حديث يونس (*) قال معد الكتاب للشاملة: بعد هذا الحديث قفز

الترقيم – في المطبوع – إلى 4560 مباشرة

Mas'alah: What was the pre-Islamic practice of mourning for a widow?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3134)

4561 – حدثنا يونس , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبيد الله بن عمرو , عن يحيى بن سعيد , عن حميد بن نافع , مولى الأنصار , أنه سمع زينب بنت أم سلمة , تحدث عن أمها , وأم حبيبة اسمها رملة , مثل ما في حديث ربيع عنهما. قال حميد: فقلت لزينب: وما رأس الحول؟ فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها , عمدت إلى شر بيت لها , فجلست فيه سنة , فإذا مرت بها سنة , خرجت ورمت ببعرة من ورائها.

Mas'alah: What did the Prophet say about a widow using kohl during her waiting period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1141)

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة، أن امرأة توفي عنها زوجها ورمدت، وخشوا على عينها، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل وذكروا أنهم يخشون على عينها فقال: "لا: قد كانت إحداكن تمكث في شر بيتها في أحلاسها أو في أحلاسها في شر بيتها، فإذا كان حول مر كلب فرمته ببعرة فلا، أربعة أشهر وعشرا"

– 1142

Mas'alah: What did Umm Salamah say about a widow using kohl during her waiting period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1145)

فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك، يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها توفي فكانت تشتكي فتكتحل بكحل – [179] – الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: "ما هذا يا أم سلمة؟" قالت: يا رسول الله إنما هو صبر ليس فيه طيب قال: "إنه يشب الوجه ولا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب" ، قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: "بالسدر تغلقين به رأسك"

Mas'alah: What hadiths establish the rules of mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=661)

عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا

مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار» متفق عليه، «وقال – عليه الصلاة والسلام – المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وقال الشافعي – رحمه الله – لا إحداد على المطلقة لأنه وجب إظهارا للتأسف على فوت زوج وفى بعهدها إلى الممات، وهذا قد أوحشها بالفراق فلا تتأسف عليه، ولنا ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى المعتدة أن تختضب بالحناء» رواه النسائي، وهو مطلق فيتناول المطلقة، ولأنه يجب إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها، وكفاية مؤنها، والإبانة أفظع لها من الموت حتى كان لها غسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها فإن قيل كيف يجب التأسف عليها، وقد قال تعالى {لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم} [الحديد: 23] قلنا المراد به الفرح، والتأسف بصياح نقل ذلك عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، وأما بدون الصياح فلا يمكن التحرز عنه فإن قيل المختلعة وقع الفراق باختيارها فكيف تتأسف عليه بعد ذلك، وكذا المبانة بغير الخلع قد جفاها فكيف يتصور أن تتأسف عليه ولو كان كما قلتم من فوات نعمة النكاح لما وجب عليها إذ هي تختار ضده، وكان ينبغي أن يجب على الرجل أيضا لأنه فاته نعمة النكاح قلنا يعتبر الأعم الأغلب، ولا ينظر إلى الأفراد، وكم من النساء من تتمنى موت الزوج، وتفرح بموته، ومع هذا يجب الإحداد عليها لما قلنا، وهو تبع للعدة فلو وجب على الرجل لوجب مقصودا، وهو غير مشروع، ولهذا لا يحل لها ذلك على غير الزوج كالولد والأبوين، وإن كان أشد عليها من الزوج لفقد العدة، وتترك أنواع الحلي والزينة ولبس الحرير وغيره من الثياب المصبوغة والذهب والفضة والجواهر كلها، ولا تكتحل إلا لضرورة، ولا تدهن بشيء من الأدهان كالزيت البحت والشيرج البحت والسمن، وغير ذلك لأن يلين الشعر فيكون زينة إلا إذا كان بها ضرر ظاهر، ولا تمتشط بالأسنان الضيقة، وتمشط بالأسنان

الواسعة المتباينة لأن الضيقة لتحسين الشعر والزينة والمتباعدة لدفع الأذى، ولا تلبس الحرير لأن فيه زينة إلا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قمل، ولا يحل لها لبس الممشق، وهو المصبوغ بالمشق، وهو المغرة، ولا بأس بلبس المصبوغ أسود لأنه لا يقصد به الزينة، وذكر في الغاية أن لبس العصب مكروه، وهو ثوب موشى يعمل في اليمن، وقيل ضرب من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك ولو لم يكن لها ثوب سوى المصبوغ فلا بأس بلبسه للضرورة إذ ستر العورة واجب، وذكر الحلواني أن المراد بالثياب المذكورة الجدد منها أما لو كان خلقا بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به.

Sub-topic – Rulings on Dyeing with Henna

Mas'alah: Why is a woman in ihdad prohibited from dyeing with henna?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

(قوله ولا تختضب بالحناء) لقوله – عليه السلام – «الحناء طيب» ولأنه زينة

Mas'alah: What is the evidence that a woman in 'idda is prohibited from dyeing with henna?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1192)

فصل قوله: (ولنا ما روي: "أن النبي-صلي الله عليه وسلم- نهي المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب" ، وفي نسخة: "نهي المعتدة عن طلاق أن تختضب") .

Mas'alah: Does the prohibition of dyeing apply to a woman in 'iddah of divorce or only to a widow?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1192)

ومراده الاستدلال بهذا الحديث على أن المبتوتة عليها الحداد، والذي ورد في نهي المعتدة عن الخضاب إنما هو في عدة الوفاة، ولم يرد في حق المعتدة مطلقا، ولا مقيدا بالطلاق كما ذكر المصنف، ولا يصح الاستدلال به على مراده إلا أن يكون قد ورد

النهي للمعتدة مطلقا أو مقيدا بالطلاق.

Mas'alah: Is it prohibited for a woman in mourning to use henna or other beautification?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=443)

م / والتحسين بحناء ونحوه. أي: ومما يحرم على المحادة الخضاب بالحناء ونحوه. ففي حديث أم سلمة: (ولا تختضب ...) . رواه أبو داود قال ابن القيم: فيحرم عليها الخضاب والنقش والحمرة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على الخضاب منبها على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة، وأشد مضادة لمقصود الحداد. -

BAB 7

باب أحكام العدة

The Chapter on Rules of Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Waiting Period

Mas'alah: Which categories of women have no waiting period due to lack of a valid marital bed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=245)

ولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد بأربعة أشهر وعشر أو بأبعد الاجلين. بحر. ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته. ولا عدة على أمة ومدبرة كان يطؤها لعدم الفراش. جوهرة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'qur'' in the context of the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2264)

أخلي هذا الموضع من جملة من القول ينتظم عمدة الحجاج فيها، فنقول وبالله التوفيق: إن أهل اللغة قد قالوا في أصل القرء أقوالا، أنا ذاكرها ومعقبها بوجه دلالتها على صحة قولنا. قال قائلون منهم: إن القرء هو الوقت. حدثنا بذلك أبو عمر غلام ثعلب أنه كان إذا سئل عن معنى القروء، لم يزدهم على الوقت، وقد استشهد لذلك بقول الشاعر: له قروء كقروء الحائض ويقول الأعشى: لما ضاع فيها من قروء نسائكا فالأول عنى أن له وقتا يهيج فيه عداوته كوقت الحائض، والثاني عنى وقت وطئه إياهن. وقال آخر: إذا هبت لقارئها الرياح، يعني لوقتها في الشتاء. وقال آخرون: هو الضم والتأليف، ومنه قوله تعالى: فإذا قرأناه فاتبع

قرآنه، أي: إذا جمعناه. وقال الشاعر: ذراعي عيطل أدماء بكر .... هجان اللون لم تقرأ جنينا وحكي عن بعضهم أنه قال: هو الخروج من شيء إلى شيء، وهذا القول ليس عليه شاهد من اللغة، ولا يثبت عمن يوثق به من أهلها. ثم نقول: إن كانت حقيقة في الوقت، فالحيض أولى به؛ لأن الوقت إنما يكون وقتا لما يحدث فيه، والحيض هو الحادث، والطهر إنما هو عدم الحيض، وليس هو شيئا حادثا. وإن كان من الضم والتأليف، فالحيض أولى به أيضا؛ لأن دم الحيض إنما يتألف وينضم من سائر أجزاء البدن في حال الحيض، فمعنى الحيض أولى بالاسم أيضا. فإن قيل: إنما يتألف ويجتمع دم الحيض في أيام الطهر، ثم يسيل في أيام الحيض. قيل له: لو كان تألفه واجتماعه في أيام الطهر لسال، إذ ليس هناك مانع من السيلان، فعلمنا أن اجتماعه إنما يكون في الأوقات التي يوجد

فيها الخروج والسيلان، وإن كان القرء اسما للخروج من حال إلى حال، فإنه يرجع في المعنى إلى الضم والتأليف، وذلك لانضمام حال الطهر إلى الحيض، أو الحيض إلى الطهر، فيعود إلى المعنى الأول. ثم قد علمنا أن اسم القرء يتناول الحيض والطهر جميعا، وذلك لأن الصحابة لما اختلفت، فتأوله بعضهم على الحيض، وبعضهم على الطهر، علمنا أن الاسم يتناول كل واحد من المعنيين، لولا ذلك لما جاز لهم تأويل الآية عليه، وإذا صح ذلك اعتبرنا فوجدنا الحقيقة للحيض دون الطهر، بدلالة ما قدمنا. ومما يدل على أن اسم القرء يلزم الحيض حيثما وجد، وقد يفارق الطهر، فلا يسمى قرءا: وهو طهر الآيسة والصغيرة، فعلمنا أن اسم القرء يتناول الحيض حقيقة، والطهر مجازا، لأن أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال، فدل على أن اسم القرء للطهر الذي بين الحيضين مجاز، سمي بذلك لمجاورته الحيض، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا

كان مجاورا له. ويدل على أن المراد بالأقراء الحيض: أن الاسم لما تناولهما على ما ذكرناه، واتفق الجميع على أن المراد أحدهما، احتجنا إلى طلب

المراد، فوجدنا لغة النبي صلى الله عليه وسلم في الأقراء أنها الحيض، لقوله عليه الصلاة والسلام: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها" . وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: "فإذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة، فإذا أدبر فاغتسلي وصلي ما بين القرء إلى القرء" . فكانت لغة النبي صلى الله عليه وسلم في القروء أنه الحيض، فوجب أن يكون معنى الآية محمولا عليه؛ لأن القرآن لا محالة نزل بلغة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المبين عن الله تعالى معنى الألفاظ المحتملة. وأيضا: حديث ابن عمر، وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان" ، وقد تقدم ذكر سندهما. وأيضا: لما قال الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} ، فأقام الشهور مقام الحيض عند عدمها، دل ذلك على أن الأصل هو الحيض، كما أنه لما قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} علمنا أن الأصل الذي نقل عنه إلى الصعيد هو الماء.

Sub-topic – Waiting Period for Invalid Marriage

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman engaged in intercourse under uncertainty or an invalid marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=245)

(و) كذا (موطوءة بشبهة) كمزفوفة لغير بعلها (أو نكاح فاسد) كمؤقت (في

Mas'alah: How does the ruling on death and separation apply to the waiting period in cases of shubha and invalid marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

الموت والفرقة) يتعلق بالصورتين معا

Mas'alah: Is the waiting period and lineage established for a fasid marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

لكن الصواب ثبوت العدة والمنسب، بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of uncertainty in intercourse without a contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1801)

قلت: الظاهر أن التفريق حكم العقد الفاسد لرفع شبهته، أما الوطء بشبهة بدون عقد فإن الشبهة ترتفع بمجرد العلم بحقيقة الحال، والله أعلم.

Mas'alah: Does seclusion in an invalid marriage necessitate a waiting period or dower?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1805)

قال في البحر من المهر: وأما غير المدخول بها فتتحقق المتاركة بالقول، وبالترك عند بعضهم وهو تركها على قصد أن لا يعود إليها، وعند البعض لا تكون المتاركة إلا بالقول فيهما (قوله: والخلوة في النكاح الفاسد) أي سواء كانت صحيحة، أو فاسدة ح. وفيه أنها لا تكون إلا فاسدة لأنه ممنوع شرعا عن وطئها كالخلوة بالحائض، لكن المراد فسادها بغير فساد النكاح بأن كان ثم مانع آخر (قوله: لا توجب العدة) أي ولا المهر وإنما يجبان بحقيقة الوطء (قوله: ولا تعتد في بيت الزوج) لأنها في حال قيام العقد لا حق له عليها في احتباسها في بيته فبعده أولى لكن سيأتي في الفصل الآتي خلافه، فما هنا أحد قولين، ويأتي تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman inserting her husband's semen without seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1810)

قوله: أدخلت منيه) أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول، أما لو أدخلت مني غيره فقد قدمناه في الموطوءة بشبهة)

Mas'alah: What is the difference between a fasid and batil marriage regarding the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1325)

فعلى هذا فالمنع الشرعي أقوى من المنع الحسي؛ لأنها لو منعته عن جماعها لها النفقة، وفي المجتبى كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه يوجب العدة أما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة إن علم أنها للغير؛ لأنه لم يقل أحد بجوازه فلم ينعقد أصلا فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لكونه زنا كما في القنية وغيرها، ولو كان الواطئ في العدة والمطلق هو فلا نفقة لها بعد عدة الطلاق كذا في المجتبى.

Mas'alah: When does the waiting period for an invalid marriage begin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=518)

وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزمه على ترك الوطء (ز) ،

Mas'alah: What constitutes a clear intention to abandon intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

وصورة العزم على ترك الوطء أن يقول تركت وطأها أو تركتها أو خليت سبيلها أو ما يقوم مقام هذا القول أما مجرد العزم فلا عبرة به

Mas'alah: Does denying marriage constitute abandonment for the waiting period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

قال في النهاية، ولو أنكر نكاحها فليس ذلك بمتاركة إنما المتاركة بأن يقول تركتك أو تركتها أو خليت سبيلها، وهذا في المدخول بها أما في غير المدخول بها يكفي تفرق الأبدان وهو أن يتركها على قصد أن لا يعود إليها

Mas'alah: When does the waiting period begin for an invalid marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=289)

(والعدة في النكاح الفاسد) ابتداؤها (عقيب التفريق) من القاضي (بينهما أو) إظهار (عزم الواطئ على ترك وطئها) بأن يقول بلسانه: تركت وطئها، أو تركتها، أو خليت سبيلها، ونحوه، ومنه الطلاق، أما مجرد العزم فلا عبرة به، وهذا في المدخولة، أما غيرها فيكفي تفرق الأبدان، والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة، والطلاق فيه لا ينقص العدد، لأنه فسخ، جوهرة. – --

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period in an invalid marriage after separation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=944)

وفي النكاح الفاسد بعد التفريق، أو العزم على ترك وطئها، وإن قالت: مضت عدتي، وكذبها الزوج، فالقول قولها مع الحلف ـــــــ قال في (الفتح) : وإذا كان مخالفة

هذا الحكم ومذهب الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين لهذه التهمة فينبغي أن يتحرى به محل للتهمة والناس الذين هم مظانها، ولذا فصل السعدي حيث قال: ما ذكره محمد من أن ابتداؤها من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين، أما إذا كانا مجتمعين، فالكذب في كل منهما ظاهر، ثم قال: وعرف أن تقييده بالإقرار يفيد أنه لو ثبت بالبينة، ينبغي أن يعتبر من وقت قامت لعدم التهمة انتهى. ثم مع تصديقها لو كان قد وطئها كان عليه مهر ثان كما في (الاختيار) ولا نفقة لها ولا كسوة (و) مبدؤها (في النكاح الفاسد بعد التفريق) ، أي: تفريق القاضي وهو حكمه بذلك بينهما ولو وطئها بعد ... كما في (الجوهرة) وغيرها يعني لعدم الشبهة وينبغي أن لا يقيد بما إذا انقضت منه، (أو العزم) أي: عزمه (على ترك وطئها) بأن أخبرها أنه ترك وطئها لأنه أمر ظاهر، فيدار الحكم عليه كذا في (الدراية) وهذا لأن العزم أمر باطني لا اطلاع لها عليه فأدير الحكم على دليله، وهو إخباره بذلك، وعن هذا قال بعض المتأخرين: وإظهار عزمه ومنه تطليقها. قال في (البحر) : وقد يكون من جانبها أيضا ذكر مسكين أن من صورها أن يقول: تركتك وقدمنا ما يدفعه وفي (الخلاصة) المتاركة في الفاسدة بعد الدخول لا تكون إلا بالقول كتركتك وما يقوم مقامه كخليت سبيلها، أما عدم المجيء أو إنكار نكاحها فلا، (وإن قالت) المعتدة: (مضت عدتي، وكذبها الزوج) والمدة تحتمله ولم يقيد به هنا إحالة على ما مر في الرجعة (فالقول قولها مع الحلف) لأنها أمينة، والقول قول الأمين مع اليمين كالمودع إذا ادعى الرد فإن كانت المدة لا تحتمله فإن قالت: أسقطت سقطا قبل قولها وكما لا يقبل قولها مع عدم احتمال المدة، كذلك لا يقبل قوله فيما لو قال: أخبرتني بانقضائها أيضا إلا أن يبين مما هو محتمل من إسقاط مستبين الخلق، ثم لو كذبته في المحتمل لم تسقط نفقتها، وله التزوج بأختها لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه. وفي (القنية) قالت: انقضت عدتي في يوم أو أقل تصدق أيضا، وإن لم تقل أسقطت لاحتماله والظاهر أنه لا بد من بيانها صريحا كما مر. وفي (البزازية)

قالت: ولدت لم تقبل إلا أن تبين ولو قالت: أسقطت مستبين الخلق قبل/ قولها وله أن يحلفها. وفي (الخلاصة) قالت: طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه

Mas'alah: What is the ruling on invalid seclusion in a valid marriage regarding the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=631)

وأما الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح فإن كان يمكنه الوطء مع المانع كالحيض والإحرام ونحو ذلك يجب كمال العدة دون كمال المهر لأنهما يتهمان في العدة التي هي حق الشرع

Sub-topic – Waiting Period for Death

Mas'alah: What is the 'idda of a woman whose husband fled from a final divorce and then died?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

(وفي) حق (امرأة الفار من) الطلاق (البائن) إن مات وهي في العدة (أبعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق) احتياطا، بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق. شمني.

Mas'alah: Does a revocably divorced woman inherit from her husband if he dies during her 'idda?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=246)

(و) قيد البائن لان (لمطلقة الرجعي ما للموت) إجماعا

Mas'alah: What is the ruling if a reliable witness testifies that a woman's husband has apostatized?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

ولو شهد عندها عدل أن زوجها ارتد هل لها أن تتزوج؟ فيه روايتان في رواية للسير لا يجوز، وفي الاستحسان يجوز

Mas'alah: How should a woman act when one person reports her husband's death and two report he is alive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=527)

امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبر رجلان بحياته، فإن كان الذي أخبرها بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج هذا إذا لم يؤرخا أما إذا أرخا، وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى كذا

Sub-topic – Waiting Period for Slave Women

Mas'alah: What is the 'idda of a slave woman freed during a final divorce or death 'idda?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

(كعدة حرة، ولو) أعتقت (في أحدهما) أي البائن أو الموت (كعدة أمة) لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one's wife who is an umm walad and its effect on the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1330)

(قوله كما لو اشترى أم ولده) قال في الفتح أي: زوجته التي هي أم ولده إذا كانت أمة فإنه ينفسخ النكاح بالشراء ولم تظهر العدة حتى حل وطؤها بملك اليمين ثم بالعتق تظهر غير أن هنا تجب عليها عدة أخرى؛ لأنها أم ولد أعتقت وتداخلت العدتان فيجب عليها الإحداد إلى أن تذهب عدة النكاح وهي حيضتان من وقت الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on 'idda when a husband purchases his wife after divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=525)

لو اشترى زوجته وحاضت حيضة، ثم أعتقها تكمل العدة بحيضتين بعد العتق وتجتنب ما تجتنب الحرة ولو أبانها واحدة، ثم اشتراها حل له وطؤها بملك اليمين بخلاف ما لو أبانها ثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن حاضت حيضتين، ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح لكن تجب عليها عدة العتق لا حداد فيها إذا كان له منها ولد كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling when the order of death of the master and husband is unknown in the waiting period of an umm walad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=449)

ولا أيهما أولا فعند أبي حنيفة عليها أربعة أشهر وعشر بلا حيض فيها؛ لأن كل أمرين حادثين لا يعلم تاريخ ما بينهما يحكم بوقوعهما معا كالغرقى وإذا حكمنا بموت الزوج مع موت المولى وجبت عليها العدة، وهي حرة فكان عليها عدة الحرائر ولم يكن لإيجاب الحيض معنى فسقط وعندهما عليها أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض؛ لأنه يحتمل أن يكون موت الزوج متقدما وانقضت العدة ثم مات المولى ويحتمل أن يكون المولى أولا ثم مات الزوج والعدة يعتبر فيها الاحتياط فيجمع بين الشهور والحيض

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who menstruates twice before being freed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=449)

فإن حاضت في المسألة الأولى حيضتين قبل العتق ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح حتى إن له أن يتزوجها وتعتد من العتق ثلاث حيض أخرى كذا في الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave woman during the waiting period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=452)

وعندهما حرة مديونة.

Mas'alah: Is it permissible for a buyer to marry a slave woman before performing istibra'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1194)

(قال) ولو زوجها المشتري قبل أن يستبرئها جاز ووجوب الاستبراء عليها هناك كوجوبه إذا اشتراها من صبي أو امرأة أو اشتراها وهي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his slave wife who has borne his child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1199)

(قال) رجل اشترى امرأته وهي أمة قد ولدت منه فسد النكاح وقد كانت حلالا له بالملك فلا بأس بأن تتزين له وتتطيب لأنها غير معتدة في حقه لأن العدة أثر النكاح وكما أن الملك ينافي أصل النكاح ينافي أثره ولأنه يحل له وطؤها بسبب الملك فلا بأس بأن تتطيب له وتتزين ليزداد رغبة فيها ولو أراد أن يزوجها رجلا لم يجز حتى

تحيض حيضتين لأنها معتدة في حق غيره فإن الفرقة وقعت بينها وبين زوجها بعد الدخول بسبب الملك وذلك لا ينفك عن عدة فجعلناها في حق غيره كالمعتدة وإن لم يكن في حقه فإن أعتقها فعليها ثلاث حيض لأنها صارت أم ولد له حين اشتراها بعد ما ولدت منه بالنكاح وعلى أم الولد ثلاث حيض بعد العتق ثم تتقي الطيب والزينة في الحيضتين الأوليين اللتين كانتا عليها من قبل النكاح استحسانا، وفي القياس ليس عليها ذلك لأن الحداد لا يلزمها عند وقوع الفرقة فكيف يلزمها

بعد ذلك وبالعتق إنما يفوتها الحل الذي كان قائما قبله وقد بينا أن ذلك ليس بنعمة وجه الاستحسان أن العدة وجبت عليها بالفرقة ولكن لم يظهر ذلك لحق المولى لكونها حلالا له بالملك وقد زال ذلك بالعتق فظهرت تلك العدة في حق المولى والعدة بعد الفرقة من نكاح صحيح يجب فيها الحداد وإنما كانت تتطيب تقديما لحق المولى على حق الشرع حين كانت حلالا له وقد زال ذلك بالعتق فأما الحيضة الثالثة فلا حداد عليها لأن ذلك لم يلزمها بسبب النكاح بل بسبب العتق لكونها أم ولد ولا حداد على أم الولد في عدتها من سيدها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. . [باب المتعة والمهر] اعلم بأن العلماء مختلفون في المتعة في فصول (أحدها) أن المتعة واجبة عندنا وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – هي مستحبة لظاهر قوله تعالى {حقا على المتقين} [البقرة: 180] ، وفي موضع آخر {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] ، وفي هذا إشارة إلى أنها مستحبة فإن الواجب يكون حتما على المتقين وغير المتقين ولما أمر شريح – رضي الله تعالى عنه – المطلق بأن يمتعها قال ليس عندي ما أمتعها به فقال إن كنت من المحسنين أو من المتقين فمتعها ولم يجبره ولأن المتعة غير واجبة قبل الطلاق فلا تجب بالطلاق لأنه مسقط لا موجب ولو وجبت إنما تجب باعتبار ملك النكاح وبالطلاق قبل الدخول أزال الملك لا إلى أثر فكيف تجب المتعة

باعتبار الملك. (ولنا) في ذلك قوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] فإن الله سبحانه وتعالى أضاف المتعة إليهن فاللام التمليك ثم قال حقا وذلك دليل وجوبه وقال على المتقين وكلمة على تفيد الوجوب والمراد بالمتقين والمحسنين المؤمنون والمؤمن هو الذي ينقاد لحكم الشرع وقال الله تعالى {ومتعوهن} [البقرة: 236] أمر به والأمر للوجوب وقال الله تعالى {فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: 49] ولأن الفرقة وقعت بالطلاق بعد صحة النكاح فلا تنفك عن الواجب لها كما إذا كان في النكاح مسمى. ثم عندنا لا تجب المتعة إلا لمطلقة واحدة وهي المطلقة قبل المسيس والفرض وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا تجب المتعة إلا لمطلقة واحدة وهي المطلقة بعد المسيس إذا كان مهرها مسمى فإنما يتحقق الاختلاف في المطلقة بعد الدخول عندنا لها المهر المسمى أو مهر المثل إذا لم يكن في النكاح تسمية وليس لها متعة واجبة ولكنها مستحبة وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لها متعة واجبة لعموم

قوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] إلا أنا خصصنا المطلقة قبل المسيس بعد الفرض من هذا العموم بالنص، وهو قوله تعالى {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فجعل كل الواجب نصف المسمى ولأن وجوب المتعة لمراعاة حق النكاح فأما المسمى أو مهر المثل فإنما يسلم لها بالدخول فتبقى المتعة لها بحق النكاح بخلاف المطلقة قبل المسيس بعد الفرض لأن نصف المفروض لها بحق النكاح إذا لم يكن بينهما سبب سوى النكاح وهنا بينهما سبب سوى النكاح، وهو الدخول فلا حاجة إلى إيجاب المتعة هنا. . (ولنا) أنها إنما استحقت جميع المهر على زوجها فلا تستحق المتعة مع ذلك كالمتوفى عنها زوجها وهذا لأن النكاح حق معاوضة وبعد تقرر الفرض لا حاجة إلى شيء آخر توضيحه أن المتعة لا تجامع نصف

المسمى وهو ما إذا طلقها قبل المسيس بعد الفرض فلأن لا تجامع جميع المسمى أولى وتحقيق هذا أن المتعة تجب خلفا عن مهر المثل فإن أوان وجوبها بعد الطلاق ولا يمكن إيجابها أصلا بسبب الملك لأن ما يجب بالملك أصلا لا يتوقف وجوبه على زوال الملك فعرفنا أنها وجبت خلفا لأن بالخلف يبقى ما كان ثابتا من الحكم ولا يجمع بين الخلف والأصل بحال. وإذا وجب لها المهر الذي هو الأصل كله أو بعضه لا تجب المتعة فأما المطلقة قبل المسيس والفرض فهي لا تستوجب شيئا من الأصل فتجب لها المتعة وإنما قلنا إنها مستحبة لقوله تعالى {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] وقد كان دخل بهن فدل أن المتعة مستحبة في هذه الحالة، وهو مروي عن ابن عباس وشريح – رضي الله تعالى عنهما – وكذلك كل فرقة جاءت من قبل الزوج بأي سبب كانت وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة لأن المتعة بمنزلة نصف المسمى فكما أن في النكاح الذي فيه التسمية لا يجب من المسمى شيء إذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول بها فكذلك في النكاح الذي لا تسمية فيه لا تجب المتعة إذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول بها. (قال) وأدنى ما تكون المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة وللشافعي – رحمه الله تعالى – قولان (أحدهما) أنه شيء نفيس يعطيها الزوج تذكرة له وقد بينا هذا في كتاب النكاح. (والثاني) أن المتعة ثلاثون درهما وهذا ليس بصحيح قال الله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241] واسم المتاع لا يتناول الدراهم وتقدير المتعة بالثياب مروي عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى وكان ابن عباس – رضي الله عنه – يقول أرفع المتعة الخادم وأوسط المتعة الكسوة

Mas'alah: What is the wisdom behind istibra' and does it apply equally to free women and slave women?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1191)

وإن لم يكن ماء الكافر محترما فماء المسلم محترم فلا يضيعه، وقد يكون الحمل من الكافر فيحمل المسلم نسبته على نفسه وليس منه، وهذه حكمة شرع الاستبراء، ولا فرق في هذا المعني بين الحرة والأمة، وقولهم في الأمة إن علة الاستبراء فيها تجدد الملك سيأتي الكلام على ما فيه من الإشكال إن شاء الله تعالي.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is emancipated during her idda?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2271)

مسألة: [عدة الأمة بعد الإعتاق]

Sub-topic – Transitions of Waiting Period

Mas'alah: What are the six possible transitions of the waiting period for a female slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

وقد تنتقل العدة ستا: كأمة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف، فحاضت تصير حيضتين، فاعتقت تصير ثلاثا، فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر، فعاد دمها تصير بالحيض، فمات زوجها تصير، أربعة أشهر وعشرا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed during her waiting period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=939)

ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن، والموت كالحرة ـــــــ حتى تدخل في حد الإياس، وكذا لو حاضت ولم يتم الأجل الآخر ولهذا فمن فسر أبعد الأجلين بأن تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض فقد قصر كذا في (الفتح) ، يعني لعدم شموله له ما لو امتد طهرها حتى مضت مدة الوفاة فإن الحيض يكون خارجا عنها، وبقي أن فيه قصورا من وجه آخر وذلك أن الحيض يعتبر من وقت الطلاق لأن الموت كما في (المجتبى) حتى لو حاضت حيضتين ثم مات احتسبت تلك الحيضة من العدة كما في (البزازية) وهذا عندهما استحسانا. وقال الثاني: وهو القياس يكتفى بثلاث حيض يعني فيمن تحيض لانقطاع النكاح بالبائن ولهما أنه بقي في حق الإرث فيبقى في حق العدة

احتياطا ولا خلاف أنها في عدة الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة، واختلف فيما لو قتل زوجها المرتدة على ردته أو مات فذكر الكرخي أنه على الخلاف أيضا، وقيل: عدتها بالحيض إجماعا ويستند استحقاقها الإرث إلى وقت الردة ثم هذا الحكم ثابت فيما إذا قال لزوجاته: إحداكن طالق بائن ومات بلا بيان فإن على كل واحدة أن تعتد بأبعد الأجلين وفيما إذا مات سيد أم الولد وزوجها ولم يدر أيهما أول وحكم أن بينهما شهرين وخمسة أيام فصاعدا فإنها تعتد عدة الوفاة للحرة إجماعا فإن لم يعلم قال الإمام: عليها أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها، وقالا: فيها ثلاث حيض كذا في (البدائع) وفيما إذا أسلم وتحته أكثر من أربع ومات بلا بائن على قول محمد من تخييره وهما إبطال نكاح الكل. واعلم أن المعتدة لو حملت في عدتها، ذكر الكرخي أن عدتها وضع الحمل ولم يفصل بين المعتدة عن طلاق أو وفاة والذي ذكره محمد أن هذا في عدة الطلاق، أما عدة الوفاة فلا تتعين بالحمل وهو الصحيح كذا في (البدائع) وأراد حلت بالوطء لشبهة (و) عدة (من عتقت في عدة) الطلاق (الرجعي لا) إن عتقت في عدة الطلاق (البائن، والموت كالحرة) حتى تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر في الرجعي لأن النكاح فيه قيام من كل وجه وبالبينونة والموت قد زال ولو عتقت بعدما آلى منها ثم أبانها انتقلت مدتها إلى مدة الحرائر، وقد صور الانتقال إلى جميع كميات العدة البسيطة وهي أربعة في أمة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فعدتها شهر ونصف فلو حاضت في أثنائها انتقلت إلى حيضتين فلو أعتقت قبل مضيهما صارت ثلاث حيض فلو مات زوجها قبل انقضائها انتقلت إلى أربعة أشهر وكأنه أطلق الجمع على الأكثر وإلا فبقي من الكميات عدة الأيسة، ويمكن أن يزاد في التصوير ثم استمرت طهارة بعد ما حاضت الثانية بعد العتق فهي في العدة إلى أن تدخل في حد الإياس فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman who is freed during her waiting period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1178)

(ولمن) أي والعدة لأمة (أعتقت في عدة رجعي، كعدة حرة) فتعتد بثلاث حيض، أو بثلاثة أشهر من وقت الطلاق، لأن النكاح لم يزل عنها بالرجعة، وقد كمل ملك الزوج عليها بالعتق، والطلاق في ملك كامل يوجب عدة الحرائر (وفي عدة بائن أو موت كأمة) لأن النكاح زال بالبينونة أو الموت، فلم يكمل ملك الزوج بالعتق، فلم يقع الطلاق في ملك كامل، فلا تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر. وقال مالك: لا ينتقل ما يختلف بالرق والحرية، ويكون المعتبر فيه حال تقرر الوجوب، كالحدود وهو أحد قولي الشافعي.

Mas'alah: Does a slave woman's waiting period change to three menstrual cycles upon emancipation during a revocable divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2271)

قال: (ومن طلق زوجته وهي أمة، ثم أعتقت وهي في العدة، فإن كان الطلاق رجعيا: صارت عدتها ثلاث حيض، وإن كانت بائنا: فعدتها عدة الأمة على ما كانت) . قال أبو بكر: اعتبر انتقال عدتها عند العتق بالموت، فإذا انتقلت بالموت انتقلت بالعتق، وإذا لم تنتقل بالموت لم تنتقل بالعتق، والمعنى الجامع بينهما: أن كل واحد من السببين يوجب نقل العدة. ألا ترى أن عدة الحرة ثلاث حيض، كما أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، فلو أن رجلا طلق امرأته طلاقا رجعيا، ثم مات عنها وهي في العدة: صارت إلى عدة

الوفاة، كذلك إذا أعتقت: وجب أن تنتقل عدتها إلى ثلاث حيض، ولو مات عنها وهي بائن: لم تنتقل عدتها، كذلك لا تنتقل بالعتق.

Sub-topic – Waiting Period and Menstruation

Mas'alah: Which scholarly opinion is preferred regarding a woman whose menstruation returns after counting by months?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

قلت: وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني، وأقره المصنف في باب الحيض، وعليه فالنكاح جائز، وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها.

Mas'alah: Is a menstruation in which divorce occurred counted in the waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

(ولا اعتداد بحيض طلقت فيه) إجماعا.

Mas'alah: What are the rulings and conditions regarding a miscarriage (siqt) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=297)

مطلب في أحوال السقط وأحكامه (قوله أي مسقوط) الذي في البحر التعبير بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى؛ أما لفظا فلأن سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول، وأما معنى

فلأن المقصود سقوط الولد سواء سقط بنفسه أو أسقطه غيره ح (قوله ولا يستبين خلقه إلخ) قال في البحر: المراد نفخ الروح وإلا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها اهـ وكون المراد به ما ذكر ممنوع. وقد وجهه في البدائع وغيرها بأنه يكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة. وعبارته في عقد الفرائد قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما، وإنما أباحوا ذلك؛ لأنه ليس بآدمي. اهـ كذا في النهر. أقول: لكن يشكل على ذلك قول البحر: إن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة، وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها» وأيضا هو موافق لما ذكره الأطباء فقد ذكر الشيخ داود في تذكرته أنه يتحول عظاما مخططة في اثنين وثلاثين يوما إلى خمسين، ثم يجتذب الغذاء ويكتسي اللحم إلى خمس وسبعين، ثم تظهر فيه الغاذية والنامية ويكون كالنبات إلى نحو المائة، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية الإنسانية. اهـ ملخصا. نعم نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبها كما صرح به جماعة. وعن ابن عباس أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام وبه أخذ أحمد، ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك؛ لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق، وتمام الكلام في ذلك مبسوط في شرح الحديث الرابع من الأربعين النووية، فراجعه (قوله والأمة أم ولد) أي إن ادعاه المولى قهستاني عن شرح الطحاوي (قوله ويحنث به في تعليقه) أي يقع

Mas'alah: Does tayammum end the waiting period for a menstruating woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2270)

* قال أبو جعفر: (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تيممت فقد خرجت من العدة) . قال أبو بكر: أبو يوسف مع أبي حنيفة في هذه المسألة، وهذا قول محمد وحده. ووجهه: أنه قد يستباح به فعل الصلاة، وقراءة القرآن، ودخول المسجد، ونحو ذلك مما هو محظور فعله على الحائض، فخرجت بذلك من حكم الحيض؛ لأن حكم الحيض لو كان باقيا، لما جاز لها أن تستبيح هذه الأفعال. والانفصال من ذلك لأبي حنيفة: أن هذه الاستباحة تنفسخ بوجود الماء، وبطلان حكم التيمم. وليس كذلك الصلاة؛ لأنها لا تنفسخ برؤية الماء، وأما قراءة القرآن فإنها وإن وقعت على جهة الإباحة: لا تنفسخ، فليست صحة التلاوة معلقة بوجوب الطهارة؛ لأن التلاوة حاصلة سواء كانت طاهرا أو حائضا، فلم يجب أن تعتبر في صحة حكم التلاوة، وليس كذلك الصلاة؛ لأنها لا يصح حكمها إلا بعد الطهارة.

Sub–topic – Commencement of Waiting Period

Mas'alah: What does al–Nahr state about the most balanced narration regarding the waiting period?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=247)

وفي النهر أنه أعدل الروايات، وتمامه فيما علقته على الملتقى.

Mas'alah: When does the waiting period begin in an invalid marriage after judicial separation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=248)

(و) مبدؤها (في النكاح الفاسد بعد التفريق) من القاضي بينهما، ثم لو وطئها حد. جوهرة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on counting days when a wife flees from her husband regarding the waiting period?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1306)

[منحة الخالق] الصحيح لا يقاوم المفتى به وقد قدم عن المحيط أنه ليس له الخيار على المفتى به (قوله وصحح في الخانية أن الشهر لا يحتسب) قال الرملي وإذا لم يحتسب عليه يعوض لذلك عوضه كذا في الخانية وأطلق التعويض فأفاد أنه لا يشترط أن يكون

من ذلك الفصل لاستلزامه استئناف سنة كاملة ولم أره لعلمائنا صريحا والوجه يقتضيه فتأمل، وفي الخانية، ولو هربت المرأة من زوجها لا تحتسب تلك الأيام على الزوج (قوله أجله بعد الإحرام) هكذا رأيته في الخلاصة، وكذا في الفتح والأولى إبدال الإحرام بالإحلال كما فعل في البدائع.

Mas'alah: When does the 'iddah begin in an invalid marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=273)

والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها وقال زفر رحمه الله من آخر الوطآت لأن الوطء هو السبب الموجب ولنا أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الواحدة لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد ولهذا يكتفى في الكل بمهر واحد فقبل المتاركة أو العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره ولأن التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه ومساس الحاجة إلى معرفة ا لحكم في حق غيره

Mas'alah: How is the waiting period calculated when divorce occurs during menstruation or when a woman in 'idda is involved in intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، وإذ وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى، وتداخلت العدتان، فيكون ما تراه من الحيض

محتسبا به منهما جميعا،

Mas'alah: Does illness of a spouse affect the calculation of the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1844)

(قوله ولا تحتسب بمرضه ومرضها) هكذا مطلقا، وعن أبي يوسف إذا مرض أحدهما مرضا لا يستطيع معه الجماع، فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه، وإن كان أكثر لم يحتسب وعوض عنه؛ لأن شهر رمضان محسوب عليه وهو قادر على الوطء فيه بالليل لا بالنهار وذلك نصفه، فكذا النصف من كل شهر، وهذا أصح الروايات عن أبي يوسف وفي رواية: إن ما فوق الشهر كذلك لا يحتسب به، وفي رواية إن مدة الكثرة سنة، وفي رواية: أكثر السنة. وعن محمد: لو مرض في السنة يؤجل مقدار مرضه، قيل عليه الفتوى، فإن حج أو غاب هو احتسب عليه، لأن العجز جاء بفعله ويمكنه أن يخرجها معه أو يؤخر الحج والغيبة، ولو كان محرما وقت الخصومة، قال محمد: يؤجل بعد إحرامه فلا يكون عذرا، بخلاف ما إذا حجت هي أو غابت لا يحتسب عليه لأن العجز من قبلها فكان عذرا فيعوض، فإن حبس الزوج ولو بمهرها وامتنعت من المجيء إلى السجن لم يحتسب عليه، وإن لم تمتنع وكان له موضع خلوة فيه احتسب عليه وإن لم يكن له موضع خلوة يمكنه جماعها فيه لم يحتسب، ولو رافعته وهو مظاهر منها تعتبر المدة من حين المرافعة إن كان قادرا على الإعتاق، وإن كان عاجزا أمهله شهري الكفارة ثم أجله فيتم تأجيله سنة وشهرين، ولو ظاهر بعد التأجيل لم يلتفت إلى ذلك ولم يزد على المدة المقدرة.

Mas'alah: When does the 'iddah of an invalid marriage begin?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1180)

(وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه، أو عزمه ترك الوطىء) بأن يقول: تركتك، أو خليت سبيلك، أو ما يقوم مقام ذلك، لا بمجرد العزم أو بعدم المجيء إليها. وقال زفر: من آخر الوطآت، وبه أخذ أبو القاسم الصفار (وتنقضي العدة وإن جهلت) المرأة ذلك، بأن لم تعلم وقوع الطلاق أو الموت حتى مضت المدة، لأن العدة أجل وهو لا يشترط العلم بانقضائه.

Mas'alah: When does the 'idda begin for divorce, death, and invalid marriage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=698)

ا وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وإن لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد

Sub–topic – Beginning of 'Idda (Death, Divorce, Khalwa, Fasid Nikah)

Mas'alah: What is the waiting period for a woman married in a defective marriage?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=247)

(وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا) فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة. اختيار.

Mas'alah: When does the waiting period begin in cases of hidden divorce?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=248)

وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور

Sub-topic – Overlapping Waiting Periods

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when a woman in 'idda is penetrated under uncertainty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

(وإذا وطئت المعتدة بشبهة) ولو من المطلق (وجبت عدة أخرى) لتجدد السبب (وتداخلتا، والمرئي) من الحيض (منهما و) عليها أن (تتم) العدة (الثانية إن تمت الاولى)

Mas'alah: How do overlapping waiting periods work when a woman in idda is penetrated under uncertainty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=518)

قال: (وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى) لوجود السبب (ويتداخلان، فإن حاضت حيضة ثم وطئت كملتها بثلاث أخر) ، وتحسب حيضتان من العدتين وتكمل الأولى والثالثة تتمة للثانية، لأن المقصود من العدة التعرف عن براءة الرحم، وأنه حاصل بالعدة الواحدة لأنه لا بد من ثلاث حيض بعد الوطء الثاني وبه تتعرف براءة الرحم، وللثاني أن يتزوجها بعد استكمال الأولى لأنها في عدته، ولو وطئت المعتدة عن وفاة تممتها، وما تراه من الحيض فيها يحتسب من الثانية، فإن استكملت فيها ثلاث حيض فقد انقضتا معا وإلا تممت الثانية بما بقي من حيضها لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when a woman in iddah is penetrated under uncertainty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=555)

قال : (وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى) لوجود السبب (ويتداخلان ، فإن حاضت حيضة ثم وطئت كملتها بثلاث أخر) وتحسب حيضتان من العدتين وتكمل الأولى والثالثة تتمة للثانية ، لأن المقصود من العدة التعرف عن براءة الرحم ، وأنه حاصل بالعدة الواحدة لأنه لا بد من ثلاث حيض بعد الوطء الثاني وبه تتعرف براءة الرحم ، وللثاني أن يتزوجها بعد استكمال الأولى لأنها في عدته ؛ ولو وطئت المعتدة عن وفاة تممتها ، وما تراه من الحيض فيها يحتسب من الثانية ، فإن استكملت فبها ثلاث حيض فقد انقضتا معا وإلا تممت الثانية بما بقي من حيضها لما بينا .

"" "" "" صفحة رقم 191 "" "" ""

Mas'alah: What is the Hanafi position on the overlapping of two 'idda periods?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=449)

وتتداخل العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا) وعند الشافعي لا يتداخلان وحاصل الخلاف راجع إلى أصل وهو أن الركن في العدة هل هو الفعل أم ترك الفعل فعنده هو الفعل لكونها مأمورة بالتربص الذي هو الكف عن التزوج وعن الخروج وهو فعل ولا يتصور فعلان في وقت واحد كالصومين في يوم واحد وعندنا

الركن ترك الفعل وهو ترك التزوج وترك الخروج ويتصور ترك أفعال كثيرة في وقت واحد كترك مطالبات كثيرة. ولهذا يجب على من لا فعل عليها أصلا كالصبية والمجنونة ثم إذا تداخلتا عندنا وكانت العدة من طلاق رجعي فلا نفقة على واحد

منهما وإن كانت من بائن فنفقتها على الأول،

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods after dubious intercourse during 'idda?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=289)

(وإذا وطئت المعتدة بشبهة) ولو من المطلق (فعليها عدة أخرى) لتجدد السبب (وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض) في تلك المدة (محتسبا به منهما جميعا) ، لأن المقصود هو التعرف عن فراغ الرحم، وقد حصل (وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل) العدة (الثانية فإن عليها تمام العدة الثانية) فإذا كان الوطء الثاني بعدما رأت حيضة كانت الأولى من العدة الأولى والثنتان بعدها من العدتين، وتجب رابعة لتتم الثانية، وإن كان الوطء قبل رؤية الحيض فلا شيء عليها إلا ثلاث حيض، وهي تنوب عن ست حيض، كما في الدرر. – --

Mas'alah: What is the ruling if a woman is falsely informed of her husband's death, remarries, and then the first husband returns?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=876)

وإذا نعي إلى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الأول فهي امرأته؛

لأنها كانت منكوحته ولم يعترض على النكاح شيء من أسباب الفرقة فبقيت على النكاح السابق ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الثاني. وأما الولد فقد اختلف فيه قال أبو حنيفة: هو للأول. وقال أبو يوسف: إن كانت ولدته لأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني فهو للأول، وإن كانت ولدته لستة أشهر أو أكثر فهو للثاني، وقال محمد إن كانت ولدته لسنتين من حين وطئها الثاني فهو للأول، وإن كانت ولدته لأكثر من سنتين فهو للثاني وجه قول محمد أنها إذا كانت ولدته لسنتين من حين وطئها الثاني أمكن حمله على الفراش الصحيح؛ لأن الولد يبقى في البطن إلى سنتين فيحمل عليه وإذا كانت ولدته إلى سنتين فيحمل عليه وإذا كانت ولدته لأكثر من سنتين لم يمكن حمله على الفراش الصحيح؛ لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فيحمل على الفراش الفاسد ضرورة. وجه قول أبي يوسف أنها إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني تيقنا أنه ليس من الثاني؛ لأن المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر وأمكن حمله على الفراش فيحمل عليه وإذا ولدت لستة أشهر أو أكثر فالظاهر أنه من الثاني. وجه قول أبي حنيفة أن الفراش الصحيح للأول فيكون الولد للأول لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش» ومطلق الفراش ينصرف إلى الصحيح، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping 'iddahs when a woman in her waiting period is intercourse with under a mistaken claim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1179)

(وعلى معتدة) من طلاق أو غيره (وطئت بشبهة) كما لو تزوجها وهو لا يعلم أنها معتدة

الغير، أو وجدها على فراشها وقال النساء: إنها زوجتك (عدة أخرى) وأما إذا علم أنها امرأة الغير، أو معتدته، فلا تجب العدة، حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى كما في «الذخيرة» (وتداخلتا) أي العدتان، فتحتسب بالدم الذي تراه في العدة الأخرى من العدتين. (فإذا تمت الأولى انقضى بعض الثانية) حتى لو كان الوطىء بشبهة بعد حيضة من العدة، لزمها ثلاث حيض أخر، لتكون الحيضة الثالثة تكملة للعدة الثانية، ولو كانت العدة من وفاة فوطئت بشبهة تعتد بالأشهر، وتحتسب بما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان، وهو قول معاذ بن جبل. وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كانت العدتان من شخص واحد تداخلتا إذا اتفقتا بأن لم يكن إحبال، وكانت من ذوات الأشهر أو الأقراء، وإن اختلفتا بأن كانت إحداهما بالحمل، ففي تداخلهما وجهان، وإن كانت العدتان من شخصين لم تتداخلا، لأن العدتين حقان مقصودان لآدميين، فلا تتداخلان، كالديتين، والحدين، والمهرين. ولنا أن المقصود التعرف عن فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة فتتداخلان، وإن العدة مجرد أجل، والآجال إذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة، كرجل عليه ديون إلى أجل، فإذا مضى حلت كلها، وإنما قلنا إنها أجل لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، وقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن} ، وقوله تعالى: {حتى يبلغ الكتاب أجله} وسماه تربصا وهو الانتظار، وهو يكون بسبب الأجل كالانتظار في المطالبة بالدين إلى انقضاء الأجل. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his wife during her 'iddah from a ba'in divorce and then divorces her before consummation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1180)

(وإن نكح معتدته من بائن) بما دون الثلاث (وطلق قبل الوطء، وجب مهر تام وعدة مستقبلة) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو رواية عن أحمد. وقال زفر: يجب نصف المهر أو المتعة ولا عدة عليها. وقال محمد: نصف المهر أو المتعة وعليها تمام العدة الأولى، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

Mas'alah: Do multiple waiting periods overlap in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=634)

ثم العدتان يتداخلان عندنا سواء كانتا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين وقال الشافعي لا يتداخلان بل يجب أن تمضي في العدة الأولى فإذا انقضت استأنفت الأخرى وصورة المسألة أن المطلقة إذا مضى بعض عدتها وتزوجت في عدتها فوطئها الزوج ثم تاركها فإنه يجب عليها عدة أخرى ويتداخلان وكذا إذا كانتا من جنسين بأن كان المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تداخلت أيضا ويعتبر ما ترى من الحيض في الأشهر من عدة الوطء وهي مسألة معروفة

Sub-topic – Intercourse During Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=248)

وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطئ المعتدة

Mas'alah: What is the story of Abu Hanifa regarding a woman who had intercourse by mistake?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1789)

مطلب: حكاية أبي حنيفة في الموطوءة بشبهة [لطيفة] حكى في المبسوط أن رجلا زوج ابنيه بنتين فأدخل النساء زوجة كل أخ على أخيه، فأجاب العلماء بأن كل واحد يجتنب التي أصابها وتعتد لتعود إلى زوجها. وأجاب أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بأنه إذا رضي كل واحد بموطوءته يطلق كل واحد زوجته ويعقد على موطوءته ويدخل عليها للحال لأنه صاحب العدة ففعلا كذلك ورجع العلماء إلى جوابه (قوله: في الموت) إنما تجب عدة الوفاة لأنها إنما تجب لإظهار الحزن على زوج عاشرها إلى الموت ولا زوجية هنا بحر (قوله: يتعلق بالصورتين معا) أي إن قوله في الموت والفرقة مرتبط بصورتي الموطوءة بشبهة، أو بنكاح فاسد. (قوله: والعدة في حق من لم تحض) شروع في النوع الثاني من أنواع العدة وهو العدة بالأشهر وهو معطوف على قوله وهي في حق حرة تحيض (قوله: حرة أم أم ولد) أي لا فرق بينهما فيما سيأتي من أن عدة

كل منهما ثلاثة أشهر، وهذا في أم الولد إذا مات مولاها، أو أعتقها، أما إذا كانت منكوحة فعدتها نصف ما للحرة في الموت أو الطلاق، سواء كانت ممن تحيض، أو لا كما يعلم مما سيأتي. ثم إن أم الولد لا تكون إلا كبيرة، فقوله "لصغر" خاص بالحرة، وقوله: أو كبر شامل لهما كما لا يخفى فافهم (قوله: بأن لم تبلغ تسعا) وقيل سبعا بتقديم السين على الباء الموحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is engaged in intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=518)

وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة وأخرى ويتداخلان، فإن حاضت حيضة ثم وطئت كملها بثلاث أخر، وأقل مدة العدة شهران (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] الطلاق. واختيار المشايخ أنه يجب من وقت الإقرار تحرزا عن المواضعة وزجرا له عن كتمان طلاقها لأنه يصير مسببا لوقوعها في المحرم ولا تجب لها نفقة العدة، ولها أن تأخذ منه مهرا ثانيا إن وجد الدخول من وقت الطلاق إلى وقت الإقرار لأنه أقر بذلك وقد صدقته.

Mas'alah: What are the types of shubha intercourse that necessitate a new 'idda?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=449)

وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى) ووطء الشبهة أنواع منه المعتدة إذا زفت

إلى غير زوجها فقيل له إنها زوجتك فوطئها ثم بان الأمر بخلافه ومنها إذا طلقها ثلاثا ثم عاد فتزوجها في العدة ودخل بها ومنها إذا وطئها في العدة وقد طلقها ثلاثا وقال ظننت أنها تحل لي ومنها إذا طلقها دون الثلاث بعوض أو بلفظ الكناية ووطئها في العدة ومنها إذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطء فإن هذه المواضع يجب عليها عدتان ويتداخلان ويمضيان في مدة واحدة عندنا

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'idda who is penetrated under a mistaken claim?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=696)

تعتد بالأشهر وإذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة أخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما فتتم الثانية إن تمت الأولى قبل

Sub-topic – Obligations During Waiting Period

Mas'alah: What constitutes abandonment (mutaraka) and its effect on the waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=248)

(أو) المتاركة أي (إظهار العزم) من الزوج (على ترك وطئها) بأن يقول بلسانه: تركتك بلا وطئ ونحوه، ومنه الطلاق وإنكار النكاح لو بحضرتها، وإلا لا، لا مجرد العزم لو مدخولة، وألا فيكفي تفريق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة، والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ، جوهرة، ولا تعتد في بيت الزوج، بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on using donkey's leftover water for ghusl during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1685)

(قوله: احتياطا) راجع للكل لأن سؤر الحمار مشكوك في طهوريته، فإذا اغتسلت به مع وجود الماء المطلق فالاحتياط انقطاع الرجعة – لاحتمال تطهيره –، وعدم الصلاة والتزوج لاحتمال عدمه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's seclusion from her husband's adult sons from another wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

(قوله وله أولاد كبار أجانب) عبارة المعراج، وكذا في الوفاة إن كان له أولاد كبار من غيرها غير محرم لها ومقتضاه أن أولاده الكبار أجانب لها وهو مشكل فإن امرأة الأب تحرم بمجرد العقد عليها وقد مر في المحرمات أن النكاح في الآية للعقد إجماعا وعبارة الفتح سالمة من ذلك حيث قال إذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها ومقتضى هذا أنها لا تستتر من أولاده الكبار لكن رأيت في كافي الحاكم ما نصه وإذا طلقها زوجها وليس لها إلا بيت واحد فينبغي له أن يجعل بينه وبينها حجابا وكذلك في الوفاة إذا كان له أولاد رجال من غيرها فجعلوا بينهم وبينها سترا أقامت وإلا انتقلت اهـ. ولعل وجهه أنها إذا كانت شابة يخشى عليها الفتنة من الخلوة معهم فإنهم وإن كانوا محارم لها لكن قد يمنع المحرم كما قالوا بكراهة الخلوة بالصهرة الشابة تأمل.

Mas'alah: What are the obligations of a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=331)

ما يجب على المرأة في العدة

Mas'alah: What are the rulings on prayer after the maximum 'iddah period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=182)

[أحكام الصلاة بعد أكثر المدة]

Mas'alah: When must a woman make up a missed prayer after the maximum 'iddah period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=183)

- (يجب قضاؤه) (2) ولو بقي منه ما يمكنها الاغتسال فيه أيضا يجب أداؤه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting after the maximum 'iddah period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=183)

- (وإلا) أي: وإن لم يبق منه هذا المقدار (فلا) قضاء ولا أداء. [أحكام الصيام بعد أكثر المدة]

Mas'alah: What is the ruling on a screen between a divorced couple during iddah after an irrevocable divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=404)

لا بد من سترة بينهما في) الطلاق (البائن) حتى لا تقع الخلوة بالأجنبية وبعدها لا بأس في أن يكونا في منزل واحد لأنه معترف بالحرمة فالظاهر أنه إذا لم يرها لا يباشر الحرام)

Mas'alah: What is recommended regarding entering upon a revocably divorced woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=636)

ية تتشوف وتتزين وندب أن لا يدخل عليها ح

Mas'alah: What is obligatory upon a woman during her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=636)

باب ما يجب على المعتدة

Sub-topic – Remarriage During Waiting Period

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and Zufar regarding the waiting period after a second marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=248)

وهذه إحدى المسائل العشر المبنية على أن الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني، وقول زفر: لا عدة عليها فتحل الازواج، أبطله المصنف بما يطول، وجزم بأن القاضي المقلد إذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح، كما لو ارتشى، إلا أن نص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا، وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ.

Mas'alah: What are the twenty specific cases where a man must wait before remarrying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1785)

مطلب عشرون موضعا يعتد فيها الرجل (قوله: عشرون) وهي: نكاح أخت امرأته وعمتها وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، والخامسة، وإدخال الأمة على الحرة، ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد، أو في شبهة عقد، ونكاح الرابعة كذلك أي إذا كان له ثلاث زوجات ووطئ أخرى بنكاح فاسد، أو شبهة عقد ليس له تزوج الرابعة حتى تمضي عدة الموطوءة، ونكاح المعتدة للأجنبي أي بخلاف معتدته ونكاح المطلقة

ثلاثا أي قبل التحليل، ووطء الأمة المشتراة أي قبل الاستبراء، والحامل من الزنا إذا تزوجها أي قبل الوضع، والحربية إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا وكانت حاملا فتزوجها رجل أي قبل الوضع، والمسبية لا توطأ حتى تحيض، أو يمضي شهر لولا تحيض لصغر، أو كبر، ونكاح المكاتبة، ووطؤها لمولاها حتى تعتق، أو تعجز نفسها، ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم. اهـ. بحر موضحا. وقوله: والخامسة يحتمل أن يراد به أن من له أربع يمنع عن نكاح الخامسة حتى يطلق إحدى الأربع، ويحتمل أن يراد أنه لو طلق إحدى الأربع يمنع عن تزوج خامسة مكانها حتى تمضي عدة المطلقة، وهكذا يقال في المسائل الخمس التي قبلها، وكذا في قوله: وإدخال الأمة على الحرة فافهم (قوله: لمانع) كحق الغير عقدا أو عدة، وإدخال الأمة على الحرة، والزيادة على أربع، والجمع بين المحارم، أو لوجوب تحليل، أو استبراء (قوله: وأربع سواها) أي تزوج أربع سوى امرأته بعقد واحد (قوله: واصطلاحا) أي في اصطلاح الفقهاء، وهو أخص من المعنى الشرعي المار، لما علمت من أن اسم العدة خص بتربصها لا بتربصه (قوله: أو ولي الصغيرة) بمعنى أنه يجب عليه أن يربصها أي يجعلها متصفة بصفة المعتدات لأن العدة صفتها لا صفة وليها، إذ لا يصح أن يقال إذا طلقت، أو مات زوجها وجب على وليها أن يعتد وقد مر أنهم يقولون تعتد هي، والوجوب إنما هو على الولي بأن لا يزوجها حتى تنقضي العدة أي مدة العدة تأمل، والمجنونة كالصغيرة (قوله: عند زوال النكاح) أورد عليه أن الرجعي لا يزول فيه النكاح إلا بانقضاء العدة، فالأولى تعريف البدائع المار، ويندفع عنه إيراد الصغيرة، إذ ليس فيه ذكر اللزوم، وأولى منه قول ابن كمال هي اسم لأجل ضرب لانتفاء ما بقي من آثار النكاح، أو الفراش لشموله عدة أم الولد ط (قوله: فلا عدة لزنا) بل يجوز تزوج المزني بها وإن كانت حاملا، لكن يمنع عن الوطء حتى تضع وإلا فيندب له الاستبراء ط وسيأتي آخر الباب: لو تزوجت امرأة الغير ودخل بها عالما بذلك لا يحرم على

الزوج وطؤها لأنه زنا (قوله: أو شبهته) عطف على "زوال" لا على "النكاح" لأنه لو عطف عليه لاقتضى أنها لا تجب إلا عند زوال الشبهة وليس كذلك، كذا في البحر، ومراده الرد على الفتح حيث صرح بعطفه على النكاح. قلت: أي لأن الشبهة التي هي صفة الوطء السابق لا تزول عنه، إذ لو زالت لوجب به الحد، نعم إذا أريد زوال منشئها صح عطف "أو شبهته" على النكاح لما سيأتي من أن مبدأ العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife irrevocably, remarries her in her 'idda, then divorces her before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=360)

"وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى" لأن هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة وإكمال العدة الأولى إنما يجب بالطلاق الأول إلا أنه لم يظهر حال التزوج الثاني فإذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه كما لو اشترى أم ولده ثم أعتقها ولهما أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الأولى وبقي أثره وهو العدة فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد فوضح بهذا أنه طلاق بعد الدخول. وقال زفر رحمه الله: لا عدة عليها أصلا لأن الأولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم تجب وجوابه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and 'iddah if a man divorces his wife irrevocably, remarries her during her 'iddah, and divorces her before consummation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=273)

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى لأن هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة وإكمال العدة الأولى إنما يجب بالطلاق الأول إلا أنه لم يظهر حال التزوج الثاني فإذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه كما لو اشترى أم ولده ثم أعتقها ولهما أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الأولى وبقي أثره وهو

العدة فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد فوضح بهذا أنه طلاق بعد الدخول وقال زفر رحمه الله لا عدة عليها أصلا لأن الأولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم تجب وجوابه ما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman whose pregnancy is from a valid marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1849)

إلا أن تكون حاملا لأن في بطنها ولدا ثابت النسب. وعن أبي حنيفة أنه يجوز نكاحها

ولا يطؤها كالحبلى من الزنا والأول أصح. [العناية] محلا للتملك. وقوله (إلا أن تكون حاملا) يجوز أن يكون استثناء من قوله، والحربي ملحق بالجماد معنى لأن معناه والحربي لا حق له (إلا أن تكون امرأته حاملا لأن في بطنها ولدا ثابت النسب) والحمل الثابت النسب يكون أمنع من احتماله، ألا ترى أن أم الولد إذا كانت حاملا لا يزوجها مولاها، وإذا كانت حائلا جاز له ذلك، وهذا لأن الولد إذا كان ثابت النسب كان الفراش قائما، فنكاحها يستلزم الجمع بين الفراشين، ولا كذلك إذا لم يكن. ولقائل أن يقول: قوله تعالى {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] مطلق لا يفصل بين الحامل والحائل، فتقييده بالحائل زيادة على النص فلا يجوز كما قلتم بالنسبة إلى العدة. والجواب أن قوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» مشهور تلقته الأمة بالقبول فيجوز به الزيادة، بخلاف العدة فإنه ليس فيها مثله. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إن تزوجت صح نكاحها ولا يطؤها كالحبلى من الزنا، والأول وهو أن لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل أصح لثبوت نسب الولد، بخلاف الحبلى من الزنا لأنه لا نسب له.

Mas'alah: What is the ruling on mahr when a woman remarries during 'iddah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=453)

فعندهما نعم وعند محمد لا فعلى هذا إذا تزوجت من غير كفء ودخل بها فرفع الولي الأمر إلى القاضي ففرق بينهما وألزمه المهر وألزمها العدة ثم تزوجها في العدة بغير ولي ثم فرق بينهما قبل الدخول أو تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم بلغت واختارت نفسها قبل الدخول أو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ثم

فرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول ففي هذه المسائل كلها يجب المهر عندهما كاملا خلافا لمحمد.

Mas'alah: What is Zufar's view on 'iddah when a woman remarries during 'iddah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=453)

وقال زفر لا عدة عليها أصلا؛ لأن العدة الأولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم تجب؛ لأنه عقد ورد عليه الطلاق قبل الدخول فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة

Mas'alah: What is the ruling if a man remarries his irrevocably divorced wife during 'iddah and divorces her before consummation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها فعليه مهر، كامل وعليها عدة مستقبلة. وقال محمد: لها نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=945)

ولو نكح معتدته، وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام، وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد. ـــــــــ صدقها، وهي عدلة أو لا حل له تزوجها، وإن قالت: وقع نكاح الأول فاسدا لم تحل ولو عدلة. (لو نكح معتدته) عن بائن (وطلقها قبل الوطء) ولو حكما (وجب) عليه (مهر تام، وعدة مبتدأة) أي: مستقبلة عندهما وقال زفر: عليه نصف المهر ولا عدة، ووافقه محمد غير أنه أوجب إتمام العدة الأولى، ولهما أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الأولى وبقي أثره وهو العدة فإذا جدد النكاح، ناب ذلك القبض عن المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده، إلا أن هذا ليس من كل وجه بل في حق تكميل المهر ووجوب استئناف العدة احتياطيا فلا يرد أنه حينئذ يملك الرجعة وهذا الأصل، وهو أن الدخول في النكاح الأول يكون دخلا في الثاني عندهما. فرع عليه مسائل منها ما في الكتاب، ومنها ما لو تزوجها في عدة الفاسد وطلقها قبل الدخول كان عليه مهر كامل، وعليه عدة مستقبلة. وفي قلته لا يجب شيء، ومنها ما لو طرأ له المرض فتزوج معتدته فيه وطلقها قبل الدخول يكون فارا، ومنها لو فرق بينهما بعدم الكفاءة بعد الدخول فنكحها في العدة وفرق بينهما أيضا قبله كان عليه مهر تام أيضا، وعدة مستقبلة عندهما استحسانا. ومنها تزوجها في العدة فارتدت قبل الدخول، ومنها تزوجها في العدة فاختارت نفسها قبل الدخول، ومنها لو اعتقت بعد الدخول، ومنها اختارت نفسها بالبلوغ بعد الدخول فنكحا في العدة ثم طلقها قبل الدخول، ومنها لو أعتقت بعد الدخول فاختارت نفسها فتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول. (ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد)، أي: لا يجب عليها ذلك عند الإمام فلها التزوج من ساعتها وقالا: عليها العدة والخلاف فيما كانوا لا يدينونها، فإن دانوها وجبت اتفاقا ولا خلاف أيضا أنها إذا كانت حاملا كان عليها العدة أطلقه في (الهداية) لأن في بطنها ولدا ثابت النسب. وقيده غيره لما إذا دانوا ذلك، وعن الإمام أنها كالحامل من الزنا، والأول أصح ودل كلامه أنه لا عدة عليها لو مات، إذ لا فرق بين عدة وأخرى وقيد

بالذمي لأن المسلم لو كانت تحت ذمية وجبت عليها العدة من طلاقه ومن وفاته أيضا بلا خلاف ولو كانت لا تدينها لأنها حقه ومعتدة كما في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman during her 'idda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5239)

مسألة 1260 تزوج الرجل المرأة في العدة

Mas'alah: Is it permissible for a stranger to marry a woman in her waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=865)

فصل في أحكام العدة] (فصل) : وأما أحكام العدة فمنها أنه لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة لقوله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] قيل: أي لا تعزموا على عقدة النكاح، وقيل: أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدة ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه، وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعض الآثار، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطا، ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها؛ لأن النهي عن التزوج للأجانب لا للأزواج؛ لأن عدة الطلاق إنما لزمتها حقا للزوج لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه فإنما يظهر في حق التحريم على الأجنبي لا على الزوج إذ لا يجوز أن يمنع حقه.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman in her waiting period and then divorces her before consummation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=700)

ت وإن نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر وإ

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman during her waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3374)

4890 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا هشام بن أبي عبيد الله , عن قتادة , عن سعيد بن المسيب , أن رجلا , تزوج امرأة في عدتها , فرفع إلى عمر فضربها دون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال ﴿لا يجتمعان أبدا. قال: وقال علي رضي الله عنه إن تابا وأصلحا جعلتهما مع الخطاب. أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد ضرب المرأة والزوج المتزوج في العدة بالمخفقة فاستحال أن يضربهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا لأنه كان أعرف بالله عز وجل من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة. فلما ضربهما دل ذلك أن الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل أن يفعلا ثم هو رضي الله عنه لم يقم عليهما الحد وقد حضره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه. فهذا دليل صحيح أن عقد النكاح إذا كان وإن كان لا يثبت , وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده وفي العدة منه وفي ثبوت النسب وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك فيستحيل أن يجب فيه حد لأن الذي يوجب الحد هو الزنا , والزنا لا يوجب ثبوت

نسب ولا مهر ولا عدة. فإن قال قائل: إن هذا الذي ذكرت من وطء ذات المحرم منه على النكاح الذي وصفته وإن لم يكن زنا فهو أغلظ من الزنا فأحرى أن يجب فيه ما يجب في الزنا. – [152] – قيل له: قد أخرجته بقولك هذا من أن يكون زنا وزعمت أنه أغلظ من الزنا وليس ما كان مثل الزنا أو ما كان أعظم من الزنا من الأشياء المحرمة يجب في انتهاكها من العقوبات ما يجب في الزنا لأن العقوبات إنما تؤخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس. ألا ترى أن الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر , وقد جعل على شارب الخمر حدا لم يجعل مثله على أكل لحم الخنزير , ولا على أكل لحم الميتة وإن كان تحريم ما أتى به كتحريم ما أتى ذلك. وكذلك قذف المحصنة جعل الله فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف وإلزام اسم الفسق. ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر , والكفر في نفسه أعظم وأغلظ من القذف. فكانت العقوبات قد جعلت في أشياء خاصة , ولم يجعل في أمثالها ولا في أشياء هي أعظم منها وأغلظ. فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزنا لا يجب به أن يكون واجبا فيما هو أغلظ من الزنا. فهذا الذي ذكرنا في هذا الباب هو النظر , وهو قول أبي حنيفة وسفيان رحمهما الله تعالى

Sub-topic – Proposals During Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'idda being proposed to?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=250)

(والمعتدة) أي معتدة كانت. عيني. فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد، وأما الخالية فتخطب إذا لم يخطبها غيره وترضى به، فلو سكتت فقولان

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in 'idda?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=250)

(تحرم خطبتها) بالكسر وتضم (وصح التعريض) كأريد التزوج (لو معتدة الوفاة) لا المطلقة إجماعا لافضائه إلى عداوة المطلق، ومفاده جواز لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطئ شبهة. نهر. لكن في القهستاني عن المضمرات أن بناء التعريض على الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=275)

ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } إلى أن قال { ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن

تقولوا قولا معروفا } وقال عليه الصلاة والسلام السر النكاح وقال ابن عباس رضي الله عنهما التعريض أن يقول إني أريد أن أتزوج وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه في القول المعروف إني فيك لراغب وإني أريد أن نجتمع

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=519)

ولا ينبغي أن تخطب المعتدة، ولا بأس بالتعريض. [الاختيار لتعليل المختار] وعلى قياس قول أبي يوسف خمسة وستون، وفي الأمة على رواية محمد خمسة وستون، ورواية الحسن خمسة وسبعون، وعن أبي يوسف سبعة وأربعون، وعن محمد ستة وثلاثون وثلاث ساعات، ويعرف ذلك لمن يتأمله بتوفيق الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for not explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=519)

قال: (ولا ينبغي أن تخطب المعتدة) لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] المراد به المعتدات بالإجماع، لأن الله تعالى نفى الجناح في التعريض وأنه يدل على أن تركه أولى فيلزم كراهة التصريح بطريق الأولى.

Mas'alah: What constitutes permissible indirect proposal (ta'rid) to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=519)

(ولا بأس بالتعريض) لأنه تعالى نفى الجناح فإنه دليل الإباحة. وروي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – دخل على أم سلمة وهي في العدة فذكر منزلته من الله تعالى وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير على يده من شدة تحامله عليها» وأنه تعريض. والتعريض مثل أن يقول: إني فيك لراغب، وأود أن أتزوجك، وإن تزوجتك لأحسنن إليك، ومثلك من يرغب فيه ويصلح للرجال ونحوه. وعن النخعي لا بأس بأن يهدي إليها ويقوم بشغلها في العدة

Mas'alah: Is it permissible to propose to a woman during her 'iddah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=557)

قال : (ولا ينبغي أن تخطب المعتدة) لقوله تعالى :) ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ([البقرة : 235] المراد به المعتدات بالإجماع ، لأن الله تعالى نفى الجناح في التعريض وأنه يدل على أن تركه أولى فيلزم كراهة التصريح بطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=557)

(ولا بأس بالتعريض) لأنه تعالى نفى الجناح فإنه دليل الإباحة . وروي أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أم سلمة وهي في العدة فذكر منزلته من الله تعالى وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير على يده من شدة تحامله عليها وأنه تعريض ، والتعريض مثل أن يقول : إني فيك لراغب ، وأود أن أتزوجك ، وإن تزوجتك لأحسنن إليك ، ومثلك من

يرغب فيه ويصلح للرجال ونحوه . وعن النخعي لا بأس بأن يهدي إليها ويقوم بشغلها في العدة إن كانت من شأنه ، والتصريح قوله : أنكحك ، وأتزوج بك ونحوه وأنه مكروه ، قال تعالى :) ولكن لا تواعدوهن سرا ([البقرة : 235] قال عليه الصلاة والسلام : ' السر النكاح ' وهذا كله في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها . أما المطلقة الرجعية فلا يجوز التصريح ولا التلويح لأن نكاح الأول قائم على ما بينا .

"" "" "" صفحة رقم 193 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her 'idda?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

(قوله ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة)

Mas'alah: What constitutes an indirect proposal (ta'rid) to a woman in 'idda?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

وصورة التعريض أن يقول لها إني أريد النكاح وأحب امرأة صفتها كذا فيصفها بالصفة التي هي فيها أو يقول ليت لي مثلك أو أرجو أن يجمع الله بيني وبينك وإن قضى الله لنا أمرا كان، وهذا في المتوفى عنها زوجها أما المطلقة فلا يجوز التعريض بخطبتها؛ لأنها لا تخرج من منزلها فلا يتمكن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

ولا ينبغي أن تخطب المعتدة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة. – --

Mas'alah: Is it permissible to propose to a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=289)

(ولا ينبغي) بل يحرم (أن تخطب المعتدة) أي معتدة كانت (ولا بأس بالتعريض في الخطبة) لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} إلى أن قال {ولكن لا تواعدوهن سرا، إلا أن تقولوا قول معروفا} قال عليه الصلاة والسلام: (السر النكاح) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: التعريض أن يقول: إني أريد أن أتزوج، وعن سعيد بن جبير في القول المعروف: إني فيك لراغب، وإني أريد أن نجتمع. هداية. (يتبع...) @(تابع... 1): – إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة... ... – --

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=948)

ولا تخطب معتدة، وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق ـــــــ لأنه لما فسد النكاح صارت معتدة في حق غيره وفي حقه بعد العتق، وعدة النكاح يجب فيها الإحداد ولو كان طلقها بائنا ثم اشتراها حل له وطئها عنها الإحداد انتهى. (ولا تخطب

معتدة) من الخطبة بكسر الخاء، وحكي عن يونس ضمها وهو غريب، وهي طلب النكاح، وخطب فلان فلانة سألها أمرا وشأنا في نفسها وخاطبها بذلك، قال العيني: أي معتدة كانت وهذا شامل للمعتدة عن عتق أو نكاح فاسد أو غيرهما قيد بالمعتدة لا الخالية تخطب، وقيده بعض الشافعية بما لم يخطبها غيره وترضى به فإن سكت فقولان وقواعدنا لا تأباه (وصح) أي: جاز (التعريض) وهو خلاف التصريح والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض تضمين الكلام دلالة ليس فيها ذكر نحو ما أقبح البخل تعريض بأنه بخيل، والكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف كطويل النجاد وكثير الرماد يعني أنه طويل القامة ومضياف كذا في (المغرب) والمراد به هنا أن يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره لقول ابن عباس فيما أخرج البخاري في قوله تعالى: لا جناح عليكم فيما عرضتم به {] البقرة: 235 [(يقول إني أريد أن أتزوج ولوددت أن تيسر لي امرأة صالحة) وما قيل من أنه يقول لها إنك جميلة، وإني فيك لراغب فإني لأرجو أن أجتمع أنا وأنت، فرده في (البدائع) بأنه غير سديد إذ لا يحل لأحد أن يشافه أجنبية لا يحل له نكاحها للحال بذلك انتهى. وفيه نظر فقد أخرج البيهقي عن ابن جبير في قوله تعالى:} إلا أن تقولوا قولا معروفا] البقرة: 235 [يقول: إني فيك لراغب وإني لأرجو أن نجتمع. قال/ في (الفتح) : ونحوه إنك لجميلة أو صالحة فلا يصرح بنكاحها ولم يعول على ما في (البدائع) . واعلم أن كلامه صريح في جواز التعريض لكل معتدة وليس بالواقع بل خاص بالمتوفى عنها زوجها، أما المطلقة فلا يجوز التعريض لها بالإجماع لأنها لا تخرج فلا يتمكن من التعريض على وجه يخفى على الناس. وكذا في (المعراج) معزيا إلى شرح (التأويلات) ثم نقل عن (الينابيع) ولا يجوز التعريض في عدة الطلاق لإفضائه إلى عداوة المطلق ولم أر حكم المعتدة من عتق أو نكاح فاسد أو وطء بشبهة، ومقتضى التعليل أن يجوز (ولا تخرج معتدة الطلاق) ولا الفسخ ولا إلى ضمن دار فيها منازل لغيره لقوله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim to marry a woman in her waiting period from a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1929)

(وإذا تزوج ذمية في عدة مسلم، لم يجز نكاحها).

Sub-topic – Paternity and Lineage During Waiting Period

Mas'alah: How is lineage established when a pregnant woman is sold?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1824)

وإلا إذا ملكها فيثبت إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء ولو لأكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر أسباب الفرقة بدائع، لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي أن الدعوة مشروطة في الولادة لأكثر منهما (وإن لم تصدقه) المرأة (لا في رواية) وهي الأوجه فتح.

Mas'alah: How is lineage established for a child born to a divorced minor woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1824)

(و) يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا (المراهقة والمدخول بها) وكذا غير المدخولة (إن ولدت لأقل) من الأقل غير المقرة بانقضاء عدتها، [رد المحتار] البائع يثبت نسبهما وينقض البيع وهذا عندهما. وقال محمد: لا يثبت لأن الثاني من علوق حادث بعد الإبانة، فيتبعه الأول لأنهما توأمان، قيل هو الصواب لأن ولد الجارية الثاني يجوز كونه حدث على ملك البائع قبل بيعه، بخلاف الولد الثاني في المبتوتة فتح. (قوله: وإلا إذا ملكها) أقول: هذه المسألة ستأتي في أول الفروع. وحاصلها أنه إذا طلق أمته فاشتراها، فإما أن يطلقها قبل الدخول أو بعده، والثاني إما رجعي، أو بائن بواحدة، أو

اثنتين، فإن كان قبل الدخول اشترط لثبوت نسبه ولادته لأقل من نصف حول مذ طلقها، وإن كان بعده بطلقتين اشترط سنتان فأقل مذ طلقها، ولا اعتبار لوقت الشراء فيهما وإن بطلقة بائنة فكذلك، ولو رجعيا يثبت ولو لعشر سنين بعد الطلاق بشرط كونه لأقل من ستة أشهر مذ شراها في المسألتين، وبه علم أن قوله "ولو أكثر من سنتين" خاص بالرجعي، وكلامنا في البائن، فالصواب حذف لفظ "أكثر" فافهم. (قوله: بدائع) حيث قال: وكل جواب عرفته في المعتدة عن طلاق فهو الجواب في المعتدة من غير طلاق من أسباب الفرقة. اهـ. بحر: أي كالفرقة بردة، أو بخيار بلوغ، أو عتق، أو عدم كفاءة، أو عدم مهر مثل. (قوله: لكن في القهستاني إلخ) استدراك على قول المصنف وإن لتمامهما لا إلا بدعوته. وعبارة القهستاني: لكن في شرح الطحاوي أن الدعوة مشروطة في الولادة لأكثر منها اهـ فإنه يقتضي مفهومه أنه لا يحتاج إلى دعوة في الولادة لتمامهما ويمكن جريانه على الرواية التي جرى عليها في الجوهرة، وكلام المصنف على رواية القدوري ط فافهم. (قوله: وإن لم تصدقه) أي في أن الولد منه. (قوله: وهي الأوجه) لأنه يمكن منه وقد ادعاه ولا معارض، ولذا لم يذكر اشتراط تصديقها في رواية إلا السرخسي في المبسوط والبيهقي في الشامل، وذلك ظاهر في ضعفها وغرابتها فتح. مطلب في ثبوت النسب من الصغيرة. (قوله: ويثبت إلخ) قال في الفتح: حاصل المسألة أن الصغيرة إذا طلقت، فإما قبل الدخول، أو بعده، فإن كان قبله فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه للتيقن بقيامه قبل الطلاق به، وإن جاءت به لأكثر منها لا يثبت. لأن الفرض أن لا عدة عليها، ولا يستلزم كونه قبل الطلاق لتلزم العدة؛ وإن طلقها بعد الدخول، فإن أقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر ثم ولدت لأقل بستة أشهر من وقت الإقرار ثبت، وإن لستة أشهر، أو أكثر لا يثبت لانقضاء العدة بإقرارها، ولا يستلزم كونه قبلها حتى يتيقن بكذبها وإن لم تقر بانقضائها ولم تدع حبلا؛ فعندهما إن جاءت به لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ثبت وإلا فلا. وعند أبي

يوسف يثبت إلى سنتين في البائن وإلى سبعة وعشرين شهرا في الرجعي لاحتمال وطئها في آخر عدتها الثلاثة الأشهر وإن ادعت حبلا فكالكبيرة في أنه لا يقتصر انقضاء عدتها على أقل من تسعة أشهر لا مطلقا اهـ وتمامه فيه. (قوله: ولد المطلقة) أما الصغيرة المتوفى عنها فيأتي بيانها. (قوله: ولو رجعيا) إنما بالغ به لأنه يخالف حكم البائن بالسهولة كما تقدم، فأفاد بها اتحاده مع البائن هنا ط. (قوله: المراهقة) المقاربة للبلوغ، وهي من بلغت سنا يمكن أن تبلغ فيه وهو تسع سنين ولم توجد منها علامة البلوغ أما من دونها فلا يمكن فيها الحبل. (قوله: إن ولدت لأقل من الأقل) أي من أقل مدة الحمل،

Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth after marrying during her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1325)

بقي ما لو جاءت به لأقل من سنتين من طلاق الأول ولستة أشهر من دخول الثاني وينبغي إلحاقه بالأول وبقي ما لو جاءت به لأكثر من سنتين من طلاق الأول ولستة أشهر من دخول الثاني ولا شك بإلحاقه بالثاني فهي رباعية، وفي نسختي الكافي للحاكم الشهيد سقط وتغيير في هذا المحل، وفي الجوهرة ثم إذا تداخلتا عندنا وكانت العدة من طلاق رجعي فلا نفقة على واحد منهما لها وإن كانت من بائن فنفقتها على الأول والزوجة إذا تزوجت بآخر وفرق بينهما بعد الدخول ووجبت عليها العدة فلا نفقة لها في هذه العدة على زوجها؛ لأنها منعت نفسها في العدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries during her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1325)

[منحة الخالق] (قوله وينبغي إلحاقه بالأول) سيأتي في أوائل ثبوت النسب عن البدائع أنه للثاني في هذه الصورة وأن نكاح الثاني جائز؛ لأن إقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها من الأول اهـ. لكن راجعت كافي الحاكم فرأيته ذكر ما يوافق بحث المؤلف وعبارته هكذا وإن تزوجت المرأة في عدتها من طلاق بائن ودخل بها زوجها فجاءت بولد لأقل من سنتين من يوم طلقها الأول ولستة أشهر أو أكثر منذ تزوجها الآخر فالولد للأول؛ لأن نكاح الآخر كان فاسدا وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلق الأول ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الآخر لم يلزم الأول ولا الآخر؛ لأن النساء لا يلدن لأكثر من سنتين ولا يلدن لأقل من ستة أشهر وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول ولستة أشهر منذ تزوجها الآخر ودخل بها فهو للآخر

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a divorced slave woman who is later owned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1340)

وشمل الحرة والأمة لكن بشرط أن لا يملكها بعد الطلاق فلو تزوج أمة ثم دخل بها ثم طلقها واحدة ثم ملكها يلزمه ولدها إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم الملك ولا يلزمه إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا كما سيأتي في آخر الباب مفصلا،

Mas'alah: What is the right of the child in relation to the 'idda?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2488)

م: (والولد) ش: أي وحق الولد، لقوله – عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» والمقصود غاية نسب الولد وهو حقه

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a child is born six months after marriage following a conditional divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2967)

ومن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها فولدت ولدا لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر، وأما بالنسب فلأنها فراشه؛ لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح، فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق، فكان العلوق قبله في حالة النكاح، والتصور ثابت بأن تزوجها وهو مخالطها، فوافق الإنزال النكاح، والنسب يحتاط في إثباته، [البناية] [باب ثبوت النسب] [قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة أشهر من يوم تزوجها] م: (باب ثبوت النسب) ش: أي هذا باب في بيان ثبوت النسب لما ذكر أنواع المعتدات ذوات الأقراء والأشهر وأولات الأحمال ذكر ما يلزم من اعتداد أولات الأحمال وثبوت النسب. م: (ومن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها فولدت ولدا لستة أشهر من يوم تزوجها) ش: أي من وقت تزوجها، لأن اليوم قرن بفعل غير ممتد، فيكون بمعنى الوقت، يعني من غير زيادة ولا نقصان، وإنما قيد بهذا لأنها إذا جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر وقت النكاح، لا يثبت النسب لأنها جاءت بالولد بعد الطلاق ظاهرا، فلا يثبت النسب ولا تجب العدة، وكذا إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح، لا يثبت النسب أيضا لأن العلوق يكون حينئذ قبل النكاح. م: (فهو ابنه وعليه المهر وأما النسب) ش: أي أما ثبوت النسب م: (فلأنها) ش: أي لأن المرأة م: (فراشه) ش: قال –

عليه السلام – «الولد للفراش وللعاهرة الحجر» أي لصاحب الفراش والفراش العقد كذا فسره الكرخي م: (لأنها) ش: أي لأن المرأة م: (لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به) ش: أي بالولد م: (لأقل منها) ش: أي من ستة أشهر، م: (من وقت الطلاق فكان العلوق قبله) ش: أي قبل الطلاق م: (في حالة النكاح، والتصور ثابت) ش: أي تصور الوطء والإعلاق ثابت، وبين ذلك بقوله م: (بأن تزوجها) ش: أي بأن يتزوج هذه المرأة م: (وهو مخالطها) ش: أي والحال أنه يجامعها، يعني كأنه تزوجها وهو على بطنها والناس يسمعون كلامهما م: (فوافق الإنزال النكاح) ش: مقارنا للطلاق، وقال الأترازي: إذ من الجائز أن يكون على بطنها، وحالة الإنزال تزوجها والشهود عنده، أو قد علقت من ساعته فيكون وقت النكاح ووقت الوطء واحد. م: (والنسب يحتاط في إثباته) ش: أي فيثبت هذا أيضا جواب عما يقال، هذا تصور بعيد وأمر نادر ينبغي أن لا يثبت النسب، كما هو قول زفر وقول محمد أولا فأجاب بقوله: والنسب يحتاط في إثباته، فيثبت استحسانا، لأنه يحتال في أمره كما ذكرنا. ومن المشايخ من قال: لا يحتاج إلى هذا التكليف، وقيام الفراش كاف، ولا يعتبر إمكان

Mas'alah: When is the lineage of a child born to an irrevocably divorced woman established?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2969)

والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين، لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق، فيثبت النسب احتياطا، وإذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة، لم يثبت لأن الحمل حادث بعد الطلاق، فلا

يكون منه، لأن وطأها حرام، إلا أن يدعيه لأنه التزمه، وله وجه، بأن وطأها بشبهة في العدة، [البناية] م: (وإن جاءت به) ش: أي بالولد م: (لأكثر من سنتين كانت رجعة، لأن العلوق بعد الطلاق. والظاهر أنه منه) ش: أي أن الولد من الرجل م: (لانتفاء الزنا منها) ش: أي لأجل انتفاء الزنا منها حملا لحالها على الصلاح م: (فيصير بالوطء مراجعا) ش: فإن قيل ها هنا وجه آخر من غير أن يلزم الزنا منها بأن يحمل أمرها على التزوج بآخر بعد انقضاء العدة. فإن قالت: والحال أنها لم تزوج قلنا: والحال أنه لو وطئها في العدة إذ لو وطئها تثبت الجرعة من غير تقرير هذا التكليف. فلما كان كذلك، كان حمل أمرها على التزوج بآخر أولى لما فيه من رعاية الأصل، وهو أنه لا يثبت الرجعة بالشرك، قلنا نعم كذلك إلا أن الحكم في النكاح الأول أسهل من الحكم بإنشاء نكاح آخر. قال الأكمل: وفيه نظر، لأنه غير واقع، بل هو التزام سؤال والصواب في الجواب، أن المراد بقوله لانتفاء الزنا عنها لازمه وهو تضييع الولد فيكون ذلك الملزوم وإرادة اللازم وهو مجاز، وحينئذ يندفع السؤال لأنا جعلنا الولد من نكاح شخص آخر مجهول بقي الولد ضائعا فكأنه قال لانتفاء التضييع منها بالزنا أو بما في معناه فيه. م: (والمبتوتة) ش: أي المطلقة بائنا أو ثلاثا م: (يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين، لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما) ش: أي ثابتا م: (وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق، فيثبت النسب احتياطا، وإذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة، لم يثبت، لأن الحمل حادث بعد الطلاق) ش: وإلا لزاد أكثر مدة الحمل سنتين وهو باطل م: (فلا يكون منه، لأن وطأها حرام، إلا أن يدعيه) ش: استثناء من قوله لم يثبت أي لم يثبت النسب إذا جاءت المبتوتة بولد تمام سنتين إلا أن يدعيه أي: إلا أن يدعي الزوج الولد م: (لأنه التزمه) ش: أي لأنه التزم النسب عند دعواه. م: (وله وجه) ش: شرعي م: (بأن وطأها بشبهة في العدة) ش: والنسب يحتاط في إثباته، فيثبت قبل هذا مناقض لرواية "كتاب الحدود" حيث قال: إن النسب لا يثبت بالوطء في عدة

المبتوتة، أجيب بأنه يمكن أن تحمل المبتوتة في كتاب الحدود على المبتوتة بثلاث، أو على مال، لا على المبتوتة بالكنايات، فحينئذ يندفع التناقض لمكان الاختلاف في وقوع البائن في الكنايات، ولهذا قيده صاحب الكتاب في الحدود بطلاق البائن على مال وهل يحتاج لتصديق المرأة أم لا؟ قال الإمام الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" : فيه روايتان، في رواية يحتاج إلى تصديقها وفي

Mas'alah: What is the ruling on paternity of twins born to a woman with an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=536)

المبتوتة إن جاءت بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – يثبت نسبهما كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a man marries a slave woman, divorces her, then buys her and she gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=537)

ولو نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء لزمه وإلا لا إلا بالدعوة، وهذا إذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا، وإن كان قبل الدخول، فإن جاءت به لأك

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a child born to an irrevocably divorced woman within two years?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=364)

"والمثبوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين" لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن زوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب إحتياطا "وإذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت" لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لأن وطأها حرام "إلا أن يدعيه" لأنه لتزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a child born to a minor irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=364)

"فإن كانت المبتونة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يثبت النسب منه إلى سنتين" لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فأشبهت الكبيرة، ولهما أن لانقضاء

عدتها جهة متعينة وهو الأشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة فوق إقرارها لأنه لا يحتمل الخلاف والإقرار يحتمله وإن كانت مطلقة طلاقا رجعيا فكذلك الجواب عندهما وعنده يثبت إلى سبعة وعشرين شهرا لأنه يجعل واطئا في آخر العدة وهي الثلاثة الأشهر ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهو سنتان وإن كانت الصغيرة ادعت

الحبل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء لأن بإقرارها يحكم ببلوغها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity for a child born to a widow within two years of her husband's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=277)

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وقال زفر رحمه الله إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما إذا أقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة إلا أنا نقول لانقضاء عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لأن الأصل فيها عدم الحبل لأنها ليست بمحل قبل البلوغ وفيه شك

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman in 'idda claims it has ended but then gives birth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=278)

وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه لأنه ظهر كذبها بيقين فبطل الإقرار وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت لأنا لم نعلم ببطلان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده وهذا اللفظ بإطلاقه يتناول كل معتدة

Mas'alah: What testimony is required to establish paternity of a child born to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=278)

وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة لأن الفراش قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة إلى تعيين الولد أنه منها فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح ولأبي حنيفة رحمه الله تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحجة بخلاف ما إذا كان ظهرالحبل أو صدر الاعتراف من الزوج لأن النسب ثابت قبل الولادة والتعين يثبت بشهادتها فإن كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميا وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم قالوا إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة ولهذا قيل تشترط لفظة الشهادة وقيل لا تشترط لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم بإقراراهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه الشرائط

Mas'alah: What is the ruling on paternity for a child born to an irrevocably divorced or widowed woman within two years?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=560)

قال : (ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لأقل من سنتين) لاحتمال أن الحمل كان قائما وقت الطلاق فلا يكون الفراش زائلا بيقين فيثبت النسب احتياطا (ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا أن يدعيه) لأنا تيقنا بحدوث الحمل بعد الطلاق فلا يكون منه إلا أن يدعيه فيجعل كأنه وطئها بشبهة العدة . وقال زفر : في عدة الوفاة إذا جاءت

به بعد انقضائها لستة أشهر لا يثبت ، لأن الشرع حكم بانقضائها بالأشهر فصار كإقرارها . وجوابه أنه لانقضاء العدة

"" "" "" صفحة رقم 196 "" "" ""

Mas'alah: How is paternity of a child born to a woman in iddah established?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=561)

قال : (ولا يثبت نسب ولد المعتدة إلا بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو حبل ظاهر ، أو اعتراف الزوج ، أو تصديق الورثة) وقالا : يثبت بشهادة امرأة واحدة لأن الفراش قائم لقيام العدة ، وهو ملزم للنسب كقيام النكاح . ولأبي حنيفة أنها لو أقرت بوضع الحمل انقضت العدة ، والمنقضي لا يكون حجة فيحتاج إلى إثبات النسب فلا بد من حجة كاملة . أما إذا ظهر الحبل أو اعترف به الزوج فالنسب ثابت قبل الولادة والحاجة إلى التعيين وأنه يثبت بشهادتها ، وكذا إذا اعترف به الورثة بعد الموت . وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه حقهم . وأما النسب فإن كانوا من أهل الشهادة ثبت بشهادتهم ، ولا يثبت في حقهم باعترافهم ويثبت في حق غيرهم تبعا للثبوت في حقهم . قال : (ولا يثبت نسب ولد المطلقة الصغيرة رجعية كانت أو مبتوتة إلا أن تأتي به لأقل من تسعة أشهر ، وفي عدة الوفاة لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام بساعة) وقال أبو يوسف في المبتوتة : يثبت إلى سنتين لأنها معتدة لم تقر بانقضاء العدة ، ويحتمل أن تكون حاملا وصارت كالبالغة . ولهما أنه تعين لانقضاء عدتها جهة واحدة وهي الأشهر ، فإذا مضت حكم الشرع بانقضائها وهو أقوى من الإقرار لاحتمال الخلف في الإقرار

دونه . وأما الرجعي ، قال أبو يوسف : يثبت إلى سبعة وعشرين شهرا لأنه يجعل واطئا في آخر العدة وهي ثلاثة أشهر ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهي سنتان ؛ ولو ادعت الصغيرة الحبل في العدة فهي كالكبيرة في الحكم لأنه ثبت بلوغها بإقرارها

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born six months after a conditional divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1862)

ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر) أما النسب فلأنها فراشه، لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله [العناية] [باب ثبوت النسب] لما ذكر أنواع المعتدات من ذوات الأقراء والأشهر والأحمال ذكر ما يلزم من اعتداد أولات الأحمال وهو ثبوت النسب في هذا الباب (ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت لستة أشهر من يوم تزوجها) أي من وقت تزوجها لأن اليوم قرن بفعل غير ممتد فيكون بمعنى الوقت: يعني من غير زيادة ولا نقصان (فهو ابنه وعليه المهر، أما النسب فلأنها فراشه لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق لأن الطلاق مشروط بالنكاح والمشروط يعقب الشرط بزمان وإن لطف فيكون العلوق قبله) أي قبل الطلاق

في حالة النكاح والتصور ثابت بأن تزوجها وهو يخالطها فوافق الإنزال النكاح والنسب يحتاط في إثباته، وأما المهر فلأنه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما فتأكد المهر به [العناية] في حالة النكاح) فإن قيل: هذا نكاح لا يتصور فيه الوطء والإعلاق لأنه كما

تزوج وقع الطلاق، وبدون ذلك لا يثبت النسب؛ ألا ترى أن نسب ولد جاءت به امرأة الصبي لا يثبت؛ لذلك أجاب بقوله والتصور ثابت بأن يجعل كأنه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامهما فيكون الإنزال قد وافق تمام النكاح مقارنا للطلاق، لأن الطلاق لا يقع إلا بعد تمام الشرط وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت النسب. فإن قيل: هذا في غاية الندرة. فكيف يبنى عليه الحكم؟ أجاب بقوله (والنسب يحتاط في إثباته) يعني وإن كان نادرا لكن النسب يحتاط في إثباته فيجب بناؤه على هذا النادر، هذا إذا جاءت به لستة أشهر من غير زيادة ولا نقصان، وأما إذا ولدت لأقل منها فلا يثبت النسب لأن علوقه كان ثابتا على النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه، وكذلك إن ولدت لأكثر منها لأنه حين طلقت حكمنا بأنه لا عدة لها لأنها مطلقة قبل الدخول والخلوة، ولم يتيقن بطلان هذا الحكم لاحتمال أنه علق من زوج آخر بعد الطلاق، بخلاف ما إذا

. . . . . [العناية] جاءت به لستة أشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق، فبعد ذلك إما أن يكون منه أو من غيره، فجعلنا العلوق منه احتياطا لأمر النسب، إذ لو جعلناه من علوق قبل النكاح من زوج آخر وذلك الزوج ليس بمعلوم كان فيه إضاعة الولد وإبطال النكاح الجائز والطلاق الواقع من حيث الظاهر وإحالة الولد إلى أبعد الأوقات وذلك لا يجوز فجعلناه منه، وأما المهر فلما ذكره في الكتاب وهو واضح، وفي رواية عن أبي يوسف وهو القياس يلزمه مهر ونصف مهر، أما النصف فللطلاق

Mas'alah: When is the lineage of a child born to a revocably divorced woman established?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=453)

(قوله ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها) لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز أن تكون ممتدة الطهر والأصل في هذا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بلا خلاف وأكثرها سنتان عندنا فإذا ثبت هذا قلنا إذا جاءت الرجعية بولد لسنتين ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبه؛ لأن العدة باقية ومدة الحمل باقية وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت أيضا وكان علوقها به رجعة إذا لم تكن أقرت بالانقضاء؛ لأن الرجعي لا يزيل الملك فإذا جاءت به لأكثر من سنتين علم أنه بوطء حادث، وهي مباحة الوطء فحمل أمره على أنه وطئها في العدة فصار مراجعا بوطئها فلهذا لزمه وكان ذلك رجعة وأما إذا أقرت بالانقضاء في مدة تنقضي بها العدة ثم جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يلزمه؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا جاءت به بعد الإقرار لستة أشهر علم أنه حدث به بعد الإقرار فلم يلزمه. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لزمه؛ لأنا تيقنا كذبها بالإقرار وعلمنا أنها أقرت، وهي حبلى فلا يصح إقرارها،

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born after the waiting period of widowhood or from fornication followed by marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=454)

وقال زفر إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب وذلك لعشرة أشهر وعشرة أيام من يوم الوفاة، ولو زنى بامرأة فحبلت ثم تزوجها فولدت إن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه وإن جاءت به لأقل لم يثبت إلا أن يدعيه ولم يقل إنه من الزنا أما إذا قال هو ابني من الزنا لا يثبت نسبه ولا يرث منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman in her waiting period gives birth at six months or more after claiming its end?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=454)

(قوله وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت لاحتمال الحدوث بعد العدة) وكذا المتوفى عنها زوجها إذا أقرت بانقضاء عدتها أربعة أشهر وعشرا ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم الإقرار ثبت نسبه وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا من وقت الإقرار لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born to a woman in her waiting period according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=454)

(قوله وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حمل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة) سواء كانت معتدة من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة وقوله حمل ظاهر بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر وقوله من غير شهادة يعني تامة؛ لأن شهادة

القابلة شرط معناه إذا كان هناك حمل ظاهر وأنكر الزوج الولادة فلا بد من أن تشهد بولادتها قابلة لجواز أن تكون ولدت ولدا ميتا وأرادت إلزامه ولد غيره

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity with the testimony of a single woman during the waiting period according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=454)

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة) ؛ لأن الفراش قائم لقيام العدة والفراش ملزم النسب كما في حال قيام النكاح قال فخر الإسلام ولا بد أن تكون المرأة حرة مسلمة عدلة على قولهما وأما شهادة الرجل الواحد فذكر الإمام خواهر زاده أنها لا تقبل في هذا الموضع. وفي الخلاصة تقبل على أصح الأقاويل كذا في المستصفى.

Mas'alah: How is the paternity of a child born to a revocably divorced woman established?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها، فإذا جاءت به لأقل من سنتين بانت منه، وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة.

Mas'alah: How is the paternity of a child born to an irrevocably divorced woman established?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين، فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a child born to a woman in her waiting period according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج، فيثبت النسب من غير شهادة.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of pregnancy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

وأكثر مدة الحمل سنتان، وأقله ستة أشهر.

Mas'alah: How is the paternity of a child established for a woman in a revocable waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=290)

(ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به) أي الولد (لسنتين أو أكثر) ولو طالت المدة، لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة (مالم تقر بانقضاء عدتها) والمدة تحتمله (وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت منه) أي من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة؛ ولا يصير مراجعة، لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك، هداية (وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت مراجعة) : لأن العلوق بعد الطلاق، إذ الحمل لا يبقى أكثر من سنتين، والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا من المسلم، فحمل أمره على أنه وطئها في العدة فيصير مراجعا. – ––

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman marries during her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1191)

(قال)، وإذا تزوجت المرأة في عدتها من طلاق بائن ودخل بها الزوج فجاءت بولد لأقل من سنتين من يوم طلقها الأول ولستة أشهر أو أكثر منذ تزوجها الثاني فالولد للأول لأن نكاح الثاني فاسد والفاسد من الفراش لا يعارض الصحيح في حكم النسب فكان الولد لصاحب الفراش الصحيح فإذا جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الآخر لم نلزمه الأول ولا الآخر لأنا تيقنا أن العلوق به كان بعد الطلاق من الأول فلا يثبت النسب منه وتيقنا أنه كان قبل عقد الثاني لأن أدنى مدة الحبل ستة أشهر وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول ولستة أشهر منذ تزوجها الآخر ودخل بها فهو للآخر فإنه لا مزاحمة للأول هنا في النسب لأنا تيقنا أن العلوق به كان بعد طلاقه فبقي الحكم للآخر وقد جاءت به لمدة حبل تام بعد ما دخل

بها الثاني بالعقد الفاسد فيثبت النسب منه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a divorced woman gives birth within two years?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1131)

وإذا طلق امرأته طلاقا بائنا وجاءت بولد ما بينهما وبين سنتين ثبت النسب منه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity after more than two years from irrevocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1131)

وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and hadd when a freed slave-wife gives birth within the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4374)

الوجه الثاني: إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت العتق، فإن ادعى الزوج نسب الولد ثبت نسبه منه سواء كانت المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها،

وإن نفاه إن كانت المرأة غير مدخول بها؛ لا يثبت نسبه منه عندهم جميعا، وإن كانت المرأة مدخولا بها ونفاه، أو لم ينف، ولم يدع بل سكت؛ اختلفوا فيه؛ قال أبو يوسف رحمه الله: لا يثبت نسبه من الزوج، ولا يضرب الحد إذا نفى، وقال محمد رحمه الله: يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد إذا نفى، وجه قول محمد أن هذه معتدة قد ثبت نسب ولدها من صاحب العدة إلى سنتين، وإنما قلنا: هذه معتدة قد ثبت نسب ولدها من صاحب العدة إلى سنتين لأن العدة قد وجبت بالفرقة الشرعية بالشراء، وظهر بالعتق حتى لزمها الإيفاء عن محظورات العدة، وحرم على الزوج، ولا يحل له أن يتزوج بأختها وأربع سواها، بخلاف ما لو لم يعتقها، وجاءت بالولد لستة أشهر من وقت الشراء، فإنه لا يثبت نسبه من غير دعوى لأنا قلنا: معتدة جاءت بولد، وقيل: العتق بعد الشراء لا تظهر العدة في حق المولى، فإن شيئا من أحكامها لا يظهر في حق المولى، فكان بمنزلة المطلقة قبل الدخول بها من هذا الوجه. وأما أبو يوسف يقول بأن هذه ولد الأمة فلا يثبت نسبه بدون الدعوى قياسا على ما لو لم يعتقها. بيانه: أن العلوق حادث، فيحال بالحدوث على أقرب الأوقات ما أمكن، وأمكن إحالته إلى ما بعد الشراء؛ لأن الوطء حلال للمولى بعد الشراء بملك اليمين، ولا يصير المولى بالوطء مراجعا حتى يصير مخالفا للسنة، بخلاف المطلقة بعد الدخول بها إذا جاءت بولد؛ لأن الوطء حرام على الزوج بعد الفرقة إن كان الطلاق بائنا، وإن كان رجعيا يصير الزوج مراجعيا بها لوطء، وإنه خلاف السنة، فأحيل به على حال النكاح،

فكان ولد منكوحة، وإذا لم يثبت النسب من الزوج عند أبي يوسف لم يجب الحد وإن نفى، فإن في حجرها ولدا غير ثابت النسب من أحد، وعند محمد لما ثبت النسب لا يجب الحد، وإن نفى إذ ليس في حجرها ولد غير ثابت النسب من أحد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a woman in her waiting period gives birth and the husband denies it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=877)

وإن كانت معتدة من طلاق بائن أو من وفاة فجاءت بولد إلى سنتين فأنكر الزوج الولادة أو ورثته بعد وفاته وادعت هي فإن لم يكن الزوج أقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين أو رجل

وامرأتين على الولادة في قول أبي حنيفة. وعندهما يثبت بشهادة القابلة. وجه قولهما أن النكاح بعد الطلاق البائن والوفاة باق في حق الفراش فلا حاجة إلى ما يثبت به النسب كما في حال قيام النكاح، وإنما الحاجة إلى الولادة وتعيين الولد وذلك يثبت بشهادة القابلة كما في حال قيام النكاح ولأبي حنيفة أن الفراش لا يبقى بعد الولادة لانقطاع النكاح بجميع علائقه بانقضاء العدة بالولادة وتصير أجنبية، فكان القضاء بثبوت الولادة بشهادة القابلة قضاء بثبوت النسب لولد الأجنبية بشهادة النساء، ولا يجوز ذلك ولا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وإن كان الزوج قد أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة. وإن لم تشهد لها قابلة في قول أبي حنيفة وعندهما لا تثبت الولادة بدون شهادة القابلة، والكلام في الطرفين على النحو الذي ذكرنا.

Mas'alah: How is paternity established for a child born after divorce?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=85)

باب ثبوت النسب ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه وإن جاءت به لأكثر من سنتين كانت رجعة

والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين فإن جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت إلا أن يدعيه فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف يثبت النسب منه إلى سنتين ويثبت نسب ولد المتوفي عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال أبو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة فإن كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعا وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف الزوج أو سكت فإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن فإن ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة وقالت هي منذ ستة أشهر فالقول قولها وهو ابنه وإن قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تطلق وإن كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة وعندهما تشترط شهادة القابلة وأكثر مدة الحمل سنتان وأقله ستة

أشهر ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه وإلا لم يلزمه ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده ومن قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه يرثانه ولو لم يعلم بأنها حرة فقالت الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها

Mas'alah: When is lineage established for a child born during the waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=406)

فيثبت) أي النسب (

Mas'alah: What evidence is required to prove the birth of a child for lineage purposes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=406)

إذا ثبتت ولادتها بحجة تامة) أي بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين بأن دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها أحد ولا في البيت، والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد، أو سماع صوته قيد الحجة بالتامة؛ إذ لا يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل أن المعتدة إذا ولدت ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان، أو رجل وامرأتان إلا أن [حاشية الشرنبلالي] قوله: لم يظهر فيها أمارات البلوغ) أي ولم تدع حبلا ولم تقر بمضي العدة فإنها إن أقرت

بالانقضاء، ثم ولدت فحكمها حكم المقرة، وإن لم تقر بالانقضاء وادعت حبلا فإن كان الطلاق بائنا يثبت إلى سنتين من وقت الطلاق، وإن كان رجعيا يثبت النسب إلى سبع وعشرين شهرا، وإن لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: هذا وما لو أقرت بانقضاء العدة بثلاثة أشهر سواء وقال أبو يوسف: هذا وما لو ادعت الحبل سواء كذا في قاضي خان. (قوله: لأن العلوق حينئذ يكون في العدة) فيه إيماء إلى أنها مدخول بها وهو مقيد به، إذ لو كانت غير مدخول بها فإن ولدت لدون ستة أشهر ثبت نسبه، وإلا فلا كذا في الفتح. (قوله: وكذا معتدة) أي معتدة طلاق كان ينبغي للمصنف – رحمه الله – إبقاء متنه على عمومه بترك هذا القيد لأن معتدة الوفاة مثل المعتدة عن طلاق كما في الجوهرة. (قوله: أقرت) شامل لإقرار المراهقة والبالغة. (قوله: ولدت لأقل من نصف سنة من وقت الإقرار) أي ولأقل من سنتين أيضا من وقت الفراق بالموت، أو الطلاق وإلا فلا يثبت نسبه ولو ولدته لدون ستة أشهر كما في التبيين. (قوله: لظهور كذبها بيقين. . . إلخ) هذا إذا قالت: انقضت عدتي الساعة، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من ذلك الوقت، وإلا فلا يعلم اليقين لو قالت انقضت عدتي ولم تقل الساعة، ثم جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ولأقل من سنتين من وقت الفراق، إذ يمكن صدقها وينبغي أن لا يثبت نسبه كذا في التبيين. (قوله: أو ظهر حبلها) يعني وقد جحدت ولادتها كما صرح به في الكنز، وظهور الحبل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر كما في السراج الوهاج. وقال الشيخ قاسم: المراد بظهور الحبل أن تكون أمارات حملها بالغة مبلغا يوجب غلبة ظن كونها حاملا لكل من شاهدها اهـ. (قوله: وإلا فيثبت إذا ثبتت ولادتها بحجة تامة) شامل للمطلقة رجعيا، وفيه إذا جاءت به لأكثر من سنتين إشكال لأن الفراش ليس بمنقض في حقها لأنها تكون مراجعة لكون العلوق في العدة على ما بينا فينبغي أن يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شيء آخر كما في المنكوحة ذكره الزيلعي وقال

الكمال: وإطلاق المصنف يشمل المعتدة عن وفاة وطلاق بائن، أو رجعي فيوافق تصريح قاضي خان وفخر الإسلام بجريان الخلاف في الرجعي وشمس الأئمة قيد صورة المسألة بالبائن، ونحوه فعل صاحب المختلف، وإذا تقرر أن النكاح بعد الرجعي قائم من كل وجه يتجه تقييد الخلاف بالبائن كما نقله شمس الأئمة ويكون الرجعي كالعصمة القائمة حتى حل الوطء ودواعيه، والخلاف إنما هو بعد الموت والطلاق البائن اهـ فاتضح إشكال الزيلعي – رحمه الله –. (قوله: فالحاصل أن المعتدة إذا ولدت ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة. . . إلخ) يعني في صورة جحود الولادة، والحاصل المذكور ناقص صورة تصديق الورثة التي سيذكرها المصنف عقب هذا فكان ينبغي ذكرها في هذا الحاصل.

Mas'alah: What is the ruling if the divorced husband claims paternity of the child during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1893)

(قوله إلا أن يدعيه) استثناء من قوله لم يثبت نسبه وهو مفرغ للمتعلق: أي لم يثبت في حال من الأحوال إلا في الحال التي هي دعواه لأنه التزمه، وله وجه وهو كونه وطئها بشبهة في العدة، وهل يشترط تصديق المرأة فيه روايتان. والأوجه أنه لا يشترط لأنه ممكن منه وقد ادعاه ولا معارض، ولهذا لم يذكر الاشتراط في رواية الإمام السرخسي في المبسوط والبيهقي في الشامل، وذلك ظاهر في ضعفها وغرابتها.

Mas'alah: How is lineage established through intercourse under a mistaken claim during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1894)

[فتح القدير] كونه وطئا بشبهة، والمعتدة عن ثلاث لا تكون أبعد من الأجنبية بالكلية، والنسب يثبت بوطئها بشبهة فكيف بالمعتدة فيجب الجمع مثلا بأن يقال: ينبغي أن يصرح بدعوى الشبهة المقبولة غير مجرد شبهة الفعل، لأن المذكور في الحدود عدم ثبوت النسب إذا وطئ المطلقة ثلاثا والبائنة بالطلاق على مال، فجعل هذا حكم وطء المطلقة ثلاثا إذا جاءت به مطلقا فيثبت عنده فيجب أن لا ينتقل عنه إلا إذا ادعى الشبهة التي هي غير مجرد ظن الحل، والمذكور في الكتاب لم يشترط ذلك بل أفاد ثبوت نسبه بمجرد دعواه، غير أن توجيه ذلك إمكان صحته بكون الوطء بشبهة والوجه أنه لا يشترط غير دعواه لأنه لم يشترط في الكتاب سواه، ثم يحمل على ثبوت الشبهة التي هي غير مجرد ظن الحل، ثم إذا لم يثبت نسبه فيما إذا جاءت به لأكثر من سنتين يحكم بانقضاء عدتها قبل ولادتها بستة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد، وهو رواية بشر عن أبي يوسف فيجب أن ترد نفقته بستة أشهر. وقال أبو يوسف: لا تنقضي إلا بوضع الحمل وقد ذكرناه، ولا يلزمها رد شيء. لهما أن الولد من غيره، والظاهر أنه من نكاح صحيح دون الزنا والوطء بشبهة، وأقل مدة الحمل ستة أشهر فحكمنا بانقضاء العدة من ذلك الوقت وحينئذ أخذت مالا تستحقه لأنها منقضية العدة فترده. وأبو يوسف يقول هي في العدة ولذا لا تتزوج بغيره قبل وضعه فكأنها وطئت بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of twins born to an irrevocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1894)

ولو جاءت المبتوتة بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من سنتين ثبت نسبهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف اعتباره بمن باع جارية فجاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر فادعاهما البائع يثبت نسبهما وينقض البيع. وعند محمد لا يثبت؛ لأن الثاني من علوق حادث بعد الإبانة فيتبعه الأول لأنهما توأمان. قيل: هو الصواب. وليس ولد الجارية نظيره لأن الولد الثاني يجوز كونه حدث على ملك البائع قبل بيعه، بخلاف الولد الثاني في المبتوتة.

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy for establishing lineage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=116)

نوع في ثبوت النسب والحضانة وفي المنبع أقل مدة الحمل ستة أشهر بإجماع العلماء سلفا وخلفا لقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} جعل الله تعالى ثلاثين شهرا مدة الحمل والفصال جميعا ثم جعل الفصال وهو الفطام عامين بقوله {وفصاله في عامين} فيبقي الحمل ستة أشهر وهذا الاستدلال منقول عن حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقيل إن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر

Mas'alah: How is paternity established for a child born to a revocably divorced woman within two years?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=116)

ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر يثبت نسبه مالم يقر بانقضاء عدتها فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة ويثبت نسبه لوجود العلوق

به في النكاح أو في العدة ولا يصير مراجعا لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك وإن جاءت به لأكثر من سنتين كانت رجعية

Mas'alah: When is paternity established for a child born to an irrevocably divorced woman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=116)

والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين وإن جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لأن الحمل حادث بعد الطلاق

Mas'alah: What is the difference between ba'in and raj'i divorce regarding lineage establishment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=474)

وعند أبي يوسف يثبت) النسب (فيما دون سنتين) . وفي الإصلاح أما إذا لم تقر بشيء فعنده سكوتها كإقرارها بالحبل حيث لم تقر بانقضاء العدة بمضي ثلاثة أشهر، والبلوغ قد يكون بالحبل فتعين

فيثبت في البائن إلى سنتين. وفي الرجعي إلى سبعة وعشرين

Mas'alah: Does lineage of a child born to a divorced woman during 'idda from a doubtful intercourse get established?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=708)

فيثبت فيه أيضا ويحمل على الوطىء بشبهة في العدة وإن كانت المبانة مراهقة فإن ماتت به

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on paternity for a minor divorced woman according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1851)

وأما في المراهقة فشبهة الوطء في النكاح، أو في العدة: وهي ثلاثة أشهر ثابتة، ثم حقيقة الوطء في أحد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب؛ لعدم تحقق البلوغ، [فالبلوغ] (1) وهو أمر حادث يضاف [(2)] إلى أقرب الأوقات، وهو ستة أشهر إلى وقت الولادة، فهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهم -. (1) في ب و م: فان البلوغ. (2) قوله يضاف لما تقرر أن الحادث الذي لا يعلم زمان حدوثه يضاف إلى اقرب اوقات وجوده ولهذا ذكر في الاشباه وغيره أنه لو رآى رجل اثر المنى في ثوبه بعد ما صلى الصبح والظهر وغيرهما ولم يتذكر الاحتلام فانه يغتسل ويعيد الصلوات التي صلاها بين وقت اطلاعه وبين اقرب نومة نامها

Sub-topic – Waiting Period for Non-Muslims

Mas'alah: Is there an 'iddah for a dhimmi woman divorced by a dhimmi or a harbi woman who emigrates as a Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=274)

وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة فإن تزوجت جاز إلا أن تكون حاملا وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليها وعلى الذمية العدة أما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم وقد بيناه في كتاب النكاح وقول أبي حنيفة رحمه الله فيما إذا كان معتقدهم أنه لا عدة عليها وأما المهاجرة فوجه قولهما إن الفرقة لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة فكذا بسبب التباين بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها لعدم التبليغ وله قوله تعالى { ولا جناح عليكم أن تنكحوهن } ولأن العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم والحربي ملحق بالجماد حتى كان محلا للتملك إلا أن تكون حاملا لأن في بطنها ولدا ثابت النسب وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز نكاحها ولا يطؤها كالحبلى من الزنا والأول أصح

Mas'alah: Is a waiting period obligatory for a woman who remarries after separation due to religious difference?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=165)

قوله عليها العدة لأنه لو وقعت الفرقة بسبب آخر وجبت العدة فكذا إذا وقعت الفرقة بسبب التباين ولأبي حنيفة قوله تعالى لا جناح عليكم أن تنكحوهن نفى الجناح عمن تزوجها بعد الهجرة من غير فصل وهذا دليل على عدم وجوب العدة فإن تزوجت جاز إن لم تكن حاملا لأنه ليس في بطنها ولد أما إذا كانت حاملا لا يجوز لأن في بطنها ولدا ثابت النسب والمرأة إذا تزوجت وفي بطنها ولد ثابت النسب لا يجوز النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a non-Muslim woman divorced by her non-Muslim husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها.

Mas'alah: Is a waiting period obligatory for a non-Muslim woman divorced by her non-Muslim husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=291)

(وإذا طلق الذمي الذمية) أو مات عنها (فلا عدة عليها) عند أبي حنيفة، إذا كان ذلك في دينهم، لأنها إنما تجب لحق الله تعالى وحق الزوج، وهي غير مخاطبة بحقوق الله تعالى كالصلاة والصوم، والزوج قد أسقط حقه، لعدم اعتقاده حقيتها كما في الجوهرة، قال جمال الإسلام في شرحه: وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة، والصحيح قوله، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما. تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the 'idda of a dhimmi woman divorced by her dhimmi husband?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1190)

قوله: (وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة، فإن تزوجت جاز، إلا أن تكون حاملا) .

Mas'alah: Is a dhimmi woman required to observe 'iddah when divorced by her dhimmi husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1180)

(ولا عدة) عند أبي حنيفة (على ذمية طلقها ذمي) لا يعتقد العدة، أو مات عنها. وعنه: أنها لا توطأ إلا بعد حيضة. وعنه: أنها لا تزوج إلا بعد حيضة. وقال أبو يوسف ومحمد: تعتد لأن في العدة حق الزوج وإن كان فيها حق الشرع، ولهذا يجب على الصغيرة والكتابية مخاطبة بحقوق العباد. ولأبي حنيفة: أن الذمية غير مخاطبة بالفروع، فلا يجب العدة عليها لحق الشرع وزوجها غير معتقد للعدة، فلا يجب عليها لحق الزوج. وأما لو اعتقدها وجب عليها العدة اتفاقا.

Mas'alah: Is a harbi woman who emigrates as a Muslim required to observe 'iddah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1180)

(ولا) على (حربية) منكوحة (خرجت إلينا مسلمة) أو ذمية ثم أسلمت، أو خرجت

مستأمنة ثم أسلمت، أو صارت ذمية (إلا الحامل) لأن في بطنها ولدا ثابت النسب. وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة لأنها فرقة بعد الدخول في دار الإسلام بسبب التباين، فيجب العدة كما لو وقعت بسبب آخر نحو: الموت ومطاوعة ابن الزوج. ولأبي حنيفة أن قوله تعالى: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} مطلق، وأن العدة فيها حق العبد، والحربي ملحق بالجماد، حتى صار محلا للتملك، فلا حرمة لفراشه. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim man marrying a non-Muslim woman in her waiting period from a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1929)

مسألة: [زواج الذمي ذمية في عدتها من مسلم]

Sub-topic – Waiting Period for Divorce

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return if the woman's ghusl is incomplete?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=846)

تصلي بذلك الغسل ما لم تتيمم، ولو اغتسلت المعتدة وبقي من بدنها شيء لم يصبه الماء فالباقي لا يخلو أما إن كان عضوا كاملا. وأما إن كان أقل من عضو فإن كان عضوا كاملا فله الرجعة، وإن كان أقل من عضو، فلا رجعة له، ثم اختلف أبو يوسف، ومحمد فقال أبو يوسف: قوله: لا رجعة له في الأقل هذا استحسان، والقياس أن يكون له فيه الرجعة، فمحمد قاس المتروك إذا كان عضوا على ترك المضمضة، والاستنشاق.

BAB 8

باب السكنى والنفقة في العدة

The Chapter on Housing and Maintenance During 'Idda

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Housing and Maintenance for Women in 'Idda Due to Shubha

Mas'alah: What is the ruling on a woman penetrated under shubha regarding maintenance and housing during 'idda?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=247)

(والموطوءة بشبهة) ومنه تزوج امرأة الغير غير العالم بحالها كما سيجئ، والموطوءة بشبهة أو تقيم مع زوجها الاول وتخرج بإذنه في العدة لقيام النكاح بينهما، إنما حرم الوطئ حتى تلزمه نفقتها وكسوتها.

Mas'alah: Does a woman receive maintenance during her waiting period after an annulled second marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=557)

رجل غاب عن امرأته فتزوجت بزوج آخر، ودخل بها فعاد الزوج الأول فرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني، وكان عليها العدة، ولا نفقة لها في عدتها لا على الأول، ولا على الثاني

Mas'alah: Does a woman in iddat al-wat' deserve maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1470)

فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية أو الثالثة فإنها لا تستحق النفقة في هذه الحالة؛ لأن هذه (289أ1) . عدة الوطء لا عدة النكاح، والمرأة لا تستحق النفقة في عدة الوطء، وإن كان الطلاق بائنا واحدا أو اثنتين، ثم وطئها في العدة من غير دعوى الشبهة، ومع العلم بالحرمة تستأنف العدة، وذكر في «مجموع النوازل» أنها لا تستأنف العدة، والأول أصح.

Mas'alah: Why does separation occur during the waiting period when the dower is not fully established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5306)

25971 – قلنا الفرقة تثبت في العدة، لأن المهر لم يستقر استقرارا صحيحا، ولهذا لو وطئ ثم عجز لم يثبت الخيار فلو كان في النفقة لوجب إذا أنفق أيثبت الخيار.[

Mas'alah: What is the ruling on 'idda and maintenance for a woman married unknowingly to a married man?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

رجل تزوج منكوحة الغية ودخل بها فأن كأن لا يعلم أنها منكوحة الغير كأن عليها العدة ولا نفقة لها وأن كأن يعلم أنها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود إذا دخل بها كأن عليها العدة على كل حال

Sub-topic – Role of the Judge in Housing and Maintenance Disputes

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a woman to separate spouses during 'idda?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=250)

(وحسن أن يجعل القاضي بينهما امرأة) ثقة ترزق من بيت المال. بحر عن تلخيص الجامع (قادرة على الحيلولة بينهما) وفي المجتبى: الافضل الحيلولة بستر، ولو فاسقا بامرأته. قال: ولهما أن يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد إذا لم يلتقيا التقاء الازواج، ولم

يكن فيه خوف فتنة انتهى. وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما أولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك؟ قال: نعم، وأقره المصنف.

Mas'alah: Who decides the residence for a woman in 'idda when her house collapses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=533)

إذا انهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن إذا كان الزوج غائبا إليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن إذا كان الزوج حاضرا إلى الزوج

كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in a case of maintenance during the waiting period according to a historical anecdote?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3678)

وحكي عن القاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله أنه قال: خرجت حاجا فدخلت على القاضي الإمام أبي عاصم العامري رحمه الله وهو يدرس، والخليفة يحكم، فادعت امرأة على زوجها نفقة العدة وأنكر الزوج، فحلف الخليفة الرجل بالله ما عليك تسليم النفقة من الوجه الذي يدعي فيها الرجل ليحلف، فنظرت إلى القاضي، فعلم القاضي أني لماذا أنظر فنادى الخليفة إن يسأل الرجل من أي المحلة هو حتى إنه إن كان من أصحاب الحديث حلفه بالله ما هي معتدة منك.

Sub-topic – Housing and Maintenance for Divorced Women

Mas'alah: What are the rules regarding housing and maintenance for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=251)

(ومطلقة الرجعي كالبائن) فيما مر (غير أنها تمنع من مفارقتة زوجها في) مدة (سفر) لقيام الزوجية، بخلاف المبانة كما مر. فروع طلب من القاضي أن يسكنها بجواره لا يجيبه، وإنما نعتد في مسكن المفارقة. ظهيرية. قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة. التاترخانية. لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج. مجتبى. قلت: مر عن البزازية خلافه، لكن في البدائع: لها منعها لتحصين مائه ككتابية ومجنونة وأم ولد أعتقها، فلتحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance of a woman in the waiting period after divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1386)

الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق وإن كان الطلاق رجعيا فقد ذكر الخصاف أنه يسكنها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق لكن الزوج يخرج أو يعتزل عنها في ناحية منه اهـ. وفيها أيضا المعتدة إذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها ما دامت

على النشوز فإن عادت إلى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى، ثم الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط نفقتها فإنها إذا خرجت زمانا وسكنت زمانا لا تستحق النفقة وفي فتاوى النسفي المعتدة عن طلاق بائن إذا تزوجت في العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجبت العدة منهما لا نفقة على الزوج الثاني لفساد نكاحه وهي على الأول إذا لم تخرج من بيت العدة فإن خرجت فلا ولا توصف بالنشوز بمنعها نفسها منه هنا؛ لأن الطلاق بائن والحل زائل اهـ. وفي الذخيرة أيضا، وإذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي العدة ينظر إن كان عدتها بالحيض لا يجوز الصلح للجهالة وإن كانت بالأشهر جاز لعدمها، وإذا خلعها أو أبانها، ثم صالحها عن السكنى على دراهم لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حق الله تعالى في السكنى وفي المحيط خالعها على أن لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى دون النفقة؛ لأن النفقة حقها فيصح الإبراء عنها دون السكنى وفي الولوالجية المختلعة بنفقة عدتها هل تخرج في حوائجها بالنهار تكلموا فيه، والمختار أنها لا تخرج؛ لأنها هي التي أبطلت حقها في النفقة فلم يصح الإبطال فيما يؤدي إلى إبطال حق الشرع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1916)

وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا) [العناية] وقوله (في هذه المسألة أقاويل مرجوع عنها فلم يذكرها) من تلك الأقاويل ما ذكروه من قولهم إذا جحد المديون أو المودع الزوجية بينهما والمال في يده، فقد كان أبو

حنيفة يقول أولا: تقبل بينتها على الزوجية، ثم رجع فقال: لا تقبل بينتها. ومنها ما إذا لم يكن للزوج الغائب مال حاضر فطلبت المرأة من القاضي أن يسمع بينتها على النكاح ليفرض النفقة على الغائب ويأمرها بالاستدانة لم يجب إلى شيء من ذلك لأن هذا قضاء على الغائب، وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما. وأما قول أبي حنيفة الأول وهو قول زفر يجيبها إلى ذلك وهو المذكور في الكتاب، وإن كان للغائب دين أو وديعة وكل من المديون والمودع مقر بالدين الوديعة والنكاح فالقاضي يأمر أولا بالإنفاق من الوديعة لأن القاضي نصب ناظرا ونظر الغائب في البداءة الوديعة لأنها تحتمل الهلاك بخلاف الدين.]

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1112)

(قال:) ولكل مطلقة بثلاث أو واحدة السكنى والنفقة ما دامت في العدة، أما المطلقة الرجعية؛ فلأنها في بيته منكوحة له كما كانت من قبل وإنما أشرف النكاح على الزوال عند انقضاء العدة وذلك غير مسقط للنفقة كما لو آلى منها، أو علق طلاقها بمضي شهر فأما المبتوتة فلها النفقة والسكنى ما دامت في العدة عندنا. وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا وعلى قول ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – لا نفقة للمبتوتة في العدة واستدلوا بحديث «فاطمة بنت قيس – رضي الله تعالى عنها – قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفقة ولا سكنى» إلا أن في صحة هذا الحديث كلاما؛ فإنه روي أن زوج فاطمة أسامة بن زيد – رضي الله تعالى عنه – كان إذا سمع منها هذا الحديث رماها

بكل شيء في يده. وعن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت تلك المرأة فتنت العالم، أي بروايتها هذا الحديث. وقال عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – "لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبيا – صلى الله عليه وسلم – بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت. سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة" وتأويله إن ثبت من وجهين: (أحدهما) أن زوجها كان غائبا فإنه خرج إلى اليمن ووكل أخاه بأن ينفق

Mas'alah: What is the evidence for a divorced woman's right to housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1113)

عليها خبز الشعير فأبت هي ذلك ولم يكن الزوج حاضرا ليقضي عليه بشيء آخر. (والثاني) أنها كانت بذيئة اللسان على ما روي أنها كانت تؤذي أحماء زوجها حتى أخرجوها. فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، – رضي الله تعالى عنه – فظنت أنه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى، ثم لا خلاف في استحقاقها السكنى؛ فإنه منصوص عليه بقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] الآية وقال تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] فعلماؤنا قالوا: النفقة والسكنى كل واحد منهما حق مالي مستحق لها بالنكاح، وهذه العدة حق من حقوق النكاح فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى، فكذلك النفقة وباستحقاق السكنى يتبين بقاء ملك اليد للزوج عليها ما دامت في العدة وكما يثبت استحقاق النفقة بسبب ملك اليمين يثبت بسبب ملك اليد. ألا ترى أن نفقة رقيق المكاتب عليه في كسبه لماله فيه من ملك اليد، ولا يدخل عليه نفقة المرهون فإنه

لا يكون على المرتهن مع ملك اليد؛ لأن ملك اليد للمرتهن في المالية دون العين فإن يده يد الاستيفاء وذلك في المالية دون العين

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for maintenance and housing for a triply divorced woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1560)

وحجتنا في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى وهذا نص في الباب، وما روي من الحديث قد طعن الكبار من الصحابة والتابعين فلا يكون حجة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for housing during the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5208)

25376 – احتجوا بقوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم) .

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman during 'idda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5307)

مسألة 1285 السكن والنفقة للمطلقة

Mas'alah: Do divorced women receive both maintenance and housing during 'idda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5307)

25980 – قال أصحابنا: للمطلقة النفقة والسكنى.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on housing and maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5307)

25981 – وقال الشافعي: المبتوتة لها السكنى ولا نفقة لها.

Mas'alah: What is the evidence for the divorced woman's right to housing and maintenance during 'idda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5307)

25982 – لنا: قوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) وإن كانت محبوسة لحقه فلم ينفق عليها فقد أضر بها وضيق عليها إذا منعها النفقة. وإذا نقصها منها كما يقال ضيق عليها إذا أشرك معها في المكان غيرها. فأما إذا منعها السكنى فلا يقال ضيق عليها بل وسع عليها؛ لأن الواجب أن تقيم في مكان واحد فإذا منعها منه صار لها أن تقيم في جميع المواضع، وذلك توسعة عليها وليس بتضييق.

Mas'alah: Is the right to housing during 'idda a right of Allah or a personal right of the divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5308)

25991 - فإن قيل: السكنى حق الله تعالى، ولهذا لا يسقط بإسقاطها، والنفقة حق لها بدلالة أنها تسقط بإسقاطها.

Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for women in the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=870)

ومنها وجوب النفقة والسكنى وهو مؤنة السكنى لبعض المعتدات دون بعض، وجملة الكلام أن المعتدة إما إن كانت عن طلاق أو عن فرقة بغير طلاق وإما إن كانت عن وفاة، ولا يخلو من أن تكون معتدة من نكاح صحيح أو فاسد أو ما هو في معنى النكاح الفاسد:

Mas'alah: Does a woman undergoing revocable divorce receive maintenance and housing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=870)

فإن كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق فإن كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف؛ لأن ملك النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله ولما نذكر من دلائل أخر،

Mas'alah: Does a non-pregnant woman undergoing irrevocable divorce receive maintenance and

housing according to Hanafis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=870)

وإن كانت حائلا فلها النفقة والسكنى عند أصحابنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on housing and maintenance for a divorced non-pregnant woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=870)

وقال الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and residence for a woman divorced three times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3128)

4537 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا عمرو بن خالد , قال: ثنا عبيد الله بن عمرو , عن عبد الكريم الجزري , عن سعيد بن المسيب , قال: «§المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى» . 4538 - حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا شجاع بن الوليد , عن المغيرة , عن إبراهيم , مثله

Mas'alah: Does a non-pregnant woman in an irrevocable divorce (ba'in) receive maintenance?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=445)

ومفهوم كلامه أن المطلقة البائن غير الحامل لا نفقة لها، وهذه المسألة اختلف العلماء

فيها على ثلاثة أقوال: القول الأول: لا نفقة لها ولا سكنى. وهذا مذهب الإمام أحمد، وهذا القول هو الصحيح. عن فاطمة بنت قيس (أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة , وهو غائب) وفي رواية (طلقها ثلاثا – فأرسل إليها وكيله بشعير, فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء: فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له, فقال: [ليس لك عليه نفقة ولا سكنى] فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك , ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي , اعتدي عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى , تضعين ثيابك , فإذا حللت فآذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت له: أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني , فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم: فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية: فصعلوك لا مال له , انكحي أسامة بن زيد , فكرهته ثم قال: انكحي أسامة بن زيد , فنكحته. فجعل الله فيه خيرا , واغتبطت به) متفق عليه. فهذا الحديث نص في الباب. القول الثاني: لها السكنى دون النفقة. وهذا قول عائشة وهو مذهب عائشة وفقهاء المدينة السبعة. واستدلوا بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) . لكن هذا القول ضعيف، لأن الآية جاءت في حكم الرجعية لا في حكم البائن، ويوضح ذلك قوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) ، وإحداث الأمر معناه تغيره نحو الزوجة ورغبته فيها في زمن العدة، وهو مستحيل في البائن.

القول الثالث: لها النفقة والسكنى. وهذا مذهب أبي حنيفة، وهذا القول ضعيف.

Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for divorced women during their waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2351)

باب أحكام المطلقات في عدتهن في النفقة والسكنى

Mas'alah: Is a divorced woman entitled to maintenance and housing during her waiting period regardless of pregnancy or religion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2351)

مسألة: [وجوب النفقة والسكنى للمطلقة في العدة] قال أبو جعفر: (وللمطلقة السكنى والنفقة ما دامت في العدة، حاملا كانت أو غير حامل) . وقال أبو بكر: قد بينا هذه المسألة فيما سلف. * قال: (وسواء كانت مسلمة أو كافرة) . وذلك لأن جميع ما قدمنا من الدلائل في إيجاب نفقة العدة، لا يفرق بين نفقة الكافرة والمسلمة، وكما لم تختلف الكافرة والمسلمة في نفقة النكاح، وجب أن لا تختلفا في نفقة العدة؛ لأنها مستحقة في الحالين بعقد النكاح.

Sub-topic – Disputes Over 'Idda Duration and Entitlement

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing during the waiting period when the wife confirms or denies the husband's claim of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1803)

نفيا لتهمة المواضعة، لكن (إن كذبته) في الإسناد، أو قالت لا لا أدري (وجبت) العدة (من وقت الإقرار ولها النفقة والسكنى، وإن صدقته فكذلك، غير أنه) إن وطئها لزمه مهر ثان اختيار، و (لا نفقة) ولا كسوة (ولا سكنى) لها لقبول قولها على نفسها خانية. وفيها: أبانها ثم أقام معها زمانا، إن مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا إن منكره وفي أول طلاق جواهر الفتاوى: أبانها وأقام معها فإن اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي وإلا لا؛ وكذا لو خالعها، فإن بين الناس وأشهد على ذلك تنقضي وإلا لا هو الصحيح، وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing during the waiting period when the wife confirms or denies the husband's claim of divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1803)

وفي الفتح أن فتوى المتأخرين مخالفة للأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين، وحيث كانت مخالفتهم للتهمة فينبغي أن يتحرى به محالها والناس الذين هم مظانها، ولهذا فصل السعدي بما مر اهـ ملخصا، وأقره في البحر والنهر (قوله: نفيا لتهمة

المواضعة) أي الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة ليصح إقرار المريض لها بالدين، أو ليتزوج أختها، أو أربعا سواها فتح (قوله: لكن إلخ) استدراك على ما قبله حيث سكت فيه عن بيان النفقة والسكنى فإن فيها فرقا بين التصديق والتكذيب، وكان الأخصر أن يقول فإنه الفتوى أنها إن كذبته إلخ (قوله: إن وطئها لزمه مهر ثان) ينبغي تقييده بما إذا كان في عدة ما دون الثلاث أو في عدة الثلاث، لكن مع ظنه الحل لما قدمناه عن البزازية أنه لو وطئها في عدة الثلاث مع العلم بالحرمة كان زنا. بقي هل يتكرر المهر بتكرر الوطآت؟ ذكر في البحر في باب المهر عن الخلاصة: لو وطئ المعتدة من ثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد أم بكل وطء مهر؟ قيل إن كانت الطلقات الثلاث جملة فظن أنها لم تقع فهو ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد، وإن ظن أنها تقع لكن ظن أن وطأها حلال فهو ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر اهـ تأمل (قوله: ولا نفقة إلخ) أي إذا كان الزمن الماضي استغرق العدة، أما إذا بقي منها شيء تجب النفقة والسكنى فيه ط (قوله: لقبول قولها على نفسها) أي في حق نفسها فيسقط ما وجب لها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and marriage to the wife's sister when the wife denies the passage of her 'idda?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1811)

وفيه عن المحيط: كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها، وله نكاح أختها عملا بخبريهما بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and recovery of maintenance when a sick husband

divorces his wife and dies after two years?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1340)

وذكر القاضي الإسبيجابي وكذلك إذا طلق الرجل امرأته في حال المرض فامتد مرضه إلى سنتين وامتدت عدتها إلى سنتين ثم مات ثم ولدت المرأة بعد الموت بشهر وقد كان أعطاها النفقة إلى وقت الوفاة فإنها لا ترثه ويسترد منها نفقة خمسة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد قاله وقال أبو يوسف ترث ولا يسترد منها شيئا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a wife denies menstruating during the year and claims maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=557)

فإن قالت: لم أحض في هذه السنة فالقول قولها، ولها النفقة قال الزوج: قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في إبطال نفقتها كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing during the waiting period when the wife converts to Islam and the husband refuses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1112)

المرأة هي التي أسلمت فأبى الزوج أن يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى مادام في العدة؛ لأن الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو إباؤه عن الإسلام وذلك منه تفويت الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان، والإحسان في التسريح أن يوفيها مهرها ونفقة عدتها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing during the waiting period when a judge separates spouses due to lack of compatibility?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1117)

وكذلك إذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول لعدم الكفاءة فلها النفقة والسكنى ما دامت في العدة؛ لأن أصل النكاح كان صحيحا يتوارثان به إذا مات أحدهما والفرقة إذا جاءت بسبب حق مستحق لا تسقط به نفقتها

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman claims the waiting period has not ended?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=45)

ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لأن الاصل بقاؤها إلا في ما إذا ادعت الحبل كان لها النفقة إلى سنتين فإن مضتا ثم تبين أن لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the wife's 'iddah has ended and she denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=53)

وإذا قال قد انتفت عدتك وقالت لم تنقض فالقول قولها مع يمينها فإن حلفت أخذت النفقة وإن نكلت صارت مقرة أنه لا نفقة لها وإقرارها حجة في حقها أنفع الوسائل

للطرسوسي

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the end of the waiting period for maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=216)

وأن أنكرت المرأة أنقضاء العدة الحيض كأن القول قولها مع اليمين ولو أقالم الزوج البينة على إقالرها بأنقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت أنها حامل كأن لها النفقة مع وقت الطلاق إلى سنتين فأن مضت سنتأن ولم تلد وقالت كنت أظن أني حامل ولم أحض إلى هذه المدة وطلبت النفقة كأن لها النفقة وتعذر في ذلك لأن هذا مما يشتبه فكأن لها النفقة إلى أن تنقضي عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر *

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and waiting period for a woman who remarries during her iddah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=150)

تزوجت في العدة 456. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت ساعتئذ برجل ودخل بها ثم فرق بينهما كان عليها العدة ثلاث حيض منهما، وكانت النفقة والسكنى على الأول، وتتقي في عدتها الزينة.

Sub-topic – Residence Requirements and Prohibited Cohabitation

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman in 'idda who kissed her husband's son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1821)

قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة. تتارخانية

Mas'alah: Is housing (sukna) obligatory for a woman separated due to her own sin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

(وتجب السكنى) فقط (لمعتدة فرقة بمعصيتها) إلا إذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية (كردة) وتقبيل ابنه (لا غير) من طعام وكسوة، والفرق أن السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال، والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها

Mas'alah: What is the ruling on the husband staying with his wife in the divorce home during 'iddah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

ولم يبين المصنف حكم إقامته معها في منزل الطلاق

Mas'alah: What are the rules for cohabitation of a divorced couple during the 'iddah period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

قال في المجتبى وإذا وجب الاعتداد في منزل الزوج فلا بأس بأن يسكنا في بيت واحد إذا كان عدلا سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا والأفضل أن يحال بينهما في البيتوتة بستر إلا أن يكون الزوج فاسقا فيحال بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما وإن تعذر فلتخرج هي وتعتد في منزل آخر، وكذا لو ضاق البيت وإن خرج هو كان أولى ولهما أن يسكنا بعد الثلاث في بيت إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج ولم يكن فيه خوف فتنة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a separated couple living in the same house during the waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2964)

ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث، لا بد من سترة بينهما ثم لا بأس لأنه معترف بالحرمة إلا أن يكون فاسقا يخاف عليها منه، فحينئذ تخرج، لأنه عذر. [البناية] أجله» ، يعني لا تخرجي حتى تنقضي عدتك. فإن قلت: حديث يشكل على المذهب، وهو ما رواه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب، «عن علي- رضي الله عنه - قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت» . قلت: قال الدارقطني: لم يسنده غير أبي مالك النخعي، وهو ضعيف. وقال ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضا ضعيف وعطاء مختلط. م: (وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها) ش: بأن كان نصيبها وحدها لا يكفيها م: (فأخرجها الورثة من نصيبهم) ش: بأن لم يرضوا بسكناها م: (انتقلت لأن هذا انتقال

بعذر، والعبادات تؤثر فيها الأعذار) ش: والدليل عليه ما روي أن عليا – رضي الله تعالى عنه – نقل ابنته أم كلثوم حين قتل عمر – رضي الله تعالى عنه – من بيت العدة، لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – كان يسكن في دار الإمارة، وقد انتقلت الدار إلى عثمان – رضي الله تعالى عنه – م: (فصار كما إذا خافت على متاعها) ش: في ذلك المنزل من سرقة أو نهب. م: (أو خافت سقوط المنزل) ش: عليها م: (أو كانت فيها بأجر) ش: يعني بأجرة م: (ولا تجد ما تؤديه) ش: أي لا تقدر على أدائها، وكذا إذا كانت في بعض الرساتيق، فدخل عليها من السلطان أو غيره، فلها أن تنتقل إلى المصر. م: (ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث) ش: أي ثلاث تطليقات م: (لا بد من سترة بينهما) ش: أي بين الرجل والمرأة. قال في "النهاية" : يعني إذا لم يكن للزوج إلا بيت واحد، وكذا هذا في الوفاة، إذا كان في ورثة من ليس بمحرم م: (ثم لا بأس) ش: أي بعد وجود السترة، لا بأس أن يسكنها في بيت واحد م: (لأنه) ش: أي لأن الرجل مسلم م: (معترف بالحرمة) ش: وحال من هو كذا يجتنب الحرام م: (إلا أن يكون فاسقا) ش: استثناء من قوله لا بأس مع السترة م: (يخاف عليها منه، فحينئذ تخرج لأنه عذر) ش: ولو كانت بينهما سترة، فيكون ذلك المنزل كالمنزل الأول، فلا تنتقل منه إلا ببعض الأعذار وهو معنى قوله:

Mas'alah: What arrangements must be made when a divorced woman shares a house with her ex-husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=533)

إذا طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة وليس له إلا بيت واحد فينبغي له أن يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا تقع الخلوة بينه وبين الأجنبية، فإن كان فاسقا يخاف عليها منه فإنها

تخرج وتسكن منزلا آخر، وإن خرج الزوج وتركها فهو أولى، وإن أراد القاضي أن يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن كذا في المحيط.

Mas'alah: In which house must a woman observe her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=362)

"وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والمو ت" لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} والبيت المضاف إليها هو البيت الذي تسكنه ولهذا لو زارت أهلها وطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه وقال عليه الصلاة والسلام للتي قتل زوجها "اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"

Mas'alah: What is the ruling on a screen between a divorced couple living in the same house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=362)

"ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث لا بد من سترة بينهما ثم لا بأس به" لأنه معترف بالحرمة إلا أن يكون فاسقا يخاف عليها منه فحينئذ تخرج لأنه عذر ولا تخرج عما انتقلت إليه والأولى أن يخرج هو ويتركها.

Mas'alah: Where must a woman observe her 'iddah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=521)

(وتعتد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة) لأنه البيت المضاف إليه بقوله

تعالى: {من بيوتهن} [الطلاق: 1] لأنه هو الذي تسكنه، «وقال – عليه الصلاة والسلام – للتي قتل زوجها: اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» .

Mas'alah: How often may the wife's parents and other relatives visit her during the waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=530)

ولا يمنعهما من الدخول إليها كل جمعة وغيرهم من الأقارب كل سنة.

Mas'alah: In which house must a woman observe her 'iddah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=559)

(وتعتد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة) لأنه البيت المضاف إليه بقوله تعالى :) من بيوتهن (لأنه هو الذي تسكنه ، وقال عليه الصلاة والسلام للتي قتل زوجها : ' اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ' .

Mas'alah: What is the ruling on moving a divorced wife to another town for housing during 'idda?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1409)

نقلها إلى حيث شاء لقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] ، وقيل لا يخرجها إلى بلد غير بلدها؛ لأن الغريب يؤذى وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة. .

Mas'alah: Is a divorced woman required to stay in her husband's home during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=165)

قوله ولا تخرج المطلقة لأن السكنى واجب في منزل الزوج والخروج حرام لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وإذا كان السكنى في منزل الزوج فإن كان الطلاق بائنا أو ثلاثا والزوج يختار السكنى في المنزل فلا بد من حال بين المطلق والمطلقة

Mas'alah: Where must a woman observe her waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=290)

(و) يجب (على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة) حتى لو طلقت وهي في غير منزلها عادت إليه فورا فتعتد يه (فإن كان نصيبها من دار) زوجها (الميت لا يكفيها) لضيقه (فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت) إلى حيث شاءت، لأن هذا الانتقال بعذر، والعبادات تؤثر فيها الأعذار، وصار كما إذا خافت على متاعها، أو خافت سقوط المنزل، أو كانت فيه بأجر ولا تجد ما تؤديه. ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث لابد من سترة بينهما، ثم لا بأس به مع السترة، لأنه معترف بالحرمة، إلا أن يكون فاسقا يخاف عليها منه، فحينئذ تخرج، لأنه عذر، ولا تخرج عما انتقلت إليه، والأولى أن يخرج هو ويتركها، وإن جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن. هداية. – ––

Mas'alah: What should a husband do if he divorces his wife irrevocably and they share a single house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1175)

(قال)، وإذا طلقها طلاقا بائنا وليس له إلا بيت واحد فينبغي أن يجعل بينه وبينها سترا وحجابا لأنه ممنوع من الخلوة بها بعد ارتفاع النكاح فيتخذ بينه وبينها سترة حتى يكون في حكم بيتين وكذلك في الوفاة إذا كان له أولاد رجال من غيرها فإذا هم وسعوا عليها وخرجوا عنها أو ستروا بينهم وبينها حجابا فلتقم حتى تنقضي عدتها وإن أبوا أن يفعلوا ذلك فلتنتقل معناه إذا أخرجوها وكان نصيبها لا يكفيها أو كانت تخاف على نفسها منهم فإذا لم يكن بهذه الصفة فلا بأس بأن تقيم معهم لأن أولاده محرم لها إلا أن يكون من ورثته من ليس بمحرم لها. .

Mas'alah: What are the requirements for a sufficient dwelling for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1938)

(قوله ولو أسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها) اقتصر على الغلق أفاد أنه وإن كان الخلاء مشتركا بعد أن يكون له غلق يخصه، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، وبه قال القاضي الإمام لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال، ولا بد من كون المراد كون الخلاء مشتركا بينهم وبين غير الأجانب، والذي في شرح المختار: ولو كانت في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهله إن أخلى لها بيتا وجعل له

Mas'alah: Where must a woman observe her 'idda and what are the exceptions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1184)

(وتعتد) المعتدة (في منزلها) الذي يضاف إليها بالسكنى (وقت الفرقة والموت) حتى لو طلقها وهي زائرة وجب عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه، (إلا أن تخرج) بأن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم (أو خافت تلف مالها، أو الانهدام، أو لم تجد كراء البيت) لأن الواجب يتقيد بالاقتدار مع هذه الأعذار، وقد قال الله تعالى: {فاتقوا ا ما استطعتم} . – ––

***

Mas'alah: Who bears the rent when a woman in 'idda must move to another home?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1185)

ثم تعيين المنزل الذي تنتقل إليه عند الضرورة إلى الزوج في الطلاق وأجرته عليه، وإلى المرأة في الوفاة وأجرته عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a screen between a woman in 'iddah and her husband, and who should leave if the residence is cramped?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1185)

(ولا بد من سترة بينهما) إن كان سكناها في منزل الزوج (في البائن) بثلاث أو بخلع حذرا من الخلوة بالأجنبية (وإن ضاق المنزل عليهما) أي على المعتدة ومطلقها (فالأولى خروجه) لا خروجها، لقوله تعالى: {ولا يخرجن} وكذا الحكم مع فسقه، لأن مكثها في منزل الزوج واجب، ومكثه فيه غير واجب ، ولو خرجت هي بعد إبائه جاز، لأن ذلك عذر لها.

Mas'alah: What is the ruling on placing a trustworthy woman between a woman in 'iddah and her husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1185)

(وحسن أن يجعل بينهما امرأة قادرة على الحيلولة) بأن تكون ثقة تحول بينهما، لحصول المكث في منزل الزوج حينئذ من غير ضرر يلحقها منه، فلا يحتاج إلى خروج أحدهما. – ––

***

Mas'alah: Where must a woman observe her 'iddah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=471)

وتعتد المعتدة في منزل يضاف إليها) بالسكنى (وقت) وقوع (الفرقة والموت) لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] وإضافة البيوت إليهن لاختصاصهن بها

من حيث السكنى حتى لو طلقت غائبة عادت إلى منزلها فورا وتبيت في أي بيت شاءت إلا أن تكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج إلى تلك المنازل ولا إلا صحن دار فيها منازل؛ لأنه حينئذ بمنزل له السكة (إلا أن تخرج جبرا) بأن كان المنزل عارية أو مؤجرا مشاهرا وأما إن كان مدة طويلة فلا تخرج (أو خافت على مالها) في ذلك المنزل من السارق أو غيره (أو) خافت (انهدام المنزل) وفيه إشعار بأنه إن خافت بالقلب من أمر المبيت خوفا شديدا فلها أن تخرج كما في الخانية (أو لم تقدر) المرأة (على كرائه) نحو ذلك من أنواع الضرورات)

Mas'alah: What is the ruling on a divorced couple living in the same house during 'iddah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=471)

ولا بأس بكينونتهما) أي الزوجين (معا بمنزل) واحد. (وإن) وصلية (كان الطلاق بائنا إذا كان بينهما سترة) أي ستر وحجاب تحرزا من الخلوة بالأجنبية (إلا أن يكون) الزوج (فاسقا) يخاف منه (فإن كان فاسقا أو البيت ضيقا خرجت) ؛ لأنه عذر (والأولى خروجه) أي الزوج إلى منزل آخر؛ لأن مكثها في منزل الزوج واجب ومكثه فيه مباح ورعاية الواجب واجب.)

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in 'idda who is disobedient?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=494)

وفي الفتح لها السكنى في جميع الصور؛ لأن القرار في منزل الزوج حق عليها فلا يسقط بمعصيتها كما في البحر والمنح بخلاف المسألة الأولى فعلى هذا أن يذكر وجوب النفقة في الصورتين على الإطلاق وتخصيص عدم وجوب السكنى لمعتدة الموت أولى تدبر.

Mas'alah: How does the ruling on housing differ between marriage and the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2330)

فإن قيل: السكنى التي تجب في حال البينونة، غير السكنى الواجبة في حال الزوجية. والدليل على ذلك: أنه يجوز تراضيهما في حال الزوجية على النقلة، والخروج من المنزل، ولا يجوز خروجها في حال العدة. قيل له: فهذا يؤكد أمر السكنى في حال العدة على حال الزوجية؛ لأنها مع ما لزم الزوج من الإسكان، لزم فيه حق لله تعالى في منع الخروج، وما تأكد به أمر السكنى في العدة من حق الله تعالى، لم يمنع لزومها الزوج في ماله، كذلك لا يمنع لزوم النفقة.

Mas'alah: Where must a woman reside during her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=636)

ثم منزلها الذي تؤمر بالسكنى والاعتداد فيه هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة الزوج وقبل موته سواء كان الزوج ساكنا فيه أو لم يكن لأن الله تعالى أضاف البيت إليها والبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه ولهذا قال أصحابنا إنها إذا زارت أهلها

فطلقها زوجها كان

عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه فتعتد هنالك

Mas'alah: Which women are exempt from the obligation of residence (sukna) during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=639)

فأما الصغيرة والكتابية والأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة والموطوءة عن شبهة أو نكاح فاسد فليس عليهن السكنى ويباح لهن الخروج لأن السكنى حق الله تعالى والكافرة لا تخاطب به فأما الرقيقة فلا يلزمها المقام في منزل زوجها لقيام حق المولى في الخدمة إلا إذا بوأها مولاها منزلا فحينئذ لا تخرج لأنه أسقط حق نفسه في الخدمة فإن أراد المولى أن يخرجها فله ذلك لأنه أعار منفعة خدمته للزوج وللمعير أن يسترد العارية وأما الكتابية فلها أن تخرج إلا أن يحبسها الزوج لحقه في عدتها لصيانة الماء فتكون السكنى حق الزوج لأجل الولد وأما الصغيرة فلها الخروج وليس للزوج منعها لأنه لا يلزمها حق الشرع ولا حق الزوج لأن حقه في حفظها لصيانة الولد ولا يتصور الولد في حقها وأما أم الولد إذا أعتقت أو مات سيدها فلها أن تخرج لأن عدتها عدة الوطء

وكذلك في الوطء لشبهة أو نكاح فاسد لها أن تخرج لأن ذلك واجب في النكاح الصحيح لا غير

Sub-topic – Obligation of Housing During 'Idda

Mas'alah: What is the nature of the right to housing during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1893)

(قوله حق الله) أي من وجه حيث أوجب عليها القرار في منزل الزوج وفيه حقها من وجه لوجوبه لها على الزوج

Mas'alah: Who is responsible for rent during a woman's waiting period in a rented home?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1172)

(قال)، وإذا كانت المرأة مع زوجها في منزل مكرى فطلقها فيه فالكراء على زوجها حتى تنقضي عدتها لأن السكنى عليه والكراء مؤنة السكنى فتكون عليه كما في حال قيام النكاح فإن أخرجها أهل المنزل فهي في سعة من التحول لأن الحق لهم في منزلهم وهي لا تقدر على المقام مع الإخراج فيكون ذلك عذرا لها في التحول كما إذا انهدم المنزل فأما في عدة الوفاة أجر المنزل عليها لأنها لا تستوجب على زوجها السكنى كما لا تستوجب النفقة فإن مكنها أهل المنزل من المقام بكراء وهي تقدر على ذلك فعليها أن تسكن وإن كانت لا تجد ذلك فهي في سعة من التحول لأن سكناها في ذلك

المنزل حق الشرع فإذا قدرت عليه بعوض لزمها كالمسافر إذا وجد الماء بثمن مثله

فإن كان عنده الثمن فليس له أن يتيمم وإن لم يكن عنده الثمن فله أن يتيمم، وكذلك إن كان زوج المطلقة غائبا فأخذها أهل المنزل بكراء فعليها أن تعطي الأجر وتسكن إذا كانت تقدر على ذلك وإن كانت في منزل زوجها فمات الزوج إن كان نصيبها من ذلك يكفيها فعليها أن تسكن في نصيبها في العدة ولا يخلو بها من ليس بمحرم لها من ورثة الزوج وإن كان نصيبها لا يكفيها فإن رضي ورثة الزوج أن تسكن فيه سكنت وإن أبوا كانت في سعة من التحول للعذر وإن كانت في منزل مخوف على نفسها أو مالها وليس معها رجل كانت في سعة من الرحلة لأن المقام مع الخوف لا يمكن، وفي المقام ضرر عليها في نفسها ومالها وذلك عذر في إسقاط حق الشرع كما لو كان بينه وبين الماء سبع أو عدو ولو كانت بالسواد فدخل عليها الخوف من سلطان أو غيره كانت في سعة من التحول إلى المصر لأنها تتمكن من إزالة الخوف هنا بالتحول إلى المصر ولو كان زوال الخوف بالتحول من منزل إلى منزل كان لها أن تتحول فكذلك إذا كان بالتحول من السواد إلى المصر.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide housing during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1562)

قال في «الكتاب» : وفي كل موضع وجبت على الزوج نفقة العدة يجب عليه مؤنة السكنى كما في حال قيام النكاح. فبعد هذا ينظر إن كان للزوج منزل مملوك فعليه أن يسكنها فيه، وإن لم يكن للزوج منزل مملوك فعليه أن يكتري منزلا لها ويكون لكن على الزوج، لأن الإسكان عليه. وإن كان الزوج معسرا تؤمر المرأة أن تستدين لكن أو تؤدي ثم ترجع على الزوج إذا أيسر كما هو الحكم في النفقة حال قيام النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a mature, sane, Muslim, free woman from a valid marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=639)

هذا الذي ذكرنا حكم المعتدة البالغة العاقلة المسلمة الحرة في النكاح الصحيح

Sub-topic – Housing and Maintenance for Women Separated by Li'an or Khul'

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for the woman during her waiting period after li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

وفي التتارخانية ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during 'idda for a woman separated by khul', ila', li'an, or apostasy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1114)

والبائنة بالخلع والإيلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة أمها سواء في ذلك؛ لأن هذه الفرقة كلها بسبب من جهة الزوج بعد أن كانت مستحقة للنفقة في أصل النكاح فيبقى ذلك الحق ببقاء العدة،

Sub-topic – Housing and Maintenance for Widows

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a widow in her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1386)

[النفقة لمعتدة الموت] (قوله: إلا أن يكون ذلك بإذن القاضي) قال في النهر أي قاض يرى ذلك. (قوله: وشمل السكنى والنفقة) قال الرملي لعله وشمل الكسوة والسكنى إذ لا كسوة ولا سكنى لها أو لفظة والنفقة زائدة تأمل. (قوله: إذا جاءت من قبل المرأة قبل الدخول) قال الرملي قيد بما قبل الدخول؛ لأنه بعد الدخول لا تسقط بحال لسلامة العوض بالدخول كما صرحوا به.

Mas'alah: What happens if a widow's share of the house is insufficient and heirs evict her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2964)

وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم، انتقلت لأن هذا انتقال بعذر، والعبادات تؤثر فيها الأعذار، فصار كما إذا خافت على متاعها أو خافت سقوط المنزل أو كانت فيها بأجر ولا تجد ما تؤديه.

Mas'alah: What if the heirs rent her a portion of the house and she can afford it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=533)

لو أسكنوها في نصيبهم بأجرة وهي تقدر على أدائها لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك.

Mas'alah: Does a widow receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=556)

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا، أو حائلا إلا إذا كانت أم ولد، وهي حامل فلها نفقة من جميع المال كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if the widow's share of the house is insufficient and the heirs evict her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=362)

"وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت" لأن هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الأعذار فصار كما إذا خافت على متاعها أو خافت سقوط المنزل أو كانت فيها بأجر ولا تجد ما تؤديه

Mas'alah: Does a widow have the right to maintenance from her deceased husband's estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=378)

"ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها" لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فإن التربص عبادة منها ألا ترى أن معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا

يشترط فيها الحيض فلا تجب نفقتها عليه ولأن النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة.

Mas'alah: Does a widow receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=568)

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها) لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج فلا يجب عليه ،

"" "" "" صفحة رقم 9 "" "" "" "" ألا يرى أنه لا يشترط فيها الحيض الذي تعرف به براءة الرحم والحمل الذي هو حقه ، ولأن المال انتقل إلى الورثة فلا تجب في مالهم . قال :)

Mas'alah: What is the difference between a divorced woman and a widow regarding maintenance during 'idda?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1560)

ثم فرق بين المطلقة وبين المتوفي عنها زوجها. فإن المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة في تركة زوجها، والمطلقة تستحق النفقة على الزوج، وموضع الفرق: شرح الطلاق المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5208)

مسألة 1248 سكنى المتوفى عنها زوجها

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a widow's right to housing during 'idda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5208)

25370 – قال أصحابنا: المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a widow's right to housing during 'idda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5208)

25371 – وقال الشافعي: في أحد قوليه: لها السكنى.

Mas'alah: What is the evidence that a widow has no right to housing during 'idda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5208)

25373 – وروى أبو الزبير عن جابر وعطاء عن ابن عباس أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، وهذا يمنع وجوب السكنى على الورثة، ولأنها لا تستحق النفقة، فلم تستحق السكنى كالناشزة.

Mas'alah: Why is a widow not entitled to housing from the heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5208)

25374 – ولا يلزم المختلعة على نفقتها، لأنها تستحق النفقة، وسقطت بعد استحقاقها، ولأنه لا يخلو إما أن يجب سكناها على الميت أو على الورثة، ولاي يجوز إيجابها على الميت، لأن الموت ينافي وجوب الحقوق المبتدأة، ولا يجوز إيجابها على الورثة، لأنهم أجانب عنها.

Mas'alah: Is housing for a woman in 'idda an obligation on the heirs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5209)

25377 – الجواب: أن هذا خطاب للأزواج، وعندهم الإسكان على الورثة.

Mas'alah: What is the evidence for a widow's maintenance for a full year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5209)

25378 – احتجوا بقوله: (متعا إلى الحول غير إخراج) .

Mas'alah: How is the verse on one-year maintenance abrogated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5209)

25379 – والجواب أنه منسوخ بقوله: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ، ولأنه

حث في هذه الآية على الوصية كما حث على الوصية للوالدين، ونسخ جميع ذلك بآية المواريث.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5209)

25382 - وقد روي أنها قالت: لم يترك منزلا؛ فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمقام في المنزل، والخلاف في وجوب السكنى على الورثة.

Mas'alah: Does a widow receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5308)

25994 - ولا يلزم المتوفى عنها زوجها؛ لأنها من جملة الفرع. والتعليل لحق أن ثبوت النفقة في جملة هذه الحال ولأنها محبوسة عن الأزواج في منزل الزوج بحقه ذلك طلقة رجعية.

Mas'alah: Why is a widow not entitled to maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5308)

25995 - ولا يلزم المتوفى عنها زوجها. لأنها محبوسة في منزل الورثة، ولأنها إحدى عدتي الطلاق فجاز أن تجب لها النفقة كالحامل. أصله المطلقة الرجعية، ولأنها

عدة تمنع الخروج في الزمانين فجاز أن تجب فيها النفقة للحامل كالرجعية.

Mas'alah: Is there maintenance for a widow during her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1946)

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها) لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فإن التربص عبادة منها.

Mas'alah: What is the evidence for a widow observing 'idda in her husband's home?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1185)

وإنما تعتد في منزلها لما روى مالك في «الموطأ»، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي، والترمذي . وقال: حسن صحيح .: أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم»، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت بالحجرة أو بالمسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمرني فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟» قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a widow in her waiting period and for a woman separated due to her own sin?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=494)

(لا) تجب النفقة والسكنى (لمعتدة الموت) مطلقا سواء كانت حاملا أو لا إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال (والمفرقة بمعصية) صادرة منها (كالردة وتقبيل ابن الزوج) أي تقبيلها ابنه أو أباه بشهوة والزنا به طوعا لا كرها فإنه تقع الفرقة ولا تسقط النفقة وفيه إشارة إلى أن ردته أو تقبيله ابنتها وغيرهما هو معصية منه لم تسقط النفقة، وإلى أن لا تجب لها السكنى أيضا كما في المبسوط لكن في الخانية وشرح الطحاوي صرح بوجوبها لها.

Mas'alah: Is a widow entitled to housing and maintenance from her deceased husband's estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2286)

مسألة: [لا سكنى ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها] قال: (لا سكنى للمتوفى عنها زوجها، ولا نفقة في مال الزوج، حاملا كانت أو غير حامل) . قال أبو بكر: قد كانت نفقتها واجبة في مال الميت بقوله: {وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} ، فنسخت هذه النفقة بالميراث، وبقوله: {يتربصن بأنفسهن} ، فأوجب نفقتها على نفسها، وقطعها من مال الزوج. وأيضا: فإن النفقة غير مستحقة بعقد النكاح، وإنما يتعلق وجوبها بمرور الأوقات، وتسليم نفسها في بيت الزوج، فإذا مات الزوج انتقل ملك الميراث إلى الورثة، فلا تجب عليه النفقة؛ لأنه معسر في هذه

الحال، لا مال له.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a widow observing 'iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2354)

مسألة: [لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها] قال أبو جعفر: (ولا سكنى ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها في مال الزوج، حاملا كانت أو غير حامل) . قال أبو بكر: أما إذا كانت غير حامل، فلا خلاف أنه لا نفقة لها في مال الزوج، قال الله تعالى: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} ، فجعل نفقتها على نفسها. * واختلف السلف في نفقتها إذا كانت حاملا:

فقال ابن مسعود، وابن عمر، وشريح، وأبو العالية، وإبراهيم، والشعبي: نفقتها من جميع الميراث. وقال ابن عباس، وابن الزبير، وجابر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء: لا نفقة لها في مال الزوج، بل نفقتها على نفسها. والنظر يدل على ذلك؛ لأنهم اتفقوا على أن غير الحامل لا نفقة لها، فالحامل مثلها؛ لأن حكم الحامل والحائل لا يختلف عندنا في وجوب النفقة. وأيضا: فإن النفقة الواجبة في المستقبل غير مستحقة بعقد النكاح، وإنما تستحق حالا فحالا، وقد زال ملك الميت بالموت إلى ورثته، فلا تجب لها نفقة في مال غير الزوج. وليست النفقة كالديون الواجبة في حال الحياة؛ لأن وجوب الدين يمنع الميراث، والنفقة لم تكن واجبة في حال الحياة، فتمنع الميراث، إنما نريد إيجابها بعد الموت في حال قد استحقه غيره. وأيضا: لا تخلو هذه النفقة من

أن يتعلق وجوبها بالحمل، لأجل العدة، أو لأجل الولد: فإن كان لأجل الولد: فالواجب أن تكون في نصيب الولد، ولا تكون في جميع الميراث، كما تجب بعد الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on a widow residing in her husband's house during 'idda?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=637)

وإن كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها أن تسكن في نصيبها إن كان نصيبها يكفيها في السكنى ولكن تستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها فأما إذا كان نصيبها لا يكفيها أو خافت على متاعها منهم فلها أن تنتقل ويكون ذلك عذرا والسكنى وجبت حقا لله تعالى عليها فيسقط بالعذر كسائر العبادات

Sub-topic – Evidence and Refutation of Fatima bint Qays Hadith

Mas'alah: How did the Companions refute the hadith of Fatima bint Qays regarding maintenance during 'idda?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3026)

وحديث فاطمة بنت قيس رده عمر – رضي الله عنه – فإنه قال: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت. سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة» . ورده أيضا زيد بن ثابت – رضي الله عنه – وأسامة بن زيد [البناية] م: (وحديث فاطمة بنت قيس) ش: هذا جواب عن حديث فاطمة بنت قيس الذي احتج به الشافعي، تقديره أن حديث فاطمة. م: (رده عمر – رضي الله عنه –) ش: يعني ابن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –. م: (فإنه قال: «لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة» ش: هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي إسحاق قال: حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا سكنى لها ولا نفقة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر – رضي الله تعالى عنه – لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة» . ورواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي

والطحاوي والدارقطني، لكن لا ينقل عمر – رضي الله تعالى عنه – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكن روى جابر أنه – عليه السلام – قال: «للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى» ذكره عبد الحق، وقد بوب الطحاوي في هذا بابا مطولا، وأمعن الكلام فيه، وشرحناه كما ينبغي. فمن أراد ذلك فليرجع إليه، قوله: «لا ندع كتاب ربنا» يريد به: قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] (الطلاق: الآية 6) ووجد ذلك أن الوجد هو السعة والغنى، وذلك يرجع إلى ما يملك به. وأما الإسكان فإنه قد يملك إسكانها من غير ملكه، يسكن هو ولا يملك الإنفاق من غير ملكه، فكان تقديره – والله أعلم – ما تلاه ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه: "وأنفقوا عليهم من وجدكم" ، وقوله: سنة نبينا، يريد به قوله: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «للمطلقة ثلاثا، النفقة والسكنى ما دامت في العدة» . م: (ورده أيضا زيد بن ثابت) ش: أي: روى حديث فاطمة بنت قيس بن زيد بن ثابت الأنصاري، وقال مخرج الأحاديث: حديث زيد بن ثابت، غريب. م: (وأسامة بن زيد) ش: أي رده أيضا أسامة بن زيد بن حارثة، وقال مخرج الأحاديث: هذا أيضا غريب. قلت: ليس كذلك، لأن الطحاوي رواه: حدثنا ربيع المؤذن، وقال: حدثنا شعيب عن الليث، قال: أخبر الليث عن جعفر بن ربيعة بن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة عن عبد الرحمن قال: «كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لها: "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم» ، وكان محمد بن أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده لهذا،"

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i position on maintenance for a triply divorced woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1559)

حجة الشافعي رحمه الله في ذلك ما روي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثا ولم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلمنفقة ولا سكنى، قال: ولو كنت حاملا كانت لك النفقة إلا أنا تركنا ظاهر الحديث في حق السكنى بالإجماع ولا إجماع في النفقة فبقي على ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman based on the hadith of Fatimah bint Qays?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5308)

25987 – ويدل عليه ما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه لم سمع حديث فاطمة بنت قيس قال: لا ندع كتاب ربنا وبيان سنة نبينا بقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها عندما سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لها السكنى والنفقة) .

Mas'alah: What did the Companions say about the hadith of Fatima bint Qays regarding maintenance and housing during 'idda?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1946)

فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالإجماع وصار كما إذا كانت حاملا. وحديث فاطمة بنت قيس رده عمر – رضي الله عنه –، فإنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت، سمعت رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة» ورده أيضا زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة – رضي الله عنهم –. (

Mas'alah: What is the critique of the hadith of Fatima bint Qays regarding maintenance during 'idda?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1946)

[فتح القدير] طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيت ميمونة» الحديث. والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه، والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الأمور، أما طعن السلف فقد طعن عليها فيه أكابر الصحابة ممن سنذكر مع أنه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ولا كون الراوي أعرابيا، فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها مع أنها لا تعرف إلا في هذا الخبر، بخلاف فاطمة بنت قيس فإنها تعرف بذلك الخبر وبخبر الدجال حفظته مع طوله ووعته وأدته، ثم قد ظهر لها من الفقه ما أفاد علما وجلالة قدر؛ وهو ما في صحيح مسلم "من أن مروان أرسل إليها قبيصة بن أبي ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن، قال الله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] . إلى قوله تعالى {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد ذلك؟ فكيف

تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها؟" وقبل عمر خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو أعرابي، فجزمنا أن رد عمر وغيره لخبرها ليس إلا لما علموه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مخالفا له، وقد استقر الحال عليه بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – بين السلف إلى أن روت فاطمة – رضي الله عنها – هذا الخبر مع أن عمر رده، وصرح بالرواية، بخلافه في صحيح مسلم عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل لها سكنى ولا

. . . . . .

Mas'alah: Why is the hadith of Fatima bint Qays regarding housing and maintenance rejected?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2330)

فإن فيل: روت فاطمة بيت قيس أن وزجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم لها السكنى ولا النفقة. قيل له: أحد شرائط قبول أخبار الآحاد عندنا: تعريها من نكير السلف على راويها، ومتى كان من السلف نكير على راويها: لم يجز لنا قبولها. وحديث فاطمة بنت قيس قد أنكره عمر بن الخطاب، وعائشة، وأسامة بن زيد، وغيرهم من علماء السلف. قال عمر: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه"

Mas'alah: Which companions rejected the hadith of Fatima bint Qays on housing and maintenance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2331)

لها، لها السكنى والنفقة "." وقالت عائشة: "لا خير لفاطمة بنت قيس في ذكر هذا الحديث" . وكان أسامة بن زيد إذا سمعها تذكر ذلك، رماها بكل شيء في يده إنكارا عليها. وقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس –يعني– بروايتها لهذا الحديث. وذكر أبو إسحاق أن الأسود بن يزيد سمع الشعبي يحدث بمثل هذا، وقد أنكره عمر عليها. وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن فاطمة بنت قيس أفتت ابنة أختها، وقد طلقها زوجها ألبتة بالانتقال من بيت زوجها، وأنكر ذلك مروان، وأرسل إلى فاطمة يسألها عن ذلك، فذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بذلك، فأنكر ذلك مروان وقال: ما سمعت بهذا الحديث من أحد قبلك، وسآخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها فأخبر مروان أن العصمة التي كان الناس عليها خلاف ما روت فاطمة

Mas'alah: What was the objection of the companions to Fatima bint Qays' narration?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2332)

بنت قيس من ذلك.

Mas'alah: Did the companions object to the entire hadith on maintenance and housing or only the part on housing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2332)

فإن قال قائل: إنما أنكر هؤلاء عليها روايتها في نفسي السكنى؛ لأنها في كتاب الله، وهو قوله: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} ، وقوله: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} . قيل له: أما عمر فلم يفرق بين السكنى، والنفقة فيما أنكر عليها،

وأخبر مع ذلك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوجبها. وأما عائشة، وأسامة، وغيرهما، فإنهم أنكروا جملة الخبر، ولم يفرقوا فيما أنكروا بين السكنى والنفقة. وعلى أنها لا يخلو من أن يكون إخبارها عما أخبرت به من نفي السكنى والنفقة صحيحا، أو هما: فإن كانت أوهمت في ذكر السكنى: فالنفقة مثلها، وإن كانت لم توهم فيه، وإنما أسقطت سكناها لعلة: فتلك العلة بعينها هي المسقطة للنفقة. والذي عندنا في ذلك أن خبرها فيما أخبرت به عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح، وإنما أخطأت في معنى الخبر، وهو الذي أنكره عمر، ومعنى الخبر عندنا: أن سبب إخراجها من بيت الزوج كان من جهتها، فصارت بمنزلة الناشزة التي تخرج من بيت الزوج، فلا تستحق

Sub-topic – Effect of Pregnancy on Housing and Maintenance

Mas'alah: Is maintenance owed to a pregnant woman whose husband concealed a triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=530)

طلق امرأته ثلاثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت، ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع الولد؛ لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman claiming pregnancy during the waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=556)

ولو وجبت العدة على المرأة فادعت أنها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق إلى سنتين، فإن مضت السنتان، وقالت: كنت أظن أني حامل، ولم أحض إلى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة إلى أن تنقضي عدتها بالحيض، أو تصير آيسة فتنقضي عدتها بالأشهر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman whose husband concealed a triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1470)

وفي نكاح «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: (رجل) طلق امرأته ثلاثا وكتم طلاقها بين الناس. فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع؛ لأن عدتها في هذه الصورة تنقضي بوضع الحمل على ما ذكرنا.

Mas'alah: Does a pregnant woman undergoing irrevocable divorce receive maintenance and housing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=870)

وإن كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملا بالإجماع لقوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who falsely claims pregnancy during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1950)

ولو كانت ادعت حبلا وأنفق عليها إلى سنتين، فإن قالت بعدهما كنت اعتقدته حبلا فظهر أنه ليس إياه وأنا حائل لم أحض وقال بل ادعيت الحبل كذبا وظهر كذبك فلا نفقة لك لا يلتفت القاضي إلى قوله ويأمره بالإنفاق حتى تحيض ثلاث حيض أو تدخل في سن الإياس فتعتد بثلاثة أشهر، ولو كانت صغيرة يجامع مثلها ينفق عليها إلى ثلاثة أشهر. وقال الفضلي: لا تنقضي عدتها بذلك بل يوقف حالها لاحتمال حبلها فينفق عليها حتى تنقضي عدتها، كذا ذكر هذا الفرع بعضهم. وفي الخلاصة: عدة الصغيرة

ثلاثة أشهر إلا

Mas'alah: Is maintenance for a widow in 'iddah due to the 'iddah itself or the pregnancy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2356)

وإن كانت واجبة لأجل العدة: فالواجب أن تستحقها وإن لك تكن حاملا بوجود العدة، فلما بطل ذلك، صح قولنا، وبطل ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who receives maintenance for over two years and then gives birth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2356)

مسألة: قال: (ومن طلق امرأته، فأنفق عليها في عدتها حتى مضى أكثر من حولين، ثم جاءت بولد فإن أبا حنيفة ومحمد قالا: ترد على الزوج نفقة ستة أشهر مما كانت أخذت، وقال أبو يوسف: لا ترد شيئا "." فأما أبو حنيفة، فإنه ذهب في ذلك إلى أنا قد علمنا أن هذا الولد من غير الزوج؛ لأنه عن حمل حادث بعد البينونة، فلا يلحق الزوج، إذ لم تكن فراشا في تلك الحال، فحمل أبو حنيفة أمرها على الصحة والجواز، ولم يحمل أمرها على أنها جاءت به من الزنى، ولكنه جعلها كأنها تزوجت منذ ستة أشهر، وحملت من ستة أشهر. وحكمنا عليها بذلك إقرار منها بأن عدتها قد كانت انقضت قبل ذلك بستة أشهر؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وذلك يتضمن إقرارا منها، فإنها قد أخذت نفقة ستة أشهر بغير استحقاق، فعليها أن تردها. * والمسألة مبنية على أن الطلاق بائن، ولو كان الطلاق رجعيا، لكان حدوث الحمل في العدة رجعة؛ لأنه محكوم

بأن الولد من وطئه؛ لبقاء الفراش. * وذهب أبو يوسف إلى أنه لما لم نعلمها تزوجت، ولم يحصل منها إقرار قبل ذلك بانقضاء العدة، والعدة كانت باقية إلى أن وضعت: فلم

يكن عليها رد شيء مما أخذت.

Sub-topic – Obligation of Maintenance During 'Idda

Mas'alah: When does a woman in 'iddah lose maintenance but retain housing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=555)

وإن ارتدت، أو طاوعت ابن زوجها، أو أباه أو لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسانا، ولها السكنى، وإن كانت مستكرهة فلا تسقط نفقتها كذا في البدائع،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1560)

قال: وإن طلق الزوج امرأته وهي صغيرة لم تحض بعد وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة أشهر على ما عرف في كتاب الطلاق، وينفق عليها ما دامت العدة قائمة لما ذكرنا وهذا إذا لم تكن المرأة مراهقة، وأما إذا كانت مراهقة فعدتها لا تنقضي بثلاثة أشهر بل يتوقف في حالها إلى أن تظهر أنها هل حبلت بذلك الوطء أم لا، فينبغي أن يدر عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمهما.

Mas'alah: Why does the waiting period being a consequence of marriage affect maintenance during 'idda?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1573)

وجه الرواية الأخرى: أن العدة من أحكام النكاح فلهذا تجب النفقة ما ثبتت العدة.

Mas'alah: What is the rationale for the obligation of maintenance during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1949)

(قوله ألا يرى أن معنى التعرف عن براءة الرحم ليس مراعى فيها) استيضاح على أن وجوبها لحق الشرع عبادة فإنها لو لم تحض فيها انقضت العدة ما لم يظهر حمل، وكذا يدل عليه وجوبها بالموت قبل الدخول، ويعارض ذلك انقضاؤها إذا لم تعلم بموته حتى مضت مدة العدة. وأنت إذا أنعمت النظر فيما ذكرنا في باب العدة في مسألة تداخل العدتين ظهر لك جواب هذا فارجع إليه وأتقنه.

Mas'alah: Which type of divorced woman is entitled to maintenance during 'iddah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=444)

م / ولا تجب النفقة إلا للمعتدة الرجعية. أي: ولا تجب النفقة على المعتدات إلا للزوجة الرجعية، فإنه يجب لها النفقة والسكنى لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) فسمى الله المطلق بعلا، والبعل الزوج. ولأنها في حكم الزوجات، فتشملها النصوص من الكتاب والسنة التي تدل على وجوب النفقة على الزوجة. وهذا الأمر مجمع عليه كما قال الإمام النووي رحمه الله.

وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء الأمة أن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لهن النفقة وسائر المؤنة على أزواجهن، حوامل كن أو غير حوامل، لأنهم في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ما كن في العدة.

Sub-topic – Waiver and Settlement of Housing and Maintenance Rights

Mas'alah: What stratagem allows a divorced woman to recover a debt from her husband by claiming ongoing idda?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=130)

امرأة طلقها زوجها ولها عليه دين بغير بينة فحلف ما لها عليه حق فأرادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون عدتها قد انقضت تريد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها ذلك، لأنها لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذه بغير علمه، فكذلك إذا تمكنت من الأخذ بهذا الطريق، وهذا لأن الزوج وإن كان يعطيها بطريق نفقة العدة فهي إنما تستوفي بحساب دينها، ولها حق استيفاء مال الزوج بحساب دينها على أي وجه كان منه، وإن حلفها القاضي على انقضاء عدتها فحلفت تعني به شيئا غير ذلك وسعها.

Mas'alah: What is the ruling on settling for housing or maintenance after a final divorce or khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1568)

قال: وإذا خلع الزوج امرأته أو طلقها طلاقا بائنا ثم صالحها من السكنى على دراهم فإن هذا لا يجوز، لأن السكنى حال قيام العدة، وإن كان حقوق الزوجة ففيه حق الله تعالى أيضا، فلو جاز هذا الصلح أدى إلى إبطال حق الله تعالى فلا يجوز وإن صالحها

من النفقة على دراهم، إن لم يشترط في الخلع أبرأته عن النفقة لا يجوز الصلح لأن البراءة عن النفقة متى كانت مشروطة في الخلع الصحيح فهي إنما صالحت عما ليس بحق لها فلا يجوز.

Mas'alah: Can a woman waive her right to housing during the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4361)

21625 – وأما قولهم: إن السكنى لا تصح البراءة منها فلأنها في حال النكاح من حقوقها فجاز أن تسقطها، وفي حال العدة تعلق بها حق الله تعالى فجاز أن تسقط في حقها ولم يجز أن تسقط في حق الله تعالى.

Mas'alah: Is it valid for a woman to settle maintenance for 'idda by months or by menstruation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=404)

طلقها فصالحته من نفقة العدة لو بالشهور جاز) الصلح لتعين الشهور (ولو بالحيض لا) لكونها مجهولة. (

BAB 9

باب الخروج من المنزل في العدة

The Chapter on Leaving Home During 'Idda

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings for Women Divorced Mid-Journey

Mas'alah: Where does a woman in 'iddah observe her waiting period if she is on a journey?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=251)

(أبانها أو مات عنها في سفر) ولو في مصر (وليس بينها) وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها أقل مضت (وإن كانت تلك) أي مدة السفر (من كل جانب) منهما ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة، فإن كانت في مفازة (خيرت) بين رجوع ومضى (معها ولي أو لا في الصورتين والعود أحمد) لتعد في منزل الزوج (و) لكن (إن مرت) بما يصلح الاقامة كما في البحر وغيره. زاد في النهر: وبينه وبين مقصدها سفر (أو كانت في مصر) أو قرية تصلح للاقامة (تعتد ثمة) إن لم تجد محرما اتفاقا، وكذا إن وجدت عند الامام (ثم تخرج بمحرم) إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman returning to her city during travel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

(قوله بانت أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إليه) أي إلى مصرها مطلقا سواء كانت في المصر أو غيره هذا إذا كان المقصد ثلاثة أيام أما إذا كان المقصد أقل فهي مخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her home after being divorced while traveling to Mecca?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2965)

وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها، فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام، رجعت إلى مصرها لأنه ليس بابتداء الخروج معنى بل هو بناء.

Mas'alah: What is the ruling for a divorced or widowed woman who is traveling far from her home city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=362)

"وإن كانت مسيرة ثلاثة أيام إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت سواء كان معها ولي أو لم يكن" معناه إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام أيضا،

لأن المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج

Mas'alah: Where must a divorced or widowed woman complete her idda after traveling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5249)

مسألة 1265 طلاق المرأة أو موت زوجها بعد السفر بها 25635 – قال أبو حنيفة:

إذا طلق امرأته أو مات عنها بعد ما سافر بها. فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام لزمها العود إلى بلدها. وإن كان بينها وبين مصرها ثلاثة أيام، أو بينها وبين مقصدها أقل من [ثلاثة أيام] مضت. وإن كان بينها وبين كل واحد من الموضعين ثلاثة أيام إن كان موضعها يصلح للإقامة أقامت فيه. وإن كان لا يصلح للمقام فلها أن تمضي.

25636 – وقال الشافعي [رحمه الله] : إذا كانت قد خرجت من بيوت المصر مضت على سفرها وإن كانت قد خرجت ولم تجاوز بيوت المصر ففيه وجهان. 25637 – لنا: أنها مطلقة بينها وبين بلدها أقل من ثلاثة أيام فلزمها الاعتداد في منزله، كما لو طلقها في السوق أو في صنيعتها. 25638 – ولأن المرأة تصير مسافرة بسفر الزوج وإن لم ينو السفر، فإذا طلقها انقطع المعنى الذي صارت مسافرة به، فصارت مقيمة كما لو نوت الإقامة. فإذا انقطع السفر صارت منشئة لسفر صحيح في حال عدتها من غير حاجة فلا يجوز كما لو أنشأتها من منزلها. 25639 – احتجوا بأن العدة وجبت عليها وهي مسافرة سفرا صحيحا، فوجب أن لا تمنع من المضي على سفرها، كما لو كان بينها وبين مقصدها أقل من ثلاثة أيام. 25640 – قلنا: الأصل غير مسلم إذا كان بينها وبين بلدها أقل من ثلاثة أيام، وإذا كان بينها وبين بلدها ثلاثة أيام، والموضع يصلح للإقامة فنقول: لما دفعت إلى إحدى المسافتين كان ما دون مدة السفر أولى من هذا السفر. قالوا: قطعها للسفر مشقة غليظة لأنها تنقطع عن رفقتها وتستوحش بالمقام في الغربة، وذلك يبيح الانتقال كما لو كانت بسقوط بيتها وترجع للوراء. 25641 – قلنا: المعتدة يلزمها المقام وإن أضر بها. بدلالة أن حبسها في منزل زوجها ضرر ووحشة. 25642 – قالوا قطعها للسفر مشقة فإذا اعتدت عدة ثم طلقت لزمها المقام، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman returning to her city during travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1887)

(وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها في غير مصر، فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها) لأنه ليس بابتداء الخروج معنى بل هو بناء (

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's choice to return or continue during travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1887)

وإن كانت مسيرة ثلاثة أيام إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت سواء كان معها ولي أو لم يكن) معناه إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام أيضا لأن المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج، إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج. قال (

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah returning to her place of origin when divorced or widowed while traveling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1186)

(ولو أبانها، أو مات عنها في سفر) سواء كان في مفازة أو مصر (وليس بينها وبين مصرها) أي محلها الذي خرجت منه (مسيرة سفر، رجعت إلى مصرها) سواء كان بينها وبين مقصدها مسيرة سفر أو لم يكن، كان معها محرم أو لا، وكانت في مصر أو في

مفازة. أما رجوع التي لم يكن بينها وبين مقصدها مسيرة سفر، فعلى سبيل الأولوية، لتكون عدتها في منزلها، وأما رجوع التي بينها وبين مقصدها مسيرة سفر فعلى سبيل الوجوب، لأن رجوعها ليس فيه إنشاء سفر، ولأنها تصير بالرجوع مقيمة، وبالمضي مسافرة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman observing 'iddah in a city during travel?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1186)

(وإن كانت في مصر تعتد ثمة) أي في المصر عند أبي حنيفة، سواء كان معها محرم أو لا (ثم تخرج بمحرم) وقال أبو يوسف ومحمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولا: إن كان معها محرم، فلها أن لا تعتد ثمة، وتخرج مع محرمها.

Mas'alah: What should a woman do if divorced mid-travel during her 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=637)

ولو خرجت المرأة مع زوجها في سفر غير سفر الحج ثم طلقها في بعض الطريق إن كان بينها وبين مصرها الذي خرجت منه أقل من ثلاثة أيام وبينها وبين مقصدها ثلاثة أيام فإنها ترجع إلى منزلها لأنه ليس فيها إنشاء السفر وفي ذلك إنشاء السفر وإن كان في كل جانب أقل من مدة السفر كان لها الخيار لما ذكرنا وإن كان من كل جانب مدة السفر ينظر إن كانت هي في موضع يمكنها المقام فيه أقامت في ذلك الموضع واعتدت ولا تمضي عند أبي

Mas'alah: What happens if a woman is divorced while traveling for Hajj during 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=638)

فإن أحرمت للحج وخرجت إلى سفر الحج مع محرم لها غير الزوج ثم طلقها الزوج أو مات فبلغها الخبر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام فإنها ترجع وتصير بمنزلة المحصر فإن راجعها زوجها بطلت العدة وتعود الزوجية فجاز لها السفر

Sub-topic – Residence Rules for Women in Desert or Village

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman in the desert moving with her people?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=251)

(وتنتقل المعتدة) المطلقة بالبادية. فتح (مع أهل الكلام) في محفة أو خيمة مع زوجها (أو تضررت بالمكث في المكان) الذي طلقها فيه فله أن يتحول بها، وإلا لا، وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah leaving her home in a desert or village?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1821)

سفر (أو كانت في مصر) أو قرية تصلح للإقامة (تعتد ثمة) إن لم تجد محرما اتفاقا، وكذا إن وجدت عند الإمام (ثم تخرج بمحرم) إن كان (

Mas'alah: Can a husband move his divorced wife in the desert for water and pasture?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=533)

إذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل إلى موضع آخر للكلأ والماء هل يسعه أن يتحول بها ينظر إن كان يدخل عليه ضرر بين في نفسها ومالها بتركها في

ذلك الموضع فله أن يتحول وإلا فلا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling for a divorced woman in a desert when travel distance is equal in both directions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1186)

(وإن كانت تلك) أي مسيرة السفر (من كل جانب) من جانبي مصرها ومقصدها (فإن كانت في مفازة خيرت) بين الرجوع والمضي للضرورة، سواء كان معها ولي أو لا، لأن ما يخاف عليها في ذلك المكان أعظم مما يخاف عليها في الخروج منه. وقال السرخسي: تختار أقربهما. (والعود أحمد) لتعتد في منزلها.

Mas'alah: Can a Bedouin husband move his divorced wife to another location for pasture and water?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1186)

ولو طلق ذو الخيمة من أهل البادية امرأته وأراد الانتقال بها إلى مكان آخر للماء والكلاء لمواشيه، لا ينقلها لوجوب القرار عليها في موضع طلقت فيه، إلا أن يلحقها بعدمه ضرر بين بتركه، فينقلها حينئذ دفعا له، قال الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار».

Mas'alah: Where must a widow observe 'iddah if she receives news of her husband's death away from

home?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=444)

لو بلغها الخبر وهي في بيت غير بيتها، فذهب أكثر العلماء إلى أنه يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي توفي زوجها وهي فيه، فإذا بلغها الخبر وهي في غيره وجب عليها الرجوع. –

Mas'alah: What is the ruling on a widow's travel if her husband died outside a city?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2285)

مسألة: قال: (وإن كان مات عنها في غير مصر من الأمصار: فإن شاءت رجعت إلى مصرها، وإن شاءت مضت في سفرها) . لأنها لا يمكنها المقام هناك، فلم يلزمها الكون، ألا ترى أنها لو طلقت في المصر، ولم يمكن المقام في منزلها لخوف أو عذر: كان لها أن تنتقل، فإذا كانت في غير مصر، فهي أحرى، لا يلزمها الكون هناك.

Sub-topic – General Prohibition on Leaving Home During 'Idda

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period leaving her home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1817)

ولا تخرج معتدة رجعي وبائن) بأي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الأصح اختيار، أو على السكنى فيلزمها أن تكتري بيت الزوج معراج (لو حرة) أو أمة مبوأة ولو من فاسد (مكلفة من بيتها أصلا) لا ليلا ولا نهارا ولا إلى صحن دار فيها منازل لغيره ولو بإذنه لأنه حق الله تعالى. [رد المحتار] تزوجها من نفسه يعادي من نازعه في ذلك أكثر إلا أن يريد بمعتدة العتق التي مات عنها سيدها، فلا يشكل لكونها معتدة وفاة، هذا. وقد سقطت معتدة العتق من نسخة القهستاني التي وقعت للمحشي، فحمل كلامه على غير المراد فافهم. . (قوله: بأي فرقة كانت إلخ) أي ولو بمعصية كتقبيلها ابن زوجها بحر عن البدائع. قال في النهر: قيد بمعتدة الطلاق، لأن معتدة الوطء لا تمنع من الخروج كالمعتدة عن عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة إلا إذا منعها لتحصين مائه كذا في البدائع. وفي الظهيرية خلافه، حيث قال: سائر وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء، يعني في حق حرمة الخروج من بيتها، وحكى فتوى الأوزجندي أنها لا تعتد في بيت الزوج اهـ والضمير في أنها للمنكوحة فاسدا لأنه لا ملك له عليها بحر أي لأن النكاح الفاسد لا يفيد المنع من الخروج قبل التفريق فكذا بعده وسيذكره الشارح آخر الفصل حكاية الخلاف مع إفادة التوفيق المستفاد من كلام البدائع ويأتي تمامه. (قوله: في الأصح) لأنها هي التي

اختارت إبطال حقها فلا يبطل به حق عليها كما في الزيلعي ومقابله ما قيل إنها تخرج نهارا لأنها قد تحتاج كالمتوفى عنها. مطلب: الحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع. قال في الفتح: والحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع، فإن علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل، وإن علم قدرتها أفتاها بالحرمة اهـ وأقره في النهر والشرنبلالية. (قوله: أو على السكنى) قال الزيلعي: فكان كما اختلعت على أن لا سكنى لها، فإن مؤنة السكنى تسقط عن الزوج، يلزمها أن تكتري بيت الزوج، ولا يحل لها أن تخرج منه اهـ ومثله في الفتح أي لأن سكناها في بيته واجبة عليها شرعا فلا تملك إسقاطها بل تسقط مؤنتها. وظاهره أنه لا يلزم التصريح بمؤنة السكنى بل مجرد الخلع على السكنى مسقط لمؤنتها كما نبهنا عليه في باب الخلع تأمل. (قوله: لو حرة) أما غيرها فلها الخروج في عدة الطلاق والوفاة، إذ لا يلزمها المقام في منزل زوجها في حال النكاح فكذا بعده، ولأن الخدمة حق المولى فلا يجوز إبطالها إلا إذا بوأها منزلا فحينئذ لا تخرج وله الرجوع، ولو بوأها في النكاح ثم طلقت فللزوج منعها من الخروج حتى يطلبها المولى كما في البحر. (قوله: أو أمة مبوأة) أي أسكنها المولى في بيت زوجها ولم يطلبها كما علمت. (قوله: ولو من فاسد) أي ولو كانت المدة من نكاح فاسد، وهذا مستفاد من قوله بأي فرقة كانت كما بيناه ح. (قوله: مكلفة) أخرج الصغيرة والمجنونة والكافرة. ففي البحر عن البدائع: أما الأوليان فلا يتعلق بهما شيء من أحكام التكاليف، وأما الكتابية فلأنها غير مخاطبة بحق الشرع، ولكن للزوج منع المجنونة والكتابية صيانة لمائه، وكذا إذا أسلم زوج المجوسية وأبت الإسلام. اهـ. وفيه عن المعراج وشرح النقاية: المراهقة كالبالغة في المنع من الخروج وكالكتابية في عدم وجوب الإحداد اهـ أي لاحتمال علوقها منه قبل الطلاق فله منعها تحصينا لمائه. (قوله: من بيتها) متعلق بقوله ولا تخرج، والمراد به ما يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت هداية، سواء

كان مملوكا للزوج، أو غيره، حتى لو كان غائبا، وهي في دار بأجرة قادرة على دفعها فليس لها أن تخرج بل تدفع وترجع إن كان بإذن الحاكم بحر وزيلعي. (قوله: أصلا) تعميم لقوله لا تخرج، وبينه بقوله لا ليلا ولا نهارا. (قوله: فيها منازل لغيره) أي غير الزوج، بخلاف ما إذا كانت له فإن لها أن تخرج إليها وتبيت في أي منزل شاءت لأنها تضاف إليها بالسكنى زيلعي. (قوله: ولو بإذنه) تعميم أيضا لقوله ولا تخرج، حتى إن المطلقة رجعيا وإن كانت منكوحة حكما لا تخرج من بيت العدة.

Mas'alah: What are the rules regarding where a woman must observe 'iddah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1818)

وتعتدان) أي معتدة طلاق وموت (في بيت وجبت فيه) ولا يخرجان منه (إلا أن تخرج أو يتهدم المنزل، أو تخاف) انهدامه، أو (تلف مالها، أو لا تجد كراء البيت) ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لأقرب موضع إليه، [رد المحتار] ولو بإذنه لأن الحرمة بعد العدة حق الله تعالى فلا يملكان إبطاله، بخلاف ما قبلها لأنها حق الزوج فيملك إبطاله بحر. (قوله: بخلاف نحو أمة) أراد بالأمة القنة، وبنحوها المدبرة وأم الولد والمكاتبة، والمراد إذا لم تكن مبوأة لأن الخدمة حق المولى كما مر، وعدم الخروج حق الله تعالى، فيقدم حق العبد لاحتياجه. (قوله: في الجديدين) أي الليل والنهار فإنهما يتجددان دائما ط. (قوله: لأن نفقتها عليها) أي لم تسقط باختيارها، بخلاف المختلعة كما مر وهذا بيان للفرق بين معتدة الموت ومعتدة الطلاق. قال في الهداية: وأما المتوفى عنها زوجها فلأنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش وقد يمتد إلى أن يهجم الليل ولا كذلك المطلقة لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها. اهـ.

قال في الفتح: والحاصل أن مدار حل خروجها بسبب قيام شغل المعيشة فيتقدر بقدره، فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها. اهـ. وبهذا اندفع قول البحر إن الظاهر من كلامهم جواز خروج المعتدة عن وفاة نهارا ولو كان عندها نفقة، وإلا لقالوا: لا تخرج المعتدة عن طلاق، أو موت إلا لضرورة فإن المطلقة تخرج للضرورة ليلا، أو نهارا اهـ. ووجه الدفع أن معتدة الموت لما كانت في العادة محتاجة إلى الخروج لأجل أن تكتسب للنفقة قالوا: إنها تخرج في النهار وبعض الليل، بخلاف المطلقة. وأما الخروج للضرورة فلا فرق فيه بينهما كما نصوا عليه فيما يأتي، فالمراد به هنا غير الضرورة، ولهذا بعدما أطلق في كافي الحاكم منع خروج المطلقة قال: والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت في غير منزلها، فهذا صريح في الفرق بينهما، نعم عبارة المتون يوهم ظاهرها ما قاله في البحر، فلو قيدوا خروجها بالحاجة كما فعل في الكافي لكان أظهر. (قوله: وجوز في القنية إلخ) قال في النهر: ولا بد أن يقيد ذلك بأن تبيت في بيت زوجها. (قوله: أي معتدة طلاق وموت) قال في الجوهرة: هذا إذا كان الطلاق رجعيا فلو بائنا فلا بد من سترة إلا أن يكون فاسقا فإنها تخرج اهـ فأفاد أن مطلقة الرجعي لا تخرج ولا تجب سترة ولو فاسقا لقيام الزوجية بينهما ولأن غايته أنه إذا وطئها صار مراجعا (قوله: في بيت وجبت فيه) هو ما يضاف إليهما بالسكنى قبل الفرقة ولو غير بيت الزوج كما مر آنفا، وشمل بيوت الأخبية كما في الشرنبلالية. (قوله: ولا يخرجان) بالبناء للفاعل، والمناسب "تخرجان" – بالتاء الفوقية –؛ لأنه مثنى المؤنث الغائب أفاده ط. (قوله: إلا أن تخرج) الأولى الإتيان بضمير التثنية فيه وفيما بعده ط، وشمل إخراج الزوج ظلما، أو صاحب المنزل لعدم قدرتها على الكراء، أو الوارث إذا كان نصيبها من البيت لا يكفيها بحر: أي لا يكفيها إذا قسمته لأنه لا يجبر على سكناها معه إذا طلب القسمة، أو المهايأة ولو كان نصيبها يزيد على كفايتها. (قوله: أو لا تجد كراء البيت) أفاد أنها لو قدرت عليه لزمها من

مالها، وترجع به المطلقة على الزوج إن كان بإذن الحاكم كما مر. (قوله: ونحو ذلك) منه ما في الظهيرية: لو خافت بالليل من أمر الميت والموت ولا أحد معها لها التحول – والخوف شديد – وإلا فلا. (قوله: فتخرج) أي معتدة الوفاة

وفي الطلاق إلى حيث شاء الزوج، ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الأجانب مجتبى، وظاهره وجوب الشراء – لو قادرة –، أو الكراء بحر، وأقره أخوه والمصنف. قلت: لكن الذي رأيته بنسختي المجتبى استترت من الاستتار فليحرر (

Mas'alah: Is a woman in waiting period from an invalid marriage prevented from leaving home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1821)

لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman moving during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

[رد المحتار] قوله: مطلقا) سواء كان وطنا لها، أو لا، وقع العقد فيه، أو لا بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period leaving her home?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1334)

(قوله ولا تخرج معتدة الطلاق) لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] أي: لا تخرجوا المعتدات من المساكن التي كنتم تسكنون فيها قبل الطلاق، فإن كانت المساكن عارية فارتجعت من الساكن كان على الأزواج أن يعينوا مساكن أخرى بطريق الشراء أو الكراء وعلى الزوجات أيضا أن لا يخرجن حقا لله تعالى إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجن ليلا أو نهارا كان حراما وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – الفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد وبه قال الأكثرون وقال ابن عمر – رضي الله عنهما – خروجها قبل انقضاء العدة. وقال بعضهم: العصيان الظاهر وهو النشوز عن المجاورة وجمع بين النهي عن الإخراج والخروج؛ لأن الإخراج إخراج الزوج لها غصبا وكراهة أو حاجة إلى المسكن وأن لا يأذن لها في الخروج إذا طلبت والخروج خروجهن بأنفسهن إذا أردن ذلك وقرئ {مبينة} [الطلاق: 1] بالكسر والفتح وتمامه في التفسير الكبير وأخذ أبو حنيفة بتفسير ابن عمر – رضي الله عنهما – كذا ذكره الإسبيجابي وذكر في الجوهرة أن أصحابنا قالوا: الصحيح تفسيرها بالزنا كما فسره ابن مسعود – رضي الله عنه – أطلقه فشمل الرجعي والبائن بنوعيه والمراد معتدة الفرقة سواء كانت بطلاق أو بغيره ولو كانت بمعصية كتقبيلها ابن الزوج كما في البدائع وما إذا خرجت بإذن المطلق وبغير إذنه حتى إن المطلقة رجعيا وإن كانت منكوحة حكما لا تخرج من بيت العدة، ولو أذن الزوج بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن الحرمة بعده للعدة وهي حق الله تعالى فلا يملكان إبطاله بخلاف ما قبله؛ لأن الحرمة لحق الزوج فيملك إبطاله بالإذن. وسيأتي أنها تخرج حالة الضرورة كما إذا أخرجت أو انهدم البيت فهو مقيد بحالة الاختيار ولا بد من تقييدها بالحرية والتكليف؛ لأن الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة يجوز لها الخروج في عدة الطلاق والوفاة؛ لأن حالة العدة مبنية على حال النكاح ولا يلزمها المقام في منزل زوجها حال النكاح فكذا بعده ولأن الخدمة حق المولى فلا يجوز إبطاله إلا إذا بوأها

منزلا فحينئذ لا تخرج وله الرجوع، ولو بوأها في النكاح ثم طلقت فللزوج منعها من الخروج حتى يطلبها المولى، وأما الصغيرة والمجنونة فلا يتعلق بهما شيء من أحكام التكليف كما قدمناه في الحداد ولكن للزوج أن يمنع المجنونة تحصينا لمائه من الخروج ويمنع الصغيرة إذا كانت مطلقة رجعيا كما في البدائع، وفي [منحة الخالق] (قوله وما قيل: إن منه إلخ) قال في النهر فيه نظر فقد أخرج البيهقي عن ابن جبير في قوله تعالى {إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] يقول إني فيك لراغب وإني لأرجو أن نجتمع قال في الفتح ونحوه إنك لجميلة أو صالحة فلا يصرح بنكاحها ولم يعول على ما في البدائع. (قوله وأخذ أبو حنيفة بتفسير ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –) عزاه في الفتح إلى النخعي ثم قال وقول ابن مسعود أي: من تفسيرها بالزنا أظهر من جهة وضع اللفظ؛ لأن {إلا أن} [الطلاق: 1] غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي أبدع وأعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزن إلا أن تكون فاسقا ولا تشتم أمك إلا أن تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا. (قوله كما فسره ابن مسعود) تقدم أنه قول ابن عباس أيضا قال في الفتح وبه أخذ أبو يوسف لكن قال بعده وقال

المعراج وشرح النقاية المراهقة كالبالغة في المنع من الخروج وكالكتابية في عدم وجوب الإحداد، وأما الكتابية فلا يحرم عليها الخروج؛ لأنها غير مخاطبة بحق الشرع إلا إن منعها الزوج صيانة لمائه، وكذا إذا أسلم زوج المجنونة وأبت الإسلام كذا في البدائع، وفي الظهيرية الكتابية لا تخرج إلا بإذن الزوج بخلاف المسلمة فإنها لا تخرج لا بإذن الزوج ولا بعدم الإذن اهـ. وبين العبارتين فرق للمتأمل وقيد بمعتدة الطلاق؛ لأن معتدة الوطء لا يحرم عليها الخروج كالمعتدة عن عتق كأم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها والمعتدة عن نكاح فاسد أو وطء بشبهة؛ لأنه لا يفيد المنع عن الخروج

قبل التفريق فكذا في عدته إلا إن منعها الزوج لتحصين مائه فله ذلك كذا في البدائع وينبغي أن يلحق به أم الولد إذا أعتقها سيدها فله منعها لتحصين مائه، فإن أعتقت الأمة في العدة أو أسلمت الكتابية حرم الخروج كما في البدائع وينبغي أن يكون كذلك في الصغيرة إذا بلغت والمجنونة إذا أفاقت، وفي الظهيرية وسائر وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج من بيتها في العدة فهذا تنصيص على أن المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكي فتوى شمس الإسلام الأوزجندي أنها لا تعتد في منزل الزوج؛ لأنه لا ملك له عليها اهـ. وفي المجتبى لا تمنع المعتدة عن نكاح فاسد من الخروج، وفي التتارخانية إذا قبلت ابن زوجها فلا نفقة لها ولها السكنى، والنصراني إذا طلق النصرانية فلها النفقة لا السكنى وشمل أيضا المنزل المملوك للزوج وغيره حتى لو كان غائبا وهي في دار بأجرة قادرة على دفعها فليس لها أن تخرج بل تدفع وترجع إن كان بإذن الحاكم وشمل خروجها إلى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما إذا كانت المنازل له وشمل أيضا المختلعة على نفقة عدتها فالصحيح المختار أنه لا يباح لها الخروج وبه أفتى الصدر الشهيد كما لو اختلعت على أن لا سكنى لها ويلزمها أن تكتري بيت الزوج كما في المعراج، ولو زارت أهلها والزوج معها أو لا فطلقها كان عليها أن تعود إلى منزلها ذلك فتعتد كما في فتح القدير، وفي المجتبى لو طلقت في غير مسكنها تعود إلى مسكنها بغير تأخير.

Mas'alah: Is it preferable for the husband to leave the home during the wife's 'iddah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

وهكذا صرح في الهداية بأن خروجه أولى من خروجها عند العذر ولعل المراد أنه

أرجح فيجب الحكم به كما يقال إذا تعارض محرم ومبيح ترجح المحرم أو فالمحرم أولى ويراد ما قلنا في هذا؛ لأنهم عللوا أولوية خروجه بأن مكثها واجب لا مكثه كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period leaving her home?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2961)

وقال – عليه السلام: السر النكاح، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – التعريض أن يقول: إني أريد أن أتزوج، وعن سعيد بن جبير في القول المعروف: إني فيك لراغب وإني لأرجو أن نجتمع.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman and a widow leaving their homes during the waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2961)

ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل، ولا تبيت في غير منزلها، أما المطلقة فلقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] (الطلاق الآية: 1) قيل الفاحشة نفس الخروج. وقيل: الزنا ويخرجن لإقامة الحد.

[البناية] م: (وقال– عليه السلام: «السر النكاح» ش: هذا غريب، قاله مخرج الأحاديث، أراد أنه لم يثبت ولم يتعرض إليه أحد من الشراح، غير أن الأترازي قال: ولنا في صحة هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نظر. م: (وقال ابن

عباس – رضي الله عنهما: التعريض أن يقول إني أريد أن أتزوج) ش: أخرجه البخاري عن مجاهد عن ابن عباس: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم} [البقرة: 235] يقول: إني أريد التزوج ولوددت أن يتيسر لي امرأة صالحة. م: (وعن سعيد بن جبير في القول المعروف: إني فيك لراغب، وإني لأرجو أن نجتمع) ش: أخرجه البيهقي عنه {إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] قال: يقول إني فيك لراغب، وإني لأرجو أن نجتمع. [خروج المتوفى عنها زوجها نهارا أو بعض الليل] م: (ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة) ش: أي المطلقة طلاقا بائنا، إما واحدة بائنة، (أو) ثلاثا م: (الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل، ولا تبيت في غير منزلها) ش: وأوجب المبيت على المتوفى عنها زوجها عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة – رضي الله تعالى عنهم –، وبه يقول ابن المسيب والقاسم بن محمد والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيدة وجماعة من فقهاء الأمصار، وعن علي وابن مسعود وجابر وعائشة – رضي الله تعالى عنهم – أنها تعتد حيث شاءت، وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية. م: (أما المطلقة) ش: أي أما الدليل على عدم جواز خروج المطلقة من بيتها ليلا ونهارا م: (فلقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] (الطلاق الآية:1) م: (قيل: الفاحشة نفس الخروج) ش: قاله إبراهيم النخعي، وبه قال أبو حنيفة، فيكون معناه إلا أن يكون خروجها فاحشة كما يقال لا يسب النبي إلا كافر، ولا يزني أحد إلا أن يكون فاسقا. م: (وقيل: الزنا) ش: أي الفاحشة هي الزنا م: (ويخرجن لإقامة الحد) ش: عليهن، قاله ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه –، وبه أخذ أبو يوسف. وقال ابن عباس: هو نشوزها، أو تكون

Mas'alah: What is the ruling on the husband leaving the house and appointing a trustworthy woman to separate them during 'idda?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2965)

معناه إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام أيضا، لأن المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج، إلا أن الرجوع أولى، ليكون الاعتداد في منزل الزوج [البناية] م: (ولا تخرج عما انتقلت إليه) ش: أي ولا تخرج عن المنزل الذي انتقلت إليه. قالوا في شرح "الجامع الصغير" : وإن أخرج الزوج فهو أولى وهو معنى قوله م: (والأولى أن يخرج الزوج) ش: منال بيت م: (ويتركها) ش: فيه احتراز عن الخروج. م: (وإن جعلا) ش: أي الزوجان م: (بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة) ش: أي على كونها حائلة بينهما م: (فحسن) ش: لحصول المقصود. وإن لم يجد امرأة ثقة، فلها الانتقال إلى منزل آخر. ولو كان الزوج غائبا، تعطي أجرة المنزل إذا طلبها صاحبها بإذن القاضي لترجع على الزوج. م: (وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج) ش: أي المرأة م: (والأولى خروجه) ش: أي خروج الرجل، فيكتري منزلا آخر لنفسه، ويتركها في المنزل الذي وقعت فيه الفرقة م: (وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها) ش: في بعض الطريق م: (فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها؛ لأنه ليس بابتداء الخروج معنى) ش: أي من حيث المعنى، لأن خروج المعتدة ما دون السفر مباح م: (بل هو بناء) ش: على الخروج الأول م: (وإن كانت) ش: أي المعتدة بينها وبين مصرها م: (مسيرة ثلاثة أيام إن شاءت رجعت) ش: إلى مصرها م: (وإن شاءت مضت) ش: إلى مقصدها. م: (سواء كان معها ولي أو لم يكن) ش: أي معنى قول محمد، لأن المسألة من مسائل "الجامع الصغير" . وذكر محمد إن كانت ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها، وإن شاءت مضت م: (معناه إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام أيضا؛

لأن المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج) ش: أي الخوف عليها أكثر من خوف الخروج بغير محرم. كالتي أسلمت في دار الحرب لها أن تهاجر بغير محرم لخوفها على نفسها ودينها. فهذا في المفازة كذلك ولو كان المصر يقرب منها على غير طريق القافلة، فليس لها أن تختلف عن القافلة. كذا في "شرح الطحاوي" . م: (إلا أن الرجوع أولى) ش: استثناء من قوله إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت، أي إلا أن الرجوع إلى مصرها أولى م: (ليكون الاعتداد في منزل الزوج) ش: لأنه حينئذ تقع عدتها في

Mas'alah: Is a woman in her waiting period allowed to leave her home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=533)

العدة إذا كان بعد الدخول فليس لها أن تخرج من منزلها كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the rules regarding a woman in 'iddah leaving her home?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=362)

"ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها" أما المطلقة فلقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا ويخرجن لإقامة الحد. وأما المتوفى عنها زوجها فلأنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش وقد يمتد إلى أن يهجم الليل ولا

كذلك المطلقة لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل إنها تخرج نهارا وقيل لا تخرج لأنها أسقطت حقها فلا يبطل به حق عليها.

Mas'alah: What are the rules regarding a woman in her waiting period leaving her home?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=275)

ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها أما المطلقة فلقوله تعالى { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا ويخرجن لإقامة الحد وأما المتوفى عنها زوجها فلأنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش وقد يمتد إلى أن يهجم الليل ولا كذلك المطلقة لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل إنها تخرج نهارا وقيل لا تخرج لأنها أسقطت حقها فلا يبطل به حق عليها

Mas'alah: What are the rules regarding a divorced or widowed woman leaving her home during idda?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1857)

ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها) أما المطلقة فلقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] قيل الفاحشة نفس الخروج، وقيل الزنا، ويخرجن لإقامة الحد، وأما المتوفى عنها زوجها

فلأنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش، وقد يمتد إلى أن يهجم الليل، ولا كذلك المطلقة لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها، [العناية] سترتم في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين، والمستدرك بقوله {ولكن لا تواعدوهن} [البقرة: 235] محذوف تقديره علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا: أي وطئا لأنه مما يسر، إلا أن تقولوا قولا معروفا وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا، والاستثناء متعلق بلا تواعدوهن: أي لا تواعدوهن مواعدة قط إلا مواعدة معروفة، كذا في الكشاف، وقد فسر القول المعروف سعيد بن جبير بما ذكره في الكتاب.)

Mas'alah: What are the rules regarding a divorced or widowed woman leaving her home during idda?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1857)

ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة أن تخرج من المنزل) الذي كانت فيه وقت المفارقة إلا إذا اضطرت نحو إن خافت سقوطه أو يغار فيه على نفسها أو مالها أو أخرجها أهل المنزل بأن كانت تسكن بكراء وكان زوجها غائبا أو لا تقدر على الأجرة (والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها، أما عدم خروج المطلقة فلقوله تعالى {واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] واختلف في تفسير الفاحشة فقيل هي نفس الخروج، قاله إبراهيم النخعي وبه أخذ أبو حنيفة، فيكون معناها: إلا أن يكون خروجها فاحشة، كما يقال لا يسب النبي – عليه الصلاة والسلام – إلا كافر ولا يزني أحد إلا أن يكون فاسقا (وقيل هي الزنا ويخرجن لإقامة الحد عليهن) قاله ابن مسعود، وبه أخذ

أبو يوسف، وقال ابن عباس: هي نشوزها وأن تكون بذية اللسان تبذو على أحماء زوجها. وقوله (وأما المتوفى عنها زوجها) واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her residence during 'iddah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1859)

وإن جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن، وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج، والأولى خروجه) . [العناية] وعلى أن الخروج في بعض النهار لقضاء حوائجها جائز، فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليها خروجها للاستفتاء. وقوله (والأولى أن يخرج هو ويتركها) لأن مكثها في منزل الزوج واجب ومكثه فيه مباح ورعاية الواجب أولى. وقوله (وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج) يشير إلى أن ضيق المنزل من جملة الأعذار، فإذا خرجت فإلى الزوج تعيين الموضع الذي تنتقل إليه. بخلاف المتوفى عنها زوجها إذا خرجت لعذر، فإن التعيين إليها لاستبدادها

)

Mas'alah: Can a widow or divorced woman leave her home during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=166)

المطلقة ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج ولا تبيت امرأة خرجت مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت

إلى مصرها وإن كانت ثلاثة أيام إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت كان معها ولي أو لم يكن إلا أن يكون طلقها أو مات عنها في مصر فإنها لا تخرج عنه حتى تعتد وتخرج ان كان معها _____

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a woman in 'iddah leaving her home without a mahram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=166)

قوله فلا بأس بأن تخرج لأنها في غير منزلها فلها الخروج بمحرم كما اذا كانت في غير مصر ولأبي حنيفة أن العدة المنع للخروج من عدم المحرم لأن العدة تمنع الخروج قل او اكثر وعدم المحرم لا يمنع ما دون السفر وعدم المحرم ههنا مانع عن الخروج فالعدة أولى

Mas'alah: Which women in 'idda are permitted to leave their homes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

بخلاف أم الولد والمدبرة والأمة والمكاتبة حيث يجوز لهن الخروج في الوفاة والطلاق بائنا كان أو رجعيا

Mas'alah: May a woman observing the waiting period from an invalid marriage leave her house?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=451)

وكذا المعتدة من نكاح فاسد لها أن تخرج

Mas'alah: Can a husband prevent his non-Muslim wife from leaving the house during her waiting period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

وقيل للزوج أن يمنع الكتابية من الخروج في عدتها كما لو كان النكاح باقيا

Mas'alah: What is the scriptural basis and scholarly interpretation of the prohibition on divorced women leaving their homes during 'idda?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

وأصل هذا قوله تعالى في المطلقات {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] واختلف السلف في الفاحشة قال ابن مسعود وهو أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها وقال النخعي هو نفس الخروج وكلا القولين جيد إلا أن أصحابنا قالوا: الصحيح قول ابن مسعود؛ لأن الغاية لا تكون غاية لنفسها فلما قال تعالى {إلا أن يأتين بفاحشة} [الطلاق: 1] دل على أن الفاحشة غير الخروج

Mas'alah: What is the ruling on preventing a divorced woman from leaving the house during the

waiting period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

والمطلقة الرجعية والبائن والثلاث فيما يلزم المعتدة سواء أما الرجعية فلأنها زوجة فله منعها من الخروج وكذا المبتوتة والمطلقة ثلاثا له منعهما لتحصين مائه

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman leaving home during the waiting period for divorce or death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

فإن كانت المعتدة أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد فلها الخروج في الطلاق والوفاة؛ لأنه لا يلزمها المقام في منزله حال قيام النكاح فكذا في العدة؛ لأن حق المولى في خدمتها والمكاتبة في سعايتها فلو منعناها الخروج تعذرت السعاية وأما المعتق بعضها فهي مكاتبة عند أبي حنيفة

Mas'alah: Where must a divorced woman observe her waiting period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=452)

(قوله وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت) هذا إذا كان الطلاق رجعيا أما إذا كان بائنا أو ثلاثا فلا بد من سترة بينها وبين

الزوج إلا أن يكون فاسقا يخاف عليها منه فإنها تخرج؛ لأن هذا عذر ولا تخرج عما انتقلت إليه والأولى أن يخرج هو ويتركها وإن جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما فحسن وإن ضاق بها المنزل خرجت ولا تنتقل عما تخرج إليه (قوله وإن كان نصيبها من دار الميت يكفيها فليس لها أن تخرج إلا من عذر) بأن ينهدم البيت أو كانت في الرستاق فخافت اللصوص أو الظلمة فلا بأس بالانتقال (قوله وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت) ؛ لأن هذا عذر. (قوله ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية) . وقال زفر له ذلك، ولو خرج الرجل بامرأته مسافر للحج فطلقها في بعض الطريق أو مات عنها فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام عادت إليه سواء كان بينها وبين مقصدها ثلاثة أيام أو أقل؛ لأنها تقدر أن تعود إلى منزلها من غير إنشاء سفر وأما إذا كان بينها وبين مصرها ثلاثة أيام فصاعدا وبينها وبين مقصدها أقل من ذلك فإنها تمضي لمقصدها؛ لأنها تحتاج في عودها إلى إنشاء سفر، وهي ممنوعة من السفر ولا تحتاج إليه في المضي وإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام وبينها وبين مقصدها كذلك فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت بمحرم أو غيره إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وإن كان إلى كل واحد منهما سفر وهي في المفازة فإن شاءت مضت وإن شاءت رجعت كان معها محرم أو لا؛ لأن المكث هناك أخوف عليها من الخروج؛ لأنه لا يصلح للإقامة إلا أن الرجوع أولى لما ذكرنا ثم إذا مضت وبلغت إلى أقرب بقعة فيها الأمن، وهي تصلح للإقامة أقامت فيه عند أبي حنيفة وأما إذا كان موضع الطلاق أو الموت يصلح للإقامة فإنها لا تخرج منه حتى تنقضي عدتها سواء كان معها محرم أو لا ثم تخرج بعد ذلك، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان معها محرم فلا بأس أن تخرج معه إلى أيهما شاءت؛ لأن نفس الخروج مباح دفعا لضرر الغربة ووحشة الوحدة وإنما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم ولأبي حنيفة أن المرأة في السفر تابعة للزوج فإذا

مات أو طلقها انقطع حكم سفرها التابع له وصار الحكم يتعلق بنيتها فخروجها إنشاء سفر في العدة فلا يجوز من غير ضرورة ولأن العدة أمنع للخروج من عدم المحرم فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير محرم ففي العدة أولى. (قوله وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما. وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى) وأصله أن الدخول في النكاح الأول هل هو دخول في الثاني بمجرد العقد

Mas'alah: Where must a woman observe her waiting period and can she leave the house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=542)

ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل، ولا تبيت في غير منزلها، وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت، ـــــــ أريد أن أتزوج، وعن سعيد بن جبير في القول المعروف: إني فيك لراغب، وإني أريد أن نجتمع. هداية. (ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة) الحرة (الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا) ؛ لأن نفقتها واجبة على الزوج، فلا حاجة إلى الخروج، كالزوجة، حتى لو اختلعت على أن لا نفقة لها، قيل: تخرج نهارا لمعاشها، وقيل: لا، وهو الأصح، لأنها هي التي اختارت إسقاط نفقتها، كالمختلعة على أن لا سكنى لها، ولا يجوز لها الخروج اختيارا، فيلزمها أن تكتري بيت الزوج، معراج، قيدنا بالحرة لأن الأمة تخرج في حاجة المولى كما مر

(والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل) ، لأنه لا نفقة لها، فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها، وربما يمتد ذلك إلى الليل، حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج، فتح (ولا تبيت في غير منزلها) لعدم الاضطرار إليه (و) يجب (على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة) حتى لو طلقت وهي في غير منزلها عادت إليه فورا فتعتد يه (فإن كان نصيبها من دار) زوجها (الميت لا يكفيها) لضيقه (فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت) إلى حيث شاءت، لأن هذا الانتقال بعذر، والعبادات تؤثر فيها الأعذار، وصار كما إذا خافت على متاعها، أو خافت سقوط المنزل، أو كانت فيه بأجر ولا تجد ما تؤديه. ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث لابد من سترة بينهما، ثم لا بأس به مع السترة، لأنه معترف بالحرمة، إلا أن يكون فاسقا يخاف عليها منه، فحينئذ تخرج، لأنه عذر، ولا تخرج عما انتقلت إليه، والأولى أن يخرج هو ويتركها، وإن جعلا بينهما امرأة ثقة

Mas'alah: What are the restrictions on a woman's movement during the waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل، ولا تبيت في غير منزلها، وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت،

Mas'alah: Is a slave woman allowed to leave her home during the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1172)

(قال) وإن كانت مدبرة أو أم ولد أو أمة أو مكاتبة فلها أن تخرج في عدة الطلاق والوفاة جميعا لأنها ما كانت ممنوعة عن الخروج في حال النكاح والمنع في العدة على ذلك ينبني، وهذا لأن خدمتها حق مولاها والمنع عن الخروج إما لحق الشرع أو لحق الزوج وحق المولى في الخدمة مقدم على ذلك كله والمكاتبة إنما تخرج للاكتساب، وفي كسبها حق المولى إما أن يستوفي منه بدل الكتابة أو يخلص له إذا عجزت والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذلك الكتابية تحت مسلم.

Mas'alah: What are the restrictions on a woman in 'idda regarding leaving her home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1472)

المعتدة من الطلاق لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا، أما المتوفى عنها زوجها، فلا بأس بأن تخرج بالنهار لحاجتها، ولا تبيت في غير منزلها.

Mas'alah: What are the rules regarding a woman in waiting period leaving her home?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=949)

من بيتها ومعتدة الموت تخرج اليوم، وبعض الليل، ـــــــــ يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة] الطلاق: 1 [يعني الزنا وأفاد إطلاقه المنع ولو أذن لها ولو في عدة الرجعي لأنهما لا يمكنهما إبطال حق الله تعالى بخلاف ما قبله قيد بمعتدة الطلاق لأن معتدة الوطء لا تمنع من الخروج كالمعتدة عن عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة إلا إذا منعها لتحصين

مائه كذا في (البدائع) وفي (الظهيرية) خلافه حيث قال: سائر وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج (من بيتها) وحكى فتوى الأوزجندي أنها لا تعتد في منزل الزوج، وشمل إطلاقه المختلعة على نفقة عدتها كما أفتى به الشهيد وصحح في (جامع قاضي خان) وعليها أن تكتري بيت الزوج. قال في (الفتح) : والحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع فإن علم في واقعة عجز هذه عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل وإلا فالحرمة، ولا بد أن تكون حرة، أما الأمة فتخرج لخدمة المولى إلا إذا بوأها منزلا ثم طلقت بالغة عاقلة مسلمة، أما الصغيرة إلا أن تكون مراهقة والمجنونة والكتابية فلهن الخروج لعدم الخطاب كذا في (البدائع) وفي (الظهيرية) الكتابية لا تخرج إلا بإذن بخلاف المسألة فإنها لا تخرج ولو بالإذن، (ومعتدة الموت تخرج يوما) أي: يباح لها الخروج في اليوم (وبعض الليل) قدر ما تستكمل به حوائجها لأنها لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش، وقد يمتد إلى أن يهجم الليل كذا في (الهداية) ويعرف من التعليل أنها لو كان لها قدر كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج لزيارة أهلها ليلا ولا نهارا كذا في (الفتح) . قال في (البحر) : لو صح هذا لعم أصحابنا الحكم وقالوا: لا تخرج المعتدة عن طلاق أو موت إلا لضرورة لأن المطلقة تخرج لها فأين الفرق؟ فالظاهر من كلامهم جواز خروج معتدة الموت ولو كانت قادرة على النفقة انتهى. وفيه نظر، إذ المتوفى عنها زوجها إنما أبيح لها الخروج لضرورة اكتساب النفقة، فإذا قدرت عليها فلا ضرورة تلحقها، بخلاف المطلقة فإن نفقتها عليه وبهذا اتضح الفرق، وقد رجع رحمه الله في آخر كلامه إلى أن هذا، واعلم أن جواز الخروج إذا كان لأمر المعاش اختص بالنهار. قال في (الكافي) : إن الخروج لنفقتها غير أن أمر المعاش يكون بالنهار عادة دون الليل فأبيح الخروج لها بالنهار دون الليالى ووافقه في (البدائع) وإنما المتوفى عنها زوجها فلا تخرج ليلا ولا بأس أن تخرج بالنهار في حوائجها فيحمل ما في

(الكتاب) على ما اضطرت إلى ذلك وإليه ما قدمناه عن (الهداية) وفي (القنية)

Mas'alah: What are the rulings on leaving the home for different types of women in waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=866)

ومنها حرمة الخروج من البيت لبعض المعتدات دون بعض، وجملة الكلام في هذا الحكم أن المعتدة لا يخلو إما أن تكون معتدة من نكاح صحيح وإما أن تكون معتدة من نكاح فاسد، ولا يخلو إما أن تكون حرة وإما أن تكون أمة بالغة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة مسلمة أو كتابية مطلقة أو متوفى عنها زوجها، والحال حال الاختيار أو حال الاضطرار:

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim woman leaving home during her waiting period after divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=866)

فإن كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والحال حال الاختيار فإنها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثا أو بائنا أو رجعيا أما في الطلاق الرجعي فلقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] قيل في تأويل قوله عز وجل {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] إلا أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها، وقيل: الفاحشة هي الخروج نفسه أي إلا أن يخرجن فيكون خروجهن فاحشة، نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج وقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: 6] والأمر بالإسكان نهي

عن الإخراج والخروج ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق. لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفي العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج، ولأن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه والمنع من الخروج طريق التحصين للماء؛ لأن الخروج يريب الزوج أنه وطئها غيره فيشتبه النسب إذا حبلت. وأما في الطلاق الثلاث أو البائن فلعموم النهي ومساس الحاجة إلى تحصين الماء على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah from an invalid marriage leaving her home?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=868)

(وأما) المعتدة في النكاح الفاسد فلها أن تخرج؛ لأن أحكام العدة مرتبة على أحكام النكاح بل هي أحكام النكاح السابق في الحقيقة بقيت بعد الطلاق والوفاة، والنكاح الفاسد لا يفيد المنع من الخروج فكذا العدة إلا إذا منعها الزوج لتحصين مائه فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave leaving the house during 'iddah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=868)

وأما الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة على أصل أبي حنيفة فيخرجن في

ذلك كله من الطلاق والوفاة: أما الأمة فلما ذكرنا أن حال العدة مبنية على حال النكاح ولا يلزمها المقام في منزل زوجها في حال النكاح كذا في حال العدة؛ ولأن خدمتها حق المولى فلو منعناها من الخروج لأبطلنا حق المولى في الخدمة من غير رضاه، وهذا لا يجوز إلا إذا بوأها مولاها منزلا فحينئذ لا تخرج ما دامت على ذلك؛ لأنه رضي بسقوط حق نفسه، وإن أراد المولى أن يخرجها فله ذلك؛ لأن الخدمة للمولى وإنما كان أعارها للزوج، وللمعير أن يسترد العارية؛ ولما ذكرنا أن حال العدة معتبرة بحال النكاح مرتبة عليها ولو بوأها المولى في حال النكاح كان للزوج أن يمنعها من الخروج حتى يبدو للمولى فكذا في حال العدة،

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave leaving the house during 'iddah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=868)

وكذلك المدبرة؛ لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad in 'iddah leaving the house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=868)

وكذلك أم الولد إذا طلقها زوجها أو مات عنها لأنها أمة المولى وكذا إذا عتقت أو مات عنها سيدها لها أن تخرج؛ لأن عدتها عدة وطء فكانت كالمنكوحة نكاحا فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba slave in 'iddah leaving the house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=868)

وأما المكاتبة فلأن سعايتها حق المولى إذ بها يصل المولى إلى حقه فلو منعناها من الخروج لتعذرت عليها السعاية، والمعتق بعضها بمنزلة المكاتبة عند أبي حنيفة وعندهما حرة،

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl leaving her home during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

وأما الصغيرة فلها أن تخرج من منزلها إذا كانت الفرقة لا رجعة فيها، سواء أذن الزوج لها أو لم يأذن؛ لأن وجوب السكنى في البيت على المعتدة لحق الله تعالى وحق الزوج، وحق الله عز وجل لا يجب على الصبي، وحق الزوج في حفظ الولد، ولا ولد منها،

Mas'alah: What is the ruling on an insane woman leaving her home during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

وكذا المجنونة لها أن تخرج من منزلها؛ لأنها غير مخاطبة كالصغيرة إلا أن لزوجها أن يمنعها من الخروج لتحصين مائه بخلاف الصغيرة فإن الزوج لا يملك منعها؛ لأن المنع في حق المجنونة لصيانة الماء لاحتمال الحبل، والصغيرة لا تحبل والمنع من الطلاق الرجعي لكونها زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabiyyah leaving her home during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

وأما الكتابية فلها أن تخرج؛ لأن السكنى في العدة حق الله تعالى من وجه فتكون عبادة من هذا الوجه، والكفار لا يخاطبون بشرائع هي عبادات إلا إذا منعها الزوج من الخروج لتحصين مائه؛ لأن الخروج حق في العدة وهو صيانة مائه عن الاختلاط

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian woman leaving her home during the waiting period after separation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

وكذا المجوسية إذا أسلم زوجها وأبت الإسلام حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة فإن كان الزوج قد دخل بها لها أن تخرج؛ لما قلنا، إلا إذا أراد الزوج منعها من الخروج لتحصين مائه، فإذا طلب منها ذلك يلزمها؛ لأن حق الإنسان يجب إبقاؤه عند طلبه،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman leaving her home during the waiting period after kissing her husband's son?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

ولو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة إذا كان بعد الدخول فليس لها أن تخرج من منزلها؛ لأن السكنى في العدة فيها حق الله تعالى، وهي مخاطبة بحقوق الله عز وجل

Mas'alah: May a divorced woman or widow leave her home during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1884)

(ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها) أما المطلقة فلقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] قيل الفاحشة نفس الخروج، وقيل الزنا، ويخرجن لإقامة الحد، وأما المتوفى عنها زوجها فلأنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش، وقد يمتد إلى أن يهجم الليل، ولا كذلك المطلقة لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها، [فتح القدير] تصريحا {علم الله أنكم ستذكرونهن} [البقرة: 235] فاذكرونهن {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] أي نكاحا فلا تقولوا أريد أن أتزوجك وسمي النكاح سرا لأنه سبب السر الذي هو الوطء فإنه مما يسر، وحديث «السر النكاح» المذكور في الكتاب غريب {إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] والاستثناء يتعلق بلا تواعدوهن، وهو منقطع لأن القول المعروف ليس داخلا في السر والاستدراك يتعلق بالمحذوف الذي أبرزنا صورته وهو فاذكروهن، والله أعلم. (قوله وبعض الليل) يخصه من التعليل قوله وقد يمتد إلى أن يهجم الليل، وقد روي عن محمد المتوفى عنها لا بأس أن تغيب عن بيتها أقل من نصف الليل. قال الحلواني: هذه الرواية صحيحة لأن المحرم عليها البيتوتة في غير منزلها، والبيتوتة هي الكينونة في جميع الليل نقله في الكافي، وقد مر قبله ما ينفي اختيار صحتها وهو قوله لأن نفقتها عليها وعسى لا تجد من يكفيها مئونتها فتحتاج إلى الخروج لنفقتها غير أن أمر المعاش يكون بالنهار عادة دون الليالي فأبيح الخروج لها بالنهار دون الليالي انتهى. ويعرف من التعليل أيضا أنها إذا كان لها قدر كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها أن تخرج لزيارة ونحوها ليلا ولا نهارا.

والحاصل أن مدار الحل كون غيبتها بسبب قيام شغل المعيشة فيتقدر بقدره، فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها. (قوله أما المطلقة فلقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] الآية) اشتملت على نهي الأزواج عن إخراجهن غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن أو لحاجتهم إلى المساكن، وعلى نهي المطلقات عن الخروج ونهيهن أبلغ لأنه أوقع بلفظ الخبر {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] قيل: الفاحشة نفس الخروج، قاله النخعي، وبه أخذ أبو حنيفة، وقيل الزنا، فيخرجن لإقامة الحد عليهن وهو قول

Mas'alah: May a woman in 'iddah spend the night outside her home?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=470)

ولا تبيت في غير منزلها) إذ لا ضرورة فيها (

Mas'alah: What did Jabir say about a divorced woman and a widow leaving their homes during the waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3140)

4579 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا ابن لهيعة , قال: ثنا أبو الزبير , قال: سألت جابرا: ﴿أتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان؟ فقال جابر: لا , فقلت: أتتربصان حيث أرادتا , فقال جابر: لا

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman and a widow leaving their homes during the waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3141)

4580 – حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي , قال أخبرنا ابن لهيعة , عن أبي الزبير , عن جابر , أنه قال في المطلقة: «§إنها لا تعتكف , ولا المتوفى عنها زوجها , ولا تخرجان من بيوتهما , حتى توفيا أجلهما» . فهذا جابر بن عبد الله , قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في إذنه لخالته في الخروج في جداد نخلها في عدتها , ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب , ثم قد قال هو بخلاف ذلك , فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده. وفي حديث جابر رضي الله عنه أيضا الذي ذكرناه عنه من قوله , تسويته بين المطلقة , والمتوفى عنها زوجها في ذلك. فلما كانتا في عدتهما سواء في بعض الإحداد , كانتا كذلك في كل الإحداد , وقد كان قبل ذلك في بعض العدة , على ما ذكرنا في حديث أسماء , ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة. فيحتمل أن يكون ما أمرت به خالة جابر رضي الله عنه كان , والإحداد إنما هو في الثلاثة الأيام من العدة , ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة. وقد روي في ذلك أيضا عن المتقدمين , ما قد

Mas'alah: Where must a divorced woman and a widow spend the night during 'idda?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3153)

4593 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن نافع , عن ابن عمر , قال: «§لا تبيت المتوفى عنها – [81] – زوجها , ولا المطلقة إلا في بيتهما»

Mas'alah: Where must a woman observe her waiting period and what exceptions apply?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1834)

(وتعتد في منزلها وقت [(1)] الفرقة، والموت، [والطلاق] (2) إلا أن [(3)] تخرج(4) [(5)] ، أو خافت تلف مالها أو الانهدام، أو لم تجد كراء البيت(6)، ولا بد من سترة [(7)] بينهما في البائن(8) [(9)] ، وإن ضاق المنزل عليهما، فالأولى [(10)] خروجه، وكذا مع فسقه[(11)] (1) قوله وقت متعلق بمنزلها وحاصله أنه يجب عليها أن تعتد في المنزل الذي كانت فيه وقت الطلاق أو الموت أو الفرقة في النكاح الفاسد (2) سقطت من ت و ق و ص. (3) قوله الا أن آلخ الاصل في هذا انه يحرم لها الخروج الا لعذر يضطره إلى الخروج ولهذا اجاز النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس الخروج من منزلها حين صارت مبتوتة وامر بالاعتداد في بيت آخر لأنها كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها كما رواه البخاري عن عائشة أو لأنها كانت سيئة الخلق بذيئة اللسان لا يمكن أن تستقر مع اعزة الزوج كما رواه ابو داؤد وقد بسطت في هذا المقام في التعليق الممجد على موطأ محمد (4) أي يخرجها الزوج أو ورثته من بيتها، وإن كان ذلك حراما عليهم. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 153) . (5) قوله تخرج مجهول مؤنث من الاخراج أي يخرجها الزوج أو ورثته من بيتها، وإن كان ذلك حراما عليهم. (6) أي إن خافت أن ينهدم البيت الذي تسكنه، أو لم تجد أجرة لهذا البيت. (7) قوله ولا بد من سترة بضم السين اي شيء ساتر من جدار ونحوه لكون الخلوة بها حراما (8) لئلا يختلى بالأجنبية، ومفاده أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 321) . (9) قوله في البائن وفي الرجعي السترة ليست بلازمة لعدم الانقطاع بالكلية وحل الرجعة في اي وقت شاء

يندب ذلك وأن لا يدخل عليها الا باذنها (10) قوله فالاولى المراد به أنه رجح لا ما يقابل الوجوب فان خروجه حينئذ واجب لأن مكثها إلى انقضاء العدة واجب كذا في الفتح (11) قوله وكذا مع فسقه اي أن كان الزوج فاسقا لا يؤمن منه فالاولى خروجه

]، وحسن أن تجعل(1) بينهما قادرة على الحيلولة): أي [أن] (2) تكون بينهما امرأة ثقة تحول(3) بينهما. (ولو أبانها [(4)] ، أو مات عنها في سفر [(5)] ، وليس [(6)] بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت [(7)] ، وإن كانت تلك [(8)] من كل جانب [(9)] خيرت[(10) (1) في أ و ت و ف و م: يجعل. (2) زيادة من ب و س و م. (3) في ب و م: لتحول. (4) قوله ولو ابانها اي جعلها بائنة بثلث أو ما دونه بائنا (5) قوله في سفر متعلق بكل من الابانة والسفر يعني إذا سافر مع زوجته إلى بلد آخر فطلقها طلاقا بائنا أو مات الزوج ووجبت عليه العدة في السفر (6) قوله وليس اي ليست المسافة بقدر السفر بين المكان التي طلقت فيه أو مات وبالجملة المكان الذي وجبت فيه العدة وبين مصرها التي خرجت منه وهو اعم من أن يكون وطئها الاصلي أو يكون وطنه الاصلي أو يكون وطن الاقامة لأحدهما واعم من أن يكون مصرا اصطلاحيا أو قرية وبالجملة المكان الذي كانت مقيمة فيه قبل هذا السفر (7) قوله رجعت اي يجب عليها أن ترجع إلى مصرها وتعتد في موضع اقامتها سواء معها محرم أو لا لأن السير ما دون مدة السفر مباح النساء بدون المحرم وليس هذا ابتداء الخروج حتى يحرم بسبب العدة بل هو بناء معنى على الخروج الاول (8) قوله وأن كانت تلك اي مسافة السفر يعني يكون بين ذلك المكان الذي وجبت العدة فيه وبين مصرها وكذا بين ذلك المكان وبين مقصدها الذي كان مراد الزوج من السفر الوصول اليه مقدار ثلثة ايام وليالها فصاعدا سواء تساويا في البعد بان يكون ذلك المكان مكان وجوب العدة وسطا بينهما أو كانت المسافة بينه وبين احدهما اكثر بينه وبين الآخر لكن لا يكون اقل

من مدة السفر (9) قوله كل جانب ولا يعتبر ما في الميمنة والميسرة من القرى والامصار لانه ليس وطنا لها ولا مقصدا ففي اعتباره اضرار بها (10) قوله خيرت بصيغة المجهول من التخيير يجوز لها أن تعود إلى مصرها وأن تذهب إلى مقصدها لأنه لما لم يكن لها أن تمكث في ذلك المكان والوطن والمقصد متساويان في لزوم السفر خيرت فتختار ايهما شاءت حسب مصالحها

] معها ولي أو لا [(1)] ، والعود أحمد [(2)] ، وإن كانت في مصر تعتد [(3)] ثمة، ثم تخرج بمحرم). اعلم أن الإبانة، أو الموت في السفر: إما في غير موضع الإقامة، فإن لم تكن بينها وبين مصرها الذي [(4)] خرجت منه مسيرة سفر رجعت، وإن كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه إلى المقصد سواء كان معها ولي أو لا، لكن الرجوع أولى؛ ليكون الاعتداء في منزل الزوج. (1) قوله معها ولي اولا المراد بالولي اولا المراد بالولي ههنا هو المحرم الذي يجوز سفرها به وانما جاز لها السفر ههنا إلى اي جهة شاءت بدون المحرم لعروض الضرورة والضرورات تبيح المخطورات ولذا لو وقع ذلك في موضع تتمكن من الاعتدال وهناك فلا يباح لها الخروج منه (2) قوله احمد اي افضل من الرواح على المقصد وذلك لتقع العدة في مكان الزوج ومصره (3) قوله قوله تعتد اي يجب عليها أن تعتد هناك سواء كان معها محرم اولا هذا عنده وقال ابو يوسف ومحمد أن كان معها محرم فلا باس أن تخرج من المصر قبل أن لا تعتد لأن نفس الخروج مباح دفعا لأذى الغربة ووحشة الوحدة والتربص على المعتدة وأن كان واجبا في منزلها لكن يجوز لها الانتقال بعذر كخوف تلف المال والنفس كما مر وهذا اي الغربة والوحشة عذر مبيح للخروج وانما الحرمة للسفر وقد اندفعت بالمحرم وله أن المعتدة منعت عن الخروج مطلقا سواء كان إلى مدة السفر أو ما دونها وانما جاز لها الخروج إذا كانت في المفازة لأنها لا تتمكن من الاعتداد هناك

واما في المصر فلما تمكنت من الاعتداد به يحرم خروجها وأن كان معها محرم فان ما يرخص بالضرورة يتقدر بقدرها ونفس الغربة والوحشة بدون ضم ضميمة ليس بعذر قوي يباح الخروج كذا في الهداية وحواشيها (4) قوله الذي آلخ اشار به إلى أنه ليس المراد بمصرها وطنها بل اعم

Mas'alah: What is the ruling on a waiting woman staying in her city and not leaving without a guardian?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1838)

وأما في موضع الإقامة [(1)] ، وهو ما قال: وإن كانت في مصر؛ أي وإن كانت في مصر حين أبانها، أو مات عنها، فإن لم يكن معها ولي تعتد ثمة ولا تخرج [منه] (2) بدون الولي، وإن كان معها ولي [(3)] ، فكذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن [(4)] خروج المعتدة حرام، وإن كانت المسافة أقل من مدة السفر. (1) قوله واما في موضع الاقامة عطف على قوله سابقا اما في غير موضع الاقامة واشار بلفظ موضع الاقامة إلى أن ذكر المصر في المتن اتفاقي فان الحكم في القرى ايضا كذلك انها تعتد ثمة ولا تخرج الا بعد تمام العدة (2) سقطت من ف. (3) قوله ولي اي محرم يباح لها الخروج والسفر معه (4) قوله لأن آلخ اشار به إلى أن حكمه بالاعتداد أو ثمة ليس لمحرمة السفر بدون المحرم حتى يقال أنه يحل عند وجود المحرم أو يقال أنه يحل له الخروج إذا كان بين ذلك المصر وبين اصرها أو مقصدها اقل من ثلثة ايام ولياليها بل هو مبني على حرمة الخروج للمعتدة من المنزل الذي وجبت فيه العدة مطلقا

Sub-topic – Rulings for Widows Leaving Home

Mas'alah: What are the rules regarding a widow leaving her home during 'iddah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1818)

ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت) أكثر الليل (في منزلها) لأن نفقتها عليها فتحتاج للخروج، حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح.

Mas'alah: Can a widow travel during her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1851)

لا يقال: إن معتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل، لأن المراد هنا الانتفال إلى بلدة أخرى وليس لها ذلك في العدة. وأما بعد انقضائها فلم أره، وقول الرملي "لقيام الأولياء مقام الأب" يفيد منعها من ذلك بعد العدة أيضا لكن سئل شيخ مشايخنا العلامة الفقيه منلا علي التركماني عن يتيم في حضانة أمه له جد لأب تريد أمه السفر به من بلدها التي تزوجت فيها إلى بلدة أخرى فهل لجده منعها؟ فأجاب بأن الواقع في كتب المذهب متونا وشروحا تقييد المسألة بالمطلقة والأب؟ ولم نر من أجراها في غيرهما، ومفاده أن الجد ليس له منعها، وما قاله الخير الرملي لم يستند فيه إلى نقل فينبغي التوقف حتى نرى النقل الصريح فإن العلم أمانة، هذا حاصل ما رأيته بخطه – رحمه الله تعالى –.

ووجه توقفه التقييد بالأب والمطلقة، فيحتمل كونه للاحتراز بقرينة تخصيصهم هذا الحكم بالأم المطلقة فقط، ويحتمل عدمه لما قاله الرملي، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a widow leaving her home during her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1335)

(قوله ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل) لتكتسب لأجل قيام المعيشة؛ لأنه لا نفقة لها حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها أن تخرج لزيارة ولا لغيرها ليلا ولا نهارا. والحاصل أن مدار الحل كون خروجها بسبب قيام شغل المعيشة فيتقدر بقدره فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها كذا في فتح القدير وأقول: لو صح هذا عمم أصحابنا الحكم فقالوا لا تخرج المعتدة عن طلاق أو موت إلا لضرورة؛ لأن المطلقة تخرج للضرورة بحسبها ليلا كان أو نهارا والمعتدة عن موت كذلك فأين الفرق؟ فالظاهر من كلامهم جواز خروج المعتدة عن وفاة نهارا، ولو كانت قادرة على النفقة ولهذا استدل أصحابنا بحديث «فريعة بنت أبي سعيد الخدري – رحمه الله تعالى – أن زوجها لما قتل أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستأذنته في الانتقال إلى بني خدرة [منحة الخالق] ابن عباس الفاحشة نشوزها وأن تكون بذية اللسان على أحمائها وهو مخالف لما مر (قوله: وكذا إذا أسلم زوج المجنونة) كذا في عامة النسخ وفي نسخة زوج المجوسية وهو الموافق لما في البدائع. (قوله كما لو اختلعت على أن لا سكنى لها) لما مر في الخلع أنه لا يسقط السكنى وإن نص عليها؛ لأنها حق الشرع نعم إذا أبرأته عن مؤنة السكنى يصح كما في الفتح ثم رأيت في الفتح هنا ما نصه كما لو اختلعت على أن لا سكنى لها فإن مؤنة

السكنى تبطل عن الزوج ويلزمها أن تكتري بيت الزوج. (قوله وأقول: لو صح هذا إلخ) قال في النهر فيه نظر؛ إذ المتوفى عنها زوجها إنما أبيح لها الخروج لضرورة اكتساب النفقة، فإذا قدرت عليها فلا ضرورة تلحقها بخلاف المطلقة فإن نفقتها عليه وبهذا اتضح الفرق وقد رجع – رحمه الله تعالى – في آخر كلامه إلى هذا اهـ. قلت وعبارة المجتبى شاهدة بذلك ونصها والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل؛ لأنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش وقد يهجم عليها الليل ولا كذلك المطلقة؛ لأن النفقة دارة عليها من مال الزوج اهـ. وهكذا قال في الهداية ويدل عليه أيضا قول الحاكم الشهيد في الكافي والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت بغير منزلها ما دامت في عدتها فقوله لحاجتها أوضح الفرق بينهما فإن المراد بها حاجة النفقة؛ لأنها لا نفقة لها بخلاف المطلقة، وأما الحاجة لغيرها فلا فرق بينهما فيها كما إذا أخرجت من المنزل أو انهدم ومما يدل على الفرق بينهما ما في الفتح وغيره من أن المطلقة لا يجوز التعريض لها بالخطبة؛ لأنها لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يتمكن من التعريض، وفي القهستاني عن المضمرات أن بناء التعريض على الخروج اهـ. (قوله بنت أبي سعيد الخدري) الذي في الفتح والمعراج أخته لا بنته

فقال لها: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» فدل على حكمين إباحة الخروج بالنهار وحرمة الانتقال حيث لم ينكر خروجها ومنعها من الانتقال وروى علقمة أن نسوة من همدان نعي إليهن أزواجهن فسألن ابن مسعود – رضي الله عنه – فقلن إنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان بالليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها كذا في البدائع، وفي المحيط عزاء الثاني إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي الجوهرة يعني ببعض الليل مقدار ما تستكمل به حوائجها، وفي الظهيرية والمتوفى عنها زوجها لا بأس بأن تتغيب عن بيتها أقل من نصف الليل قال شمس الأئمة الحلواني وهذه الرواية

صحيحة اهـ. ولكن في الخانية والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها إلى نفقتها ولا تبيت إلا في بيت زوجها اهـ. فظاهره أنها لو لم تكن محتاجة إلى النفقة لا يباح لها الخروج نهارا كما فهمه المحقق.

Mas'alah: Why is a widow allowed to leave home during the day during her waiting period while a divorced woman is not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2962)

وأما المتوفى عنها زوجها؛ فلأنه لا نفقة لها، فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش، وقد يمتد إلى أن يهجم الليل، ولا كذلك المطلقة؛ لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها، حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل: إنها تخرج نهارا، وقيل: لا تخرج؛ لأنها أسقطت حقها، فلا يبطل به حق عليها.

Mas'alah: What are the rules for a widow in 'iddah regarding leaving her home?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=521)

قال: (والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها) لأنه لا نفقة لها فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها وربما امتد ذلك إلى الليل. وعن محمد لا بأس بأن تبيت في غير منزلها أقل من نصف الليل لما بينا.

Mas'alah: What are the rules for a widow's movement and overnight stay during 'iddah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=559)

قال : (والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها) لأنه لا نفقة لها فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها وربما امتد ذلك إلى الليل . وعن محمد لا بأس بأن تبيت في غير منزلها أقل من نصف الليل لما بينا

Mas'alah: Can a woman leave the city before completing 'iddah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1860)

إلا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها في مصر فإنها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج إن كان لها محرم) وهذا عند أبي حنيفة [العناية] في أمر السكنى. وقوله (وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها) هذه المسألة على وجوه لأنه لا يخلو إما أن يكون بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام أو ثلاثة أيام فصاعدا، فإن كان الأول رجعت إلى مصرها سواء كان بينها وبين مقصدها ثلاثة أيام أو دونها. أما إذا كان ثلاثة أيام فظاهر لأن المضي إلى مقصدها يكون سفرا والرجوع لا يكون، وأما إذا كان أقل منها فلأنها كما رجعت صارت مقيمة، وإذا مضت كانت مسافرة ما لم تصل إلى المقصد، فإذا قدرت على الامتناع من استدامة السفر في العدة تعين ذلك عليها؛ وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون بينها وبين المقصد أيضا ثلاثة أيام أو أقل، فإن كان ثلاثة أيام فهي بالخيار إن شاءت رجعت إلى مصرها وإن شاءت مضت سواء كان معها ولي أو لم يكن؛ لأن المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج لأن وضع المسألة في الخروج إلى مكة وغالب طرقها مفازة ومعطش فلا بد من الخروج. قيل وينبغي أن تختار أقرب الجانبين وهي في هذه المسألة كالتي أسلمت في دار الحرب لها أن تهاجر من غير محرم لأنها خائفة على نفسها ودينها فهذه في المفازة كذلك. قال

المصنف (إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج) وإن كان أقل مضت إلى مقصدها لأنها إذا مضت لا تكون منشئة سفرا ولا سائرة في العدة مدة السفر، وإن رجعت كانت منشئة سفرا فلهذا مضت إلى مقصدها ولم يذكر المصنف في الكتاب هذا الشق اعتمادا على أنه يفهم من الشق الأول؛ لأنه إذا كان الجانبان متساويين كانت بالخيار. فإذا كان أحدهما أقل تعين. وقوله (إلا أن يكون طلقها أو مات عنها في مصر) استثناء من قوله إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت: يعني أن لها

)

Mas'alah: Why may a widow leave her home during the day while a divorced woman may not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=166)

قوله تخرج أي من ذلك المسكن نهارا لأنه لا نفقة للمتوفي عنها زوجها في مال الزوج فتضطر إلى الخروج لمعاشها بخلاف المطلقة لأن نفقتها دارة عليها من مال زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a widow leaving her home during the waiting period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=452)

(قوله والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت عن منزلها) ؛ لأنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش وقد يمتد ذلك إلى هجوم الليل ولا

كذلك المطلقة؛ لأن نفقتها واجبة على الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a widow spending part of the night outside her home during the waiting period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=452)

وقوله وبعض الليل يعني مقدار ما تستكمل حوائجها وعن محمد أنها تبيت في منزلها أكثر الليل.

Mas'alah: May a widow leave her home during the waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=290)

(والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل) ، لأنه لا نفقة لها، فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها، وربما يمتد ذلك إلى الليل، حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج، فتح (ولا تبيت في غير منزلها) لعدم الاضطرار إليه

Mas'alah: Is a widow allowed to leave her home during the waiting period in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1171)

وأما المتوفى عنها زوجها فلها أن تخرج بالنهار لحوائجها ولكنها لا تبيت في غير

منزلها لما روي «أن فريعة بنت مالك بن أبي سنان أخت أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاة زوجها تستأذنه أن تعتد في بني خدرة فقال – صلى الله عليه وسلم – امكثي في بيتك حتى تنقضي عدتك» ولم ينكر عليها خروجها للاستفتاء وعن علقمة – رضي الله تعالى عنه – أن اللاتي توفى عنهن أزواجهن شكون إلى ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – الوحشة فرخص لهن أن يتزاورن بالنهار ولا يبتن في غير منازلهن والمعنى فيه أنه لا نفقة في هذه العدة على زوجها فهي تحتاج إلى الخروج لحوائجها في النهار وتحصيل

ما تنفق على نفسها. بخلاف المطلقة فإنها مكفية المؤنة ونفقتها على زوجها على أي وجه وقعت الفرقة بالطلاق فلا حاجة بها إلى الخروج وإن كانت أبرأت زوجها في الخلع فهي التي أضرت بنفسها فلا يعتبر ذلك وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت في غير منزلها أقل من نصف الليل وهذا صحيح لأن المحرم عليها البيتوتة في غير منزلها والبيتوتة في جميعها أو أكثرها.

Mas'alah: Why is a widow allowed to leave her home during the day but not at night during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1472)

والفرق: أن نفقة المتوفى عنها زوجها عليها، وعسى لا تجد من يسوي أمرها، فتحتاج إلى الخروج لتسوية أمر معيشتها غير أن أمر المعيشة عادة تسوى بالنهار دون الليالي، فأبيح لها الخروج بالنهار دون الليالي.

Mas'alah: What did Muhammad say about a widow being away from her home for less than half the night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1472)

وعن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تغيب عن بيتها أقل من نصف الليل.

Mas'alah: What is the ruling on a widow leaving her home during the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5209)

25380 - قالوا: روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (للمتوفى عنها زوجها، لا حتى يبلغ الكتاب أجله) : نهاها عن الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a widow leaving home during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=866)

وأما المتوفى عنها زوجها فلا تخرج ليلا ولا بأس بأن تخرج نهارا في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه؛ لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل بخلاف المطلقة فإن نفقتها على الزوج فلا تحتاج إلى الخروج حتى لو اختلعت بنفقة عدتها، بعض مشايخنا قالوا؛ يباح لها الخروج بالنهار للاكتساب؛ لأنها

بمعنى المتوفى عنها زوجها، وبعضهم قالوا: لا يباح لها الخروج؛ لأنها هي التي أبطلت النفقة باختيارها والنفقة حق لها فتقدر على إبطاله، فأما لزوم البيت فحق عليها فلا تملك إبطاله، وإذا خرجت بالنهار في حوائجها لا تبيت عن منزلها الذي تعتد فيه، والأصل فيه ما روي «أن فريعة أخت أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – لما قتل زوجها أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستأذنته في الانتقال إلى بني خدرة فقال لها: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وفي رواية «لما استأذنت أذن لها ثم دعاها فقال: أعيدي المسألة فأعادت فقال: لا، حتى يبلغ الكتاب أجله» أفادنا الحديث حكمين: إباحة الخروج بالنهار، وحرمة الانتقال حيث لم ينكر خروجها ومنعها – صلى الله عليه وسلم – من الانتقال، فدل على جواز الخروج بالنهار من غير انتقال، وروى علقمة أن نسوة من همدان نعي إليهن أزواجهن فسألن ابن مسعود – رضي الله عنه – فقلن إنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان الليل فلترح كل امرأة إلى بيتها وروي عن محمد أنه قال: لا بأس أن تنام عن بيتها أقل من نصف الليل؛ لأن البيتوتة في العرف عبارة عن الكون في البيت أكثر الليل، فما دونه لا يسمى بيتوتة في العرف، ومنزلها الذي تؤمر بالسكون فيه للاعتداد هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها وقبل موته سواء كان الزوج ساكنا فيه أو لم يكن؛ لأن الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله عز وجل {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] والبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه، ولهذا قال أصحابنا إنها إذا زارت أهلها فطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه فتعتد ثمة؛ لأن ذلك هو الموضع الذي يضاف إليها وإن كانت هي في غيره، وهذا في حالة الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a widow moving from her home during 'idda due to necessity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=866)

وأما في حالة الضرورة فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل، وإن كانت تقدر على الأجرة لا تنتقل، وإن كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها أن تسكن في نصيبها إن كان

نصيبها من ذلك ما تكتفي به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها، وإن كان نصيبها لا يكفيها أو خافت على متاعها منهم فلا بأس أن تنتقل، وإنما كان كذلك؛ لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقا لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار، وقد روي أنه لما قتل عمر – رضي الله عنه – نقل علي – رضي الله عنه – أم كلثوم – رضي الله عنها – لأنها كانت في دار الإجارة، وقد روي أن عائشة – رضي الله عنها – نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر – رضي الله عنه – لما قتل طلحة – رضي الله عنه – فدل ذلك على جواز الانتقال للعذر، وإذا كانت تقدر على أجرة البيت في عدة الوفاة فلا عذر، فلا تسقط عنها العبادة كالمتيمم إذا قدر على شراء الماء بأن وجد ثمنه وجب عليه الشراء وإن لم يقدر لا يجب لعذر العدم. كذا ههنا،

Mas'alah: What is the ruling on a widow in iddah leaving her home during the day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=404)

وتخرج معتدة الموت نهارا وبعض الليل وتبيت فيه) أي في بيتها فإن نفقة معتدة الموت عليها فتحتاج إلى الخروج نهارا للكسب وقد يمتد إلى أن يهجم الليل والمطلقة ليست كذلك لدور النفقة عليها من مال زوجها (

Mas'alah: Can a widow move out of the deceased's house if her share is insufficient?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1885)

وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم) انتقلت، لأن هذا انتقال بعذر، والعبادات تؤثر فيها الأعذار [فتح القدير] ابن مسعود وبه أخذ أبو يوسف، وقال ابن عباس: الفاحشة نشوزها وأن تكون بذية اللسان على أحمائها. وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ لأن إلا أن غاية، والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي أبدع وأعذب في الكلام، كما يقال في الخطابيات لا تزن إلا أن تكون فاسقا، ولا تشتم أمك إلا أن تكون قاطع رحم ونحوه، وهو بديع بليغ جدا يخرج إظهار عذوبته عن غرضنا. (قوله حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل: تخرج نهارا) لأنها قد تحتاج كالمتوفى عنها. وقيل: لا يباح لها الخروج لأنها هي التي أبطلت النفقة فلا يصح هذا الاختيار في إبطال حق عليها، وبه كان يفتي الصدر الشهيد، وصححه في جامع قاضي خان، وهذا كما لو اختلعت على أن لا سكنى لها فإن مئونة السكنى تبطل عن الزوج ويلزمها أن تكتري بيت الزوج، وأما أن يحل لها الخروج فلا. والحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع، فإن علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل وإن علم قدرتها أفتاها بالحرمة. (قوله ولهذا) أي لأن البيت المضاف إليها هو الذي تسكنه لو زارت أهلها والزوج معها أو لا فطلقها كان عليها أن تعود إلى منزلها ذلك فتعتد. (قوله وقال – صلى الله عليه وسلم –) تأييدا للاستدلال بالكتاب بأن قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ثبت على وفق ما قلنا: إنه مدلول الكتاب، وهو ما أخرج أصحاب السنن الأربعة عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب «عن ذريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله أن ترجع إلى أهلها في

بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة، فقالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نعم قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو أمر بي فنوديت له فقال: كيف قلت؟ قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه» انتهى. ورواه مالك في الموطأ وابن حبان في صحيحه، وأخرجه الحاكم عن إسحاق بن سعيد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعا

Mas'alah: What are the rules for a widow's 'idda regarding leaving home and spending the night?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1184)

(وتخرج معتدة الموت في الملوين) أي في الليل والنهار (وتبيت) أكثر الليل (في منزلها) لأن نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج للكسب بالنهار وبعض الليل، بخلاف المعتدة عن طلاق، فإن نفقتها على زوجها، حتى لو اختلعت نفسها على نفقتها، كان لها الخروج نهارا في رواية لضرورة معاشها. وفي رواية: لا تخرج لأنها أسقطت حقها برضاها. وفي «جامع قاضيخان»: أنه الصحيح، كما لو اختلعت على أن لا سكنى حيث تسقط مؤنة السكنى، ويلزمها أن تكتري بيت الزوج، وبه كان يفتي الصدر الشهيد. وعن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت، وهو قول

الحسن وعطاء.

Mas'alah: Can a woman observing iddah from death leave her house during the day?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=470)

ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل) إذ نفقتها عليها فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها وربما امتد ذلك إلى الليل والمطلقة ليست كذلك؛ لأن نفقتها على الزوج فلا حاجة لها إلى الخروج حتى لو اختلعت عن نفقتها يباح لها الخروج في رواية لضرورة معاشها وقيل لا وهو الأصح؛ لأنها هي التي اختارت إسقاط نفقتها فلا تؤثر في إبطال حق واجب عليها)

Mas'alah: What did Umar do regarding widows who left their homes during the waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3142)

4581 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا شعبة , قال: ثنا منصور. ح. 4582 – وحدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا قبيصة , قال: ثنا سفيان , عن منصور , عن مجاهد , عن سعيد بن المسيب , أن عمر: «ﷺرد نسوة من ذي الحليفة , توفي عنهن أزواجهن , فخرجن في عدتهن»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a widow spending the night outside her home?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3144)

4584 – حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا قبيصة , قال: ثنا سفيان , عن عبيد الله وابن أبي ليلى , وموسى بن عقبة , عن نافع , عن ابن عمر أنه قال: «§المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a widow leaving her home during the waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3146)

4586 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني مخرمة بن بكير , عن أبيه , قال: سمعت أم مخرمة , تقول: سمعت أم مسلم بن السائب , تقول: توفي السائب , فسألت ابن عمر عن الخروج , فقال: «§لا تخرجي من بيتك إلا لحاجة , ولا تبيتي إلا فيه , حتى تنقضي عدتك»

Mas'alah: Is a widow allowed to leave her home during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2281)

مسألة: [عدم الخروج من البيت للمتوفى عنها] (ولا ينبغي للمتوفى عنها أن تبيت في غير منزلها، ويجوز لها الخروج بالنهار). والأصل فيه: قول الله تعالى: {متاعا إلى الحول غير إخراج} ، فكانت عدة المتوفى عنها زوجها حولا، لا تخرج فيه من منزلها، ثم نسخ ما عدا الأربعة أشهر والعشر بقوله: يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

وعشرا، فكان حكم هذه المدة باقيا على ما كان عليه في منع الخروج، ووجوب

الاعتداد فيها؛ لأن النسخ لم يرد عليه إلا في حال قد قامت الدلالة عليه، وهو خروجها في حوائجها، فمنعها من غير أن تبيت في بيتها. وهو ما روي عن فريعة بنت مالك أنها جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم، وتستأذنه في النقلة وهي معتدة، وقد كان زوجها قتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، حتى يبلغ الكتاب أجله" ، فمنعها النقلة، ولم ينكر عليها خروجها من البيت. وروي نحوه عن ابن مسعود، وغيره من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on a widow moving from her home during the waiting period after her husband's sudden death?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3686)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إطلاقه للفريعة النقلة في عدتها من وفاة زوجها من الدار التي جاءها فيها بغتة , ومن أمره إياها بعد ذلك أن تمكث فيها حتى يبلغ الكتاب أجله

3638 – حدثنا يونس قال: أخبرني أنس بن عياض قال: أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري , عن زينب ابنة كعب قالت: أخبرتني الفريعة ابنة مالك بن سنان , وهي أخت أبي سعيد الخدري: "أنه أتاها نعي زوجها , خرج في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم , فقتلوه , فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقلت: يا رسول الله , إنه أتاني نعي زوجي , وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دور أهلي , وأنا أكره القعدة فيها , وأنه لم يتركنا في سكنى , ولا مال يملكه , ولا نفقة ينفق علي , فإن رأيت أن ألحق بأخي , فيكون أمرنا جميعا , فإنه أجمع في شأني , وأحب إلي.

قال:" إن شئت فالحقي بأهلك ", فخرجت مستبشرة بذلك , حتى إذا كنت في الحجرة , أو في – [274] – المسجد دعاني , أو دعيت له فقال:" كيف زعمت؟ "فرددت عليه الحديث من أوله فقال:" امكثي في البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك , حتى يبلغ الكتاب أجله "فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا , فأرسل إليها عثمان رضي الله عنه , فسألها , فأخبرته , فقضى به" قال أبو جعفر: وهذا حديث جليل المقدار يدور على سعد بن إسحاق الذي حدث به عنه أنس , وقد رواه غير واحد من جلة أهل العلم ممن يتجاوزه في السن عنه , ممن رواه عنه , ممن هو كذلك ابن شهاب الزهري. – [275] – 3639 – كما حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , عمن أخبره , عن زينب ابنة كعب بن عجرة , وكانت تحت أبي سعيد الخدري , عن فريعة ابنة مالك , أخت أبي سعيد الخدري , ثم ذكر هذا الحديث بمعانيه كلها. غير أن الزهري لم يذكر في حديثه هذا ليونس بن يزيد من حدثه به عن زينب ابنة كعب , فالتمسنا ذلك لنعلم: هل هو سعد بن إسحاق أم لا؟ 3640 – فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أخبرنا محمد بن نصر المروزي قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال: حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي أويس , عن سليمان يعني ابن بلال , عن ابن أبي عتيق , وموسى بن عقبة , عن ابن شهاب , عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة , عن عمته , أخبرته , عن فريعة ابنة مالك , أخبرتها أنها كانت عند رجل من بني الحارث بن الخزرج , ثم ذكره بمعانيه كلها غير ما كان من عثمان رضي الله عنه في ذلك , فإنه لم يذكره. – [276] – قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن الرجل الذي حدث به عنه ابن شهاب يونس بن يزيد هذا الحديث , ولم يسمه له: هو سعد بن إسحاق هذا. ومنهم: يحيى بن سعيد الأنصاري. 3641 – كما حدثنا يونس قال: حدثنا علي بن سعد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو , عن يحيى بن سعيد , عن سعد بن إسحاق , ثم ذكر بإسناده مثله , وذكر فيه ما ذكره أنس في حديثه مما كان من

عثمان رضي الله عنه في ذلك. 3642 – وكما حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا الخصيب بن – [277] – ناصح قال: حدثنا حماد بن زيد , عن يحيى بن سعيد , ثم ذكر بإسناده مثله. ومنهم يزيد بن محمد القرشي 3643 – كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث , عن يزيد بن أبي حبيب , عن يزيد بن محمد , عن سعد بن إسحاق , ثم ذكر بإسناده , وبقصة عثمان الذي فيه بمثله. ومنهم: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب 3644 – كما حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة , ثم ذكر بإسناده مثله غير قصة عثمان التي لم يذكرها. ومنهم: مالك بن أنس 3645 – كما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن سعد بن إسحاق , ثم ذكر بإسناده مثله. – [278] – ومنهم: شعبة , وروح بن القاسم 3646 – كما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني شعبة , وروح بن القاسم , جميعا , عن سعد بن إسحاق , ثم ذكر بإسناده مثله. ومنهم سفيان الثوري 3647 – كما حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان الثوري , عن سعد بن إسحاق , ثم ذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يذكر قصة عثمان فيه. ومنهم: زهير بن معاوية 3648 – كما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير بن معاوية , عن سعد بن إسحاق , أو إسحاق بن – [279] – سعد , ثم ذكر بإسناده مثله , ولا أدري أذكر قصة عثمان فيه , أو لم يذكرها. ومنهم: محمد بن إسحاق 3649 – كما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا الوهبي قال: حدثنا ابن إسحاق , عن سعد بن إسحاق , فذكر بإسناده مثله , وذكر فيه قصة عثمان , غير أنه قال مكان الفريعة , الفرعة. ومنهم ابن جريج 3650 – كما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن العلاء يعني أبا كريب قال: حدثنا ابن إدريس , عن شعبة , وابن جريج ,

ويحيى بن سعيد , ومحمد بن إسحاق , عن سعد بن إسحاق , أنه ذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يذكر قصة عثمان فيه , وقال مكان الفريعة الفارعة ابنة مالك. ومنهم: حماد بن زيد 3651 – كما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد – [280] – قال: حدثنا حماد بن زيد , عن سعد بن إسحاق , ثم ذكر بإسناده مثله وقال فيه: عن فريعة , ولم يذكر فيه قصة عثمان رضي الله عنه. ومنهم: يحيى بن عبد الله بن سالم العمري 3652 – كما حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم , عن سعد بن إسحاق , ثم ذكر بإسناده مثله. ومنهم: وهيب بن خالد 3653 – كما حدثنا فهد قال: حدثنا موسى بن الخليل قال: حدثنا وهيب بن خالد , عن سعيد بن إسحاق , ثم ذكر بإسناده مثله. ومنهم: مروان بن معاوية الفزاري 3654 – كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا مروان بن معاوية , عن سعد بن إسحاق , ثم ذكر بإسناده مثله , ولم يذكر فيه قصة عثمان بن عفان رضي الله عنه. – [281] – قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث: إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم للفريعة الإلحاق بأخيها , والنقلة إليه من الدار التي جاءها فيها نعي زوجها , فاحتمل أن يكون ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم لذكرها له: أنه لم يخلف لها ما تسكن فيه , ولا ما تنفق منه عليها , فأطلق لها النقلة , والإلحاق بأخيها لذلك , واحتمل أن يكون أطلق لها ذلك , لأنه لا مسكن لها في منزل خلفه زوجها , ولا نفقة لها من مال لو كان خلفه , إذ كان ماله , أو مسكنه , قد خرجا من ملكه بموته إلى من خرجا إليه , والله أعلم بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد إليه في ذلك. ثم تأملنا أمره إياها بعد ذلك أن تمكث في البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها , حتى يبلغ الكتاب أجله , بعد أن كان أمرها بخلاف ذلك ما هو؟ فاحتمل أن يكون ذلك منه , لأن جبريل صلى الله عليه وسلم كان حاضر ذلك من جوابه , فأعلمه بما أمر من أجله للفريعة لما أمرها به من ذلك , إذ كانت أعلمته أنها في دار لم يزعجها

منها أهل زوجها , وإن كان لهم ازعاجها منها , إذ كانت لهم دون زوجها؛ لأنه لم يكن يملكها , ولكن قد كان من حقهم تحصينها حيث شاءوا أن يحصنوها احتياطا لزوجها من أن يلحقه ولد يكون منها , وقد قال بهذا من أهل العلم غير واحد , منهم الشافعي , مع مذاهبهم أن المتوفى عنها زوجها , لا نفقة لها , ولا سكنى في عدتها , فقالوا: لأولياء زوجها تحصينها في عدتها حياطة لزوجها الذين هم أولياؤه , أن يلحقه ولد , تأتي به ليس منه , فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كانوا لم يخرجوها من ذلك المنزل ورضوه لها أن ترجع إليه , فتكون فيه , حتى يبلغ الكتاب أجله , كما أعلمه جبريل صلى الله عليه وسلم أنه من حقوقهم التي لهم أن يطلبوها , وكان الذي – [282] – كان من جبريل صلى الله عليه وسلم في ذلك. كمثل الذي كان منه في حديث أبي قتادة للذي سأله , فقال: "إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا , مقبلا غير مدبر , يكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نعم ", فلما أدبر الرجل , ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم , أو أمر به , فنودي , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كيف قلت؟ ", فأعاد عليه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نعم , إلا الدين , كذلك قال لي جبريل صلى الله عليه وسلم "." 3655 – كما حدثناه يونس قال: حدثنا ابن وهيب قال: أخبرني مالك بن أنس 3656 – وحدثناه المزني قال: حدثنا الشافعي , عن مالك بن أنس , ثم اجتمعا جميعا , فقالا: عن يحيى بن سعيد , عن سعيد بن أبي سعيد المقبري , عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري , عن أبيه , ثم ذكر هذا الحديث كما ذكرنا. – [283] – 3657 – وحدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا سفيان , عن محمد بن عجلان , عن محمد بن قيس , عن عبد الله بن أبي قتادة , عن أبيه , ثم ذكر مثله. فكان مثل هذا محتملا أن يكون في حديث الفريعة , والمعنى الذي ذكرناه من حقوق أولياء الميت في زوجته التي توفي عنها قال أبو جعفر: حكاه لنا المزني , عن الشافعي , وهو قول حسن , والله عز وجل

نسأله التوفيق.

Mas'alah: May a widow leave her home during the waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=663)

قال – رحمه الله – (ومعتدة الموت تخرج اليوم وبعض الليل) لأن نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج للتكسب، وأمر المعاش بالنهار، وبعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير أنها لا يجوز لها أن تبيت في غير منزلها الليل كله، ولها أن تبيت أقل من نصف الليل لأن المبيت عبارة عن الكون في مكان أكثر الليل بخلاف المعتدة عن طلاق لأن نفقتها دارة عليها فلا حاجة لها إلى الخروج حتى لو اختلعت على نفقتها يباح لها الخروج في رواية للضرورة لمعاشها، وقيل لا يباح لها الخروج لأنها هي التي اختارت إبطال النفقة فلا يصلح ذلك في إبطال حق عليها، وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان كما لو اختلعت على أن لا سكنى لها فإن مؤنة السكنى تسقط عن الزوج، ويلزمها أن تكتري بيت الزوج، ولا يحل لها أن تخرج منه.

Sub-topic – Exceptions for Necessity and Essential Tasks

Mas'alah: What are the rules regarding a woman in 'iddah leaving home for necessary tasks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1818)

وجوز في القنية خروجها لإصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها (طلقت) أو مات وهي زائرة (في غير مسكنها عادت إليه فورا) لوجوبه عليها

Mas'alah: What is the exception to a woman being prevented from moving during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1851)

(قوله: لم تمنع) إلا إذا انتقلت من مصر إلى قرية كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a midwife leaving the home without the husband's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1365)

[منحة الخالق] (قوله: مع أنه سيأتي أن القابلة لها الخروج) قال الرملي قيده في الخانية بإذن الزوج، وأما بدون إذنه فلا فانظره في هذا الشرح في شرح قوله ولهم النظر والكلام معها.

Mas'alah: When is a woman in iddah allowed to move from her residence due to necessity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=533)

إن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على مالها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل، وإن كانت تقدر على الأجرة لا تنتقل، وإن كان المنزل لزوجها وقد مات فلها أن تسكن في نصيبها إن كان ما يصيبها من ذلك ما يكتفى به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها كذا في البدائع، وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the new residence after moving due to an excuse during 'idda?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=533)

وإذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البدائع.

Mas'alah: Can a woman in iddah move to a city if she fears authorities in the countryside?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=533)

لو كانت بالسواد قد دخل عليها الخوف من سلطان أو غيره كانت في سعة من التحول إلى المصر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving her home during 'idda when the house is too small?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=362)

"وإن جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج والأولى خروجه وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها في غير مصر فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها" لأنه ليس بابتداء الخروج معنى بل هو بناء

Mas'alah: What are the rules for a slave woman in 'iddah regarding leaving for her master's need?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=521)

(والأمة تخرج لحاجة المولى في العدتين في الوقتين جميعا) لما في المنع من إبطال حقه، وحق العبد مقدم على حق الله تعالى، وإن كان المولى بوأها لم تخرج ما دامت على ذلك إلا أن يخرجها المولى، وكذلك المكاتبة والكتابية تخرج إلا إذا منعها الزوج لصيانة مائه، والمجنونة والمعتوهة كالذمية، والصبية تخرج لأنها لا يلزمها العبادات، ولا حق للزوج لأنه لحفظ الولد، ولا ولد إلا في الطلاق الرجعي، فلا تخرج إلا بإذن الزوج لبقاء الزوجية على ما مر.

Mas'alah: When is a woman in 'iddah permitted to move from her home?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=521)

قال: (إلا أن ينهدم أو تخرج منه أو لا تقدر على أجرته فتنتقل) لما يلحقها من الضرر في ذلك. أما إذا انهدم فلأن السكنى في الخربة لا تأمن على نفسها ومالها، ثم قيل تنتقل حيث شاءت إلا أن تكون مبتوتة فتنتقل إلى حيث شاء الرجل لأنه المخاطب بقوله تعالى: {أسكنوهن} [الطلاق: 6] وإذا حولها الورثة أو صاحب المنزل فهي معذورة في ذلك. وروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه نقل ابنته أم كلثوم لما قتل عمر – رضي الله عنه – لأنها كانت في دار الإمارة، وعائشة – رضي الله عنها – نقلت أختها لما قتل طلحة رضي الله

Mas'alah: Can a slave woman leave the house during 'iddah for her master's needs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=559)

(والأمة تخرج لحاجة المولى في العدتين في الوقتين جميعا) لما في المنع من إبطال حقه ، وحق العبد مقدم على حق الله تعالى ، وإن كان المولى بوأها لم تخرج ما دامت على ذلك إلا أن يخرجها المولى ، وكذلك المكاتبة والكتابية تخرج إلا إذا منعها الزوج لصيانة مائه ، والمجنونة والمعتوهة كالذمية ، والصبية تخرج لأنها لا يلزمها العبادات ، ولا حق للزوج لأنه لحفظ الولد ، ولا ولد إلا في الطلاق الرجعي ، فلا تخرج إلا بإذن الزوج لبقاء الزوجية على ما مر .

Mas'alah: When may a woman in 'iddah move to another house due to hardship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=559)

قال : (إلا أن ينهدم أو تخرج منه أو لا تقدر على أجرته فتنتقل) لما يلحقها من الضرر في ذلك . أما إذا انهدم فلأن السكنى في الخربة لا تأمن على نفسها ومالها ، ثم قيل تنتقل حيث شاءت إلا أن تكون مبتوتة فتنتقل إلى حيث شاء الرجل لأنه المخاطب بقوله تعالى :) أسكنوهن ([الطلاق : 6] وإذا حولها الورثة أو صاحب المنزل فهي معذورة في ذلك . وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نقل ابنته أم كلثوم لما قتل عمر رضي الله عنه لأنها كانت في دار الإمارة وعائشة رضي الله عنها نقلت أختها لما قتل طلحة رضي الله عنه ، ولو طلب منها أكثر من أجرة المثل فلما يلحقها من الضرر ، وصار كثمن الماء للمسافر يجوز له التيمم إذا كان بأكثر من ثمن المثل ، ولو أبانها والمنزل واحد يجعل بينه وبينها سترة ، وكذلك الورثة في الوفاة ، فإن لم يجعلوا انتقلت تحررا عن الفتنة ، وإذا كان المطلق غائبا وطلب أهل المنزل الأجرة أعطتهم بإذن القاضي ويصير دينا على الزوج .

"" "" "" "" صفحة رقم 195 "" "" "" ""

Mas'alah: May a woman in irrevocable divorce leave the home for necessities?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1196)

في منع المبتوتة من الخروج لحاجاتها كما تخرج المتوفي عنها زوجها نظر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها، فأتت رسول الله -صلي الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له؛ فقال لها: "أخرجي فجدي نخلك، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave in 'iddah leaving home if her master does not need her service?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=868)

وروى ابن سماعة عن محمد في الأمة إذا طلقها زوجها وكان المولى مستغنيا عن خدمتها فلها أن تخرج وإن لم يأمرها؛ لأنه قال: إذا جاز لها أن تخرج بإذنه جاز لها أن تخرج بكل وجه. ألا ترى أن حرمة الخروج لحق الله تعالى فلو لزمها لم يسقط بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on placing a trustworthy woman between a divorced couple?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1886)

وإن جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن، وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج، والأولى خروجه) . [فتح القدير] ولم يخرجاه. قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ. وهما اثنان: سعيد بن إسحاق وهو أشهرهما وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد ارتفعت عنهما الجهالة انتهى. وقول ابن حزم زينب بنت كعب مجهولة لم يرو حديثها غير سعيد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة دفعه ابن القطان بأن الحديث صحيح، فإن سعيد بن إسحاق ثقة وممن وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة. وقال الترمذي: حديث صحيح وفي تصحيحه توثيقهما، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد، وقد قال ابن عبد البر: إنه حديث مشهور فوجب اعتباره والعمل به، وأما ما روى الدارقطني «أنه – صلى الله عليه

وسلم – أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت» فقال فيه: لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف. وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز أيضا ضعيف وعطاء بن المسيب مختلط، وأبو بكر بن مالك أضعفهم، فلذلك أعله الدارقطني به. وذكر الجمع أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره انتهى كلامه. (قوله وصار كما إذا خافت على متاعها اللصوص إلخ) أي فإنها تخرج؛ لأنه عذر. وإذا خرجت إلى منزل للعذر صار الثاني كالأول فلا تخرج منه إلا لعذر وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج وفي عدة الوفاة إليها لأنها مستبدة في أمر السكنى حتى أن أجرة المنزل إن كان بأجر عليها وعليها أن تسكن فيه إلا أن لا تجد الكراء وتجد ما هو بلا كراء فلها أن تتحول إليه، وكذا في الزوج الغائب، ولا تخرج المعتدة إلى صحن الدار التي فيها منازل الأجانب لأنه كالخروج إلى السكة، ولهذا يقطع السارق بإخراج المتاع إليه، فإن لم يكن في الدار منازل بل بيوت جاز لها الخروج إلى صحنها ولا تصير به خارجة عن الدار وتبيت في أي بيت شاءت منها. (قوله ثم لا بد من سترة بينهما) يعني إذا لم يكن للزوج إلا بيت واحد كي لا تقع الخلوة بالأجنبية، وكذا هذا في الوفاة إذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها. ثم لا بأس بالمساكنة بعد اتخاذ الحجاب اكتفاء بالحائل، وإنما اكتفى به لأن الزوج يعتقد الحرمة فلا يقدم على المحرم إلا أن يكون فاسقا فحينئذ تخرج لأنه عذر، والأولى أن يخرج هو، وكذا في كل موضع يتحقق عذر يبيح الخروج، الأولى أن يخرج هو، ولعل المراد أنه أرجح فيجب الحكم به، كما يقال إذا تعارض محرم ومبيح ترجح المحرم أو فالمحرم أولى، ويراد ما قلنا، وهذا لأنهم عللوا أولوية خروجه بأن مكثها واجب لا مكثه، ومتى انتقلت فتعيين المكان إليه كما ذكرنا آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman in 'iddah leaving for her master's needs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=470)

والأمة) المعتدة (تخرج في حاجة المولى) في العدتين لوجوب خدمتها عليه، وإن كان المولى بوأها لم تخرج ما دامت على ذلك إلا أن يخرجها المولى كما في الاختيار

)

Mas'alah: What is the meaning of 'manifest lewdness' regarding a divorced woman leaving her home?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3126)

4535 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن موسى بن عقبة , عن نافع , أن ابن عمر قال في قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] قال: خروجها من بيتها , فاحشة مبينة. وقد قال آخرون: إن الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج ليقام عليها الحد. فمن جعل لك أن تثبت ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية , وتحتج به على مخالفك , وتدع ما قال ابن عمر رضي الله عنهما. وقد روي عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا , وذلك أن

Mas'alah: What did the Prophet command Fatima bint Qays regarding moving during her waiting

period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3127)

4536 – حدثنا قال: ثنا محمد بن المثنى الزمن , قال: ثنا حفص بن غياث , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله , إن زوجي طلقني , وإنه يريد أن يقتحم , قال §انتقلي عنه «فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تنتقل حين خافت زوجها عليها، فقال قائل وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد روي في هذا الباب أنه طلقها وهو غائب أو طلقها ثم غاب، فخاصمت ابن عمه في نفقتها، وفي هذا أنها كانت تخافه، فأحد الحديثين يخبر أنه كان غائبا، والآخر يخبر أنه كان حاضرا، فقد تضاد هذان الحديثان. قيل له ما تضادا، لأنه قد يجوز أن تكون فاطمة لما طلقها زوجها خافت على الهجوم عليها وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها بالنفقة ثم غاب بعد ذلك ووكل ابن عمه بنفقتها، فخاصمت حينئذ في النفقة وهو غائب، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم» لا سكنى لك ولا نفقة ". فاتفق معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبي وأبي سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن المطلقة طلاقا بائنا وهي حامل من زوجها أن لها النفقة على زوجها، وبذلك حكم الله عز وجل لها في كتابه فقال {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] . فاحتمل أن تكون تلك النفقة جعلت على المطلق، لأنه يكون عنها ما يغذي الصبي في بطن أمه، فيجب ذلك عليه لولده كما يجب عليه أن يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه وتوصل الغذاء عليه، ثم يغذيه بعد ذلك بمثل ما يغذى به مثله من الطعام والشراب. فيحتمل أيضا إذا كان حملا في بطن أمه أن يجب على أبيه غذاؤه بما يغذى به مثله في حاله تلك من النفقة على أمه،

لأن ذلك يوصل الغذاء إليه. - [73] - ويحتمل أن يكون تلك النفقة إنما جعلت للمطلقة خاصة لعلة العدة لا لعلة الولد الذي في بطنها. فإن كانت النفقة على الحامل إنما جعلت لها لمعنى العدة، ثبت قول الذين قالوا «للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا كانت أو غير حامل» . وإن كانت العلة التي بها وجبت النفقة هي الولد، فإن ذلك لا يدل على أن النفقة واجبة لغير الحامل، فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما أشكل من ذلك. فرأينا الرجل يجب عليه أن ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن ذلك، وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ما كان الصبي محتاجا إلى ذلك. فإن كان غنيا عنه بمال له قد ورثه عن أمه أو قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة أو غيرها لم يجب على أبيه أن ينفق عليه من ماله، وأنفق عليه مما ورث أو مما وهب له. فكان إنما ينفق عليه من ماله لحاجته إلى ذلك، فإذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الإنفاق عليه من ماله. ولو أنفق عليه الأب من ماله على أنه فقير إلى ذلك بحكم القاضي عليه ثم علم أن الصبي قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث أو غيره كان للأب أن يرجع بذلك المال الذي أنفقه في مال الصبي الذي وجب له بالوجه الذي ذكرنا. وكان الرجل إذا طلق امرأته وهي حامل، فحكم القاضي لها عليه بالنفقة، فأنفق عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان أخ له من أمه مات قبل ذلك فورثه الولد وأمه حامل به، لم يكن للأب في قولهم جميعا أن يرجع على ابنه بما كان أنفق على أمه بحكم القاضي لها عليه بذلك إذا كانت حاملا به. فثبت بذلك أن النفقة على المطلقة الحامل هي لعلة العدة التي هي فيها من الذي طلقها لا لعلة ما هي به حامل منه. فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت أن كل معتدة من طلاق بائن فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق إذا كانت حاملا قياسا، ونظرا على ما ذكرنا مما وصفنا وبينا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. وقد روي ذلك عن عمر وعبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي"

Mas'alah: What did the Prophet say about a divorced woman going out to tend her palm trees during her waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3130)

4539 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم ح 4540 – وحدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد، قالا جميعا: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير , عن جابر قال: طلقت خالة لي , فأرادت أن تخرج في عدتها إلى نخل لها , فقال لها رجل: ليس ذلك لك. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: «اخرجي إلى نخلك وجديه , فعسى أن تصدقي , وتصنعي معروفا»

Mas'alah: What did Umar and Zayd rule regarding a needy widow leaving her home during the waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3143)

4583 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا بشر بن بكر , قال: حدثني الأوزاعي , قال: حدثني يحيى بن أبي كثير , قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان , أن عمر بن الخطاب , وزيد بن ثابت , قالا في المتوفى عنها زوجها , وبها فاقة شديدة , «فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها , وتصيب من طعامهم , ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه»

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period leaving her home due to fear of fitna?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3159)

4600 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه قال: «لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت – [82] – عائشة إلى مكة , ﴿بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة , فنقلتها إليها , لما كانت تتخوف عليها من الفتنة , وهي في عدتها» . فهكذا نقول: إذا كانت فتنة , يخاف على المعتدة من الإقامة فيها من تلك الفتنة , فهي في سعة من الخروج فيها إلى حيث أحبت من الأماكن التي تأمن فيها من تلك الفتنة , وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the exceptions for a woman in mourning leaving her home?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=444)

وذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يلزمها لزوم بيت زوجها، بل تعتد حيث شاءت. وهذا قول علي وابن عباس وجابر، وهو قول ابن حزم. – خروج المحادة من منزلها له أحوال: أولا: أن يكون لضرورة، فيجوز ليلا أو نهارا. مثل: إذا خيف هدم، أو عدو، أو حريق، أو كانت الدار غير حصينة يخشى فيها من اقتحام اللصوص، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها، فإن لها الانتقال. ثانيا: الخروج المؤقت، فهذا جائز إذا كان لحاجة نهارا. وهذا مذهب جماهير العلماء. واستدلوا بحديث الفريعة السابق، ووجه الدلالة فيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليها خروجها من منزلها لما جاءته سائلة عن جواز انتقالها. ثالثا: إذا كان لغير حاجة ولا ضرورة، فلا يجوز. –

Mas'alah: May a slave woman go out for her master's needs during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2283)

مسألة: قال: (ولا بأس بأن تخرج الأمة في حوائج مولاها) . وذلك لأن الخدمة باقية في ملك المولى، لم تستحق عليه، فحالها في هذا الوجه في العدة، كحالها قبل الموت والفرقة.

Mas'alah: When is a woman in 'idda permitted to leave her residence due to necessity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=637)

فإن اضطرت إلى الخروج فلا بأس بذلك مثل أن تخاف سقوط البيت وانهدامه أو تخاف أن يغار على متاعها أو أن يكون بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فإن كانت تقدر على الأجرة فلا تنتقل

Mas'alah: When may a widow in her waiting period leave her home?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1833)

(وتخرج معتدة الموت في الملوين(4) [(5)] ، وتبيت في منزلها) إذ لا نفقة لها [(6)] ، فتحتاج إلى الخروج بخلاف المطلقة؛ لأن النفقة دائرة عليها. (1) قوله بيتها اي المسكني التي يضاف اليها حال وجوب العدة سواء كانت ملكا لها أو له وكانت باعادة أو اجارة (2) قوله لقوله قال في سورة الطلاق يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلوقهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن ياتين بفاحشة مبينة (3) الطلاق، (1) . (4) الملوان: الليل والنهار. ينظر: ((اللسان)) (6: 4273) . (5) في الملوين.... (6) قوله اذ لا نفقة حاصله أنه انما ابيح لها الخروج

لعدم وجوب نفقة العدة على ورثة الزوج فتحتاج إلى الخروج لتدبير معيشتها فابيح له ذلك ولا ضرورة في البيتوتة في غير منزلها فمنعت من ذلك ولا كذلك المطلقة فان نفقتها في العدة واجبة على زوجها فلا يباح لها الخروج

Sub-topic – Paternity and Lineage Concerns Related to Movement

Mas'alah: What is the ruling on preventing a woman from leaving during her waiting period to protect lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1821)

قلت: مر عن البزازية خلافه، لكن في البدائع لها منعها لتحصين مائه ككتابية ومجنونة وأم ولد أعتقها فليحفظ. [رد المحتار] النهر فلم أرها فيه. (قوله: أو كانت) أي حين الطلاق، أو الموت. (قوله: تصلح للإقامة) بأن تأمن فيها على نفسها ومالها وتجد ما تحتاجه. (قوله: وليس للزوج إلخ) أي ليس له إذا طلقها في منزلها أن يسافر بها. (قوله: في محفة) بكسر الميم: مركب النساء كالهودج قاموس. (قوله: مع زوجها) أي حالة كونها معه في المحفة، أو الخيمة فلو قدم الظرف على المجرور لكان أولى وعبارة البحر عن الظهيرية: طلقها بالبادية وهي معه في محفة أو خيمة والزوج ينتقل من موضع إلخ. قلت: والظاهر أن هذا إذا لم يمكن انفرادها في المحفة، أو الخيمة عنه، ولا عمل ساتر بينهما قال الرحمتي: فإن كان فاسقا يجب أن يحال بينهما بامرأة ثقة قادرة على الحيلولة، والله أعلم. (قوله: ولا عن رجعي) . تقدم للكمال في الرجعة عد السفر رجعة ط. (قوله: فيما مر) أي من أحكام الطلاق في السفر، هكذا يفهم من كلامهم. (قوله: بخلاف المبانة) فإنها ترجع، أو تمضي مع من شاءت لارتفاع النكاح بينهما فصار أجنبيا زيلعي. [فروع طلب من القاضي أن يسكن المعتدة بجواره] (قوله: طلب من القاضي إلخ) علم هذا مما مر متنا. (قوله: فلها السكنى) لأنها حق الشرع لا النفقة، لأن الفرقة جاءت بمعصيتها ط. (قوله: مر عن البزازية خلافه) أي مر في باب العدة قبيل قول

المصنف قالت: مضت عدتي إلخ حيث قال هناك: ولا تعتد في بيت الزوج بزازية اهـ فافهم، لكن هذا موافق لما في المجتبى لا مخالف، فكان المناسب أن يقول: مر عن الظهيرية خلافه: أي مر في هذا الفصل عند قول المصنف ولا تخرج معتدة رجعي وبائن حيث قال الشارح بأي فرقة كانت على ما في الظهيرية، وقدمنا عبارتها هناك، ومنها حكاية ما في البزازية عن الأوزجندي. (قوله: لكن في البدائع إلخ) كأنه أراد بهذا الاستدراك رفع التنافي بين النصين بحمل جواز الخروج على عدم منع الزوج وعدم الخروج على المنع فتأمل. اهـ. ح. قلت: لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن لها زوج لأن حق زوجها مقدم، ويؤيده ما في كافي الحاكم: وليس على أم الولد في عدتها من سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد اتقاء شيء من ذلك. ولهما أن تخرجا وتبيتا في غير منازلهما، ألا ترى أن امرأة رجل لو تزوجت ودخل بها الزوج ثم فرق بينهما وردت إلى زوجها الأول كان لها أن تتشوف إلى زوجها الأول وتتزين له وعليها عدة الآخر ثلاث حيض اهـ والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth after intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6271)

حاضت إحداهما ثلاث حيض دون الأخرى فليس لزوجها أن يطأها أيضا؛ لأن أختها في عدته، ولو ولدت كل واحدة منهما ولدا، فإن الولد يلزم الذي وطئ إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر ما بينها وبين أربع سنين ما لم تقر بانقضاء العدة، وهذا الجواب بناء على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - فأما عند أبي حنيفة فيثبت نسب ولدها من الزوج؛ لأن فراشه صحيح وفراش الواطئ فاسد وأصل المسألة في كتاب الدعوة إذا

نعي إلى المرأة زوجها فتزوجت بزوج آخر وولدت منه ثم رجع الزوج الأول حيا، ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وقد وطئها لم يثبت النسب من الواطئ بالاتفاق؛ لأن هذا العلوق سبق وطأه، وإنما يثبت النسب من الزوج؛ لأنها علقت به على فراشه

Sub-topic – Rulings for Divorced Women Leaving Home

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving her residence during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1851)

(قوله: ليس للمطلقة بائنا إلخ) أما المطلقة رجعية فحكمها حكم المنكوحة ليس لها الخروج، لأن حق السكنى للزوج، وأما المعتدة فليس لها الخروج قبل انقضاء العدة مطلقا بحر والظاهر أن المتوفى عنها زوجها كالمطلقة في ذلك، فلا تملك ذلك بلا إذن الأولياء لقيامهم مقام الأب، وما فيه إضرار بالولد ظاهر المنع اهـ رملي.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving the city during her waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1861)

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد) لهما أن نفس الخروج مباح دفعا لأذى الغربة ووحشة الوحدة فهذا عذر، وإنما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم. وله أن العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم، فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك، فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير المحرم ففي العدة أولى. [العناية] الخيار في ذلك إلا إذا كانت المفارقة في مصر فليس لها أن تخرج حتى تعتد، ثم تخرج إن كان لها محرم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل

أن تعتد لأن نفس الخروج مباح بالاتفاق دفعا لأذى الغربة ووحشة الوحدة، وإنما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم، وإذا ارتفعت الحرمة عاد مباحا. وقوله (وهذا عذر) إشارة إلى نكتة أخرى هي أن التربص على المعتدة في منزلها وإن كان واجبا لكن يجوز لها الانتقال بعذر كانهدام المنزل وغيره، وأذى القربة ووحشة الوحدة عذر فيجوز لها الانتقال نظرا إلى وجود المقتضي وانتفاء المانع وهو ارتفاع التحريم الحاصل للسفر بوجود المحرم. ولأبي حنيفة أن العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم لما ذكره في الكتاب وهو واضح.

)

Mas'alah: Is a divorced woman allowed to leave her home during the waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=290)

(ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة) الحرة (الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا) ؛ لأن نفقتها واجبة على الزوج، فلا حاجة إلى الخروج، كالزوجة، حتى لو اختلعت على أن لا نفقة لها، قيل: تخرج نهارا لمعاشها، وقيل: لا، وهو الأصح، لأنها هي التي اختارت إسقاط نفقتها، كالمختلعة على أن لا سكنى لها، ولا يجوز لها الخروج اختيارا، فيلزمها أن تكتري بيت الزوج، معراج، قيدنا بالحرة لأن الأمة تخرج في حاجة المولى كما مر

Mas'alah: Is a divorced woman allowed to leave her home during the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1114)

ولا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله تعالى {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة} [الطلاق: 1] قال إبراهيم – رضي الله عنه – خروجها من بيتها فاحشة. ولأنها مكفية المؤنة؛ لا حاجة لها إلى الخروج ليلا ولا نهارا، بخلاف المتوفى عنها زوجها؛ فإنه لا نفقة لها في تركة الزوج؛ فهي تحتاج إلى أن تخرج بالنهار في حوائجها.

Mas'alah: Is a divorced woman allowed to leave her home during the waiting period in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1171)

(قال) ولا ينبغي للمطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة أو رجعية أن تخرج من منزلها ليلا ولا نهارا حتى تنقضي عدتها لقوله تعالى {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] قال إبراهيم – رضي الله عنه – الفاحشة خروجها من بيتها وبه أخذ أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – الفاحشة أن تزني فتخرج لإقامة الحد وبه أخذ أبو يوسف – رحمه الله تعالى – وقال ابن عباس – رضي الله عنه – الفاحشة نشوزها وأن تكون بذيئة اللسان تبذو على إحماء زوجها وما قاله ابن مسعود – رضي الله عنه – هو الأصح فإنه جعل الفاحشة غاية والشيء لا يجعل غاية لنفسه وما ذكره إبراهيم محتمل أيضا والمعنى أن يكون خروجها فاحشة كما يقال لا يسب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يكون كافرا ولا يزني إلا أن يكون فاسقا وعلى هذا لا تخرج لسفر الحج ولا لغيره لأن الامتناع من الخروج موقت بالعدة يفوت بمضيها والخروج للحج لا يفوتها فتقدم ما يفوت على ما لا يفوت.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman traveling during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1476)

نوع آخر في المطلقة تسافر في عدتها قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : عن أبي حنيفة رحمه الله: في الرجل يخرج مع امرأته من خراسان إلى الحج فلما نزلا الكوفة مات الزوج أو طلقها ثلاثا، فإنها لا تخرج من الكوفة إلى خراسان، ولا إلى مكة إذا لم يكن لها ذو رحم محرم، وإن كان لها ذو رحم محرم لم تخرج ما دامت في عدتها، ولا بأس بأن تخرج إذا انقضت العدة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا كان لها ذو رحم محرم فلا بأس بأن تخرج في عدتها؛ لأنها ليس في منزلها. يجب أن يعلم (290ب1) أنه لا خلاف أن الزوج إن مات أو طلقها ثلاثا، وبينها وبين مصرها ومقصدها أقل من السفر أنها بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت سواء كانت في المصر أو غيره وسواء كانت معها محرم أو لم يكن؛ لأنه ليس في الحالين جميعا إنشاء السفر، وخروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها ما دون السفر لا بأس به إذا مست الحاجة إليه بمحرم وبغير محرم، إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج. وإن كان آجلا لوجهتين سفرا والآخر دونه اختارت ما دون السفر، وهذا ظاهر وإن كان كل واحد منهما سفرا، فإن كانت في المفازة فإن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت بمحرم وبغير محرم؛ لأن المفازة ليست موضع القرار والسكون حقيقة، ولا موضع الاعتداد شرعا، ولكن الرجوع أولى لما مر. وإن كانت في مصر لا تخرج بغير محرم؛ لأن ما يخاف عليها في السفر بلا محرم أعظم مما يخاف عليها في المصر، وإن يكن مصرها فكان المكث في المصر أولى

بخلاف المفازة، وإن كان معها محرم لم تخرج عند أبي حنيفة رحمه الله في العدة، وقالا: تخرج، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولا، وقول أبي حنيفة رحمه الله الآخر

أظهر؛ لأن هذا موضع طمأنينة وقرار، وما يخاف عليها من الفساد إذا خرجت مع المحرم أعظم مما يخاف عليها إذا مكثت في هذا المصر بلا محرم؛ لأن المصر موضع أمن وغياث، الأصل فيه الأمن عن الفساد، فإن قصدها إنسان بفساد واستغاثت يلحقها الغوث، والمفازة موضع فساد وهو الغالب فيها، وإذا توجه إليها الفساد عسى يمكن للمحرم والركب دفع ذلك وعسى لا يمكن، فكان المكث أولى لها من الخروج بخلاف المفازة؛ لأن الخوف ثمة في المكث أكثر، ولهذا حل لها إنشاء السفر من غير محرم، وبخلاف ما إذا كان بينها وبين مصرها أقل من مسيرة سفر؛ لأن الفساد في مدة قليلة وفي طريق قصير يندر. وأما إذا كان الطلاق رجعيا ينظر: إن طلقها في المفازة، وبينها وبين مصرها مسيرة سفر، وإلى مكانها مسيرة سفر تمضي مع الزوج أينما ذهب الزوج، وإن كان بينها وبين مصرها مسيرة ما دون سفر، وإلى مكانها مسيرة سفر كان لها الخيار، وإن كان بينها وبين مكانها مسيرة ما دون السفر رجعت إلى مكانها على كل حال.

Mas'alah: Where should an irrevocably divorced woman without a mahram spend her waiting period?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=332)

والثالث اذا كان الطلاق بائنا او ثلاثا ولا يكون معها محرم فانها تقيم في ذلك المصر حتى تقضي عدتها او تجد محرما

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman going to the mosque during her waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3150)

4590 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني مخرمة , عن أبيه , أنه سمع القاسم بن محمد , يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد. قال بكير: وقالت عمرة , عن عائشة: «﴿تخرج من غير أن تبيت عن بيتها»

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving her home during 'idda?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3154)

4594 – حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير , قال: ثنا الليث , عن أيوب بن موسى , عن محمد بن عبد الرحمن الديلي , أن علقمة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان طلق امرأة من أهله ألبتة , ثم خرج إلى العراق. فسألت ابن المسيب والقاسم وسالما وخارجة وسليمان بن يسار: ﴿هل تخرج من بيتها؟ فكلهم يقول: «لا , تقعد في بيتها»

Sub-topic – Travel During 'Idda for Hajj or Umrah

Mas'alah: May a woman in her waiting period travel for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

تخرج المعتدة لسفر حج أو عمرة كذا في المعراج

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'idda traveling for Hajj or other purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=533)

المعتدة لا تسافر لا للحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا، وإن سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice to return or continue traveling during 'iddah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1860)

وإن كانت مسيرة ثلاثة أيام إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت سواء كان معها ولي أو لم يكن) معناه إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام أيضا لأن المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج، إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج. قال (

Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice to return or continue traveling during 'iddah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=166)

قوله إن شاءت رجعت إلخ سواء كانت في المصر أو غير المصر بمحرم أو بغيره لأنه ليس في معنى ابتداء السفر فلا يمنع بسبب العدة والرجوع إلى مصرها أولى ليكون العدة في منزل الزوج وان كان احد الوجهين مدة السفر والآخر دونه اختارت ما دون السفر وإن كان منهما سفر فإن كانت في غير مصر فهي بالخيار إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت وإن كانت في مصر لم تخرج في العدة بمحرم وبغير محرم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) تخرج فحرم في العدة

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah traveling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=867)

وكذا ليس للمعتدة من طلاق ثلاث أو بائن أن تخرج من منزلها الذي تعتد فيه إلى سفر إذا كانت معتدة من نكاح صحيح وهي على الصفات التي ذكرناها، ولا يجوز للزوج أن يسافر بها أيضا لقوله تعالى و {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] وقوله عز وجل: "هن" كناية عن المعتدات؛ ولأن الزوجية قد زالت بالثلاث والبائن فلا يجوز له المسافرة بها،

Mas'alah: What is the ruling on a woman in revocable divorce 'iddah traveling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=867)

وكذا المعتدة من طلاق رجعي ليس لها أن تخرج إلى سفر سواء كان سفر حج فريضة أو غير ذلك، لا مع زوجها ولا مع محرم غيره حتى تنقضي عدتها أو يراجعها لعموم قوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] من غير فصل بين خروج وخروج ولما ذكرنا أن الزوجية قائمة؛ لأن ملك النكاح قائم فلا يباح لها الخروج؛ لأن العدة لما منعت أصل الخروج فلأن تمنع من خروج مديد وهو الخروج من السفر أولى، وإنما استوى فيه سفر الحج وغيره وإن كان حج الإسلام فرضا؛ لأن المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة؛ لأن جميع العمر وقته فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت جمعا بين الواجبين فكان أولى،

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling after the waiting period without a mahram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

وأما بعد انقضاء العدة فلها أن تخرج إلى ما دون مسيرة سفر بلا محرم؛ لأنها تحتاج إلى ذلك فلو شرط له المحرم لضاق الأمر عليها، وهذا لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her city after divorce or death of husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1887)

إلا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها في مصر فإنها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج إن كان لها محرم) وهذا عند أبي حنيفة [فتح القدير] قوله وإذا خرجت المرأة مع زوجها

إلى مكة أو غيرها) المقصود إذا سافر بها فطلقها فإما رجعيا أو بائنا؛ ففي الرجعي تتبع زوجها حيث مضى لأن النكاح قائم، وإن كان بائنا أو مات عنها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها أقل من السفر، فإن شاءت مضت إلى المقصد وإن شاءت رجعت سواء كانت في مصر أو لا معها محرم أو لا لأنه ليس في ذلك إنشاء سفر. وخروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها ما دون السفر مباح إذا مست الحاجة إليه بمحرم وبغيره، إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج، كذا في الدراية. وإطلاق المصنف يقتضي أنه إذا كان بينها وبين مصرها أقل من مدة السفر رجعت سواء كان بينها وبين مقصدها سفر أو دونه. أما إن كان مدة سفر فظاهر لأن المضي إلى مقصد سفر والرجوع ليس بسفر. وأما إن كان ما دونها فترجع أيضا لأنها كما رجعت تصير مقيمة، وإذا مضت تكون مسافرة ما لم تصل إلى المقصد، فإذا قدرت على الامتناع عن استدامة السفر في العدة تعين عليها ذلك، كذا في النهاية وهو أوجه. (قوله ومعناه إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام) فصاعدا، فإذا كان دونها إلى المقصد لا تتخير بل يتعين عليها الذهاب إلى المقصد. (قوله إلا أن يكون) استثناء من قوله: إن

)

Mas'alah: What is the difference of opinion on a divorced woman and a widow traveling during their waiting periods?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3131)

4541 – حدثنا ربيع المؤذن , قال ثنا أسد , قال: ثنا ابن لهيعة , قال: ثنا أبو الزبير , قال: سمعت جابرا , يقول: أخبرتني خالتي أنها طلقت ألبتة , فأرادت أن تجد نخلها ,

فزجرها رجال أن تخرج , فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بلى , ﴿فجدي نخلك , فإنك عسى أن تصدقي وتفعلي معروفا» . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافرا في عدتهما إلى حيث ما شاءتا , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: أما المتوفى عنها زوجها , فإن لها أن تخرج في عدتها من بيتها , نهارا ولا تبيت إلا في بيتها. وأما المطلقة فلا تخرج من بيتها في عدتها , لا ليلا ولا نهارا. وفرقوا بينهما , لأن المطلقة , في قولهم , لها النفقة والسكنى في عدتها , على زوجها الذي طلقها , فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها. والمتوفى عنها زوجها , لا نفقة , فلها أن تخرج في بياض نهارها , تبتغي من فضل ربها. وكان من الحجة لهم , في حديث جابر , الذي احتج به عليهم أهل المقالة الأولى , أنه قد يجوز أن يكون ما ذكر فيه , كان في وقت ما لم يكن الإحداد , يجب في كل العدة فإنه قد كان ذلك كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a widow performing Hajj during her 'idda?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3152)

4592 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن حميد بن قيس , عن عمرو بن شعيب , عن سعيد بن المسيب , أن عمر بن الخطاب «﴿كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن من الحج»

Mas'alah: Did Aisha perform Hajj with her sister during her 'idda?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3156)

4596 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: حدثني جرير بن حازم , قال: سمعت عطاء يقول: «إن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها»

Mas'alah: Did Aisha perform Hajj with her sister during her waiting period from Talha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3157)

4597 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا أبو غسان , قال: حدثني جرير , قال: سمعت عطاء , يقول: «حجت عائشة بأختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله»

Mas'alah: What is the evidence for a woman in 'idda performing Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3158)

4598 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا أفلح , عن القاسم , عن عائشة , أنها «حجت بأختها أم كلثوم في عدتها» . 4599 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث , عن أيوب بن موسى , عن عطاء بن أبي رباح , عن عائشة , مثله. قيل له: إنما كان ذلك للضرورة , لأنهم كانوا في فتنة , قد بين ذلك ما

Mas'alah: May a widow or a triply divorced woman initiate travel during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2283)

مسألة: [عدم إنشاء السفر للمتوفى عنها والمطلقة الثلاث] قال: (وإذا مات عنها زوجها، أو طلقها، وهما في سفر في مصر، وبينها وبين منزلها مسيرة ثلاث وبين البلد الذي تريده كذلك، فإنها لا

Mas'alah: Is travel prohibited for a divorced woman during her 'iddah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=637)

وكذلك المسافرة حرام أيضا للمطلقة سواء كان سفر حج فرض أو غيره مع زوجها أو محرم حتى تنقضي عدتها لأن السفر خروج مديد إلا أن في المطلقة طلاقا رجعيا للزوج أن يسافر بها إذا راجعها وقال زفر لزوجها أن يسافر بها وهذا بناء على أن المسافرة بها مراجعة عند زفر وعندنا ليس بمراجعة فأما لا خلاف أن الخروج في حال العدة حرام عليها

Sub-topic – Travel with a Mahram During 'Idda

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period leaving her city with a mahram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

(قوله: ولو كانت في مصر تعتد ثمة فتخرج بمحرم) فلا تخرج قبل انقضائها مطلقا سواء كان لها محرم أو لا قيد بالبائن؛ لأن المطلقة رجعيا تابعة للزوج ولا تفارقه

Mas'alah: What are the rulings on a woman's travel choices during her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

وحاصل الوجوه كما في فتح القدير إما أن يكون بينها وبين مصرها ومقصدها أقل من السفر فتتخير والأولى الرجوع على ما في الكافي وعلى ما في النهاية وغيرها يتعين الرجوع وإن كان أحدهما سفرا والآخر دونه فتختار ما دونه، فإن كان كل منهما سفرا فلا يخلو إما أن يكون في مفازة أو مصر، فإن كانت في مفازة تخيرت والأولى الرجوع وإن كانت في مصر لم تخرج بغير محرم، وفي البدائع لو كانت الجهتان مدة سفر فمضت أو رجعت وبلغت أدنى المواضع التي تصلح للإقامة أقامت فيه واعتدت إن لم تجد محرما بلا خلاف، وكذا إن وجدت عند أبي حنيفة ومثله في المحيط والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving the city during 'idda after divorce or death of husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2966)

قال: إلا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها في مصر، فإنها لا تخرج حتى تعتد، ثم تخرج إن كان لها محرم وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد. لهما أن نفس الخروج مباح دفعا لأذى الغربة ووحشة الوحدة. وهذا عذر، وإنما الحرمة للسفر، وقد انقطعت بالمحرم، وله أن العدة أمنع من الخروج من عدة المحرم، فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم. وليس للمعتدة ذلك فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير محرم ففي العدة أولى [البناية] المنزل الذي أمرت به في قوله – عليه السلام: «اسكني في بيتك» . م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (إلا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها في مصر) ش: استثناء من قوله إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت، يعني أن لها الخيار في ذلك، إلا إذا كانت المفارقة في مصر م: (فإنها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج) ش: يعني بعد انقضاء عدتها م: (إن كان لها محرم وهذا) ش: أي المذكور م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد) ش: وهو قول أبي حنيفة أولا م: (لهما) ش: أي أبي يوسف ومحمد م: (أن نفس الخروج مباح) ش: بالاتفاق م: (دفعا لأذى الغربة ووحشة الوحدة، وهذا عذر، وإنما الحرمة للسفر وقد انقطعت) ش: أي الحرمة م: (بالمحرم) ش: أي بوجود المحرم، فصار السفر مع المحرم كما دون السفر بدون المحرم. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم، فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم ففي العدة أولى) ش: بأن يحرم، وفي "المحيط" البدوي طلق امرأته، فأراد

نقلها، إلى مكان آخر، فإن لم تتضرر، يتركها في ذلك الموضع نفسه وما ليس له ذلك، وإن تضررت فله ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات.

Mas'alah: What are the rulings on a woman in iddah traveling with or without a mahram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=534)

أو ثلاثا أو مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها أقل من السفر إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت سواء كانت في المصر أو غيره معها محرم أو لم يكن إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج، وإن كان أحد الطرفين سفرا والآخر دونه اختارت ما دونه، وإن كان كل واحد منهما سفرا، فإن كانت في المفازة مضت إن شاءت أو رجعت بمحرم أو غير محرم ولكن الرجوع أولى، فإن كانت في مصر لم تخرج بغير محرم، وإن كان معها محرم لم تخرج عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: تخرج وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أولا وقوله الآخر أظهر، وإن طلقها رجعيا تبعت زوجها سار أو مضى ولم تفارقه كذا في الكافي.

Mas'alah: May a woman in 'idda leave her city with a mahram before completing her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=363)

قال: "إلا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها في مصر فإنها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج إن كان لها محرم" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله "وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد" لهما أن

نفس الخروج مباح دفعا لأذى الغربة ووحشة الوحدة وهذا عذر وإنما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم وله أن العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم فإن للمراة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير المحرم ففي العدة أولى.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to travel with his revocably divorced wife during her 'iddah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=543)

ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية.

Mas'alah: Can a husband travel with his revocably divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية.

Mas'alah: May a husband travel with his wife during her revocable waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=290)

(ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية)، لعموم قوله تعالى: {ولا تخرجوهن من بيوتهن} فيتناول الزوج وغيره، وقال زفر: له ذلك، بناء على أن السفر عنده رجعة إذ لا يسافر بها إلا وهو يريد إمساكها، فلا يكون إخراجا للمعتدة، قيدنا بالرجعية لأن المبانة

لا يجوز السفر بها اتفاقا، وإن أبانها أو طلقها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها، وإن كان ثلاثة أيام خيرت، والعود أفضل إلا أن تكون في مصر فإنها لا تخرج حتى تعتد كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife during a revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1173)

(قال) ولو سافر بها ثم طلقها فإن كان الطلاق رجعيا فهي لا تفارق زوجها لأن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح فأما إذا طلقها طلاقا رجعيا في منزلها فليس له أن يسافر بها قبل الرجعة عندنا وله ذلك عند زفر - رحمه الله تعالى - قيل هذا بناء على أن السفر بها رجعة عند زفر - رحمه الله تعالى - لأنه دليل استدامة الملك كالتقبيل والمس بشهوة وعندنا لا يكون السفر بها رجعة لأنه غير مختص بالملك كالخلوة وقيل هي مسألة مبتدأة فهو يقول الحل والنكاح بينهما قائم فله أن يسافر بها ولكنا نقول هي معتدة والمعتدة ممنوعة من إنشاء السفر مع زوجها كما تمنع من إنشاء السفر مع المحرم وربما تنقضي عدتها في الطريق فتبقى بغير محرم ولا زوج وأما في الطلاق البائن فإن كان بينها وبين مقصدها دون مسيرة سفر وبينها

Mas'alah: How does the prohibition of 'idda compare to the lack of a mahram in preventing travel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1174)

(والطريق الآخر) أن تأثير العدة في المنع من الخروج أكثر من عدم المحرم ألا ترى أن للمرأة أن تخرج من غير المحرم ما دون مسيرة السفر وليس لها أن تخرج من منزلها في عدتها دون مدة السفر ثم فقد المحرم هنا يمنعها من الخروج بالاتفاق فلأن تمنعها العدة من الخروج وأنها ليست في موضع مخوف أولى بخلاف ما إذا كانت في المفازة فإن فقد المحرم هناك لا يمنعها من الخروج لأنها ليست في موضع القرار فكذلك العدة حتى

لو وصلت إلى مصر أو قرية لم يكن لها أن تخرج بعد ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with irrevocable divorce regarding staying or traveling with a mahram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=331)

والثاني ان كان الطلاق بائنا او ثلاثا وكانت في مصر او غير مصر ومعها محرم لها فلها ان تمضي معه وان شاءت اقامت حتى تنقضي العدة في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وليس لها ذلك في قول أبي حنيفة

اذا كانت في مصر او قرية

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a divorced woman traveling with a mahram during iddah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=868)

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معها محرم مضت على سفرها (وجه) قولهما أن حرمة الخروج ليست لأجل العدة بل لمكان السفر بدليل أنه يباح لها الخروج إذا لم يكن بين مقصدها ومنزلها مسيرة ثلاثة أيام، ومعلوم أن الحرمة الثابتة للعدة لا تختلف بالسفر وغير السفر، وإذا كانت الحرمة لمكان السفر تسقط بوجود المحرم، ولأبي حنيفة أن العدة مانعة من الخروج والسفر في الأصل إلا أن الخروج إلى ما دون السفر ههنا سقط اعتباره؛ لأنه ليس بخروج مبتدإ بل هو خروج مبني على الخروج الأول فلا يكون له حكم نفسه، بخلاف الخروج من بيت الزوج؛ لأنه خروج مبتدأ فإذا كان من الجانبين جميعا مسيرة سفر كانت منشئة للخروج باعتبار السفر فيتناوله التحريم، وما حرم لأجل العدة لا يسقط بوجود المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'idda leaving the city with a mahram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1888)

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد) لهما أن نفس الخروج مباح دفعا لأذى الغربة ووحشة الوحدة فهذا عذر، وإنما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم. وله أن العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم، فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك، فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير المحرم ففي العدة أولى. [فتح القدير] شاءت رجعت وإن شاءت مضت: أي في جميع الأحوال إلا في حال يكون طلقها أو مات عنها في مصر

فإنها لا تتخير بل يتعين عليها أن تعتد فيه عند أبي حنيفة سواء كان معها محرم أو لا. وحاصل وجوه المسألة: إما أن يكون بينها وبين مصرها ومقصدها أقل من السفر فتتخير والأولى الرجوع على ما في الكافي. وعلى ما في النهاية وغيرها يتعين الرجوع، أو كان أحدهما سفرا والآخر دونه فتختار ما دونه لأنها باختيار مقابله منشئة سفرا دون اختياره، فإن كان كل منهما سفرا فلا يخلو من أن تكون في مفازة أو مصر، فإن كانت في مفازة فإن شاءت مضت وإن شاءت رجعت بمحرم أو لا، لأن ما يخاف عليها في ذلك المكان أشد مما يخاف عليها في الخروج، والأولى أن تختار الرجوع لما قلنا، وإن كانت في مصر لم تخرج بغير محرم لأن ما يخاف في السفر بغير محرم أعظم مما يخاف عليها في المصر فكان المكث في المصر أولى، بخلاف المفازة، فإن كان معها محرم لم تخرج عند أبي حنيفة في العدة وقالا: تخرج وهو قول أبي حنيفة أولا. وقوله الآخر أظهر. لهما أنها في غير منزلها فلها أن تخرج بمحرم كما لو كانت في غير المصر، وهذا لأن أصل الخروج مطلق لها إجماعا لما يلحقها من ضرر الغربة ووحشة الانفراد. ومتى قلنا: لها أن تخرج إلى ما دون السفر بلا محرم فإذا بطل معنى السفر بالمحرم بقي مجرد الخروج وهو مطلق لمكان الغربة، إذ الغريب يؤذى ويهان فأشبه المفازة. وله أن تأثير العدة في المنع من الخروج أقوى من تأثير عدم المحرم في المنع من السفر، فالعدة أولى، وما دون السفر إنما أبيح مع قيام العدة باعتبار أنه ليس بخروج لأنه بناء على الخروج الأول لا لأن أصل الخروج مباح وهي هنا منشئة للخروج باعتبار السفر فيتناوله التحريم، وإذا تناوله لم يسقط بالمحرم لأنه لا يرتفع به حرمة الخروج بسبب العدة. وفي البدائع: لو كانت الجهتان مدة سفر فمضت أو رجعت وبلغت أدنى المواضع التي تصلح للإقامة أقامت فيه واعتدت إن لم تجد محرما بلا خلاف، وكذا إن وجدت عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'idda traveling with a mahram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=472)

وقالا إن كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد) ؛ لأن نفس الخروج مباح دفعا لأذى الغربة ووحشة الوحدة فهذا عذر وإنما الحرمة للسفر، وقد ارتفعت بالمحرم، وله إن العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير المحرم ففي العدة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah traveling without a mahram according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2284)

تخرج حتى تنقضي عدتها، ولا تخرج بعد انقضاء عدتها إلا مع ذي محرم، حجا كان أو غيره في قول أبي حنيفة "." وذلك لأن وجوب العدة عليها يلزمها الكون في الموضع، والدليل عليه: أنها لو طلقت وهي بالسواد، لكان عليها أن ترجع إلى مصرها، وتعتد، وكذلك لو طلقها أو مات عنها وهي في منزل أبيها زائرة: كان عليها أن ترجع إلى منزلها وتعتد فيه، فإذا كان لزوم العدة يلزمها الكون في منزل ثم كانت في بلد يمكنها المقام فيه: لزمها الكون هناك في العدة، وانقطع بذلك سفرها. * (وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن تخرج في عدتها مع ذي محرم) . لأنها مسافرة، فلا ينقطع سفرها بموت الزوج عنها، وكان لها أن تمضي فيه. ولأنها لما لم تكن في منزله، لم يلزمها

المقام فيه، كما أنها إذا طلقت وهي في السواد: لم يلزمها الكون في السواد؛ لأنه ليس بمنزلها، كذلك إذا كانت في بلد غير بلدها.

Mas'alah: Is a widow in 'iddah permitted to travel without a mahram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2284)

مسألة: [عدم جواز سفر المعتدة من الوفاة إلا مع ذي محرم] قال: (ولا تخرج إلا مع ذي محرم في قولهم جميعا) .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع ذي محرم أو زوج" .

Mas'alah: May a woman in 'iddah return to her city without a mahram if the distance is less than three days?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2285)

*قال: (وإن كان بينها وبين مصرها أقل من مسيرة ثلاثة أيام: فلا بأس عليها بالرجوع إليه بغير محرم) . وذلك لأن للمرأة أن تسافر دون الثلاث بغير محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman continuing her journey with a mahram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=638)

حنيفة رضي الله عنه وإن وجدت محرما وعلى قولهما إن لم يكن معها محرم فكذلك وإن كان معها محرم مضت على سفرها وإن كانت في موضع لا يصلح للإقامة وتخاف على نفسها ومالها فإن شاءت مضت وإن شاءت رجعت لاستواء الأمرين لكن إذا بلغت إلى أدنى الموضع الذي يصلح للإقامة فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a waiting woman traveling with a guardian according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1839)

وعندهما يحل الخروج؛ لأن نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة، وإنما الحرمة [(1)] للسفر، وقد ارتفعت؛ لوجود(2) الولي، ثم لما جاز الخروج عندهما، فإلى أي الجانبين تتوجه، فينبغي أن يكون [(3)] الحكم على التفصيل الذي مر، [والله أعلم بالصواب] (4) . باب [ثبوت] (5) النسب والحضانة [(6)] [فصل في ثبوت النسب] (من قال(7) (1) قوله وانما الحرمة حاصله أن حرمة خروجها ههنا ليست للعدة لوجود العذر المبيح له وانما هو لحرمة السفر بدون المحرم وقد ارتفعت بوجود الولي والجواب من قبله قدمه سابقا (2) في أ و ص و ف: بوجود، وفي س: لود. (3) قوله فينبغي أن يكون الحكم على التفصيل الذي مر وهو أنه أن كان نبيهما وبين كل من الموطن والمقصد مقدار سفر تخير أو تختار اقربهما وكذا أن كان بين كل منهما وبينه اقل من مدة السفر وأن كان بينه وبين احدهما مقدار سفر وبينه وبين الآخر اقل منه تتوجه إلى ما هو اقل (4) زيادة من ب و س و ف و م. (5) زيادة من ق. (6) قوله باب النسب والحضانة لما فرغ عن بيان اقسام العدة وما يتعلق بهما شرع في بيان

ثبوت النسب وكيفية وهو اللازم من اعتداد ذوات الاحمال وضم معه ذكر الحضانة فان ثبوت النسب من جانب الاب والحضانة من جانب الام فناسب ضمها ذكرا ثم النسب بفتحتين مصدر نسبه إلى ابيه وقد يطلق على نفس الارتباط والحضانة بالكسر قيل بالفتح ايضا تربية الولد يقال حضن الصبي حضنا وحضانة جعله في حضنه أو رباه كاحتضنه (7) هذه المسالة وجميع مسائل النسب مبنية على أصلين مؤسسين بالكتاب والسنة: أحدهما: إن النسب مما يحتاط في إثباته فيحتال له ولو بتأويل واستخراج صورة نادرة. وثانيهما: إن الولد للفراش وللعاهر الحجر. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 155) .

Sub–topic – Moving Within the Home or Courtyard

Mas'alah: What should a woman do if the shared home becomes too cramped during 'idda?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2965)

وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج، والأولى خروجه.

Mas'alah: May a woman in 'idda move within the courtyard of her house?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=533)

للمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت في أي منزل شاءت إلا أن يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها إلى تلك المنازل ولو سافر بها، ثم طلقها بائنا

Mas'alah: May a woman in 'idda move within her house or courtyard?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1175)

(قال) وللمعتدة أن تخرج من بيتها إلى الدار وتبيت في أي بيوت الدار شاءت لأن جميع الدار منزل واحد وعليها أن تبيت في منزلها وذلك موجود في أي بيت باتت وبالخروج إلى صحن الدار لا تصير خارجة من منزلها ألا ترى أنها في حال بقاء النكاح ليس للزوج أن يمنعها من ذلك إلا أن يكون في الدار منازل غيرهم فحينئذ لا تخرج إلى

تلك المنازل لأن صحن الدار هنا بمنزلة السكة وبالوصول إليه تصير خارجة من منزلها وهي ممنوعة من ذلك في العدة.

Mas'alah: What is the precedent of Ali and Aisha moving women in 'idda?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1175)

(قال) بلغنا أن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – نقل أم كلثوم حين قتل عمر – رضي الله تعالى عنه – لأنها كانت في دار الإمارة وروي أن عائشة – رضي الله تعالى عنها – نقلت أختها أم كلثوم حين قتل طلحة بن عبيد الله – رضي الله تعالى عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'idda leaving a new home she moved to?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1185)

وإذا سكنت منزلا آخر لا تخرج منه إلا لعذر، لأن الانتقال عن الأول لا يكون إلا عن عذر، فكذا عن الثاني.

Mas'alah: Is a woman in 'iddah allowed to go out into the courtyard of a house with multiple dwellings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1185)

ولا تخرج إلى صحن دار فيها منازل، لأنه بمنزلة السكة، ولهذا لو أخرج السارق المتاع إليه يقطع.

Mas'alah: Is a widow required to stay in the nearest residence after moving during 'iddah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=444)

إذا انتقلت المحادة لسبب من الأسباب، هل يلزمها المسكن الأقرب؟ الصحيح أن المحادة إذا انتقلت فلها أن تسكن حيث شاءت، ولا يلزمها في أقرب مسكن كما قال به بعض الفقهاء. –

Sub-topic – Effect of Waiving Maintenance on Leaving Home

Mas'alah: Can a woman who khul'ed for her maintenance expenses leave her home during the waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=533)

امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت إلى الخروج لأجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها أن تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا في فتاوى قاضي خان. وهو الأصح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who khul'ed for her idda maintenance leaving her home?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1858)

حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل: إنها تخرج نهارا، وقيل لا تخرج لأنها أسقطت حقها فلا يبطل به حق عليها. .)

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving home during 'idda if she has waived maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1472)

وأما المطلقة فنفقتها في مال الزوج فلا تحتاج إلى الخروج حتى لو كانت مختلف على نفقة لها قيل: يباح لها الخروج نهارا لمعيشتها كالمتوفى عنها زوجها، وقيل: لا يباح لها الخروج؛ لأنها هي التي اختارت إبطال النفقة فلا يصح هذا الاختيار في إبطال حق الله تعالى، وبهذا يفتي الصدر الشهيد رحمه الله، وهذا بمنزلة ما لو اختارت على أن لا سكنى لها فإنه تبطل مؤنه السكنى عن الزوج ويلزمها أن تكون في بيت الزوج، فأما أن يحل لها خروج فلا.

Mas'alah: Does a woman who leaves the waiting period home lose her right to maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1567)

وتأويل هذه المسألة ما إذا تزوجت وهي في بيت العدة لم تخرج من بيت العدة، أما إذا خرجت من بيت العدة لا تستحق النفقة لما قلنا والله أعلم.

Mas'alah: Does a woman who takes khul' in exchange for her maintenance have the right to leave during 'idda?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1885)

حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل: إنها تخرج نهارا، وقيل لا تخرج لأنها أسقطت حقها فلا يبطل به حق عليها. .

Sub-topic – Differences Between Revocable and Irrevocable Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a woman with an irrevocable divorce leaving her home during the waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=559)

قال : (ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا) لقوله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) [الطلاق : 1] ولأن نفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة لها إلى الخروج كالزوجة ، حتى لو اختلعت على أن لا نفقة لها قيل تخرج نهارا لمعاشها ، وقيل لا وهو الأصح ، لأنها اختارت إسقاط نفقتها فلا يؤثر في إبطال حق المختلعة عليها على أن لا سكنى لها لا يجوز لها الخروج .

Mas'alah: May a divorced woman (raj'i or ba'in) leave her home during 'idda?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

(قوله ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا)

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl leaving the house during an irrevocable versus revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

والصغيرة تخرج في البائن دون الرجعي

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from leaving during revocable and irrevocable divorce waiting periods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1172)

أما في الطلاق الرجعي للزوج أن يمنعها من الخروج لقيام النكاح بينهما وأما في الطلاق البائن فإن منعها الزوج عن الخروج فله ذلك تحصينا لمائه ولكيلا تلحق به نسبا ليس منه، وهو معنى قوله تعالى {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] أي ولدا وأما إذا كان لا يمنعها الزوج فلها أن تخرج، وكذلك في عدة الوفاة لها أن تبيت في غير منزلها لأن المنع لحق الشرع وهي لا تخاطب بذلك وإليه أشار فقال لأن ما فيها من الشرك أعظم من الخروج في العدة وإن كانت صبية فلها أن تخرج لأنها لا تخاطب بما هو أعظم من هذا من حقوق الشرع كالصلوات والحدود وليس للزوج أن يمنعها في الطلاق البائن لأنه لم يبق له عليها ملك ولا يتوهم الحبل قالوا إلا أن تكون مراهقة يتوهم أن تحبل فحينئذ هي كالكتابية فأما في الطلاق الرجعي هي لا تخرج إلا بإذن الزوج لبقاء ملك النكاح له عليها.

Mas'alah: May a woman in iddah (revocable or irrevocable) leave her home?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1196)

قوله: (ولا يجوز للمطلقة الرجعية، والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا) ثم قال بعد ذلك: (أما المطلقة فلقوله تعالي: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} ثم قال: (ولا كذلك المطلة؛ لأن النفقة داره عليها من مال زوجها) إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a divorced woman staying in a suitable place during iddah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=868)

وإن كان الطلاق في المصر أو في موضع يصلح للإقامة اختلف فيه، قال أبو حنيفة: تقيم فيه حتى تنقضي عدتها ولا تخرج بعد انقضاء عدتها إلا مع محرم، حجا كان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in a revocable divorce leaving her home?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

وإن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز لها الخروج بغير إذن الزوج؛ لأنها زوجته وله أن يأذن لها بالخروج،

Mas'alah: Why does a revocably divorced woman not separate from her husband during travel?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1186)

قيد بالإبانة أو الموت، لأنه لو طلقها رجعيا لم تفارقه، لأن الزوجية قائمة بينهما

Mas'alah: What happened when a woman moved out after being irrevocably divorced by Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3151)

4591 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن نافع , أن بنت سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر , ﴿فطلقها ألبتة , فانتقلت , فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر ""

Mas'alah: What are the residence and seclusion rules for a woman in 'idda after divorce versus after death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=636)

المعتدة إما إن كانت عن طلاق أو عن وفاة فإن كانت عن طلاق ينبغي لها أن لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا بل يجب عليها السكنى في البيت الذي تسكن فيه وأجر السكنى والنفقة على الزوج وأصله قوله تعالى و {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} وأما المتوفى عنها زوجها فلا بأس بأن تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت في غير منزلها الذي تعتد فيه لأن نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج لإصلاح أمرها وعن محمد لا بأس بأن تبيت في غير بيتها أقل من نصف الليل لأن البيتوتة عبارة عن السكون في المكان أكثر الليل في العرف

BAB 10

باب عدة المطلقة قبل الدخول

The Chapter on Waiting Period for Divorce Before Consummation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Marrying a Woman in Her 'Idda and Subsequent Divorce

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period and divorcing her before consummation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=248)

(نكح) نكاحا صحيحا (معتدته) ولو من فاسد (وطلقها قبل الوطئ) ولو حكما (وجب عليه مهر تام و) عليها (عدة مبتدأة) لانها مقبوضة في يده بالوطئ الاول لبقاء أثره وهو العدة،

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's own 'idda woman and then divorcing her before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1806)

(نكح) نكاحا صحيحا (معتدته) ولو من فاسد (وطلقها قبل الوطء) ولو حكما (وجب عليه مهر تام و)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in idda and divorcing her before consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1330)

(قوله: ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة) ، وهذا عندهما وقال محمد عليه نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى؛ لأنه طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة وإكمال العدة الأولى إنما وجبت بالطلاق الثاني فظهر حكمه كما لو اشترى أم ولده ثم أعتقها ولهما أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الأولى وبقي أثره وهو العدة، فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك عن القبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد فوضح بهذا أنه طلاق بعد الدخول، وقال زفر: لا عدة عليها أصلا؛ لأن الأولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم تجب وجوابه ما قلناه وما قاله زفر فاسد؛ لأنه يستلزم إبطال المقصود من شرعها وهو عدم اشتباه الأنساب كذا في فتح القدير. ومع ذلك هو مجتهد فيه صرح به في جامع الفصولين لو قضى به قاض نفذ قضاؤه؛ لأن للاجتهاد فيه مساغا وهو موافق لصريح القرآن {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his wife during her waiting period and divorces her before consummation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=659)

قال – رحمه الله – (ولو نكح معتدته، وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة) أي لو أبان امرأته بما دون الثلاث ثم تزوجها وهي في العدة، وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال زفر – رحمه الله – لها نصف المهر أو المتعة، ولا عدة عليها، وقال

محمد – رحمه الله – لها نصف المهر أو المتعة، وعليها تمام العدة الأولى لزفر – رحمه الله –، وهو القياس أن العدة الأولى بطلت بالتزوج، ولا تجب العدة بعد الطلاق الثاني، ولا كمال المهر لأنه قبل الدخول ومحمد يقول كذلك غير أن إكمال العدة الأولى وجب بالطلاق الأول لكنه لم يظهر حكمه حال التزوج الثاني فإذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه كما لو طلق امرأته الأمة، وليس لها ولد منه طلقة ثم اشتراها ثم أعتقها تجب عليها العدة بالطلاق ثم يبطل ذلك في حقه بالشراء حتى يجوز له وطؤها ثم يظهر ذلك بالعتق حتى يجب عليها تمام العدة الأولى لأنه كان واجبا بالطلاق السابق، وكذا لو اشتراها قبل أن يطلقها والمسألة بحالها لأنه بالشراء ينفسخ النكاح، ولم تظهر العدة ثم بالعتق تظهر على ما بينا ولو كانت ولدت منه فكذا الحكم في الموضعين غير أنه تجب عليها عدة أخرى لأنها أم ولد أعتقت، وتتداخل العدتان، ويجب عليها الإحداد إلى أن تمضي عدة النكاح وهي حيضتان من وقت الطلاق أو الشراء لأنها عدة النكاح، ولا يجب عليها فيما بقي لأنها عدة أم ولد، ولهما أن [حاشية الشلبي] الحد للشبهة وإذا وطئها مرة بعد الفرقة يجب الحد لعدم الشبهة، والوطء الأخير لا يوقف عليه لأنه يجوز أن يوجد غيره فلا يكون الذي قبله أخيرا، ولئن سلمنا على وقوف المرأة التي تعتد فنقول قد تمس الحاجة إلى وقوف غيرها نحو أختها وأربع سواها، ولا وقوف للغير فلما كان الوطء الأخير خفيا أقيم السبب الظاهر، وهو التمكن من الوطء حقيقة بشبهة النكاح مقام حقيقة الوطء ثم لما ارتفع ذلك التمكن بالفرقة وجبت العدة من ذلك الوقت. اهـ. (قوله وخلت) الذي في خط الشارح، وخلا. اهـ. (قوله فالقول قولها مع الحلف إلخ) فإن حلفت صدقت قال فخر الإسلام يريد به في حق المراجعة يعني إن حلفت بطلت الرجعة، وإن نكلت لم تبطل بل بقيت كما كانت. اهـ. غاية البيان، وهذا ليس باستحلاف على الرجعة بل على بقاء العدة فلا يرد نقضا على أبي حنيفة – رضي الله عنه –. اهـ. أتقاني قال الكمال لا بد أن يكون محل هذا ما إذا كذبها مع كون المدة

تحتمل انقضاءها على الخلاف الذي قدمناه، وهو شهران عنده، وتسعة وثلاثون يوما عندهما لأنه إذا لم تحتمله المدة لا يقبل قولها أصلا. اهـ. (قوله ولو نكح معتدته إلى آخر المقالة) قال في القنية طلق المدخولة ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر كما في البائن. اهـ. (قوله وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، وهو قول إبراهيم والشعبي وأشعث، وهو رواية عن ابن حنبل سروجي (قوله وقال زفر لها نصف المهر أو المتعة، ولا عدة عليها) قال السروجي – رحمه الله – وقول زفر ضعيف لأن إسقاطها بالكلية يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب لأنه إذا طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها وطلقها فيتزوجها ثان قبل أن تحيض فلا يعلم فراغ الرحم. اهـ. وقال الكمال – رحمه الله – في فتح القدير، وما قاله زفر فاسد لأنه يستلزم إبطال المقصود من شرعها، وهو عدم اشتباه الأنساب فإنه لو تزوجها قبل أن تحيض في العدة ثم طلقها من يومه حلت للأزواج من غير عدة عن الطلاق، وفي ذلك اشتباه النسب وفساد كبير اهـ. (قوله أو المتعة) أي إن لم يكن سمي فيه شيء. اهـ. (قوله وقال محمد) وكذا الشافعي ورواية عن ابن حنبل. اهـ. سروجي (قوله لأنه قبل الدخول) أي والخلوة. اهـ. سروجي (قوله ومحمد يقول كذلك) أي أن العدة الأولى بطلت بالتزويج. اهـ. (قوله ولو كانت ولدت منه إلخ) قال الأتقاني رجل اشترى امرأته، وهي أمة، وقد ولدت منه فسد النكاح، وكانت حلالا له بالملك فلا بأس بأن تتزين، ولا تتقي الطيب لأنها غير معتدة في حقه فإن العدة أثر النكاح فكما أن الملك ينافي النكاح ينافي أثره لكنها معتدة في حق غيره حتى إذا أراد أن يزوجها من غيره ليس له ذلك حتى تحيض حيضتين فإن الفرقة بعد الدخول فكانت معتدة في حق غيره ثم إذا أعتقها بعد الشراء فعليها ثلاث حيض لأنها صارت أم ولد له حين اشتراها بعدما ولدت بالنكاح، وعلى أم الولد ثلاث حيض لكنها تتقي الطيب والزينة في الحيضتين الأولتين استحسانا، وفي القياس ليس عليها ذلك لأن الحد إذا لم يلزمها عند

وقوع الفرقة فلا يلزمها بعد ذلك وجه الاستحسان أن العدة وجبت عليها بالفرقة لكن لم يظهر ذلك في حق المولى لكونها حلالا له بالملك، وقد زال ذلك بالعتق فظهرت تلك العدة في حق المولى، والعدة بعد الفرقة من نكاح صحيح يجب فيها الحداد فأما في الحيضة الثالثة فلا حداد عليها لأنها لم تجب بسبيل النكاح بل بالعتق، ولا حداد على أم الولد. اهـ. (قوله فكذا الحكم في الموضعين) أي فيما إذا طلقها ثم اشتراها أو اشتراها قبل أن يطلقها اهـ

الوطء قبض وهي مقبوضة في يده بالوطء الأول لبقاء أثره، وهو العدة فإذا عقد عليها ثانيا وهي مقبوضة في يده ناب القبض الأول عن القبض المستحق بالثاني كالغاصب إذا اشترى المغصوب، وهو في يده يصير قابضا بمجرد العقد فكان طلاقا بعد الدخول، ولا يقال وجب على هذا أن يملك عليها الرجعة لأن الطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة لأنا نقول لا يلزم من إقامته مقام الوطء في العقد الثاني في حق المهر والعدة أن يقوم مقامه في حق ملك الرجعة ألا ترى أن الخلوة أقيمت مقام الوطء في حقهما، ولم تقم في حق ملك الرجعة، وعلى هذا لو كان النكاح الأول فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها يجب عليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة عندهما ولو كان على القلب بأن كان الأول صحيحا، والثاني فاسدا لا يجب عليه المهر، ولا يجب عليها استقبال العدة، ويجب عليها تمام العدة الأولى بالإجماع، والفرق لهما أنه لا يتمكن من الوطء في الفاسد فلا يجعل واطئا حكما لعدم الإمكان حقيقة، ولهذا لا يجعل واطئا بالخلوة في الفاسد حتى لا يجب عليه المهر، ولا عليها العدة.

Mas'alah: What is Imam Muhammad's ruling on marrying a woman in her waiting period and then divorcing her?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1826)

وعند محمد [(1)] - رضي الله عنه - يجب [عليه] (2) نصف المهر، وإتمام العدة الأولى فقط، ولا عدة للطلاق الثاني؛ لأن الزوج طلقها قبل الوطء فيه.

Sub-topic – Paternity and 'Idda for Non-Consummated Marriage

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a divorced woman who was not consummated with gives birth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1342)

وقيدنا بكونه دخل بها؛ لأنه لو لم يدخل بها وجاءت بولد، فإن كان لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه وإن جاءت به لأكثر منها لا يثبت لحصول العلوق وهي أجنبية كما في غاية البيان

Sub–topic – Dispute Over Consummation and Credibility

Mas'alah: Is the husband believed in invalidating the wife's right by claiming non–consummation?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2488)

م: (في إبطال حق الغير) ش: بقولها لم يطأني، وقيل: معناه فلا يصدق الزوج في إبطال حقها بقوله: لم أطأها.

Sub-topic – Mahr and 'Idda for Divorce Before Consummation

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on mahr and 'idda for a woman divorced before consummation during her 'idda?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2948)

وقال محمد – رحمه الله: لها نصف المهر، وعليها إتمام العدة الأولى؛ لأن هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر، ولا استئناف العدة وإكمال العدة الأولى إنما يجب بالطلاق الأول، إلا أنه لم يظهر حال التزوج الثاني، فإذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه، كما لو اشترى أم ولد ثم أعتقها، [البناية] القدوري، ولم يذكر فيها أبا حنيفة وأبا يوسف. وإنما قال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا إلى قوله: وعليها عدة مستقبلة ثم قال مثل ما قال المصنف. م: (وقال محمد: لها نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى) ش: وعند زفر يجب نصف المهر الثاني ولا عدة عليها، وعلى هذا الخلاف إذا تزوجت المرأة غير كفء ودخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي وألزمه المهر وألزمها العدة، ثم تزوجها في عدتها بغير ولي ففرق القاضي بينهما قبل أن يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ولو كان تزوجها بعد انقضاء العدة كان لها نصف المهر في قولهم جميعا. كذا ذكر الحاكم الشهيد في "الكافي" في باب الأكفاء. وفي "شرح الكافي" قوله: طلاقا بائنا، وكذا لو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ثم تزوجها في العدة، ثم قال: وصورتها أنها تزوجت بغير كفء، وقد ذكرناها الآن. وفي "الذخيرة" هذه المسائل مبنية على أصل واحد وهو أن الدخول في النكاح الأول هل يكون دخولا في النكاح الثاني أم لا، فعند

أبي حنيفة وأبي يوسف يكون، وهو رواية عن أحمد. م (لأن هذا طلاق قبل المسيس) ش: أي قبل الدخول والخلوة الصحيحة م: (فلا يوجب كمال المهر) ش: وكل طلاق هكذا لا يوجب كمال المهر بل هو منصف المهر بالنص م: (ولا استئناف) ش: أي ولا يوجب إليها استئناف م: (العدة) ش: لأن العدة لا تجب في الطلاق في الطلاق قبل المسيس بالنص أيضا. م: (وإكمال العدة الأولى إنما يجب بالطلاق الأول، إلا أنه لم يظهر) ش: يعني إكمال العدة الأولى م: (حال التزوج الثاني) ش: لعدم اختلاط المياه م: (فإذا ارتفع) ش: أي التزوج الثاني م: (بالطلاق الثاني ظهر حكمه) ش: أي حكم الطلاق الأول، لأنه لما طلقها ثانيا بلا دخول فصار النكاح الثاني كالمعدوم، فيجب عليه إكمال العدة الأولى م: (كما لو اشترى أم ولده ثم أعتقها) ش: صورته رجل اشترى امرأته وهي أمة فولدت منه فسد النكاح وكانت حلالا له بالملك، فلا بأس بأن تتزين ولا تبقي الطيب لأنها غير معتدة في حقه، لأن العدة أثر النكاح، فلما كان الملك ينافي أثر النكاح، لكنها معتدة في حق غيره، حتى إذا أراد أن يزوجها من غيره ليس له ذلك، حتى تحيض حيضتين، فإن التفرقة بعد الدخول، فكانت معتدة في حق غيره. ثم إذا اعتقها بعد الشراء فعليها ثلاث حيض، لأنها صارت أم ولد حين اشتراها بعدما ولدت بالنكاح، وعلى أم

Sub-topic – Ruling on 'Idda for Divorce Before Consummation

Mas'alah: Is there a waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=553)

قال : (ولا عدة في الطلاق قبل الدخول) لقوله تعالى فيه :) فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ([الأحزاب : 49] .

Mas'alah: Is there a waiting period for a wife divorced before consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1196)

وإن لم يدخل بها فلا عدة عليها لأن هذه الفرقة وقعت في حالة الحياة قبل الدخول

Mas'alah: Does the waiting period apply if divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4361)

21626 – قالوا: لو طلقها قبل الدخول لم تجب [العدة فدل أنها من أحكام الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5223)

من ستة أشهر، وحكم الدخول كنفس الدخول في باب العدة، أصله إذا تزوج امرأة، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر. 25462 – ولأن الفرقة على ضربين، فرقة في حال الحياة، وفرقة بالوفاة، فإذا كانت الفرقة بالوفاة يجوز أن يجب بها كمال العدة، وإن حصلت قبل الدخول. كذلك العدة الأخرى. وهذه المسألة مبنية على أنه يلزمه كمال المهر، وكل امرأة استحقت كمال مهر وجب عليها كمال عدتها كالمدخول بها، والمتوفى عنها زوجها. 25463 – احتجوا بقول الله تعالى: (يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنت ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) . 25464 – قلنا: هذا تناول من لا يخاطب عقيب الطلاق بعد توجهه، وهذه يلزمها عدة باتفاق. قالوا مطلقة قبل المسيس فصار كالنكاح ابتداء. 25465 – قلنا: هناك لا يجب عليها عدة، فلم يعتبر كمالها ونقصانها، وهاهنا عدة تجب باتفاق في نكاح تام؛ فوجبت العدة بكاملها.

Mas'alah: Is there a waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=468)

ولا عدة في طلاق قبل الدخول) لقوله تعالى {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49])

Mas'alah: Is there a waiting period for divorce before consummation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=700)

تمام العدة الأولى ولا عد

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=437)

م / وأما المفارقة في حال الحياة، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا عدة له عليها، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) . أي: إذا فارق الرجل زوجته في الحياة بطلاق أو فسخ قبل الخلوة والدخول فلا عدة عليها للآية التي ذكرها المصنف – رحمه الله – (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) . قوله (المؤمنات) خرج مخرج الغالب، إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك بالإتفاق. [قاله ابن كثير] . قال ابن كثير: هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها، فتذهب وتتزوج من فورها متى شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا. – من المسائل التي نستفيدها من الآية: إباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها. – استدل بهذه الآية بعض العلماء على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح، لأن الله تعالى قال (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) فعقب النكاح بالطلاق، فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله، وهذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وطائفة كثيرة من السلف والخلف رحمهم الله. [قاله ابن كثير] . وقد سبقت المسألة ومثالها: أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، ثم فيما بعد تزوجها، فلا تطلق.

Mas'alah: Is there a waiting period for divorce before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=631)

ولا تجب عدة الطلاق قبل الدخول

Sub-topic – 'Idda for Minors and Non-Muslims

Mas'alah: What is the waiting period for a thirteen-year-old girl divorced after seclusion but not consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1468)

وفي نكاح «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل تزوج صبية (عمرها) ثلاثة عشر سنة وخلا بها وقال: لم أدخل بها، ثم فارقها. قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله: أحب إلي أن تعتد بثلاثة أشهر؛ قال لأن من النساء من يحتمل الجماع إذا بلغت عشرا، أو أخذ في ذلك بالثقة.

Mas'alah: Is there any 'idda for a dhimmi woman divorced by a dhimmi or a harbi woman who comes to us?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=700)

ة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي أو حربية خرجت إلينا خلافا لهما.

Sub-topic – Effect of Khalwa Sahiha on 'Idda

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced after seclusion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5215)

25416 – ولأنه قد اشتهر من أصولنا أن الخلوة يجب معها كمال المهر، وكل معنى أوجب كمال المهر أوجب العدة كالوفاة. 25417 – ولأنها لو حملت فسبق الماء وجب العدة عليها، وإن لم تحبل كالمدخول بها والمتوفى عنها زوجها. 25418 – احتجوا: بقوله تعالى: (يأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنت ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ، فلما أخبر أنه لا عدة للزوج بالطلاق قبل المسيس، وهذا طلاق قبل المسيس، فلا عدة. 25419 – قلنا: وكذلك نقول أن العدة لا تجب لحق الزوج، لأنه أسقط حقه من العدة حين قال: لم أدخل بها. وإنما تجب العدة لحق الله تعالى، ولأن المس اسم للقرب، فالله تعالى قال: (لا مساس) ، أي لا قرب، ويقال بينهما رحم ماسة، أي قريبة، والقرب يوجد بالحلف، ولأن حقيقة المس عند مخالفنا المس باليد، وذلك في العادة لا يكون إلا في الخلوة بالكناية عنها. 25420 – قالوا: روي أنه – صلى الله عليه وسلم: (تزوج امرأة، فلما خلا بها وجد بلحمها بياضا، فردها إلى أهلها وقال: (دلستم) ، ولم ينقل أنه أمرها بالاعتداد. 25421 – قلنا: يجوز أن يكون خلا بها خلوة فاسدة، فلم تجب عليها عدة، لأنه – صلى الله عليه وسلم – غير متهم، وإنما تجب العدة مع الخلوة الفاسدة لتمتع الزوجين. 25422 – قالوا: فرقة من نكاح في حال الحياة قبل وجود الوطء فيه، واشتغال

رحمها بمائه، فلم تجر له عليها عدة. أصله إذا طلقها قبل الخلوة. 25423 – قلنا: يبطل بالوفاة. والمعنى في الأصل أن الطلاق حصل قبل التمكن والاستيفاء. وفي مسألتنا وجدت الفرقة بعد التمكن، فصارت كوجود الاستيفاء. 25424 – قالوا: ومن وجب عليها بوطئه العدة لم تجب عليها بخلوته، كالتي نكحها نكاحا فاسدا. 25425 – قلنا: الخلوة في النكاح الفاسد لا يستوفى بها موجب العقد، فلم يتعلق

بها حكم، وفي النكاح الصحيح يستوفى بها حكم العقد من التمكن، فيتعلق بها أحكام العقد. 25426 – قالوا: الخلوة معنى إذا وجد في النكاح الفاسد لا يوجب العدة، فإذا وجد في الصحيح وجب أن لا توجب العدة كاللمس باليد. 25427 – قلنا: يبطل بالوفاة. قالوا: الوفاة لا توجد في النكاح، أو الفرقة في النكاح لا توجد فيه. 25428 – قلنا: الدخول لا يجب العدة، وإنما الموجب لها الفرقة إذا تقدمها الدخول أو الخلوة والفرقة، ولأن المس باليد ليس هو من مقاصد النكاح، بدلالة أن القاضي لا يجبرها عليه، والتمكين من نفسها مقصود، بدليل أن القاضي يجبرها عليه، فحل محل الوطء. 25429 – قالوا: لا رجعة له عليها من غير عوض، والاستيفاء عدد، ولو كانت معتدة لثبت له الرجعة. 25430 – قلنا: هذه العدة لا تثبت لحق الزوج، والرجعة لا تثبت متى كانت العدة لحقه، بدلالة أنه لو قال: أخبرتني أن عدتها انقضت، وهي تنكر، والعدة ثابتة لحق الله تعالى ولحقها فلا رجعة له، لأنها غير ثابتة في حقه.

Sub–topic – Invalid Seclusion and Absence of 'Idda

Mas'alah: When does invalid seclusion in a valid marriage not impose a waiting period?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=631)

وإن كان لا يمكنه الوطء مع المانع حسا كالمريض أو المريضة التي لا يقدر الوطء منهما أو الصغير أو الصغيرة التي لا يتصور الجماع منهما فلا عدة لأنهما لا يتهمان ولم يوجد التسليم الذي أوجب العدة

BAB Generated

باب أحكام العدة

The Chapter on Rulings of the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duration of 'Idda (Menstrual, Monthly, Pregnancy)

Mas'alah: What is the waiting period ('idda) for a divorced or widowed woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=536)

كتاب العدة –

Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant woman who menstruates?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=438)

م / وإن لم تكن حاملا، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة، لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) . أي: وإن كانت الزوجة غير حامل وطلقها زوجها وكانت ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة. لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) أي: ثلاث حيض. [يتربصن] ينتظرن، وهو خبر بمعنى الأمر، فدلت الآية على أن زمن العدة ثلاث حيض. – اختلف العلماء في المراد بالقرء (ثلاثة قروء) على قولين: قيل: المراد به الطهر. وبه قال زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، والقاسم، والزهري، ومالك، والشافعي. وقيل: المراد به الحيض. وعلى هذا القول فلا تنقضي عدتها حتى تطهر من الحيضة الثالثة. وهذا مذهب أبي حنيفة. واستدلوا لذلك بما جاء في الحديث عن فاطمة بنت أبي حبيش، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– قال لها: (دعي الصلاة أيام أقرائك) ، وهذا القول هو الصحيح.

Sub-topic – Waiting Period for Slave Women

Mas'alah: What happens to the 'idda of a slave woman freed during revocable divorce?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=537)

فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها، وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ـــــــ (وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة) دخل بها أولا، صغيرة كانت أو كبيرة، مسلمة أو كتابية، حاضت في المدة أو لم تحض، كما في خزانة المفتين (فعدتها أربعة أشهر وعشرة) أيام، لقوله تعالى {ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} ، (وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام) ؛ لأن الرق منصف كما مر (وإن كانت) امرأة الميت (حاملا فعدتها أن تضع حملها) أيضا، لإطلاق قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، (وإذا ورثت المطلقة) بائنا (في المرض) بأن كان الطلاق فرارا من إرثها ومات وهي في العدة (فعدتها أبعد الأجلين) من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا: بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا من وقت الموت، فإن لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض، حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الإياس كما في الفتح، قال كمال الإسلام في شرحه: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: عدتها ثلاث حيض، والصحيح قولهما، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما. تصحيح، قيدنا الطلاق بالبائن لأنه إذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة إجماعا كما في الهداية. (فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها)

من عدة الإماء (إلى عدة الحرائر) لأن الزوجية باقية (وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها) ؛ لزوال النكاح بالبينونة والموت (وإن كانت) المرأة (آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم) على جاري عادتها أو حبلت من زوج آخر (انتقض

Sub-topic – Commencement of Waiting Period

Mas'alah: When does the waiting period begin for divorce, death, and invalid marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=540)

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما، أو عزم الواطئ على ترك وطئها، ـــــــ فراغ الرحم، وقد حصل (وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل) العدة (الثانية فإن عليها تمام العدة الثانية) فإذا كان الوطء الثاني بعدما رأت حيضة كانت الأولى من العدة الأولى والثنتان بعدها من العدتين، وتجب رابعة لتتم الثانية، وإن كان الوطء قبل رؤية الحيض فلا شيء عليها إلا ثلاث حيض، وهي تنوب عن ست حيض، كما في الدرر. (وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة) ، لأنهما السبب في وجوبهما، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب) فإن لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها) ، لأن العدة هي مضي الزمان، فإذا مضت المدة انقضت العدة، قال في الهداية: ومشايخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار، نفيا لتهمة المواضعة، اهـ قال في التصحيح: يعني أن مشايخ بخارى وسمرقند يفتون أن من أقر بطلاق سابق وصدقته الزوجة وهما من مظان التهمة لا يصدق في الإسناد، ويكون ابتداء العدة من وقت الإقرار، ولا نفقة ولا سكنى للزوجة لتصديقها، قال الإمام أبو علي السندي: ما ذكر محمد من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين من

الوقت الذي أسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر، فلا يصدقان في الإسناد. اهـ (والعدة في النكاح الفاسد) ابتداؤها (عقيب التفريق) من القاضي (بينهما أو) إظهار (عزم الواطئ على ترك وطئها) بأن يقول بلسانه: تركت وطئها، أو تركتها، أو خليت سبيلها، ونحوه، ومنه الطلاق، أما مجرد العزم فلا عبرة به، وهذا في المدخولة، أما غيرها فيكفي تفرق الأبدان، والخلوة في النكاح

Sub–topic – Remarriage During Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife irrevocably, remarries her during 'iddah, and divorces her before consummation?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=543)

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها فعليه مهر، كامل وعليها عدة مستقبلة. وقال محمد: لها نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى،

Sub–topic – Paternity and Lineage During Waiting Period

Mas'alah: What are the rulings regarding the revocably divorced woman's travel and the lineage of her child?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=543)

ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ـــــــ تقدر على الحيلولة فحسن. هداية. (ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية) ، لعموم قوله تعالى: {ولا تخرجوهن من بيوتهن} فيتناول الزوج وغيره، وقال زفر: له ذلك، بناء على أن السفر عنده رجعة إذ لا يسافر بها إلا وهو يريد إمساكها، فلا يكون إخراجا للمعتدة، قيدنا بالرجعية لأن المبانة لا يجوز السفر بها اتفاقا، وإن أبانها أو طلقها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها، وإن كان ثلاثة أيام خيرت، والعود أفضل إلا أن تكون في مصر فإنها لا تخرج حتى تعتد كما في الهداية. (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها) منه (وطلقها) ثانيا (قبل أن يدخل) أو يختلي (بها فعليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة) لأنها مقبوضة بيده بالوطأة الأوللا، وبقي أثره – وهو العدة – فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في النكاح، فيكون طلاقا بعد الدخول. درر. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف (وقال محمد: لها نصف المهر، وعليها إتمام العدة الأولى) ؛ لأنه طلاق قبل المسيس، فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة، وإكمال العدة الأولى إنما وجب بالطلاق الأول، هداية. قال الإسبيجاني: الصحيح قولهما، واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح. (ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به) أي الولد (لسنتين أو أكثر)

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a revocably divorced woman within or beyond two years?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=544)

مالم تقر بانقضاء عدتها، فإذا جاءت به لأقل من سنتين بانت منه، وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة.

Mas'alah: When is the lineage of a child established for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=544)

والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين، فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه. ـــــــــ ولو طالت المدة، لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة (مالم تقر بانقضاء عدتها) والمدة تحتمله (وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت منه) أي من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة؛ ولا يصير مراجعة، لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك، هداية (وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت مراجعة) : لأن العلوق بعد الطلاق، إذ الحمل لا يبقى أكثر من سنتين، والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا من المسلم، فحمل أمره على أنه وطئها في العدة فيصير مراجعا. (والمبتوتة يثبت نسب ولدها) بلا دعوى، مالم تقر بانقضاء العدة كما مر (إذا جاءت به لأقل من سنتين) لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق، فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق، فيثبت نسبه احتياطا (وإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه) من الزوج، لأنه حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه، لأن وطأها حرام (إلا أن يدعيه) الزوج، لأنه التزمه،

وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة، قال في الهداية: فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يثبت النسب منه إلى سنتين، لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة، فأشبهت الكبيرة، ولهما أن لانقضاء عدتها جهة متعينة – وهي الأشهر – وبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء، وهو بالدلالة فوق إقرارها لأنه لا يحتمل الخلاف. اه

Sub-topic – Definition and Types of 'Idda

Mas'alah: What is the definition of 'idda as a prescribed waiting period?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=434)

م / العدة تربص من فارقها زوجها بموت أو طلاق.

Mas'alah: What are the wisdoms behind the waiting period ('idda)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=434)

– الحكمة من العدة عدة أمور: أ– استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يحصل اختلاط الأنساب. ب– وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع إذا ندم وكان الطلاق رجعيا. ج– وتعظيم عقد النكاح وأن له حرمة.

Sub-topic – Waiting Period and Menstruation

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops due to breastfeeding during her waiting period?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=438)

م / فإن كانت تحيض وارتفع حيضها لرضاع أو نحوه انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به.

أي: فإن كانت مما تحيض لكن ارتفع حيضها بسبب معلوم كرضاع أو مرض أو غيرهما، كدواء يمنع نزول الحيض وقد تناولته، فإنها تبقى في عدتها حتى يعود الحيض فتعتد به وإن طال الزمن، لأنها مطلقة لم تيأس من الحيض، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض، أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته. وذهب بعض العلماء إلى أنها تنتظر زوال ما رفع الحيض، كانتهاء الرضاع، أو الشفاء من المرض، فإن عاد الحيض عند زوال ما رفعه اعتدت به، وإلا اعتدت سنة، كالتي ارتفع حيضها ولم تدر سببه، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال صاحب الإنصاف: وهو الصواب، وهذا هو اللائق بيسر الإسلام وسهولته، لأن القول الأول فيه مشقة عظيمة وحرج لا تأتي الشريعة بمثله.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=439)

م / وان ارتفع ولا تدري ما رفعه، انتظرت تسعة أشهر احتياطا للحمل، ثم اعتدت بثلاثة أشهر. أي: من ارتفع حيضها ولا تدري سبب رفعه، فتعتد سنة، تسعة أشهر للحمل، لأنها غالب مدة الحمل، وثلاثة أشهر للعدة. لأنه يحتمل أن تكون حاملا، فتعتد تسعة أشهر لأن هذا غالب الحمل، فإن مكثت تسعة أشهر وتبين أنها غير حامل، فإنها تعتد ثلاثة أشهر للحيض. وهذا القول هو الصحيح في هذه المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يعني امرأة من ذوات الحيض عمرها ثلاثون سنة، لم تبلغ سن اليأس، ارتفع حيضها، فطلقها زوجها، وهي في هذه الحال، فتعتد سنة، لأن ذلك هو الذي روي عن عمر، وقضى به الصحابة، هذا من حيث الاستدلال بالأثر، أما النظر فلاحتمال أنها حامل تعتد تسعة أشهر، لأن ذلك غالب الحمل، ولاحتمال أنها آيسة تعتد ثلاثة أشهر، لأن عدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فتعتد اثني عشر شهرا من فراق زوجها لها، وهذا من باب الاحتياط.

BAB Generated

باب العدة

The Chapter on the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Duration of 'Idda (Menstrual, Monthly, Pregnancy)

Mas'alah: What is the waiting period ('idda) for a divorced woman?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=357)

باب العدة

BAB Generated

فصل في أنواع العدة

Section on Types of Waiting Periods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Special Cases (Menopause, Imperforate Hymen, Eunuch)

Mas'alah: What is the ruling on a waiting period overlapping with another waiting period?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=328)

والسابع عدة دخلت في عدة وذلك ان رجلا طلق امرأته فتزوجت في عدتها ودخل بها ففي قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي انها تستكمل ما بقى من عدتها من الزوج الاول وتستأنف عدة أخرى من زوجها الآخر

BAB Generated

فصل في الأقراء

Chapter on Menstrual Periods (Aqra')

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of 'Idda

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in the context of the waiting period?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=517)

فصل

BAB Generated

كتاب العدة

The Book of the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of 'Idda

Mas'alah: What is the chapter on the waiting period ('idda)?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=327)

كتاب العدة

BAB Generated

كتاب العدد

The Book of Waiting Periods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of 'Idda

Mas'alah: What is the definition and types of 'iddah (waiting period) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=445)

كتاب العدد]

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duration of 'Idda (Menstrual, Monthly, Pregnancy)

Mas'alah: When does the waiting period end for a woman with postpartum bleeding from multiple births?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=45)

(و) انقضاء (العدة من الاخير وفاقا) لتعلقه بالفراغ

Mas'alah: Does divorce affect the waiting period of a woman observing iddah for intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=215)

فروع: إنما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق، أما المعتدة للوطئ فلا يلحقها خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on seeing intermittent purity during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=284)

ولو) المرئي (طهرا متخللا) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the calculation of the waiting period for a woman who does not menstruate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=284)

وكتب الشارح في هامش الخزائن ما نصه: قوله وعليه الفتوى، كذا في النهاية والعناية والكفاية وفتح القدير، واختاره في البحر وجزم به في النهر. اهـ لكن في السراج عن الصيرفي: إنما تنقضي عدتها بسبعة أشهر وعشرة أيام إلا ساعة؛ لأنه ربما يكون طلقها في أول الحيض فلا يحتسب بتلك الحيضة فتحتاج إلى ثلاثة أطهار وهي ستة أشهر وعشرة أيام إلا ساعة، وهي الساعة التي مضت من الحيض الذي وقع فيه الطلاق. (

Mas'alah: When does the waiting period end for a woman with multiple births?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=297)

(و) انقضاء (العدة من الأخير وفاقا) لتعلقه بالفراغ

Mas'alah: What is the ruling on a miscarriage (siqt) and its effect on the waiting period and postpartum bleeding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=297)

(وسقط) مثلث السين: أي مسقوط (ظهر بعض خلقه كيد أو رجل) أو أصبع أو ظفر أو شعر، ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما (ولد) حكما (فتصير) المرأة (به نفساء والأمة أم ولد ويحنث به) في تعليقه وتنقضي به العدة، فإن لم يظهر له شيء

Mas'alah: What is the meaning of 'for ten days' regarding the end of the 'iddah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1685)

(قوله: لعشرة) علة ل طهرت أي لأجل تمامها سواء انقطع الدم، أو لا نهر لكن إذا لم ينقطع على العشرة ولها عادة انقطعت الرجعة من حين انتهاء عادتها كما في الدر المنتقى عن الزيلعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when bleeding stops or continues?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1685)

(قوله: مطلقا) يفسره ما بعده، ويحتمل أن يكون المراد به: انقطع الدم، أو لا، فهو إشارة إلى ما ذكرناه آنفا عن النهر

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the entire prayer time passes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1685)

(قوله: أو يمضي جميع وقت الصلاة) المراد خروج الوقت بتمامه، سواء كان الانقطاع قبله في وقت مهمل كوقت الشروق، أو في أوله أو في أثنائه احتراز عن مضي زمن منه يسع الصلاة فإنه لا يعتبر ما لم يخرج الوقت بتمامه لأن المراد أن تصير الصلاة دينا في ذمتها، ولهذا لو طهرت في آخر الوقت بحيث لم يبق منه ما يسع الغسل والتحريمة لا تنقطع الرجعة ما لم يخرج الوقت الذي بعده لأنها بخروج الوقت الأول لم تصر الصلاة دينا بذمتها لعدم قدرتها فيه على الأداء فافهم

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when bleeding stops and she performs ghusl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1685)

(قوله: ولو عاودها إلخ) قال في البحر: وإنما شرط في الأقل أحد الشيئين لأنه لما احتمل عود الدم لبقاء المدة فلا بد من أن يتقوى الانقطاع بحقيقة الاغتسال، أو بلزوم شيء من أحكام الطاهرات، فخرجت الكتابية لأنه لا يتوقع في حقها أمارة زائدة فاكتفي بالانقطاع كذا ذكره الشارحون وظاهره أن القاطع للرجعة الانقطاع، لكن لما كان غير محقق اشترط معه ما يحققه فأفاد أنها لو اغتسلت ثم عاد الدم ولم يجاوز العشرة كان له الرجعة وتبين أن الرجعة لم تنقطع بالغسل، ولو تزوجت بعد الانقطاع للأقل قبل الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the waiting period due to menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1686)

(قوله: تنقطع) أي الرجعة، وقيد به لأنه لا يحل لزوجها قربانها ولا يحل تزوجها بآخر ما لم تغسل تلك اللمعة، أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة مع القدرة على الاغتسال بحر عن الإسبيجابي: أي احتياطا في أمر الفروج نهر فلذا لم يعتبروا هنا ما اعتبروه في الطهارة من أنه إذا شك قبل الفراغ غسل ما شك فيه، ولو بعده لا يعتبر، فافهم

Mas'alah: What happens to the iddah calculation when switching to months?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: فبالأشهر) أي فتعتد بالأشهر، ويبطل ما مضى من الحيض إن وجد منه شيء ط

Mas'alah: How are months calculated by days in the waiting period by consensus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1779)

قوله: فبالأيام إجماعا) ظاهر إطلاقه اعتبار السنة العددية كل شهر ثلاثون يوما، وأنه لا يكمل الأول ثلاثين من الشهر الأخير، وباقي الأشهر بالأهلة كما هو قول الصاحبين في الإجارة، وقد أجروا هذا الخلاف بين الإمام وصاحبيه في العدة، وبعضهم ذكر أن المعتبر فيها الأيام إجماعا وأن الخلاف إنما هو في الإجارة وهو مقتضى إطلاق المصنف هناك)

Mas'alah: Are the days of menstruation and postpartum bleeding included in the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1779)

قوله: وأيام حيضها) وكذا نفاسها ط عن البحر، لكني لم أره في البحر فلتراجع نسخة أخرى)

Mas'alah: What are the types of waiting period for a free woman who menstruates after divorce or annulment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1786)

وأنواعها حيض، وأشهر، ووضع حمل كما أفاده بقوله (وهي في) حق (حرة) ولو كتابية

تحت مسلم (تحيض لطلاق) ولو رجعيا (أو فسخ بجميع أسبابه) . [رد المحتار] بينهما، أو المتاركة، وبذلك يزول منشؤها الذي هو النكاح الفاسد، وفي الوطء بشبهة عند انتهاء الوطء واتضاح الحال فافهم (قوله: زيادة "أو شبهه") أي بكسر الشين وسكون الباء، أو بفتحهما وكسر الهاءين، ثانيتهما ضمير النكاح والشبه المثل (قوله: ليشمل عدة أم الولد) لأن لها فراشا كالحرة وإن كان أضعف من فراشها، وقد زال بالعتق بحر (قوله: عقد النكاح) أي ولو فاسدا بحر (قوله: بالتسليم) أي بالوطء (قوله: وما جرى مجراه) عطف على التسليم والضمير يعود إليه، والأولى العطف بأو لأن التأكد يكون بأحدهما، وهذا خاص بالنكاح الصحيح أما الفاسد فلا تجب فيه العدة إلا بالوطء كما مر في باب المهر، ويأتي. قلت: ومما جرى مجراه ما لو استدخلت منيه في فرجها كما بحثه في البحر وسيأتي في الفروع آخر الباب (قوله: أي صحيحة) فيه نظر، فإن الذي تقدم في باب المهر أن المذهب وجوب العدة للخلوة صحيحة أو فاسدة. وقال القدوري: إن كان الفساد لمانع شرعي كالصوم وجبت، وإن كان لمانع حسي كالرتق لا تجب؛ فكلام الشارح لم يوافق واحدا من القولين اهـ ح. قلت: يمكن حمله على الثاني بجعل المانع الشرعي كالعدم غير مفسد لها فهي صحيحة معه، وإنما المفسد المانع الحسي، ويدل عليه قوله: فلا عدة بخلوة الرتقاء (قوله: وشرطها الفرقة) أي زوال النكاح، أو شبهته كما في الفتح. قال: فالإضافة في قولنا عدة الطلاق إلى الشرط (قوله: وركنها حرمات) أي لزومات كما مر عن الفتح لا نفس التحريم: أي أشياء لازمة للمرأة يحرم عليها تعديها، وقوله: ثابتة بها على تقدير مضاف أي بسببها عند وجود شرطها، وإلا لزم ثبوت الشيء بنفسه لأن ركن الشيء ماهيته تأمل (قوله: كحرمة تزوج) أي تزوجها غيره فإنها حرمة عليها، بخلاف تزوجه أختها، أو أربعا سواها فإنه حرمة عليه فلا يكون من العدة بل هو حكمها كما أفاده في الفتح (قوله: وخروج) أي حرمة خروجها من منزل طلقت فيه وسيأتي في الحرمات في فصل الحداد (قوله: وصحة

الطلاق فيها) لا وجه لجعله ركنا من العدة بل هو من أحكامها كما مشى عليه في الدرر، على أنه لا يتحقق في عدة البائن بعد البائن ولا في عدة الثلاث، فذكره هنا سبق قلم، والظاهر أنه أراد أن يقول وحكمها حرمات إلخ فسبق قلمه إلى قوله وركنها، ويدل عليه تعبيره بقوله ثابتة بها فإنه يناسب الحكم لا الركن، وجعل هذه الحرمات أحكاما تبعا لصاحب الدرر وغيره أظهر من جعلها أركانا كما مر فتدبر (قوله: وحكمها حرمة نكاح أختها) أي من حكمها، والمراد بالأخت ما يشمل كل ذات رحم محرم منها، وكثير من المسائل التي يتربص فيها الرجل من حكم العدة ومنه صحة الطلاق فيها كما علمت. (قوله: ولو كتابية تحت مسلم) لأنها كالمسلمة حرتها كحرتها وأمتها كأمتها بحر، واحترز عما لو كانت تحت ذمي وكانوا لا يدينون عدة كما سيأتي متنا آخر الباب (قوله: لطلاق، أو فسخ) تقدم في باب الولي نظما فرق النكاح التي تكون فسخا والتي تكون طلاقا (قوله: بجميع أسبابه) مثل الانفساخ بخيار

Mas'alah: What is the waiting period of three menstrual cycles for a free woman after consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1787)

ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر (بعد الدخول حقيقة، أو حكما) أسقطه في الشرح، وجزم بأن قوله الآتي "إن وطئت" راجع للجميع (ثلاث حيض كوامل) لعدم تجزي الحيضة، فالأولى لتعرف براءة الرحم، والثانية لحرمة النكاح، والثالثة لفضيلة الحرية. (

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is pregnant, past menopause, or forbidden to her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1788)

ما لم تكن حاملا، أو آيسة، أو محرمة عليه، ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الأول تعتد بأربعة أشهر وعشر، أو بأبعد الأجلين بحر. ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته. ولا عدة على أمة ومدبرة كان يطؤها لعدم الفراش جوهرة (و) كذا (موطوءة بشبهة) كمزفوفة لغير بعلها (أو نكاح فاسد) . [رد المحتار]

Mas'alah: What is the waiting period in cases of death and separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1789)

كمؤقت (في الموت والفرقة) يتعلق بالصورتين معا. (

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has been consummated with, even if by a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1791)

(ثلاثة أشهر) بالأهلة لو في الغرة وإلا فبالأيام بحر وغيره (إن وطئت) في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر، ولو رضيعا تجب العدة لا المهر قنية. [رد المحتار] يقرر بالراء، لكن قد علمت أن المعتمد عند المالكية تقدير المدة بحول، ونقله أيضا في البحر عن المجمع معزيا لمالك (قوله: هكذا يقال) يعني ينبغي أن يقال مثل هذا القول الخالي من نقد واعتراض ينظر به عليه لا كما قال بعضهم من أنه يفتى به للضرورة. اهـ. ح. قلت: لكن هذا ظاهر إذا أمكن قضاء مالكي به، أو تحكيمه، أما في بلاد لا يوجد

فيها مالكي يحكم به فالضرورة متحققة، وكأن هذا وجه ما مر عن البزازية والفصولين، فلا يرد قوله: في النهر إنه لا داعي إلى الإفتاء بقول نعتقد أنه خطأ يحتمل الصواب مع إمكان الترافع إلى مالكي يحكم به اهـ تأمل، ولهذا قال الزاهدي: وقد كان بعض أصحابنا يفتون بقول مالك في هذه المسألة للضرورة. اهـ. ثم رأيت ما بحثته بعينه ذكره محشي مسكين عن السيد الحموي وسيأتي نظير هذه المسألة في زوجة المفقود حيث قيل إنه يفتى بقول مالك إنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين (قوله: وأما ممتدة الحيض) الأولى: أن يقول ممتدة الدم، أو المستحاضة، والمراد بها المتحيرة التي نسيت عادتها، وأما إذا استمر بها الدم وكانت تعلم عادتها فإنها ترد إلى عادتها كما في البحر (قوله: فالمفتى به إلخ) حاصله أنها تنقضي عدتها بسبعة أشهر، وقيل بثلاثة (قوله: وإلا فبالأيام) في المحيط: إذا اتفق عدة الطلاق والموت في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلية وإن نقصت عن العدد، وإن اتفق في وسط الشهر. فعند الإمام يعتبر بالأيام فتعتد في الطلاق بتسعين يوما، وفي الوفاة بمائة وثلاثين. وعندهما يكمل الأول من الأخير وما بينهما بالأهلة، ومدة الإيلاء واليمين – أن لا يكلم فلانا أربعة أشهر –، والإجارة – سنة في وسط الشهر – وسن الرجل – إذا ولد في أثنائه –، وصوم الكفارة إذا شرع فيه وسط على هذا الخلاف اهـ وقدمنا عن المجتبى تأجيل العنين إذا كان في أثناء الشهر فإنه يعتبر بالأيام إجماعا بحر. ثم قال: وفي الصغرى أن اعتبار العدة بالأيام إجماعا إنما الخلاف في الإجارة. واستشكله القهستاني بأن الأول هو المذكور في المحيط والخانية والمبسوط وغيرها (قوله: في الكل) يعني أن التقييد بالوطء شرط في جميع ما مر من مسائل العدة بالحيض والعدة بالأشهر كما أفاده سابقا بقوله راجع للجميع (قوله: ولو فاسدة) أطلقها فشمل ما إذا كان فسادها المانع حسيا، أو شرعيا، وهذا هو الحق كما بيناه عند قوله "صحيحة" . اهـ. ح (قوله: كما مر) أي في باب المهر لا في هذا الباب، فإن الذي قدمه فيه التقييد بالصحيحة ط.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1792)

(و) العدة (للموت أربعة أشهر) بالأهلة لو في الغرة كما مر (وعشر) من الأيام بشرط بقاء النكاح صحيحا إلى الموت (مطلقا) وطئت أو لا ولو صغيرة، أو كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها إلا الحامل. قلت: وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى، ولم أرها للآن فراجعه. [رد المحتار] العدة بالخلوة الفاسدة الشاملة لخلوة الصبي، وبوجوب العدة إذا وطئها بنكاح فاسد فكذا الصحيح بالأولى، ثم قال: فحاصله أنه كالبالغ في الصحيح والفاسد، وفي الوطء بشبهة في الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل كما لا يخفى فليحفظ اهـ ومسألة عدة زوجته بوضع الحمل تأتي قريبا. وصورة الطلاق الموجب لعدتها بعد الدخول أن يكون ذميا فتسلم زوجته ويأبى وليه عن الإسلام أو أن يختلي بها في صغره ويطلقها في كبره وصورة التفريق أن يدخل بها بعقد فاسد.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1793)

(وفي) حق (أمة لم تحض) لطلاق، أو فسخ (حيضتان) لعدم التجزؤ

Mas'alah: What is the waiting period for a menstruating slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1793)

(و) في (أمة تحيض) لطلاق، أو فسخ (أو مات عنها زوجها نصف الحرة) لقبول التنصيف.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1793)

(و) في حق (الحامل) مطلقا ولو أمة، أو كتابية، أو من زنا بأن تزوج حبلى من زنا ودخل بها ثم مات، أو طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى (وضع) جميع (حملها) . [رد المحتار] الإياس. اهـ. (قوله: وفي حق أمة) أطلقها فشمل الزوجة القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند الإمام، ولا بد من قيد الدخول في الأمة إلا في المتوفى عنها زوجها بحر، وقيد بالزوجة لأنها لو كانت موطوءة بملك اليمين لا عدة عليها إلا إذا كانت أم ولد مات عنها سيدها، أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض كما مر (قوله: لعدم التجزؤ) يعني أن الرق منصف، ومقتضاه لزوم حيضة ونصف لكن الحيض لا يتجزأ فوجبت حيضتان (قوله: لطلاق، أو فسخ) أو نكاح فاسد أو وطء بشبهة قهستاني (قوله: نصف الحرة) أي شهر ونصف في طلاق ونحوه، وشهران وخمسة أيام في الموت. (قوله: وفي حق الحامل) أي من نكاح ولو فاسدا، فلا عدة على الحامل من زنا أصلا بحر (قوله: مطلقا) أي سواء كان عن طلاق، أو وفاة، أو متاركة، أو وطء بشبهة نهر (قوله: ولو أمة) أي منكوحة سواء كانت قنة أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد، أو مستسعاة ط عن الهندية، ومثل المنكوحة أم الولد إذا مات عنها سيدها، أو أعتقها كما في كافي الحاكم (قوله: أو كتابية) لم يقل تحت مسلم كما قال في سابقه، إذ لا فرق هنا بين كونها تحت مسلم، أو ذمي على ما سيأتي في المتن (قوله: أو من زنا إلخ)

ومثله ما لو كان الحمل في العدة كما في القهستاني والدر المنتقى. وفي الحاوي الزاهدي: إذا حبلت المعتدة وولدت تنقضي به العدة سواء كان من المطلق، أو من زنا. وعنه لا تنقضي به من زنا ولو كان الحبل بنكاح فاسد وولدت تنقضي به العدة إن ولدت بعد المتاركة لا قبلها اهـ لكن يأتي قريبا فيمن حبلت بعد موت زوجها الصبي أن لها عدة الموت، فالمراد بقوله إذا حبلت المعتدة معتدة الطلاق بقرينة ما بعده تأمل، ثم رأيت في النهر عند مسألة الغار الآتية. قال: واعلم أن المعتدة لو حملت في عدتها ذكر الكرخي أن عدتها وضع الحمل ولم يفصل، والذي ذكره محمد أن هذا في عدة الطلاق، أما في عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل وهو الصحيح كذا في البدائع اهـ. وفي البحر عن التتارخانية: المعتدة عن وطء بشبهة إذا حبلت في العدة ثم وضعت انقضت عدتها. وفيه عن الخانية: المتوفى عنها زوجها إذا ولدت لأكثر من سنتين من الموت حكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة أشهر وزيادة، فتجعل كأنها تزوجت بآخر بعد انقضاء العدة وحبلت منه (قوله: بأن تزوج حبلى من زنا إلخ) أفاد أن العدة ليست من أجل الزنا، لما تقدم أنه لا عدة على الحامل من الزنا أصلا، وإنما العدة لموت الزوج، أو طلاقه. قال الرحمتي: ويعلم كون الحمل من زنا بولادتها قبل ستة أشهر من حين العقد (قوله: ودخل بها) هو قيد لغير المتوفى عنها لما مر أن عدة الوفاة لا يشترط لها الدخول ودخوله بها بالخلوة، أو بوطئها مع حرمته لأنه وإن جاز نكاح الحبلى من زنا لا يحل وطؤها رحمتي، ونقل المسألة في البحر عن البدائع بدون قيد الدخول (قوله: وضع حملها) أي بلا تقدير بمدة سواء ولدت بعد الطلاق، أو الموت بيوم، أو أقل جوهرة، والمراد به الحمل الذي استبان بعض خلقه، أو كله، فإن لم يستبن بعضه لم تنقض العدة لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا كان مضغة، أو علقة لم تتغير، فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق بحر عن المحيط. وفيه عنه أيضا أنه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوما. وفيه عن المجتبى أن المستبين بعض خلقه يعتبر فيه

أربعة أشهر، وتام الخلق ستة أشهر، وقدمنا في الحيض استشكال صاحب البحر لهذا بأن المشاهد ظهور الخلق قبل أربعة أشهر، فالظاهر أن المراد نفخ الروح

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose minor husband dies and she gives birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1794)

(ولو) كان (زوجها) الميت (صغيرا) غير مراهق وولدت لأقل من نصف حول من موته في الأصح لعموم آية – {وأولات الأحمال} [الطلاق: 4] –.

Mas'alah: Is a menstrual period during which divorce occurred counted in the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1800)

(ولا اعتداد بحيض طلقت فيه) إجماعا. .

Mas'alah: Does pregnancy change the waiting period of a widow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1802)

فلا تتغير بالحمل كما مر، وصححه في البدائع.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who becomes pregnant during her idda?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1802)

[رد المحتار] من حملت في عدتها فعدتها أن تضع حملها، وفي المتوفى عنها زوجها إذا حملت بعد موت الزوج فعدتها بالشهر اهـ وقد مر عن البدائع. اهـ. والذي مر عن البدائع ذكره في النهر عند مسألة عدة الفار، وهو الذي كتبناه في عدة الحامل عند قوله أو من زنا حيث قال أما في عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل وهو الصحيح أي بل تبقى عدتها أربعة أشهر وعشرا (قوله: كما مر) أي عند قول المصنف وللموت أربعة أشهر وعشر مطلقا، حيث قال الشارح هناك فلم يخرج عنها إلا الحامل يعني من مات عنها وهي حامل كما قدمناه.

Mas'alah: Does the waiting period of a widow change if she becomes pregnant after her husband's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1802)

فعلم أن من لم تكن حاملا عند الموت وحملت بعده فهي داخلة تحت الإطلاق فلا تتغير عدتها بل تبقى بالأشهر ويعلم أيضا من قوله بعده وفيمن حبلت به بعد موت الصبي عدة الموت إجماعا لعدم الحمل عند الموت اهـ فافهم، لكن الظاهر أن هذا بالنظر إلى الوفاة، أما عدة الوطء الذي حصل منه الحمل فلا تنقضي إلا بوضعه إن كان بشبهة لأنه ثابت النسب، بخلاف ما لو كان من زنا لأن الزنا لا عدة له أصلا فافهم.

Mas'alah: What is the minimum period for a slave woman's 'idda?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1806)

ولأمة أربعون، ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة، وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها

فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض.

Mas'alah: How is the minimum 'idda period calculated for a free woman and a slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1806)

[رد المحتار] فيجعل كأنه طلقها في الطهر بعد الوطء، ويؤخذ لها أقل الطهر خمسة عشر لأنه لا غاية لأكثره، وأوسط الحيض خمسة لأن اجتماع أقلهما نادر، فثلاثة أطهار بخمسة وأربعين، وثلاث حيض بخمسة عشر فصارت ستين، وهذا على تخريج محمد لقول الإمام، وعلى تخريج الحسن له يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة عليها ويؤخذ لها أقل الطهر وأكثر الحيض ليعتدلا، فطهران بثلاثين يوما، وثلاث حيض بثلاثين أيضا، وعندهما أقل مدة تصدق فيها الحرة تسعة وثلاثون يوما، ثلاث حيض بتسعة أيام، وطهران بثلاثين أفاده ط (قوله: ولأمة أربعون) هذا على تخريج محمد: طهران بثلاثين، وحيضتان بعشرة، وعلى تخريج الحسن: خمسة وثلاثون يوما طهر بخمسة عشر، وحيضتان بعشرين ط. وفي بعض نسخ البحر أنه على رواية الحسن ثلاثون، وصوابه خمسة وثلاثون كما في البدائع وغيرها (قوله: ما لم تدع السقط) غاية لاشتراط المدة المذكورة في الحرة والأمة.

Mas'alah: How is the iddah calculated when divorce is conditioned on childbirth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1806)

قال في البحر: وفيه نظر، فقد صرحوا في باب ثبوت النسب أن عدتها تنقضي بإقرارها

بوضع الحمل، وأن توقف الولادة على البينة إنما هو لأجل ثبوت النسب (قوله: وما لم يكن) عطف على ما "لم تدع" (قوله: معلقا بولادتها) مثله ما لو أوقعه عقب الولادة بلا فاصل ط (قوله: فيضم) بالبناء للفاعل وضميره عائد إلى الإمام، وقوله "خمسة وعشرين" مفعوله، وفي نسخة "وعشرون" بالرفع على أن "يضم" مبني للمفعول (قوله: كما مر في الحيض) حيث قال: ولا حد لأقله: أي النفاس إلا إذا احتيج إليه لعدة، كقوله: إذا ولدت فأنت طالق فقالت: مضت عدتي، فقدره الإمام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني بأحد عشر، والثالث بساعة. اهـ.

Mas'alah: What is the minimum iddah period for a woman divorced immediately after childbirth according to different imams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1806)

قلت: وعليه فإذا طلقت عقب الولادة فلا بد من مضي خمسة وعشرين للنفاس ثم تعتد بستين يوما كما مر، فأقل مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون، وهذا على تخريج محمد لقول الإمام. وعلى تخريج الحسن أقل المدة مائة يوم بتقدير النفاس وطهره أربعين. وعلى قول الثاني أقلها خمسة وستون إذ لا بد من مضي أحد عشر يوما للنفاس ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تعتد بتسعة وثلاثين. وعلى قول محمد: أقلها أربعة وخمسون يوما وساعة، فلا بد من مضي ساعة للنفاس وخمسة عشر للطهر ثم تسعة وثلاثين، وتقدم تمامه في الحيض.

Mas'alah: What is the exception for a pregnant woman regarding the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

قوله: إلا الحامل لما مر) أي من أن في بطنها ولدا ثابت النسب. (

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1810)

قوله: ومضى سبعة أشهر) لعل الأولى "تسعة" بتقديم التاء على السين ليكون إشارة إلى ما مر نظما عن الإمام مالك من أن ممتدة الطهر تنقضي عدتها بتسعة أشهر، فالمعنى أنه لم يصح ما لم تحض وإن مضى تسعة أشهر تأمل (

Mas'alah: What is the waiting period for wives in a case of ambiguous divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

(وعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطا) لا الطلاق لعدم الدخول.

Mas'alah: When may a woman remarry after being informed of her husband's apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2383)

(أخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة) استحسانا (كما في الإخبار) من ثقة – [رد المحتار] تنعدم في الحال وإنما يبقى استحقاق الثواب وقد سقط والساقط لا يعود. وقال الكعبي: نعم لأن الكبيرة لا تزيل الطاعة وإنما تمنع حكمها وهو المدح والتعظيم فلا تزيل ثمرتها فإذا صارت بالتوبة كأن لم تكن ظهرت ثمرة الطاعة كنور

الشمس إذا زال الغيم. وقال بعضهم: وهو اختيار المتأخرين لا يعود ثوابه السابق لكن تعود طاعته السالفة مؤثرة في استحقاق ثمراته وهو المدح، والثواب في المستقبل بمنزلة شجرة احترقت بالنار أغصانها وثمارها ثم انطفأت النار فإنه يعود أصل الشجرة وعروقها إلى خضرتها وثمرتها اهـ وهذا يفيد أن الخلاف بين أبي علي وأبي هاشم وبين الكعبي على عكس ما مر وأن الخلاف في إحباط الكبائر للطاعات لأن هؤلاء الجماعة من المعتزلة. وعندهم أن الكبيرة تخرج صاحبها من الإيمان لكنها لا تدخله في الكفر وإن كان يخلد في النار، ويلزم من إخراجه من الإيمان حبط طاعاته، فالكبيرة عندهم من هذه الجهة بمنزلة الردة عندنا فيصح نقل الخلاف المذكور إلى الردة تأمل (قوله إلا الحج) لأن سببه البيت المكرم وهو باق، بخلاف غيره من العبادات التي أداها لخروج سببها: ولهذا قالوا: إذا صلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم تاب في الوقت يعيد الظهر لبقاء السبب وهو الوقت، ولذا اعترض اقتصاره على ذكر الحج وتسميته قضاء، بل هو إعادة لعدم خروج السبب (قوله لأنه بالردة إلخ) علة لقوله ولا يقضي ولقوله إلا الحج ط (قوله أصاب مالا) أي أخذ، وقوله أو شيئا أي فعل شيئا إلخ ط (قوله يعني المال المسروق لا الحد) الأولى ذكره عند قول المصنف يؤاخذ به، وليس ذلك في عبارة الخانية ولا هو محل إيهام؛ لأن قوله أو حد مرفوع عطفا على فاعل يجب لا منصوب عطفا على مفعول أصاب حتى يحتاج للتأويل (قوله وأصله) أي القاعدة فيما ذكر ط (قوله أنه يؤاخذ بحق العبد) أي لا يسقط عنه بالردة إلا إذا كان ممن لا يقتل بها كالمرأة ونحوها إذا لحقت بدار الحرب فسبيت فصارت أمة يسقط عنها جميع حقوق العباد إلا القصاص في النفس فإنه لا يسقط بيري عن شرح الطحاوي (قوله ففيه التفصيل) وهو أنه يقضي ما ترك من عبادة في الإسلام كما مر. وأما الحدود. ففي شرح السير: لو أصاب المسلم مالا أو ما يجب به القصاص أو حد القذف ثم ارتد أو أصابه وهو مرتد ثم لحق ثم تاب فهو مأخوذ به لا لو أصابه بعد اللحاق ثم أسلم. وما أصابه

المسلم من حدود الله تعالى في زنا أو سرقة أو قطع طريق ثم ارتد أو أصابه بعد الردة ثم لحق ثم أسلم فهو موضوع عنه إلا أنه يضمن المال المسروق، والدم في قطع الطريق بالقصاص أو الدية لو خطأ على العاقلة لو قبل الردة، وفي ماله لو بعدها. وما أصابه من حد الشرب ثم ارتد ثم أسلم قبل اللحاق لا يؤخذ به، وكذا لو أصابه وهو مرتد محبوس في يد الإمام ثم أسلم لأن الحدود زواجر عن أسبابها فلا بد من اعتقاد المرتكب حرمة السبب، ويؤخذ بما سواه من حدوده تعالى لاعتقاده حرمة السبب وتمكن الإمام من إقامته لكونه في يده، فإن لم يكن في يده حين أصابه ثم أسلم قبل اللحاق لا يؤخذ به أيضا اهـ ملخصا (قوله أو الدية) أي على عاقلته إن أصاب ذلك قبل الردة، وفي ماله إن أصابه بعدها كما مر (قوله وحاربنا زمانا) تأكيد لقوله ثم لحق وكذا بدون ذلك بالأولى (قوله أخبرت بارتداد زوجها) أي من

Mas'alah: Does menstruation determine the completion of the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

التاسع عشر: يتعلق به انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=222)

وأما حكم العدة ففيه اختلاف فمنهم من لم يقدر لها طهرا ولا تنقضي عدتها أبدا؛ لأن التقدير لا يجوز إلا توقيفا والعامة قدروه بسنة والميداني بستة أشهر إلا ساعة؛ لأن

الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحبل عادة فنقصنا عنه ساعة لتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لاحتمال أنه طلقها أول الطهر وبحث الشارح الزيلعي أنه ينبغي زيادة عشرة لمثل ما قلنا في المسألة الثانية وجوابه بمثل ما قدمناه وعن محمد بن الحسن شهران واختاره الحاكم الشهيد وعليه الفتوى؛ لأنه أيسر على المفتي والنساء، كذا في النهاية والعناية وفتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when three divorces are given in three pure periods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1059)

في فتح القدير، وفي المعراج وثمرة اختلاف أصحابنا تظهر في حق إلزام الحجة على البعض لإجماعهم أن الاستبراء يكتفي بالحيض على أن الشهر قائم مقام الحيض إذ التبع خلف الأصل بحاله لا بذاته اهـ. وفي البدائع: إذا وقع عليها ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار فقد مضى من عدتها حيضتان إن كانت حرة لأن العدة بالحيض عندنا وبقيت حيضة واحدة فإذا حاضت حيضة أخرى فقد انقضت عدتها، وإن كانت من ذوات الأشهر طلقها واحدة رجعية وإذا مضى شهر طلقها أخرى ثم إذا مضى شهر طلقها أخرى ثم إذا كانت حرة وقع عليها ثلاث تطليقات ومضى من عدتها شهران وبقي شهر واحد من عدتها فإذا مضى شهر واحد فقد انقضت عدتها، وإن كانت أمة ووقع عليها تطليقتان في شهر بقي من عدتها نصف شهر فإذا مضى نصف شهر فقد انقضت عدتها اهـ. والمراد بالصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين على المختار وبالكبيرة الآيسة وهي بنت خمس وخمسين على الأظهر ودخل تحت من لا تحيض من بلغت بالسن ولم ترد ما أصلا فإن الطلاق يفرق على الأشهر أيضا، وإن لم تدخل تحت قوله وصح طلاقهن بعد

الوطء، وفي المحيط، والبدائع: ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت فطهرت قبل مضي شهر فله أن يطلقها أخرى بالإجماع لأن حكم الشهر قد بطل وكذا لو طلق من تحيض ثم أيست فله أن يطلقها أخرى لتبدل الحال ولا تدخل الممتدة طهرها تحت من لا تحيض لما في البدائع وأما الممتدة طهرها فإنها لا تطلق للسنة إلا واحدة لأنها من ذوات الأقراء لأنها قد رأت الدم وهي شابة ولم تدخل في حق الإياس إلا أنه امتد طهرها ويحتمل الزوال ساعة فساعة فبقي أحكام ذوات الأقراء فيها ولا تطلق ذات القرء في طهر لا جماع فيه للسنة إلا واحدة اهـ. فعلى هذا لو كان قد جامعها في الطهر وامتد لا يمكن تطليقها للسنة حتى تحيض ثم تطهر. وقد أشار إليه الشارح معللا بأن الحيض مرجو في حقها وهي كثيرة الوقوع في الشابة التي لا تحيض زمان الرضاع ولم يذكر المصنف – رحمه الله تعالى – اعتبار الأشهر بالأيام أو بالأهلة قالوا إن كان الطلاق في أول الشهر فتعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في وسطه ففي حق تفريق الطلاق يعتبر كل شهر بالأيام وذلك ثلاثون يوما بالاتفاق وكذلك في حق انقضاء العدة عند أبي حنيفة وعندهما يعتبر شهر واحد بالأيام وشهران بالأهلة كذا في المبسوط، وفي الكافي الفتوى على قولهما لأنه أسهل، والمراد بأول الشهر الليلة التي رئي فيها الهلال كما في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling if the wife is post-menopausal or a minor and the husband intends waiting periods by months instead of menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1129)

وأشار بقوله بما بقي حيضا إلى أن الخطاب مع من هي من ذوات الحيض فلو كانت

آيسة أو صغيرة فقال أردت بالأولى طلاقا وبالباقي تربصا بالأشهر كان الحكم كذلك

Mas'alah: How is the period calculated when the judge's deferment occurs mid-month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

وفي المجتبى إذا كان التأجيل في أثناء الشهر يعتبر بالأيام إجماعا كما ذكره في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on counting half a month or more in the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1306)

وفي المحيط أصح الروايات عن أبي يوسف أن نصف الشهر وما دونه يحتسب وما زاد على النصف لا يحتسب

Mas'alah: How is the waiting period calculated when divorce or death occurs in the middle of a month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

والمكروه ومثل هذه الأيام تسمى بالليالي استعارة كقولهم خرجنا ليالي الفتنة وتمامه فيه، وفي المحيط إذا اتفق عدة الطلاق والموت في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة وإن أنقصت عن العدد وإن اتفق في وسط الشهر فعند الإمام تعتبر بالأيام فتعتد في الطلاق بتسعين يوما، وفي الوفاة بمائة وثلاثين يوما وعندهما يكمل الأول من الأخير وما بينهما بالأهلة ومدة الإيلاء واليمين أن لا يكلم فلانا أربعة أشهر والإجارة سنة في

وسط الشهر وسن الرجل متى ولد في أثنائه وصوم الكفارة إذا شرع فيه من وسط الشهر على هذا الاختلاف اهـ.

Mas'alah: How is the 'idda calculated for a pregnant woman divorced mid-month?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

ويستثنى أيضا من الخلاف لو طلق الحامل في وسط الشهر فإنه يفصل بين كل طلاقين بثلاثين يوما فإذا طلقها الثالثة فقد بانت منه بثلاث وبقي من عدتها ثلاثون يوما وهو قول الكل وهو الصحيح؛ لأن عندهما تعذر اعتبار الأهلة في جميع العدة لأنا لو اعتبرنا الشهر الثاني والثالث بالهلال في حق انقضاء العدة فربما ينقصان يومين فمتى اعتبرنا الفاصل بين الطلاقين ثلاثين يوما يبقى بعد الطلقة الثالثة ثمانية وعشرون يوما وذلك أقل من شهر ولا يجوز انقضاء العدة به كذا في المحيط،

Mas'alah: Is there consensus on calculating 'idda by days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

وفي الصغرى واعتبار العدة بالأيام إجماعا إنما الخلاف في الإجارة اهـ.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

وأطلق في عدة الحرة للموت فشمل المسلمة والكتابية تحت المسلم صغيرة كانت أو كبيرة أو آيسة سواء كان زوجها حرا أو عبدا قبل الدخول أو بعده ولم يخرج عنها إلا الحامل فإنها تعتد بالوضع في الوفاة أيضا ولذا أخر عدة الحامل عن المتوفى عنها زوجها للإشارة إلى أنها باقية على عمومها كما سترى،

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman married to a mukatab who dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

ولو تزوج المكاتب بنت مولاه فإن مات عن وفاء فعدتها عدة الحرة عن وفاة دخل بها أم لا وإلا لم تعتد للوفاة فإن لم يدخل فلا عدة وإن دخل بها تعتد بثلاث حيض.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1314)

(قوله وللحامل وضعه) أي: وعدة الحامل وضع الحمل لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] أطلقها فشمل الحرة والأمة المسلمة والكتابية مطلقة أو متاركة في النكاح الفاسد أو وطء بشبهة والمتوفى عنها زوجها لإطلاق الآية

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant widow's waiting period ending with delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1314)

وقال عمر – رضي الله عنه: لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها ويحل لها أن تتزوج

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant widow according to Ali and Ibn Abbas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1314)

وعن علي وابن عباس – رضي الله عنهم – تعتد الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين يعني لا بد من وضع الحمل ومضي أربعة أشهر وعشر هذا معنى أبعد الأجلين

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the relationship between the two verses on waiting periods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1314)

وفي التفسير الكبير للإمام الرازي أن الشافعي لم يقل إن آية القصرى مخصصة لآية الطولى لوجهين الأول أن كل واحدة من هاتين الآيتين أعم من الأخرى من وجه وأخص منها من وجه فإن الحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى والمتوفى عنها زوجها قد تكون حاملا وقد لا تكون فامتنع أن تكون إحداهما مخصصة للأخرى الثاني أن قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن} [الطلاق: 4] إنما ورد بعد ذكر المطلقات فربما كانت في المطلقة فلهذين السببين لم يعول الشافعي – رحمه الله – على القرآن وإنما عول على السنة وهو حديث سبيعة الأسلمية اهـ.

Mas'alah: What is the resolution of the apparent conflict between the two verses on waiting periods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1314)

وحاصل ما في التلويح أنهما متعارضان في حق الحامل والمتوفى عنها زوجها فعلى رأي علي من عدم معرفة التاريخ يثبت حكم التعارض بقدر ما تعارضا فيه فرجعنا إلى السنة وعلى رأي ابن مسعود القائل بتأخر القصرى كانت القصرى ناسخة للطولى فيما تعارضا فيه وهي الحامل المتوفى عنها زوجها فقط اهـ.

Mas'alah: Does the verse on pregnant women apply to both divorced and widowed women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1315)

قال القاضي في تفسيره وهو حكم يعم المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن والمحافظة على عمومه أولى من المحافظة على عموم قوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] ؛ لأن عموم {وأولات الأحمال} [الطلاق: 4] بالذات وعموم أزواجا بالعرض والحكم يتعلل هاهنا بخلافه ثم ولأنه صح أن «سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال قد حللت فتزوجي» ولأنه متأخر النزول فتقديمه تخصيص وتقديم الآخر بناء العام على الخاص والأول أرجح للوفاق عليه اهـ.

Mas'alah: What did the Companions say about the waiting period of a pregnant woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1315)

وفي الدر المنثور عن ابن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعا «نسخت سورة النساء القصرى كل عدة {وأولات الأحمال} [الطلاق: 4] أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها» وأخرج عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنها نزلت بعد سبع سنين ونقل عن أبي بن كعب وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – وعمر وابنه وأبي هريرة وعائشة والمسور بن مخرمة – رضي الله عنهم – كقول ابن مسعود

Mas'alah: How is the general meaning of the verse on pregnant women understood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1315)

ومعنى قول القاضي إن عموم أولات بالذات أن الموصول من صيغ العموم ومعنى قوله إن [منحة الخالق] (قوله وإنما قالا بذلك) أي: علي وابن عباس كما تقدم نقله عنهما. (قوله فتقديمه في العمل تخصيص) أي: تقديم قوله {وأولات الأحمال} [الطلاق: 4] على قوله تعالى {والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234] وترجيح العمل به للمحافظة على عمومه، وترك العمل بهذه في حق ما تناولاه يكون بناء للعام على الخاص، ولو قدمنا هذه الآية في العمل والمحافظة على عمومها فهو تخصيص لعموم الآية الأخرى؛ لأن هذه الآية خاصة من وجه كما أن تلك خاصة من آخر فالعمل بهذه المتأخرة في مقدار ما تناولاه أعني الحامل المتوفى عنها زوجها يكون تخصيصا لها بما وراء الحامل المتوفى عنها زوجها والخاص المتأخر يخصص العام المتقدم، وهذا على مذهب المصنف في جواز تراخي المخصص وعند الحنفية هو يكون نسخا لا تخصيصا ولا من حمل العام على الخاص الغير المتصل وتفصيل المسألة في مفصلات الأصول فقوله

للوفاق عليه فيه نظر يندفع بالتأمل فيه؛ لأن مراده الاتفاق على العمل بالمتأخر سواء قلنا هو مخصص أو ناسخ ولا حاجة إلى التجوز في التخصيص كما قيل، ويؤيده كما في شرح التحرير ما في البخاري عن ابن الزبير أنه قال لعثمان – رضي الله تعالى عنهما – {والذين يتوفون} [البقرة: 234] إلخ نسختها الآية الأخرى أفنكتبها أو ندعها قال يا ابن أخي لا أغير شيئا منه عن مكانه وفيه تسليم عثمان للنسخ، وتقدم الناسخ على المنسوخ في ترتيب الآي من النوادر فتدبر. وقوله بناء العام على الخاص يعني لو قدمت هذه بأن عمل بها كان فيها تخصيص لقوله {أزواجا} [البقرة: 234] في تلك بغير الحاملات وتقديم تلك في العمل بها يلزمه بناء العام وهو قوله {وأولات الأحمال} [الطلاق: 4] الشامل للمطلقات والمتوفى عنها على الخاص وهو المتوفى عنها والمراد بالبناء كما قاله بعض الفضلاء هنا أن يراد بالعام الخاص من غير مخصص له إذ المتقدم لا يصح أن يكون مخصصا للمتأخر والبناء بهذا المعنى لم نره لغيره فهو يحتاج للتحرير كذا في حاشية الخفاجي على البيضاوي. (قوله ومعنى قول القاضي إلخ) قال في النهر قال في الحواشي السعدية وكان عموم الأول ذاتيا؛ لأن الجمع المعرف من صيغ العموم والثاني عرضا لكونه واقعا في حيز صلة العام وإلا فالجمع المنكر لا عموم له في المختار وأقول: صدر القاضي بأن المبتدأ محذوف والتقدير وأزواج الذين يتوفون منكم، ولا خفاء أن الجمع المعرف بالإضافة عام إلا أن يدعى أن عمومه عرضي أيضا بالإضافة لكن بقي أن يقال المحكوم عليه إنما هو ذوات ودعوى أن العموم إنما هو من الجمع المعرف ممنوعة بل من إضافة أولات إليه وعليه فيستوي مع آية الوفاة بالتقدير المتقدم. وهذا الإشكال لم أر من عرج عليه وهو قوي يحتاج إلى الجواب والحق أن مشي كلام القاضي هنا عن أن الذين مبتدأ والخبر إما يتربصن أو محذوف أي: فيما يتلى عليكم حكم الذين فتدبره والحكم معلل بكون المعتدة ذات حمل فبراءة الرحم من حق الغير يصلح أن يكون مبيحا للتزوج بآخر ويتعقل ذلك بخلاف الآية الأخرى حيث لا

يعقل تأثير كون المرأة متوفى عنها زوجها في تربصها أربعة أشهر وعشرا وإنما هو تعبدي وللمعلل قوة على غيره لكن قدمنا على القاضي ما يفيد أنه غير معقول المعنى أيضا إلا أن يدعى أنه حكمة لا علة، وإذا عرف هذا فما في البحر من أن معنى كون عموم أولات بالذوات وأزواج بالعرض؛ لأن الموصول من صيغ العموم وعموم أزواجا بدلي سهو لما اشتهر من أن أولات ليس موصولا بل اسم جمع ملحق بجمع المؤنث السالم

Mas'alah: What is the preferred view regarding specification versus abrogation in the verses on the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1316)

عموم أزواجا بالعرض أن عمومه بدلي لا يصلح لتناول جميع الأزواج في حال واحد ومعنى قوله إن الحكم يتعلل هنا أن الحكم هنا معلل بوصف الحملية بخلاف ذلك وقوله والأول أرجح أي التخصيص أولى من النسخ؛ لأنا إذا أخرنا آية الحمل عن آية الوفاة كانت مخصصة لآية الوفاة وإذا قدمنا آية الحمل على آية الوفاة كانت رافعة لما في الخاص من الحكم وهو نسخ، وفي المعراج حمل أهل العلم آية البقرة على الحوامل تخصيصا بآية القصرى والتخصيص أولى من دعوى النسخ اهـ. وفي البدائع إن كان بين نزول الآيتين زمان يصلح للنسخ فينسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر كما هو مذهب مشايخنا بالعراق ولا يبنى العام على الخاص أو يعمل بالنص العام على عمومه ويتوقف في حق الاعتقاد كما هو مذهب مشايخ سمرقند ولا يبنى العام على الخاص اهـ. وذكر البقاعي في المناسبات لما كان توحيد الحمل لا ينشأ عنه لبس وكان الجمع ربما أوهم أنها لا تحل واحدة منهما حتى تضع جمعا قال {حملهن} [الطلاق: 4] اهـ. وذكر

الفخر الرازي أنه قرئ أحمالهن ثم قال: إنما قال {أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ولم يقل أن يلدن؛ لأنه لو قاله لانقضت بولادة أحد الولدين اهـ. يعني وهو بعض الحمل فلا تنقضي حتى تضع جميع ما في البطن؛ لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن ولهذا قال الأصوليون لو قال إن كان حملك ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى لا تعتق؛ لأنه اسم لجميع ما في البطن كقوله إن كان ما في بطنك ذكرا، وفي البدائع وشرط وجوبها أن يكون الحمل من نكاح صحيحا كان أو فاسدا ولا تجب على الحامل من الزنا؛ لأن الزنا لا يوجب العدة إلا أنه إذا تزوج امرأة وهي حامل من الزنا جاز النكاح، وفي فتح القدير لو تزوجت بعد الأشهر ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من المدة ظهر فساد النكاح وألحق بالميت اهـ. فعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز له أن يطأها ما لم تضع كي لا يكون ساقيا ماءه زرع غيره فظهر أن الحامل من الزنا لا عدة عليها أصلا، وأما الموطوءة بشبهة فعدتها بالأقراء كما سيأتي إلا إذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كما في تزوج الحامل التي من الزنا ثم طلقها فولدت انقضت عدتها عندهما بالوضع، وفي البدائع وقد تنقضي العدة بوضع الحمل من الزنا بأن تزوجت الحامل من الزنا ثم طلقها فولدت انقضت عدتها عندهما بالوضع، ولدت، وفي بطنها آخر تنقضي العدة بوضع الآخر؛ لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن وإذا أسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت به العدة؛ لأنه ولد وإن لم يستبن بعض خلقه لم تنقض؛ لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل أن الساقط إذا كان علقة أو مضغة لم تنقض به العدة؛ لأنها لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق كذا في المحيط. وفي التتارخانية قال: إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ثم ولدت لستة أشهر ثبت نسب الثاني أيضا وانقضت به العدة ولا يجب به العقر، وفي الكافي للحاكم قال لها: كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين في بطن واحد طلقت بالأول وانقضت العدة بالآخر ولا يقع به طلاق ولو ولدت ثلاثة في بطن وقعت طلقتان وانقضت العدة بالثالث، ولو كان

بين الولدين ستة أشهر ولم تقربا بانقضاء العدة طلقت ثلاثا وتعتد بالأقراء بعد الثالث اهـ. وفي الخانية طلقها رجعيا فتزوجت في العدة ثم طلقها الثاني فجاءت بولد لأكثر من سنتين من طلاق الأول ولستة أشهر من طلاق الثاني فإن الولد للثاني، ولو تزوجت المنعي إليها زوجها ثم ولدت أولادا ثم جاء الزوج الأول حيا كان الإمام أبو حنيفة يقول الأولاد للأول ثم رجع عنه وقال للثاني وعليه الفتوى اهـ. منتقى قال محمد في نوادر ابن رستم لو خرج من قبل الرأس نصف البدن غير الرأس أو خرج من قبل الرجلين نصف البدن غير الرجلين انقضت به العدة وفسر فقال: النصف من البدن هو من أليتيه إلى منكبيه [منحة الخالق] (قوله: وفي المعراج حمل أهل العلم آية البقرة على الحوامل) كذا في النسخ الحوامل بالميم والصواب الحوائل بالهمز كما هو عبارة المعراج ونصها حمل أهل العلم آية سورة البقرة على الحوائل وآية النساء القصرى على الحوامل والتخصيص أولى من دعوى النسخ

Mas'alah: What is the waiting period when the master and husband die exactly two months and five days apart?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1321)

الثاني: أن يعلم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض احتياطا؛ لأن المولى إن كان مات أولا لم تلزمها عدته؛ لأنها منكوحة وبعد موت الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشر؛ لأنها حرة وإن مات الزوج أولا لزمها شهران وخمسة أيام وقد انقضت عدتها منه؛ لأنها مصورة أن بينهما هذه أو أكثر فموت المولى بعده يوجب عليها ثلاث حيض فتجمع بينهما احتياطا.

Mas'alah: What is the waiting period when the time between the deaths of the master and husband is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1321)

الثالث: أن لا يعلم كم بين موتيهما ولا الأول منهما فكالأول عنده وكالثاني عندهما كذا في المعراج وغيره وقيد بأم الولد؛ لأن المدبرة والأمة إذا أعتقت أو مات سيدها لا عدة عليهما بالإجماع كما ذكره الإسبيجابي،

Mas'alah: How is the probability of the husband's death after the master's death treated in the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1322)

بيان هذا أن موت الزوج بعد المولى يوجب الاعتداد بعدة الوفاة قطعا، وهذا الاحتمال ثابت واحتمال موت الزوج قبل موت المولى ليس بموجب للاعتداد بثلاث حيض قطعا لجواز أن يكون موت المولى بعد الزوج قبل انقضاء شهرين وخمسة أيام فلا يجب وجواز أن يكون بعد انقضاء هذه المدة فتجب فيها فالاحتمال ثابت على أحد التقديرين دون الآخر فكان الاحتمال الثابت قطعا قائما مقام الحقيقة عملا بالاحتياط ولا يقام احتمال وجوب العدة عن المولى؛ لأن شبهة الشبهة ساقطة الاعتبار بالإجماع بخلاف وجوب العدة على أولئك النساء لثبوت احتمال وجوب العدة عليهن؛ لأن نكاح كل فريق إما أن يكون متقدما أو لم يكن فإن تقدم وجبت العدة قطعا وإلا لا تجب قطعا فيكون الاحتمال ثابتا فيلحق بالحقيقة اهـ.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow of a minor husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1323)

(قوله وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور) أي: عدتها وضع الحمل إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت موته وعدتها الشهور إذا أتت به لستة أشهر فأكثر أي: عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر والحامل صفة زوجة وهو نعت مخصوص بالإناث كحائض ولهذا لم يؤنث، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وأوجب أبو يوسف عدة الوفاة في الحالين؛ لأن الحمل ليس ثابت النسب منه فاستوى الموجود عند الموت والحادث بعده ولهما إطلاق قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ولأنها مقدرة بمدة وضع الحمل في أولات الأحمال قصرت المدة أو طالت لا للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الأقراء لكن لقضاء حق النكاح.

Mas'alah: What is the distinction between existing and subsequent pregnancy in the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1323)

وهذا المعنى يتحقق في حق الصبي وإن لم يكن الحمل منه بخلاف الحمل الحادث؛ لأنه وجبت العدة بالشهور فلا يتغير بحدوث الحمل الحادث بعده وفيما نحن فيه كما وجبت وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا كذا في الهداية واختلفوا في الموجود والحادث فالصحيح في تفسيرهما ما قدمناه من أن الحادث أن تأتي به بعد موته لستة أشهر من يوم الموت وهو قول عامة المشايخ، وقال بعضهم أن تضعه لأكثر من سنتين والأول أصح كذا في العناية معزيا إلى النهاية وأما تفسير قيامه عند الموت أن تلده لأقل

من ستة أشهر من وقت الموت كذا في الفوائد الظهيرية. ولم أر صريحا حكم دخول الصبي في النكاح الصحيح والفاسد في وجوب العدة وقد صرحوا بفساد خلوته وبوجوب العدة بالخلوة الفاسدة الشاملة لخلوة الصبي وإنما الكلام فيما إذا أولج فيها في مكان ليس بخلوة هل تجب به العدة لو بلغ وطلقها ثم رأيت في شرح النكاح الفاسد من هذا الكتاب أني نقلت وجوب العدة عليها إذا وطئها الصبي بنكاح فاسد، وفي وجوب المهر عليه بالوطء تفصيل فليرجع إليه فعلم به أن دخوله في الصحيح موجب للعدة عليها بالأولى وخلوته كدخوله فيها فحاصله أن الزوج الصبي كالبالغ في الصحيح والفاسد وفي الوطء بشبهة في الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل كما لا يخفى فليحفظ. ثم رأيت في القنية ما نصه "تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق" وفي آحاد الجرجاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إن المهر والعدة واجبان بوطء الصبي، وفي قول محمد تجب العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف بينهم؛ لأنهما أجابا في مراهق يتصور منه الإعلاق ومحمد أجاب فيمن لا يتصور منه الإعلاق؛ لأن ذكره في حكم إصبعه، وفي نظم الزندوستي زنت العاقلة البالغة بصبي أو مجنون لا حد عليهما وعليها العدة ولا مهر لها اهـ. ولهذا صور المسألة الحاكم الشهيد في الكافي فيما إذا كان رضيعا قال في الهداية: ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث لها الحمل بعد الموت؛ لأن النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما اهـ. ومراده بقوله إذا حدث ظهوره بعد الموت فهو كالظاهر عنده تبعا لثبوت النسب منه ولذا قيدناه بأن تلده لأقل من سنتين أما إذا ولدته لسنتين فأكثر من موته كانت عدتها بالشهور للتيقن بحدوثه عند الموت حقيقة وحكما؛ لأنه غير ثابت النسب وعند التأمل لا معنى للإيراد المجاب عنه بما ذكر أصلا كذا في فتح القدير، وفي المجتبى حبلت المطلقة فعدتها بالوضع، وكذا لو تزوجت في عدة الوفاة وحبلت وعنه خلافه بخلاف عدة الطلاق، وفي الإيضاح حبلت في عدة الوفاة فعدتها بالشهور وإن حبلت [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

معتدة عن ثلاث فعدتها بالوضع اهـ. وفي كافي الحاكم إن مات المجنون عن امرأته كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح، وفي الخانية قبيل المهر زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى ثبت نسبه؛ لأنه أقر بنسب من يملكه وليس له نسب معروف، ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى؛ لأنه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما اهـ. والحق أن قول أبي يوسف موافق لقولهما وإنما هي رواية شاذة عنه موافقة للشافعي وهو رواية عن الإمام أيضا كما حققه في فتح القدير وفيه وعلى هذا الخلاف إذا طلق الكبير امرأته فأتت بولد غير سقط لأقل من ستة أشهر من وقت العقد بأن تزوجها حاملا من الزنا ولا يعلم الحال وإنما وضعت كذلك بعد الطلاق تعتد بالوضع عندهما خلافا له وإنما قلنا ولا يعلم ليصح كونه على هذا الخلاف؛ لأنه لو علم لا يصح العقد عند أبي يوسف؛ لأنه يمنع العقد على الحبلى من الزنا بخلاف ما إذا لم يعلم فإنه وإن لم يصححه لكن يوجب من الوطء فيه العدة؛ لأنه شبهة فيقع الخلاف في أنها بالوضع أو بالأشهر اهـ. وفي البدائع وقال أبو يوسف ومحمد في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لأكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي أربعة أشهر وعشر إن النكاح جائز؛ لأن إقدامها على النكاح إقرار منها بالانقضاء ولم يرد ما يبطل ذلك (قوله والنسب منتف فيهما) أي: في الموجود وقت الموت والحادث بعده؛ لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق ولا يرد ثبوت نسب ولد امرأة المشرقي من المغربية؛ لأن النكاح إنما أقمناه مقام العلوق لتصوره حقيقة وهو غير متصور هنا حقيقة فافترقا وظاهر إطلاقهم دخول المراهق وينبغي أن يثبت النسب احتياطا إلا أن لا يمكن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد كما في فتح القدير ولهذا صور المسألة الحاكم الشهيد في الكافي بما إذا كان رضيعا.

ودل كلامهم في زوجة الصغير أن الحامل من الزنا إذا تزوجت ثم مات عنها زوجها فعدتها بوضع الحمل كما صرح به في المعراج معزيا إلى قاضي خان وقدمنا أن الحامل من الزنا لا عدة عليها عندهما ولذا صححا نكاحها لغير الزاني وإن حرما الوطء وإنما الكلام فيما إذا تزوجت على قول أبي حنيفة ومحمد وهي حامل من الزنا ثم طلقها أو مات عنها فإنها تعتد بوضع الحمل، وفي كافي الحاكم الشهيد في عدة امرأة الصغير إذا مات وهي حامل فإن عدتها بوضع الحمل قال؛ لأنه مات وهي حامل وإن كان من فجور والخصي كالصحيح في الولد والعدة وكذلك المجبوب إذا كان ينزل وإن لم ينزل لم يلزمه الولد فكان بمنزلة الصبي في الولد والعدة. (قوله ولم تعتد بحيض طلقت فيه) للزوم النقص عن المقدر شرعا لو اعتد بها، وهذا بالإجماع بخلاف الطهر الذي وقع فيه الطلاق فإنه محسوب عند مالك والشافعي وقد أورد عليهما لزوم النقصان عن الثلاثة فأورد علينا لزوم الزيادة عليها والخاص كما لا يحتمل النقصان لا يحتمل الزيادة وأجيب عنه بأنا لم نعتبر ذلك الزائد أصلا فلا زيادة على الخاص والحاصل لا اعتبار بالناقص لا ابتداء ولا انتهاء. (قوله وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية إن تمت الأولى) ؛ لأن المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فيتداخلان ومعنى العبادة فيها تابع، ألا ترى أنها تنقضي بدون علمها ومن غير تركها الكف أطلق الوطء بشبهة فشمل المطلق وغيره حتى لو حاضت المطلقة حيضة ثم تزوجت بآخر ووطئها وفرق بينهما ثم حاضت حيضتين بعد التفريق فقد انقضت عدة الأول وحل للثاني أن يتزوجها وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاثا من وقت التفريق وإن كان طلاق الأول رجعيا كان له أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين لبقاء عدتها ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني فإن حاضت ثلاثا من وقت التفريق فقد انقضت العدتان كذا في الخانية والوطء بشبهة يتحقق في صور [منحة الخالق] [عدة زوجة الصغير الحامل] (قوله والحق أن قول أبي يوسف إلخ) راجع

لمسألة المتن

Mas'alah: Does childbirth end the waiting period in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1328)

وفي القنية تزوجها فاسدا فأحبلها فولدت لا تنقضي به العدة إن كان قبل المتاركة وإن كان بعدها انقضت اهـ .

Mas'alah: What is the textual variant regarding the number of days in the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1328)

(قوله وثلاثون يوما على رواية الحسن) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها وخمسة وثلاثون وهي الموافقة لما يأتي ولما في البدائع

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the obligation of completing the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1330)

[منحة الخالق] (قوله إنما وجبت بالطلاق الثاني فظهر حكمه) كذا في أغلب النسخ وهو غير صحيح فالصواب ما في بعضها إنما وجبت بالطلاق الأول وبالثاني ظهر حكمه قال في الفتح غير أن إكمال العدة الأولى وجب بالطلاق الأول لكنه لم يظهر حكمه حال التزوج الثاني، فإذا ارتفع بالطلاق ظهر حكمه.

Mas'alah: Does the waiting period of a divorced woman end with delivery or before?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1340)

ولم يذكر المصنف – رحمه الله – أن عدتها انقضت بوضع الحمل أو قبله

Mas'alah: What is the ruling on the end of the waiting period before delivery according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1340)

قالوا فيما إذا ولدته لأكثر يحكم بانقضاء عدتها قبل ولادتها بستة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد فيجب أن ترد نفقة ستة أشهر حملا على أنه من غيره بنكاح صحيح وأقل مدة الحمل ستة أشهر فقد أخذت مالا لا تستحقه في هذه الستة أشهر فترده. وقال أبو يوسف لا تنقضي إلا بوضع الحمل بدليل جواز عدم تزوجها بالغير قبل وضعه فيحمل على الوطء بشبهة

Mas'alah: What supports the interpretation of differing narrations regarding the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

ويؤيده ما مر عن النهر من أن الحق حمله على اختلاف الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a minor and a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=650)

قلت: نحوه يفسد ما في باب العدة بالصغير والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول بخلاف ما نحن فيه، فإنه لا يجب بخروج الصوت والريح والدودة والحصاة. وجواب آخر أن العدة على خلاف القياس.

Mas'alah: How is the month calculated for a woman who does not menstruate in the waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2625)

حتى يقدر الاستبراء في حقها بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر، ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق وفي حق العدة، كذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما يكمل الأول بالأخير،

والمتوسطان بالأهلة، وهي مسألة الإجارات. [البناية] قول بعض مشايخنا، حيث قالوا: الشهر في التي لا تحيض يقوم مقام الحيض والطهر جميعا، وإليه ذهب "صاحب الينابيع" وغيره، وقال شمس الأئمة: ظن بعض أصحابنا أن الشهر في حق التي لا تحيض بمنزلة الحيض، والطهر في حق التي تحيض، وليس كذلك، بل الشهر في حقها بمنزلة الحيض في حق التي تحيض م: (حتى يقدر الاستبراء في حقها بالشهر) ش: أي في حق الأمة التي لا تحيض من صغر أو كبر. م: (وهو) ش: أي الاستبراء م: (بالحيض لا بالطهر) ش: وقال الكاكي وغيره: اختلاف أصحابنا يظهر في حق إلزام الحجة على البعض بإجماعهم، لأن الاستبراء يكتفي بالحيض، وعلى أن الشهر يقوم مقام الحيض، إذ التبع خلف الأصل بحاله لا بذاته. فإن قيل: لما قام الشهر مقام الحيض ينبغي أن يكون الطلاق الثاني في الشهر الثاني في حالة الحيض. قلنا: قد ذكرنا أن الخلف يتبع الأصل بحاله لا بذاته، وذات الشهر طهر، والشهر أقيم الحيض في حكم خاص، وهو انقضاء

العدة لا في جميع الأحكام، ألا ترى أن الطلاق بعد الجماع في ذوات الأقراء حرام، والآيسة والصغيرة لا تحرم، وكذا الطلاق الثاني. م: (ثم إن كان الطلاق في أول الشهر) ش: يعني إن كان إيقاع الطلاق في أول الشهر م: (تعتبر الشهور بالأهلة) ش: أي يعتبر الشهور القائمة مقام الحيض بالأهلة كاملة كانت أو ناقصة م: (وإن كان) ش: أي الإيقاع م: (في وسطه) ش: أي في وسط الشهر م: (فبالأيام) ش: أي فيعتبر بالأيام م: (في حق التفريق) ش: أي في تفريق الطلاق على الأشهر بالإجماع، فيحتسب كل شهر ثلاثون يوما في حق إيقاع الطلاق. م: (وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة) ش: لا يحكم بانقضاء العدة إلا بتمام تسعين يوما من وقت الطلاق م: (وعندهما يكمل الشهر الأول بالأخير) ش: أي يكمل الشهر الأول بالشهر الأخير بالأيام م:

(والمتوسطان بالأهلة) ش: أي ويكمل المتوسطان وهما ما بين الأول والأخير بالأهلة، لأن الأصل في الأشهر الأهلة م: (وهي مسألة الإجارات) ش: أي المسألة المذكورة مثل مسألة الإجارات على الخلاف المذكور إذا استأجر دارا شهورا معلومة أو سنة في خلال الشهر، فعند أبي حنيفة تكون السنة ثلاثمائة وستين يوما، وعندهما يكمل الأول بالأخير وما بينهما معتبر بالأهلة، وعلى هذا الأجل في البيع.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates after divorce or separation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2929)

م: (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا) ش: قال الكاكي: لم يذكر في بعض النسخ أو رجعيا ولا بد من ذكره، وقال الأترازي: لم يذكر قوله: أو رجعيا في هذا الموضع في أكثر النسخ، لأن الطلاق الرجعي مر حكمه، ومقدار عدته في باب الرجعة

م: (أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق) ش: وهي الفرقة بخيار البلوغ والعتاقة وعدم الكفارة وملك أحد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفائت والردة م: (وهي حرة) : أي والحال أن المرأة حرة كائنة م: (ممن تحيض فعدتها) ش: مبتدأ، وقوله م: (ثلاثة أقراء) ش: خبره والجملة جواب قوله إذا، ويذكر الدخول في الطلاق بناء على الأصل إذ الأصل في النكاح الدخول، لأن العدة لا تجب على غير المدخول

Mas'alah: What is the 'iddah for a pregnant woman and a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2933)

وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض، بآخر الآية.

Mas'alah: What is the 'iddah for a pregnant woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2933)

وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . (الطلاق: الآية 4)

Mas'alah: What is the 'iddah for a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2933)

وإن كانت أمة فعدتها حيضتان لقوله - عليه السلام: «طلاق الأمة تطليقتان» ، ولأن الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكملت، فصارت حيضتين، [البناية] وقال الكاكي: روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لا

ترى قرة عين، أي لا تلد، وهي رواية الحسن، وعليه الفتوى، وقيل يعتبر بتركيب بدنها فإنها تختلف بالسمن والهزال، وقيل لا تلد لستين إلا فارسية، وقال الصفاء: وسبعون سنة، فإذا رأت بعد ذلك دما لا يكون حيضا كالدم الذي تراه الصغيرة، وعلى رواية عدم التقدير لو اعتدت بالأشهر ثم رأت الدم لا تبطل الأشهر، وهو المختار عندنا، ذكره الأسبيجابي.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman after divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2933)

م: (وإن كانت حاملا) ش: أي وإن كانت المطلقة حاملا م: (فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ش: م: (الطلاق: الآية 4) ش: ولا يعلم فيه خلاف، وكذا لو كان الحمل بالنكاح الفاسد أو بالوطء بالشبهة، والحمل الذي تنقضي به العدة هو الذي استبان خلقه لم تنقض به العدة.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman after divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2933)

م: (وإن كانت أمة) ش: أي وإن كانت المطلقة أمة م: (فعدتها حيضتان لقوله - عليه السلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» ش: هذا الحديث قد مر في كتاب الطلاق في أواخر الفصل الذي

فيه، وقد مر الكلام فيه مستوفى م: (ولأن الرق منصف) ش: بدليل قوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] (النساء: الآية 25) م: (والحيضة لا تتجزأ فكملت) ش: أي الحيضة م: (فصارت حيضتين) ش: لأن النصف متقدر، لأن الدم تارة يدر، وتارة ينقطع، وبه قال أحمد. وقال الشافعي ومالك: وقرءان وهما طهران، وكذا لو كانت مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد لإطلاق الحديث. فإن قيل النص الوارد في المطلقات عام، وتخصيص العام ابتداء لا يجوز بخبر الواحد

Mas'alah: What did Umar say about the indivisibility of a menstrual period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2934)

وإليه أشار عمر – رضي الله عنه – بقوله: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2934)

وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف، لأنه يتجزأ فأمكن تنصيفه عملا بالرق.

Mas'alah: What is the waiting period for a non-menstruating slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2934)

م: (وإن كانت) ش: أي الأمة المطلقة م: لا تحيض) ش: من صغر أو كبر م: (فعدتها

شهر ونصف، لأنه) ش: أي لأن الشهر م: (يتجزأ، فأمكن تنصيفه) ش: فنعتبر عدتها شهرا ونصفا م: (عملا بالرق) ش: أي من حيث العمل بمقتضى الرق لأنه منصف لذوات الأعداد كالجلدات في الحدود، وكذا عدة المدبرة والمكاتبة والمستسعاة على قول أبي حنيفة، وإن كانت ممن لا تحيض بشهر ونصف وفي "شرح الأقطع" هذا أيضا قول الشافعي. وفي قول آخر شهران. وفي قول آخر ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What did Umar say about the waiting period ending upon delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2937)

وقال عمر – رضي الله عنه: لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج.

Mas'alah: What happens if a woman in her waiting period by months begins menstruating again?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2939)

وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم، انتقض ما مضى من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض، ومعناه إذا رأت الدم على العادة، لأن عودها يبطل الإياس، هو الصحيح [البناية] تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر لزوال النكاح بالبينونة أو الموت) ش: فإذا كانت كذلك لا تعتد بحيضتين أو بشهر ونصف، أو بشهرين وخمسة أيام على حسب اختلاف حالها، وبه قال الشافعي في الأظهر وأحمد وإسحاق، وهو قول الحسن والشعبي والضحاك. وقال مالك: لا يكمل، وهو قول أبي ثور. وعن عطاء والزهري

وقتادة يكمل فيهما اعتبارا بحال اعتدادها. فإن قيل: العدة حكم زوال الزوجية، وحكم الزوال يثبت عند الزوال، فينبغي أن لا تحول العدة في الرجعي أيضا، لأنها عند الزوال أمة، ولهذا تعتد من وقت الطلاق. وأجيب: بأنه إنما تحولت العدة لأن سببها وهو الزوال متردد ليس بمستقر، فكانت مترددة أيضا لتردد سببها، فتغيرت. ولهذا يتحول بالموت من الأقراء إلى الشهود بخلاف البائن، فإن سببه مستقر ليس بمتردد، فلم تتحول العدة بالعتق. وفي "شرح الأقطع" عن الشافعي قولان في كل واحد من الرجعي والبائن في أحدهما ينتقل فيهما، وفي الآخر ينتقل فيهما. وفي "وجيزهم" ولو أعتقت في أثناء العدة فهي كالحرة في قول، وكالأمة في قول. وفي القول الثالث: إن كانت رجعية التحقت بالحرة، وإن كانت بائنة فتعتد بقرأين. [كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم] م: (وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم، انتقض ما مضى من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض) ش: لأن الشهور في الآيسة بدل عن الحيض، ولا معتبر بالبدل مع القدرة على الأصل، فلما رأت الدم علم أن الإياس عن الأصل لم يكن متحققا، والشرط هو اليأس إلى الموت كالفدية في الشيخ الفاني. م: (ومعناه) ش: أي معنى ما ذكره القدوري لأن المسألة من مسائل القدوري م: (إذا رأت الدم على العادة) ش: التي كانت قبل الإياس، يعني كثيرا سائلا. أما إذا كانت بلة يسيرة لا يكون حيضا، بل كان ذلك من نتن الرحم فكان فاسدا لا يتعلق به حكم الحيض م: (لأن عودها) ش: أي عود العادة م: (يبطل الإياس هو الصحيح) ش: احترز عن قول محمد بن مقاتل الرازي، فإنه كان يقول هذا إذا لم يحكم بإبانتها، فأما إذا انقطع الدم عنها زمانا حتى يحكم بإياسها وكانت ابنة تسعين سنة ونحوها فرأت الدم بعد ذلك لم يكن حيضا. وقيل هذا على قول من وقت الإياس وقتا ثم يظن أنها أيست، ثم يظهر بخلافه فتستأنف العدة بالحيض، كذا ذكره الجصاص.

Mas'alah: What is the waiting period for a minor's wife who is pregnant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2941)

وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل

Mas'alah: What is the waiting period for a minor's pregnant wife according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2942)

فعدتها أن تضع حملها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله – عدتها أربعة أشهر وعشر وهو قول الشافعي – رحمه الله – لأن الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت. ولهما إطلاق قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . (الطلاق: الآية 4) ، ولأنها مقدرة بوضع الحمل في أولات الأحمال، قصرت المدة أو طالت للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الأقراء لكن قدرت لقضاء حق النكاح، وهذا المعنى يتحقق في الصبي، وإن لم يكن الحمل منه، بخلاف الحمل الحادث، لأنه وجبت العدة بالشهور، فلا تتغير بحدوث الحمل، وفيما نحن فيه كما [البناية] فعدتها أن تضع حملها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف – رحمه الله: عدتها أربعة أشهر وعشر، وهو قول الشافعي) ش: ومالك وأحمد، وهو قول أبي حنيفة أولا م: (لأن الحمل ليس بثابت النسب منه) ش: أي من الصغير م: (فصار كالحادث بعد الموت) ش: يعني بأن تضع بعد الموت لستة أشهر فصاعدا من يوم الموت عند عامة المشايخ. وقال بعضهم بأن تأتي به لأكثر من سنتين. وقال في "نهايته" : والأول أصح، وتفسير

قيام الحمل عند الموت أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت موته، كذا في "الفوائد الظهيرية" . م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (إطلاق قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] (الطلاق: الآية 4) ش: يعني من غير فصل بين أن يكون الحمل من الزوج ومن غيره في عدة الطلاق أو الوفاة، بخلاف ما إذا حدث الحمل بعد موت الصبي، حيث تعتد بالشهور، لأنها لم تكن حاملا عند الموت، فلم تدخل تحت الآية المذكورة، ولا يرد علينا امرأة الكبير إذا حبلت بعد موته لأقل من سنتين، حيث تعتد بوضع الحمل، وإن لم يكن الحمل وقت الموت، لأن النسب لما ثبت منه وهو أمر شرعي حكم بوجود الولد أيضا عند الموت حكما تبعا لحكم شرعي، وهنا فيما نحن فيه لا يثبت النسب، فلم يمكن إثبات الحمل عند الموت حكما. م: (ولأنها مقدرة) ش: دليل معقول لهما، أي ولأن عدة الوفاة مقدرة م: (بوضع الحمل في أولات الأحمال، قصرت المدة أو طالت للتعرف) ش: أي غير مقدرة للتعرف م: (عن فراغ الرحم لشرعها) ش: أي لشرع عدة الوفاة، أي لمشروعيتها م: (بالأشهر مع وجود الأقراء، لكن قدرت لقضاء حق النكاح، وهذا المعنى) ش: يعني قضاء حق النكاح م: (يتحقق في الصبي وإن لم يكن الحمل منه) ش: فإذا كان كذلك تعتد امرأته بوضع الحمل لنص قوله تعالى {وأولات الأحمال} [الطلاق: 4] (الطلاق: الآية 4) م: (بخلاف الحمل الحادث) ش: جواب عن قول الشافعي فصار كالحمل الحادث بعد الموت. م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن أنه م: (وجبت العدة بالشهور) ش: حقا للنكاح بآية التربص م: (فلا تتغير بحدوث الحمل، وفيما نحن فيه) ش: أي فيما إذا مات الصبي عن امرأة وبها حبل م: (كما

وجبت وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا، ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث لها الحبل بعد الموت، لأن النسب يثبت منه، فكان كالقائم عند الموت حكما. ولا يثبت نسب

الولد في الوجهين، لأن الصبي لا ماء له، فلا يتصور منه العلوق، والنكاح يقام مقامه في موضع التصور.

Mas'alah: What are the minimum durations for a divorced woman's claim of completed waiting period according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=472)

ممن تحيض وقالا بأنها تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما ولو كانت حاملا فوقع عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت: قد انقضت عدتي. قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما على رواية محمد – رحمه الله تعالى – وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما وقال محمد – رحمه الله تعالى: لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة هذا إذا كانت المطلقة حرة أما إذا كانت أمة وهي من ذوات الحيض فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تصدق في أقل من أربعين يوما في رواية محمد – رحمه الله تعالى – عنه. وفي رواية الحسن لا تصدق في أقل من خمسة وثلاثين وأما على قولهما فلا تصدق في أقل من واحد وعشرين يوما وإن وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فإنها لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما على رواية محمد – رحمه الله تعالى – وعلى رواية الحسن لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يوما وأما على قول أبي يوسف – رحم

Mas'alah: What are the rulings on a woman's claim of completed waiting period for those with monthly periods and those counted by months?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=472)

ه الله تعالى – فلا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوما وأما على قول محمد – رحمه الله تعالى – فإنها لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة. وإن كانت المطلقة من ذوات الأشهر وهي حرة فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر وإن كانت أمة لا تصدق في أقل من شهر ونصف بالإجماع كذا في المضمرات

Mas'alah: How is the year calculated when deferment begins mid-month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

وفي المجتبى إذا كان التأجيل في أثناء الشهر تعتبر السنة بالأيام إجماعا كذا في البحر الرائق

Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman who sees blood for less than three days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=525)

دما يوما، ثم لم تر فعدتها بالشهور هو الصحيح ولو رأت ثلاثة دما، ثم انقطع فعدتها بالحيض، وإن طال إلى أن تيأس كذا في العتابية. وفي جوامع الفقه فيما دون الثلاثة تعتد بالشهور وهو الصحيح وفي الثلاثة بالحيض كذا في غاية السروجي. وكذا إذا كانت صغيرة تعتد بالشهور فحاضت بطل حكم الشهور واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: How is the waiting period calculated by months when it begins at the start or middle of a month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=525)

إذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق والوفاة فإن اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة، وإن نقص العدد عن ثلاثين يوما، وإن اتفق ذلك في خلاله فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإحدى الروايتين عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يعتبر في ذلك عدد الأيام تسعون يوما في الطلاق وفي الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوما كذا في المحيط.

Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman divorced at the time of Asr on the first day of the month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=525)

لو طلق امرأته وقت العصر من أول يوم من الشهر وهي ممن تعتد بالأشهر تعتبر عدتها بالأهلة ومضى بعض اليوم لا يوجب تكملة بالأيام بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=526)

وعدة الحامل أن تضع حملها كذا في الكافي. سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة أو

حبلت بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضي خان. وسواء كانت المرأة حرة أو مملوكة قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مستسعاة مسلمة أو كتابية كذا في البدائع. وسواء كانت عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطء بشبهة كذا في النهر الفائق. وسواء كان الحمل ثابت النسب أم لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حاملا بالزنا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does pregnancy occurring after the husband's death affect the waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=526)

لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي أنه يتعلق بانقضاء العدة والصحيح أنه لا يتعلق وتأويله أن العلوق يضاف إلى ما قبل الموت ولهذا يثبت النسب من الميت أما إذا حدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف كذا في العتابية.

Mas'alah: When does the waiting period end for a pregnant woman who is divorced?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=527)

روى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا طلقها وهي حامل فإذا خرج الولد من قبل الرجلين أو من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة قال محمد – رحمه الله تعالى – والبدن هو من أليتيه إلى منكبيه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman upon her husband's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=527)

عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أو لا مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو آيسة وزوجها حر أو عبد حاضت في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حبلها كذا في فتح القدير. هذه العدة لا تجب إلا في نكاح صحيح كذا في السراج الوهاج. المعتبر عشر ليال وعشرة أيام عند الجمهور كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the waiting period for a wife of a minor who dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=528)

لو مات الصبي عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته اعتدت بالأشهر ولو مات وهي حامل تعتد بوضعه استحسانا كذا في محيط السرخسي. ولا يثبت نسب الولد في الوجهين كذا في الهداية إنما يعرف قيام الحبل من يوم الموت بأن تلد لأقل من ستة أشهر من يوم مات الصبي، وإنما يعرف حدوثه بعد الموت بأن تلد لستة أشهر فصاعدا من يوم الموت كذا في الجامع الصغير.

Mas'alah: What happens to the waiting period if menstruation stops after one or two cycles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=529)

إذا اعتدت المطلقة بحيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس

فإذا أيست تستقبل العدة بالأشهر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the waiting period is less than four months minus a day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=537)

لأربعة أشهر إلا يوما لم يجز النكاح كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Why is a waiting period of three menstruations required for a fornicator?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1614)

وقال محمد كيف يكون على الزانية عدة ثلاث حيض وهي

Mas'alah: Does a waiting period apply to a fornicator whose child's lineage is not established?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1615)

مما لا يثبت نسب ولدها انما تجب العدة على من يثبت نسب ولدها ارايتم رجلا تزوج امراة فزنت اينبغي ان يكف عن جماعها حتى تحيض ثلاث حيض قالوا نعم قيل لهم هذه عدة كعدة المتزوجة ارايتم امراة زنت فتزوجها رجل قبل ان تحيض ثلاث حيض ثم دخل بها ثم فرق بينهما اينبغي ان يتزوجها تزويجا مستقبلا قالوا نعم قيل لهم فقد تركتم قولكم من انه يتزوج في العدة اذا دخل بالمرأة لم تحل

Mas'alah: What is the waiting period for an emancipated slave woman who is divorced?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1895)

اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج عن الشعبي وابراهيم انهما قالا تخير الامة اذا اعتقت على الحر وعلى العبد وكانا يقولان ان كان طلاقا يملك الرجعة اعتدت عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك الرجعة اعتدت عدة الأمة اذا اعتقت وقد طلقت

Mas'alah: What is the longer of the two waiting periods for a divorced woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1944)

ابعد الاجلين وهو قول محمد ابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرا

Mas'alah: Why does a pregnant woman not menstruate and how is the waiting period calculated?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=27)

بخلاف الحيض لما ذكرنا أنه ينسد فم الرحم بالحمل فلا تحيض، والعدة تنقضي بالأخير إجماعا، لأنه معلق بوضع الحمل، فيتناول الجميع وهي حامل بعد الأول.

Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman, a minor, and a pregnant woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=502)

(والشهر للآيسة والصغيرة والحامل كالحيضة) لقيامه مقامها في العدة بنص الكتاب .

Mas'alah: Can a pregnant emigrant woman remarry before giving birth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1460)

وإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها) وعن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها كما في الحبلى من الزنا. وجه الأول أنه ثابت النسب فإذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates after divorce or separation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1821)

)

Mas'alah: What is the waiting period for a free menstruating woman after irrevocable or revocable divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1821)

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة

ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء) لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] [العناية] وعند الشافعي هو كف المرأة نفسها عن أفعال محظورة عليها وقد عرف في موضعه. قال (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا) ولم يقل وقد دخل بها. لأن قوله رجعيا يغني عنه إذ الرجعة لا تكون إلا في المدخول بها (أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق) كخيار العتق وخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك أحد الزوجين الآخر والفرقة في النكاح الفاسد (وهي حرة ممن تحيض، فعدتها ثلاثة أقراء لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228]

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1824)

وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها) لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] (

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1825)

)

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1825)

وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر) لقوله تعالى ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1825)

)

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1826)

)

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who inherits from her ill husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1829)

)

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who inherits from her ill husband according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1829)

وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد: وقال أبو يوسف: ثلاث حيض، ومعناه إذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا، أما إذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالإجماع. لأبي يوسف أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمتها ثلاث حيض، وإنما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح في الوفاة إلا أنه بقي في حق الإرث لا في حق تغير العدة، بخلاف الرجعي لأن النكاح باق من كل وجه. ولهما أنه لما بقي في حق الإرث يجعل باقيا في حق العدة [العناية] وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين) عدة المطلقة بطلاق الفار إذا كان بائنا أو ثلاثا أبعد الأجلين أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض، حتى لو اعتدت أربعة أشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة (عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: ثلاث حيض، وأما إذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالإجماع. لأبي يوسف أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق) لأن الكلام في الطلاق البائن وهو قاطع للنكاح بلا خلاف، ومن انقطع نكاحها بالطلاق لزمها ثلاث حيض لأن عدة الوفاة مختصة بمن زال نكاحها بالوفاة وهذه ليست كذلك. فإن قيل: لو كان كذلك لما بقي في حق الإرث. أجاب بقوله إلا أنه بقي في حق الإرث: يعني بالدليل الدال على توريثها (لا في حق تغيير العدة، بخلاف الطلاق الرجعي لأن النكاح باق من كل وجه) لما تقدم (ولهما أنه لما بقي في حق الإرث يجعل باقيا في حق العدة) وبيان الملازمة بقوله (احتياطا) بيانه أنه إنما أعطيناها الميراث باعتبار أن

احتياطا فيجمع بينهما.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose apostate husband is killed and she inherits?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1830)

ولو قتل على ردته حتى ورثته امرأة فعدتها على هذا الاختلاف. وقيل عدتها بالحيض بالإجماع لأن النكاح حينئذ ما اعتبر باقيا إلى وقت الموت في حق الإرث لأن المسلمة لا ترث من الكافر

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1837)

(ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر) كما في النكاح.

Mas'alah: What is the waiting period for a minor's wife who is pregnant upon his death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1837)

(وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: عدتها أربعة أشهر وعشر، وهو قول الشافعي لأن الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت. ولهما إطلاق قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ولأنها [العناية] ثلاث حيض، وهو المروي عن علي وابن مسعود (وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما في النكاح) . وقوله (وإذا مات الصغير عن امرأته) ظاهر. وقوله (كالحادث بعد الموت) يعني بأن تضع بعد الموت لستة أشهر فصاعدا من يوم الموت عند عامة المشايخ. وقال

بعضهم: أن يأتي لأكثر من سنتين. قال في النهاية: والأول أصح، وتفسير قيام الحبل عند الموت أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت الموت كذا في الفوائد الظهيرية. (ولهما قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] من غير فصل بين أن يكون الحمل من الزوج أو من غيره في عدة الطلاق أو الوفاة. وقوله (ولأنها مقدرة) دليل معقول لهما. وتقريره: عدة الوفاة مقدرة بمدة وضع الحمل في أولات الأحمال قصرت المدة أو طالت لقضاء حق النكاح لا للتعرف عن فراغ الرحم وهذه مقدمة.

مقدرة بمدة وضع الحمل في أولات الأحمال قصرت المدة أو طالت لا للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الأقراء، لكن لقضاء حق النكاح، وهذا المعنى يتحقق في الصبي وإن لم يكن الحمل منه، بخلاف الحمل الحادث [العناية] وهذا المعنى يعني قضاء حق النكاح يتحقق في الصبي وإن لم يكن الحمل منه وهذه أخرى وهي واضحة، وبين الأولى بقوله (لشرعها) أي لشرع عدة الوفاة بالأشهر مع وجود الأقراء: يعني لو كانت للتعرف عن فراغ الرحم لم تشرع بالأشهر لأن الحيض هو المعرف على ما مر، وفيه بحث لأن الضمير في قوله لشرعها إما أن يعود إلى عدة الوفاة في أولات الأحمال أو إليها مطلقا، ولا سبيل إلى الأول لأن الحامل لا تحيض عندنا ولا إلى الثاني لأن المدعى عدة الوفاة في الحامل، ولا يلزم من أن لا يكون للتعرف عن فراغ الرحم في غير الحامل أن لا يكون له فيها لأن نفس وضع الحمل يدل على فراغ الرحم. والجواب أن الضمير يعود إلى عدة الوفاة مطلقا: يعني أن عدة الوفاة شرعت لقضاء حق النكاح لا للتعرف لا في أولات الأحمال ولا في غيرها لأنها شرعت بالأشهر مع وجود الأقراء المعرفة، والدليل إذا كان أعم من المدلول كان أتم فائدة، وكون نفس وضع الحمل يدل على فراغ الرحم غير معتبر وعدم الاعتبار ليس اعتبار

العدم كما عرف. وقوله (بخلاف الحمل) جواب عن قوله فصار كالحادث بعد الموت: يعني إنما كانت عدتها بالشهور لأنا حكمنا بفراغ رحمها عند الموت والتزمنا العدة بالشهور حقا للنكاح

لأنه وجبت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل، وفيما نحن فيه كما وجبت وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا. ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث لها الحبل بعد الموت لأن النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a mustahadah when her menses is less than ten days?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=8)

قوله حتى يذهب إلخ هذا إذا كان حيضها أقل من عشرة أيام أما إذا كانت أيامها عشرة لا يبقى عدتها بمجرد انقطاع دمها من الحيضة عند طلوب الشمس باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

Mas'alah: What are the waiting period divisions for divorce of various women?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=126)

على فصول العدة لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ففي ذوات الأقراء فرق على الأطهار وفي الآيسة والصغيرة على الأشهر لأنها في حقهن كالقرء في حق ذوات الحيض

والشهر في حق الحاصل ليس من فصول العدة لأن مدة الحامل وإن صارت طويلة ليس من فصول العدة فإنه طهر واحد حقيقة وحكمان فلا تطلق إلا واحدة ولهما أن إباحة الطلاق لعلة الحاجة والشهر دليلها فيقع الطلاق فيه كذا في شروح الهداية

Mas'alah: How is menstruation counted in overlapping waiting periods?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

وقوله ويكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا يعني بعد التفريق من الثاني أما إذا كانت قد حاضت حيضة قبل وطء الثاني فإنها من عدة الأول خاصة ويكون عليها من تمام عدتها من الأول حيضتان ومن الثاني ثلاث حيض فإذا حاضت حيضتين كانت منهما جميعا وانقضت عدة الأول وبقيت من عدة الثاني حيضة

Mas'alah: When does the waiting period end for a divorced woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=665)

ولو أن هذه المرأة طلقها زوجها بعد الدخول بها فعلى قول أبي عصمة سعد بن معاذ – رضي الله عنه – لا تنقضي عدتها في حكم التزوج بزوج آخر أبدا لما بينا أنه لا يقدر أكثر الطهر بشيء فإن التقدير بالرأي لا يجوز،

Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with irregular menstruation after divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=666)

ومن الجائز أن الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحتسب هذه الحيضة من العدة، وذلك عشرة أيام غير ساعة ثم بعد ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر غير ساعة وثلاثة حيض، كل حيضة عشرة أيام فإذا جمعت الكل بلغ تسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها بهذه المدة. ولها أن تتزوج بعدها وعلى قول من يقدر مدة الطهر في حقها بتسعة وعشرين يوما كما بينا تتزوج بعد أربعة أشهر ويوم واحد غير ساعة؛ لأن من الجائز أن الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة من العدة وهو عشرة أيام غير ساعة ثم بعد ثلاثة أطهار كل طهر سبعة وعشرين يوما وثلاث حيض كل حيضة عشرة فيبلغ عدد الجملة مائة وواحدا وعشرين يوما غير ساعة فلهذا كان لها أن تتزوج بعد هذه المدة، فأما في حكم انقطاع الرجعة فإذا مضى تسعة وثلاثون يوما من وقت الطلاق انقطعت الرجعة؛ لأن بابها مبني على الاحتياط، ومن الجائز أن حيضها كان ثلاثة وطهرها خمسة عشر، وكان وقوع الطلاق في آخر جزء من أجزاء طهرها فتنقضي عدتها بتسع وثلاثين يوما فلهذا حكمنا بانقطاع الرجعة بهذا القدر احتياطا، وهو نظير ما قلنا في امرأة تحفظ أيامها طهرت من الحيضة الثالثة، وأيامها دون العشرة فاغتسلت بسؤر الحمار انقطعت به الرجعة، ولا تحل للأزواج ما لم تتيمم معه أو تصلي بعد التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period when bleeding stops after five days of the third menstruation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=676)

ولو كانت معتدة انقطعت الرجعة بمضي خمسة أيام من الحيضة الثالثة وليس لها أن تتزوج حتى يمضي اليوم السادس، وعند مضيه يلزمها أن تغتسل فتأخذ بالاحتياط في

كل حكم،

Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant woman and a woman past menopause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1154)

(قال) وعدة الحامل أن تضع حملها ولو وضعت حملها بعد الطلاق بيوم لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ولأن وضع الحمل أدل على ما هو المقصود وهو معرفة براءة الرحم من الأقراء وعدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر بالنص وتكلموا في معنى قوله تعالى {إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] قال مالك – رضي الله عنه – المراد ارتيابها في حال نفسها أنها هل تحيض بعد هذا أو لا حتى قال إذا ارتابت تربصت سنة ثم اعتدت بثلاثة أشهر ولكنا نقول لما نزل قوله تعالى {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] قالت الصحابة – رضي الله عنهم – فيما بينهم فإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر وارتابوا في ذلك فنزل قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم} [الطلاق: 4] ، وفي قول الصحابة – رضوان الله عليهم – فإن كانت ممن لا تحيض دليل على أنهم فهموا من القرء الحيض.

Mas'alah: What happens if a woman counting her waiting period by months begins menstruating?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1166)

(قال) فإن كانت تعتد بالشهور لصغر أو إياس فحاضت انتقض ما مضى من عدتها بالشهور وكان عليها ثلاث حيض أما في الآيسة فظاهر لأنها لما حاضت تبين أنها لم

تكن آيسة وإنما كانت ممتدا طهرها وأما في الصغيرة إذا حاضت فلأنها قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل والقدرة على الأصل تمنع اعتبار البدل ولا يكمل مع الأصل لأنهما لا يلتقيان فلا بد من الاستئناف

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow being one year or four months and ten days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1169)

(أحدهما) أن منهم من يقول لها عدتان الأطول، وهو الحول والأقصر وهو أربعة أشهر وعشرا كما قال الله تعالى {وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن} [البقرة: 240] أي بعد أربعة أشهر وعشرا {فلا جناح عليكم} [البقرة: 240] ففي هذا بيان أن العدة الكاملة هو الحول وأن الاكتفاء بأربعة أشهر وعشرا رخصة لها ولكنا نقول هذه الآية منسوخة وهذا حكم كان في الابتداء أن على الزوج أن يوصي لها بالنفقة والسكنى إلى الحول، وقد انتسخ ذلك قوله تعالى {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] والدليل عليه ما روي «أن المتوفى عنها زوجها لما جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تستأذنه في الاكتحال قال - صلى الله عليه وسلم - كانت إحداكن في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها قعدت في شر أحلاسها حولا ثم خرجت فرمت كلبة ببعرة أفلا أربعة أشهر وعشرا».

Mas'alah: What is the calculation of ten days and ten nights in the widow's waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1169)

(والثاني) أن المعتبر عشرة أيام وعشر ليال من الشهر الخامس عندنا وعن عبد الله بن عمرو بن العاص

– رضي الله عنهما – أنه كان يقول عشر ليال وتسعة أيام حتى يجوز لها أن تتزوج في اليوم العاشر لظاهر قوله تعالى وعشرا فإن جمع المؤنث يذكر وجمع المذكر يؤنث فيقال عشرة أيام وعشر ليال فلما قال هنا وعشرا عرفنا أن المراد الليالي ولكنا نقول هو كذلك إلا أن ذكر أحد العددين من الأيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر وقد بينا هذا في باب الاعتكاف.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1170)

(والثالث) أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها عندنا، وهو قول ابن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – وكان علي – رضي الله عنه – يقول تعتد بأبعد الأجلين إما بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشرا لأن قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] يوجب عليها العدة بوضع الحمل وقوله تعالى {يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 234] يوجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا فيجمع بينهما احتياطا ولو وضعت قبل أربعة أشهر وعشرا فليس لها أن تتزوج لأن أمر العدة مبني على الاحتياط ولكن قد صح عن ابن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – أن قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن} [الطلاق: 4] قاضية على قوله تعالى {يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 234] حتى قال ابن مسعود – رضي الله عنه – من شاء

بأهلته إن سورة النساء القصوى {وأولات الأحمال أجلهن} [الطلاق: 4] نزلت بعد قوله {أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] التي في سورة البقرة وقال عمر – رضي الله تعالى عنه – لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره لانقضت عدتها والدليل عليه حديث «سبيعة بنت الحارث الأسلمية – رضي الله تعالى عنها – فإنها وضعت ما في بطنها بعد موت الزوج بتسعة أيام فسألت أبا السنابل بن بعكك هل لها أن تتزوج فقال لا حتى يبلغ الكتاب أجله فجاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخبرته بما قال أبو السنابل فقال – صلى الله عليه وسلم – كذب أبو السنابل فقد بلغ الكتاب أجله إذا أردت النكاح فادأبي» وإنما اشتبه على علي – رضي الله تعالى عنه – لأن بوضع الحمل يتبين براءة الرحم، وفي التربص بأربعة أشهر وعشرا لا عبرة بشغل الرحم حتى تستوي فيها الصغيرة والكبيرة بخلاف عدة الطلاق ولكنا نقول أصل العدة مشروع لبراءة الرحم وتمام ذلك بوضع الحمل ففي حق الحامل لا يعتبر شيء آخر بأي سبب وجبت عليها العدة.

Mas'alah: Does a menstrual period during which divorce occurs count towards the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1179)

(قال) وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم يعتد بتلك الحيضة من عدتها هكذا قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – وشريح وإبراهيم رحمهما الله تعالى وهذا لأن الحيضة الواحدة لا تجزئ

وما سبق الطلاق منها لم يكن محسوبا من العدة فيمنع ذلك الاحتساب بما بقي ولو

احتسب بما بقي وجب إكمالها بالحيضة الرابعة لأن الاعتداد بثلاث حيض كوامل فإذا وجب جزء من الحيضة الرابعة وجب كلها.

Mas'alah: Does a woman's waiting period end upon giving birth to one child if another remains in the womb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1180)

(قال)، وإذا ولدت المعتدة، وفي بطنها ولد آخر لم تنقض عدتها حتى تلد الآخر هكذا نقل عن علي وابن عباس والشعبي - رضي الله عنهم - وهذا لأن الله تعالى قال {أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وذلك اسم لجميع ما في بطنها ولأن المقصود هو العلم بفراغ الرحم ولا يحصل ذلك ما لم تضع جميع ما في بطنها.

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period ending with childbirth for a pregnant widow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1191)

ولأنا نتيقن بفراغ رحمها من ماء الزوج عند موته فعليها العدة بالشهور حقا لنكاحه كما لو لم يكن بها حبل ولكنا استحسنا لظاهر قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وقد ذكرنا أنها

Mas'alah: How does the verse on pregnant women abrogate the general waiting period verse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1192)

قاضية على آية التربص لأنها نزلت بعدها وعموم هذه الآية يوجب أن لا تجب العدة على الحامل إلا بوضع الحمل وهو المعنى أنه قد لزمتها العدة وهي حامل فيتقدر انقضاء العدة بالوضع كامرأة الكبير وهذا لأن العدة في الأصل مشروعة لتعرف براءة الرحم.

Mas'alah: Does the waiting period end with delivery even if the pregnancy is not from the husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1192)

وحقيقة ذلك بوضع الحمل وذلك موجود في جانبها هنا وإنما انعدم اشتغال رحمها بماء الزوج وليس الشرط فيما تنقضي به العدة أن تكون من الزوج كالشهور والحيض وكما لو نفى حبل امرأته وفرق القاضي بينهما باللعان وحكم أن الولد ليس منه تنقضي عدتها بوضعه والدليل الحكمي كالدليل المتيقن به بخلاف ما إذا لم يكن الحبل ظاهرا عند الموت لأنا حكمنا بفراغ رحمها عند ذلك حملا لأمرها على الصلاح وألزمناها العدة بالشهور حقا للنكاح فلا يتغير ذلك بحدوث الحبل من زنا بعده.

Mas'alah: How does menstruation determine the waiting period ('idda) and purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=191)

ومنها: أن تنقضي بها العدة قال الله تعالى: {والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء} (البقرة: 288) وهي عبارة عن الحيض. وإذا مضت مدة الحيض وهي أكثر المدة عشرة أيام يحكم بطهارتها انقطع الدم أو لا، اغتسلت أو لم تغتسل مبتدأة كانت أو معتادة. ولا تؤخر الاغتسال لوقوع التيقن بخروجها من الحيض، لأن الحيض لا يزيد على عشرة

أيام، وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج بزوج آخر، ولكن لا يستحب لها ذلك، ويحل للزوج قربانها ولكن لا يستحب له ذلك، وهي بمنزلة الجنب ما لم تغتسل.

Mas'alah: How is the waiting period calculated for a divorced woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=230)

قال مشايخنا: هذا على قول من يجوز وطأها بالتحري، لأن المقصود من الاستبراء استباحة الوطء، أما على قول من لا يجوز وطأها أصلا وهو الصحيح فلا حاجة له إلى هذا التكليف، ولو كانت المبتدأة حرة وطلقها زوجها بعد الدخول بها، فعلى قول أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله: لا تنقضي عدتها في حكم التزوج بزوج آخر أبدا، لما بينا أنها لا يقدر أكثر الطهر بشيء، وعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله: تنقضي عدتها بمضي تسعة أشهر وعشرة أيام غير أربعة ساعات من وقت الطلاق؛ لأنه يقدر أكثر الطهر ستة أشهر غير ساعة على ما مر. ومن الجائز أن الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها، فلا تحتسب هذه الحيضة من العدة، وذلك عشرة أيام غير ساعة ثم بعده يحتاج إلى ثلاثة أطهار، كل طهر ستة أشهر إلا ساعة وثلاث حيض كل حيض عشرة أيام، فإذا جمعت بين هذه الجملة كانت الجملة سبعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات، فيحكم بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة من وقت الطلاق، ويجوز لها أن تتزوج بزوج آخر بعدها.

Mas'alah: How is the waiting period calculated for a divorced woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=230)

وعلى قول من يقدر طهرها تسعة وعشرين على ما يأتينا تتزوج بزوج آخر بعد مضي أربعة أشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق؛ لأن من الجائز أن الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها، (1أ40) فلا تحتسب هذه الحيضة من العدة، وذلك عشرة أيام غير ساعة على ما مر، ومن الجائز أن الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها إلى الحيضة التي تنقضي بها العدة، وهي عشرة أيام بعد غير ساعة بعد ذلك يحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر سبعة وعشرون إلى ثلاث حيض كل حيض عشرة، فتبلغ الجملة مائة وإحد وعشرين يوما غير ساعة، فتتزوج بعد مضي هذه المدة وأما حكم انقطاع.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman subject to ambiguous divorce according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1326)

وأما عند أبي يوسف رحمه الله امرأة الفار تعتد بعدة الطلاق لا غير فتجب على المعتدة عدة الطلاق لا غير، فكان ينبغي أن لا يعتبر في حقها ثلاث حيض؛ لأن اعتبار شبه الإظهار عليها حيضتان؛ لأن الطلاق كان في حالة الرق، وباعتبار شبه الإنشاء عليها عدة الوفاة، فثلاث حيض من أين تجب.

Mas'alah: What is the chapter on issues of the waiting period by menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1464)

الفصل السادس والعشرون في مسائل العدة بالحيض

Mas'alah: How are months calculated in the 'idda of a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1465)

وإن اتفق ذلك في عدة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة، وإن نقص العدد من ثلاثين يوما، وإن اتفق ذلك في خلال الشهر فإن عند أبي حنيفة رحمه الله وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله يعتبر مائة وثلاثون يوما، وعند محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهما الله: يحتسب الشهر الأول بالأيام ويكمل من الشهر الأخير، وباقي الشهور بالأهلة.

Mas'alah: Does the waiting period end with the birth of the first twin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1465)

فإذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة بأحدهما لأن الله تعالى جعل الأجل في حق الحامل وضع الحمل، والحمل اسم للجملة.

Mas'alah: When most of the child has emerged, does the revocably divorced woman become permissible for remarriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1465)

وقيل في الرجعية: إذا ظهر منها أكثر الولد بانت ولا تحل للأزواج احتياطا، فمن مشايخنا من قال: ينبغي أن تحل للأزواج؛ لأن الحل للأزواج معلق بانقضاء العدة وقيام حق الرجعة يبتدىء شرط قيام العدة، فإذا انقطعت الرجعة: دل ذلك على انقضاء العدة، فتحل للأزواج، ومنهم من فرق بينهما؛ لأن الأكثر إنما يقام مقام الكل في حق انقطاع الرجعة احتياطا، والاحتياط في أن لا يقام مقام الكل في حق حلها للأزواج.

Mas'alah: What portion of the child's body must emerge for the waiting period to end?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1465)

وروى هشام عن محمد رحمهما الله: إذا طلقها وهي حامل فإذا خرج الولد من قبل

الرجلين أو من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين وسوى الرأس فقد انقضت العدة، قال محمد رحمه الله: والبدن هو من إلى منكبيه. ويجب على الكتابية إذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة، الحرة كالحرة، والأمة كالأمة.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies during a revocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1469)

وإذا كان الطلاق رجعيا في صحة أو مرض، فعدتها أربعة أشهر وعشرا وقد بطل عنها الحيض في قولهم؛ لأن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح عندنا فكانت الزوجية قائمة

لدى الموت، والله تعالى جعل الواجب على المرأة عند موت الزوج التربص بأربعة أشهر وعشرا، فكان من ضرورته سقوط الاعتداد بالحيض.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose minor husband dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1469)

وإذا مات الصبي عن امرأة وهي حامل فعدتها (إلى) أن تضع حملها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the waiting period for a pregnant widow of a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1469)

وقال أبو يوسف رحمه الله: عدتها الشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant widow if pregnancy occurs after the husband's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1469)

وهما يقولان أن ظاهر قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}

(الطلاق: 4) يقتضي انقضاء العدة في حق الحامل بوضع الحمل مطلقا من غير فصل بينهما إذا كان الزوج صغيرا أو بالغا، وإن كان الحبل حادثا بعد الموت فعدتها بالشهور في قولهم؛ لأن العبرة في حق وجوب العدة بحال وجوبها وحال وجوب العدة عند الموت، فإذا لم تكن حاملا عند الموت وجبت العدة بالأشهر بالآية فلا تتغير بحدوث الحمل بعد ذلك.

Mas'alah: Does the waiting period end with delivery if the pregnancy was not apparent at the husband's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1469)

قال أبو الحسن: العدة تنقضي بحملها، ظاهرا كان عند الموت أو غير ظاهر. والذي لا تنقضي العدة الحادث وهذا صحيح؛ لأن شرط الدخول تحت قوله تعالى: {وأولات الأحمال} (الطلاق: 4) قيام الحبل، لا كونه ظاهرا عند الناس.

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who becomes pregnant after the divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1469)

قال أبو الحسن: وإن حملت التي عدتها الحيض بعد الطلاق حملا حادثا فعدتها أن تضع حملها، وإن كان لأكثر من سنتين إذا علم أنها حبلت بعد لزوم العدة لأن الاعتداد بالحيض إنما شرع لتعرف براءة الرحم، ومع قيام الحمل لا يحصل تعرف براءة الرحم

فيشترط براءة الرحم لانقضاء العدة.

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced or widowed woman who becomes pregnant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1471)

قد ذكرنا أن المطلقة إذا حبلت بعد الطلاق، فعدتها أن تضع حملها، فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها الشهور إذا حبلت؛ لأن عدة الطلاق إنما تنتقل بالحبل؛ لأن المقصود منها تعرف براءة الرحم، ووضع الحمل أدل على براءة الرحم، أما المقصود من هذه العدة ليس تعرف براءة الرحم، ألا ترى أنها تجب قبل الدخول؟ وإنما المقصود منها إظهار التأسف على فوات نعمة الزوجية في هذا المقصود لا يتفاوت، وقال محمد رحمه الله: إن حبلت بعد الطلاق، ثم جاءت بولد لا أكثر من سنتين حملنا أمرها على أنها تزوجت بعد انقضاء العدة قبل وضع الحمل لست أشهر؛ حملا لأمرها على الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling if the period between the first divorce and second marriage is less than two months?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=12)

وإن كان بين طلاق الأول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني

Mas'alah: What is the minimum period for a free woman's claim of completed waiting period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=39)

وأقل المدةالذي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند أبي حنيفة وعندهما تسعة وثلاثون يوما وفي الأمة عندهما في أحد وعشرين تصدق وعندهم بعشر طهر وعشرون حيضتان ،

Mas'alah: What is the ruling on a final divorce occurring during the waiting period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=699)

المختار ووقوع طلاق بائن آخر في هذه العدة وهذا مما غفل عنه في (عقد الفرائد) و (البحر)

Mas'alah: What is the ruling on the end of the waiting period after divorce or death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=883)

ثم هذا أولى من قول القدوري ثم يطلقها أو يموت عنها لأن الطلاق ليس له غاية إنما الغاية مضي عدته لا نفسه وأيضا لا وجه لتخصيص الطلاق أو الموت بالذكر إذ الحكم في الفرقة بغير طلاق كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period who sees blood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=221)

730 - قالوا: المعتدة لا تستأنف عند بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on counting a period of purity during menstruation in the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=221)

732 - قالوا: العدة قد يقع فيها ما لا يعتد به، وهو الطهر في حال الحيض عندكم.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period beginning with menstruation and ending with childbirth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=221)

734 - قالوا: المعتبر في العدد الأشهر، إلا أنها تعتد ابتداء بالحيض، ويكون عدتها وضع الحمل.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the waiting period calculated by months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=364)

1558 - قلنا: يبطل بالعدة بالشهور؛ لأنها تتقدر بالأيام إذا طلقت في بعض الشهور، ولا يتقدر أقلها بما قالوه.

Mas'alah: Does the mention of the waiting period in a narration indicate divorce and not the obligation of delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4632)

22934 – قلنا: قوله: وعليها العدة يفيد الطلاق، وقد بينا أن الخبر لا يجوز أن يحمل على وجوب التسليم.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced after intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4734)

23331 – فإن قيل: المعنى في الطلاق عقيب الجماع، فعدتها وضع الحمل إن تحمل، وإن كانت لم تحمل، فعدتها بالإقراء.

Mas'alah: Does intercourse during the waiting period affect the end of the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4907)

24125 – قالوا: قال الله تعالى: (وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ظاهره يقتضي أن المعتدة إذا وطئها ثم وضعت حملها بعد الوطء انقضت عدتها. 24126 – الجواب: أن المراد بالآية (وأولت الأحمال) المعتدات [إذا قاربن] أجلهن ونحن لا نسلم أنها بعد الوطء معتدة، فلا تتناولها الآية.

Mas'alah: Does Shafi'i hold that the waiting period ends upon beginning the third menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5192)

25260 – وقال الشافعي: بالشروع فيها تنقضي.

Mas'alah: How is the waiting period calculated using menstrual cycles versus purity periods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5192)

25262 – ومعلوم أن الله تعالى أمر بإيقاع الطلاق في الطهر، فإذا كانت الإقراء الأطهار واعتدت بطهرين وبعض الثالث، وإذا كانت بالحيض استغرقت الثلاث؛ فكان حمل الاسم على الحيض التي يستغرق فيها العدد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period including two menstrual cycles?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5196)

25295 – قلنا: يجوز أن يكونا حملا الخبر على أن العدة تشتمل على حيضتين، ولابد فيها من الطهر، والأقراء هي التي تنقضي بها العدة، لم يعدلا عن ظاهر لفظ القرء عندهما بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the separation of menstrual blood in the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5196)

25298 – ولأن انفصال جزء من الحيض معتبر في انقضاء العدة، وما اعتبر في انقضاء العدة انفصاله اعتبر انفصاله. أصله زمان الحمل.

Mas'alah: Why does the waiting period for a pregnant woman end with childbirth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5197)

25300 – ولأن الطهر معنى يجتمع مع الحمل، فلم يجز أن تنقضي به العدة وبراءة الرحم، فوجب أن يكون في الحامل بالحيض كاستبراء الأمة، وقد دل على هذا الاصل قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة) .

Mas'alah: What is the basis for determining the waiting period after divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5200)

25319 – وقولهم: زمان الطهر أكثر، فهو المتبوع، لا يصح، لأن مقصود العدة يوجد بالحيض، والمقصود هو المتبوع وغير المقصود تبع/.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding and menstruation in relation to the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5200)

25325 – قال دم يؤثر في الصلاة والصوم، فلا تنقضي به العدة، كدم النفاس

والحيضة التي طلقها فيها.

25326 – قلنا: دم النفاس لا يحصل به براءة الرحم، لأن النفاس عندنا من الولد الأول، فيجمع النفاس مع الحمل في الغالب، والحيض بخلافه. فأما الحيضة التي طلقها فيها فلا تنقض بها العدة، كما لا تنقضي بالطهر الذي طلقها فيه. 25327 – فإن قالوا: لا يحتسب بها، لم نسلم على ما قدمنا، لأن تلك الحيضة لا يعتد بأولها، لأنه إذا قدم الطلاق قد يعتد بآخرها، لأن الحيضة لا تتبعض، فإذا ثبت لأولها حكم ثبت لبقيتها. 25328 – قالوا: طلقها في زمان مباح يتقيد بما يعده من العدة، كالآيسة والصغيرة. 25329 – قلنا: عدة الآيسة لا تشتمل على أمرين، والمقصود منها ليس هو براءة الرحم، لأنه قد سلمنا براءة رحمها، فلذلك اعتدت بالطهر. 25330 – وفي مسألتنا زمان عدتها يتشتمل على أمرين مختلفين، والمقصود منها براءة الرحم، وهذا يوجد في الحيض دون الطهر. 25331 – احتج ابن سريج بأنه منع من إيقاع الطلاق في الحيض، لأنه يتعقبه ما لا يحتسب به. 25332 – فلو قلنا أن الطهر لا يعتد به منع من الطلاق في الطهر، فقال له

البردعي: فيجب أن يمنع من إيقاع الطلاق في الحيض؛ لأنه يتعقبه ما لا يحتسبه به، [فلو قلنا أن الطهر لا يعتد به وقال البردعي صح في آخر الطهر] فالتزم بن سريج ذلك، وقال: لا يجوز، وهذا خلاف للإجماع، فقال له: إن كان لا يجوز الطلاق في آخر الطهر، لأنه يتعقبه زمان لا يكره إيقاع الطلاق فيه، [فيجب أن يجوز إيقاع الطلاق في آخر الحيض؛ لأنه يتعقبه زمان لا يكره إيقاع الطلاق] فيه. قال ابن سريج: الطهر ينقسم فيه إلى ما لم يبح الطلاق به، وسببه ما يمنع، وهو الطهر الذي جامعها فيه فجاز أن يباح فيه الطلاق تارة وينهى أخرى، والحيض يكره فيه بكل حال، فلم يجز أن يتخير

في آخره، فجاز تعقبه بزمان الإباحة. 25333 – قال له: ولا فرق بينهما، لأن الحيض ينقسم إلى ما يباح فيه الفرقة تارة ويحظر بأخرى، وهو الطلاق بعوض حال الشقاق، والطلاق قبل الدخول. 25334 – قال أصحاب الشافعي: ما التزمه ابن سريج خطأ، والطلاق في آخر الطهر مباح، لأنه لا حد له، فإذا طلقها في آخره يتحقق أنه يقع الطلاق زمان الحظر. 25335 – قلنا: نحن إنما نلتزم من طلق في وقت يتحقق أن الحيض يتعقبه، وهو من قال لامرأته: أنت طالق في آخر قرء، ومن آخر طهرك.

Mas'alah: When does the waiting period end if menstruation stops during the third cycle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5203)

مسألة 1246 انقطاع دم الحيض في الحيضة الثالثة 25336 – قال أصحابنا: إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لأقل من أكثر الحيض لم تنقض العدة حتى تغتسل، ويوجد ما ينوب من القدر. 25337 – وقال الشافعي: لا أعرف بعد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معنى يقف انقضاء العدة عليه، وهذا مبني على أصلنا أن العدة تنقضي بانقضاء الحيضة الثالثة، فإذا انقطع الدم جاز أن يقلدوها، ولا تحل بانقضاء العدة حتى يوجد حكم ينافي الحيض، والاغتسال ينافي حكم الحيض، فانقضت العدة بوجوده. 25338 – وقد روى الشعبي عن بضعة عشر نفسا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، منهم أبو بكر وعمر، أن له عليها الرجعة ما لم تغتسل. 25339 – فأما الشافعي، فعنده أن العدة تنقضي بالشروع في الحيضة الثالثة، فلا معنى لاعتبار ما يستقر به انقطاعها.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose minor husband dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5204)

مسألة 1247 موت الصبي عن امرأته الحامل 25340 - قال أبو حنيفة ومحمد: إذا مات الصبي عن امرأته وهي حامل، فعدتها وضع الحمل استحسانا. 25341 - وقال أبو يوسف والشافعي: عدتها الشهور. 25342 - لنا قوله تعالى: (وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وهو عام. 25343 - فإن قيل: الآية خاصة في المطلقات، لأنه قال في أول الآية: (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ، والمعطوف على المشروط بمنزلة المشروط. 25344 - ألا ترى أنه إذا قال: إذا أحرمت بالحج فلا تحلق شعرك ولا تقلم ظفرك ولا تتطيب ولا تقتل الصيد، ومن قتل الصيد، فعليه الجزاء، اقتضى أن يكون الجزاء على قاتل الصيد إذا كان محرما. 25345 - قالوا: وحكم امرأة الكبير لا نفهمه من هذه الآية، وإنما فهم عن قصة سبيعة. 25346 - قلنا: هذه الآية تناولت المتوفى عنها بإجماع الصحابة. 25347 - قال علي بن أبي طالب: لا أدري أي الآيتين متقدمة، فأوجب العدة بالشهور ووضع الحمل احتياطا.

25348 - وقال ابن مسعود وابن عباس: قوله: (وأولت الأحمال) تأخرت حتى قال ابن مسعود: من شاء باهلته عند الحجر الأسود أن آية النساء القصرى نزلت بعد الطولى فسقط ما قالوه باتفاقهم. 25349 - فأما قولهم: إن المعطوف على المشروط في حكم المشروط فهذا لا يصح إذا كان العطف جملة تامة كقولهم: قام زيد وقعد عمرو، فتكون الجملة الثانية لها حكم نفسها. فأما إذا عطف على بعض الجملة فهو كما لو قال: قام زيد وقعد، والعطف في مسألتنا جملة في نفسها فتعين في نفسها. 25350 - فإن قيل: هذا العموم مخصوص بالقياس. 25351 - قلنا: إذا لم يتفق على تخصيص

العموم لم يخص عندنا بخبر الواحد، ولا بالقياس. 25352 – قالوا: فهو مخصوص بالحمل الحادث بعد الولادة، والحمل من الزنا. 25353 – قلنا الآية تناولت من كانت حاملا عند وجوب العدة، فأما الحمل من الزنا فهو مسألة الخلاف؛ لأن حبل امرأة الصبي إنما يكون من الزنا أو من شبهة، والعدة تنقضي بوضعها. 25354 – ولأن كل امراة جاز أن تعتد من وفاة زوجها بالشهور، جاز أن تعتد بوضع الحمل كامرأة الكبير. ولأن ما جاز أن تنقضي به عدة امرأة الكبير في الوفاة جاز أن تنقضي به امرأة عدة الصغير كالشهور. 25355 – ولأن الصغير إذا دخل بها ثم وقعت الفرقة بسبب من جهتها اعتدت بالحيض، ومن جاز أن تعتد بالحيض جاز أن تعتد بوضع الحمل كامرأة الكبير، لأن

وضع الحمل والأقراء، كل واحد منهما وضع للعلم ببراءة الرحم، فإذا جاز أن تعتد امرأة الصغير بأحدهما، جاز أن تعتد بالآخر. 25356 – فإن قيل: المعنى في امرأة الكبير أن الولد يمكن أن يكون منه، وليس كذلك امرأة الصغير، لأن الولد لا يجوز أن يكون منه بحال. 25357 – قلنا: انقضاء العدة يجوز أن يقع بما ليس من الزوج، بدلالة الشهور والحيض، ولأن العدة عبادة وجبت عليها، والعبادات يعتبر فيها صفات المعتد دون صفات غيره. 25358 – احتجوا: بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) . 25359 – قلنا: قوله: (وأولت الأحمال أجلهن) متأخرة عن هذه الآية، فيقضى بها عليها. 25360 – فإن قيل: هذه آية عامة، وآية (والذين يتوفون منكم) خاصة، فيقضى بالخاص على العام. 25361 – قلنا: من أصلنا أن العام يحمل على عمومه ولا يخص بالخاص على أن كل واحدة من الآيتين عامة من وجه خاصة من وجه، وقوله: (والذين يتوفون منكم) خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل والحائل، وقوله: (وأولت الأحمال) خاصة في المطلقة الحامل

والمتوفى عنها. 25362 – قالوا: الولد لا يجوز أن يكون منه قطعا ويقينا فلم يعتد به منه قياسا على لولد الحادث بعد الموت. 25363 – قلنا: انتفاء النسب لا يمنع من تعليق انتفاء العدة بالولد، بدلالة ولد الملاعنة. ومن قال لامرأته، إذا ولدت فأنت طالق؛ فولدت ولدا، ثم ولدت آخر لأكثر من أربع سنين انقضت به العدة، وإن كان النسب لا يثبت منه. 25364 – قالوا: (هاهنا لا نعلم انتفاء النسب قطعا فيجوز أن يكون منه، ولهذا لو اعترف به ثبت. 25365 – قلنا: الأحكام المتعلقة بالنسب الثابت يتعلق به، وإذا لم ينتف كونه منه

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5209)

25381 – قلنا: يجوز أن يكون ورثت بعض البيت، أو أذن لها الورثة في المقام.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5209)

25383 – قالوا: معتدة؛ فأشبهت المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5209)

25384 – قلنا: تلك يجوز أن تستحق النفقة فجاز أن تستحق السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on delayed menstruation for a divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5210)

مسألة 1249 تأخر حيض الطلقة

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman whose menstruation is delayed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5210)

25385 – قال أصحابنا: إذا تأخر حيض المطلقة لعارض أو غير عارض بقيت في العدة، إلى أن تبلغ حد الإياس.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman with delayed menstruation due to an excuse versus without an excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5210)

25386 – وهو قول الشافعي: في الجديد، وبه قال ابن مسعود. وقال في قوله القديم: إن تأخر لعارض من مرض أو رضاع أو نفاس فكذلك، وإن تأخر بغير عارض انتظرت إلى أن تعلم براءة رحمها، ثم اعتدت بالشهور، وهو قول عمر.

Mas'alah: What is the evidence for a divorced woman waiting three menstrual cycles regardless of delay?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5210)

25387 - لنا قوله تعالى: (والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) ، ولم يفصل، ولأنها بالغة يريد منها الحيض كالتي تأخر حيضها لعارض ولأن العارض عذر وكل عذر ينسل من الأصول إلى الأبدال وحتى عدم العارض فلم يوجد العذر، فأولى أن لا ينقل.

Mas'alah: What is the argument that waiting for menstruation harms the husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5210)

25388 - قالوا: في انتظار الحيض إضرار بالزوج؛ لأنا نوجب عليه سكناها وإضرارها، لأنها تبقى لا خالية ولا ذات بعل.

Mas'alah: What is the ruling on delayed menstruation due to an excuse in the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5210)

25389 - قلنا: يبطل بفداء الأسير، وبالحيض إذا تأخر بعذر.

Mas'alah: Why is the waiting period three menstrual cycles rather than one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5235)

25540 – فإن قيل: لو كان المقصود براءة الرحم اقتصر على حيضة واحدة.

25541 – قلنا: لا يقتصر على ذلك، لأن الحامل قد ترى دم الاستحاضة، وعندهم ترى دم الحيض، فإنما لا يتوالى ذلك في العادة، فاعتبر ثلاث حيض ليتيقن بها عدم الحمل.

Mas'alah: Does childbirth end the waiting period if it occurs before the cause of the idda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5235)

25542 – فإن قيل: لو قال لامرأته إذا ولدت، فأنت طالق، فولدت، ووجب عليها العدة، وإن كان رحمها قد برئ بوضع الحمل، وإنما يورث براءة الرحم إذا وجدت مع سبب وجوبها، وهاهنا برئ رحمها قبل وجود سبب العدة، فلذلك لم تعتد بالوضع، لأنه يجوز أن يكون وطئها قبل وضع الحمل، ولم يخلص الماء إلى رحمها إلا بعد وضع الحمل، لأن السبب العدة وجد في حالة واحدة، فوجب أن يتداخل. أصله إذا وجبت لحق واحد. 25543 – ولأن كل ما يقع فيه التداخل إذا كان المستحق له واحدا جاز أن يقع فيه التداخل، وإن كان المستحق له اثنين فكذلك أصله الإحالة، وعكسه الديون.

Mas'alah: What event terminates a waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5236)

25556 – فإذا ثبت هذا قلت إن كان معنى تنقضي به العدة متى وجد عقيب سبب العدة انقضت به العدة. أصله إذا كانت العدة من واحد.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who obtains khul'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1181)

وقد اختلف العلماء في عدة المختلعة، قال ابن المنذر في "الإشراف" : واختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال عثمان بن عفان وابن عمر: عدتها حيضة، وبه قال أبان بن عثمان، وإسحاق بن راهويه، وفيه قول ثان وهو أن عدتها عدة المطلقة، روينا هذا القول عن علي وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمه بن عبد الرحمن، وعروة ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وخلاس بن عمرو، وأبو عياض، ومالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحا، وأبو عبيد. قال أبو بكر ابن المنذر: وبالقول الأول أقول لحديث رويناه عن النبي -صلي الله عليه وسلم-: "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي -صلي الله عليه وسلم- عدتها حيضة" ، ولقول عثمان، وابن عمر ولا يثبت حديث علي، انتهى.

Mas'alah: Is the waiting period for annulment shorter than for khul'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1182)

وقد حكاه ابن قدامة في "المغني" عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية عن أحمد، قال شمس الدين ابن القيم: هي اصح الروايتين عنه دليلا، وحكي أيضا عن أبي جعفر النحاس أنه قال في "ناسخة ومنسوخة" : إجماع الصحابة على ذلك. ثم قال بعد ذلك: ومن جعل عدة المختلعة بحيضة فبطريق الأول تكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة؛ لأن الخلع الذي هو شي الطلا وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء؛ فالفسخ

أولى وأحرى من وجه: أحدها: أن كثيرا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقا ينص به العدد، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه. الثاني: أن أبا ثور ومن وافقه يقولون: إن الزوج إذا رد العوض ورضيت

المرأة برده، وراجعها فله ذلك بخلاف الفسخ. الثالث: أن الخلع يمكن فيه رجوع المرأة إلى زوجها في عدتها بعقد جديد الفسخ لرضاع، أو تجدد مرحمية حيث لا يمكن عودها إليه، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة، ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية، والمهاجرة، والمختلعة، والزانية على أصح القولين فيهما دليلا، وهما روايتان عن أحمد، انتهي.

Mas'alah: When does the waiting period end and the right to revoke divorce cease?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=845)

ولأن أيامها إذا كانت أقل من عشرة لم تستيقن بانقطاع دم الحيض لاحتمال المعاودة في أيام الحيض، إذ الدم لا يدر درا واحدا ولكنه يدر مرة، وينقطع أخرى فكان احتمال العود قائما، والعائد يكون دم حيض إلى العشرة فلم يوجد انقطاع دم الحيض بيقين، فلا يثبت الطهر بيقين فتبقى العدة؛ لأنها كانت ثابتة بيقين،، والثابت بيقين لا يزول بالشك كمن استيقن بالحدث، وشك في الطهارة بخلاف ما إذا كانت أيامها عشرا؛ لأنه هناك لا يحتمل عود دم الحيض بعد العشرة إذ العشرة أكثر الحيض فتيقنا بانقطاع دم الحيض فيزول الحيض ضرورة، ويثبت الطهر، وههنا بخلافه على ما بينا، والشافعي بنى قوله في هذا على أصله أن العدة تنقضي بالأطهار لا بالحيض فإذا طعنت في أول الحيضة الثالثة

فقد انقضت العدة من غير حاجة إلى شيء آخر، ويستدل على بطلان هذا الأصل في موضعه إن شاء الله تعالى فيبطل الفرع ضرورة، وإذا اغتسلت انقطعت الرجعة؛ لأنه ثبت لها حكم من أحكام الطاهر

Mas'alah: What is the waiting period of months (iddah of months) and when does it apply?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=853)

[فصل في عدة الأشهر] (فصل) : وأما عدة الأشهر فنوعان: نوع يجب بدلا عن الحيض، ونوع يجب أصلا بنفسه أما الذي يجب بدلا عن الحيض فهو عدة الصغيرة والآيسة والمرأة التي لم تحض رأسا في الطلاق، وسبب وجوبها هو الطلاق، وهو سبب وجوب عدة الأقراء، وأنها تجب قضاء لحق النكاح الذي استوفي فيه المقصود، وشرط وجوبها شيئان: أحدهما – أحد الأشياء الثلاثة: الصغر أو الكبر، أو فقد الحيض أصلا مع عدم الصغر، والكبر، والأصل فيه قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] ، والثاني: الدخول أو ما هو في معناه، وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح لعموم قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] من غير تخصيص إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح ألحقت بالدخول في حق وجوب العدة لما ذكرنا أنها ألحقت به في حق تأكيد كل المهر ففي وجوب العدة أولى احتياطا، وتجب هذه العدة على الحرة، والأمة. وأصل الوجوب أن ما وجبت له لا يختلف، وهو ما بينا، وإنما يختلفان في مقدار الواجب على ما نذكر إن شاء الله تعالى وكذا يستوي فيها المسلمة

والكتابية لعموم النص، وكذا المعنى الذي له وجبت لا يوجب الفصل. وأما الذي يجب أصلا بنفسه فهو عدة الوفاة، وسبب وجوبها الوفاة قال الله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، وأنها تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان سبب صيانتها، وعفافها، وإيفائها بالنفقة، والكسوة، والمسكن فوجب عليها العدة إظهارا للحزن بفوت النعمة، وتعريفا لقدرها، وشرط وجوبها النكاح الصحيح فقط فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض؛ لعموم قوله – عز وجل – {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، ولما ذكرنا أنها تجب إظهارا للحزن بفوت نعمة النكاح وقد وجد، وإنما شرطنا النكاح الصحيح؛ لأن الله تعالى أوجبها على الأزواج ولا يصير زوجا حقيقة إلا بالنكاح الصحيح، وسواء كانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم لعموم النص، ولوجوب المعنى الذي وجبت له، وسواء كانت حرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو مستسعاة لا يختلف أصل الحكم؛ لأن ما وجبت له لا يختلف، وإنما يختلف القدر لما نذكر.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman (iddah of pregnancy)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=853)

[فصل في عدة الحبل] (فصل) : وأما عدة الحبل فهي مدة الحمل، وسبب وجوبها الفرقة أو الوفاة، والأصل فيه قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] أي: انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن، وإذا كان انقضاء أجلهن بوضع

حملهن كان

Mas'alah: What are the conditions for the waiting period of a pregnant woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=854)

أجلهن؛ لأن أجلهن مدة حملهن، وهذه العدة إنما تجب لئلا يصير الزوج بها ساقيا ماءه زرع غيره، وشرط وجوبها أن يكون الحمل من النكاح صحيحا كان أو فاسدا؛ لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة، ولا تجب على الحامل بالزنا؛ لأن الزنا لا يوجب العدة إلا أنه إذا تزوج امرأة، وهي حامل من الزنا جاز النكاح عند أبي حنيفة، ومحمد لا يجوز له أن يطأها ما لم تضع لئلا يصير ساقيا ماءه زرع غيره.

Mas'alah: What are the durations of the waiting period (idda) and how is it completed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=854)

[فصل في بيان مقادير العدة وما تنقضي به] (فصل) : وأما بيان مقادير العدة، وما تنقضي به، فأما عدة الأقراء فإن كانت المرأة حرة فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ، وسواء وجبت بالفرقة في النكاح الصحيح أو بالفرقة في النكاح الفاسد أو بالوطء عن شبهة النكاح لما ذكرنا أن النكاح الفاسد بعد الدخول يجعل منعقدا في حق وجوب العدة، ويلحق به فيه، وشبهة النكاح ملحقة بالحقيقة فيما يحتاط فيه، والنص الوارد في المطلقة يكون واردا فيها دلالة، وكذلك أم الولد إذا أعتقت بإعتاق المولى أو بموته فإنها تعتد بثلاثة قروء عندنا،

وعند الشافعي تعتد بحيضة واحدة وجه قوله أن هذه العدة لم تجب بزوال ملك النكاح لعدم النكاح، وإنما وجبت بزوال ملك اليمين فكان وجوبها بطريق الاستبراء فيكتفى بحيضة واحدة كما في استبراء سائر المملوكات. (ولنا) ما روي عن عمر، وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: عدة أم الولد ثلاث حيض، وهذا نص فيه، وبه تبين أن الواجب عدة وليس باستبراء إلا أنهم سموه عدة، والعدة لا تقدر بحيضة واحدة، والدليل على أنه عدة أنه يجب على الحرة، والحرة لا يلزمها الاستبراء. وإذا كان عدة لا يجوز تقديرها بحيضة واحدة كسائر العدد؛ ولأن هذه العدة تجب بزوال الفراش؛ لأن أم الولد لها فراش إلا أن فراشها قبل العتق غير مستحكم بل هو ضعيف لاحتماله النقل إلى غيره فإذا أعتقت فقد استحكم فالتحق بالفراش الثابت بالنكاح، والعدة التي تجب بزوال الفراش الثابت بالنكاح، وهو النكاح الفاسد مقدرة بثلاثة قروء، ولهذا استوى في الواجب عليها الموت، والعتق كما في النكاح الفاسد وعدة المستحاضة، وغيرها سواء، وهي ثلاثة أقراء لعموم النص، وإن كانت أمة فقرءان عند عامة العلماء. وقال نفاة القياس: ثلاثة قروء كعدة الحرة احتجوا بعموم قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] من غير تخصيص الحرة. (ولنا) الحديث المشهور، وهو ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان» وقال عمر – رضي الله عنه – عدتها حيضتان ولو استطعت لجعلتها حيضة، ونصفا، وبه تبين أن الإماء مخصوصات من عموم الكتاب الكريم، وتخصيص الكتاب بالخبر المشهور جائز بالإجماع؛ ولأن العدة حق من حقوق النكاح مقدر فيؤثر الرق في تنصيفه كالقسم كان ينبغي أن يتنصف فتعتد حيضة، ونصفا كما أشار إليه عمر – رضي الله عنه – إلا أنه لا يمكن؛ لأن الحيضة الواحدة لا تتجزأ فتكاملت ضرورة، وسواء كان زوجها حرا أو عبدا بلا خلاف؛ لأن العدة تعتبر بالنساء بالإجماع، ويستوي في مقدار هذه العدة

المسلمة، والكتابية، الحرة كالحرة، والأمة كالأمة؛ لأن الدلائل لا توجب الفصل. ثم اختلف أهل العلم فيما تنقضي به هذه العدة أنه الحيض أم الأطهار؟ قال أصحابنا: الحيض. وقال الشافعي: الأطهار، وفائدة الاختلاف أن من طلق امرأته في حالة الطهر لا يحتسب بذلك الطهر من العدة عندنا حتى لا تنقضي عدتها ما لم تحض ثلاث حيض بعده، وعنده يحتسب بذلك الطهر من العدة فتنقضي عدتها بانقضاء ذلك الطهر الذي طلقها فيه، وبطهر آخر بعده، والمسألة مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم –. وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن قيس – رضي الله تعالى عنهم – أنهم قالوا: الزوج أحق بمراجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة كما هو مذهبنا. وعن زيد بن ثابت، وحذيفة، وعبد الله بن عمر، وعائشة – رضي الله عنهم – مثل قوله، وحاصل الاختلاف راجع إلى أن القرء المذكور في قوله سبحانه {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ما هو الحيض أم الطهر فعندنا الحيض، وعنده الطهر ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القرء من الأسماء المشتركة يذكر، ويراد به الحيض، ويذكر، ويراد به الطهر على طريق الاشتراك فيكون حقيقة لكل واحد منهما كما في سائر الأسماء المشتركة من اسم العين، وغير ذلك، أما استعماله في الحيض فلقول

النبي – صلى الله عليه وسلم – «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» أي: أيام حيضها إذ أيام الحيض هي التي تدع الصلاة فيها لا أيام الطهر. وأما في الطهر فلما روينا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – «إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة أي: طهر» ، وإذا كان الاسم حقيقة لكل واحد منهما على سبيل الاشتراك فيقع الكلام في الترجيح احتج الشافعي بقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وقد فسر النبي – صلى الله عليه وسلم –

العدة بالطهر في ذلك الحديث حيث قال «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» فدل أن العدة بالطهر لا بالحيض؛ ولأنه أدخل الهاء في الثلاثة بقوله عز وجل: {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . وإنما تدخل الهاء في جمع المذكر لا في جمع المؤنث يقال ثلاثة رجال، وثلاث نسوة، والحيض مؤنث، والطهر مذكر فدل أن المراد منها الأطهار،؛ ولأنكم لو حملتم القرء المذكور على الحيض للزمكم المناقضة؛ لأنكم قلتم في المطلقة إذا كانت أيامها دون العشرة فانقطع دمها أنه لا تنقضي عدتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فقد جعلتم العدة بالطهر، وهذا تناقض. (ولنا) الكتاب، والسنة، والمعقول أما الكتاب الكريم فقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين، وبعض الثالث؛ لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عنده، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فيكون ترك العمل بالكتاب ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة عندنا فيكون عملا بالكتاب فكان الحمل على ما قلنا أولى ولا يلزم قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أنه ذكر الأشهر، والمراد منه شهران، وبعض الثالث، فكذا القروء جائز أن يراد بها القرءان، وبعض الثالث؛ لأن الأشهر اسم جمع لا اسم عدد واسم الجمع جاز أن يذكر، ويراد به بعض ما ينتظمه مجازا ولا يجوز أن يذكر الاسم الموضوع لعدد محصور، ويراد به ما دونه لا حقيقة ولا مجازا. ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال: رأيت ثلاثة رجال، ويراد به رجلان وجاز أن يقال رأيت رجالا، ويراد به رجلان مع أن هذا إن كان في حد الجواز، فلا شك أنه بطريق المجاز ولا يجوز العدول عن الحقيقة من غير دليل؛ إذ الحقيقة هي الأصل في حق الأحكام للعمل بها، وإن كان في حق الاعتقاد يجب التوقف لمعارضة المجاز الحقيقة في الاستعمال، وفي باب الحج قام دليل المجاز وقوله عز

وجل {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] جعل سبحانه وتعالى الأشهر بدلا عن الأقراء عند اليأس عن الحيض، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه فدل أن المبدل هو الحيض فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية كما في قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] لما شرط عدم الماء عند ذكر البدل، وهو التيمم دل أن التيمم بدل عن الماء فكان المراد منه الغسل المذكور في آية الوضوء، وهو الغسل بالماء. كذا ههنا. وأما السنة فما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان» ، ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة، والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاء؛ إذ الرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لا في تغيير أصل العدة، فدل أن أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض وأما المعقول فهو أن هذه العدة وجبت للتعريف عن براءة الرحم، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر. وأما الآية الكريمة فالمراد من العدة المذكورة فيها عدة الطلاق، والنبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الطهر عدة الطلاق. ألا ترى أنه قال «فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» ، والكلام في العدة عن الطلاق أنها ما هي وليس في الآية بيانها. وأما قوله أدخل الهاء في الثلاثة فنعم لكن هذا لا يدل على أن المراد هو الطهر من القروء؛ لأن اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير، والتأنيث كالبر، والحنطة فيقال: هذا البر، وهذه الحنطة، وإن كانت البر، والحنطة شيئا واحدا، فكذا القرء، والحيض أسماء للدم المعتاد، وأحد الاسمين مذكر، وهو القرء فيقال: ثلاثة قروء، والآخر مؤنث، وهو الحيض فيقال: ثلاث حيض، ودعوى التناقض ممنوعة فإن في تلك الصورة الحيض باق، وإن كان الدم منقطعا؛ لأن انقطاع الدم لا ينافي الحيض بالإجماع؛ لأن

الدم لا يدر في جميع الأوقات بل في وقت دون وقت، واحتمال الدرور في وقت الحيض قائم فإذا لم يجعل ذلك الطهر عدة لا يلزمنا التناقض. وأما الممتد طهرها وهي امرأة كانت تحيض ثم ارتفع حيضها من غير حمل ولا يأس فانقضاء عدتها في الطلاق، وسائر وجوه الفرق بالحيض؛ لأنها من ذات الأقراء إلا أنه ارتفع حيضها لعارض، فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو حتى تدخل في حد الإياس فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر، وهو مذهب علي، وعثمان، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم –. وروي عن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – أنها تمكث تسعة أشهر فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر بعد ذلك، وهو قول مالك، واحتجوا بقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] نقل الله العدة عند الارتياب إلى الأشهر. والتي ارتفع حيضها فهي مرتابة فيجب أن تكون عدتها بالشهور، والجواب أنه ليس المراد من الارتياب المذكور هو الارتياب في اليأس بل المراد منه ارتياب المخاطبين في عدة الآيسة قبل نزول الآية. كذا روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن الله تعالى لما بين لهم عدة ذات القروء، وعدة الحامل شكوا في الآيسة فلم يدروا ما عدتها فأنزل الله تعالى هذه الآية، وفي الآية ما يدل عليه فإنه قال {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] ولا يأس مع الارتياب؛ إذ الارتياب يكون وقت رجاء الحيض، والرجاء ضد اليأس. وكذا قال سبحانه "إن ارتبتم" ولو كان المراد منه الارتياب في الإياس لكان من حق الكلام أن يقول: إن ارتبن، فدل أنه سبحانه، وتعالى أراد به ما ذكرنا والله عز وجل أعلم. وأما عدة الأشهر فالكلام فيها في موضعين أيضا: في بيان مقدارها وما تنقضي به وفي بيان كيفية ما يعتبر به الانقضاء، أما الأول فما وجب بدلا عن الحيض، وهو عدة الآيسة، والصغيرة، والبالغة التي لم تر الحيض أصلا فثلاثة أشهر إن كانت حرة لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] ؛ ولأن الأشهر في حق

هؤلاء تدل على الأقراء، والأصل مقدر بالثلاث كذا البدل، سواء وجبت الفرقة بطلاق أو بغير طلاق في النكاح الصحيح لعموم النص أو وجبت بالفرقة في النكاح الفاسد أوبالوطء عن شبهة؛ لما ذكرنا في عدة الأقراء. وكذا إذا وجبت على أم الولد بالعتق أو بموت المولى عندنا خلافا للشافعي، وإن كانت أمة فشهر، ونصف؛ لأن حكم البدل حكم الأصل وقد تنصف المبدل فيتنصف البدل؛ ولأن الرق متنصف، والتكامل في عدة الأقراء ثبت لضرورة عدم التجزيء، والشهر متجزئ فبقي الحكم فيه على الأصل، ولهذا تتنصف عدتها في الوفاة، وسواء كان زوجها حرا أو عبدا لما ذكرنا أن المعتبر في العدة جانب النساء، وسواء كانت قنة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة أو مستسعاة عند أبي حنيفة لما ذكرنا في مدة الأقراء، وكذا إذا وجبت على أم الولد بالعتق أو بموت المولى عندنا خلافا للشافعي. وما وجب أصلا بنفسه، وهو عدة المتوفى عنها زوجها فأربعة أشهر وعشر، وقيل إنما قدرت هذه العدة بهذه المدة إن كانت حرة لقوله عز وجل {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] وقيل: إنما قدرت هذه العدة بهذه المدة؛ لأن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح في العشر، فأمرت بتربص هذه المدة ليستبين الحبل إن كان بها حبل، وإن كانت أمة فشهران، وخمسة أيام؛ لما بينا بالإجماع، سواء كانت قنة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة أو مستسعاة عند أبي حنيفة، والمسلمة، والكتابية سواء كان في مقدار هاتين العدتين الحرة كالحرة، والأمة كالأمة؛ لأن ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب الفصل بينهما وانقضاء هذه العدة بانقضاء هذه المدة في الحرة، والأمة. (وأما الثاني) وهو بيان كيفية ما يعتبر به انقضاء هذه العدة فجملة الكلام فيه أن سبب وجوب هذه العدة من الوفاة، والطلاق، ونحو ذلك إذا اتفق في غرة الشهر اعتبرت الأشهر بالأهلة، وإن نقصت عن العدد في قول أصحابنا جميعا؛ لأن الله تعالى أمر بالعدة بالأشهر بقوله عز وجل

{فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] وقوله عز وجل {أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] فلزم اعتبار الأشهر، والشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة، وعشرين يوما بدليل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وأشار بأصابع يديه كلها، ثم قال: الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وحبس إبهامه في المرة الثالثة» وإن كانت الفرقة في بعض الشهر

Mas'alah: How is the waiting period calculated in days according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=857)

اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة يعتبر بالأيام فتعتد من الطلاق، وأخواته تسعين يوما، ومن الوفاة مائة، وثلاثين يوما، وكذلك قال في صوم الشهرين المتتابعين إذا ابتدأ الصوم في نصف الشهر. وقال محمد: تعتد بقية الشهر بالأيام، وباقي الشهور بالأهلة، وتكمل الشهر الأول من الشهر الأخير بالأيام. وعن أبي يوسف روايتان: في رواية مثل قول أبي حنيفة، وفي رواية مثل قول محمد، وهو قوله الأخير. (وجه) قولهما أن المأمور به هو الاعتداد بالشهر، والأشهر اسم الأهلة فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلة قال الله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] جعل الهلال لمعرفة المواقيت، وإنما يعدل إلى الأيام عند تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول فعدلنا عنه إلى الأيام ولا تعذر في بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة، ولهذا اعتبرنا كذلك في باب الإجارة إذا وقعت في بعض الشهر. كذا ههنا، ولأبي حنيفة أن العدة يراعى فيها الاحتياط فلو اعتبرناها في الأيام لزادت على الشهور ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطا بخلاف الإجارة؛ لأنها تمليك المنفعة، والمنافع

توجد شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان فيصير كل جزء منها كالمعقود عليه عقدا مبتدأ فيصير عند استهلاك الشهر كأنه ابتدأ العقد فيكون بالأهلة بخلاف العدة فإن كل جزء منها ليس كعدة مبتدأة. وأما الإيلاء في بعض الشهر فقد ذكرنا الاختلاف بين أبي يوسف، وزفر في كيفية اعتبار الشهر فيه أن على قول أبي يوسف يعتبر بالأيام فيكمل مائة، وعشرين يوما ولا ينظر إلى نقصان الشهر ولا إلى تمامه. وعند زفر يعتبر بالأهلة. (وجه) قوله أن مدة الإيلاء كمدة العدة؛ لأن كل واحد منهما يتعلق به البينونة،، ولأبي يوسف أن اعتبار الأيام في مدة الإيلاء يوجب تأخير الفرقة، واعتبار الأشهر يوجب التعجيل فوقع الشك في وقوع الطلاق، فلا يقع بالشك كمن علق طلاق امرأته بمدة في المستقبل، وشك في المدة بخلاف العدة؛ لأن الطلاق هناك واقع بيقين، وحكمه متأجل، فإذا وقع الشك في التأجيل لا يتأجل بالشك.

Mas'alah: What is the duration of the waiting period for a pregnant woman and when does it end?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=857)

وأما عدة الحبل فمقدارها بقية مدة الحمل قلت أو كثرت حتى لو ولدت بعد وجوب العدة بيوم أو أقل أو أكثر انقضت به العدة لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] من غير فصل، وذكر في الأصل أنها لو ولدت والميت على سريره انقضت به العدة على ما جاءت به السنة هكذا ذكر، والسنة المذكورة هي ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا ولدت وزوجها على سريره جاز لها أن تتزوج، وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه أو بعض خلقه فإن لم يستبن رأسا بأن أسقطت علقة أو مضغة لم تنقض العدة؛ لأنه

إذا استبان خلقه أو بعض خلقه فهو ولد فقد وجد وضع الحمل فتنقضي به العدة، وإذا لم يستبن لم يعلم كونه ولدا بل يحتمل أن يكون، ويحتمل أن لا يكون فيقع الشك في وضع الحمل، فلا تنقضي العدة بالشك. وقال الشافعي في أحد قوليه يرى للنساء، وهذا ليس بشيء؛ لأنهن لم يشاهدن انخلاق الولد في الرحم ليقسن هذا عليه فيعرفن. وقال في قول آخر: يجعل في الماء الحار ثم ينظر إن انحل فليس بولد، وإن لم ينحل فهو ولد، وهذا أيضا فاسد؛ لأنه يحتمل أنه قطعة من كبدها أو لحمها انفصلت منها، وأنها لا تنحل بالماء الحار كما لا ينحل الولد، فلا يعلم به أنه ولد.

Mas'alah: Does the appearance of most of the child end the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=857)

ولو ظهر أكثر الولد لم يذكر هذا في ظاهر الرواية. وقد قالوا في المطلقة طلاقا رجعيا: إنه إذا ظهر منها أكثر ولدها أنها تبين، فعلى هذا يجب أن تنقضي به العدة أيضا بظهور أكثر الولد، ويجوز أن يفرق بينهما فيقام الأكثر مقام الكل في انقطاع الرجعة احتياطا ولا يقام في انقضاء العدة حتى لا تحل للأزواج احتياطا أيضا

Mas'alah: Does the waiting period of a pregnant woman end with delivery by consensus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=857)

ثم انقضاء عدة الحمل بوضع الحمل إذا كانت معتدة عن طلاق أو غيره من أسباب الفرقة بلا خلاف لعموم قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}

[الطلاق: 4] ، وكذلك إذا كانت متوفى عنها زوجها عند عامة العلماء، وعامة الصحابة – رضي الله عنهم –. وروي عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: عدتها بوضع ما في بطنها، وإن كان زوجها على السرير.

Mas'alah: Does the waiting period of a pregnant woman apply to all types of women?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=858)

وسواء كانت المرأة حرة أو مملوكة قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مستسعاة مسلمة أو كتابية لعموم النص، وقال أبو يوسف كذلك إلا في امرأة الصغير في عدة الوفاة بأن مات الصغير عن امرأته وهي حامل فإن عدتها أربعة أشهر وعشر عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة، ومحمد عدتها أن تضع حملها. وجه قوله أن هذا الحمل ليس منه بيقين بدليل أنه لا يثبت نسبه منه فكان من الزنا، فلا تنقضي به العدة كالحمل من الزنا، وكالحمل بعد موته ولهما عموم قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وقوله: الحمل من الزنا لا تنقضي به العدة، وهذا حمل من الزنا فيكون مخصوصا من العموم، فنقول: الحمل من الزنا قد تنقضي به العدة على قياس قولهما. ألا ترى أنه إذا تزوج امرأة حاملا من الزنا جاز نكاحها عندهما ولو تزوجها ثم طلقها فوضعت حملها تنقضي عدتها عندهما بوضع الحمل، وإن كان الحمل من الزنا؛ ولأن وجوب العدة للعلم بحصول فراغ الرحم، والولادة دليل فراغ الرحم بيقين، والشهر لا يدل على الفراغ بيقين فكان إيجاب ما دل على الفراغ بيقين أولى ولا أثر للنسب في هذا الباب، وإنما الأثر لما بينا في الجملة،

Mas'alah: What is the waiting period for a widow who becomes pregnant after her husband's death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=858)

فإن مات وهي حائل ثم حملت بعد موته قبل انقضاء العدة فعدتها بالشهور أربعة أشهر

وعشر بالإجماع لعموم قوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ؛ ولأن الحمل إذا لم يكن موجودا وقت الموت وجبت العدة بالأشهر، فلا تتغير بالحمل الحادث، وإذا كان موجودا وقت الموت وجبت عدة الحبل فكان انقضاؤها بوضع الحمل ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعا؛ لأن الولد لا يحصل عادة إلا من الماء، والصبي لا ماء له حقيقة، ويستحيل وجوده عادة فيستحيل تقديره.

Mas'alah: When does the waiting period end for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=859)

وإذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت عدتها بالأخير منهما عند عامة العلماء وقال الحسن البصري إذا وضعت أحد الولدين انقضت عدتها واحتج بقوله سبحانه، وتعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ولم يقل: أحمالهن، فإذا وضعت إحداهما فقد وضعت حملها، إلا أن ما قاله لا يستقيم؛ لوجهين: أحدهما أنه قرئ في بعض الروايات "أن يضعن أحمالهن" ، والثاني أنه علق انقضاء العدة بوضع الحمل لا بالولادة حيث قال سبحانه، وتعالى: {يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ولم يقل: "يلدن" ، والحمل: اسم لجميع ما في بطنها، ووضع أحد الولدين وضع بعض حملها، لا

وضع حملها، فلا تنقضي به العدة؛ ولأن وضع الحمل إنما تنقضي به العدة لبراءة الرحم بوضعه، وما دام في بطنها ولد لا تحصل البراءة به، فلا تنقضي العدة.

Mas'alah: What is the section heading on the transition of the 'iddah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=861)

]

Mas'alah: What is the section heading on the transition of the 'iddah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=861)

فصل في بيان انتقال العدة] (فصل) :

Mas'alah: How does the 'iddah transition from months to menstrual cycles?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=861)

وأما بيان انتقال العدة، وتغيرها، أما انتقال العدة فضربان: أحدهما: انتقالها من الأشهر إلى الأقراء، والثاني: انتقالها من الأقراء إلى الأشهر، أما الأول فنحو الصغيرة اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم تنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء؛ لأن الشهر في حق الصغيرة بدل عن الأقراء وقد تثبت القدرة على المبدل، والقدرة على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم، ونحو

ذلك، فيبطل حكم الأشهر فانتقلت عدتها إلى الحيض، وكذا الآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم تنتقل عدتها إلى الحيض، كذا ذكر الكرخي. وذكر القدوري أن ما ذكره أبو الحسن ظاهر الرواية التي لم يقدروا للإياس تقديرا بل هو غالب على ظنها أنها آيسة؛ لأنها لما رأت الدم دل على أنها لم تكن آيسة، وأنها أخطأت في الظن، فلا يعتد بالأشهر في حقها لما ذكرنا أنها بدل، فلا يعتبر مع وجود الأصل. وأما على الرواية التي وقتوا للإياس وقتا إذا بلغت ذلك الوقت ثم رأت بعده الدم لم يكن ذلك الدم حيضا، كالدم الذي تراه الصغيرة التي لا يحيض مثلها، وكذا ذكره الجصاص أن ذلك في التي ظنت أنها آيسة، فأما الآيسة فما ترى من الدم لا يكون حيضا. ألا ترى أن وجود الحيض منها كان معجزة نبي من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – فلا يجوز أن يؤخذ إلا على وجه المعجزة. كذا علل الجصاص.

Mas'alah: How does the 'iddah transition from menstrual cycles to months?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=861)

وأما الثاني، وهو انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر فنحو ذات القرء اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست تنتقل عدتها من الحيض إلى الأشهر فتستقبل العدة بالأشهر؛ لأنها لما أيست فقد صارت عدتها بالأشهر لقوله عز وجل {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] ، والأشهر بدل عن الحيض فلو لم تستقبل، وثبتت على الأول لصار الشيء الواحد أصلا، وبدلا، وهذا لا يجوز، فإن قيل أليس أن من شرع في الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء أنه يتيمم، ويبني على صلاته، وهذا جمع بين البدل، والمبدل في صلاة واحدة فهلا جاز ذلك في العدة؟

فالجواب أن الممتنع كون الشيء الواحد بدلا، وأصلا، وههنا كذلك؛ لأن العدة شيء واحد، وفصل الصلاة ليس من هذا القبيل؛ لأن ذلك جمع بين البدل، والمبدل في شيء واحد، وذلك غير ممتنع فإن الإنسان قد يصلي بعض صلاته قائما بركوع، وسجود، وبعضها بالإيماء، ويكون جمعا بين البدل، والمبدل في صلاته، ومن هذا القبيل إذا طلق امرأته ثم مات فإن كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أو الصحة وانهدمت عدة الطلاق، وعليها أن تستأنف عدة الوفاة في قولهم جميعا؛ لأنها زوجته بعد الطلاق إذ الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجية، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] كما لو مات قبل الطلاق، وإن كان بائنا أو ثلاثا فإن لم ترث بأن طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها؛ لأن الله تعالى أوجب عدة الوفاة على الزوجات بقوله عز وجل {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن} [البقرة: 234] وقد زالت الزوجية بالإبانة، والثلاث فتعذر إيجاب عدة الوفاة فبقيت عدة الطلاق على حالها.

Mas'alah: How is the end of the waiting period determined for a pregnant woman after divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=862)

وقال محمد في عدة الطلاق: إنها إذا حبلت فإن لم يعلم أنها حبلت بعد الطلاق ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين فقد حكمنا بانقضاء عدتها بعد الوضع لستة أشهر حملا لأمرها على الصلاح إذ الظاهر من حال المسلمة أن لا تتزوج في عدتها فيحكم بانقضاء عدتها قبل التزوج، والله الموفق.

Mas'alah: What is the section heading on the change of the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=862)

]

Mas'alah: What is the section heading on the change of the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=862)

فصل في تغيير العدة] (فصل) :

Mas'alah: How does the waiting period change for a slave woman who is freed during her waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=862)

وأما تغيير العدة فنحو الأمة إذا طلقت ثم أعتقت فإن كان الطلاق رجعيا تتغير عدتها إلى عدة الحرائر؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، فهذه حرة وجبت عليها العدة وهي زوجته فتعتد عدة الحرائر كما إذا عتقها المولى ثم طلقها الزوج، وإن كانت بائنا لا تتغير عندنا، وعند الشافعي تتغير فيهما جميعا. وجه قوله أن الأصل في العدة هو الكمال وإنما النقصان بعارض الرق فإذا أعتقت فقد زال العارض وأمكن تكميلها فتكمل، ولنا أن الطلاق أوجب عليها عدة الإماء؛ لأنه صادفها وهي أمة والإعتاق وجد وهي مبانة فلا يتغير الواجب بعد البينونة كعدة الوفاة بخلاف الطلاق الرجعي؛ لأنه لا يوجب زوال الملك فوجد الإعتاق وهي زوجته فوجبت عليها العدة وهي حرة فتعتد عدة الحرائر. وهذا بخلاف الإيلاء بأن كانت الزوجة مملوكة وقت الإيلاء ثم أعتقت أنه تنقلب عدتها

إلى عدة الحرائر وإن كان الإيلاء طلاقا بائنا، وقد سوى بينه وبين الرجعي في هذا الحكم، وإنما كان كذلك لأن البينونة في الإيلاء لا تثبت للحال وإنما تثبت بعد انقضاء المدة فكانت الزوجية قائمة للحال فأشبه الطلاق الرجعي بأن طلقها الزوج رجعيا ثم أعتقها المولى، وهناك تنقلب عدتها عدة الحرائر فكذا مدتها ههنا، بخلاف الطلاق البائن فإنه يوجب زوال الملك للحال وقد وجبت عدة الإماء بالطلاق فلا تتغير بعد البينونة بالعتق، والله الموفق. وأما المطلقة الرجعية إذا راجعها الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها قال أصحابنا: عليها عدة مستأنفة وقال الشافعي في أحد قوليه: إنها تكمل العدة. وجه قوله أنها تعتد عن الطلاق الأول لا عن الثاني؛ لأن الثاني طلاق قبل الدخول فلا يوجب العدة، ولنا أن الطلاق الثاني طلاق بعد الدخول؛ لأن الرجعة ليست إنشاء النكاح بل هي فسخ الطلاق ومنعه عن العمل بثبوت البينونة بانقضاء العدة فكانت مطلقة بالطلاق الثاني بعد الدخول فتدخل تحت قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . ولو زوج أم ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى؛ لأن العدة إنما تجب عليها بموت المولى لزوال الفراش فإذا كانت تحت زوج أو في عدة من زوج لم تكن فراشا له لقيام فراش الزوج فلا تجب عليها العدة فإن أعتقها المولى ثم طلقها الزوج فعليها عدة الحرائر؛ لأن إعتاق المولى صادفها وهي فراش الزوج فلا يوجب عليها العدة، وطلاق الزوج صادفها وهي حرة فعليها عدة الحرائر، ولو طلقها الزوج أولا ثم أعتقها المولى فإن

كان الطلاق رجعيا تتغير عدتها إلى عدة الحرائر، وإن كان بائنا لا تتغير لما ذكرنا فيما تقدم، فإن انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها بموت المولى ثلاث حيض؛ لأنها لما انقضت عدتها من الزوج فقد عاد فراش المولى ثم زال بالموت فتجب العدة لزوال

الفراش، كما إذا مات قبل أن يزوجها، فإن مات المولى والزوج فالأمر لا يخلو: إما إن علم أيهما مات أولا وإما أن لا يعلم، وكل ذلك لا يخلو: إما إن علم كم بين موتيهما وإما إن لم يعلم: فإن علم أن الزوج مات أولا وعلم أن بين موتيهما أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها شهران وخمسة أيام مدة عدة الأمة في وفاة الزوج، فإذا مات المولى فعليها ثلاث حيض؛ لأنه مات بعد انقضاء عدتها من الوفاة فعليها العدة من المولى وذلك ثلاث حيض، وإن كان بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فكذلك عليها شهران وخمسة أيام مدة عدة وفاة الزوج فإذا مات المولى لا شيء عليها بموته؛ لأنه مات وهي في عدة الزوج وإن علم أن المولى مات أولا فلا عدة عليها من المولى؛ لأنها تحت زوج فلم تكن فراشا للمولى فإذا مات الزوج فعليها أربعة أشهر وعشر عدة الوفاة من الزوج؛ لأنها أعتقت بموت المولى، وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر، وإن لم يعلم أيهما مات أولا: فإن علم أن بين موتهما أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض، وتفسيره أنها إذا لم تر ثلاث حيض في هذه الأربعة الأشهر والعشر تستكمل بعد ذلك؛ لأنه إن مات الزوج أولا فقد وجب عليها شهران وخمسة أيام لأنها أمة وعدة الأمة من زوجها المتوفى هذا القدر، ثم مات المولى بعد انقضاء عدتها فوجب عليها ثلاث حيض عدة المولى. وإن مات المولى أولا فقد عتقت بموته ولا عدة عليها منه؛ لأنها ليست فراشا له، وعدة أم الولد من مولاها تجب بزوال الفراش فلما مات الزوج بعد موت المولى فقد مات الزوج وهي حرة فوجب عليها عدة الحرائر في الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر فإذا في حال يجب عليها شهران وخمسة أيام وثلاث حيض، وفي حال يجب أربعة أشهر وعشر والشهران يدخلان في الشهور فيجب عليها أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض على التفسير الذي ذكرنا احتياطا، وإن علم أنه بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر في قولهم جميعا؛ لأنه لا حال ههنا لوجوب الحيض لأنه إن مات المولى أولا لم

يجب بموته شيء لأنها تحت زوج، فإذا مات وجب عليها أربعة أشهر وعشر؛ لأنها عتقت بموت المولى، وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر، وإن مات الزوج أولا وجب عليها شهران وخمسة أيام؛ لأنها أمة فإذا مات المولى بعده لا يجب عليها شيء بموته؛ لأنه مات وهي في عدة الزوج فلم تكن فراشا له، فإذا في حال يجب عليها أربعة أشهر وعشر فقط، وفي حال شهران وخمسة أيام فقط فأوجبنا الاعتداد بأكثر المدتين احتياطا فإذا لم يعلم أيهما مات أولا ولم يعلم أيضا كم بين موتهما فقد اختلف فيه: قال أبو حنيفة: عليها أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها. وقال أبو يوسف ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض، وجه قولهما أنه يحتمل أن الزوج مات أولا وانقضت العدة ثم مات المولى بعد انقضاء العدة فيجب عليها ثلاث حيض، ويحتمل أن يكون المولى مات أولا فعتقت بموته ثم مات الزوج فيجب أربعة أشهر وعشر فيراعى فيه الاحتياط فيجمع بين الأربعة الأشهر والعشر والحيض ولأبي حنيفة قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] وهذا تقدير لعدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر فلا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل؛ ولأن الأصل في كل أمرين حادثين لم يعلم تاريخ ما بينهما أن يحكم بوقوعهما معا كالغرقى والحرقى والهدمى، وإذا حكم بموت الزوج مع موت المولى فقد وجبت عليها العدة وهي حرة فكانت عدة الحرائر فلم يكن لإيجاب الحيض حال فلا يمكن إيجابها، والله عز وجل أعلم. وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف: إذا تزوج أم الولد بغير إذن مولاها ودخل بها الزوج ثم مات الزوج والمولى ولا يعلم أيهما مات أولا ولا كم بين موتيها فعليها حيضتان في قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه يحكم بموتهما معا، وفي قول أبي يوسف يجب عليها ثلاث حيض في أربعة أشهر وعشر بناء على أصله في اعتبار الاحتياط؛ لأنه يحتمل أن المولى مات أولا فنفذ النكاح لموته؛ لأنها عتقت فجاز نكاحها بعتقها ثم مات الزوج وهي حرة فوجب

عليها أربعة أشهر وعشر ويحتمل أنه مات الزوج أولا وانقضت عدتها ثم مات المولى بعد انقضاء العدة فعليها عدة المولى ثلاث حيض فوجب عليها أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض احتياطا، وإن علم أن بين موتيهما ما لا تحيض فيه حيضتين فعليها أربعة أشهر وعشر فيها حيضتان؛ لأن عدة المولى قد سقطت، سواء مات أولا أو آخرا إذا كان بين موتيهما ما لا تحيض فيه حيضتين ووقع التردد في عدة الزوج؛ لأنه إن مات المولى أولا فعتقت نفذ نكاحها بعتقها فوجب عليها عدة الحرائر بالوفاة، وإن مات الزوج أولا وجب عليها حيضتان فيجمع بينهما احتياطا، ولو حاضت حيضتين بين موتيهما فعليها أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض؛ لأنه إن مات المولى أولا فعتقت فنفذ نكاحها فلما مات الزوج وجب عليها عدة الشهور، وإن مات الزوج أولا ثم مات المولى بعد انقضاء العدة فيجب عليها ثلاث حيض فيجمع بين الشهور والحيض احتياطا. ولو اشترى الرجل زوجته وله منها ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها؛ لأنه لما اشتراها فقد فسد نكاحها ووجبت عليها العدة فصارت معتدة في حق غيره وإن لم تكن معتدة في حقه، بدليل أنه لا يجوز له أن يزوجها فإذا أعتقها صارت معتدة في حقه وفي حق غيره؛ لأن المنافع من كونها معتدة في حقه هو إباحة وطئها وقد زال ذلك بزوال ملك اليمين فزال المانع فظهر حكم العدة في حقه أيضا فيجب عليها حيضتان من فساد النكاح وهما معتبران من الإعتاق أيضا، وعدة النكاح يجب فيها الإحداد، وأما الحيضة الثالثة فإنما تجب من العتق خاصة. وعدة العتق لا إحداد فيها، فإن كان طلقها قبل أن يشتريها تطليقة واحدة بائنة ثم اشتراها حل له وطؤها وكان لها أن تتزين؛ لأن ملك اليمين سبب لحل الوطء في الأصل لا لمانع، وماؤه لا يصلح مانعا لوطئه فصار كما لو جدد النكاح فإذا حل له وطؤها سقط عنها الإحداد فإن حاضت ثلاث حيض قبل العتق

ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح وتعتد في العتق ثلاث حيض؛ لأنها وإن لم تكن معتدة في حقه بعد الشراء فهي معتدة في حق غيره بدليل أنه لا يجوز له أن يتزوجها فإذا مضت الحيض بعد وجوب العدة بوجه من الوجوه تعتد بها فإذا أعتقها وجب عليها بالعتق عدة أخرى وهي عدة أم الولد ثلاث حيض. وإذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء فأدت المكاتبة فسد النكاح قبل الموت بلا فصل ووجبت عليها العدة من فساد النكاح حيضتان إذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها، أما فساد النكاح قبل موته بلا فصل فلأن المكاتب إذا مات وترك وفاء فأدي يحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وإذا أعتق ملكها الآن ففسد نكاحها. وأما وجوب العدة عليها حيضتان فلأنها بانت وهي أمة فإن كانت ولدت فعليها تمام ثلاث حيض؛ لأنها أم ولد فيجب عليها حيضتان بالنكاح والعتق وحيضة بالعتق خاصة، فإن لم يترك وفاء ولم تلد منه فعليها شهران وخمسة أيام دخل بها أو لم يدخل بها إذا لم تكن ولدت منه؛ لأنه لما مات عاجزا لم يفسد نكاحها؛ لأنه مات عبدا فلم يملكها فمات عن منكوحته وهي زوجته أمة فيجب عليها شهران وخمسة أيام عدة الأمة في الوفاة ويستوي فيه الدخول وعدم الدخول؛ لأن العدة عدة الوفاة فإن كانت ولدت منه سعت وسعى ولدها على نجومه. فإن عجزا فعدتها شهران وخمسة أيام لما بينا فإن أديا عتقا وعتق المكاتب، فإن كان الأداء في العدة فعليها ثلاث حيض مستأنفة من يوم عتقا يستكمل فيها شهرين وخمسة أيام من يوم مات المكاتب؛ لأن الأصل أن المكاتب إذا ترك ولدا ولم يترك وفاء فاكتسب الولد وأدى يحكم بعتق المكاتب في الحال ويستند إلى ما قبل الموت من طريق الحكم؛ لأنه إذا لم يترك وفاء فقد مات عاجزا في الظاهر فلم يحكم بعتقه قبل موته مع العجز وإنما يحكم عند الأداء فيحكم بعتقه للحال ثم يستند فيعتق بعتقه ويجب عليها الحيض بعد العتق، بخلاف ما إذا ترك وفاء؛ لأنه إذا كان له مال فالدين وهو بدل الكتابة ينتقل من ذمته إلى المال فيمنع ظهور العجز فإذا أدى يحكم بسقوط دين الكتابة

عنه وسلامته للمولى في آخر جزء من أجزاء حياته فيعتق في ذلك الوقت، وعند زفر في الفصلين جميعا يحكم بعتقه قبل الموت ويجعل الولد إذا أدى كالكسب إذا أدى عنه والمسألة تعرف في موضع آخر فإن أديا فعتقا بعدما انقضت العدة بالشهرين وخمسة أيام فعليها ثلاث حيض مستقبلة؛ لأن عدة الوفاة لما

Mas'alah: What is the ruling on a new waiting period due to emancipation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=865)

انقضت تجدد وجوب عدة أخرى بالعتق فكان عليها أن تعتد بها.

Mas'alah: How are the durations of purity and menstruation estimated for the waiting period in divorce?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=74)

ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق. يقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة؛ فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات. ولا تدخل المسجد.

Mas'alah: How is the waiting period estimated for a woman with confused menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=213)

[تقدير العدة]

Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with confused menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=213)

(ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق. يقدر

حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة) هذا قول الميداني، وعليه الأكثر، وفيه أقوال أخر ذكرنا بعضها سابقا. وعليه (فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات) لاحتمال أن الطلاق كان بعد ساعة من حيضها، فلا تحسب هذه الحيضة، وذلك عشرة أيام إلا ساعة، ثم يحتاج إلى ثلاثة أطهار وثلاثة حيض.

Mas'alah: How does childbirth affect the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=265)

(فأولها): (تعلق انقضاء العدة به) أما الحامل فبوضع الحمل، وإن لم تر دم النفاس. وصوره (4) في "السراج" بما إذا قال: «إذا ولدت فأنت طالق»، فولدت، لا بد من ثلاث حيض بعد النفاس، تأمل.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is divorced?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=364)

(بل تعتد كالحرة) بالاتفاق للاحتياط

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates after divorce or annulment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=400)

وهي) أي العدة (في) حق (حرة تحيض للطلاق والفسخ) كالفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك أحد الزوجين للآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد أحدهما (ثلاث حيض كوامل) حتى إذا طلق في الحيض وجب تكميل تلك الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لكنها لما لم تتجزأ اعتبر تمامها كما تقرر في كتب الأصول، وإنما وجبت بها لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] والفسخ في معنى الطلاق لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيهما)

Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=400)

وللموت) عطف على قوله للطلاق والفسخ (أربعة أشهر وعشرة) أي عشرة أيام (مطلقا) أي سواء وطئت، أو لا لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] الآية.)

Mas'alah: What is the waiting period for a menstruating slave woman after divorce or annulment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=400)

وفي) حق (أمة تحيض) عطف على قوله في حرة تحيض يعني أن عدة أمة تحيض للطلاق والفسخ (حيضتان) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» ولأن الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكملت فصارت حيضتين (

Mas'alah: What is the waiting period for a non-menstruating slave woman or a slave widow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=400)

وفي) حق (أمة لم تحض، أو مات عنها زوجها نصف ما للحرة) أي عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف شهر وللموت شهران وخمسة أيام لما عرفت أن الرق منصف. (

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who becomes pregnant after her husband's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=401)

وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت) لأنها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت (

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing man who divorced her irrevocably?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=401)

وفي) حق (امرأة الفار للبائن أبعد الأجلين) من عدة الطلاق وعدة الوفاة فإن انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلا ولم ينقض عدة الموت فلا بد أن تتربص انقضاء عدة الموت، وإن انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق ( )

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced revocably?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=401)

وللرجعي ما للموت) لأنها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما إلى الوفاة؛ إذ لا إرث لها إلا به فكذا في حق العدة بل أولى؛ لأنها تجب مع الشك دون الإرث فصارت كالمطلقة رجعيا. ( )

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is freed during a revocable divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=401)

وفيمن) أي العدة في حق أمة (أعتقت في عدة رجعي كعدة حرة) ؛ لأن النكاح باق في الرجعي فوجب انتقال عدتها إلى عدة الحرائر. ( )

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman freed during an irrevocable divorce or after her husband's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=401)

و) العدة في حق أمة أعتقت (في عدة بائن، أو موت كأمة) أي كعدة أمة؛ لأن الطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر فلا تنتقل عدتها. (

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=404)

من لم تحض قط) تعتد بالأشهر كذا من رأت يوما دما فانقطع حتى مضت سنة لأنها في حكم الأولى (

Mas'alah: How are months calculated in the 'idda period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=404)

واعتبار الشهور في العدة بالأيام لا الأهلة) كذا في الصغيري. (

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of women who do not menstruate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1524)

أخرى، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، قال الله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي لم يحضن بعد فيما مضى؛ لأن لم تقلب معنى المضارع إلى المضي فأقام الأشهر مقام الحيض

حيث نقل من الحيض إليها. وأيضا نص على أن الأشهر عدة بقوله تعالى {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] والعدة في ذوات الحيض ليس إلا الحيض لا المجموع، فلزم بالضرورة كون الأشهر بدل الحيض ورشح بالاستبراء فإنه في ذوات الحيض بحيضة وجعل فيمن لا تحيض بشهر، ويجوز كون الإقامة باعتباره مع لازمه من الطهر المضاف إلى كل حيضة.

Mas'alah: How is the waiting period calculated when divorce occurs mid-month according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1525)

ا في التفريق والعدة (وإن كان وقع في وسطه فبالأيام في التفريق) أي في تفريق الطلقات بالاتفاق فلا تطلق الثانية في اليوم الموفي ثلاثين من الطلاق الأول بل في الحادي والثلاثين فما بعده؛ لأن كل شهر معتبر بثلاثين يوما، فلو طلقها في اليوم الموفي ثلاثين كان جامعا بين طلاقين في شهر واحد (وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة) تعتبر بالأيام، وهو رواية عن أبي يوسف فلا تنقضي عدتها إلا بمضي تسعين يوما (وعندهما يكمل الأول بالأخير والشهران المتوسطان بالأهلة) وقوله في الفتاوى الصغرى: تعتبر في العدة بالأيام بالإجماع يخالف نقل الخلاف

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the minimum waiting period by menstruations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1728)

ومذهب الشافعي – رحمه الله – أنها اثنان وثلاثون ولحظتان إن وقع الطلاق في الطهر،

وسبعة وأربعون يوما ولحظة إن وقع في الحيض.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on the minimum waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1728)

وقال أبو ثور: سبعة وأربعون.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the waiting period for a woman who gave birth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1729)

وعند أبي يوسف تصدق في حق الأول في خمسة وستين يوما لأن نفاسها يقدر بأحد عشر يوما عنده لأن مدته أكثر من مدة الحيض؛ فيقدر بأكثر من أكثره بيوم ثم بعد هذا بثلاث حيض وثلاثة أطهار، ويحتاج في حق الثاني إلى ثلاث وثلاثة أيضا.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the waiting period for a woman who gave birth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1729)

وعند محمد تصدق في أربعة وخمسين يوما وساعة لأنه لا غاية لأقل النفاس، فإذا قالت كان ساعة صدقت ثم الطهر بعده خمسة عشر ثم ثلاث حيض وطهران، ويحتاج في حق الزوج الثاني إلى أربعة وخمسين يوما ثلاث حيض وثلاثة أطهار، وهذا في حق الحرة، وأما في حق الأمة فتخريجه على المذاهب غير خاف، والله الموفق.

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced free woman who menstruates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1848)

(وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء) لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228]

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who menstruates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1848)

(قوله وهي حرة ممن تحيض) يعني ممن تحقق حيضها ولم تبلغ الإياس سواء كانت تحيض أو لا، حتى لو بلغت فرأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع سنة أو أكثر لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو تدخل الإياس فتعتد بالأشهر، بخلاف ما لو لم تر شيئا أو رأت أقل من ثلاثة أيام فإنها تعتد بالأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period being three menstrual cycles?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1848)

(قوله فعدتها ثلاثة أقراء) مقتضى ما ذكر من ركن العدة كون عدتها في مدة ثلاثة أقراء؛ لأن الحرمات تتعلق في مدة الأقراء فكان الأصل أن ينتصب لأنه ظرف زمان معرب واقع خبرا عن اسم معنى

Mas'alah: What is the 'iddah of a woman who reaches puberty by age but has not menstruated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1851)

وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض) بآخر الآية. (

Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1851)

وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها) لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] (

Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman upon the death of her husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1852)

وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر) لقوله تعالى ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [فتح القدير] الحيضة فتكمل الثلاث فيتحقق فيه حقيقة العدد وزيادة تثبت ضرورة التكميل وهو جائز، إذ لا يمكن التوصل إلى حقيقة إقامة الواجب إلا بها، بخلاف طهرين وبعض الثالث فإنه لم يتحقق فيه حقيقته أصلا. لا يقال: قد أريد بالعدد غير كميته المفادة به في قوله تعالى {إن تستغفر لهم سبعين مرة} [التوبة: 80] لأنا نقول: لم يرد بالعدد عدد آخر مباين له بل مجرد التكثير، وأين هذا من أن يراد بسبعين مثلا ثمانون أو مائة. الثاني: قوله ولأنه أي الحيض هو المعرف بالذات لبراءة الرحم، بخلاف الطهر لأنه وإن دل فبواسطة الحيض الذي يستلزمه لأنه هو المفيد لعدم

انسداد فم الرحم بالحبل إذ لو انسد به لم تحض عادة، ولذا نص – عليه الصلاة والسلام – أن مفيد البراءة الحيض حيث قال في السبايا «حتى يستبرئن بحيضة» ولم يقل بطهر. الثالث هو قوله – صلى الله عليه وسلم – «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» وتقدم في باب الطلاق تخريجه. وأسند الشافعي: حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر – رضي الله عنه – قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا. وكذا رواه الدارقطني. والإجماع على أنها لا تخالف الحرة فيما به الاعتداد بل في الكمية فيلتحق قوله تعالى {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] للإجمال الكائن بالاشتراك بيانا له. ومن الأدلة الظاهرة فيه قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] إلى قوله {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] إذ لا شك في أن الاعتداد بالأقراء أصل والأشهر خلف عنه إنما يصار إليه عند عدمها، فلما علق سبحانه وتعالى المصير إليه بعدم الحيض دل أن الحيض هو المراد بالأقراء في الآية وكونه ينعدم الطهر بعدم الحيض، فالتعليق بعدم الحيض إنما هو لعدم الطهر احتمال يقابله الظهور، إذ الظاهر تعليق المصير إلى الخلف بعدم عين ما شرع أصلا لا بعدم شيء آخر يستلزمه، فكان الأصل أن يقال: واللائي يئسن من القروء، فلما جاء قوله تعالى بلفظ الحيض مكانه وهو مشترك علم أنه لإفادة أنه هو.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1853)

وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها) لإطلاق قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن

أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] [فتح القدير]

Mas'alah: What does the Quranic verse indicate about the waiting period for those who do not menstruate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1853)

ولا يخفى أن آخرها: أعني قوله تعالى {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] هو المفيد للاعتداد بثلاثة أشهر التي لم تحض لصغر كما أنه المفيد للاعتداد بها في التي بلغت بالسن.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose purity is original and who does not menstruate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1853)

والحاصل أن من كان طهرها أصليا فعدتها بالأشهر سواء بلغت بالسن ولم تحض، وإن استمرت لا تحيض إلى ثلاثين سنة فعدتها ثلاثة أشهر أو هي مراهقة أو لم تبلغ إلى سن يحكم بالبلوغ فيه على اختلافهم فيه أنه تسع أو سبع، والأول أصح.

Mas'alah: What happens if a woman who reached puberty by age begins menstruating during her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1853)

ولو حاضت التي بلغت بالسن والمراهقة في أثناء الأشهر الثلاثة استأنفت العدة بالحيض.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding who has forgotten her habit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1853)

هذا وممن ذكر أنها تعتد بالأشهر المستحاضة التي نسيت عادتها، وهو مما يلغز فيقال: مطلقة شابة ترى ما يصلح حيضا في كل شهر وعدتها بالأشهر، لكن في التحقيق ليس عدتها إلا بالحيض، لكن لما نسيت عادتها جاز كونها أول كل شهر أو آخره، فإذا قدرت بثلاثة أشهر علم أنها حاضت ثلاث حيض بيقين، بخلاف التي لم تنس فإنها ترد إلى أيام عادتها، فجاز كون عادتها أول الشهر فتخرج من العدة في خمسة أو ستة من الثالث.

Mas'alah: When does the three-month waiting period begin for a mustahadah who forgets her habit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1853)

واعلم أن إطلاقهم في الانقضاء بثلاثة أشهر في المستحاضة الناسية لعادتها لا يصح إلا فيما إذا طلقها أول الشهر، أما لو طلقها بعد ما مضى من الشهر قدر ما يصح حيضة ينبغي أن يعتبر ثلاثة أشهر غير باقي هذا الشهر والوجه ظاهر.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant divorced woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1854)

قوله وإن كانت حاملا) يعني المطلقة فعدتها بالوضع بالآية المذكورة وإن كانت أمة وأطلق فيتناول الحمل الثابت النسب وغيره، فلو طلق كبير زوجته بعد الدخول فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من العقد فعدتها بوضع الحمل عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف بالحيض في رواية عنه، وسنبين ذلك في مسألة الصغير.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who becomes pregnant during her idda?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1854)

وفي الخلاصة: كل من حبلت في عدتها فعدتها أن تضع حملها، والمتوفى عنها زوجها إذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور. (قوله وإن كانت) أي المطلقة أمة فعدتها حيضتان لقوله – صلى الله عليه وسلم – «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» ولأن الرق منصف وقد تقدم توجيهه في فصل المحرمات وغيره والحيضة لا تتجزأ فكملت وثبوت الزيادة لضرورة التكميل واجب؛ لأن فيه تحقيق الواجب على ما تقدم آنفا (

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a widow being a full year according to some early scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1854)

وعن بعض السلف عدتها عزيمة عام، ورخصة الأربعة الأشهر والعشرة الأيام لقوله تعالى

{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم} [البقرة: 240] الآية.

والجمهور على نسخها بآية الأشهر: أعني ما كان من وجوب الإيصاء والإيقاف إلى الحول.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period being four months and ten nights according to al-Awza'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1854)

وقال الأوزاعي: أربعة أشهر وعشر ليال، فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز أخذا من تذكير العدد: أعني العشر في الكتاب والسنة وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» فيجب كون المعدود الليالي وإلا لأنثه. قلنا: الاستعمال في مثله من ذكر عدة الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام على ما عرف بالتاريخ حيث يكتب بالليالي فيقال لسبع خلون مثلا ويراد كون عدة الأيام كذلك، وإن كانت أمة فشهران وخمسة أيام على وزان ما تقدم،

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of the verse on the waiting period of a widow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1855)

وقال عبد الله بن مسعود: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a widow ending with childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1855)

وقال عمر: لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج. [فتح القدير] ووجوبها على الكتابية تحت المسلم يؤيده. (

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband has died?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1855)

قوله وإن كانت) أي المتوفى عنها حاملا فعدتها أن تضع حرة كانت أو أمة كالمطلقة والمتاركة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة إذا كانت حاملا كذلك لإطلاق {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4]

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow according to different companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1855)

وكان علي – رضي الله عنه – يقول: لا بد من الوضع والأربعة أشهر وعشر، وهو قول ابن عباس، لأن هذه الآية توجب عليها العدة بوضع الحمل قوله تعالى {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] يوجبها عليها فيجمع احتياطا.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow according to the hadith of Subay'ah al-Aslamiyyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1855)

باس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفوا في المرأة تنفس بعد زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت، وقال ابن عباس: آخر الأجلين، فقال أبو هريرة – رضي الله عنه: أنا مع ابن أخي: يعني أبا سلمة، فأرسلوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألها عن ذلك، فأخبرهم أنها قالت: «ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: قد حللت فانكحي من شئت» . وفي الترمذي: «أنها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوما» .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a pregnant woman whose husband has died?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1855)

وأسند عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – «قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم – {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] المطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها زوجها؟ فقال: هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها» وفيه المثنى بن صباح وهو متروك.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a pregnant widow according to Umar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1855)

وقول عمر رواه في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة التي توفي عنها زوجها وهي حامل فقال: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر قال: لو وضعت وزوجها على سريره ولم يدفن بعد حلت. وفيه رجل مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a pregnant widow based on the hadith of Subay'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1855)

وفي الصحيحين «حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم أنه دخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فسألها عن حديثها، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي. وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكحة حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك، فأفتاني أني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي» .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1856)

قوله وإذا ورثت المطلقة في المرض) يتعلق بالمطلقة: أي ورثت التي طلقت في المرض بأن طلقها بغير رضاها بحيث صار فارا ومات وهي في العدة (فعدتها أبعد الأجلين) أي

الأبعد من أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض. فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض ولم تستكمل أربعة أشهر وعشرا لم تنقض عدتها حتى تستكملها. وإن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تمض لها ثلاث حيض بأن امتد طهرها لم تنقض عدتها حتى تمضي. وإن مكثت سنين ما لم تدخل سن الإياس فتعتد بالأشهر. إذا عرفت هذا فمن فسر أبعد الأجلين بأنها تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض مقصر، إذ لا يصدق إلا إذا كانت الأربعة أشهر وعشر أبعد من الثلاث حيض، وحقيقة الحال أنه لا بد من أن تتربص آخر الأجلين، وهذا الحكم ثابت في صور إحداها: هذه. والثانية: إذا قال لزوجتيه أو زوجاته إحداكن طالق بائن ومات قبل البيان فعلى كل واحدة الاعتداد بأبعد الأجلين ولو بين في إحداهما كان ابتداء العدة من وقت البيان. والثالثة أم الولد إذا مات زوجها وسيدها ولم يدر أيهما مات أولا وعلم أن بينهما شهرين وخمسة أيام فصاعدا، وسنفصلها إن شاء الله تعالى ثم المراد بذلك الطلاق الطلاق البائن واحدة أو ثلاثا، أما إذا طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة سواء طلقها في مرضه أو في صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فإنها تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة وترث، بخلاف ما إذا طلقها بائنا في صحته ثم مات لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق.)

Mas'alah: What is the reasoning behind the waiting period for a woman divorced by a terminally ill husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1856)

قوله لأبي يوسف أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالبائن ولزمها ثلاث حيض حكما له، وإنما تلزم عدة الوفاة إذا انقطع بالموت وليس فليس، وإنما بقي في حق الإرث) لإجماع الصحابة ردا لقصده السيئ عليه، وهذا لا يستلزم الحكم ببقائه في حق العدة

فلا تتغير به العدة، بخلاف الرجعي؛ لأن النكاح قائم من كل وجه

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose apostate husband is killed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1857)

ولو قتل على ردته حتى ورثته امرأة فعدتها على هذا الاختلاف. وقيل عدتها بالحيض بالإجماع لأن النكاح حينئذ ما اعتبر باقيا إلى وقت الموت في حق الإرث لأن المسلمة لا ترث من الكافر)

Mas'alah: What happens to a slave woman's waiting period if she is freed during a revocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1857)

فإذا عتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر) لقيام النكاح من كل وجه)

Mas'alah: Does a slave woman's waiting period change if she is freed during an irrevocable divorce or widowhood?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1857)

وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها [فتح القدير] وإنما انقطع بالموت فتجب عدة الوفاة فيه.)

Mas'alah: Why are the waiting periods for divorce and death combined in certain cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1857)

قوله فيجمع بينهما) أي بين عدة الطلاق والوفاة، وذلك لأنه انقطع بالوفاة حقيقة وبالموت حكما؛ أما الأول فبفرض المسألة أنه أبانها قبل الموت وباعتباره يجب عدة الطلاق. وأما الثاني فاعتبار قيام النكاح عند الموت فإن توريثها يستلزم ذلك ولازمه لزوم عدة الوفاة ولازم اللازم لازم فيلزم توريثها الاعتداد بعدة الوفاة فتجب عدة الوفاة، لكن بقي قول أبي يوسف إن اعتباره قائما لرد قصده عدم توريثها عليه لا يستلزم أن يبقى في حق العدة. وجوابه أن الإرث لا يثبت بالشك والعدة تثبت به، فإذا بقي النكاح شرعا في حق الإرث فلأن يبقى في حق العدة أولى مع أن الأصل أن الشيء إنما يثبت بلازمه، وهذا هو معنى قول المصنف احتياطا. (

Mas'alah: Why does a freed slave woman complete three menstrual cycles during a revocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1857)

قوله فإذا عتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر فتكمل ثلاث حيض لقيام النكاح من كل وجه) أي بعد الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a freed slave woman after irrevocable divorce or death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1858)

إلى عدة الحرائر) لزوال النكاح بالبينونة أو الموت. (

Mas'alah: What is the ruling if a woman sees blood after completing her waiting period by months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1858)

قوله ثم رأت الدم) بعد انقضاء الأشهر أو في خلالها (انتقض ما مضى من عدتها) وظهر فساد نكاحها الكائن بعد تلك العدة، حتى لو كانت حبلت من الزوج الآخر انتقضت عدتها وفسد نكاحها صرحوا به، ويندرج في إطلاق الانتقاض وهو لازم للتعليل الذي ذكره في الكتاب بقوله (لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح فظهر أنه لم يكن خلفا) وعلله بأنه شرط الخلفية: أي خلفية الاعتداد بالأشهر عن الحيض تحقق الإياس بالنص وهو قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] الآية، والإياس لا يتحقق

. . . . . [فتح القدير] إلا باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني، فإذا ظهر الدم ظهر عدم الخلفية فظهر عدم انقضاء العدة، إلا أن هذا يتوقف على كون ذلك الدم حيضا، وهذا ليس بلازم من مجرد وجوده لجواز كونه دما فاسدا فلذا قيده بقوله ومعناه إذا رأت الدم على العادة لأنه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد، وعود العادة يبطل الإياس ثم فسر بعضهم هذا بأن تراه سائلا كثيرا جعله احترازا عما إذا رأت بلة يسيرة ونحوها، وقيدوه أيضا بأن يكون أحمر أو أسود، فلو كان أصفر أو أخضر أو تربية لا يكون حيضا، ومنهم من لم يتصرف فيه فقال معناه: إذا رأته على العادة الجارية، وهو يفيد أنها إذا كانت عادتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك أو علقا فرأته كذلك كان حيضا مظهرا عدم

انقضاء العدة بالأشهر، ثم أطلق المصنف انتقاض العدة والاستئناف، فاقتضى ثبوت ذلك سواء قلنا بتقدير الإياس بمدة أو لا. وذكر في المحيط أن في ذلك روايتين: في رواية لا تقدير فيه، وإياسها على هذه أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم بإياسها، فإن رأت بعد دما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بتلك الأشهر ويظهر فساد النكاح. ويمكن كون المراد بمثلها فيما ذكر المماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال. وفي رواية: يقدر بخمس وخمسين سنة وهو رواية الحسن، وعليه أكثر المشايخ، وفي المنافع وعليه الفتوى. وعن محمد أنه قدره في الروميات بخمس وخمسين سنة، وفي غيرهن بستين وعنه بسبعين، وبه قال الصفار. وقال أبو الليث: لو حاضت ثم انقطع عنها الدم تصير ستين سنة وتعتد، ولو كانت عادة أمها وأخواتها انقطاعه قبل الستين تأخذ بعادتهن وبعد الستين لا تأخذ بعادتهن. وقال الأقطع: فإذا رأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضا كالدم الذي تراه الصغيرة التي لا يحيض مثلها. وهذه العبارة تفيد أنه لا يحتاج إلى حكم القاضي بالإياس، وكذا العبارة القائلة إذا بلغت المقدر: يعني وانقطع حيضها حكم بإياسها، فإن رأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضا إنما يقتضي أن يكون عند بلوغ المقدر مع الانقطاع يحكم به شرعا. وقيل يكون حيضا ويبطل به الاعتداد بالأشهر ويظهر فساد النكاح، لأن الحكم بالإياس بعد خمس وخمسين إذا لم تر الدم بالاجتهاد والدم حيض بالنص، فإذا رأته فقد وجد النص، بخلاف الاجتهاد فيبطل، كذا نقله بعضهم، وهو يفيد كون الخلاف إنما هو على رواية التقدير، وأما على رواية عدمه فلا خلاف في الانتقاض. وفي الغاية معزيا إلى الإسبيجابي على رواية عدم التقدير. قالوا: ولو اعتدت بالأشهر ثم رأت الدم لا تبطل الأشهر، وهو المختار عندنا، فثبت اختلاف المشايخ على الروايتين. وفي بعض العبارات ما يفيد أن عدم الانتقاض إذا حكم القاضي بالإياس، ويقيد الانتقاض بعدم حكمه به. ففي الخلاصة نقل من نوادر الصلاة عن محمد في العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض

فهو حيض. ثم نقل قول ابن مقاتل إنها محمولة على ما إذا لم يحكم بإياسها، أما إذا انقطع وحكم بإياسها وهي ابنة سبعين سنة أو نحوه فرأت الدم لا يكون حيضا. وقال بعده بخطوط: وطريق القضاء أن يدعي أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه بانقضاء العدة بالأشهر. قال: وكان الصدر الشهيد يفتي بأنها لو رأت بعد ذلك دما يكون حيضا، ويفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل تمام الأشهر، وإن كانت رأته بعد تمام الاعتداد بالأشهر لا تبطل الأنكحة قضى القاضي بجواز النكاح أو لم يقض. ثم ذكر الخلاف صريحا مبنيا على ما قلناه من مجموع النوازل أن الآيسة إذا اعتدت بالشهور وتزوجت ثم رأت الدم

في حق الشيخ الفاني. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates twice and then becomes menopausal during her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1860)

ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتد بالشهور) تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل. [فتح القدير] يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ – رحمهم الله –، إلا إذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسدا. ثم قال: والأصح أن النكاح يكون جائزا ولا يشترط القضاء. وفي المستقبل: العدة بالحيض. انتهى. فتحصل في المسألة أقوال على التقدير وعدمه، وهي تنتقض إذا رأته قبل انقضاء الأشهر وبعدها في الماضي والمستقبل قدر أقل مدة الإياس أو لا حكم بالإياس أو لا، وهو ظاهر مختار المصنف من التصوير والتعليل لا تنتقض مطلقا، تنتقض كذلك إذا رأته قبل تمام الأشهر،

وإن كان بعدها فلا يبطل فلا تنتقض الأنكحة قضى بالإياس أو لا، وهو قول الشهيد تنتقض إذا لم يكن قضى بإياسها كما قلنا: لا تنتقض إن كان حكم بإياسها، وهو بأن يدعى فساد النكاح فيحكم بصحته وبانقضاء العدة، وتنتقض إذا لم يكن حكم بالإياس. والقول الصحيح المصحح في النوازل انتقض في المستقبل فلا تعتد إلا بالحيض لا الماضي، فلا تفسد الأنكحة المباشرة عن الاعتداد بالأشهر. وإذا عرفت هذا فقول المصنف هو الصحيح احتراز عن كل قول يخالف إطلاق الانتقاض مطلقا كان أو مفصلا، ومبنى مختاره على اشتراط تحقق الإياس لخلفية الأشهر بالنص، وإن تحقق اليأس لا يكون إلا باستدامة الانقطاع إلى الممات، ولا شك في الأول، لكن كون تحققه موقوفا على استدامة الانقطاع لا أعلم فيه دليلا سوى ما يتوهم من لفظ اليأس أنه يقتضي ذلك، ولا شك أن اليأس من مقولة الإدراك فإنه ليس إلا اعتقاد أن الشيء لا يقع أبدا؛ أما أنه يستدعي كون ذلك الاعتقاد علما حتى لا يتصور وجود خلاف متعلقه فلا، ولذا قد يتحقق اليأس من الشيء ثم يوجد، وكثيرا ما يقال في الوقائع كنت آيست من كذا ثم وجدته. فإنما يستدعي سببا له، وكونه بأن ينعدم الحيض ويمتد وينتفي مخايل وجوده في باقي العمر لكبر السن كاف فيه، وعلى هذا إذا رأته بعد الإياس لا ينتقض ما مضى، ولا يفسد النكاح المباشر عن اعتداد بالأشهر لوقوعه معتبرا لوجود شرطه، ويبقى النظر بعد ذلك في أنه هل ينتقض فيما يستقبل فلا تعتد إلا بالحيض فيكون هذا ما صححه في مجموع النوازل، أو لا ينتقض فيما يستقبل أيضا كقول الصفار وغيره، وهو ينبني على النظر فيما يترجح في هذا المرئي بعد الإياس أهو حيض أم دم فاسد، ولا تعلق له بالقضاء بالإياس وعدمه، إذ القضاء لا يرفع وجود المحسوسات في المستقبل، والوجه يقتضي الاختلاف في المستقبل فلا ينتقض ما مضى لوجود الشرط وهو الإياس لوجود سببه وهو الانقطاع في سنه وهو الذي يغلب فيه ارتفاع الحيض وهو الخمس

والخمسون وعدم مخايل كونه امتدادا للطهر ولا يجوز في المستقبل إلا الحيض لتحقق

الدم المعتاد خارجا من الفرج على غير وجه الفساد بل على الوجه المعتاد، وقد علمت أن الإياس لا ينافيه، فإذا تحقق الإياس تحقق حكمه، وإذا تحقق الحيض تحقق حكمه، والله سبحانه أعلم. وأما كون العجز المستدام شرطا في الشيخ الفاني فلا يستلزم مثله في الإياس إذ لا ملازمة بينهما تثبت شرعا، والمسألة نصية لا قياسية، نص تعالى على تعليق الاعتداد بالأشهر عند الإياس وقد وجد فثبت الاعتداد بها بالنص ثم زال الإياس فثبت الاعتداد بالأقراء بالنص. (قوله: ولو حاضت حيضتين ثم أيست) بأن بلغت سن الإياس عند الحيضتين وانقطع، أو انقطع عندهما في سن لم تحض فيه أمها وأخواتها على ما ذكر الفقيه. وقوله (تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل) هذا التعليل هو المفيد لكون المراد من قوله تعتد بالشهور أنها تستأنف العدة بالشهور. وأورد عليه أن المتوضئ إذا سبقه الحدث في الصلاة ولا ماء يتيمم ويبني، وكذا لو صلى أول صلاته

)

Mas'alah: What is the waiting period for a woman married in an invalid marriage or through intercourse under uncertainty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1861)

والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت) لأنها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح، والحيض هو المعرف. [فتح القدير] بركوع وسجود ثم عجز جاز له البناء بالإيماء وهما بدلان. أجيب بالمنع فليس الصلاة بالتيمم بدلا منها بالوضوء بل التراب خلف عن الماء والطهارة به خلف عنها بالماء، والجمع أن يجمع بين التراب والماء في رفع حدث واحد، وليست هذه كذلك بل رفع

الحدث الأول بالماء ورفع الثاني بالتراب، ولا الإيماء خلف عن الأركان لأنه موجود فيها وزيادة، ولكن سقط عنه بعض ما لا يقدر عليه للعذر وبقي البعض على حاله، وبعض الشيء لا يكون خلفا عن الكل لوجوده معه فيستلزم كونه خلفا عن نفسه، فإنما تكون الخلفية بشيء آخر. (قوله والمنكوحة نكاحا فاسدا) وهي المنكوحة بغير شهود ونكاح امرأة الغير ولا علم للزوج الثاني بأنها متزوجة، فإن كان يعلم لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطؤها لأنه زنا، وإذا زنى بامرأة حل لزوجها وطؤها، وبه يفتى، كذا في الذخيرة. ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، والموطوءة بشبهة كالتي زفت إلى غير زوجها والموجودة ليلا على فراشه إذا ادعي الاشتباه. (قوله عدتهما الحيض في الفرقة) الكائنة بتفريق القاضي أو عزم الواطئ على ترك وطئها (والموت) أي موت الواطئ وذلك لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] ومطلق اسم الزوج إنما يقع على المتزوج بنكاح صحيح، فالعدة في حقهما للتعريف لا لإظهار خطر النكاح بإظهار التأسف على زواله، غير أن الفاسد ملحق بالصحيح فتعرف البراءة فيه يجب أن يكون على الوجه الذي هو ثابت في الصحيح فلذا وجبت ثلاث حيض ولم يكتف بواحدة كما في الاستبراء، وإنما وجبت في الصحيح ثلاثا لأن المقصود فيه التعرف على وجه الاحتياط، وحيض الحامل مما يجوز لأنه مجتهد فيه، فلا يقوى ظن الفراغ بمرة لجواز كونه حيضا مع الحمل عند من يقول به، أو استحاضة معه عندنا، وغاية الأمر أنه مخالف للعادة، بخلاف ما إذا تكرر في الأشهر فإنه يضعف تجويز الحمل معه لضعف تجويز مخالفة العادة كثيرا

)

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master or manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1862)

وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض. وقال الشافعي: حيضة واحدة) [فتح القدير] بالحيض أو الاستحاضة مع الحمل بالنسبة إلى مخالفتها قليلا وهو ثبوت الحمل مع الدم مرة، بخلاف الاستبراء فإن التعرف مقصود فيه لا على هذا الوجه فإنه لم يتمحض له، ألا ترى أنه يجب باستحداث الملك من المرأة فعرفنا بذلك أن فيه شائبة التعبد. (قوله وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض) فإن لم تحض فثلاثة أشهر: يعني إذا لم تكن حاملا ولا تحت زوج ولا في عدته، فإن كانت كذلك فعدتها بوضع الحمل في الأول. وفي الثاني والثالث لا يجب عليها عدة من المولى لعدم ظهور فراش المولى. ولو مات زوجها ومولاها ولا يدرى أيهما أول، فإما أن يعلم أن بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام كائنا ما كان ذلك من يوم إلى شهرين وأربعة أيام، أو يعلم أنه شهران وخمسة أيام فصاعدا، أو لا يعلم كم بينهما، ففي الأول تعتد بأربعة أشهر وعشر لأنه إن كان موت المولى أولا فلا عدة منه لأنها ذات بعل، ثم موت الزوج بعده وهي حرة موجب لأربعة أشهر وعشر، وإن كان موت الزوج أولا لزمها شهران وخمسة أيام، ثم موت المولى قبل تمام عدتها موجب للعتق غير موجب للعدة لأنها معتدة ولا لتغيرها لأنها تختص بفرقة الرجعي فتيقنا بعدم وجوب العدة من جهة المولى ودارت في الزوج بين كونها أربعة أشهر وعشرا وشهرين وخمسة أيام فوجب الاحتياط فلزمها أربعة أشهر وعشر، وفي الثاني يجب أن تعتد بأبعد الأجلين: يعني تجمع بين أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض، لأن السيد إن كان مات أولا ثم مات الزوج فعليها أربعة أشهر وعشر لما قلنا، وإن كان الزوج مات أولا فعدتها

شهران وخمسة أيام، ثم موت السيد بعدها يوجب عليها ثلاث حيض لأنه بعد انقضاء عدة الزوج، فعلى تقدير عدتها أربعة أشهر وعشر وعلى تقدير عدتها شهران وخمسة أيام وثلاث حيض، فلما لم يعلم الواقع كان الاحتياط بأن تعتد بأكثر ما يلزمها، وفي الثالث كذلك عندهما لاحتمال كون الواقع على الوجه الذي ذكرناه. وعند أبي حنيفة تعتد بأربعة أشهر وعشر فقط لاحتمال أن الزوج هو المتأخر، ولا يعتبر فيها الحيض لأن سبب وجوب العدة للمولى وهو ظهور فراشه لم يوجد، والاحتياط إنما يكون بعد ظهور السبب لأنه العمل بأقوى الدليلين ولا يخفى أنه مشترك الإلزام. (قوله وقال الشافعي: حيضة واحدة) وهو قول مالك وأحمد، وقولهم قول ابن عمر وعائشة. وعن سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري والأوزاعي وإسحاق أنها تعتد بأربعة أشهر، وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري. وعند الظاهرية لا استبراء على أم الولد وتتزوج إن شاءت إذا لم تكن حاملا، وهذا بناء على عدم اعتبارهم القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعند غيرنا بمفهوم الموافقة، وهذه المسألة قياسية، ولا شك أنه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من أمرين: زوال ملك اليمين، وزوال الفراش. فقاسوا على الأول هكذا تربص

لأنها تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء. ولنا أنها وجبت بزوال الفراش فأشبه عدة النكاح ثم إمامنا فيه عمر فإنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض [فتح القدير] يجب بزوال ملك اليمين فيقدر بحيضة كالاستبراء. وقلنا: تربص يجب بزوال الفراش فيقدر بثلاث حيض كالتربص في الطلاق، وهذا أرجح لأن العدة مما يحتاط في إثباتها، فالقياس الموجب للأكثر واجب الاعتبار على أن التحقيق أنه لا معارضة بينهما في إيجاب الزائد على الحيضة، وذلك لأن نفي وجوب الزائد على الحيضة ليس مقتضى قياس الاستبراء بل مقتضى القياس ليس إلا تعدية حكم الأصل وهو وجوب التربص

حيضة فقط، وعدم وجوب الزائد بالعدم الأصلي لا أنه مقتضاه، فإن أثر العلة فيه وفي كل قياس إنما هو في تعدية حكم الأصل لا في غيره بنفي ولا إثبات، ثم لا يجب ذلك الغير لعدم الدليل المقتضي لوجوبه. فإذا علمت هذا فإيجاب الزائد على الحيضة يقتضيه القياس الذي عيناه، ولا يقتضي نفيه ما عينوه فيسلم إيجابه عن المعارض. وعلى هذا التحقيق فالمعارضة إنما تثبت بين كل قياسين إذا لم يكن موجب أحدهما بعض موجب الآخر، وحينئذ يثبت بطريق اللزوم لما قلنا من أنه ليس من مقتضى العلة التعرض لغير حكم الأصل بنفي ولا إثبات، فإذا كان في الفرع جامعان بلا مانع أحدهما يقتضي فيه حكما وجوديا والآخر غيره بالكلية فإنه يلزم من اعتبار أحدهما ثبوت حكمه ويلزم من ذلك انتفاء حكم الآخر، اللهم إلا أن يقال يجوز القياس والتعليل لنفي حكم، فإن النفي حينئذ مقتضاه، وفيه كلام في الأصول ومن اختاره شرط كون العلة أمرا عدميا. والمحققون على نفيه لأن العدم لا يؤثر شيئا، وما وقع في الفقه بما ظاهره التعليل به كقول محمد في عدم الخمس في موضع؛ لأنه لم يوجف عليه المسلمون ونحوه فإنما حقيقته بناء الحكم على العدم الأصلي بناء على أنه لم يعلم من الشرع ما اعتبر منوطا به الخمس إلا ذلك، وهو منتف في تلك الصورة فينتفي الخمس: أي يبقى على عدمه الأصلي لا أنه إلحاق بجامع مؤثر، بخلاف ما إذا كان موجب أحدهما بعض موجب الآخر كما نحن فيه، فإن الجامعين متظافران على إثبات ذلك البعض، وينفرد أحدهما بإثبات أمر آخر ليس نفيه مقتضى الآخر. (قوله وإمامنا فيه عمر – رضي الله عنه –) روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص: أمر أم الولد إذا عتقت أن تعتد ثلاث حيض، وكتب إلي عمر فكتب بحسن رأيه، فأما أنه قال في الوفاة كذلك فالله أعلم. وليس يلزم من القول بثلاث حيض في العتق من شخص قوله به في الوفاة، ألا يرى إلى ما ذكرناه عن عمرو بن العاص أنه قال بها في العتق. وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن

قبيصة عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر. لكن قال الدارقطني: وقبيصة لم يسمع من عمرو فهو منقطع، وهو عندنا غير ضائر إذا كان قبيصة ثقة. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحارث عن علي وعبد الله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها: يعني أم الولد. وأخرجه عن إبراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطاء، فعلى هذا تعارض النقل عن ابن سيرين والحارث ضعيف، إلا أن غالب نقل المذاهب قلما يخلو عن مثله، والمتحقق أنها مختلفة بين السلف

)

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1864)

ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر) كما في النكاح. (

Mas'alah: What is the waiting period for a minor's wife who is pregnant at his death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1864)

وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: عدتها أربعة أشهر وعشر، وهو قول الشافعي لأن الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت. ولهما إطلاق قوله تعالى {وأولات

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ولأنها [فتح القدير] وهو راجع إلى اختلاف الرأي، وقد بينا ترجيح ما يوافق رأينا. (قوله وإذا مات الصبي عن امرأته وبها حبل) احتراز عما إذا مات وظهر بها حبل بعد موته فإنها تعتد بالشهور اتفاقا ثم معرف ذلك أن تضع لأقل من ستة أشهر من موته في الأصح، فإذا وضعته كذلك انقضت عدتها عند أبي حنيفة ومحمد، وإن وضعته لستة أشهر من موته فأكثر لم يكن محكوما بقيامه عند موته بل بحدوثه بعده فلا يكون تقدير العدة بالوضع عندهما بل بأربعة أشهر وعشر اتفاقا. وقيل: المحكوم بحدوثه أن تلده لأكثر من سنتين من موته وفيما دون ذلك يكون الانقضاء بالوضع وليس بشيء لأن التقدير للحدوث بأكثر سنتين أو بسنتين كوامل ليس إلا للاحتياط في ثبوت النسب ولا يمكن ثبوته في الصبي فلا حاجة إلى تأخير الحكم بالحدوث إلى السنتين. (قوله وقال أبو يوسف: عدتها أربعة أشهر وعشر) وهذه رواية عن أبي يوسف إذ لم يحك في الظاهر خلاف. ولم يذكر محمد ولا جامع كلامه الحاكم، وقول فخر الإسلام وهذا يعني الاعتداد بوضع الحمل استحسان من علمائنا يدل عليه فإنما هي رواية عنه، وكذا قال شمس الأئمة. وعن أبي يوسف أن عدتها بالشهور وهو القياس، وهو قول زفر انتهى. وإذا قال أبو يوسف في المطلقة إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين تعتد بوضعه مع أنه منفي النسب ومحكوم بحدوثه فكيف يقول في المحكوم بقيامه عند الفرقة لا تعتد بوضعه فإنما هي رواية شاذة، وهو قول مالك وأحمد وهي رواية عن أبي حنيفة، ثم يجب كون ذلك الصغير غير مراهق. أما المراهق فيجب أن يثبت النسب منه إلا إذا لم يمكن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من العقد. وعلى هذا الخلاف إذا طلق الكبير امرأته فأتت بولد غير سقط لأقل من ستة أشهر من وقت العقد بأن تزوجها حاملا من الزنا ولا يعلم الحال ثم وضعته كذلك بعد الطلاق تعتد بالوضع عندهما وعندهم لا اعتبار به، وإنما قلنا ولا يعلم لصحة كونه على هذا الخلاف لأنه لو علم لم يصح العقد عند أبي يوسف لأنه يمنع العقد على الحامل من

الزنا، بخلاف ما إذا لم يعلم فإنه وإن لم يصححه لكن يجب من الوطء فيه العدة لأنه شبهة فيقع الخلاف في أنها بالوضع أو بالأشهر. وحاصل متمسكهم القياس على الحادث بعد موت الصغير، هكذا حمل منفي النسب فلا تعتد بوضعه كالحمل الحادث بعد موت الصغير (ولهما إطلاق قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] من غير فصل بين كونه منه أو من غيره (ولأنها) أي عدة الوفاة في حق الحامل وقت

Mas'alah: What is the rationale for the waiting period of a pregnant woman being until delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1865)

مقدرة بمدة وضع الحمل في أولات الأحمال قصرت المدة أو طالت لا للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الأقراء، لكن لقضاء حق النكاح، وهذا المعنى يتحقق في الصبي وإن لم يكن الحمل منه،

Mas'alah: How does the waiting period of a minor's widow compare to that of an adult's widow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1865)

بخلاف الحمل الحادث [فتح القدير] الموت (مقدرة بوضع الحمل في أولات الأحمال لا للتعرف على فراغ الرحم لشرعها) أي لشرع عدة الوفاة (بالأشهر مع وجود الأقراء لكن لقضاء حق النكاح. وهذا المعنى) وهو قضاء حق النكاح (يتحقق في الصبي وإن لم يكن الحمل منه) كما يتحقق في الكبير والنسب منه. وتلخيص هذا الوجه أنه قياس

زوجة الصغير الحامل وقت موته بغير ثابت النسب على زوجة الكبير الحامل وقت موته بثابت النسب في حكم هو الاعتداد بوضع الحمل بجامع أنه لقضاء حق النكاح إظهارا لخطره متعرضا فيه لإلغاء الفارق وهو وصف ثبوت نسب الحمل وعدمه، ودليل الإلغاء شرع الأشهر مع تحقق الأقراء، وبه يظهر فساد ما ذكروه من صورة القياس، فإن حقيقته ليس إلا نفي الحكم لنفي العلة المساوية وهي ثبوت نسب الحمل فإنه المعتبر علة مساوية للاعتداد بالوضع وهو منتف في الخلافية فينتفي الاعتداد بوضع الحمل كما انتفى في الحامل بحادث بعد موت الصبي ونحن منعنا عليته فضلا عن مساواته، لكن لا يخفى أن كون الاعتداد بالوضع ليس إلا لقضاء حق النكاح ممنوع بل لذلك وليثبت الفراغ ليتمكن من النكاح. وقدمنا أن شرعيته لكل من الأمرين فقد ينفرد أحدهما وقد يجتمعان، فالأولى عدم التعرض للنفي ويكفي كون العدة مطلقا للقضاء، فإنه إذا ثبت أمر للأعم ثبت لكل خصوصياته فيثبت كونها بوضع الحمل للنفي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a divorced woman who gives birth after two years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1865)

واعلم أن قول أبي حنيفة ومحمد في المسألة التي استبعدنا بها قول أبي يوسف: أعني المطلقة إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين أن عدتها تنقضي من ستة أشهر تلي الوضع فيرجع بنفقتها إن كانت تعجلتها إضافة للحادث وهو الحمل الحادث إلى أقرب زمانه. (قوله بخلاف الحمل الحادث) شرع يفرق بين ما قاسوا عليه في الصورة وبين محل الخلاف،

لأنه وجبت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل، وفيما نحن فيه كما وجبت وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا.

Mas'alah: Does a pregnancy occurring after the husband's death affect the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1866)

ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث لها الحبل بعد الموت لأن النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما)

Mas'alah: Does the menstrual period in which divorce occurs count toward the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1866)

وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق) لأن العدة مقدرة، بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها.)

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when a woman in idda is penetrated under uncertainty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1866)

وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان، ويكون ما تراه المرأة من الحيض [فتح القدير] والحاصل أنه تعالى إنما شرع العدة بوضع الحمل إذا كان الحمل ثابتا حال الموت وإن كان لفظ الآية مطلقا يخص بالعقل للعلم بأن حال الموت

حال زوال النكاح وعنده يتم السبب الموجب للعدة فلا بد من أن تثبت العدة إذ ذاك. والفرض أن لا حمل حينئذ ليثبت بالوضع فكان اعتبار قيام الحمل عند الموت وعدمه للاعتداد بالوضع أو بالأشهر من ضروريات العقل بعد العلم بما ذكرناه فعند عدمه والفرض أن العدة تثبت لا يتوقف فإنما تثبت بالأشهر، وبهذا لزم أن مراد الآية بأولات الأحمال الأحمال حالة الفرقة. (قوله ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث بها حبل بعد موته) بأن جاءت بولد لأقل من سنتين مع حدوثه في نفس الأمر حيث تعتد بالوضع لا بالأشهر مع فرض حدوثه في نفس الأمر. وأجاب بمنع الحكم بحدوثه فإنه محكوم بثبوت نسبه شرعا وذلك يستلزم الحكم بقيامه عند الموت، والأصل التوافق بين الحكمي والواقع إلا أن يتحقق خلافه، فوجب كونه قائما عند الموت حقيقة وحكما حتى لو ولدته بعد الحولين حتى يتيقن بحدوثه كان الحكم أن تعتد بالأشهر، وعند التأمل لا معنى للإيراد المجاب عنه بما ذكر أصلا. (قوله ولا يثبت نسب الولد في الوجهين) أي في الحادث بعد الموت وغيره لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق. وقوله والنكاح يقوم مقامه: أي مقام العلوق في موضع التصور لأن الشيء إنما يقدر تقديرا إذا أمكن تصوره تحقيقا. (قوله وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم يحتسب بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لأن العدة ثلاث حيض كوامل) لأنه مسمى الاسم في ثلاثة قروء، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «وعدتها حيضتان» (قوله وإذا وطئت المعتدة بشبهة) من أجنبي أو من الزوج، ووافق الشافعي في أحد قوليه فيما إذا كان الواطئ المطلق

محتسبا منهما جميعا، وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية) وهذا عندنا. وقال الشافعي: لا تتداخلان لأن المقصود هو العبادة فإنها عبادة كف عن التزوج والخروج فلا تتداخلان كالصومين في يوم واحد [فتح القدير] والوطء بشبهة يتحقق بصور. منها التي زفت إلى غير زوجها، والموطوءة للزوج بعد الثلاث في

العدة بنكاح قبل نكاح زوج آخر أو في العدة إذا قال: ظننت أنها تحل لي، والتي طلقها بالكناية ثم وطئها في العدة، أو كانت في عدة فوطئها آخر بشبهة، أو في عصمة فوطئها آخر بشبهة ثم طلقها الزوج، ففي هذه تجب عدتان ويتداخلان وهو قول مالك، وعدمه قول الشافعي وأحمد – رحمهم الله –. وما في الغاية من أن الشبهة في المطلقة الطلاق الثلاث في الفعل والشبهة في الفعل لا يثبت النسب بالوطء، وإن قال ظننت أنها تحل لي، وإذا لم يثبت النسب لا تجب به العدة سيأتي دفعه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، ثم معنى التداخل جعل المرئي عنهما حتى لو كانت وطئت بعد حيضة من العدة الأولى فعليها حيضتان تمامها وتحتسب بهما من عدة الثاني، وللآخر أن يخطبها إذا انقضت عدتها من الأول لأنها في عدته ولا يخطبها غيره، فإن كان الأول طلقها رجعيا فله أن يراجعها إذا شاء لا يقر بها حتى تنقضي عدتها من الآخر، وإن طلقها بائنا فليس له أن يخطبها بعد وجوب العدة عليها من الثاني حتى تنقضي عدتها منه، وكذا إن كانت العدتان بالشهور، قالوا: والخلاف مبني على أن ركن العدة ماذا؟ فعند الشافعي كف النفس عن الحرمات في مدة معينة، فإذا وجب كف عنها في مدة بسبب وكف عنها كذلك بسبب آخر لا يتداخلان، لأن هذا الكف عبادة والعبادات لا تتداخل، إنما التداخل لائق بالعقوبات؛ ألا ترى أن من وجب عليه الكف عن الشهوتين في يوم بسبب ثم وجب مثله بسبب آخر لا يخرج عن عهدة ذلك بصوم يوم واحد. وعندنا أن الركن نفس تلك الحرمات الكائنة في تلك المدة. ويمكن اجتماع حرمات في الشيء الواحد كالخروج والتزوج فيما نحن فيه في زمان واحد بأسباب مختلفة كحرمة الخمر المحلوف على عدم شربها نهارا للصائم ونحو ذلك، ومعنى العبادة تابع بدليل أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف، ونحن نستأنف الكلام ونقول: لا شك أنه يثبت عند تمام سبب العدة أمور: هي حرمة الخروج وحرمة الزينة وحرمة التزوج في مدة معينة تنتهي هذه الحرمات بانتهائها، ووجوب التربص في تلك المدة أيضا الثابت بقوله

تعالى {والمطلقات يتربصن} [البقرة: 228] مع أن هذا الوجوب لا بد أن يثبت لازما للحرمة بأدنى تأمل ومتعلق الوجوب ليس إلا فعل المكلف، والتربص وإن كان الانتظار فهو

ولنا أن المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فتتداخلان، ومعنى العبادة تابع، ألا ترى أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف. [فتح القدير] من أفعال النفس، فإن أردنا تعيينه لم نر أنسب به من كونه ترك تلك الحرمات إلى انقضاء المدة وترك الشيء لا يخرج عن كون كف النفس عنه أو حبسها. فمن ظن المقابلة بين الكف والترك بعد عن التحقيق، وحينئذ يكون حاصل {يتربصن} [البقرة: 228] نهيا عن تلك الأمور؛ لأنه طلب الكف عنها كما جعلوا قوله تعالى {وذروا البيع} [الجمعة: 9] نهيا عنه فالثابت تحريم هذه الأمور، ومن المعلوم أن لزوم الكف لا يتعلق بالمرأة إلا عند علمها بالسبب، إذ التكليف بالمقدور ولا قدرة بدون العلم فيحكم بهذه المقدمة وهي أن الحكم إنما يثبت في حق المكلف باعتبار علمه بالسبب. والمقدمة القائلة: إن الحكم المقيد بمدة ينتهي بانتهائها لزم أنها إذا لم تعلم بالطلاق حتى تمت العدة خرجت عن العدة غير آثمة لأن الثابت في حقها لم يكن حكم الخطاب، بل غايته أصل الوجوب الثابت بالسبب ولا طلب في أصل الوجوب على ما عرف، أو علمت ثم لم تكف: أي لم تتربص عن الخروج والنكاح حتى انتهت إلى حد الزنا إلى أن تمت المدة خرجت عن العدة آثمة فلا يكون انقضاؤها بلا علمها ومع تركها الكف دليلا على أن معنى العبادة تابع كما قال المصنف، بل الدليل على ذلك تحققها في حق من لا تصح العبادة منه ولا تجب عليه كالمجنونة والصغيرة، فعلم أن تحقق العدة في الشرع بالأصالة إنما هو لتعرف فراغ الرحم ولإظهار خطر النكاح والبضع فقد يجتمعان كما في ذات الأقراء وقد لا كما في الآيسة والصغيرة، ومعنى العبادة تابع وهو كف القادرة المختارة

نفسها عن متعلقات تلك الحرمات، ولا شك أن العدة تطلق على كل من تلك الأمور، أما على التربص ففي قولنا وجبت العدة ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow who is penetrated under uncertainty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1869)

)

Mas'alah: How does a widow in idda count her waiting period if penetrated under uncertainty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1869)

والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها) تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان. [فتح القدير] وأما على نفس المدة ففي نحو قولنا انقضت العدة وما سنذكر أيضا، وأما على نفس الحرمات فبفرض دعوانا أنها الركن، لكن الشأن في بيان أن مسمى لفظ العدة في الشرع ماذا؟ فالذي يفيده حقيقة نظم كتاب الله تعالى، وهو قوله عز وجل {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] أنه نفس المدة الخاصة التي تعلقت الحرمات فيها وتقيدت بها لا الحرمات الثابتة فيها ولا وجوب الكف ولا التربص لقوله تعالى {يتربصن} [البقرة: 228] إنما يفيد لزوم التربص لا أنه مسمى لفظ العدة، وقد قلنا: إن كلا من الأمور ثابت عند تمام السبب والكلام الآن ليس فيه، وأما قوله تعالى {أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] {حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] {فإذا بلغن أجلهن} [البقرة: 234] فالأجل هو ما كان من

المدة لتأخير ما ثبت عند مضيه كالمطالبة في الدين، ثم الثابت بمضي هذا الأجل حل النكاح والخروج فيكون الثابت قبله حرمتهما، ولا دليل فيه أيضا إلا على مجرد الثبوت وهو لا يستلزم كونه الركن كما قلنا في التربص، وأما وصف العدة بالوجوب في قولنا العدة واجبة ووجبت فإنما يقتضي أن المراد بها فعل كالتربص والكف وهو لا يستلزم كونه المفهوم الحقيقي إلا ظاهرا، وذلك لو لم يعارضه النظم القرآني. فتلخص أنه يجب كون مسمى العدة المدة الخاصة التي تعلقت فيها الحرمات عند الكل. وحينئذ نقول: لا يلزم بناء الخلاف في تداخل العدتين على كون ركن العدة الكف أو الحرمات، بل يصح ثبوته مع الاتفاق على أنها المدة حقيقة، وذلك لأن العدة حينئذ تعلقت فيها حرمات يجب لها كف النفس عن متعلقاتها. فتداخل العدتين يستلزم تداخل تلك العبادات الواجبة فيما لا أن تداخلها تداخلها واللازم متحد حينئذ وهو امتناع تداخل العبادات سواء جاء لازما لتداخل العدة أو كان عين تداخلها فلذا والله أعلم اقتصر المصنف عن كون المبني ما هو. والدفع على هذا التقدير أن الكف الواجب لم يجب تحققه على وجه العبادة بل مطلقا، إذ لا دليل يوجب كونه وجب إيجاده على ذلك الوجه بل الدليل قام على عدمه للاتفاق على أن البالغة العاقلة لو وقع الكف منها بغير نية بل اتفاقا أو لغرض مباح حتى انقضت المدة لم يحكم بكونها آثمة مع أنه لم تتحقق العبادة لعدم نية الاحتساب لله تعالى فعلم أنه لم يجب على أنه عبادة. نعم هو له عرضية أن يصير عبادة، فإن البالغة العاقلة إذا كفت نفسها عن الخروج وغيره مع فروغ النفس لذلك احتسابا لله وقصدا لطاعته وقع ذلك عبادة لله تعالى لا أنه يجب إيقاعه كذلك لما ذكرنا. (قوله والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman remarried after divorce according to Zufar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1874)

وقال زفر: لا عدة عليها أصلا؛ لأن الأولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود، والثانية لم تجب وجوابه ما قلنا. .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and postpartum bleeding after a stillbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2221)

تنقضي به العدة، والدم بعده نفاس وأمه أم ولد له فتحقق الشرط وهو ولادة الولد

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who does not see blood for six months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3397)

وفي حيض منهاج الشريعة عن مالك فيمن طلقها فمضى عليها ستة أشهر لم تر دما فإنها تعتد بعده بثلاثة أشهر، فإذا قضى بذلك قاض ينبغي أن ينفذ لأنه مجتهد فيه، إلا أنه نقل مثله عن ابن عمر قال: وهذه المسألة يجب حفظها لأنها كثيرة الوقوع،

Mas'alah: When does the waiting period ('idda) end for a mother of twins?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=148)

(وانقضاء العدة من الأخير إجماعا) لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن

حملهن} وبوضع الأول لم تضع حملها، وإنما وضعت بعضه. – ––

***

Mas'alah: What is the Quranic evidence that a pregnant woman does not menstruate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=150)

ومن الدليل لنا أنه لما نزل قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} قالت الصحابة: فإن كانت آيسة أو صغيرة فنزلت {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} الآية. فقالوا: إن كانت حاملا؟ فنزلت: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . ففيه تنبيه على أن الحامل لا تحيض، وأنها ليست من ذوات الأقراء. – ––

***

Mas'alah: Is a waiting period required for a female emigrant before remarriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1053)

ثم المهاجرة تحل بل تنكح عندنا بلا لزوم عدة كالمسبية، فإنه يجب استبراؤها ولا يلزمها العدة اتفاقا. وقالا . وهو قول مالك والشافعي .: لا يحل نكاحها قبل انقضاء عدتها كالحامل، فإنه لا يصح نكاحها قبل الوضع عند الجمهور، وعلى الأصح عند أبي

حنيفة. – --

***

Mas'alah: What is the waiting period requirement after the second husband's divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1125)

وحتى (تمضي عدة طلاقه) أو عدة موته لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} المراد الطلقة الثالثة، والثنتان في الأمة كالثلاث في الحرة، إذ الرق منصف لحل المحل. – --

***

Mas'alah: Is the wife required to observe an 'iddah after separation due to impotence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1166)

وتجب العدة) وبه قال مالك والشافعي وأحمد، واستشكل المزني مذهب الشافعي فقال: كيف يجب عليها العدة ولم يصبها، والخلوة ليست كالدخول عنده. ولأصحابه أجوبة عن ذلك تطلب مما هنالك. – --

***

Mas'alah: What is the 'iddah for a free woman and a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (والعدة) لذات الحيض فإنها للحرة ثلاث حيض وللأمة ثنتان

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman divorced or separated after consummation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=462)

(عدة الحرة) المدخولة التي تحيض (للطلاق والفسخ) أو الرفع قيدنا به؛ لأن النكاح بعد تمامه لا يحتمل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار العتق، والفرقة بخيار العتق والفرقة لعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بملك أحد الزوجين للآخر والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع كما في الإصلاح فعلى هذا لو قال عدة الحرة والفرقة لكان أخصر وأشمل تأمل.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies or from whom she is separated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=463)

(وفرق) سواء بالقضاء أو غيره (أو مات عنها زوجها) وهما متعلقان بالموطوءة بهما لا

بد للتعرف فإن قيل التعرف يحصل بحيضة واحدة كما في الاستبراء قلنا إنما وجب الثلاثة في النكاح الصحيح لجواز أن تحيض الحامل إذ هو مجتهد فيه فلا يتبين الفراغ بحيضة فقدر بالثلاث ليعلم فراغ الرحم؛ لأنه عدد معتبر في الشرع والفاسد ملحق بالصحيح في حق ثبوت النسب فيقدر بالأقراء الثلاثة صيانة للماء عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه كما قدر الصحيح بها، والغرض من الأمة قضاء الشهوة لا الولد فلم يكن أمرها مهما فاكتفي باستبرائها بحيضة بخلاف أم الولد.

Mas'alah: Is menstruation that occurs at the time of divorce counted in the waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=463)

(ولا يحتسب) من العدة (حيض طلقت فيه) ؛ لأن ما وجد منها قبل الطلاق لا يحتسب من العدة فلا يحتسب ما بقي؛ لأن الحيضة لا تتجزأ ولو قال حيض وقعت الفرقة لكان شاملا للفسخ والرفع تدبر.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=463)

(فثلاثة أشهر) أي فعدتها ثلاثة أشهر بالأيام إن وطئت حقيقة أو حكما حتى تجب على مطلقة بعد الخلوة ولو فاسدة.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman upon the death of her husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=463)

(و) عدة الحرة مؤمنة أو كافرة تحت مسلم صغيرة أو كبيرة ولو غير مخلو بها (للموت في نكاح صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام) وعن الأوزاعي أن المقدر فيه عشر ليال

فيجوز لها أن تتزوج في اليوم العاشر لكن الأحوط ما في الكافي أن الأيام تابعة لليالي ومن الظن ترجيح قول الأوزاعي بتذكير عشر في قوله تعالى {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] فإن المميز إذا حذف جاز تذكير العدد.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who menstruates?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=464)

[عدة الأمة التي تحيض] (وعدة الأمة) التي تحيض للطلاق أو الفسخ والوطء بشبهة أو نكاح فاسد للموت أو الفرقة سواء كانت قنة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة أو معتقة البعض عند الإمام (حيضتان) كاملتان لقوله - عليه الصلاة والسلام - «طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان» وقد تلقته الأمة بالقبول فجاز تخصيص العمومات به؛ ولأن الرق منصف والحيضة لا تتجزأ وكملت فصارت حيضتان

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=464)

(وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة) فللتي لم تحض لصغر أو لكبر أو بلوغ بالسن شهر ونصف وللتي مات عنها زوجها شهران وخمسة أيام لقبول التنصيف فيهما.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=464)

[عدة الحامل] (وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا) وإن كان الموضوع سقطا استبان بعض خلقه لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وهو بإطلاقه شامل للحرة والأمة المسلمة والكتابية مطلقة أو متاركة في النكاح الفاسد أو وطئت بشبهة والمتوفى عنها زوجها. وفي البحر تفصيل فليراجع.

Mas'alah: What is the waiting period if a woman becomes pregnant after the death of her minor husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=464)

(وإن حملت بعد موت الصبي) بأن ولدت بعد موته لستة أشهر فصاعدا على ما هو الأصح (فعدتها بالأشهر إجماعا ولا نسب في الوجهين) أي فيما إذا حبلت قبل موت

الصبي أو بعده؛ لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور العلوق وفيه إشعار بأنه ثبت من غير الصبي في الوجهين إلا إذا ولدت لأكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة أشهر كما في القهستاني. وفي المنح إن الحامل من الزنا إذا تزوجت ثم مات عنها زوجها

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman from fornication?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=465)

فعدتها بوضع الحمل وإنما قلنا هذا؛ لأن الحامل من الزنا لا عدة عليها عند الطرفين؛ ولهذا صححنا نكاحها لغير الزاني وإن حرم الوطء

Mas'alah: What is the waiting period for a revocably divorced woman based on menstrual cycles?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=636)

وعليها العدة بالإقراء

Mas'alah: What is the duration of the waiting period according to Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=448)

قال: وعن أبي يوسف مقدر بشهر.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3097)

4501 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن نافع , عن عبد الله بن عمر , كان يقول: «﴿إذا طلق العبد امرأته ثنتين , فقد حرمت عليه , حتى تنكح زوجا غيره , حرة كانت أو أمة , وعدة الحرة ثلاث حيض , وعدة الأمة حيضتان» . قال أبو جعفر: فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعمر رضي الله عنه «فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء» لم يدله ذلك على أن الأقراء الأطهار , إذا كان قد جعلها الحيض

Mas'alah: What is the meaning of 'they reach their term' in the context of the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1840)

ومعنى قوله: {فبلغن أجلهن} : أي قاربن البلوغ، كما قال: {فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} ، ومعناه مقاربة البلوغ.

Mas'alah: Could the verse have been revealed about the husband prolonging the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1841)

ولا دلالة في ذلك أن خطاب الآية متوجه إليه، لأنه ليس يمتنع أن تكون الآية قد نزلت في منع الزوج، وتطويل العدة عليها، ثم لما بانت خطبها، فعضلها أخوها معقل، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يزوجها.

Mas'alah: How is the duration of purity estimated for a woman with continuous bleeding regarding the waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=63)

تأخذ بالأحوط في حق الأحكام وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقدر بشيء ولا تنقضي عدتها منهم أبو عصمة والقاضي أبو حازم؛ لأن نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد ولهذا لم يقدر في حق الصوم والصلاة بل عليها أن تصوم وتغتسل لكل صلاة وعامة المشايخ قدروه للضرورة والبلوى العظيمة، ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن إبراهيم الميداني يقدر بستة أشهر إلا ساعة؛ لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل عادة فنقصناه من ذلك ساعة فإذا طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لجواز أن يكون طلقها في أول الطهر فيحتاج إلى ثلاث حيض بشهر وإلى ثلاثة أطهار بثمانية عشر شهرا إلا ثلاث ساعات وهو قول جماعة من علماء بخارى.

Mas'alah: Is a partial menstruation counted toward the waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

(قوله ويعتبر في العبد جناية الأحرار) قال الكمال - رحمه الله - ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة؛ لأنها بعض حيضة؛ لأنه حين كان الشرط رؤية الدم لزم أن يقع الطلاق بعد بعضها اهـ .

Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with postpartum bleeding?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=613)

أن يجعل نفاسها خمسة وعشرين يوما ثم طهرها خمسة عشر يوما بعد ذلك ثم فيها ثلاث حيض وطهران على التخريجين وإنما كان كذلك؛ لأن ما ترى من الدم في الأربعين لا يكون حيضا وإنما هو نفاس؛ لأنه في مدته وما تراه بعد تمام الأربعين يكون حيضا إن تقدمه طهر صحيح وهو خمسة عشر يوما وذلك بما ذكرنا هذا في حق الزوج الأول وفي حق الثاني يحتاج بعد هذا إلى ثلاث حيض وثلاثة أطهار على التخريجين وعند أبي يوسف تصدق في خمسة وستين يوما؛ لأن نفاسها يقدر بأحد عشر يوما؛ لأن مدة النفاس أكثر من مدة الحيض فيقدر بأكثر من أكثر الحيض بيوم ثم بعد هذا ثلاث حيض وثلاثة أطهار هذا في حق الأول وفي حق الثاني يحتاج بعد هذا إلى ثلاثة أطهار وثلاث حيض وعند محمد تصدق في أربعة وخمسين يوما وساعة؛ لأنه لا غاية لأقل النفاس فإذا قالت كان ساعة وجب تصديقها للاحتمال ثم الطهر بعده خمسة عشر يوما ثم ثلاث حيض وطهران هذا للزوج الأول والثاني يحتاج إلى أربعة وخمسين يوما ثلاث حيض وثلاثة أطهار هذا في حق الحرة وفي حق الأمة التخريج ظاهر على المذاهب كلها فتأمله والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=653)

قال – رحمه الله – (وللموت أربعة أشهر وعشر) أي العدة لموت الزوج أربعة أشهر

وعشر سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة قبل الدخول، وبعده لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ،

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=654)

قال – رحمه الله – (وللحامل وضعه) أي عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت حرة أو أمة، وسواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو غيره لإطلاق قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وهذا قول ابن مسعود وعمر – رضي الله عنهما –، وقال علي عدتها أبعد الأجلين لأن النصوص متعارضة فبعضها يوجب تربص ثلاثة قروء، وبعضها أربعة أشهر وعشرا وبعضها وضع الحمل فقلنا بوجوب الأبعد احتياطا قلنا آية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخا بها أو مخصوصا، وقال ابن مسعود من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الأربعة الأشهر وعشر رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها أنزلت سورة القصرى بعد الطولى، وعن «أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] للمطلقة ثلاثا، وللمتوفى عنها زوجها فقال هي للمطلقة، وللمتوفى عنها زوجها» رواه أحمد والدارقطني، وعن الزبير بن العوام «أنه كان عند أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع، وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال سبق الكتاب أجله اخطبها إلى

نفسها» رواه ابن ماجه، وفي صحيح البخاري، ومسلم عن «سبيعة الأسلمية أنه – عليه الصلاة والسلام – أفتاها بأن قد حلت حين وضعت وأمرها بالتزوج إن بدا لها، وكان قد مات عنها زوجها»، وقال عمر – رضي الله عنه – لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها، وحل لها أن تتزوج، ولا معنى لقول من قال تنقضي عدتها بوضع الحمل، ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تطهر من نفاسها لأنها إذا لم تكن تحت زوج، ولا معتدة، ولا حبلى بثابت النسب أو غيره فقد خلت عن الموانع الشرعية فتحل ضرورة، ولكن لا يطؤها حتى تطهر، وحرمة الوطء لا تمنع صحة النكاح كالحائض والصائمة، والتي ظاهر منها ثم طلقها بائنا.

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period for a pregnant woman and related issues?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=654)

[حاشية الشلبي] قوله وتسعة أيام إلخ) فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز. اهـ. كمال (قوله في المتن والحامل إلخ) وأطلق فيتناول الحمل الثابت النسب وغيره فلو طلق كبير زوجته بعد الدخول فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من العدة فعدتها بوضع الحمل عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف بالحيض في رواية عنه، وسيبين في مسألة الصغير، وفي المنتقى إذا خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين سوى الرجلين أو من قبل الرأس سوى الرأس انقضت العدة والبدن من المنكبين إلى الأليتين، وفي الخلاصة كل من حبلت في عدتها فعدتها أن تضع حملها، والمتوفى عنها إذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور. اهـ. كمال (قوله سواء كانت حرة أو أمة) والمتاركة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة إذا كانت حاملا كذلك. اهـ. فتح (قوله

منسوخا بها أو مخصوصا) إنما تردد لأنه إن كان منفصلا يكون نسخا وإن كان متصلا يكون تخصيصا اهـ من خط الشارح (قوله باهلته) المباهلة الملاعنة. اهـ. (قوله القصرى) أي سورة الطلاق. اهـ. (قوله بعد الأربعة أشهر وعشر) أي التي في سورة البقرة. اهـ. (قوله وعن الزبير بن العوام) قال ابن إسحاق في المغازي حدثني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قالا «هاجرت أم كلثوم بنت عقبة عام الحديبية فجاء أخواها عمارة، وفلان ابنا عقبة يطلبانها فأبى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يردها إليهما، وكانت قبل أن تهاجر بلا زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة ثم تزوجها الزبير بن العوام بعد قتل زيد فولدت له زينب ثم فارقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له إبراهيم وحميدا ثم مات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهرا، وماتت» روى عنها ولداها حميد بن عبد الرحمن وإبراهيم، وحديثها في الصحيحين، والسنن الثلاثة اهـ الإصابة لابن حجر (قوله في المتن وزوجة الفار أبعد الأجلين) أي الأبعد من أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض بأن امتد طهرها لم تنقض عدتها اهـ

Mas'alah: What is the ruling if a woman's menstruation returns after counting months in her waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=655)

قال – رحمه الله – (ومن عاد دمها بعد الأشهر الحيض) أي وعدة من عاد دمها بعدما اعتدت بالأشهر الحيض، ومراده أن الآيسة إذا اعتدت بالأشهر ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها، ووجب عليها أن تستأنف العدة بالحيض معناه إذا رأته على العادة

الجارية لأن عوده يبطل الإياس لأن شرط الخليفة تحقق الإياس عن الأصل، وذلك بالعجز الدائم إلى الموت كالفدية في حق الشيخ الفاني، وكذا إذا حبلت من زوج آخر انقضت عدتها، وفسد نكاحها لأنه تبين أنها من ذوات الأقراء إذ الآيسة لا تحيض، والصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر لا تستأنف لأنه لم يتبين أنها كانت من ذوات الأقراء بخلاف ما إذا حاضت في أثناء العدة حيث تستأنف تحرزا عن الجمع بين الأصل والبدل ثم ذكر الاستئناف هنا مطلقا، وذكر في الإيضاح هذا في الرواية التي لم تقدر للإياس مقدارا أما في الرواية التي قدر للإياس قدر إذا بلغته ثم رأت الدم لم يكن حيضا، وذكر في الغاية معزيا إلى الإسبيجابي على رواية عدم التقدير لو اعتدت بالأشهر ثم رأت الدم لا تبطل الأشهر، وهو المختار عندنا، وذكر فيه أيضا على رواية التقدير للإياس إن رأت دما بعد ذلك اختلف المشايخ فيه أيضا فثبت بهذا أن ما تراه من الدم بعد سن الإياس فيه اختلاف المشايخ على الروايتين قيل يكون حيضا، وتستأنف العدة، ويبطل النكاح إن تزوجت وقيل لا يكون حيضا، ولا تستأنف العدة، ولا يبطل النكاح، وقول صاحب الهداية يقتضي أنه اختار البطلان والإسبيجابي عدمه، وقيل إن كان أحمر أو أسود فهو حيض، وإن كان أخضر أو أصفر فلا اعتبار به ثم تفسير قول من لم يقدر الإياس ظاهر، وهو أن تبلغ حدا لا يحيض فيه مثلها، وذلك يعرف بالاجتهاد، وأما على قول من قدره فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم ستون سنة، وقال الصفار سبعون سنة، وقال الصدر الشهيد المختار خمس وخمسون سنة، وعليه أكثر المشايخ، وفي المنافع، وعليه الفتوى، وعن محمد أنه قدره في الروميات بخمس وخمسين سنة، وفي غيرهن بستين سنة ولو أيست المعتدة بعدما حاضت حيضة أو حيضتين استأنفت العدة بالشهور، ولا عبرة بما مضى من الحيض تحرزا عن الجمع بين الأصل والبدل فإن قيل أنتم جوزتم ذلك في الصلاة حيث قلتم المتوضئ إذا أحدث في الصلاة، ولم يجد ماء يتيمم ويبني، وكذلك لو صلى أول صلاته بركوع وسجود ثم عجز جاز له البناء بالإيماء فوجب أن

يجوز الجمع بينهما أيضا قلنا الصلاة بالتيمم ليست بخلف عن الصلاة بالوضوء، وإنما الخلفية بين التراب والماء أو بين الطهارتين بهما على اختلافهم، وذلك لا يجوز فيه الجمع، وكذا الإيماء ليس بخلف عن الركوع والسجود لأن الإيماء موجود فيهما وزيادة، ولكن [حاشية الشلبي] قوله لأن النكاح زال به) أي ولزمها ثلاث حيض، وإنما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح بالوفاة. اهـ. هداية (قوله والطلاق في الملك الكامل إلخ) لا يخفى أن الطلاق لم يحدث في الملك الكامل بل طرأ كمال الملك بعده بالعتق، وقول صاحب الكافي والعدة في الملك الكامل مقدرة بثلاث حيض هو الظاهر. اهـ. (قوله والطلاق في الملك الناقص إلخ) وقال الكمال وقد صور الانتقال إلى جميع كميات العدة البسيطة، وهي أربعة صورتها أمة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فعدتها شهر ونصف فلو حاضت في أثنائها انتقلت إلى حيضتين فلو أعتقت قبل مضيها صارت ثلاث حيض فلو مات زوجها قبل انقضائها انتقلت إلى أربعة أشهر وعشر. اهـ. (قوله انتقض ما مضى من عدتها) أي وظهر فساد نكاحها الكائن بعد تلك العدة. اهـ. فتح (قوله ثم ذكر الاستئناف هنا مطلقا) أي سواء كان الإياس مقدرا لوقت أم لا. اهـ. (قوله وهو أن تبلغ حدا لا يحيض فيه مثلها) ويمكن كون المراد بمثلها فيما ذكر في تركيب البدن والسمن والهزال. اهـ. فتح

Mas'alah: What is the waiting period for the pregnant wife of a minor upon his death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=656)

قال – رحمه الله – (وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه، والحامل بعده الشهور) أي عدة زوجة الصغير وهي حامل عند موته وضع الحمل، وإن حدث الحمل بعد موته

فعدتها الشهور، وتفسير قيام الحمل عند موته أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت موته، وقيل لأقل من سنتين، ولأكثر من سنتين حادث إجماعا، وكذا إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر عند الجمهور، وقال أبو يوسف عدتها الشهور في الوجهين، وبه قال الشافعي ومالك لأنه منتف عنه فلا عبرة به كالحمل الحادث بعد موته، ولنا إطلاق قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] من غير فصل بين أن يكون منه أو من غيره، ولأن هذه العدة شرعت لقضاء حق النكاح لا للتعرف على براءة الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الأقراء، وهذا المعنى متحقق في حق الصبي، ولئن كان لبراءة الرحم فوضعه يصلح دليلا على براءته فيتعلق [حاشية الشلبي] قوله في المتن والمنكوحة نكاحا فاسدا) أراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الأخت في عدة الأخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة، وأراد بالموطوءة بشبهة ما إذا زفت إليه امرأة. اهـ. أتقاني (قوله لا لقضاء حق النكاح) لأنه لا حق للنكاح الفاسد والوطء بشبهة. اهـ. أتقاني (قوله أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت موته) أي في الأصح فإذا وضعته كذلك انقضت عدتها عند أبي حنيفة ومحمد وإن وضعت لستة أشهر من موته فأكثر لم يكن محكوما بقيامه عند موته بل بحدوثه بعده فلا يكون تقدير العدة بالوضع عندهما بل بأربعة أشهر وعشر اتفاقا، وقيل المحكوم بحدوثه أن تلده لأكثر من سنتين من موته، وفيما دون ذلك يكون الانقضاء بالوضع، وليس بشيء لأن التقدير للحدوث بأكثر من سنتين أو بسنتين كوامل ليس إلا للاحتياط في ثبوت النسب، ولا يمكن ثبوته في الصبي فلا حاجة إلى تأخير الحكم بالحدوث إلى السنتين. اهـ. كمال (قوله وقال أبو يوسف عدتها أربعة أشهر وعشر) وهذه رواية عن أبي يوسف إذ لم يحك في ظاهر الرواية خلاف، ولم يذكره محمد، ولا جامع كلامه الحاكم، وقول فخر الإسلام، وهذا يعني الاعتداد بوضع الحمل استحسان من علمائنا يدل عليه فإنما هي رواية عنه، ولهذا قال شمس الأئمة، وعن أبي يوسف أن عدتها بالشهور، وهو القياس، وهو قول زفر اهـ

وإذا قال أبو يوسف في المطلقة جاءت بولد لأكثر من سنتين تعتد بوضعه مع أنه منفي النسب، ومحكوم بحدوثه فكيف يقول في المحكوم بقيامه عند الفرقة لا تعتد بوضعه فإنما هي رواية شاذة، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة ثم يجب كون الصغير غير مراهق فيجب أن يثبت النسب منه إلا إذا لم يمكن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من العقد، وعلى هذا الخلاف إذا طلق الكبير امرأته فأتت بولد غير سقط لأقل من ستة أشهر من وقت العقد بأن تزوجها حاملا من الزنا، ولا يعلم الحال ثم وضعت كذلك بعد الطلاق تعتد بالوضع عندهما، وعندهم لا اعتبار به، وإنما قلنا ولا يعلم ليصح كونه على هذا الخلاف لأن كونه لم يصح العقد عند أبي يوسف لأنه يمنع العقد على الحامل من الزنا بخلاف ما إذا لم يعلما فإنه وإن لم يصححه لكن يجب من الوطء فيه العدة لأنه بشبهة فيقع الخلاف في أنها بالوضع أو بالأشهر. اهـ. فتح (قوله ولأن هذه إلخ) أي عدة المتوفى عنها اهـ

Mas'alah: How is the waiting period affected by pregnancy occurring after the husband's death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=657)

به الانقضاء كالذي ينسب إلى الميت بخلاف الحادث بعد الموت لأنه لم يثبت وجوده وقت الموت لا حقيقة، ولا حكما فتعينت الأشهر عند الموت فلا يتغير بحدوثه بعد ذلك بخلاف امرأة الكبير إذا حدث بها الحبل بعد الموت لأن نسبه ثابت إلى حولين، ومن ضرورته وجوده عند الموت فتبين أنه ليس بحادث حتى لو تيقن بحدوثه بأن ولدته بعد الحولين كان الحكم كذلك، وعلى هذا لو تزوج الكبير امرأة فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت التزوج كان على هذا الخلاف

لأنه ليس بثابت النسب منه، وإن كان موجودا وقت زوال النكاح بالموت.

Mas'alah: Is a menstrual period during which divorce occurred counted in the waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=657)

قال – رحمه الله – (ولم يعتد بحيض طلقت فيه) أي لو طلقها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق لأن الواجب عليها ثلاث حيض أو اثنتان بالنص فلا ينقص عنها كأعداد الركعات، ولأن الحيضة الواحدة لا تتجزأ فما وجد قبل الطلاق لا يحتسب به من العدة لعدم السبب فكذا ما بعده لعدم التجزي ولو احتسب به لوجب تكميله من الرابعة فإذا وجب تكميله من الرابعة لوجب كلها ضرورة أنها لا تتجزأ.

Mas'alah: How is the 'idda calculated for a woman with irregular bleeding?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=568)

صورته: مبتدأة رأت عشرة أيام دما، وستة أشهر طهر، ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات؛ لأنا نحتاج إلى ثلاث حيض، كل حيض عشرة أيام، وإلى ثلاثة أطهار، كل طهر ستة أشهر إلا ساعة. (1) في س: فانقص، وفي ف: نقص، و في م: وانقص. (2) في ف: من.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who menstruates or whose husband dies?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1809)

(ولأمة [(1)] تحيض حيضتان [(2)] ، ولمن لم تحض، أو مات عنها زوجها نصف ما للحرة [(3)]): أي العدة لأمة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان، ولأمة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة، أي شهر ونصف شهر، وأما للموت فنصف ما للحرة أيضا، وهو شهران وخمسة أيام. (1) قوله ولأمة اي زوجة امة سواء كانت قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو ام ولد لمولاها زوجها به أو مستسعاة عند الامام ولا بد ههنا ايضا من قيد المدخول لما مر من انها لا عدة على الزوجة الغير المدخولة حقيقة أو حكما وقيد بالزوجة اذ لا عدة على الامة بالوطئ بملك اليمين الا إذا كانت ام ولد كما مر (2) قوله حيضتان لحديث عدة الامة حيضتان اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة والحاكم وغيرهم وقال عمر لو استطعت أن اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهم واشار به إلى أن تكميل الحيضة الثانية لعدم امكان التجزي (3) قوله نصف ما للحرة فعدة الحرة في صورة كونها آئسة أو صغيرة أو بالغة بالسن ثلثة اشهر فتكون العدة لأمة كذلك شهر ونصف شهر وعدة الحرة في صورة موته اربعة اشهر وعشر فللامة شهران وخمسة ايام والوجه في كل ذلك أن الرق منصف للاحكام شرعا

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband dies?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1810)

(وللحامل [(1)] الحرة أو الأمة)، فإنه لا فرق في الحامل بين أن تكون حرة، أو أمة، (وإن مات عنها صبي(2) وضع حملها [(3)]): أي وإن كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل(4). (1) قوله وللحامل اي العدة للحامل مطلقا هو وضع حملها سواء كانت عن طلاق أو فسخ أو وفاة أو متاركة في النكاح الفاسد أو الوطئ بشبهة وسواء كانت حرة أو امة كذا في النهر والوجه فيه اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن وقد ورد في رواية البخاري ومسلم وغيرهما أن سبيعة الا سلمته وضعت حملها بعد وفاة زوجها بليال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انكحي من شئت وفي مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق أن ام كلثوم كانت تحت الزبير بن العوام فكرهته فسألته أن يطلقها وهي حامل فابى فلما ضربها الطلاق الحت عليه في تطليقه فطلقها واحدة وهو يتوضأ ثم خرج فادركه انسان فاخبره انها وضعت فقال الزبير خدعتني خدعها الله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال سبق كتاب الله فيها (2) المراد بالصبي غير المراهق؛ لأنه لو كان مراهقا وجب أن يثبت النسب منه. ينظر: ((الشرنبلالية)) (1: 402) . (3) قوله وضع حملها اي بجميع اجزائها فلو خرج اكثر الولد لم تصح الرجعة وصلت للازوج وقالا اكثرهم لا تحل احتياطا والمراد بالحمل اللذي استبان بعض خلقه أو كله فان لم يستبين لم تنقض العدة كذا في البحر (4) إن ولدت لأقل من ستة أشهر عند الطرفين، ويجوز لها ان تتزوج قبل أن تطهر من نفاسها إلا أنه لا يقربها قبله كما في الحيض. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 446) .

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband was a minor and dies?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1811)

وعند أبي يوسف والشافعي(1) – رضي الله عنهم – عدتها [(2)] عدة الوفاة؛ لأن العدة بوضع الحمل إنما تجب لصيانة الماء، وذلك في ثابت النسب، وهنا لا يثبت النسب عن(3) الصبي. (1) ينظر: ((مغني المحتاج)) (3: 338) ، ((المحلي على المنهاج)) (4: 45) ، و ((تحفة الحبيب)) (4: 46) ، و ((الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية)) (ص128–129) ، وغيرها. (2) قوله عدتها يعني عدة الحامل التي زوجها صبي وقد مات عنها اربعة اشهر وعشر لا يوضع الحمل لأن الحمل ليس بثابت النسب منه فصار وجوده وعدمه سواء فصار كالحارث بعد الموت بان تضع بعد الموت بستة اشهر فصاعدا عدا من يوم الموت وقال بعضهم بان ياتي لأكثر من سنتين والاول اصح كذا في النهاية (3) في ف و م: من.

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a pregnant widow being until delivery?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1812)

ولأبي حنيفة ومحمد أن قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} (1) نزل [(2)] بعد قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} (3) فيكون ناسخا له في مقدار ما يتناوله [(4)] الآيتان، وهو(5) حامل توفي عنها زوجها. (1) الطلاق، (4) . (2) قوله نزل آلخ قال الشارح في بحث العام من التوضيح اختلف علي وابن مسعود في حامل توفى عنها زوجها فقال على تعتد بابعد الاجلين توفيقا بين الآيتين احدهما في سورة البقرة وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم آلخ والاخرى في سورة النساء القصرى وهي قوله تعالى واولات الاحمال آلخ فقال ابن مسعود من شاء باهلية في أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء

الطولى وقوله واولات الاحمال نزلت بعد قوله والذين يتوفون فقوله يتربصن يدل على أن عدة المتوفي عنها زوجها بالاشهر سواء كانت حاملا أو لا وقوله واولات الاحمال يدل على أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء توفى عنها زوجها أو طلقها فجعل قوله واولات الاحمال ناسخا لقوله يتربصن في مقدار ما تناوله الآيتان وهو ما إذا توفى عنها زوجها وتكون حاملا انتهى (3) البقرة، (234) . (4) قوله في مقدار ما يتناوله آلخ وذلك لأن اولات الاحمال لا يتناول المتوفى عنها زوجها الغير الحامل وقوله والذين يتوفون اي وازواج الذين يتوفون منكم لا يتناول الحامل المطلقة فقوله واولات الاحمال باعتبار اثبات عدة المطلقة الحامل لا يكون ناسخا لعدم دخوله تحت آية البقرة وقوله والذين يتوفون باعتبار ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل لا يكون منسوخا لعدم دخوله تحت آية سورة الطلاق وانما يجري النسخ في مقدار ما يدخل تحت الآيتين وهو الحامل التي توفى عنها زوجها فتكون عدتها بوضع الحمل لا بالاشهر (5) في ف: وهي.

Mas'alah: Does the verse on pregnant women apply to those whose pregnancy is not attributed to the deceased husband?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1813)

فإن قيل [(1)] : المراد أولات الأحمال اللآتي ثبت(2) نسب حملهن. قلنا [(3)] : لا نسلم، بل أولات الأحمال اللآتي وجبت عليهن العدة، فعدتهن أن يضعن حملهن. (1) قوله فان قيل آلخ ايراد على ما ثبت سابقا أن آية سورة الطلاق ناسخة لآية سورة البقرة فعدة الحامل المتوفى عنها زوجها انما هو بوضع الحمل لا بالاشهر وحاصله أن هذا

القدر لا يثبت المطلوب الذي نحن بصدد اثباته فان المراد في آية سورة الطلاق من ادلات الاحمال الحوامل اللاتي يثبت نسب حملهن من زوجهن المتوفى وزوجة الصبي المتوفى الحامل ليست كذلك فان نسب حملها غير ثابت من زوجها لكونه غير قابل له فلا تكون عدتها بوضع الحمل لعدم اندراجها تحت آية سورة الطلاق تكون بالاشهر لدخولها تحت آية الاشهر (2) في أ و س: يثبت، وفي ص: تثبت. (3) قوله قلنا آلخ حاصل الجواب انا لا نسلم أن المراد في آية الحمل الحوامل اللاتي يثبت نسب حملهن كيف ولا يدل دليل على هذا التقييد بل المراد مطلق الحوامل التي وجبت عليهن العدة كيف لا والغرض من العدة تعرف براءة الرحم وهي تحصل بوضع الحمل في الحامل فلذلك جعلت عدتها وضع الحمل وهذا عام يوجد في كل حمل موجود عند موت الزوج سواء يثبت نسبه منه أو لم يثبت أو بوجه آخر عدة الوفاة شرعت لقضاء حق النكاح في غير الحامل بالاشهر وفي الحامل بوضع الحمل وهذا المعنى يتحقق في الصبي وان لم يكن الحمل منه

Sub-topic – Special Cases (Menopause, Imperforate Hymen, Eunuch)

Mas'alah: What is the age of menopause (iyas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=45)

ولا يحد إياس بمدة، بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها (فما رأته بعد الانقطاع حيض) فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة.

Mas'alah: What is the specified age limit for menopause according to the relied-upon opinion?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=45)

(وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول) والفتوى في زماننا، مجتبى وغيره (تيسيرا) وحده في العدة بخمس وخمسين. قال في الضياء: وعليه الاعتماد

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who does not menstruate according to the fatwa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=283)

قوله على المفتى به) أي على القول السابق المفتى به من أنه يقدر طهرها للعدة بشهرين؛ فتنقضي بسبعة أشهر لاحتياجها إلى ثلاثة أطهار بستة أشهر وثلاث حيضات بشهر.

)

Mas'alah: What is the preferred age for menopause in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=299)

وقيل: يحد بخمسين سنة وعليه المعول) والفتوى في زماننا مجتبى وغيره (تيسيرا) وحده في العدة بخمس وخمسين. قال في الضياء: وعليه الاعتماد (

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after the age of menopause in the Hanafi school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=299)

وما رأته بعدها) أي: المدة المذكورة (فليس بحيض في ظاهر المذهب) إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر، لكن قبل تمامها لا بعد حتى لا تفسد الأنكحة. وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة. [رد المحتار] هي عين الكلمة تخفيفا. اهـ. نوح (قوله: مثلها) قال في الفتح في باب العدة: يمكن أن يكون المراد المماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال. اهـ. ويقال: لا بد أن يعتبر مع ذلك جنسها لما ذكره بعد الفتح عن محمد أنه قدره في الروميات بخمس وخمسين

وفي غيرهن بستين، وربما يعتبر القطر أيضا، فليحرر رحمتي (قوله: فإذا بلغته) فلو لم تبلغه وانقطع دمها فعدتها بالحيض؛ لأن الطهر لا حد لأكثره رحمتي. وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة إرضاعها، لا تنقضي عدتها إلا بالحيض كما سيأتي التصريح به في باب العدة. وقال في السراج: سئل بعض المشايخ عن المرضعة إذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال: هو حيض تنقضي به العدة. اهـ. (قوله: وانقطع دمها) أما لو بلغته والدم يأتيها فليست بآيسة، ومعناه: إذا رأت الدم على العادة؛ لأنه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد، وعود العادة يبطل الإياس، ثم فسر بعضهم هذا بأن تراه سائلا كثيرا احترازا عما إذا رأت بلة يسيرة ونحوه، وقيدوه بأن يكون أحمر أو أسود، فلو أصفر أو أخضر أو تربية لا يكون حيضا، ومنهم من لم يتصرف فيه فقال: إذا رأته على العادة الجارية وهو يفيد أنها إذا كانت عادتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك أو علقا فرأته كذلك كان حيضا. اهـ. فتح من العدة. والذي يظهر هو الثاني رحمتي (قوله: حكم بإياسها) فائدة هذا الحكم الاعتداد بالأشهر إذا لم تر في أثنائها دما إلخ (قوله: وحده) أي: المصنف في باب العدة. قال في البحر: وهو قول مشايخ بخارى وخوارزم ح وبخط الشارح في هامش الخزائن. قال قاضي خان وغيره: وعليه الفتوى. وفي نكت العلامة قاسم عن المفيد أنه المختار، ومثله في الفيض وغيره. اهـ. (قوله: أي المدة المذكورة) وهي الخمسون أو الخمسة والخمسون ط (قوله: فليس بحيض) ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر ط (قوله: دما خالصا) أي كالأسود والأحمر القاني درر. قال الرحمتي: وتقدم عن الفتح أنه لو لم يكن خالصا وكانت عادتها كذلك قبل الإياس يكون حيضا (قوله: حتى يبطل) تفريع على الاستثناء (قوله: لكن قبل تمامها) أي: تمام العدة بالأشهر لا بعده أي: بعد تمام الاعتداد ط (قوله: وسنحققه في العدة) عبارته هناك: آيسة اعتدت بالأشهر ثم عاد دمها على جار العادة أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض؛ لأن شرط الخليفة تحقق الإياس عن الأصل

وذلك بالعجز إلى الموت، وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير إليه قاله في البحر بعد حكاية ستة أقوال مصححة. وأقره المصنف، لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد أنها إن رأته قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها. قلت: وهو ما اختار صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني، وأقره المصنف في باب الحيض، وعليه فالنكاح جائز، وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها، وفي الجوهرة والمجتبى أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى، وفي تصحيح القدوري: وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية، وفي النهر أنه أطال الروايات. اهـ. ح.

)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the impediment to intercourse is physical?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1405)

(وإن) كان (حسيا) كصغر ومرض مدنف (لا) تجب والمذهب الأول لأنه نص محمد قاله المصنف. وفي المجتبى: الموت أيضا كالوطء في حق العدة والمهر فقط، حتى لو ماتت الأم قبل دخوله لها حلت بنتها

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman after tahlil marriage and subsequent ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1694)

(وتمضي عدته) أي الثاني (لا بملك يمين) لاشتراط الزوج بالنص، فلا يحلها وطء

المولى ولا ملك أمة بعد طلقتين، أو حرة بعد ثلاث وردة وسبي ونظيره من فرق بينهما بظهار، أو لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له أبدا

Mas'alah: What is the Shafi'i legal stratagem for dropping the waiting period to make a woman permissible to her first husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1694)

(قوله: وتمضي عدته) ذكر بعض الشافعية حيلة لإسقاط العدة، بأن تزوج لصغير لم يبلغ عشر سنين ويدخل بها مع انتشار آلته ويحكم بصحة النكاح شافعي ثم يطلقها الصبي ويحكم حنبلي بصحة طلاقه وأنه لا عدة عليها أما لو بلغ عشرا لزمت العدة عند الحنبلي، أو يطلقها وليه إذا رأى في ذلك المصلحة ويحكم به مالكي وبعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الأول ويحكم شافعي بصحته لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف بعد تقدم الدعوى مستوفيا شرائطه فتحل للأول. اهـ. قلت: ومن شروطه أن لا يأخذ على الحكم مالا وفي قوله "ويحكم به مالكي" مخالفة لما قدمناه من اشتراط الإنزال عند مالك، وكأنه قول آخر

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to young age or old age?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1789)

و) العدة (في) حق (من لم تحض) حرة أم أم ولد (لصغر) بأن لم تبلغ تسعا (أو كبر) . [رد المحتار]

Mas'alah: What is the waiting period for a woman with prolonged menstruation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1791)

وأما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين، فستة أشهر للإطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is freed during her idda?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1796)

(و) العدة (فيمن أعتقت في عدة رجعي لا) عدة (البائن و) لا (الموت) أن تتم (كعدة حرة. ولو) أعتقت (في أحدهما) أي البائن، أو الموت (فكعدة أمة) لبقاء النكاح في الرجعي دون الأخيرين، وقد تنتقل العدة ستا كأمة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فأعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للإياس تصير بالأشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير أربعة أشهر وعشرا.

Mas'alah: What is the correct ruling if a woman sees blood after completing her idda by months?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1797)

قاله في البحر بعد حكاية ستة أقوال مصححة وأقره المصنف، لكن اختيار البهنسي ما اختاره الشهيد أنها إن رأته قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها. قلت: وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني، وأقره المصنف في باب الحيض، وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها. وفي الجوهرة

والمجتبى أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى، وفي تصحيح القدوري: وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية وفي النهر أنه أعدل الروايات، وتمامه فيما علقته على الملتقى.

.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who menstruates after completing her idda by months?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1797)

(والصغيرة) لو حاضت بعد تمام الأشهر (لا) تستأنف (إلا إذا حاضت في أثنائها) فتستأنف بالحيض (كما تستأنف) العدة (بالشهور من حاضت حيضة) ، أو ثنتين (ثم أيست) تحرزا عن الجمع بين الأصل والبدل.

Mas'alah: What happens if a woman in her waiting period is engaged in shubha intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1800)

(وإذا وطئت المعتدة بشبهة) . [رد المحتار] بما في الخانية من أن المنكوحة إذا تزوجت رجلا ودخل بها ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الأول نفقتها ما دامت في العدة لأنها لما وجبت عليها العدة صارت ناشزة. اهـ. (قوله: كما سيجيء) أي قبيل الفروع. (قوله: وأم الولد) أي التي مات مولاها، أو أعتقها ولا نفقة لها في هذه العدة كما في البحر عن كافي الحاكم أي لأنها عدة وطء لا عقد (قوله: فلا عدة على مدبرة ومعتقة) المناسب "وأمة" بدل قوله "ومعتقة" . قال في البحر: وقيد بأم الولد لأن المدبرة والأمة إذا أعتقت أو مات سيدها لا عدة عليها بالإجماع كما ذكره الإسبيجابي

اهـ أي لأنه لا فراش لهما كما قدمه الشارح (قوله: غير الآيسة والحامل) منصوب على الحالية من ضمير المنكوحة والموطوءة وأم الولد، أو مجرور نعت لهن، وكان الأولى أن يزيد قوله: وغير المحرمة عليه وهذا في أم الولد وكأنه لم يذكره لكونه صرح به فيما مر (قوله: بالأشهر والوضع) فيه لف ونشر مرتب (قوله: الحيض) جمع حيضة أي عدة المذكورات ثلاث حيض إن كن من ذوات الحيض وإلا فالأشهر، أو وضع الحمل، وهذا إن كانت المنكوحة نكاحا فاسدا، أو الموطوءة بشبهة حرة إذ للأمة حيضتان كما في البحر (قوله: أي موت الواطئ) أي في المسائل الثلاث، وأفاد أنه لا عدة في النكاح الفاسد بدون وطء كما قدمناه والواطئ في الأخيرة هو المولى الذي مات عنها، أو أعتقها، أما لو كان زوجا تكون عدتها عدة الأمة المنكوحة (قوله: وغيره) أي غير الموت وهذا خاص فيما عدا الأخيرة (قوله: كفرقة) الأولى كتفريق أي تفريق القاضي، وسيأتي أن ابتداء العدة في الموت من وقت الموت وفي غيره من وقت التفريق أو المتاركة؛ ويأتي بيان المتاركة (قوله: لأن عدة هؤلاء إلخ) جواب سؤال حاصله لم كانت عدة هؤلاء بالحيض ولم يعتبروا فيهن عدة وفاة ط (قوله: لتعرف براءة الرحم) أي لأجل أن يعرف أن الرحم غير مشغول لا لقضاء حق النكاح إذ لا نكاح صحيح والحيض هو المعرف (قوله: ولم يكتف بحيضة) كالاستبراء لأن الفاسد ملحق بالصحيح احتياطا منح (قوله: ولا اعتداد بحيض طلقت فيه) أي إذا طلقها في الحيض لا يحسب من العدة لأن ما وجد قبل الطلاق لا يحتسب به منها لعدم التجزي، فلو احتسب كمل من الرابعة فوجبت كلها لعدم التجزي أيضا نهر. قال في الدر المنتقى، لو قال "بحيض وقعت الفرقة فيه" لكان أشمل. [مطلب في وطء المعتدة بشبهة] (قوله: وإذا وطئت المعتدة) أي من طلاق، أو غيره هو منتقى، وكذا المنكوحة إذا وطئت بشبهة ثم طلقها زوجها كان عليها عدة أخرى وتداخلتا كما مر في الفتح وغيره (قوله: بشبهة) متعلق بقوله وطئت، وذلك كالموطوءة للزوج في العدة بعد الثلاث بنكاح، وكذا بدونه إذا

قال ظننت أنها تحل لي، أو بعدما أبانها بألفاظ الكناية، وتمامه في الفتح، ومفاده أنه لو وطئها بعد الثلاث في العدة بلا نكاح عالما بحرمتها لا تجب عدة أخرى لأنه زنا، وفي البزازية: طلقها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة بثلاث حيض، ويرجمان إذا علما بالحرمة ووجد شرائط الإحصان، ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة، ولو ادعى الشبهة تستقبل. وجعل في النوازل البائن كالثلاث والصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث، وذكر أنه لو خالعها ولو بمال ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطأة وتتداخل العدد إلى أن تنقضي الأولى، وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطء لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق آخر ولا تجب فيها نفقة اهـ وما قاله الصدر هو ظاهر.

Mas'alah: How do multiple waiting periods overlap when a woman is engaged in shubha intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1801)

ولو من المطلق (وجبت عدة أخرى) لتجدد السبب (وتداخلتا، والمرئي) من الحيض (منها، و) عليها أن (تتم) العدة (الثانية إن تمت الأولى) وكذا لو بالأشهر، أو بهما لو معتدة وفاة، فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحائل لو حبلت فعدتها الوضع إلا معتدة الوفاة. [رد المحتار] ما قدمناه أنفا عن الفتح حيث جعل الوطء بعد الإماتة ألفاظ الكناية من الوطء بشبهة أي لقول بعض الأئمة بأنه لا يقع بها البائن فأورث الخلاف فيها شبهة (قوله: ولو من المطلق) أي كما مثلنا آنفا. ثم الأولى أن يقول ولو من غير المطلق لما في الفتح من أن الشافعي وافقنا في أحد قوليه فيما إذا كان الواطئ المطلق. اهـ. فعلم أن غير المطلق هو محل الخلاف، فكان المناسب التنصيص عليه

ليدخل المطلق بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods from two different men?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1801)

وفي الدرر: اعلم أن المرأة إذا وجب عليها عدتان، فإما أن يكونا من رجلين، أو من واحد، ففي الثاني لا شك أن العدتين تداخلتا، وفي الأول إن كانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، أو من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلتا عندنا ويكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا، وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام الثانية. اهـ.

Mas'alah: How are menstrual cycles counted in overlapping waiting periods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1801)

(قوله: والمرئي منهما إلخ) بيان للتداخل، فلو كانت وطئت بعد حيضة من الأولى فعليها حيضتان تكملة الأولى وتحتسب بهما من عدة الثاني، فإذا حاضت واحدة بعد ذلك تمت الثانية أيضا نهر، وهذا إذا كان بعد التفريق بينهما وبين الواطئ الثاني، أما إذا حاضت حيضة قبله فهي من عدة الأول خاصة، وتمامه في البحر عن الجوهرة. وقال: وإذا كان الواطئ هو المطلق فهل يشترط أن يكون بعد التفريق أيضا؛ لم أره صريحا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and maintenance during overlapping waiting periods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1801)

وفي البحر عن الخانية: وإذا تمت عدة الأول حل للثاني أن يتزوجها لا لغيره ما لم تتم عدة الثاني بثلاث حيض من حين التفريق، وإذا كان طلاق الأول رجعيا كان له أن يراجعها في عدته، ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني اهـ ملخصا. وفيه عن الجوهرة: ثم إذا تداخلتا – والعدة من رجعي – فلا نفقة لها على واحد منهما ولو من بائن فنفقتها على الأول، والزوجة إذا تزوجت بآخر وفرق بينهما بعد الدخول فلا نفقة لها على زوجها لأنها منعت نفسها في العدة. اهـ.

Mas'alah: What are the possible scenarios for the conclusion of two overlapping waiting periods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1801)

يمكن انقضاء العدتين معا كمعتدة بالأشهر لوفاة وطئت فيها بشبهة وحاضت فيها ثلاثا، وانقضاء الثانية قبل الأولى، كما لو تمت الحيض قبل تمام أربعة أشهر وعشر ويمكن تأخر الثانية بجملتها عن الأولى كما لو حاضت بعد تمام الأشهر (قوله: وكذا لو بالأشهر) كآيسة وطئت بشبهة في خلال عدتها فإنها تتم الثانية بالأشهر أيضا نهر (قوله: أو بهما لو معتدة وفاة) مثاله ما ذكرناه في التنبيه آنفا، وكان الأولى أن يزيد أو بوضع الحمل وهو مسألة الحائل الآتية (قوله: فلو حذف قوله "والمرئي منهما") أي الذي هو قاصر على الحيض. وقد يجاب بأن المراد بالمرئي الحاصل بالعلم لا برؤية البصر ط (قوله: لعمهما) أي لعم من تعتد العدتين بالأشهر ومن تعتد بالأشهر للوفاة وبالحيض لوطء الشبهة (قوله: وعم الحائل لو حبلت) عطف على لعمهما: أي ولعم من تعتد

العدتين بوضع الحمل كالحائل بالهمز وهي من لم تكن حبلى، فإذا حبلت في العدة تنقضي بوضعه سواء كان من المطلق، أو من زنا، أو من نكاح فاسد إذا ولدته بعد المتاركة لا قبلها كما قدمناه عن الحاوي الزاهدي (قوله: إلا معتدة الوفاة إلخ) أفاد أن المراد بالحائل كانت معتدة من طلاق، أو فسخ بخلاف المعتدة من وفاة فافهم. قال في النهر: وفي الخلاصة: وكل

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth, is divorced, and remarries after seven months without menstruating?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1810)

وفي القنية: ولدت ثم طلقها ومضى سبعة أشهر فنكحت آخر لم يصح إذا لم تحض فيها ثلاث حيض وإن لم تكن حاضت قبل الولادة لأن من لا تحيض لا تحبل

Mas'alah: Why does a woman who does not menstruate and becomes pregnant need to complete three menstrual cycles?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1810)

قوله: لأن من لا تحيض لا تحبل) أي فلما حبلت تبين أنها من أهل الحيض فلا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيض)

Mas'alah: What is the duration of the waiting period for impotence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1301)

(قوله وهي ثلاثة أيام في رواية إلخ) ذكر في الفتح أنه لم يقدر لها مقدار في ظاهر الرواية وأن ما هنا ضعفه السرخسي بأن نصب المقادير بالرأي متعذر.

Mas'alah: What do the scholars say about precautionary measures in waiting period rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1322)

وقال في فتح القدير بعد الدليلين ولا يخفى أنه مشترك الإلزام، وفي الكافي للحاكم الشهيد قولهما احتياط، وفي فتح القدير أن الاحتياط إنما يكون بعد ظهور السبب؛ لأنه العمل بأقوى الدليلين ثم قال في الكافي ولا [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who has intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1326)

لا تستقبل وكذلك من طلق امرأته ثم أقام معها زمانا فعلى التفصيل اهـ. وشمل قوله المعتدة عن وطء بشبهة لو وطئت بشبهة ثانيا والمعتدة عن فاسد لو وطئت بشبهة للأول لكن ذكر في القنية خلافا في الثانية.

Mas'alah: What is the correct terminology for a young girl who can give birth in the context of waiting period rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1342)

وتعبير المصنف بالمراهقة أولى من تعبير كثير بالصغيرة؛ لأن المراهقة هي التي تلد لا ما دونها ومن تعبير الهداية بالصغيرة التي يجامع مثلها كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the age of menopause in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=518)

واختلف في زمان الإياس، فقيل: ستون سنة، وعن محمد – رحمه الله – في المولدات ستون سنة، وفي الروميات خمس وخمسون سنة، وقيل: أقرابها من قرابتها، وقيل: يعتبر تركيبها لاختلاف الطبائع باختلاف البلدان، وعن أحمد خمسون سنة في العجمية وستون في العربية. وقال الصاغاني: ستون سنة، وقيل: لم يقدر بشيء، فإذا غلب على ظنها الإياس فاعتدت بالشهور، ولو رأت دما في أثناء الشهور وانقضى ما مضى من عدتها وبعد تمامها لا تبطل وهو المختار، وعند الأكثر: خمس وخمسون سنة، والفتوى في زماننا عليه، وهو قول عائشة – رضي الله عنها – وسفيان الثوري، وابن المبارك، ومحمد بن مقاتل الرازي – رضي الله عنهم – وبه أخذ نصر بن يحيي، وأبو الليث السمرقندي، والمصنف لم يذكر الوقت، وابتدأ الباب ببيان المقدار، ثم باللون، ثم بالحكم.

Mas'alah: When is the waiting period obligatory in cases of impotence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2922)

وتجب العدة لما بينا من قبل، هذا إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها.

Mas'alah: How does a woman complete her waiting period if she becomes menopausal after two menstruations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2940)

ولو حاضت حيضتين، ثم أيست تعتد بالشهور تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل.

Mas'alah: What happens when a woman in her waiting period has intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2943)

وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى، وتداخلت العدتان، ويكون ما تراه من الحيض محتسبا [البناية] وجبت) ش: العدة م: (وجبت مقدرة) ش: أي حال كونها مقدرة م: (بمدة الحمل) ش: وهو وضع الحمل، لأنها عدة أولات الأحمال م: (فافترقا) ش: أي افتراق الحمل القائم عند الموت، والحادث بعده م: (ولا يلزم امرأة الكبير) ش: جواب عما يقال إذا مات الرجل ولم تكن المرأة حاملا، فقد ألزمناها العدة بالشهور، ثم إذا ظهر الحمل تكون عدتها بوضع الحمل، فقد تغيرت العدة بوضع الحمل، فأجاب بقوله: ولا يلزم امرأة الكبير. م: (إذا حدث لها الحبل بعد الموت) ش: أي بعد موت الزوج م: (لأن النسب يثبت منه فكان) ش: أي الحمل م: (كالقائم عند الموت حكما) ش: تبعا لحكم شرعي آخر، وهو ثبوت النسب، لأن النسب بلا حمل لا يثبت في امرأة الصغير لما لم يثبت النسب لم يحتج إلى جعل الحمل قائما عند الموت، فكان الحمل مضافا إلى أقرب الأوقات، فكان ابتداء عدتها بالأشهر لا محالة. م: (ولا يثبت نسب الولد في الوجهين) ش: أي فيما إذا كان الحمل قائما عند موت الصغير، وفيما إذا كان حادثا بعد موته م: (لأن أتصبى لا ماء له، فلا يتصور منه العلوق) ش: بلا ماء، فلا يثبت

النسب م: (والنكاح يقوم مقامه) ش: أي مقام الماء. وقال الأترازي: أي مقام العلوق، هذا جواب عما يقال: النكاح موجود فيقام مقام الماء لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش "." فأجاب بقوله: والنكاح يقوم مقامه م: (في موضع التصور) ش: أي في موضع يتصور الوطء." [عدة من طلقها زوجها في حالة الحيض] م: (وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق) ش: لم تعتد، أي لم تحتسب، ويجوز فيه أن يكون على صيغة المجهول مستندا إلى ما تحيضه، وأن يكون على بناء المعلوم، مستندا إلى المرأة م: (لأن العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل، فلا ينقص عنها) ش: وهذا بالإجماع، بخلاف الطهر الذي وقع فيه الطلاق، فإنه محسوب عند مالك والشافعي. م: (وإذا وطئت المعتدة بشبهة) ش: أي المعتدة عن طلاق بائن، رجل وطئها بشبهة، بأن قال: ظننتها تحل لي م: (فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان) ش: وبه قال الشافعي في قول. وأشار إلى صورة التداخل بقوله: م: (فيكون ما تراه) ش: أي المرأة م: (من الحيض محتسبا

منهما جميعا. وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام العدة الثانية، وهذا عندنا وقال الشافعي – رحمه الله – لا تتداخلان، لأن المقصود هو العبادة فإنها عبادة كف عن التزوج والخروج، فلا تتداخلان كالصومين في يوم واحد. ولنا أن المقصود التعرف على فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة فتتداخلان، [البناية] منهما) ش: أي من العدتين م: (جميعا، وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام العدة الثانية) ش: هذا الذي ذكره المصنف أعم من أن تكون العدتان من جنس واحد أو من جنسين، وأعم من أن يكون الواطئ هو الزوج أو غيره، فهذه أربعة صور: الأولى: أن تكون العدتان من جنس واحد بأن كان الكل حيضا. والثانية: أن يكونا من جنسين، بأن يكون أحدهما عدة الوفاة. والثالثة: ما ذكرناه، وهو أن الواطئ هو الزوج. والرابعة: أن يكون

الواطئ غير الزوج، بأن المطلقة تزوجت في عدتها برجل فوطئها الرجل ثم فرق بينهما دفعا للفساد، فوجب عليها عدة أخرى، ففي هذه الصور كلها تجب العدتان، ويتداخلان عندنا. وصورة التداخل ذكرها المصنف بقوله م: (وهذا عندنا) ش: أي تداخل العدتين مذهب أصحابنا م: (وقال الشافعي: لا يتداخلان) ش: في مذهبه تفصيل، وهو أن العدتين إذا كانتا من شخص واحد تداخلت إذا اتفقا بأن لم يكن إحبال، وكانت من ذوات الأشهر أو الأقراء، وإن اختلف بأن أحدهما بالحمل ففي تداخلهما وجهان، أحدهما: التداخل كالمتفقين. والثاني: لا، وإن كانت العدتان من شخصين لم تتداخل، ذكره في الوسيط، وبه قال أحمد. وقالت المالكية: المتفقان في الأقراء والأشهر متداخلان، إما من واحد أو من شخصين. ولو اختلفا كانت إحداهما بالحمل ينتقضان. وعند الشافعي وأحمد إن كانت إحداهما بالحمل قدمت ثم تعود إلى الأقراء. م: (لأن المقصود من العدة هو العبادة فإنها) ش: أي فإن العدة م: (عبادة كف عن التزوج والخروج) ش: من البيت والمنع عن الزينة وغيرها في مدة معلومة م: (فلا تتداخلان كالصومين في يوم واحد) ش: أي كما لا تداخل في الصوم، وإنه كف عن إمضاء المفطرات في وقت مقدر، وهو اليوم، فلا يتأدى صومان في يوم واحد، فلا يتداخل فيه، وكذا في العدة. م: (ولنا أن المقصود) ش: من العدة وهو م: (التعرف عن فراغ الرحم) ش: في حق ذوات الأقراء م: (وقد حصل) ش: المقصود م: (بالواحدة) ش: بالعدة الواحدة، فلا حاجة إلى عدة أخرى م: (فتتداخلان) ش: ولا يقال ينبغي أن يكتفى بالحيضة وعدة الموطوءة بالشبهة ونكاح

Mas'alah: How does a widow in her waiting period calculate her 'idda after intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2945)

والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور، وتحتسب بما تراه من الحيض فيها، تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان [البناية] الفاسد بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، لأنا بينا أن الفاسد ملحق بالصحيح في اعتبار مدة العدة م: (ومعنى العبادة تابع) ش: جواب عن قول الشافعي، لأن المقصود هو العبادة. وتقدير الجواب أن معنى العبادة في العدة تابع غير مقصود، لأن ركنها حرمة الازدواج والخروج، قال الله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] (البقرة: الآية 235) ، فهي أجل، والآجال إذا اجتمعت بمدة واحدة كرجل عليه ديون مؤجلة لا بأس بأنها تنقضي بمدة واحدة، ثم استوضح كون معنى العبادة فيها طريق التبعية لا بالقصد بقوله: م: (ألا ترى أنها) ش: أي أن العدة م: (تنقضي بدون علمها) ش: أي علم المرأة م: (ومع تركها الكف) ش: عن الخروج والأذى، حتى إذا خرجت أو تزوجت بزوج آخر لا تبطل العدة، ولو قال: معنى العبادة فيها ركنا مقصودا لم ينتقض بدون الكف، لأن العبادة لا تتحقق بلا ركن. فإن قلت: لا نسلم أن المقصود تعرف براءة الرحم، فلو كان كذلك لم تجب العدة على الصبية والآيسة والمتوفى عنها زوجها، لأنه لا شغل في الصبية، وفي المتوفى عنها زوجها لا يحتاج الزوج إلى ذلك. قلت: الصبية التي تحتمل الوطء تحتمل العلوق، وكذا الآيسة، فدار الحكم على دليل الشغل وهو الوطء، لأن العدة لا تكفي في إيجابها لوهم الشغل، وإن كان بخلاف العادة المتوفى عنها زوجها الحاجة فيها إلى التعرف قائمة لصيانة ماء الزوجين عن الاختلاط، لأن ماء الأول محترم في نصيبه، وكذا ماء الثاني. فإن قلت: لو كان التداخل معتبرا لتداخل أقراء عدة واحدة. قلت: لا نسلم الملازمة، لأن التعريف بحيضة واحدة ليس كالتعريف بثلاث حيض في حصول المقصود، لأن المقصود من الأولى تعريف الفراغ، ومن الثانية إظهار حظر النكاح فرقا بينه وبين الاستبراء، ومن الثالثة إظهار شرف الحرمة، وهذا المقصود لا يحصل بالحيضة الواحدة وقال الأكمل: فيه نظر، لأن المصنف لم يعلل إلا بالتعرف عن فراغ الرحم،

فكان السؤال واردا عليه، انتهى. قلت: تعليله بالتعريف عن فراغ الرحم يقتصر عليه لا ينافي التعليل بغيره، لا يرد عليه شيء. [عدة المعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة] م: (والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها) ش: أي في الشهور م: (تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان) ش: قال في "المبسوط" : لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها تجب من الأولى تمام الأربعة أشهر وعشر، وعليها

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who is remarried during her 'idda and then divorced?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2949)

ولهما أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الأولى، وقد بقي أثره، وهو العدة، فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح، كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد، فوضح بهذا أنه طلاق بعد الدخول. وقال زفر – رحمه الله: لا عدة عليها أصلا؛ لأن الأولى قد سقطت بالتزوج، فلا تعود، والثانية لم تجب، وجوابه ما قلنا. [البناية] الولد ثلاث حيض، لكنها تتقي الطيب والزينة في الحيضتين الأوليين استحسانا. وفي القياس ليس لها ذلك، لأن الحداد لم يلزمها عند وقوع الفرقة، فلا يلزمها بعد ذلك. وجه الاستحسان أن العدة وجبت عليها بالفرقة لكنها لم تظهر ذلك في حق المولى لكونها حلالا له بالملك، فظهرت بتلك العدة وحق المولى والعدة بعد الفرقة من نكاح صحيح يجب فيها الحداد، فأما في الحيضة الثالثة فلا حداد عليها، لأنها لم تجب بسبب النكاح بل بالعتق، ولا حداد على أم الولد. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أنها مقبوضة في يده) ش:

أي أن أم الولد مقبوضة في يد مولاها م: (حقيقة بالوطأة الأولى) ش: إذ الوطء في هذا الباب بمنزلة القبض م: (وقد بقي أثره) ش: أي والحال أنه بقي أثر الوطء، والأول م: (وهو العدة، فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة) ش: بالدخول في النكاح الأول م: (ناب ذلك القبض) ش: أي في الدخول الأول م: (عن القبض المستحق في هذا النكاح) ش: فإذا طلقها صار كأنه طلقها بعد الدخول في النكاح الثاني، فيجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة. فإن قيل: لو كان الطلاق بعد النكاح الثاني كالنكاح بعد الدخول لكان صريحا معقبا للرجعة، كالطلاق الصريح بعد الدخول، وليس كذلك. فإن الواقع بائن. أجيب: بأنه ليس بطلاق بعد الدخول، وإنما هو كالطلاق بعد الدخول، والمساواة للشيء لا يلزم أن يساويه في جميع الوجوه، ألا ترى أن الخلوة كالدخول في حق تكميل المهر ووجوب العدة لا فيما سواهما، حتى لو طلقها بعد الخلوة كان الواقع بائنا. م: (كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد) ش: شبه الحكم المذكور بحكم الغاصب الذي اشترى المغصوب الذي في يده من المالك يصير قابضا بقبض الذي يتم به العقد م: (فوضح بهذا) ش: أي فظهر بما قررناه من الدليل م: (أنه) ش: أي هذا الطلاق م: (طلاق بعد الدخول) ش: تشبيها لا تحقيقا، بدليل قوله قبله ناب ذلك القبض عن القبض المستحق. م: (وقال زفر: لا عدة عليها أصلا، لأن الأولى) ش: أي العدة الأولى م: (قد سقطت بالتزوج فلا تعود) ش: لأن الساقط لا يعود م: (الثانية) ش: أي العدة الثانية م: (لم تجب) ش: لأنه طلاق قبل الدخول م: (وجوابه ما قلنا) ش: أي جواب زفر ما قلنا من الدليل، وهو أنها مقبوضة في يده ببقاء أثر القبض، وهو العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman with irregular vaginal bleeding (mustahada)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2952)

واختلف العلماء في عدة المستحاضة، فعندنا هي وغيرها سواء، لأنها إذا كانت صاحبة العادة ردت إلى أيام عادتها، والمبتدأة والناسية عادتها تعتد بثلاثة أشهر، وعند الشافعي، وأحمد ثلاثة أشهر إذا لم يوجد تمييز. وقال مالك: سنة في الطلاق كالوفاة فتسعة أشهر استبراء، وثلاثة أشهر عدة حرة كانت أو أمة أو كتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who remarries during her iddah and is divorced before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=322)

وعلى هذا رجل تزوج أمة ودخل بها ثم أعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman remarries and later claims she was still in her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=329)

المطلقة إذا تزوجت ثم قالت: كنت معتدة. ينظر إن كان بين طلاق الأول وبين تزوج الثاني أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وإن كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman remarries after claiming menopause and then later claims her waiting period had not ended?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=463)

لا تصدق على الثاني وهي امرأة الثاني ولا ميراث لها من الأول وجعل إقدامها على التزوج إقرارا منها بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت: آيست من الحيض واعتدت ثلاثة أشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد أو حاضت فلها الميراث من الأول ونكاح الآخر فاسد كذا في المحيط

Mas'alah: How is a woman with irregular menstruation treated regarding the end of raj'a and remarriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=469)

التي كانت عادتها مرة خمسا ومرة ستا ثم استحيضت تؤخذ بالأقل في انقطاع الرجعة وبالأكثر في حق التزوج بزوج آخر كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman past childbearing age?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=527)

لو كانت آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة أشهر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the 'iddah obligatory for a woman divorced after seclusion with a eunuch?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=265)

وعليها العدة في جميع هذه المسائل" احتياطا استحسانا لتوهم الشغل والعدة حق الشرع الولد فلا يصدق في إبطال حق الغير بخلاف المهر لأنه مال لا يحتاط في إيجابه وذكر القدوري رحمه الله في شرحه أن المانع إن كان شرعيا كالصوم والحيض تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وإن كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة.

Mas'alah: Is the wife required to observe an 'iddah after separation from an impotent husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=355)

"ويجب العدة" لما بينا من قبل هذا إذا اقر الزوج أنه لم يصل إليها.

Mas'alah: What is the difference between a pregnant woman and one with extended purity regarding the hope of menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1512)

هو الطهر وهو مرجو فيها في كل زمان ولا يرجى مع الحبل. (

Mas'alah: What happens if a woman who has reached menopause begins menstruating again during her waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1831)

وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض) ومعناه إذا رأت الدم على العادة لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح، فظهر أنه لم يكن خلفا وهذا لأن شرط الخلفية تحقق اليأس وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني. [العناية] ظاهر. واعترض بأن العدة حكم زوال الزوجية، وحكم الزوال يثبت عند الزوال فينبغي أن لا تتحول العدة في الرجعي أيضا لأنها عند الزوال أمة ولهذا تعتد من وقت الطلاق. وأجيب بأنها إنما تحولت لأن سببها وهو الزوال متردد فكانت مترددة لتردد سببها فتغيرت، ولهذا تحولت بالموت من الأقراء إلى الشهور، بخلاف البائن فإن سببه ليس بمتردد فلم تتحول العدة بالعتق. قوله (وإن كانت آيسة) ظاهر. وقوله (وإذا رأت على العادة) يعني إن رأت دما سائلا، وكان محمد بن إبراهيم الميداني يقول: إذا رأت دما سائلا كما كانت تراه في زمان حيضها فهو حيض، وإن رأت بلة يسيرة لم تكن حيضا بل ذلك من نتن الرحم فكان فاسدا لا يتعلق به حكم الحيض. وقوله (لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح) قيد بالصحيح احترازا عن قول محمد بن مقاتل الرازي فإنه كان يقول

. . . . . [العناية] هذا إذا لم يحكم بإياسها، فأما إذا انقطع الدم عنها زمانا حتى حكم بإياسها وكانت ابنة تسعين سنة أو نحوها فرأت

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates twice and then reaches menopause during her waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1833)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates twice and then reaches menopause during her waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1833)

ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتد بالشهور) تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل. [العناية] الدم بعد ذلك لم يكن حيضا. وقوله (تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل) منقوض بمن صلى بوضوء ثم سبقه الحدث

Mas'alah: What is the waiting period for wives when the husband dies and the order of marriage is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1075)

(قال:) وعليهن عدة المتوفى عنهن أزواجهن احتياطا لما قلنا، وإن كان قد دخل بهن كلهن، ولا يعرف الأول والآخر فعلى الثلاث والثنتين عدة الوفاة والحيض جميعا على معنى أن كل واحدة تعتد أربعة أشهر وعشرا تستكمل في ذلك ثلاث حيض؛ لأنه من وجه عليهن عدة الوفاة، وهو ما إذا صح نكاحهن، ومن وجه الحيض وهو ما إذا فسد نكاحهن فتجب العدة بالحيض لأجل الدخول فيجمع بينهما احتياطا، فأما على الواحدة عدة المتوفى عنها زوجها لا حيض في ذلك؛ لأن نكاحها صحيح بيقين ثم إن كان مهر مثل كل واحدة من الثلاث والثنتين أقل من المسمى فلها مهر مثلها، ونصف الفضل إلى تمام المسمى؛ لأن في وجوب الأقل وهو مهر المثل إما بالعقد أو بالدخول يقينا ما زاد

عليه إلى تمام المسمى تستحقه كل واحدة إن صح نكاحها، ونكاحها يصح في حال دون حال، فلهذا كان لكل واحدة نصف ذلك، فإن كان الزوج حيا فجامع امرأة منهن أو طلقها أو ظاهر منها كان هذا إقرارا منه بأنها، ومن معها الأولى؛ لأن البيان تارة يحصل

Mas'alah: What are the waiting period and inheritance rules when a man divorces and dies without specifying which wife was consummated with?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1091)

فيلزمها عدة الوفاة، والعدة يؤخذ فيها بالاحتياط، فلهذا كان على كل واحدة منهن عدة الطلاق والوفاة جميعا، فإن عرفت المدخول بها فلها المهر كاملا لتأكد مهرها بالدخول وللتين لم يدخل بهما مهر وربع مهر في قول أبي يوسف، وفي قول محمد - رحمه الله تعالى - لهما مهر وثلث مهر وقد بينا تخريج القولين وبينا حكم تخريج الميراث أيضا على القولين، وإن عرفت المدخول بها وقد أوقع تطليقة ثانية على إحداهن فالميراث بينهن أثلاثا؛ لأن حالهن في استحقاق الميراث سواء، فإن الطلقة الثانية على أيتهن وقعت حرمتها المدخول بها وغير المدخول بها سواء في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates once then reaches menopause during the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1166)

(قال) وكذلك لو حاضت حيضة ثم أيست من الحيض اعتدت بالشهور ثلاثة أشهر بعد الحيضة لأن إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فلا بد من الاستئناف

Mas'alah: What is the 'idda of an umm walad when her husband and master die in unknown order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1176)

(قال) وإذا مات زوج أم الولد عنها ومولاها ولا يعلم أيهما مات أولا وبين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشرا من آخرهما موتا احتياطا ولا معتبر بالحيض فيها لأنا تيقنا أنه له ليس عليها العدة بالحيض فإن المولى لو مات أولا فقد مات وهي منكوحة الغير فلا عدة عليها منه لأن وجوب العدة من المولى بزوال فراشه عنها ولا فراش للمولى عليها هنا فإن مات المولى آخرا فقد مات وهي معتدة من الزوج فلم تكن فراشا للمولى أيضا ولكن من وجه عليها شهران وخمسة أيام، وهو ما إذا مات الزوج أولا ومن وجه عليها أربعة أشهر وعشرا، وهو ما إذا مات الزوج آخرا فقلنا تعتد بأربعة أشهر وعشرا احتياطا وإن علم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام أو أكثر فعدتها أربعة أشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض لأنه إن مات الزوج أولا فقد انقضت عدتها

بشهرين وخمسة أيام ثم مات المولى فعليها العدة بثلاث حيض لأنه مات بعد ما صارت فراشا وإن مات المولى أولا فقد عتقت بموته ثم عليها بموت الزوج أربعة أشهر وعشرا والعدة يؤخذ فيها بالاحتياط؛ فلهذا جمعنا بين العدتين

Mas'alah: What is the 'idda of an umm walad when the order of death of husband and master is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1177)

فأما إذا لم يعلم ما بين موتيهما ولا أيهما مات أولا فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – عليها أربعة أشهر وعشرا لا حيض فيها وعندهما تستكمل فيها ثلاث حيض لأنه يحتمل أن يكون الزوج مات أولا ثم مات المولى بعد ما مات الزوج بعد شهرين وخمسة أيام، وفي العدة معنى العبادة فالوجه الواحد يكفي لوجوبها للاحتياط، وهو نظير مسائل العقد إذا تزوج أربعا في عقدة وثلاثا في عقدة واثنتين في عقدة ثم مات قبل البيان وجب على كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطا وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول سبب وجوب العدة بالحيض لم يوجد، وهو زوال فراش المولى عنها والاحتياط إنما يكون بعد ظهور السبب وبيانه أنه إذا مات المولى أولا فقد مات وهي منكوحة الزوج وإن مات آخرا فقد مات وهي معتدة من الزوج. وأما قولهما إن مضي الشهرين وخمسة أيام بين الموتين محتمل قلنا نعم ولكن مضي هذه المدة بين الموتين ليس بعدة حتى يؤخذ فيها بالاحتياط ولا سبب لوجوب العدة فلا يقدر به عند التردد مع أن كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما حصلا معا فيجعل كأنهما ماتا معا كالغرقى والحرقى والهدمى لا يرث بعضهم بعضا ولأن هنا أحوالا ثلاثة إن مات المولى أولا فهناك نكاح يمنع وجوب العدة بالحيض وإن مات الزوج أولا ثم مات المولى بعده قبل شهرين وخمسة أيام فهناك عدة تمنع وجوب العدة بالحيض وإن كان بعد شهرين وخمسة أيام فحينئذ تجب العدة بالحيض والحالة الواحدة لا تعارض الحالتين، وهذا بخلاف العقد لأن هناك في حق كل امرأة حالتان إما حال صحة النكاح أو حال فساده والتعارض يقع بين الحالتين؛ فلهذا يؤخذ بالاحتياط هناك وكذلك إذا علم أن بين

الموتين شهرين وخمسة أيام فهنا حالتان إما العدة بالأشهر من الزوج أو بالحيض من المولى فلتعارض الحالتين أخذنا بالاحتياط.

Mas'alah: What if a woman counts two menstrual periods then reaches menopause during her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1180)

(قال) ولو اعتدت المرأة بحيضتين ثم أيست فعليها استئناف العدة بالشهور وقد بينا هذا، وفيه إشكال فإن بناء البدل على الأصل يجوز كالمصلي إذا سبقه الحدث فلم يجد ماء يتيمم ويبني، وإذا عجز عن الركوع والسجود يومئ ويبني ولكنا نقول الصلاة بالتيمم ليست ببدل عن الصلاة بالوضوء إنما البدلية في الطهارة ولا تكمل إحداهما بالأخرى قط وكذلك الصلاة بالإيماء ليست ببدل عن الصلاة بالركوع والسجود فأما العدة بالأشهر فهي بدل عن العدة بالحيض وإكمال البدل بالأصل غير ممكن ثم قال إذا أيست من الحيض فاعتدت - شهرا أو شهرين ثم حاضت اعتدت بالحيض وهذا يجوز في العبادة فإنها بعد ما أيست لا تحيض وإنما كان معجزة لنبي من الأنبياء - عليهم السلام - ولكنها حين حاضت تبين أنها لم تكن آيسة وإنما كانت ممتدة طهرها فلها أن تعتبر ما مضى من الحيض قبل أيامها إذا حاضت.

Mas'alah: How many waiting periods does a woman have if she marries during her idda and it is annulled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1180)

(قال) وإذا تزوجت المرأة المعتدة من الطلاق برجل ودخل بها ففرق بينهما فعليها عدة

واحدة من الأول والآخر ثلاث حيض، وهو مذهبنا لأن العدتين إذا وجبتا يتداخلان وينقضيان بمضي مدة واحدة إذا كانتا من جنس واحد، وهو قول معاذ بن جبل – رضي الله عنه – وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يتداخلان ولكنها تعتد بثلاث حيض من الأول ثم بثلاث حيض من الثاني فإن كانت العدتان من واحد بأن وطئ معتدته بعد البينونة بالشبهة فلا شك عندنا أنهما ينقضيان بمدة واحدة، وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله تعالى –، وفي القول الآخر يقول لا تجب العدة بسبب الثاني أصلا وحجتنا في ذلك أنهما حقان وجبا لمستحقين فلا يتداخلان كالمهرين ولأن العدة فرض كف لزمها في المدة ولا يجتمع الكفان في مدة واحدة كصومين في يوم واحد وهذا هو الحرف الذي يدور عليه الكلام فإن المعتبر عنده معنى العبادة في العدة لأنه كف عن الأزواج والخروج فتكون عبادة كالكف عن اقتضاء الشهوات في الصوم وأداء العبادتين في وقت

واحد لا يتصور. ولو جاز القول بالتداخل في العدة لكان الأولى أقراء عدة واحدة فينبغي أن يكتفي بقرء واحد لأن المقصود يحصل، وهو العلم بفراغ الرحم وحجتنا في ذلك أن العدة مجرد أجل والآجال تنقضي بمدة واحدة في حق الواحد والجماعة كآجال الديون وبيانه أن الله سبحانه وتعالى سمى العدة أجلا فقال عز وجل {أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وسماه تربصا والتربص هو الانتظار والانتظار يكون سبب الأجل كالانتظار في المطالبة بالدين إلى انقضاء الأجل ومن حيث المقصود في الأجل يحصل مقصود كل واحد من الغريمين بمدة واحدة وهنا مقصود كل واحد من صاحبي العدة يحصل بثلاث حيض، وهو العلم بفراغ رحمها من مائه ثم معنى العبادة في العدة تبع لا مقصود وإنما ركن العدة حرمة الخروج والتزوج ألا ترى أن الله تعالى ذكر ركن العدة بعبارة النهي فقال تعالى ولا يخرجن وقال عز وجل {ولا تعزموا عقدة النكاح}

[البقرة: 235] وموجب النهي التحريم والحرمات تجتمع فإن الصيد حرام على المحرم في الحرم لحرمة الإحرام والحرم والخمر حرام على الصائم لصومه ولكونه خمرا وليمينه إذا حلف لا يشربها بخلاف ركن الصوم فإنه مذكور بعبارة الأمر قال الله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] فعرفنا أن الركن فيه الفعل ثم عدتها تنقضي وإن لم تعلم وتنقضي وإن لم تكف نفسها عن الخروج والبروز ولا يتصور أداء العبادة بدون ركنها ولأن بوطء الثاني قد لزمها العدة والشروع في العدة لا يتأخر عن حال تقرر عن سبب الوجوب. وهذا لأنه لو امتنع شروعها فيه إنما يمتنع بسبب العدة الأولى والعدة الأولى أثر النكاح وأصل النكاح لا يمنع شروعها في العدة إذا تقرر سبب وجوبها كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة فأثرها أولى أن لا يمنع ولأن هذه العدة لتبين فراغ الرحم وبمضي العدة الأولى يتيقن بفراغ الرحم فيستحيل أن يكون شروعها في العدة موقوفا على التيقن بفراغ الرحم ولا معنى لما ذكره من أقراء العدة الواحدة فإن الشهور في الأجل الواحد لا تتداخل والجلدات في الحد الواحد لا تتداخل ويتداخل الحدان وهذا لأن الحيضة الواحدة لتعريف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية فإذا قلنا بالتداخل في أقراء عدة واحدة يفوت هذا المقصود، وفي الكتاب قال ألا ترى أنها لو كانت حاملا فوضعت حملها انقضت عدتها منهما أما إذا كانت حاملا من الأول فقد وجب عليها كل واحدة من العدتين وهي حامل وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل وإن حبلت من الثاني فلا بد من القول بسقوط الأقراء إذا حبلت والعدة بعد

Mas'alah: How do overlapping waiting periods from two marriages interact in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1182)

ما سقطت لا تعود فإن كانت حاضت من الأول حيضة ثم دخل بها الثاني فعليها ثلاث حيض حيضتان تمام العدة من الأول وابتداء العدة من الثاني والحيضة الثالثة لإكمال عدة الثاني حق لو تزوجها الثاني في هذه الحيضة جاز لأن عدتها منه لا تمنع نكاحها ولا يجوز أن يتزوجها غيره حتى تمضي هذه الحيضة وإن كان الأول طلقها تطليقة رجعية فله أن يراجعها في الحيضتين الأوليين لأن الرجعة استدامة النكاح وعدة الغير لا تمنعه من استدامة النكاح ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر وليس له أن يراجعها في الحيضة الثالثة لأنها بانت منه بانقضاء عدتها في حقه وليس له أن يتزوجها لأنها معتدة من غيره وكذلك إن طلقها تطليقة بائنة فليس له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الآخر كما ليس للآخر أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الأول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who marries during the iddah of death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1182)

(قال) ولو تزوجت في عدة الوفاة ودخل الثاني بها ثم فرق بينهما فعليها بقية عدتها من الميت تمام أربعة أشهر وعشرا وعليها ثلاث حيض من الآخر ثم تحتسب بما حاضت بعد التفريق في الأربعة الأشهر وعشر من عدة الآخر ولا منافاة بين الشهور والحيض فتكون شارعة في العدتين تحتسب بالمدة من العدة الأولى وبما يوجد فيها من الحيض من العدة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and waiting period for a eunuch?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1192)

(قال) والخصي كالصحيح في الولد والعدة لأن فراشه كفراش الصحيح وهو يصلح أن يكون والدا والوطء منه يتأتى مع أنه لا معتبر بالوطء منه في حكم النسب حتى لا يشترط التمكن من الوطء لإثبات النسب بخلاف الصبي فإنه لا يصلح أن يكون والدا وبدون الصلاحية لا تعمل العلة. .

Mas'alah: What is the waiting period for a wife purchased by her husband after consummation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1196)

فإن كان دخل بها فعدتها حيضتان كالحر إذا اشترى امرأته بعد ما دخل بها فعليها من العدة حيضتان حتى لا يملك تزويجها إلا بعد مضي المدة. وإن لم تظهر هذه الفرقة في حقه حتى كان له أن يطأها

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a man buys his wife who is a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3593)

النكاح بالشراء ارتفع لا إلى عدة؛ لأن العدة حق من حقوق النكاح فكما ينافي ملك اليمين أصل النكاح فكذلك ينافي حقوقه فكان هذا نظير الفرقة بالطلاق قبل الدخول، وقد جاءت بالولد من مدة يتوهم أن الولد من علوق حادث فلا يثبت نسبه منه، وفي الكتاب علل فقال: لأنها أمة يحل فرجها بالملك، وحل فرجها بملك اليمين مع حق النكاح لا يجتمعان فيتبين أنه لا عدة عليها وصار كأنه لم يدخل بها في فراش النكاح، ونسب ولد الأمة لا يثبت من المولى إلا بالدعوة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and consummation when a prior husband appears and admits divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1164)

ثم ننظر إن كان الثاني لم يدخل بها كان للأول أن يقربها للحال؛ لأنها امرأته ولم تجب عليها العدة عن الغير، وإن كان الثاني قد دخل بها فليس للأول أن يدخل بها للحال؛ لأنه وجب عليها العدة من الثاني؛ لأنه وطئها بشبهة النكاح ولا يجوز وطء معتدة الغير كما لا يجوز وطء منكوحة الغير. ونكاح الأول على حاله وإن صارت معتدة عن الثاني؛ لأن العدة تمنع ابتداء النكاح أما لا تمنع بقاءه وإن أقر الذي حضر بالطلاق وانقضاء العدة كما قاله الزوج الثاني، وأنكرت المرأة الطلاق وانقضاء العدة فإن الطلاق يقع عليها من الأول حين أقر بالطلاق، وتجب عليها العدة منذ يوم أقر للأول بطلاقها، ويفرق بينها وبين الزوج الثاني؛ لأن الذي حضر أقر بالطلاق وأسند الطلاق إلى وقت ما مضى، فيصدق في حق الطلاق ولا يصدق في الإسناد عند تكذيب المرأة إياه في الإسناد لما في الإسناد من إبطال حقها في النفقة والسكنى ويقع الطلاق في الحال وتجب العدة في الحال.

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Yusuf regarding illness in the deferment period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1180)

وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان، في رواية كما قال محمد رحمه الله، وفي رواية ما

لم يمرض سنة لا يعوض مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being falsely informed of her husband's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1201)

في «فتاوى النسفي» : سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن امرأة نعي إليها زوجها ففعلت هي وأهل الميت ما يفعل أهل المصيبة من إقامة رسم التعرفة واعتدت، فتزوجت بزوج آخر، ثم جاء آخر وأخبرها أن زوجها حي، وأني رأيته في بلد كذا، كيف حال نكاحها مع الثاني؟ وهل يسعها أن تقيم معه؟

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch regarding lineage and waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1467)

والخصي كالفحل في حق الولد والعدة، كذا ذكر في «الأصل»

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman with an imperforate hymen after seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1467)

ولو خلا بها وهي رتقاء فلا عدة عليها. هكذا ذكر في «القدوري» ،

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman with an imperforate hymen according to al-Muntaqa and al-Asl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1467)

وفي «المنتقى» وفي «الأصل» أن عليها العدة؛ لأن الوطء يتصور بالفتق.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman with a condition that may resolve according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1467)

ولو خلا بها وهي.... فعليها العدة في قول أبي حنيفة رحمه الله: لأن احتمال يزول قائم وفي العدة حق الولد وحق الله تعالى فيحتاط فيها وأما على قولهما ذكر أبو الحسن رحمه الله العدة واجبة وعلى قولهما أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman according to Abu Yusuf based on ejaculation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1467)

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان ينزل فعليها العدة وإن كان لا ينزل فلا عدة عليها.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on imposing the waiting period on a minor girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1468)

ذكر النسفي رحمه الله في «فتاويه» : اختلف مشايخنا في إطلاق إيجاب العدة على الصغيرة، أكثر مشايخنا: لا يطلقون لفظ الوجوب، لأنها غير المخاطبة، ولكن ينبغي أن يقال: «عرت باندراتسيت»

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who saw blood once then stopped menstruating for a year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1468)

وفي «الفتاوى» : امرأة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع عنها الدم حتى مضت سنة، ثم طلقها زوجها فعدتها بالأشهر؛ لأنها لم تحض، فدخلت تحت قوله تعالى: {واللائي لم يحضن} (الطلاق: 4) .

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods of the same or different types?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1471)

وإذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني، وفرق بينهما، ومن جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تداخلت، واعتدت بمارأته في الحيض في الأشهر، وإنما كان كذلك؛ لأن العدة في الأصل إنما وجبت تعرفا لبراءة الرحم، لحاجة الأزواج إلى صيانة مائهم عن الاختلاط، وهذا المعنى وهو تعرف براءة الرحم يحصل لكل واحد من صاحبي العدة بمدة واحدة على الكمال، فلا حاجة إلى اشتراط مدتين.

Mas'alah: What is the section on the transfer of the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1471)

نوع منها في انتقال العدة

Mas'alah: What is the difference between revocable and irrevocable divorce regarding transfer of waiting period upon manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1471)

والفرق أن الطلاق إذا كان رجعيا فالعتق حلها وملك النكاح قائم لما عرف أن بالطلاق الرجعي لا يزول ملك النكاح عندنا فيشرف بالعتق، والملك الشريف لا يزول بعد الطلاق إلا بمضي ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر كما في العدة الأصلية أما بالطلاق الثاني زال ملك النكاح مطلقا إلا في حق الفراش فلما زال ملكه لا يتصور تشرفه بالعتق، أما

المطلقة إذا مات عنها زوجها، فإن كان الطلاق رجعيا انتقلت إلى عدة الوفاة، وإذا كانت مبتوتة، فإن كانت لا ترث لم تنتقل إلى عدة الوفاة، فإن كانت ترث فقد ذكرنا الاختلاف فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband approaching his wife after the death of a free man and his slave brother?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=291)

والرابع عشر اذا مات رجل حر واخوه عبد وتحته امرأة حرة وليس لاخيه من الورثة من يحجب ابنه فانه لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة لعل امرأته حبلى فتلد ابنا فيرث عمه

Mas'alah: What is the customary duration of postpartum bleeding among certain women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=374)

الأربعين معتاد في نساء الماجشون بتأت.

Mas'alah: Can the waiting period end with a period of purity for a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5196)

25299 - ولأن العدة تشتمل على حيض وطهر، فإذا جاز أن تنقضي العدة بالطهر

في الآيسة والصغير جاز أن تنقضي العدة، وليس عند مخالفنا موضع يقف انقضاء العدة

على الحيض يحال.

Mas'alah: Do multiple waiting periods overlap (tadakhul al-iddatayn)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5233)

مسألة 1259 تداخل العدتين 25532 - قال أصحابنا: العدتان يتداخلان، سواء كانتا من واحد أو اثنين من جنس واحد أو جنسين، فصورة العدتين من واحد أن يطلق الرجل امرأته تطليقة رجعية، ثم يطؤها، فالطلاق أوجب عدة، والوطء عندهم أوجب عدة، لأنه لا تكون رجعية، ويكتفى بعدة واحدة، [وعلى أصله إذا طلقها، فكل واحد من الطلاقين لو انفردا أوجب كل منهما عدة، ويقتصر على عدة واحدة، والعدة] من اثنين كالرجل امرأته، فتوطأ في عدتها بشبهة، فيجب عليها عدة من الثاني، وهما من جنس واحد، فتتداخل العدتان. وأما إذا كانا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، فعليها عدة الوفاة بالشبهة، وعدة الوطء بالأقراء، فيقع فيهما التداخل، وهو أن ما تراه في عدة الوفاة من الحيض يحتسب لها من العدة الثانية. 25533 - وقال الشافعي [رحمه الله] : في العدتين من الواحد مثل قولنا، وقال: في العدة من الاثنين لا تتداخل لها، لكنها إذا وطئت، وهما جاهلان بالتحريم، أو الرجل جاهل انقطعت عدة الأول، ولم تعتد بالأقراء، فإذا فرق القاضي بينهما كملت عدة

الأول، ثم اعتدت من الثاني، فإن حملت نظر القافة إلى الولد، فإن ألحقوه بالأول انقضت عدة الثاني بوضعها، وتممت عدة الأول بعدة. وإن كان الزوج يعلم بالتحريم فعليها تمام عدة الأول، ولا عدة عليها من الثاني، لأن وطأه زنا. 25534 - لنا قوله

تعالى: (وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، فظاهره يقتضي أن الحامل إذا وطئت بشبهة فوضعت حملها قضت الأجل من الطلاق والوطء. 25535 – فإن قيل: قوله تعالى: (أجلهن) إضافة الأجل إليها، وهذا تعريف، فيقتضي أجلا واحدا، كقولهم (دار زيد) . 25536 – قلنا: التعريف بالإضافة كالتعريف باللام، والمعرف باللام إذا لم يكن هناك عهد أفاد الجنس. 25537 – ولأنه من إضافة الأجل إلى الجماعة، والأجل الواحد لا يضاف إلى الجماعة. إننا نعلم أنه أراد بالأجل الجنس، وهذا كقوله – صلى الله عليه وسلم: (منعت العراق قفيزها ودرهمها) . 25538 – يدل عليه قوله تعالى: (والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) ، ولم يفصل بين التي وطئت بشبهة، أو لم توطأ. 25539 – ولأن العدة أجل، فقوله تعالى: (وأولت الأحمال أجلهن) ، وقال عز من قائل: (حتى يبلغ الكتب أجله) ، فالأجل يجوز أن ينقضي في حق اثنين [كآجال الديون ولا يقال المعنى في الأجل أنه يجوز أن ينتفي بمدة واحدة] . لأن العدة مدة لا تقف على فعل، فجاز أن تسقط عدة واحدة حق اثنين. كالأجل لصاحب الدين، وعليه فجاز أن ينقضي الأجلان بمدة واحدة، ولأن المقصود بالعدة في ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم، وهذا المعنى وجد في حقهما، فانقضت العدة. ولا يقال لا يمنع أن تجب العدة عبادة، لأجل براءة الرحم كعدة الآيسة والصغيرة، لأنا لا نمنع كون وجوب العدة لا لبراءة الرحم، وإنما عدة ذوات الأقراء يقصد بها براءة الرحم.

Mas'alah: What is the evidence for overlapping waiting periods from multiple causes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5235)

25545 – قلنا: إذا تكرر الوطء في النكاح، فالثاني لا يوجب مهرا، وإذا قطع يد

واحد، فما لم يتداخل لم يجب به شيء، وإذا قتله لا يتداخل إذا كان للحق مستحقان.

25546 – وفي الجناية يتداخل الواجب. وفي مسألتنا قد وجب لكل واحد من السببين عدة باتفاق. ولأنا علمنا بجواز التداخل عندنا إذا قتل الواحد جماعة، ولأنها وطئت في حال عدتها، فإذا تعقب وطئها ثلاثة أقراء، حلت للأزواج. أصله إذا كان الواطئ يعلم بالتحريم. 25547 – ولأن المخالف لا يخلو إما أن يسلم لنا أن العدة من الثاني سبب عقيب الوطء، أو يمنع ذلك، ويقول: هي معتدة في حق الأول خاصة. فإن لم يسلم فالدليل عليه، لأن سبب العدة قد وجد، فلا تتأخر العدة عنها. أصله السبب/ الأول.

Mas'alah: Does a waiting period from a prior marriage prevent a new waiting period from taking effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5236)

25551 – ولأن العدة التي هي من حقوق النكاح لا تكون أقوى من نفس النكاح. ومعلوم أن الوطء بشبهة إذا طرأ مع قيام النكاح أوجب العدة، ولم يمنعها النكاح، فأولى ألا تمنعها العدة التي هي من حقوقه.

Mas'alah: Does a waiting period from a prior marriage prevent a new waiting period from taking effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5236)

25552 – ولأن حكم النكاح والعدة في المنع من العدة سواء، بدلالة أن أم الولد إذا

مات مولاها، ولها زوج لم يلزمها عدة بموته. وكذلك إن مات المولى، وهي في عدة من زوج، فإذا استوى النكاح والعدة في منع العدة، ثم كان النكاح لا يمنع طرئان هذه العدة، فكذلك العدة لا تمنع.

Mas'alah: Is a woman confined by two concurrent waiting periods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5236)

25553 – فإن قيل: هذا ممنوع، ولا تصير المرأة محبوسة في حق اثنين. أصله النكاح.

Mas'alah: What is the definition of confinement in the context of overlapping waiting periods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5236)

25554 – قلنا: هذا تعليل بحكم اتفق على خلافه، لأنها محبوسة في حقهما بانفاق، بدلالة أن الأول ممنوع من العقد عليها لأجل، والثاني ممنوع من العقد لحق الأول، والحبس هو المنع من الأزواج.

Mas'alah: Can a woman be confined by two waiting periods simultaneously?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5236)

25555 – ولأن النكاح لا يطرأ أحد العقدين على الآخر مع بقائه، فلا يصح أن تكون

محبوسة في حقها، والعدة يجوز أن يطرأ سببها على عدة أخرى، فكذلك اجتمع الجنسان. بين ذلك أنها تخير على زوجها، وعلى الواطئ بشبهة، ولما جاز أن نحبس بالعقد والعدة، جاز أن تحبس بالعدتين.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the overlapping of 'idda periods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5237)

25558 – قلنا: ذكر محمد في الكتاب عن أحمد بن حنبل مثل قولنا، فصارت مسألة خلاف بينهم.

Mas'alah: What is the argument for the overlapping of two 'idda periods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5237)

25559 – قالوا: حقان مقصودان لآدميين يمكن استيفاؤهما، فوجب أن يتداخلا كالدينين.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the purpose of 'idda and its overlapping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5237)

25560 – قلنا: الحق المقصود هو الاستبراء لمدة ليست مقصودة لهذا، تارة تطول وتارة تقصر، فهي كالأجل الذي المقصود منه الدين، والمدة ليست مقصودة، فتتداخل

فيهما كما يقع في مدة العدة عندنا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against the possibility of fulfilling two 'idda periods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5237)

25561 – وقولهم: يمكن استيفاؤهما لا نسلم أن العدتين تنقضي بوضع الحمل عندنا، أو بوجود الحيض، فما يعتد به بعد ذلك ليست بعدة، فلا نسلم أنه يمكن استيفاؤهما، والوصف غير مؤثر في الأصل، لأنه لا فرق في الدين أن يكون لآدمي واحد، أو لآدميين. والمعنى في الدين أنه [لآدمي واحد] ،كذلك العدة، لأنه لو ثبت لواحد تداخلت، فإذا ثبت لاثنين جاز أن تتداخل، [أو نقول المقصود بالدين لا

يحصل في حق واحد إذا استوفاه آخر، فلذلك لم يتداخل]، والمقصود بالعدة يحصل في حقهما، إن استوفت حق أحدهما.

Mas'alah: What is the analogy between retribution (qisas) and the overlapping of waiting periods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5238)

25563 – قلنا: المعنى في القصاص أنه لو ثبت لحق واحد جاز أن يتداخل، وهو إذا قبله بعد التردد في مسألتنا لو حصل لحق الواحد تداخل. كذلك إذا ثبت لحق اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of two waiting periods of the same type?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5238)

25564 – قالوا: عدتان وجبتا لحق اثنين كما لو كانتا من جنسين تداخلت ما أمكن التداخل، لأن الحيض التي تراها في مدة الأشهر يحبسها، وإنما لا يتداخل منها ما لا يمكن التداخل، فهو كالعدتين من جنس واحد سبقت إحداهما الأخرى، فيقع التداخل فيما يمكن منها، ولا يقع فيما زاد على العدة الأولى.

Mas'alah: What is the argument that two rights of individuals related to intercourse do not overlap?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5238)

25565 – قالوا: حقان لآدميين يتعلقان بالوطء، فلم يتداخلا كالمهرين.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period being a right of the wife and its overlap?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5238)

25566 – قلنا: العدة لا تتعلق بالوطء، بدلالة وجوبها في الوفاة قبل الدخول، وإنما هي من أحكام العقد إذا استوفيت أحكامه، ولهذا تجب بالخلوة عندنا. والمعنى الظاهر أنه حق ثبت للزوجة، فإذا استوفت أحد المهرين لم يجعل ذلك المقصود من الآخر، والعدة متى استوفيت في حق أحد الزوجين حصل بها المقصود في حق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5238)

25568 – ومن أصحابهم من قال: لا تتداخل، وسوى بين المسألتين.

Mas'alah: What is the period of congratulations for a newborn and the ruling on purchasing birthing tools?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

ومدتها سبعة أيام من حيث العادة كذا في النهاية (أو شراء آلة الولادة صح وبعده لا) لأن قبوله التهنئة، أو سكوته عند التهنئة أو شراء آلة الولادة، أو سكوته عن النفي عند مضي ذلك الوقت إقرار منه أن الولد منه لأنه إذا لم يكن منه لم يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الإقرار صريحا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not know if she is married or divorced?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=217)

(فصل في المرأة التي لا تدري أنها منكوحة أو مطلقة) *

Mas'alah: What is the scholarly discussion about the missing explanation of a ruling in the book?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1728)

بعضهم بأنه لم يقل في العدة من هذا الكتاب فيمكن أن يكون أراد في عدة غير هذا الكتاب، ومثل هذا مما يقضي العجب من تسطيره في الأوراق ممن هو من أهل العلم ولا توفيق إلا بالله، وإذا لم يعرف بيانها في الكتاب تعين تعينها في الشرح، وذكر نبذة من الخلاف.

Mas'alah: Is the waiting period obligatory for the wife of an impotent husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1841)

(ويجب العدة) لما بينا من قبل هذا إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها

Mas'alah: What is the Hanafi definition of 'aqra' in the context of the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1849)

والأقراء الحيض عندنا. وقال الشافعي: الأطهار واللفظ حقيقة فيهما إذ هو من الأضداد، كذا قاله ابن السكيت ولا ينتظمهما جملة للاشتراك [فتح القدير] نحو السفر غدا، لكنه اعتبر فيه الإطلاق المجازي: أعني إطلاق العدة على نفس المدة، ثم لا يخفى أن سبب العدة مأخوذ منه تأكده بالدخول أو ما يقوم مقامه كما ذكرنا، وإنما تركه المصنف لشهرة أن الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة، قال الله تعالى {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] . (قوله والفرقة إذا كانت إلخ) لما جمع بين الطلاق والفرقة بلا طلاق في حكم العدة والدليل السمعي لا يتناول إلا الطلاق ألحقه بالجامع، وهو أن

وجوبها في محل النص وهو الطلاق لتعرف براءة الرحم وجعله ثابتا بدلالة النص حيث قال في معنى الطلاق: يعني يتبادر لكل من علم بوجوب تركها النكاح إلى أن تحيض عند الطلاق بعد الدخول أنه لذلك، ثم كونها تجب للتعرف لا ينفي أن تجب لغيره أيضا، وقد أفاد المصنف فيما سيأتي أنها أيضا تجب لقضاء حق النكاح بإظهار الأسف عليه، فقد يجتمعان كما في مواضع وجوب الأقراء وقد ينفرد الثاني كما في صور الأشهر، بخلاف غير المتأكد وهو ما قبل الدخول لا يؤسف عليه إذ لا إلف ولا مودة فيه. (قوله والأقراء الحيض عندنا، وقال الشافعي الأطهار) وقول الشافعي قول مالك، ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وقولنا: هو قول الخلفاء الراشدين والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري، وزاد أبو داود والنسائي معبدا الجهني، وما ذكرناه أنه قول العبادلة بناء على أنه ثبت عن ابن عمر فتعارض عنه النقل، وممن رواه عنه الطحاوي، وثبته عنه بعض الحفاظ من الحنابلة، وأسند الطحاوي إلى قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول: عدة الأمة حيضتان، فعارض روايتهم عن زيد أيضا، وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسنان بن حيي والبصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وربيعة والسدي وأبو عبيدة وإسحاق وإليه رجع أحمد. وقال محمد بن الحسن في موطئه: حدثنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلهم قال: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. وهذا الإطلاق إنما يصح منهم إذا كانت الحيض لا الطهر، إلا إذا كان طلقها في الحيض، فأما الطهر فيحتسب به فيلزم انقضاء العدة بالشروع في الحيضة الثالثة، والطلاق في الطهر هو المعروف عندهم فعليه ينبني قولهم. (قوله إذ هو من الأضداد) استدلال على كونه حقيقة فيهما، وهذا على طريقة أهل الأصول والفقه من

والحمل على الحيض أولى، إما عملا بلفظ الجمع، لأنه لو حمل على الأطهار والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعا، أو لأنه معرف لبراءة الرحم وهو المقصود، أو لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وعدة الأمة حيضتان» فيلتحق بيانا به (

Mas'alah: Is a eunuch treated like an impotent man regarding the one-year waiting period?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=115)

والخصي كالعنين فيه أي في التأجيل في السنة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the waiting period for a woman whose minor husband dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=464)

(وعند أبي يوسف) والأئمة الثلاثة (إن مات عنها صبي فعدتها بالأشهر) أي بأن تعتد أربعة أشهر وعشرا كحادث بعد موت الصغير لتيقن البراءة عن ماء الصغير ولهما أن العدة شرعت لقضاء حق النكاح لا لبراءة الرحم، وهذا المعنى متحقق في الصبي لإطلاق النص من غير فصل بين أن يكون منه أو من غيره بخلاف الحمل الحادث؛ لأنه لم يثبت وجوده وقت الموت فوجبت العدة بالأشهر فلا يتغير بحدوثه بعد ذلك فلهذا قال.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has reached the age of menopause?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=465)

)

Mas'alah: What happens if a woman's menstrual blood returns after she had been considered menopausal during her waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=466)

)

Mas'alah: What happens if a woman's menstrual blood returns after she had been considered menopausal during her waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=466)

ثم عاد دمها على عادتها) المعروفة من ألوان الحيض (بطلت عدتها وتستأنف بالحيض) ؛ لأن عودها يبطل اليأس (هو الصحيح) فيظهر أنه لم يكن خلفا؛ لأن شرط الخلفية تحقق اليأس، وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني فعلم من هذا التقرير أن ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها كأنه سهو من قلم الناسخ والصواب بعد انقضائها كما في الدرر وفيه كلام؛ لأنه قال صاحب الكفاية

وغيره وكان صدر الشهيد يفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر إن رأته قبل تمام الأشهر وإن كان بعدها فلا. وفي المجتبى وهو الصحيح المختار للفتوى فعلى هذا عبارة صدر الشريعة تكون في محله؛ لأنه اختار هذا ويكون مراد تاج الشريعة من قوله بعد عدة الأشهر بعد الشروع في عدة الأشهر فلا سهو تدبر. وفي البحر تفصيل فليطالع

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who menstruates during her waiting period counted by months?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=466)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who completes part of her idda by menstruation and then reaches menopause?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=466)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who completes part of her idda by menstruation and then reaches menopause?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=466)

ومن اعتدت البعض) أي بعض العدة (بالحيض ثم آيست تعتد بالأشهر) وفي الإصلاح. وقال في المبسوط لو حاضت حيضة ثم آيست اعتدت بالشهور ثلاثة أشهر بعد الحيضة؛ لأن إكمال الأصل في البدل غير ممكن فلا بد من الاستئناف، ولا مجال لاحتساب وقت الحيضة من العدة من حيث إنه وقت؛ لأن الاعتداد بالأشهر للآيسة، وهي ليست بآيسة وقتئذ

Mas'alah: What is the waiting period for an impotent husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1964)

باب أجل العنين

Mas'alah: Do two waiting periods overlap when a woman in idda is subject to shubha intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=657)

قال – رحمه الله – (وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة، وتداخلتا، والمرئي منهما، وتتم الثانية إن تمت الأولى) أي إذا وطئت المعتدة بشبهة يجب عليها عدة أخرى، وتداخلت العدتان، والدم الذي تراه محتسب به من العدتين، وتتم العدة الثانية إن تمت الأولى، ولم تكمل الثانية، وقال الشافعي لا يتداخلان لأنهما حقان لشخصين فلا يتداخلان كالمهرين، ولأنهما عبادتا كف في مدة فلا يجتمع الكفان في وقت واحد كالصومين في يوم واحد، وهذا لأنها مأمورة بالتربص، وهو فعل منها، والفعل الواحد لا يعد بفعلين، ولنا أن العدة مجرد أجل، والآجال إذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة كرجل

عليه ديون إلى أجل فبمضي الأجل حلت كلها، والدليل على أنه أجل قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن} [الطلاق: 2] {حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] ، ولأن المقصود فيها براءة الرحم وهي تحصل بالواحدة فصار كما إذا كانت العدتان من شخص واحد أو من أشخاص وهي حامل حيث ينقضي الكل بالوضع إجماعا ولأن ركن العدة حرمة الأفعال من الخروج، والتزوج، وغير ذلك بالنهي، وهو يقتضي الحرمة، ومعنى العبادة تابع فيه حتى يصح من غير قصد، وتجب على الكافرة وعلى غير المكلف، ويصح منهم، والحرمات تجتمع في وقت واحد كالصيد في الحرم يحرم على المحرم بجهتين، وكذا الخمر على الصائم بخلاف الصوم فإن الركن فيه الفعل فلا يكون الفعل الواحد فعلين يحققه أن العدة تنقضي من غير عملها بلا كف، وليس لها أن تؤخرها بعد الوجوب، ولا اختيار [حاشية الشلبي] قوله بخلاف الحمل الحادث) شرع يفرق بين ما قاسوا عليه في الصورة بين محل الخلاف. والحاصل أنه تعالى إنما شرع العدة بوضع إذا كان الحمل ثابتا حال الموت، وإن كان لفظ الآية مطلقا يخص بالعقل للعلم بأن حال الموت حال زوال النكاح، وعنده يتم السبب الموجود للعدة فلا بد أن تثبت العدة إذ ذاك، والفرض أن لا حمل حينئذ ليثبت بالوضع فكان اعتبار قيام الحمل عند الموت وعدم الاعتداد بالوضع أو الأشهر من ضروريات العقل بعد العلم بما ذكرناه فعند عدمه، والفرض أن العدة تثبت لا تتوقف فإنما تثبت بالأشهر، وبهذا لزم أن يراد من الآية بأولات الأحمال أولات الأحمال حال الفرقة اهـ فتح (قوله بخلاف امرأة الكبير إذا حدث بها الحبل بعد الموت) بأن جاءت به لأقل من سنتين مع حدوثه في نفس الأمر حيث تعتد لا بالأشهر مع فرض حدوثه في نفس الأمر، وأجاب بمنع الحكم بحدوثه فإنه محكوم بثبوت نسبه شرعا، وذلك يستلزم الحكم بقيامه عند الموت، والأصل التوافق بين الحكمي، والواقع الآن يتحقق خلافه فوجب كونه قائما عند الموت حقيقة،

وحكما. اهـ. فتح (قوله في المتن ولم يعتد) أي لم يحتسب، وهو على صيغة المبني للمفعول مسند إلى الجار والمجرور منقوط بنقطتين تحتانيتين، ويجوز أن يقال على صيغة المبني للفاعل بنقطتين فوقا نيتين على إسناد الفعل إلى المرأة اهـ أتقاني (قوله ولو وجب) الذي موجود بخط الشارح فإذا وجب. اهـ. (قوله إذا وطئت المعتدة بشبهة) بأن تزوجها رجل أو وجدها على فراشه، وقال النساء إنها زوجتك. اهـ. عيني (قوله وتداخلت العدتان) معنى التداخل جعل المرئي عنهما حتى لو كانت وطئت بعد حيضة من العدة الأولى فعليها حيضتان تمامها، ويحتسب بهما عدة الثاني، وللآخر أن يخطبها إذا انقضت عدتها من الأول لأنها في عدته، ولا يخطبها غيره فإن كان الأول طلقها رجعيا فله أن يراجعها إذا شاء ثم لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر وإن طلقها بائنا فليس له أن يخطبها بعد وجوب العدة عليها من الثاني حتى تنقضي عدتها منه، وكذا إذا كانت العدتان بالشهور. اهـ. كمال قال قاضي خان في فتاويه العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد أو من جنسين صورة الأولى المطلقة إذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر، ووطئها الثاني، وفرق بينهما، وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج أن يتزوجها لانقضاء عدة الأول، وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير، وإن كان طلاق الأول رجعيا كان للأول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لأنها في عدة الأول، ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني، وإن حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا، وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الأولى بأربعة أشهر وعشر، وتنقضي العدة الثانية بثلاث حيض تراها في الأشهر اهـ

Mas'alah: Can two waiting periods overlap when a woman in her waiting period engages in intercourse under uncertainty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=658)

لها في الابتداء فكيف يمكنها أن تؤخر إحدى العدتين، وتشتغل بالأخرى ولو كان هذا مشروعا لأمكنها في الابتداء أن تؤخرها إلى وقت واحد، ولا تعلق له بالأمر بالتربص على أنه فعل لأن معناه الانتظار، وانتظار أشياء في وقت واحد ممكن، وكذا الامتناع عن أشياء ممكن في زمن واحد، ولأن العدة أثر النكاح، وحقيقة النكاح لا تنافي العدة فأثره أولى أن لا ينافيها، والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور، وتحتسب بما تراه من الحيض في خلالها من العدة لحصول المقصود به.

Mas'alah: What is the ruling on a miscarriage where some limbs are formed regarding postpartum bleeding, divorce, and waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=578)

[العدة من الأخير إجماعا، وسقط(1) يرى بعض(2) خلقه(3) ولد): أي سقط(4): مبتدأ، يرى: صفته(5)، ولد(6): خبره، (فتصير هي به نفساء، والأمة أم الولد [(7)] ، ويقع المعلق بالولد): أي إذا قال: إذا ولدت فأنت طالق، تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه، (وتنقضي العدة به) : أي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman freed from slavery at the time of divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1606)

(وتعتد [(5)] كالحرة [(6)]) بالاتفاق أخذا بالاحتياط [(7)] . (1) لأن العتق شرط، والشرط مقدم على المشروط رتبة، وهذا التقدم والتأخر الرتبي أوجب التقدم والتأخر الزماني. ينظر: ((العمدة)) (2: 82) . (2) قوله: بالرتبة؛ لأن العتق شرط، والشرط مقدم على المشروط رتبة، وهذا التقدم والتأخر الرتبي أوجب التقدم والتأخر الزماني. (3) قوله: لأن العتق... الخ؛ حاصل دليله أن الذي علق به الطلاق والعتق وإن كان واحدا من غير اعتبار التقدم والتأخر، لكن العتق أسرع وقوعا؛ لكونه رجوعا إلى الحالة الفطرية وهي الحرية، والطلاق أبغض المباحات، فيكون بطيء الوقوع، فيتقدم العتق وقوعا، ويقع الطلاق وهي حرة، ونحن نقول: لما لم يعتبر التقدم والتأخر في الإيقاعين كيف يعتبر أن في الوقوعين وهما أثرهما. (4) قوله: أبغض؛ كذا ورد به الحديث على ما مر ذكره في موضعه. (5) قوله: وتعتد؛ أي تلك الأمة التي علق طلاقها وعتقها بمجيء الغد. (6) قوله: كالحرة؛ أي كعدة الحرة، وهي ثلاث حيض. (7) قوله: بالاحتياط؛ لاحتمال وقوع الطلاق حالة الحرية.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband divorces her while terminally ill?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1815)

(ولامرأة الفار: للبائن أبعد الأجلين [(1)]): أي إن انقضت عدة الطلاق، وهي ثلاث حيض مثلا، ولم تنقض عدة الموت، فلا بد أن تتربص انقضاء عدة الموت، ولو انقضت

عدة الموت، ولم تنقض(2) عدة الطلاق، [فلا بد] (3) تتربص(4) عدة الطلاق، (وللرجعي ما للموت(5) [(6)] . (1) قوله ابعد الاجلين حاصله أن المريض مرض الموت إذا طلق امراته ثلثا أو واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة تعتد احتياطا ابعد الاجلين اي اجل الطلاق وهو ثلثة قروء واجل الموت وهو اربعة اشهر وعشر وهذا عندهما وعند ابي يوسف تعتد عدة الطلاق لان النكاح قد انقطع بالطلاق قبل الموت ولزمتها ثلث حيث وانما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح بالموت ولهما أن النكاح الفار باق في حق الارث حتى ترث امراة الفار إذا مات كما مر فيجعل باقيا فيه حق العدة احتياطا كذا في الهداية (2) في ص و ف: ينقض. (3) زيادة من ص. (4) في ص: يتربص. (5) أي إن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا في صحته، أو مرضه ودخلت في عدة الطلاق، ثم مات والعدة باقية تنتقل عدتها إلى عدة الموت إجماعا؛ لأنها حينئذ زوجته وترث منه. أما إذا كانت منقضية لم تكن زوجته، فلا يجب عليها بموته شيء ولا ترثه. ينظر: ((رد المحتار)) (1: 605) . (6) قوله والمرجعي للموت يعني إذا طلقها المريض بمرض الموت طلاقا رجعيا ولم تنقذ مدة الطلاق اي ثلثة قروء حتى مات زوجها فتجب عليه عدة الوفاة وهذا باتفاق ايتنا لان النكاح لا ينقطع بالكلية بالرجعي فتصدق الزوجية عند وفاته

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is freed during her iddah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1816)

ولمن أعتقت [(1)] في عدة رجعي(2) [(3)] كعدة حرة [(4)]): أي عدتها كعدة حرة، (وفي عدة بائن، أو موت كأمة [(5)]): أي عدتها كعدة أمة. (1) قوله ولمن

اعتقت آلخ يعني أن الامة ذات الزوج إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا واعتدت ولم تنقذ عدتها وهي حيضتان حتى اتقها مولاها وصارت حرة تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر وهي ثلث حيض لمن تحيض وثلثة اشهر لمن لا تحيض لان النكاح يبقى في الرجعي فصار كانه صارت حرة حال قيام النكاح بخلاف ما إذا طلقها الزوج بائنا أو مات ثم اتقها المولى في عدتها فانه حينئذ لا تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر لانقطاع النكاح عند العتق (2) أي طلاق رجعي؛ لأنه النكاح يبقى في الرجعي، فصارت حرة حال قيام النكاح. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 148) . (3) قوله في عدة رجعي افاد به أن العتق بعد طلاق الزوج في العدة إذا لو كان قبله لزمتها عدة الحرة ابتداء ولا تجب عليها عدة العتق فان عدة العتق لا تجب في منكوحة الغير ولو كان العتق بعد انقضاء عدتها أو مات المولى بعد انقضاء عدتها من طلاق زوجها لزمها التربص ثلث حيض وهو عدة عتق المولى أو موته (4) قوله كعدة حرة اي ثلث حيض أو ثلثة اشهر ولا يجب عليها أن تستانف العدة بل تحسب ما مضى وتتم ما بقي (5) قوله كامته اي إذا طلقها الزوج طلاقا بائنا أو مات زوجها فاعتدت ولم تنقض العدة وهي حيضتان أو شهران وخمسة ايام حتى اعتقها المولى لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر بل عليها أن تتم تلك العدة ولا تجب عليها عدة العتق فانها لا تجب في معتدة الغير ومنكوحته

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when a woman in idda is involved in a dubious intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1821)

(وعلى معتدة [(1)] وطئت بشبهة عدة أخرى، وتداخلتا(2)، وحيض تراه منهما [(3)]

): حيض: (1) قوله على معتدة آلخ في اطلاق معتدة اشارة إلى تعميم الحكم في معتدة الطلاق ومعتدة الوفاة وفي اطلاق الوطئ اشارة إلى تعميم الحكم في وطئ الزوج المطلق ووطئ غيره قال في الدرر شرح الغرر المراة إذا وجب عليها عدتان فاما أن يكونا من رجلين أو من واحد ففي الشافي لا شك أن العدتين تداخلتا وفي الاول أن كان من جنسين كالمتوفي عنها زوجها إذا وطئت بشبهة أو من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلتا عندنا ويكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى دون الثانية فعليها اتمام الثانية وفي تقييد الوطئ بشبهة اشارة إلى أنه لا عدة في الزنى فلو وطئها بعد الثلث في العدة بلا نكاح عالما بحرمتها لا تجب عدة هذا الوطئ لكونه زنا ولو وطيها بلا نكاح بعدما ابانها بالفاظ الكناية بشبهة انها رواجع على ما ذهب اليه بعضهم أو بعد الثلث بنكاح أو بدونه إذا قال ظننت انها تحل لي تجب عليه عدة كذا في الفتح (2) أي العدتين، فما تراه المرأة من الحيض يكون محسوبا منهما حتى لو كان الوطء بشبهة بعد حيضة يجب عليها بعدها ثلاث حيض للوطء الثاني، فبعد حيضتين منه تنتهي عدة الوطء الأول، وتبقى حيضة للوطء الثاني. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق115/أ) . (3) قوله وحيض تراه منهما قال في العناية صورته أن الوطئ الثاني إذا كان بعدما رات المراة حيضة يجب عليها الوطئ الثاني ثلث حيض ايضا والحيضتان تنوب عن اربع حيض حيضتان للاولى وحيضتان للثانية والثالثة عن الوطئ الثاني خاصا فان لم تكن رات شيئا فليس عليها الا ثلث حيض وهي تنوب عن ستة وقال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما وعليه بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلث للاخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا

مبتدأ، وتراه: صفته، ومنهما: خبره، أي حيض تراه بعد الوطىء بالشبهة، وقد(1) فهم

هذا [(2)] من أن وطئت: فعل ماض، وتراه: فعل مستقبل، ومنهما: أي من العدتين. واعلم أن هذا [(3)] مذهبنا، أما عند الشافعي(4) – رضي الله عنه – فيتداخلان(5) إن كان الوطء بالشبهة من الزوج، وهي في عدته(6)، أما إن كان من آخر فلا [(7)] .

Mas'alah: What is the ruling when one waiting period ends before the other in overlapping iddas?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1822)

(فإذا(8) تمت الأولى دون الثانية يجب إتمامها): صورته: طلقها الزوج بائنا(9)، أو ثلاثا فحاضت حيضة، فوطئها غير الزوج بشبهة، فعليها عدتان، فالحيضة الأولى من العدة الأولى، وحيضتان بعدها تكونان من العدتين، فتمت العدة الأولى، فتجب حيضة رابعة ليتمم العدة الثانية. (1) في س: وقذ. (2) قوله وقد فهم هذا اي كون الحيض الذي حكم عليه بكونه محسوبا منهما بعد الوطئ بشبهة (3) قوله أن هذا اي ما ذكر من تداخل العدتين مطلقا سواء كان الواطئ هو المطلق أو غيره ووجهه أن المقصود من العدة هو تعرف على براءة الرحم وهو يحصل بالعدة الواحدة فيتدخلان مطلقا (4) ينظر: ((المنهاج)) (3: 392) ، و ((أسنى المطالب)) (3: 396) ، و ((التجريد لنفع العبيد)) (4: 83) ، وغيرها. (5) في ف: فيتدحلان. (6) في ف: العدة. (7) قوله اما أن كان من اخر فلا فعنده لا تتداخل عدة الوفاة وعدة الوطئ بشبهة وكذا عدة الطلاق وعدة وطئ غير المطلق بشبهة وتتداخل عدة الطلاق وعدة وطئ المطلق بشبهة وهذا احدى الروايات عنه وفي رواية عنه لا تداخل مطلقا (8) في ت و ق: وإذا. (9) في ص: باثنيا.

Mas'alah: What is Imam Zufar's ruling on the waiting period for a woman married during her idda?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1826)

وعند زفر [(3)] - رضي الله عنه - لا عدة عليها أصلا؛ لأن العدة الأولى سقطت بالتزوج(4)، ولم يجب(5) بالنكاح الثاني لدليل محمد - رضي الله عنه -. (1) قوله وعند محمد آلخ حاصل مذهبه أنه يجب على الزوج نصف المهر لكونه طلقها بعد النكاح الثاني قبل الدخول والطلاق قبل الدخول منصف للمهر ولا عدة عليها بهذا الطلاق اذ لا عدة في الطلاق قبل الوطئ بل يجب عليها اتمام العدة الاولى (2) زيادة من أ و ف. (3) قوله وعند زفر آلخ قد وافق زفر محمدا في وجوب نصف المهر عليه فحسب وفي عدم وجوب العدة للطلاق الثاني بدليل ذكر في توجيه قوله محمد وخالفه في وجوب اتمام العدة مستندا بان العدة الاولى قد سقط وجوبها عليها بالتزوج الثاني والساقط لا يعود فلا يجب عليها شيء من التربص بل يجوز لها أن تنكح كما طلق زوجها الاول ورد بان وجوب العدة الاولى بالطلاق الاول فيجب اكماله الا أنه لم يظهر حال التزوج الثاني فاذا طلقها ثانيا قبل الدخول صار النكاح الثاني معدوما فيجب عليها اكمال ما وجب اولا مع أن في عدم ايجاب العدة عليها مطلقا ابطال لما هو المقصود من شرعية العدة وهو عدم اختلاط الانساب واشتباهها كذا في الفتح وغيره (4) في ص: بالتزويج. (5) في ب و س و م: تجب.

Sub-topic – Prohibitions During 'Idda (Remarriage, Travel, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah traveling for Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

و) مع (عدم عدة عليها مطلقا) أية عدة كانت ابن ملك (والعبرة لوجوبها) أي العدة المانعة من سفرها (وقت خروج أهل بلدها) وكذا سائر الشروط. بحر (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=181)

(وفي عدة حرة) ولو من بائن

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman during her revocable waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=223)

(فلو) نكح (في عدة الرجعي) أو لم يقل عليك (طلقت) الجديدة.

Mas'alah: May a woman remarry after being informed of her husband's apostasy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

أخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة) استحسانا (كما في الاخبار) من ثقة (بموته أو تطليقه) ثلاثا، وكذا لو لم يكن ثقة فأتاها بكتاب طلاقها وأكبر رأيها أنه حق لا بأس بأن تعتد وتتزوج مبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period traveling for Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1121)

(و) مع (عدم عدة عليها مطلقا) أية عدة كانت ابن مالك (والعبرة لوجوبها) أي العدة المانعة من سفرها (وقت خروج أهل بلدها) وكذا سائر الشروط بحر. [رد المحتار] وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان شرح اللباب ويؤيده حديث الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» وفي لفظ لمسلم «مسيرة ليلة» وفي لفظ «يوم» "لكن قال في الفتح: ثم إذا كان المذهب الأول فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام (قوله قولان) هما مبنيان على أن وجود الزوج أو المحرم شرط وجوب أم شرط وجوب أداء والذي اختاره في الفتح أنه مع الصحة وأمن الطريق شرط وجوب الأداء فيجب الإيصاء إن منع المرض، وخوف الطريق أو لم يوجد زوج، ولا محرم، ويجب عليها التزوج عند فقد المحرم، وعلى الأول لا يجب شيء من ذلك كما في البحر وفي النهر وصحح الأول في البدائع ورجح الثاني في النهاية تبعا لقاضي خان واختاره في الفتح. اهـ." قلت: لكن جزم في اللباب بأنه لا يجب عليها التزوج مع أنه مشى على جعل المحرم أو الزوج شرط أداء ورجح هذا في الجوهرة وابن أمير حاج في المناسك كما قاله المصنف في منحه قال: ووجهه

أنه لا يحصل غرضها بالتزوج لأن الزوج له أن يمتنع من الخروج معها، بعد أن يملكها، ولا تقدر على الخلاص منه وربما لا يوافقها فتتضرر منه بخلاف المحرم، فإنه إن وافقها أنفقت عليه وإن امتنع أمسكت نفقتها وتركت الحج اهـ فافهم (قوله وليس عبدها بمحرم لها) أي ولو مجبوبا أو خصيا لأنه لا يحرم نكاحها عليه على التأبيد بل ما دام مملوكا لها (قوله وليس لزوجها منعها) أي إذا كان معها محرم وإلا فله منعها كما يمنعها عن غير حجة الإسلام، ولو واجبة بصنعها كالمنذورة، والتي أحرمت بها ففاتتها وتحللت منها بعمرة فلا تقضيها إلا بإذنه وكذا لو دخلت مكة بعد مجاوزة الميقات غير محرمة لأن حق الزوج لا تقدر على منعه بفعلها بل بإيجاب الله تعالى في حجة الإسلام رحمتي، وإذا منعها زوجها فيما يملكه تصير محصرة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى (قوله مع الكراهة) أي التحريمية للنهي في حديث الصحيحين «لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها محرم» زاد مسلم في رواية «أو زوج» "ط (قوله ومع عدم عدة إلخ) أي فلا يجب عليها الحج إذا وجدت كما في شرح المجمع واللباب قال شارحه وهو مشعر بأنه شرط الوجوب، وذكر ابن أمير حاج أنه شرط الأداء وهو الأظهر (قوله أية عدة كانت) أي سواء كانت عدة وفاة أو طلاق بائن أو رجعي ح (قوله المانعة من سفرها) أما الواقعة في السفر فإن كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها أو بائنا، فإن كان إلى كل من بلدها ومكة أقل من مدة السفر تخيرت أو إلى أحدهما سفر دون الآخر تعين أن تصير إلى الآخر أو كل منهما سفر، فإن كانت في مصر قرت فيه إلى أن تنقضي عدتها، ولا تخرج وإن وجدت محرما خلافا لهما وإن كانت في قرية أو مفازة لا تأمن على نفسها فلها أن تمضي إلى موضع أمن، ولا تخرج منه حتى تمضي عدتها وإن وجدت محرما عنده خلافا لهما كذا في فتح القدير (قوله وقت) ظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة أي ثابتة وقت خروج أهل بلدها، ولو قبل أشهر الحج لبعد المسافة ط (قوله وكذا سائر الشرائط) أي يعتبر وجودها في ذلك الوقت."

Mas'alah: What is the ruling on combining women during the waiting period even from an irrevocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1320)

(وعدة ولو من طلاق بائن،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during postpartum bleeding in iddah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: كما مر) أي من جعل العلوق بوطء حادث في العدة. لا يقال: فيه الحكم عليه بالوطء في النفاس، وهو حرام لأن النفاس ليس لأقله عدد، ويجوز أن لا ترى دما أصلا نهر

Mas'alah: How does the phrase 'kullama' affect the ruling of divorce in iddah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: عملا بكلما) علة لقوله "وتطلق" في الموضعين: أي فإن كلما تقتضي التكرار لأنها لعموم الأفعال

Mas'alah: May a woman in a revocable divorce adorn herself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: والمطلقة الرجعية تتزين) لأنها حلال للزوج لقيام نكاحها والرجعة مستحبة والتزين حامل عليها فيكون مشروعا بحر

Mas'alah: Why is adornment prohibited for a woman in an irrevocable divorce or widowhood?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: ويحرم ذلك في البائن والوفاة) أما في البائن فلحرمة النظر إليها وعدم مشروعية الرجعة، وأما في الوفاة فلوجوب الإحداد أفاده في البحر

Mas'alah: What is the reason for the permissibility of adornment in revocable divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: لفقد العلة) وهي الحمل على المراجعة ط

Mas'alah: Can a man marry his irrevocably divorced wife during her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1691)

(وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالإجماع) ومنع غيره فيها لاشتباه النسب

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her iddah from a previous marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1806)

(قوله: معتدته) أي من طلاق بائن غير ثلاث در منتقى لأنها لو كانت معتدته من رجعي فالعقد الثاني رجعة، ولو من ثلاث لم تحل له قبل زوج آخر (قوله: ولو من فاسد) بأن تزوجها فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها صحيحا في العدة، أما عكسها بأن تزوجها أولا صحيحا ثم طلقها بعد الدخول فتزوجها في العدة فاسدا فلا مهر ولا استئناف عدة بل عليها إتمام العدة الأولى بالاتفاق، لأنه لا يتمكن من الوطء في النكاح الفاسد، فلا يجعل واطئا حكما لعدم إمكان الحقيقة، ولذا لا تجب عدة ولا مهر بالخلوة في الفاسد، أفاده في البحر (قوله: ولو حكما) أي ولو كان الوطء حكما، وهو الخلوة، والمعنى

Mas'alah: Does a woman who remarries during her waiting period begin a new waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1807)

عليها (عدة مبتدأة) لأنها مقبوضة في يده بالوطء الأول لبقاء أثره وهو العدة، وهذه إحدى المسائل العشر المبنية على أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني، وقول زفر: لا عدة عليها فتحل للأزواج أبطله المصنف بما يطول وجزم بأن القاضي المقلد إذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الأصح.

Mas'alah: How does prior possession affect the ruling on marriage during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1807)

[رد المحتار] قبل الوطء والخلوة ح (قوله: لأنها مقبوضة في يده إلخ) أي فينوب عن القبض المستحق بالعقد الثاني كالغاصب إذا اشترى المغصوب الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد، فكان طلاقا بعد الدخول.

Mas'alah: What are the ten cases where marriage during the waiting period has special rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1807)

قلت: وأيضا فإن الطلاق الأول بائن كما صرحوا به، فكيف يملك الرجعة في عدته، وإن كان الثاني رجعيا (قوله: وهذه إحدى المسائل العشر) وهي لو تزوج معتدته من نكاح صحيح، أو معتدته من فاسد فهذه ثنتان مر بيانهما.

Mas'alah: What is the ruling if a sick man marries his former wife during her waiting period and divorces her before consummation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1807)

ثالثها تزوج معتدته وهو مريض وطلقها قبل الدخول فيكون فارا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave woman who chooses herself after divorce and is remarried during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1807)

خامسها تزوج صغيرة، أو أمة ودخل بها ثم أبانها ثم تزوجها في العدة فبلغت، أو عتقت

فاختارت نفسها قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who knowingly marries and consummates with another man's wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير) ووطئها (عالما بذلك) وفي نسخ المتن (ودخل بها) ولا بد منه وبه يفتى، ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لأنه زنا، والمزني بها لا تحرم على زوجها.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries another's wife without knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

بخلاف ما إذا لم يعلم) حيث تحرم على الأول إلا أن تنقضي العدة، ولا نفقة لعدتها على الأول لأنها صارت ناشزة خانية.

Mas'alah: What is the section on mourning (ihdad) during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

[فصل في الحداد]

Mas'alah: What is the definition of ihdad as abandoning adornment during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

قوله: ترك الزينة للعدة) أي مطلقا ولو من رجعي، أو كانت كافرة، أو صغيرة فيكون أعم من الشرعي ط. (

Mas'alah: What items are included in the prohibition of adornment during ihdad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

قوله: ونحوها) كالطيب والدهن والكحل ط. (

Mas'alah: Is ihdad obligatory or recommended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

قوله: تحد) أي وجوبا كما في البحر. (

Mas'alah: What actions are prohibited during mourning (hidad) for a woman in waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1813)

)

Mas'alah: What are the prohibitions of adornment and perfume during hidad for a widow or

irrevocably divorced woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1813)

إذا كانت معتدة بت، أو موت) وإن أمرها المطلق، أو الميت بتركه لأنه حق الشرع، إظهارا للتأسف على فوات النكاح (بترك الزينة) بحلي أو حرير، أو امتشاط بضيق الأسنان (والطيب) وإن لم يكن لها كسب إلا فيه (والدهن) ولو بلا طيب كزيت خالص (والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر) ومصبوغ بمغرة، أو ورس (إلا بعذر)

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman observing the waiting period of death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1813)

[رد المحتار] معتدة الموت فيجب عليها العدة، ولو كانت غير مدخولة فيجب فيها الحداد، فكان الصواب إسقاط هذا القيد فإن لفظ معتدة يغني عنه. اهـ. ح. (

Mas'alah: What types of jewelry are included in the prohibition of adornment during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1813)

قوله: بحلي) أي بجميع أنواعه من فضة وذهب وجواهر بحر. قال القهستاني: والزينة ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل كما في الكشاف، فقد استدرك ما بعده، ويؤيده ما في قاضي خان: المعتدة تجتنب عن كل زينة نحو الخضاب ولبس المطيب. اهـ. وأجاب في النهر بأن ما بعده تفصيل لذلك الإجمال. قلت: فيه أن هذا التفصيل غير موف بالمقصود فالأظهر أنه أراد بالزينة نوعا منها، وهو ما ذكره الشارح من الحلي والحرير

لأنه قوامها، وغيره خفي بالنسبة إليه فعطفه عليها. (

Mas'alah: What type of comb may a woman in 'iddah use?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1813)

قوله: بضيق الأسنان) فلها الامتشاط بأسنان المشط الواسعة ذكره في المبسوط، وبحث فيه في الفتح، لكن يأتي عن الجوهرة تقييده بالعذر. (

Mas'alah: What types of oil are prohibited for a woman in 'iddah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1813)

قوله: كزيت خالص) أي من الطيب وكالشيرج والسمن وغير ذلك لأنه يلين الشعر فيكون زينة زيلعي، وبه ظهر أن الممنوع استعماله على وجه يكون فيه زينة، فلا تمنع من مسه بيد لعصر، أو بيع أو أكل كما أفاده الرحمتي. (

Mas'alah: On whom is mourning (ihdad) not required?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1814)

لا) حداد على سبعة: كافرة وصغيرة، ومجنونة و (معتدة عتق) كموته عن أم ولده (و) معتدة (نكاح فاسد) أو وطء بشبهة أو طلاق رجعي.

Mas'alah: What exceptions apply to the prohibition of adornment for a woman in mourning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1814)

قوله: راجع للجميع) فإن كان وجع بالعين فتكتحل، أو حكة فتلبس الحرير، أو تشتكي رأسها فتدهن وتمشط بالأسنان الغليظة المتباعدة من غير إرادة الزينة لأن هذا تداو لا زينة جوهرة. قال في الفتح: وفي الكافي إلا إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فإنه لا بأس به لضرورة ستر العورة، لكن لا تقصد الزينة؛ وينبغي تقيده بقدر ما تستحدث ثوبا غيره إما ببيعه والاستخلاف بثمنه، أو من مالها إن كان لها. اهـ. قلت: وقيد بعض الشافعية الاكتحال للعذر بكونه ليلا ثم تنزعه نهارا كما ورد في الحديث، وأخرج الحديث في الفتح أيضا، ولم أر من قيد بذلك من علمائنا، وكأنه معلوم من قاعدة إن الضرورة تتقدر بقدرها، لكن إن كفاها الليل، أو النهار اقتصرت على الليل ولا تعكس لأن الليل أخفى لزينة الكحل وهو محمل الحديث، والله سبحانه أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning entering the bathhouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1814)

مقتضى اقتصارهم على منعها مما مر أن الإحداد خاص بالبدل، فلا تمنع من تجميل فراش وأثاث بيت، وجلوس على حرير كما نص عليه الشافعية. ونقل في المعراج أن عند الأئمة الثلاثة لها أن تدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمي والسدر اهـ ولم يذكر حكمه عندنا. قال في البحر: واقتصار المصنف على ترك ما ذكر يفيد جواز دخول الحمام لها.)

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1814)

قوله: لا حداد) أي واجب كما في الزيلعي. (

Mas'alah: What are the seven categories of women exempt from mourning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1814)

قوله: على سبعة إلخ) شروع في محترزات القيود المارة ويزاد ثامنة، وهي المطلقة قبل الدخول، محترز قوله إذا كانت معتدة. (

Mas'alah: What is the ruling on mourning for a disbelieving, minor, or insane woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1814)

قوله: كافرة وصغيرة ومجنونة) لكن لو أسلمت الكافرة في العدة لزمها الإحداد فيما بقي منها كما مر عن الجوهرة، وكذا ينبغي أن يقال في الصغيرة والمجنونة إذا بلغت وأفاقت كما في البحر، وإنما لزمت العدة عليهن دون الإحداد لأنه حق الله تعالى كما مر، ولا بد فيه من خطاب التكليف لأن اللبس والتطيب فعل حسي محكوم بحرمته، بخلاف العدة فإنها من ربط المسببات بالأسباب على معنى أنه عند البينونة يثبت شرعا عدم صحة نكاحهن في مدة معينة، فهو حكم بعدم فلا يتوقف على خطاب التكليف كما أوضحه في الفتح فافهم. (

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period if she remains silent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1816)

وترضى به، فلو سكتت فقولان (تحرم خطبتها) بالكسر وتضم.

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals (ta'rid) to a woman in her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1816)

(وصح التعريض) كأريد التزوج (لو معتدة الوفاة) لا المطلقة إجماعا لإفضائه إلى عداوة المطلق، ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء شبهة نهر، لكن في القهستاني عن المضمرات أن بناء التعريض على الخروج. [رد المحتار] على سوم الغير» نهى عن الخطبة على خطبة الغير والمراد من ذلك أن يركن قلب المرأة إلى خاطبها الأول، كذا في التتارخانية في باب الكراهية فافهم. اهـ. (قوله: فلو سكتت فقولان) أي للشافعية. قال الخير الرملي: وقولهم لا ينسب إلى ساكت قول يقتضي ترجيح الجواز. اهـ. قلت: هذا ظاهر إذا لم يعلم ركون قلبها إلى الأول بقرائن الأحوال وإلا فيكون بمنزلة التصريح بالرضا. (قوله: بالكسر وتضم) لكن الضم مختص بالموعظة والكسر بطلب المرأة قهستاني، نعم الضم في المعنى الثاني غريب كما في النهر. (قوله: وصح التعريض) خلاف التصريح. قال القهستاني: والتحقيق أن التعريض هو أن يقصد من اللفظ معناه حقيقة، أو مجازا، أو كناية، ومن السياق معناه معرضا به، فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به، كقول السائل جئتك لأسلم عليك، فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء. (قوله: كأريد التزوج) وأخرج البيهقي عن سعيد بن جبير – إلا أن تقولوا قولا معروفا – قال: يقول:

إني فيك لراغب، وإني لأرجو أن نجتمع، وليس في هذا تصريح بالتزويج والنكاح، ونحوه: إنك لجميلة، أو صالحة فتح. وفيه رد على ما في البدائع من أنه لا يقول: أرجو أن نجتمع وإنك لجميلة إذ لا يحل لأحد أن يشافه أجنبية به اهـ ووجه الرد أن هذا تفسير مأثور وأقره مشايخ المذهب كصاحب الهداية وغيره. ووجهه أنه من التعريض المأذون فيه لإرادة التزوج، ومنعه هو الممنوع، فإنه لو خاطب أجنبية بصريح التزوج والنكاح على وجه الخطبة يجوز حيث لا مانع منه فالتعريض أولى نعم يمنع خطابها بما ذكر إذا لم يكن في معرض الخطبة وليس الكلام فيه فافهم (قوله: لا المطلقة إجماعا إلخ) نقله في البحر والنهر عن المعراج، وشمل المطلقة البائن وبه صرح الزيلعي. وفي الفتح أن التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع فإنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا، فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس ولإفضائه إلى عداوة المطلق. اهـ. وينافي نقل الإجماع ما في الاختيار حيث قال ما نصه: وهذا كله في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها، أما المطلقة الرجعية فلا يجوز التصريح ولا التلويح لأن نكاح الأول قائم. اهـ. (قوله: ومفاده) أي مفاد التعليل حيث قيد بعداوة المطلق، والضمير في جوازه للتعريض، وبه يفرق بين الخطبة والتعريض ط أي لما قدمه الشارح أنه لا يجوز خطبة معتدة عتق ونكاح فاسد. (قوله: لكن في القهستاني إلخ) عبارته هكذا: ولم يوجد نص في معتدة عتق ومعتدة وطء بالشبهة وفرقة ونكاح فاسد، وينبغي أن يعرض للأوليين بخلاف الأخريين. ففي الظهيرية: لا يجوز خروجهما من البيت، بخلاف الأوليين. وفي المضمرات أن بناء التعريض على الخروج. اهـ. وحاصله أن الأوليين – أي معتدة العتق ومعتدة وطء الشبهة – يجوز أن يعرض لهما لجواز خروجهما من بيت العدة، بخلاف معتدة الفرقة أي الفسخ ومعتدة النكاح الفاسد، فلا يجوز التعريض لهما لعدم جواز خروجهما، فإن جواز التعريض مبني على جواز الخروج إذ لا يتمكن من التعريض لمن لا تخرج، لكن نص في كافي الحاكم على جواز خروج

معتدة العتق والنكاح الفاسد، نعم يشكل ذلك في معتدة العتق فإنك علمت مما مر تعليل حرمة التعريض بإفضائه إلى عداوة المطلق، ومعتدة العتق فيها ذلك، فإن سيدها الذي أعتقها وهي أم ولده إذا كان مراده.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during the waiting period of another woman from a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=913)

أنه لا فرق أن تكون العدة عن طلاق رجعي أو بائن ولا خلاف في المنع في الأول؛ لأن المطلقة رجعيا زوجة. وفي الثاني خلاف: قالا لا يحرم؛ لأن هذا ليس بتزوج عليها وهو المحرم ولهذا لو حلف أن لا يتزوج عليها لم يحنث بهذا، بخلاف تزوج الأخت في عدة الأخت من طلاق بائن فإنه لا يجوز إجماعا والفرق لهما أن الممنوع في تلك الجمع، وقد وجد وهنا الممنوع الإدخال عليها لتنقيصها لا الجمع والإدخال للتنقيص ليس بموجود في المبانة وقال الإمام إنه حرام؛ لأن نكاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الأحكام فبقي المنع احتياطا بخلاف اليمين؛ لأن المقصود أن لا يدخل غيرها في قسمها كذا في الهداية وظاهره أنه لو حلف لا يتزوج عليها فطلقها رجعيا ثم تزوج وهي في العدة لا يحنث أيضا؛ لأنه لا قسم لها كالمبانة ذكره في البدائع لكن علله في فتح القدير بأن العرف لا يسمى متزوجا عليها بعد الإبانة وهو يفيد الحنث في الرجعي وهو الظاهر؛ لأن النكاح قائم فيه من كل وجه، أطلق في الأمة فشمل المدبرة وأم الولد والمكاتبة؛ لأنها كما في الصحاح خلاف الحرة وقيدنا نكاح الحرة بالصحيح؛ لأن نكاحها الفاسد ولو في العدة والمعتدة عن وطء بشبهة لا يمنع نكاح الأمة لعدم اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman regarding the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1030)

[منحة الخالق] (قوله: وظاهر مفهوم الكتاب. . . إلخ) قال الباقاني في شرح الملتقى هذا الخلاف يتحقق في الحائل، والحامل في وجوب العدة وعدم وجوبها أما أنه هل يجوز نكاح الحامل عنده مع عدم العدة ففي ظاهر الرواية لا يجوز ذكره في الحقائق نقلا عن المبسوط فمن استثنى الحامل فقد توهم ومنشؤه قول الهداية: وإن كانت حاملا لم تزوج حتى تضع ففهم أن المانع عنده وجوب العدة كما صرح به ابن فرشتة وغيره، والحال أن آخر عبارة الهداية تؤذن بأن المانع إنما هو ثبوت النسب فافهم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after a suspended divorce during her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1203)

[منحة الخالق] فالمستحب أن لا يطأها إلا باستبراء لتصور حدوث الحبل.

Mas'alah: Can a man marry his irrevocably divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1230)

(قوله وينكح مبانته في العدة، وبعدها) أي المبانة بما دون الثلاث لأن المحلية باقية لأن زوالها معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها، ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب، ولا اشتباه في الإطلاق له

Mas'alah: Can a woman in her waiting period wash her husband's body?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1321)

وفي فروق الكرابيسي المعتدة في عدة الزوج تغسل زوجها ولا تغسل مولاها في عدته إذا كانت أم ولد؛ لأنها ليست عدة النكاح بل هي استبراء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period after manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1322)

الحرة فقال السلطان أعتقهن وأجدد العقد فسأل العلماء فقالوا: نعم ما فعلت فقال شمس الأئمة له: أخطأت؛ لأن العدة تجب عليهن بعد الإعتاق فكان تزويج المعتدة من الغير فأنسى الله تعالى العلماء الجواب في هاتين المسألتين ليظهر فضل شمس الأئمة اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on completing the first waiting period in cases of remarriage during the idda?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1331)

عليه إتمام العدة الأولى بالاتفاق والفرق لهما أنه لا يتمكن من الوطء الفاسد فلا يجعل واطئا حكما لعدم الإمكان حقيقة ولهذا لا يجعل واطئا بالخلوة في الفاسد حتى لا تجب العدة بها ولا عليه المهر، وثالثها أنه لو دخل بها في الصحة وطلقها بائنا ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها بائنا قبل الدخول هل يكون فارا أم لا ورابعها لو تزوجت بغير كفء ودخل بها ففرق القاضي بينهما بطلب الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بمهر

وفرق القاضي بينهما قبل أن يدخل بها كان عليه المهر الثاني كاملا وعدة مستقبلة عندهما استحسانا وعند محمد نصف المهر الثاني وعليها تمام العدة الأولى وخامسها تزوجها صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول هكذا ذكر في فتح القدير بتكرار التزوج ثلاثا ولا حاجة إليه في التصوير ويكفي فيه أنه تزوجها مرتين وأن الردة حصلت مرة واحدة فليتأمل.

Mas'alah: What are the rulings on waiting periods in various scenarios of remarriage during idda?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1331)

وسابعها: تزوجها ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول، وثامنها: تزوجها ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول، وتاسعها: تزوج أمة ودخل بها ثم أعتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول وعاشرها تزوج أمة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة فأعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول كذا في فتح القدير والمعراج.

Mas'alah: Is mourning required for a woman in waiting period due to manumission or an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1333)

(قوله لا معتدة العتق والنكاح الفاسد) أي: لا حداد على أم الولد إذا أعتقت بإعتاق

سيدها أو موته ولا على المعتدة من نكاح فاسد وهو مفهوم من اقتصاره على البت والموت، وفي الخانية لو تزوج أمة وملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها ولا يجوز لغيره أن يتزوجها حتى تحيض حيضتين، فإن أعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيها فتحد في حيضتين دون الثالثة، ولو أعتقها بعد حيضتين كان عليها أن تعتد بثلاث اهـ. وبهذا ظهر أن النكاح إذا فسد بعد صحته يوجب الحداد بخلاف ما إذا كان فاسدا من أصله؛ لأنه إنما وجب إظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح وسببه النكاح الصحيح فلا يتأسف على الفاسد واستفيد عدم وجوبه على المعتدة من وطء بشبهة بالأولى كما في المعراج فالحاصل لا إحداد على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة ولا معتدة عن عتق ولا معتدة عن نكاح فاسد ولا على معتدة عن وطء بشبهة ولا معتدة عن طلاق رجعي فهن سبع لا حداد عليهن، فإن قلت إن العلة لوجوبه أعني إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح وإن فاتت في مسألتي الكتاب بقيت أخرى أعني عدم إظهار الرغبة فيما هو ممنوع فيها وهذه الأشياء للرغبة أجيب بأن هذه حكمة فلا تطرد وتلك علة يزول الحكم بزوالها كما في المعراج.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1333)

(قوله ولا تخطب معتدة) أي: تحرم خطبتها وهي بكسر الخاء مصدر بمنزلة الخطب مثل قولك إنه لحسن القعدة والجلسة تريد القعود والجلوس وفي اشتقاقه وجهان الأول أن الخطب هو الأمر والشأن يقال ما خطبك أي: ما شأنك فقولهم خطب فلان فلانة

أي: سألها أمرا وشأنا في نفسها والثاني أن أصل الخطبة من الخطاب الذي هو الكلام يقال خطب المرأة خطبة؛ لأنه خاطب في عقد النكاح وخطب خطبة أي: خاطب بالزجر والوعظ والخطب الأمر العظيم؛ لأنه يحتاج فيه إلى خطاب كثير كذا ذكر الإمام الرازي أطلقها فشمل المعتدة عن طلاق بنوعيه وعن وفاة وعن عتق وعن غير ذلك ولم أره صريحا وعلم منه حرمة خطبة المنكوحة بالأولى وتحرم تصريحا وتعريضا كما في البدائع وقيد بالمعتدة؛ لأن الخالية عن نكاح وعدة تحل خطبتها تصريحا وتعريضا لجواز نكاحها لكن بشرط أن لا يخطبها غيره قبله، فإن خطبها فعلى ثلاثة أوجه: إما أن تصرح بالرضا فتحرم أو بالرد فتحل أو تسكت فقولان للعلماء ولم أر هذا التفصيل لأصحابنا وأصله الحديث الصحيح «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» وقيدوه بأن لا يأذن له واستفيد من حرمة خطبة المعتدة حرمة نكاحها على غير المطلق بالأولى وهو ظاهر ولكن جعلوا دليله قوله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] ووجهه أن المراد لا تعقدوا وعبر عنه بالعزم؛ لأنه سببه مبالغة في المنع عنه، وقيل هو باق على حقيقته والمراد به الإيجاب يقال عزمت عليك أي أوجبت عليك والإيجاب سبب للوجود ظاهرا فكان مجازا عنه أي: لا توجدوا عقد النكاح، وهذا القول هو اختيار أكثر المحققين، وفي الكتاب وجهان أحدهما المكتوب والمعنى حتى تبلغ العدة المفروضة آخرها. الثاني: أن الكتاب بمعنى الفرض أي: حتى يبلغ هذا الكتاب آخره ونهايته وتمامه في التفسير الكبير.

Mas'alah: May a husband travel with his wife during her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

وليس للزوج المسافرة بالمعتدة، ولو عن رجعي

Mas'alah: Does a barrier prevent unlawful seclusion during 'iddah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

وقد استفيد من كلامهم أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة قال في الظهيرية: يجعل بينهما حجاب حتى لا يكون بينه وبين امرأة أجنبية خلوة وإنما اكتفي بالحائل؛ لأن الزوج معترف بالحرمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice when the distance to her city is three days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

(قوله: ولو ثلاثة أيام رجعت أو مضت) أي: لو كان بينها وبين مصرها ثلاثة أيام خيرت إذا كان المقصد كذلك وهي في المفازة ولكن الرجوع أولى أما إذا كان المقصد أقل من ثلاثة أيام تختار الأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning from travel during her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

(قوله وعلى ما في النهاية وغيرها يتعين الرجوع) ذكر في الفتح أنه مقتضى إطلاق المصنف في المسألة الأولى وأنه الأوجه؛ لأنها كما رجعت تصير مقيمة وإذا مضت

تكون مسافرة ما لم تصل إلى المقصد، فإذا قدرت على الامتناع عن استدامة السفر في العدة تعين عليها ذلك.

Mas'alah: What is the evidence that a woman in waiting period cannot remarry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

[منحة الخالق] وحقها بدليل عدم جواز تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband remarrying after the second husband's divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2236)

وفيها ولو تزوجها الثاني ودخل بها وفارقها وانقضت عدتها فلا بأس أن يتزوجها الأول أما عندهما فلأن نكاح الأول قائم لكنهما يجددان النكاح حتى لا يتهما، وأما عند أبي حنيفة فإن الفرقة بالثلاث واقعة فيكون الزوج الثاني مثبتا للحل

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying based on news of her husband's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2293)

(قوله لما في البزازية قال رجل لامرأة إلخ) قال في جامع الفصولين من الفصل الثاني عشر لو أخبرها عدل أن زوجها مات أو طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو أخبرها فاسق تحرت وفي إخبار العدل بموته إنما يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا أو شهد جنازته

لا لو قال أخبرني مخبر به ويأتي تمامه. اهـ.

Mas'alah: What is the rationale for mourning during the waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2955)

ولأنه يجب إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها، والإبانة أقطع لها من الموت، حتى كان لها أن تغسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها. [البناية] بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب "قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال" بالسدر تغلفين به رأسك ".»" قلت: حديث أبي داود هذا أجنبي عن المقصود على ما لا يخفي، فالاستدلال به غير مطابق. وقوله – نهى المعتدة – أعم من أن تكون معتدة الوفاة ومعتدة الطلاق، وتمام الحديث الحناء طيب. فالحديث حديث واحد أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة في الحج عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج «عن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب، وعزاه السروجي في الغاية إلى النسائي، لفظه: "نهى المعتدة عن التكحيل والدهن والخضاب بالحناء" ، وقال: "الحناء طيب" .» وقال البيهقي: إسناده ضعيف، قال ابن لهيعة: لا يحتج به. قلت: تكلموا فيه كثيرا، ولكن روي عن أحمد قال: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثة وضبطه وإتقانه، وحدث عنه أحمد كثيرا، وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث. روى له الأربعة، والطحاوي. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الإحداد م: (يجب إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها) ش: أي لصون المرأة عن ارتكاب ما لا يجوز م: (وكفاية مؤنها) ش: ولأجل كفاية مؤنها وهو جمع مؤنة من نفقتها وكسوتها م: (والإبانة

أقطع لها) ش: أي لنعمة النكاح م: (من الموت) ش: لأن حكم النكاح باق بعد الوفاة إلى أن تنقضي العدة م: (حتى كان لها أن تغسله) ش: أي حتى كان للمرأة أن تغسل زوجها، حال كونه م: (ميتا قبل الإبانة لا بعدها) ش: لأنه لا يبقى النكاح بعدها أصلا. فإن قيل: المبتوتة تتأسف، فكيف تتأسف المختلعة وقد افتدت نفسها بالمال لطلب الخلاص منه؟ وكذا المبانة كيف تتأسف، وقد كفاها بالإبانة وآثر غيرها عليها؟ بل تظهر السرور بالتخلص من مثل هذا الزوج كما قال الخصم. أجيب بأن وجوب الإحداد دائر بفوت النكاح الصحيح بالمشيئة لا باعتبار وفاء الزوج وجفائه، وفي هذا لا فرق بين المختلعة والمبتوتة. فإن قيل: لو كان كذلك ينبغي أن تجب على الأزواج كما تجب على الزوجات، لما أن نعمة النكاح مشترك بينهما. أجيب بأن النص لم يرد إلا في الزوجات، والأزواج ليسوا في معناهن لكونهم أدنى منهم في نعمة النكاح، لما فيه من صيانتهن، وورود النفقة عليهن لكونهن

Mas'alah: What is the definition of indirect proposal (ta'rid) in the context of proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2960)

لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] البقرة الآية: (235) . [البناية] والتعريض أن يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلم عليك، ولأنظر إلى وجهك، قاله الزمخشري. وقال تاج الشريعة: التعريض الكلام دلالة ليس له فيها ذكر، كقولك: ما أقبح البخل تعريض بأنه بخيل، والكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف كقولك: فلان

طويل النجاد، يعني طويل القامة. كثير الرماد، يعني أنه مضياف. وفي شرح التأويلات أراد بالتعريض للمتوفى عنها زوجها، إذا التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع، لأنه لا يجوز لها الخروج من مهر لها أصلا فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى عن الناس. وأما المتوفى عنها زوجها لها الخروج نهارا فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواها، وأجمعوا على منع الخطبة جواز التعريض في المتوفى عنها زوجها. وفي "المنهاج" : لا تعريض لرجعية، ويحل في عدة الوفاة. وكذا في البائن في الأظهر. لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] (البقرة الآية: 235) ش: قوله تعالى: {ولا جناح عليكم} [البقرة: 235] أي: لا إثم عليكم أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح. قوله تعالى: {أو أكننتم} [البقرة: 235] أي أسررتم في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين، والمستدرك بقوله تعالى: {لا تواعدوهن} [البقرة: 235] محذوف تقديره علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن: {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] أي وطأ، لأنه مما يسر. وقال الحسن والنخعي وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان والسري: يعني الزنا، وهو رواية العوفي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] لا تقولوا لها: إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجني غيري، ونحو هذا، قوله تعالى: {إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا والاستثناء يتعلق بقوله تعالى: {لا تواعدوهن} [البقرة: 235] أي لا تواعدوهن مواعدة قط إلا مواعدة معروفة، فسر القول المعروف سعيد بن جبير بما ذكره المصنف على ما يجيء الآن، وكذا فسره مجاهد والثوري والسدي. وقال ابن سيرين: قلت لعبيدة ما معنى قوله تعالى: {إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] ؟ قال: يقول لوليها: لا تسبقني بها،

يعني لا تزوجها حتى تعلمني، رواه ابن أبي حاتم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing her journey after divorce or death of husband during 'idda?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2965)

وإن كانت مسيرة ثلاثة أيام إن شاءت رجعت، وإن شاءت مضت سواء كان معها ولي أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period performing Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=217)

(ومنها عدم قيام العدة في حق المرأة) عدة وفاة كانت أو عدة طلاق، والطلاق بائن أو رجعي هكذا في شرح الطحاوي فلا تخرج المرأة إلى الحج في عدة طلاق أو موت، وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الأمصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها، كذا في فتاوى قاضي خان وإن لزمتها العدة بعد الخروج إلى الحج، وهي مسافرة فإن كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والأفضل لزوجها أن يراجعها، وإن كان الطلاق بائنا فهو كالأجنبي، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman observing her waiting period and remarrying after fleeing from a husband who denies triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=474)

الحكم فأما فيما بينها وبين الله – تعالى – إذا هربت فلها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the waiting period after intercourse during the idda of a final divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=530)

لو طلقها بتطليقة بائنة أو بتطليقتين بائنتين، ثم وطئها في العدة مع الإقرار بالحرمة كان عليها أن تستقبل العدة استقبالا بكل وطأة، وتتداخل مع الأولى إلا أن تنقضي الأولى فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر فالأصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق وأما المطلقة ثلاثا إذا جامعها زوجها في العدة مع علمه أنها حرام عليه ومع إقراره بالحرمة لا تستأنف العدة ولكن يرجم الزوج والمرأة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the husband claims doubt about the prohibition of intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=531)

إذا قالت: علمت بالحرمة، ووجدت شرائط الإحصان، ولو ادعى الشبهة بأن قال: ظننت أنها تحل لي تستأنف العدة بكل وطأة وتتداخل مع الأولى إلا أن تنقضي الأولى فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة لوطء لا تستحق النفقة في

هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا إذا جامعها مقرا بطلاقها، وأما إذا جامعها منكرا لطلاقها فإنها تستقبل العدة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man has intercourse with his divorced wife during her iddah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=531)

خالعها بمال أو بغيره، ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطأة وتتداخل العدة إلى أن تنقضي الأولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطء لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز للكردي.

Mas'alah: What are the rules regarding proposing marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=532)

لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها كذا في البدائع. أجمعوا على منع التعريض في الرجعي وكذا في البائن عندنا وإنما التعريض في المتوفى عنها زوجها كذا في غاية السروجي صورة التعريض أن يقول لها: إني أريد النكاح أو أحب امرأة من صفتها كذا فيصفها بالصفة التي هي فيها أو يقول: إنك لحسنة أو جميلة أو تعجبيني أو ليس لي مثلك أو إني أرجو أن يجمع الله بيني وبينك أو إن قضى الله لي أمرا كان كذا في السراج الوهاج. إن كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة، والحالة حالة الاختيار فإنها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثا أو بائنا أو رجعيا كذا في البدائع. المتوفى عنها زوجها تخرج

نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها كذا في الهداية. المعتدة بالنكاح الفاسد لها أن تخرج إلا إن منعها الزوج هكذا في البدائع. إن كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا، فإن أعتقت في العدة تلزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المبانة، وفي القدوري إذا كان المولى بوأ الأمة لم تخرج ما دامت على ذلك إلا أن يخرجها المولى، والمدبرة وأم الولد والمكاتبة كالأمة في إباحة الخروج كذا في المحيط والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فأما الكتابية فإنه يحل لها الخروج بإذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير إذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا في العدة، وكذلك عدة الوفاة لها أن تبيت في غير منزلها هكذا في المبسوط. فإن أسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة، والحرة المسلمة لا تخرج بإذن الزوج ولا بغير إذنه، وأما الصبية، فإن كان الطلاق رجعيا فلها أن تخرج بإذن الزوج وليس لها أن تخرج بغير إذنه كما قبل الطلاق، وإن كان الطلاق بائنا فلها أن تخرج بإذن الزوج وبغير إذنه إلا إذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير إذن الزوج كذا اختاره المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط. المولى إذا أعتق أم ولده فلها أن تخرج كذا في الظهيرية المجنونة والمعتوهة تخرجان كالكتابية كذا في غاية السروجي. المجوسية إذا أسلم زوجها وأبت الإسلام حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة بأن كان الزوج قد دخل بها لها أن تخرج إلا إذا أراد الزوج منعها من الخروج لتحصين مائه، فإذا طلب منها ذلك يلزمها ولو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت

Mas'alah: Is a woman in mourning (ihdad) allowed to dye her hands with henna?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=361)

"ولا تختضب بالحناء" لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during iddah with a freed umm walad, a woman who took khul', or a woman divorced for compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=456)

وأم الولد إذا أعتقها مولاها والمختلعة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث لثبوت الحرمة بالإجماع وقيام بعض الآثار في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during iddah with an umm walad, a mukhalla'a, or a woman divorced for compensation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=344)

وأم الولد إذا أعتقها مولاها والمختلعة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث لثبوت الحرمة بالإجماع وقيام بعض الآثار في العدة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1527)

باب الرجل يتزوج المرأة في عدتها –

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after the iddah expires?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1528)

فرجها فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر ان اراد ذلك وتابعته المرأة عليه وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة إلا في حضلة واحدة قالوا لا يجتمعان ابدا بنكاح مستقبل

Mas'alah: Did 'Umar adopt 'Ali's view on marriage during 'iddah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1531)

مجاهد انه قال قد رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي تنكح في عدتها والمفقود زوجها وفي امرأة ابي كنف إلى قول علي رضي الله عنه

Mas'alah: What is 'Ali's ruling on a woman who marries during her 'iddah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1533)

علي رضي الله عنه انه قال في المرأة تتزوج في عدتها يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق منه بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقي من عدتها من الأول وتعتد من الاخر عدة مستقبلة ثم يتزوجها الآخر ان شاء

Mas'alah: Does intercourse during iddah make a woman permanently forbidden while zina does not?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1726)

الوطؤ في العدة يحرمها عليه ابدا والزنا (لا يحرمها ابدا لئن كان الوطؤ في العدة يحرمها عليه ابدا فالزنا) احرى ان يحرمها وكيف زعمتم ان ذلك يحرم وانتم تزعمون انه لا يحرم الحرام حلالا

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his slave woman during her iddah from her husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1727)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الامة يهلك عنها زوجها او يطلقها طلاقا بائنا فيطاها سيدها في عدتها انه قد اساء ولا يطاها

بعد ذلك حتى تنقضي عدتها من زوجها فاذا انقضت عدتها من زوجها فلا باس بان يطاها بالملك وقال اهل المدينة لا يحل له ذلك وقال محمد بسببه ايضا لقولكم الاول تزعمون ان رجلا ياتي امته في عدة من غيره انها لا تحل له ابدا فكيف كان هذا هكذا ارايتم رجلا زوج امته رجلا ثم وطئها المولى وهي تحت الرجل اليس قد ركب ما لا يحل له قالوا بلى قيل لهم فان طلقها الزوج او مات عنها فانقضت عدتها ايحل لمولاها وطؤها بالملك قالوا نعم قيل لهم فهذا ترك لقولكم ارايتم لو كان زوجها طلقها واحدة يملك الرجعة اليست المراة امراته بعد قالوا بلى قيل لهم فان وطئها المولى في العدة ثم انقضت العدة ايحل له ان يطاها بالملك قالوا لا قيل لهم حلت الاولى

وقد وطئها وهي امراة الزوج وحرمت هذه لهم وهل حرم على مولاها وطؤها الا لانها في عدة الاولى (ليست في عدة قيل لهم وهل حرم على مولاها الا لانها في عدة من

زوجها) قالوا لم يحرم وطأها الا ذلك قيل لهم فإذا كانت زوجته ولم يطلق اليس حرام على المولى ان يطاها قالوا بلى قيل لهم فهل بين الحرمتين فرق ولو كان بينهما فرق لكانت التي لم يطلقها اعظم حرمة قالوا بلى هي اعظم حرمة قيل لهم فكيف حرمت التي وطئت في العدة ولم تحرم الاخرى لئن حرمت الموطوءة في العدة للاخرى احرم واحرى ان لا يطاها مولاها وما هما الا سواء

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1748)

بائنا انه لا يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها وقال اهل المدينة لا باس بذلك كله

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about marrying during the waiting period?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1753)

قال سالت سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن ذلك فقال لا تنكح حتى تنقضي عدتها

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period and establishing paternity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1770)

باب النكاح في العدة اذا تزوجت وفي اثبات النسب اذا جاء الولد –

Mas'alah: What is the Maliki ruling on marriage during the waiting period and paternity of the child?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1772)

وقال اهل المدينة اذا نكحت المرأة في عدتها ودخل بها فرق بينهما وان استقر بها حمل نظر فان وضعت لادنى من ستة اشهر منذ دخل بها زوجها الاول كان الولد للأول ولم يكن عليها من الاخرة عدة وان وضعت لستة اشهر منذ دخل الاخر عليها فصاعدا دعى لولدها القافة فالحقوه بابيه الا أن يأتى عليها من مهلك زوجها الأول او طلاقه اياها من الزمان مالا يحمل النساء في مثله منذ دخل بها الآخر فاذا كان ذلك الحق الولد بالآخر وفرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول واكثر ما تحمل النساء اربع سنين

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries while still in her 'idda from a revocable divorce?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1997)

الا بطلاق مستقبل او بعدة مستقبلة وما جاء الكتاب والسنة في الاشياء كلها الا بهذا في قولنا وقولكم جميعا فكيف فرقتم بين هذا وبين غيره من الاشياء التي تشبه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries while still in her 'idda from a revocable divorce?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1997)

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد بن ابي سليمان عن

ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة او تطلقتين ثم اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوج فانه يفرق بينها وبين زوجها الاخر ولها الصداق بما استحل من فرجها وهي امراة الاول ترد اليه

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=520)

وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة حرة أو أمة الحداد، وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء إلا من عذر، [الاختيار لتعليل المختار] إن كانت من شأنه، والتصريح قوله: أنكحك، وأتزوج بك ونحوه. وأنه مكروه، قال تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] قال - عليه الصلاة والسلام: «السر النكاح» ، وهذا كله في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها. أما المطلقة الرجعية فلا يجوز التصريح ولا التلويح لأن نكاح الأول قائم على ما بينا. [فصل في الحداد]

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=520)

فصل (وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة حرة أو أمة الحداد) ويقال الإحداد. والأصل فيه ما روي: «أن امرأة مات عنها زوجها

فجاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تستأذنه في الانتقال فقال: كانت إحداكن تمكث في أشر أحلاسها إلى الحول، أفلا أربعة أشهر وعشرا؟» ، فدل أنه يلزمها أن تقيم في شر أحلاسها أربعة أشهر وعشرا. وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ثلاثة أيام فما فوقها إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا» ، وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام: نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال: الحناء طيب» ، وأنه عام في كل معتدة، ولأنه لما حرم عليها النكاح في العدة أمرت بتجنب الزينة حتى لا تكون بصفة الملتمسة للأزواج وأنه يعم الفصلين، ولأنها وجبت إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي كان سبب مئونتها وكفايتها من النفقة والسكنى وغير ذلك، وأنه موجود في المبتوتة والمتوفى عنها.

Mas'alah: What does mourning (ihdad) entail for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=520)

قال: (وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء إلا من عذر) لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الحناء، وقوله: «الحناء طيب» ، فدل على أن الطيب محظور عليها، ويدخل فيه الثوب المطيب والمعصفر والمزعفر حتى قالوا: لو كان غسيلا لا ينفض جاز لأنه لم يبق له رائحة، فإن لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ لا بأس به لأنه عذر، ولا تمتشط لأنه زينة، فإن كان فالأسنان المنفرجة دون المضمومة، ولا تلبس حليا لأنه زينة، ولا تلبس قصبا ولا خزا لأنه زينة. وعن أبي يوسف لا بأس بالقصب والخز الأحمر. فالحاصل أن ذلك يلبس للحاجة ويلبس للزينة فيعتبر القصد في لبسه، وقد صح «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يأذن للمبتوتة في الاكتحال» بخلاف

حالة التداوي لأنه عذر،

Mas'alah: What are the rules regarding a woman leaving her home during the waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=521)

ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا، والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها، والأمة تخرج لحاجة المولى في العدتين في الوقتين جميعا، وتعتد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة إلا أن ينهدم أو تخرج منه أو لا تقدر على أجرته فتنتقل. [الاختيار لتعليل المختار] فكان ضرورة دون التزين، وكذا إذا خافت من ترك الدهن والكحل حدوث مرض بأن كانت معتادة لذلك يباح لها ذلك. ولا إحداد على صغيرة ولا مجنونة لعدم الخطاب ولأنها عبادة حتى لا تجب على الكافرة، بخلاف الأمة لأنها أهل للعبادات وليس فيها إبطال حق المولى، وليس في عدة النكاح الفاسد إحداد لأنه لا يتأسف على زواله لأنه واجب الزوال ولأنه نقمة فزواله نعمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with an irrevocable divorce leaving her home during the waiting period?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=521)

قال: (ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا) لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] ، ولأن نفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة لها إلى الخروج كالزوجة، حتى لو اختلعت على أن لا نفقة لها قيل تخرج نهارا لمعاشها، وقيل لا وهو الأصح، لأنها اختارت إسقاط نفقتها فلا يؤثر في إبطال حق المختلعة عليها على أن لا

سكنى لها لا يجوز لها الخروج.

Mas'alah: What are the rules and definition of mourning (ihdad) for a woman in waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1853)

على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها، والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها (والحداد) ويقال الإحداد وهما لغتان (أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر، وفي الجامع الصغير إلا من وجع) والمعتد فيه وجهان: أحدهما ما ذكرناه من إظهار التأسف. والثاني: أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كي لا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم، وقد صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يأذن للمعتدة في الاكتحال. والدهن لا يعرى عن نوع طيب وفيه زينة الشعر، ولهذا يمنع المحرم عنه قال: إلا من عذر لأن فيه ضرورة، والمراد الدواء. [العناية] وكفاية مؤنها، والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها فكان إلحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها كإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف. فإن قيل: إن تم هذا في المطلقة لم يتم في المختلعة لأنها قد افتدت نفسها برضاها لطلب الخلاص منه، فكيف تتأسف؟ فالجواب أن الأحكام إنما تعتبر بالموضوعات الأصلية وفوات نعمة النكاح مما يوجب التأسف بوضعه فلا معتبر بصورة نقض صدرت من ناقصات العقل والدين. لا يقال: لو كان الحداد لما ذكرتم لوجب على الأزواج أيضا لأن نعمة النكاح مشتركة بينهما. لأنا نقول: النص لم يرد إلا في الزوجات، والأزواج ليسوا في معناهن لكونهن أدنى منهن في نعمة النكاح لما فيه من صيانتهن لأنهن لحم

على وضم، ودرور النفقة عليهن لكونهن ضعائف عن التكسب عواجز عن التقلب ولا كذلك الأزواج. وقوله (والحداد ويقال الإحداد) تعريف للحداد، وكان موضعه أول الكلام، وأتى بالجامع الصغير لأن لفظه يخالف لفظ القدوري، وفي الوجع إشارة إلى أن العذر هو التداوي لا الزينة. وقوله (والمعنى فيه) أي في إيجاب ترك الطيب والزينة وجهان: أحدهما ما ذكرناه من إظهار التأسف. والثاني أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها لأن المرأة إن كانت متزينة متطيبة تزيد رغبة الرجل فيها (وهي ممنوعة عن النكاح) ما دامت في عدة الوفاة أو الطلاق (فتجتنبها كي لا تصير ذريعة) أي وسيلة (إلى الوقوع في المحرم) وهو النكاح (وقد صح أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأذن للمعتدة في الاكتحال») روي عن «أم سلمة – رضي الله عنها – أنها قالت جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت: إن زوج ابنتي توفي وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا، مرتين أو ثلاثا» وقوله (والمراد الدواء) يعني ينبغي أن يكون مرادها بالاستعمال الدواء لا الزينة.

Mas'alah: What are the exemptions from mourning (ihdad) during the waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1854)

لا الزينة. ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا، فإن كان ذلك أمرا ظاهرا يباح لها لأن الغالب كالواقع، وكذا لبس الحرير إذا احتاجت إليه لعذر لا بأس به. (ولا تختضب بالحناء) لما روينا (ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران) لأنه يفوح منه رائحة الطيب. قال (ولا حداد على كافرة) لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع (ولا على [العناية] وقوله (لما روينا إشارة إلى قوله «– صلى الله عليه وسلم – الحناء طيب.»

قال ولا حداد على كافرة) هذا بيان من لا يجب عليها الحداد وهن خمس الكافرة والصغيرة وأم الولد والمعتدة عن نكاح فاسد والمطلقة الرجعية. ولم يذكرها في هذا الموضع لكونها معلومة مما تقدم، أما الكافرة وهي الكتابية فلأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع والحداد من

Mas'alah: On whom is mourning (ihdad) obligatory during the waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1855)

صغيرة) لأن الخطاب موضوع عنها (وعلى الأمة الإحداد) لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى، بخلاف المنع من الخروج لأن فيه إبطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته. [العناية] حقوقه، أشار إلى ذلك «قوله - عليه الصلاة والسلام - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» وأما الصغيرة فلأن الخطاب موضوع عنها، وذكر الأمة في أثنائها استطرادا وهو ظاهر، وأما أم الولد والمعتدة عن نكاح فاسد فلأن كل واحدة منهما ما فاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف، والأصل هو الإباحة في الزينة لا سيما في النساء، قال الله

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman in her waiting period and on proposing marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1856)

قال (وليس في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح الفاسد إحداد) لأنها ما فاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف، والإباحة أصل. (ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض

في الخطبة) لقوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] إلى أن قال {ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] وقال – عليه الصلاة والسلام – «السر النكاح» وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: التعريض أن يقول: إني أريد أن أتزوج. وعن سعيد بن جبير – رضي الله عنه – في القول المعروف: إني فيك لراغب وإني أريد أن نجتمع. [العناية] تعالى {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: 32] فإن قيل: قد ذكر المصنف أن وجوب الحداد لإظهار التأسف وكون هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، فإن فات الأول في أم الولد والمعتدة عن نكاح فاسد فالثاني موجود فيهما لأنهما ممنوعان عن النكاح حال قيام عدتهما، وكان ينبغي أن يجب الحداد عليهما للوجه الثاني. أجيب بأن الوجه الثاني حكمة وليس بعلة لما ذكرنا من دوران وجوب الحداد على فوات نعمة النكاح، والحكم يدور على العلة دون الحكمة، وأرى أن قوله والإباحة الأصلية إشارة إلى الجواب عن هذا السؤال. ووجهه أنه لما فات فيهما أحد الوجهين عارضت الإباحة الأصلية الوجه الآخر فلم تثبت الحرمة. (ولا ينبغي أن تخطب المعتدة) لقوله {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] (ولا بأس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] إلى أن قال {ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] وقال «– صلى الله عليه وسلم – السر النكاح») وعلى هذا التفسير كانت الآية دليلا على الحكمين جميعا، والتعريض أن تذكر شيئا تدل به على شيء آخر، وقد فسره ابن عباس في الخطبة على ما ذكره في الكتاب، ومعنى قوله {أكننتم في أنفسكم} [البقرة: 235] أي

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her idda from a bain divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=111)

في عدة من طلاق بائن لم يجز وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) هو جائز

Mas'alah: What must a free woman in mourning avoid except leaving the house?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=167)

قوله ما تجتنب الحرة إلا الخروج لأن الحداد لزمها تعظيما لحق الزوج حقا للشرع وهي أهل لذلك وليس فيه بطلان حق المولى فتحرم إلا الخروج فإنه بطلان حق المولى فلا يحرم لأن حق المولى مقدم على حق الله تعالى وحق الزوج

Mas'alah: Is a woman in mourning allowed to wear perfumed clothing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

وكذا لا تلبس الثوب المطيب

Mas'alah: Why is wearing jewelry prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=451)

وكذا لا يحل لها لبس الحلي؛ لأنها تلبس للزينة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister if the wife dies or apostatizes during the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=894)

(قال) وإن ماتت في العدة أو لحقت بدار الحرب مرتدة حل له أن يتزوج أختها؛ لأن لحوقها كموتها فلا تبقى معتدة بعد موتها، فإن رجعت مسلمة قبل أن يتزوج أختها فله أن يتزوج أختها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن العدة بعد ما سقطت لا تعود إلا بتجدد سببها وعندهما ليس له أن يتزوج أختها؛ لأنها لما عادت مسلمة كان لحوقها بمنزلة الغيبة. ألا ترى أنه يعاد إليها مالها فلا تعود كحالها فتعود كما كانت، وإن كان قد تزوج أختها قبل رجوعها، ثم رجعت مسلمة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - روايتان في إحدى الروايتين يبطل نكاح الأخت، وفي الرواية الأخرى لا يبطل ذكر الروايتين عنه في الأمالي

Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing to travel during the waiting period if she can avoid it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1174)

فإذا قدرت على الامتناع من استدامة السفر في العدة تعين عليها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving her city during the waiting period according

to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1174)

فأما إذا كانت في مصر أو قرية تقدر على المقام فيه فليس لها أن تخرج عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى تنقضي عدتها وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن لم يكن معها محرم فكذلك وإن كان معها محرم فلها أن تخرج إلى أي الجانبين شاءت لأنها غريبة في هذا الموضع والغريب يؤذى ويقصد بالجفاء ومن يصبر على الأذى فكانت مضطرة إلى الخروج فلها أن تخرج إلى أي الجانبين شاءت كما لو كانت في المفازة إلا أن هذا من وجه إنشاء سفر فيعتبر فيه الحرم بخلاف تلك المسألة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's first reasoning on why a divorced woman cannot travel during the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1174)

ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – طريقان. (أحدهما) أنها إلى الآن كانت تابعة للزوج في السفر ألا ترى أن المعتبر نية الزوج في السفر والإقامة لا نيتها وقد زال ذلك فتكون هي منشئة سفرا من موضع أمن وغياث والعدة تمنعها من ذلك كما لو كانت في منزلها بخلاف المفازة فإنها ليست بموضع الإقامة فلا تكون هي في التحول منشئة سفرا وقالوا على هذا الطريق إذا كانت سافرت مع المحرم بغير زوج فأتاها خبر موت الزوج أو الطلاق لا يكون عليها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – المقام فيه لأنها ماضية على سفرها لا منشئة

Mas'alah: Is a woman in 'idda permitted to travel for Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1175)

(قال) ولا ينبغي للمعتدة أن تحج ولا تسافر مع محرم وغير محرم على ما مر، وفي الكتاب قال بلغنا عن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – أنه رد المتوفى عنها زوجها من ذي الحليفة وعن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أنه ردهن من قصر النجف وكن قد خرجن حاجات فدل أن المعتدة تمنع من ذلك.

Mas'alah: What are the restrictions of mourning (ihdad) regarding perfume, oil, jewelry, and clothing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1198)

وصفة الحداد أن لا تتطيب ولا تدهن ولا تلبس الحلي ولا الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران لأن المقصود من هذا كله التزين، وهو ضد إظهار التحزن ولأنه من أسباب رغبة الرجال فيها وهي ممنوعة من الرجال ما دامت معتدة ولا ثوب عصب ولا خز لتتزين به قيل هو البرد اليماني والأصح أنه القصب، وفي النوادر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا بأس بأن تلبس القصب والخز الأحمر وتأويل ذلك إذا لبست ذلك لا على قصد التزين به فأما على قصد التزين به فهو مكروه كما قال في الكتاب ولا تدهن رأسها لزينة فإن الدهن أصل الطيب ألا ترى أن الروائح تلقى فيه فيصير غالية وإن استعملت الدهن على وجه التداوي بأن اشتكت رأسها فصبت عليه الدهن جاز لأن العدة لا تمنع التداوي وإنما تمنع من التزين. ولا تكتحل للزينة أيضا فإن اشتكت عينها فلا بأس بأن تكتحل بالكحل الأسود لما روي «أن المتوفى عنها زوجها استأذنت رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – في الاكتحال في الابتداء فأذن لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما بلغت الباب دعاها فقال قد كانت إحداكن في الجاهلية الحديث». وتأويله أنه وقع عنده – صلى الله عليه وسلم – أنها لا تقصد الزينة بالاكتحال في الابتداء فأذن لها ثم علم أن قصدها الزينة فمنعها، وإن لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه من غير أن تريد الزينة بذلك لأنها لا تجد بدا من ستر عورتها، وإذا لم تجد سوى هذا الثوب فمقصودها الستر لا الزينة والأعمال بالنيات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in revocable divorce using perfume and adornment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1198)

وأما المطلقة طلاقا رجعيا فلا بأس بأن تتطيب وتتزين بما أحبت من الثياب لأن نعمة النكاح والحل ما فاتت بعد لأن الزوج مندوب إلى أن يراجعها والتزين مما يبعثه على مراجعتها فتكون مندوبة إليه أيضا.

Mas'alah: What restrictions apply to a Muslim slave woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1198)

(قال) وتتقي المملوكة المسلمة في عدتها ما تتقي منه الحرة إلا الخروج لأنها مخاطبة بحق الشرع كالحرة وإنما لا تمنع من الخروج لحق مولاها في خدمته ولا حق للمولى

في تطيبها وتزينها في العدة لأنها محرمة عليه ما لم تنقض عدتها.

Mas'alah: Is an umm walad required to observe mourning restrictions during her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1199)

(قال) وليس على أم الولد في عدتها اتقاء شيء من ذلك لأن عدتها من السيد إنما تجب عند العتق وفيه تخلصها من الرق ووصولها إلى نعمة الحرية فلا يفوتها بها شيء من النعمة لتأسف على ذلك وما كان من حال الوطء بينها وبين المولى فقد كان بسبب هو عقوبة في حقها، وهو الرق فلا يعد نعمة وكرامة ولهذا لا يثبت به الإحصان فعدتها بمنزلة العدة من نكاح فاسد وقد بينا فيما سبق أنهما لا يمنعان من الخروج في عدتهما فكذلك لا يمنعان من التزين ألا ترى أن امرأة رجل لو تزوجت ثم دخل بها الزوج ثم فرق بينهما ثم ردت إلى الزوج الأول كان لها أن تتزين وتتشوف إلى زوجها الأول وعليها عدة الآخر ثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her revocable waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1127)

فإذا دخل بها فقد دخل بها وهي معتدة عن طلاق رجعي فصار مراجعا، ولا يجب بالوطء شيء، فإذا تزوجها ثالثا لا يصح النكاح؛ لأنه تزوجها وهي منكوحة.

Mas'alah: Does intercourse during the waiting period restart the 'idda if the husband denies the divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1470)

وإذا طلق امرأته ثلاثا، فلما اعتدت بحيضتين أكرهها على الجماع، إن كان ينكر أنه طلقها تستقبل العدة، وإن كان مقرا بطلاقها مع هذا جامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة.

Mas'alah: Does the waiting period expire if a man lives with his wife while denying the divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1470)

وكذلك من طلق امرأته ثلاثا ثم أقام معها زمانا، إن أقام منكرا طلاقها لا تنقضي عدتها، كذا حكي جواب المشايخ وجوبا لهما.

Mas'alah: Does the waiting period of a thrice-divorced woman expire if the husband admits the divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1470)

وإن أقام مقرا بطلاقها انقضت عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man has intercourse with his divorced wife claiming a mistaken belief of permissibility?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1470)

ولو وطئها وادعى الشبهة بأن قال: ظننت أنها تحل لي، فإنها تستقبل العدة بكل وطئة وتداخل مع الأولى؛ لأنه لا تنقضي الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a man has intercourse with his wife after khul' during her iddah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1470)

وكذلك لو خالعها بمال أو بغير مال، ثم وطئها في العدة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة أيضا بكل وطئة وتداخل مع الأولى؛ لأن لا تنقضي الأولى، وهذا لأن الخلع من كنايات الطلاق، وفي الكنايات اختلاف الصحابة أنها.... أو رواجع، فعلى قول من يقول: رواجع كان الوطء بعد الطلاق الثاني كالوطء في حال قيام النكاح، فتبطل به العدة، ويجب الاستئناف.

Mas'alah: Can a man divorce his wife if she is in a waiting period due to intercourse (iddat al-wat')?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1470)

فثبت شبهة بطلاق العدة ويجب الاستئناف، وإذا انقضت الأولى بقيت الثانية أو الثالثة كانت الثانية أو الثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها الزوج في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that she married another man after her iddah?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=23)

الأمين قالت تزوجت بزوج آخر يعني حلال كردم إن كانت عادلت يصدقها وكذا إن وقعت في قلبه أنها صادقة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries during her waiting period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=41)

بعد النكاح وأنكرت إن كانت عالمة بشرائط التحليل لا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she married during her waiting period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=41)

تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجتني في العدة إن كان بين النكاح والطلاق أقل من شهرين صدقت في قول الإمام وكان النكاح الثاني فاسدا وإن أكثر من شهرين أو شهرين صح الثاني والغقدام على النكاح إقرار بمضي العدة كله من البزازية

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman remarries and later claims she was in her

waiting period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا كان للمرأة زوج معروف وطلقها فتزوجت بآخر فقالت تزوجت وأنا في العدة إن كان بين

Mas'alah: Is a woman in her waiting period ('idda) forbidden for marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=254)

والخامس العدة

Mas'alah: Does the waiting period ('idda) prevent marriage to others or to the divorcing husband?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=259)

العدة واما العدة في جميع الفرق كلها من قبل الرجل والمرأة في طلاق رجعي او بائن واحدة كان الطلاق او ثنتين او ثلاث في نكاح صحيح او فاسد او بشبهة او وطئ صحيح او فاسد او بشبهة او عدة وفاة او غير ذلك فانها تمنع نكاح الغير ولا تمنع نكاح الذي تعتد منه الا ان تكون حرمت عليه بثلاث ان كانت حرة وثنتين أن كانت أمة

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using henna?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1781)

8237 – وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى المعتدة أن تختضب

بالحناء، وقال: إن الحناء طيب.

Mas'alah: Can a woman in her waiting period go out for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2138)

10270 – قالوا: المعتدة لا تخرج إلى الحج؛ لأن حق العدة مضيق، كذلك حق الزوج أيضا.

Mas'alah: What is the analogy between a woman in iddah and a woman traveling for Hajj regarding fear?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2145)

10311 – ولأن المعتدة إذا خافت من المقام في منزل زوجها، جاز لها الانتقال، ثم لا يجوز أن تنتقل مع عدم الخوف، وكذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the analogy regarding prohibition due to combining relatives during the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4355)

21583 – ولأنه تحريم من طريق الجمع فاستوى فيه حال النكاح والعدة، كالجمع بين الزوجين.

Mas'alah: How does the prohibition of combining relatives apply during the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4355)

21584 – أو نقول: تحريم تعلق بالجمع حال هذا النكاح، فجاز ثبوت حكمه مع بقاء العدة، كالجمع بين الزوجين.

Mas'alah: Why does the prohibition of combining two women remain during the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4356)

21591 – قلنا: ما دامت العدة باقية فالتنافس باق؛ لأن السكنى والنفقة ثابتة عندنا وثبوت النسب، وهذا هو المعنى الموجب لقطع الرحم.

Mas'alah: Does the waiting period substitute for marriage in maintaining the prohibition of combining women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4357)

21596 – فكذلك العدة ثابتة عليها فخلفت النكاح في كل واحد منهما فبقي تحريم الجمع على ما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4361)

21627 – قلنا: لو طلقها بعد الخلوة وجبت العدة عندنا وإن لم يدخل بها وليس] يمتنع أن تكون من أحكام النكاح، ومن شرطها الوطء.

21628 – قالوا: إذا كان المولى يطأ أمته فباعها أو أعتقها وجب عليها الاستبراء منه ولم يمنعه ذلك من وطء أختها، كذلك وجوب العدة على الأخت منه لا يمنع من تزويج أختها. 21629 – قلنا: هناك لا يجب الاستبراء منه، وإنما يجب بحدوث الملك في رقبتها واستباحتها، بدلالة: أن المولى لو لم يطأها وجب الاستبراء وإذا لم يجب هذا الاستبراء لحقه لم يمنع وطئ أختها، كما أن وجوب العدة على المرأة من غيره لا يمنع من تزويج أختها. 21630 – قالوا: إذا طلق الرجل أربع نسوة لم يجز أن يتزوج عندكم. 21631 – فنقول: حر رشيد لا زوج له غير متلبس بحرمة عبارة فوجب أن يكون له النكاح كالذي لم يتزوج. 21632 – قلنا: يبطل بالموت ولأنه رشيد في ماله والمعنى فيمن لم يتزوج الذي ليس في حبسه عدد فجاز أن يتزوج، وهذا في حبسه أربع فل يجز أن يتزوج خامسة كما لو ارتدت زوجاته. 21633 – قالوا: روى أن فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يفارق إحداهما فلو كانت العدة تمنع تزويج الأخت وجب أن يفارقها.

21634 – قلنا: العدة لم تمنع بقاء نكاح الأخت، وليس إذا منعت العدة ابتداء نكاح الأخت منعت البقاء. كما أن العدة تمنع ابتداء التزويج، ولو تزوجها فوطئت بشبهة وجبت العدة ولم يمنع ذلك بقاء نكاحها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period from an irrevocable divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4599)

مسألة 1097 نكاح المعتدة من طلاق بائن في العدة 22793 - قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أبان امرأته، [ثم تزوجها] في العدة، وطلقها قبل أن يدخل بها، (فلها مهر كامل) وعليها عدة مستقبلة. 22794 - وقال محمد: تمام العدة الأولى ونصف المهر. 22795 - وبه قال الشافعي. 22796 - لنا: أن الفرقة بالطلاق أحد نوعي الفرقة فجاز أن يستحق بها كمال المهر، مع عدم المسيس. 22797 - أصله: الفرقة بالموت، ولأنها معتدة منه عقيب الطلاق، فوجب أن يجب بها كمال المهر، كما لو دخل بها، ولا يلزم إذا وطئت المرأة بشبهة ثم طلقها زوجها قبل الدخول، لأنها معتدة من غيره. 22798 - ونحن قلنا: معتدة منه.

22799 - ولا يلزم إذا وطئها بنكاح فاسد، ثم تزوجها فطلقها قبل الدخول، لأنها تستحق كمال المهر قبل مسألتنا، ولا الطلاق وقع عليها وزوجها مشغول بما يثبت نسبه منه، فصار كما لو وطئها في النكاح الثاني. 22800 - ولأن حكم الدخول ثابت في النكاح الثاني، بدلالة أنه لو جاءت بولد بعده لأقل من ستة أشهر يثبت نسبة منه، فلولا أن حكم الأول ثابت في العقد الثاني لم يثبت النسب، وحكم الدخول كنفس الدخول في كمال المهر بدلالة من تزوج بامرأة فجاءت بولد لستة أشهر ثبت نسبه منه، ووجب كمال المهر، لأنا حكمنا بالدخول حين حكمنا بثبوت النسب. 22801 - فإن قيل: النسب يثبت بالعقد الأول بدلالة أنها إن جاءت به لأقل من ستة أشهر، لم يثبت]. 22802 - قلنا: العقد الأول زال، وارتفعت أحكامه، فلا يجوز أن يثبت النسب به مع

ارتفاعه، ولا يقال لو لم يتقدم العقد الأول لم يثبت النسب، لأنه سبب في ثبوت النسب، وإن كانت العلة الحكم [بالدخول في العقد الثاني، لم يثبت النسب] ، ولأن البعض محبوس عليه في مدة العدة بدلالة أنها ممنوعة من الأزواج لحقه، فإذا عقد عليه دخل في ضمانه بمجرد العقد كمن ابتاع عبدا وقبضه وقايل البائع، ثم ابتاعه منه. 22803 – فإن قيل: العبد تحت يده الحرة لا تثبت اليد عليها. 22804 – قلنا: حبس البضع عليه ومنعها من التصرف فيه كثبوت اليد على العبد في البيع/.

Mas'alah: Is intercourse prohibited with a woman in her waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4901)

24093 – قالوا: معتدة، فوجب أن يحرم/ وطؤها، كالمعتدة التي قال لها: أنت بائن.

Mas'alah: What is the ruling on a man buying his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4901)

24094 – قلنا: يبطل بمن اشترى زوجته وهي معتدة، بدلالة أنه لا يحل له تزويجها، وليست محرمة بالطلاق.

Mas'alah: May a husband travel with his wife during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4901)

24097 – قالوا: لا يجوز أن يسافر بها كالمطلقة ثلاثا.

Mas'alah: Why is a husband prohibited from traveling with his wife during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4901)

24098 – قلنا: إنما لا يسافر بها، لأنه ممنوع من إخراجها من منزله في حالة العدة، فأولى أن يمنع إخراجها من البلد، ولو كانت معتدة لا تمنع من الخروج، ولا يمنع من السفر بها كالزوجة والأمة، والمعنى في المطلقة ثلاثا أن الطلاق أزال الملك، فأوجب التحريم، ولما لم يزل الملك في مسألتنا لم يثبت التحريم بمقتضى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced irrevocably after consummation who remarries during her 'idda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5222)

مسألة 1254 إذا أبان الرجل زوجته بعدما دخل بها 25457 – قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أبان الرجل زوجته بعدما دخل بها، ثم تزوجها في العدة، ثم طلقها قبل الدخول، فلها كمال المهر، وعليها عدة مستقبلية. 25458 – وقال محمد: يجب عليه نصف المهر، وتمام العدة الأولى، وبه قال الشافعي. 25459 – لنا قوله تعالى: (والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) ، ولم يفصل، ولأنها معتدة عقيب الطلاق في نكاح تام فوجب أن يلزمها كمال العدة، كما لو دخل بها، ثم طلقها. 25460 – ولا يلزم المطلقة الرجعية، لأنا قلنا في نكاح تام، وهذا نكاح ناقص. 25641 – ولأن دخول المدخول بها ثابت بهذا العقد، ولهذا ثبت نسب الولد لأقل

Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn al-Khattab on a woman who married during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5237)

25557 - احتجوا: بما روى سعيد بن المسيب أن طليحة كانت عند رشيد الثقفي، فطلقها، وبت طلاقها، فتزوجت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب بالمخفقة، وضرب زوجها عدة ضربات، وفرق بينهما ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها من الأول، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول وكان خاطبا من الخطاب. فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبدا. وعن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - مثله.

Mas'alah: What is the issue with calling the addition of mourning for a divorced woman an abrogation of the text?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1365)

وأما زيادة الإحداد في عدة المبتوتة فقد تقدم التنبيه على ما فيها من الإشكال، ولم يقولوا هناك إنها زيادة على النص مع أن تسمية الزيادة على

Mas'alah: Is it permissible to explicitly propose to a woman in her waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=865)

ومنها أنه لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، أما المطلقة طلاقا رجعيا فلأنها زوجة المطلق لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يجوز خطبتها كما لا يجوز قبل الطلاق. وأما المطلقة ثلاثا أو بائنا والمتوفى عنها زوجها فلأن النكاح حال قيام العدة قائم من كل وجه لقيام بعض آثاره كالثابت من كل وجه في باب الحرمة ولأن التصريح بالخطبة حال قيام النكاح من وجه وقوف موقف التهمة ورتع حول الحمى؛ وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم» وقال – صلى الله عليه وسلم – «من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» فلا يجوز التصريح بالخطبة في العدة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals during the waiting period for divorce and death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=865)

وأما التعريض فلا يجوز أيضا في عدة الطلاق ولا بأس به في عدة الوفاة، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلا بالليل ولا بالنهار فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح. وأما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهارا فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها، والثاني أن تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها إذ العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة، ومعنى العداوة لا يتقدر بينها وبين الميت ولا بينها وبين ورثته أيضا؛ لأن العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج بدليل أنها تجب قبل الدخول بها فلا يكون التعريض في هذه العدة تسببا إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى فلم يكن بها بأس،

والأصل في جواز التعريض في عدة الوفاة قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] واختلف أهل التأويل في التعريض أنه ما هو؟ قال بعضهم: هو أن يقول لها إنك الجميلة وإني فيك لراغب وإنك لتعجبيني أو إني لأرجو أن نجتمع أو ما أجاوزك إلى غيرك وإنك لنافعة، وهذا غير سديد ولا يحل لأحد أن يشافه امرأة أجنبية لا يحل له نكاحها للحال بمثل هذه الكلمات؛ لأن بعضها صريح في الخطبة وبعضها صريح في إظهار الرغبة فلا يجوز شيء من ذلك، وإنما المرخص هو التعريض وهو أن يرى من نفسه الرغبة في نكاحها بدلالة في الكلام من غير تصريح به إذ التعريض في اللغة هو تضمين الكلام في الدلالة على شيء من غير التصريح به بالقول على ما ذكر في الخبر أن فاطمة بنت قيس لما استشارت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي معتدة فقال لها «إذا انقضت عدتك فآذنيني فآذنته في رجلين كانا خطباها، فقال لها: أما فلان فإنه لا يرفع العصا عن عاتقه وأما فلان فإنه صعلوك لا مال له، فهل لك في أسامة بن زيد؟» فكان قوله – صلى الله عليه وسلم – آذنيني كناية خطاب إلى أن أشار – عليه الصلاة والسلام – إلى أسامة بن زيد

وصرح به، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: التعريض بالخطبة أن يقول لها: أريد أن أتزوج امرأة من أمرها كذا وكذا يعرض لها بالقول، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah moving to a new home due to necessity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=867)

وإذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل

الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه؛ لأن الانتقال من الأول إليه كان لعذر فصار المنزل الذي انتقلت إليه كأنه منزلها من الأصل فلزمها المقام فيه حتى تنقضي العدة،

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife during her revocable 'iddah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=867)

وليس لزوجها أن يسافر بها عند أصحابنا الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking his wife out during her revocable divorce waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=867)

وإذا لم تكن المسافرة بها دلالة الرجعة فلو أخرجها لأخرجها مع قيام العدة وهذا حرام بالنص،

Mas'alah: Where should a divorced woman go if she is more than three days from her city?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=868)

وإن كان بينها وبين مصرها ثلاثة أيام فصاعدا وبينها وبين مقصدها أقل من ثلاثة أيام فإنها تمضي؛ لأنه ليس في المضي إنشاء سفر، وفي الرجوع إنشاء سفر والمعتدة ممنوعة عن السفر، وسواء كان الطلاق في موضع لا يصلح للإقامة كالمفازة ونحوها أو في موضع يصلح لها كالمصر ونحوها،

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's choice to continue or return when both distances are equal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=868)

وإن كان بينهما وبين مصرها ثلاثة أيام، وبينها وبين مقصدها ثلاثة أيام فصاعدا فإن كان الطلاق في المفازة أو في موضع لا يصلح للإقامة بأن خافت على نفسها أو متاعها فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر سواء كان معها محرم أو لم يكن،

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's choice upon reaching a suitable place during travel?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=868)

وإذا عادت أو مضت فبلغت أدنى المواضع فهي بالخيار، إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى التي تصلح للإقامة في مضيها أو رجوعها، أقامت فيه واعتدت إن لم تجد محرما بلا خلاف، وإن وجدت فكذلك عند أبي حنيفة؛ لأنه لو وجد الطلاق فيه ابتداء لكان لا يجوز لها أن تتجاوزه عنده، وإن وجدت محرما فكذا إذا وصلت إليه،

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed or dyed clothes during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

وكذا لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران له رائحة طيبة فكان كالطيب

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is then penetrated under uncertainty (shubha)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=402)

معتدة طلاق وطئت بشبهة) وقد مر بيانها وهو مبتدأ خبره قوله (عليها عدة أخرى) لتجدد السبب (وتداخلتا) أي العدتان (فما تراه) أي إذا تداخلتا يكون ما تراه من الحيض بعد الوطء بشبهة (منهما) أي العدتين (وإذا تمت) العدة (الأولى) ولم تكمل الثانية (انقضى بعض الثانية فعليها إتمامها) إذا وجبت على المرأة عدتان فإما أن يكونا من رجلين، أو رجل واحد فإن كان الثاني كما إذا طلقها ثلاثا وقال ظننت أنها تحل لي، أو طلقها بألفاظ الكناية فوطئها في العدة فلا شك أن العدتين تداخلتا، وإن كان الأول وكانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة كما سيأتي، أو من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلتا عندنا ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا، وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام العدة الثانية وصورته أن الوطء الثاني إن كان بعدما رأت حيضة يجب عليها بعد الوطء الثاني ثلاث حيض أيضا، فالحيضة الأولى من العدة الأولى، وحيضتان بعدها من العدتين فتتم العدة الأولى وتجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية، وإن كان قبل ما رأت حيضة فلا شيء عليها إلا ثلاث حيض وهي تنوب عن ست حيض.)

Mas'alah: What is the ruling on a widow in her waiting period who is penetrated under uncertainty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=402)

ومعتدة وفاة وطئت بها) أي بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض (فيها) أي في الشهور قال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الأول تمام أربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض للآخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة أيضا تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان وهذا الشق من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز. (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is in her waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=402)

نكح معتدته [حاشية الشرنبلالي] الحيض تستأنفها كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة، ثم أيست غايته لزوم السكوت عن الحكم فيما إذا رأته بعد تمام الاعتداد ولا يضر. (قوله: كما إذا طلقها ثلاثا وقال ظننت أنها تحل لي) قال في الدراية فيه نظر لأن هذا من قبيل شبهة الفعل، والنسب لا يثبت فيها بالوطء – ولو ادعى ظن الحل –، وإذا لم يثبت النسب لم تجب العدة كذا في النهر اهـ. وقال الكمال: كل من حبلت في عدتها فعدتها أن تضع حملها والمتوفى عنها إذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور أربعة أشهر وعشر اهـ. (قوله: وابتداؤها عقيبهما أي عقيب الطلاق) يستثنى منه من بين طلاقها فإن عدتها من وقت البيان لا من وقت قوله إحداكما طالق، وإن مات قبل البيان لزم كلا منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كما في البزازية اهـ، ولو أقر بطلاق امرأته منذ سنين فكذبته، أو قالت لا: أدري تعتد من وقت الإقرار وتستحق النفقة والسكنى، وإن صدقته اعتدت من حين الطلاق وقيل الفتوى على وجوبها من وقت الإقرار بلا نفقة كذا في المواهب. (قوله: أي تفريق القاضي) المراد به أن يحكم

بالتفريق بينهما كما في البحر عن العناية. (قوله: بأن يقول: تركتك. . . إلخ) هذا في المدخول بها لما في السراج أما غير المدخول بها فيكفي تفرق الأبدان وهو أن يتركها على قصد أن لا يعود إليها. (قوله: وقد مر في آخر باب الرجعة) هو كذلك لكنه مشى فيه على قول الإمام بعدم التحليف وأحال على كتاب الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=403)

لا تخطب معتدة إلا تعريضا) لقوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] إلى أن قال {ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] قالوا التعريض أن يقول: إني أريد أن أتزوج إنك لجميلة، وإنك لصالحة ونحو ذلك مما يدل [حاشية الشرنبلالي] (قوله: فيكون طلاقا بعد الدخول) لا يقال على هذا يملك الرجعة لأنه صريح، لأنا نقول: تكميل المهر ووجوب استئناف العدة للاحتياط، والاحتياط في انقطاع الرجعة كذا في الفتح. (قوله: ولا على ذمية طلقها ذمي) كذا لو مات عنها كما في التبيين. (قوله: ولا على حربية خرجت إلينا مسلمة إلى آخر الباب) تقدم في آخر نكاح الكافر والله الموفق بمنه وكرمه. [فصل في الإحداد] (فصل في الإحداد) (قوله: تحد) يعني وجوبا هو بضم الحاء وكسرها من باب نصر وضرب ومن الثاني يقال: أحدت تحد إحدادا فهي محد كذا في الفتح، والمشهور أنه بالحاء المهملة ويروى بالجيم من جددت الشيء قطعته. (قوله: إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح) أشار بذلك إلى أنه لا يحل لها أن تحد على غير الزوج كالولد والوالدين، وإن كان أشد عليها من الزوج لفقد العدة كما في التبيين وقال الكمال قال

محمد في النوادر: لا يحل الإحداد إن مات أبوها أو ابنها، أو عمها، أو أخوها، وإنما هو في الزوج خاصة قيل أراد بذلك فيما إذا زاد على الثلاث لما في الحديث اهـ. والحديث نصه قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج» . (قوله: ولو كانت أمة) كذا أم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة كما في التبيين. (قوله: بخلاف المنع من الخروج. . . إلخ) هذا إذا لم يبوئها حتى لو كانت مبوأة لا يجوز لها الخروج إلا أن يخرجها المولى وعن محمد أن لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع كما في التبيين. (قوله: بترك الزينة) يخرج به الثوب الحرير الخلق الذي لا يقع به الزينة كما في التبيين. (قوله: ولبس المزعفر والمعصفر) قال قاضي خان: إلا إذا كان غسيلا لا ينقض اهـ، وإلا إذا لم تجد غيره ولو لم يكن لها سواه فلا بأس بلبسه للضرورة كما في التبيين وينبغي تقييده بقدر ما تستحدث ثوبا غيره إما ببيعه والاستحداث بثمنه، أو من مالها إن كان لها مال كما في الفتح. (قوله: والطيب) أي لا تتطيب ولا تحضر عمله ولا تتجر فيه، وإن لم يكن لها كسب إلا فيه كذا في الفتح والمراد من منعها من التجارة فيه إذا تعاطتها بنفسها كما هو ظاهر. (قوله: والدهن) بالفتح مصدر دهن اسم معنى، وبالضم اسم عين يعني تترك استعمال الدهن سواء كان مطيبا، أو بحتا وكذا تترك الامتشاط بالأسنان الضيقة لا الواسعة المتباينة كما في التبيين. (قوله: إلا بعذر) يتعلق بالجميع. (قوله: لا تخطب معتدة إلا تعريضا) هذا إذا كانت عن وفاة أما إذا كانت عن طلاق

على إرادة التزوج بها والقول المعروف إني فيك لراغب إني أريد أن نجتمع ونحو ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah leaving her home?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=404)

ولا تخرج معتدة الطلاق) رجعيا كان، أو بائنا (من بيتها) ليلا ولا نهارا. (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her iddah from kinayat divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=485)

و) بوطء (معتدة الكنايات) فإن الدليل فيه قول بعض الصحابة إن الكنايات رواجع. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying based on a report of her husband's triple divorce or death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=814)

و كذا لو أن امرأة غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها أو كان غير ثقة فأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق و هي لا تدري أن الكتاب كتاب زوجها أم لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق لا بأس بأن تعتد و تتزوج *

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying based on news of her husband's divorce or death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=924)

تعالى لا يصح رواية الاستحسان، ولو أن امرأة غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها أو لم يكن ثقة فأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري أنه كتابه أم لا إلا أن أكثر رأيها أنه حق لا بأس بأن تعتد وتتزوج بزوج آخر والله أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a divorced or widowed woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1876)

[فصل وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد] (فصل) لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية وجوبها أخذ يذكر ما يجب فيها على المعتدات فإنه في المرتبة الثانية من

Mas'alah: What does the hadith of Umm Salamah say about applying kohl during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1878)

وحديث أم سلمة في الصحيحين أيضا قالت «جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها - بضم الحاء -؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول» قالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم

تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. الحفش بكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة: البيت الصغير قريب السقف حقير وتفتض بفاء ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة قيل: أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر أو نحوه تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به، فهو من فض الله فاه ولا فض الله فاك. وقيل: الافتضاض الإنقاء بالغسل ليصير كالفضة فهو منه، والأول أحسن

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for requiring mourning (ihdad) after irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1879)

وجب إظهار التأسف على فوت زوج وفي بعدها إلى مماته وقد أوحشها بالإبانة فلا تأسف بفوته. ولنا ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى المعتدة أن تختضب بالحناء» . وقال «الحناء طيب» ولأنه يجب إظهارا للتأسف [فتح القدير]

Mas'alah: What is the textual evidence for prohibiting henna for a woman in waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1879)

قلنا: في محل النزاع نص، وهو ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال: الحناء طيب» ذكره السروجي حديثا واحدا وعزاه للنسائي هكذا، ولفظه: «نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب» والله أعلم به. ويجوز كونه في بعض كتبه. وأما جعله حديثين حديث «الحناء طيب»

المتقدم، وحديث أبي داود عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها «عن أم سلمة قالت قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا في عدتي من وفاة أبي سلمة: لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قلت: فبأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك» فمع الطعن في إسناده لا يفيد المقصود فإنه في معتدة عن وفاة. ولو سلم ثبت المطلوب بالقياس على عدة المتوفى عنها بجامع إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح، وبتقدير تسليم أن ما عينه الشافعي مناسب معتبر في محل النص وهو المتوفى عنها زوجها لكنه ليس هو المناسب المعتبر على الحصر بل في المحل أيضا إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح التي هي من أسباب النجاة في المعاد والدنيا فإنه ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزوج، وكون الزينة والطيب من مهيجات شهوة الجماع وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فتمتنع دواعيه دفعا لما يدافع عن أداء الواجب، وقد ذكر المصنف هذا المعنى أيضا عند قوله وفيه وجهان إلى آخره، لكن ظاهره أنه ذكر على أنه علة أخرى، والتحقيق أنه حكمة لأن المنضبط فوات ما قلناه، بخلاف ما هو دواعيه، وكل من الأمرين يستقل بالحكم، فإذا وجد في محل ثبت معه ذلك الحكم، ففي المبتوتة إن فقد التأسف على الزوج فالآخر وهو إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح موجود، ولو تم ما ذكر من إظهار التأسف مطلقا ليس علة؛ لأنه ممنوع منه بقوله تعالى {لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم} [الحديد: 23] فلا يكون الإحداد في المتوفى عنها منوط به لزم كون وجوبه تبعا للعدة بالنص أو معلولا بالآخر فقط، لكن منع بأن المراد بقوله تعالى {لكيلا تأسوا} [الحديد: 23]

Mas'alah: What are the linguistic forms of the word ihdad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1880)

(قوله والحداد ويقال الإحداد) فمن الأول يقال حدت المرأة تحد من باب نصر ومن باب ضرب أيضا حداد فهي حاد، ومن الثاني يقال: أحدت تحد إحدادا فهي محد.

Mas'alah: What must a woman in 'iddah avoid regarding perfume and trade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1880)

(قوله أن تترك الطيب) ولا تحضر عمله ولا تتجر فيه وإن لم يكن لها كسب إلا فيه

Mas'alah: What is the ruling on using oil for a woman in mourning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1880)

(قوله والدهن لا يعرى عن نوع طيب) إما في ذاته أو في المدهن به لما فيه من طيب نفسه به وزينته، وقد وقع للزيلعي مخرج الأحاديث هنا وهم. وذلك أنه جعل لفظة الدهن عطفا على الاكتحال فقال عن المصنف: إنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن، فخرج حديث منعه الاكتحال ثم قال: وأما الدهن فقريب وهو سهو، فإن الدهن مبتدأ خبره قوله لا يعرى عن نوع طيب فألحقه إلحاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using oil and silk due to necessity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1881)

لا الزينة. ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا، فإن كان ذلك أمرا ظاهرا يباح لها لأن

الغالب كالواقع، وكذا ليس الحرير إذا احتاجت إليه لعذر لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on using henna for a woman in mourning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1881)

(ولا تختضب بالحناء) لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on a widow wearing dyed or perfumed clothing during mourning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1881)

(ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران) لأنه يفوح منه رائحة الطيب.

Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a minor widow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1882)

صغيرة) لأن الخطاب موضوع عنها

Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1882)

(وعلى الأمة الإحداد) لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى،

بخلاف المنع من الخروج لأن فيه إبطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته. [فتح القدير]

Mas'alah: Is there mourning in the waiting period of umm walad or invalid marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1883)

قال (وليس في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح الفاسد إحداد) لأنها ما فاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف، والإباحة أصل.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1883)

(ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة) لقوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] إلى أن قال {ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] وقال – عليه الصلاة والسلام – «السر النكاح» وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: التعريض أن يقول: إني أريد أن أتزوج. وعن سعيد بن جبير – رضي الله عنه – في القول المعروف: إني فيك لراغب وإني أريد أن نجتمع. [فتح القدير] لا فائدة فيه لأن لها الزينة والتطيب بعد شرائها والوجوب يستتبع الفائدة. (قوله وليس في عدة أم الولد من وفاة سيدها أو إعتاقها حداد) وكذا الموطوءة بشبهة والمنكوحة فاسدا لأنهن ما فاتهن نعمة النكاح (والأصل الإباحة) أي إباحة الزينة، وهذا لأن بالإعتاق يزول الرق الذي هو أثر الكفر فهو موضع السرور لا الأسف، والنكاح الفاسد والموطوءة بشبهة ظاهر. وأورد عليه أنه

فوات علة معينة، وقدم المصنف للإحداد علة أخرى وهو كون هذه الأشياء دواعي الرغبة وكل منهما يستقل وهذه موجودة هنا فينبغي أن يجب الحداد. وأجيب بأن كونهما ممنوعتين عن النكاح حكم وجوب الحداد لا علته. بل علته فوات نعمة النكاح وهو يدور معها وجودا وعدما، كذا قيل وهو بالضعيف جدير. وفي النهاية: تلك حكمة لا علة لما ذكرنا من دوران وجوب الإحداد بفوات نعمة النكاح، والحكم يدور مع العلة لا الحكمة لما عرف في مسألة الاستبراء. (قوله ولا بأس بالتعريض في الخطبة) أراد المتوفى عنها زوجها، إذ التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع، فإنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس، ولإفضائه إلى عداوة المطلق والتعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره لقول ابن عباس فيما أخرج البخاري عنه قال: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به} [البقرة: 235] يقول: إني أريد أن أتزوج أو وددت أن يتيسر لي امرأة صالحة، وقال القاسم يقول: إنك علي كريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا أو نحو هذا. وأخرج البيهقي عن سعيد بن جبير {إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] قال يقول إني فيك لراغب وإنى لأرجو أن نجتمع، وليس في هذا تصريح بالتزوج والنكاح، ونحوه إنك لجميلة أو صالحة، ولا يصرح بنكاحها فلا يقول: إني أريد أن أنكحك أو أتزوجك. وسبك الآية {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به} [البقرة: 235] أي فيما ذكرتم لهن من الألفاظ الموهمة لإرادة نكاحهن {أو أكننتم} [البقرة: 235] أي أضمرتم في أنفسكم فلم تنطقوا به تعريضا ولا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her waiting period after irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2313)

قوله وأم الولد إذا أعتقها مولاها) وهي في العدة (والمختلعة والمطلقة على مال كالمطلقة ثلاثا لثبوت الحرمة بالإجماع) يريد حرمة أن يطأها في العدة، بخلاف الرجعية فإنه لا إجماع في حرمته،

Mas'alah: May a man marry his divorced wife during her 'idda or after it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1124)

ويجوز أن ينكح الرجل مبانته في العدة وبعدها لبقاء المحل، وإنما منع الغير من نكاحها في العدة لاشتباه النسب ، وهو إنما يكون عند اختلاف المياه، ولا اختلاف ههنا. – –

Mas'alah: Can a woman in her waiting period be proposed to for marriage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1183)

(ولا تخطب معتدة) مطلقا، لقوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} ، (إلا تعريضا) في المتوفى عنها لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم ا أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} ، فقوله: {لا تواعدوهن سرا} معناه: لا يأخذ عليها عهدا أو ميثاقا أن لا تتزوج غيره. أسنده ابن أبي شيبة عن الشعبي، ونقله أبو بكر الرازي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد. وقال عبد الرزاق: حدثنا مجاهد عن أبيه، عن ابن

عباس في قوله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} قال: يقول: إنك من حاجتي. وأما ما في «الهداية:» قال عليه الصلاة والسلام: «السر النكاح»، فغير معروف رفعه. وأما المطلقة فلا يجوز التعريض فيها: أما الرجعية فلقيام الزوجية، وأما البائن فلإفضائه إلى العداوة في مطلقها. والأظهر في مذهب الشافعي: أنه يجوز التعريض في البائن إلحاقا لها بالمتوفى عنها. وصفة التعريض ما روى البخاري في كتاب النكاح: عن ابن عباس في قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} قال: يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة. وعن القاسم أنه يقول: إنك علي كريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله تعالى لسائق إليك خيرا، أو نحو هذا. انتهى. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman during the idda of a free woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=329)

يعني أن من أبان زوجته الحرة لا يحل له أن يتزوج في عدتها أمة عند الإمام؛ لأن النكاح باق في العدة من وجه فالاحتياط المنع كما لم يجز نكاح أختها في عدتها (خلافا لهما فيما إذا كانت عدة البائن) ؛ لأن التزوج في عدتها ليس تزوجا عليها وقيد بالبائن؛ لأن الرجعي يمنع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is engaged in intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=466)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is engaged in intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=466)

وإذا وطئت المعتدة) للطلاق أو الفسخ وغيرهما (بشبهة) من قبل الزوج أو الأجنبي (وجبت عليها عدة أخرى) للوطء لتجدد السبب وفيه إشارة لي أنه لو وطئها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستأنف العدة، وإن لم يقر به تستأنف كما في القهستاني (وتداخلتا) أي تشارك العدتان في دخول بعض من كل منهما في الآخر، وكان السبب الأول والثاني وقعا معا في الوقت الثاني فتعتد منه (وما تراه) المرأة من الحيض بعد الوطء بشبهة (يحتسب منهما) أي من العدتين جميعا (فتتم) العدة (الثانية إن تمت) العدة (الأولى قبل تمامها) فلو وطئت قبل حدوث الحيض كان ما رأت من الحيض

الثلاث محسوبة عنهما فتنوب عن ست حيض وإن وطئت بعد حيضة فهي من العدة الأولى وحيضتان بعدها تحسبان من العدتين وعليها حيضة أخرى للعدة الثانية ولا نفقة فيها؛ لأنها عدة الوطء لا عدة النكاح وإن وطئت بشبهة في عدة الوفاة تعتد بالأشهر ويحتسب ما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان، وهذا

عندنا؛ لأن المقصود التعرف عن فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة فتداخلان يعني أن المقصود الأصلي تعرف الفراغ وهو وإن حصل بالحيضة لكن عدم الاكتفاء؛ لأن الواحدة للتعرف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرمة، ولو اكتفى بالواحدة لم تحصل هذه المقاصد فلا يرد نظر العناية بأنه لو جاز التداخل لجاز التداخل في أوان عدة واحدة لحصول المقصود وبقي ضرر تطويل العدة عنها تدبر. وقال الشافعي لا تتداخلان ومحل الخلاف العدتان من رجلين إذ لو كانتا من واحد تنقضيان بمدة في أحد قوليه وفي قوله الآخر لا تجب العدة بالسبب الثاني أصلا فلا تتصور الخلاف كما في الإصلاح.)

Mas'alah: What is the ruling on applying oil during 'iddah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=469)

والدهن) مطلقا ولو غير مطيب، والدهن بالفتح مصدر من دهن يدهن وبالضم الاسم (

Mas'alah: What is the ruling on using henna during 'iddah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=469)

والحناء) أي الاختضاب به (

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibitions of adornment during 'iddah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=469)

إلا من عذر) متعلق بالجميع أي بأن كانت فقيرة لا تجد إلا أحد هذه الأثواب أو بها حكة أو مرض أو قمل فتلبس الحرير لأجلها أو اشتكت رأسها أو عينها أو اعتادت الدهن أو اكتحلت للمعالجة

ولا تمتشط بمشط أسنانه ضيقة؛ لأنه لتحسين الشعر لا لدفع الأذى بخلاف الواسعة وعند الأئمة الثلاثة تمتشط به)

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her iddah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=470)

ولا تخطب) بالضم من خطب المرء في النكاح خطبة بالكسر لا من خطب على المنبر خطبة بالضم (المعتدة ولا بأس بالتعريض) وهو أن يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره وهو هاهنا أن يقول إنك لجميلة وإنك لصالحة ومن غرضي أن أتزوج ونحو ذلك مما يدل على إرادة التزوج ولا يجوز التصريح مثل أن يقول إني أريد أن أنكحك، هذا في معتدة الوفاة وأما في معتدة الطلاق فلا يجوز التعريض سواء كان رجعيا أو بائنا أما الرجعي فلأن الزوجية قائمة وأما في البينونة فلأن تعريضها يورث العداوة بينها وبين الزوج وكذا بينه وبين المخاطب كما في التبيين فعلى هذا لو قيد المصنف بمعتدة الوفاة لكان أولى تدبر.)

Mas'alah: Can a woman observing iddah from divorce leave her house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=470)

ولا تخرج معتدة الطلاق) رجعيا أو بائنا (من بيتها أصلا) يعني لا ليلا ولا نهارا (

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman returning to her city?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=471)

رجعت) إلى مصرها مطلقا؛ لأنه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء. (

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's choice when equidistant from her city and destination?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=471)

وإن كانت) بينها وبين مصرها (مسافته) أي السفر (من كل جانب تخيرت) بين الرجوع إلى مصرها وبين التوجه إلى مقصدها سواء كان (معها ولي) أي محرم (أو لا) في الصورتين؛ لأن ذلك المكان أخوف من السفر (والعود أحمد) لتعتد في منزلها وفيه إشارة إلى أنه لو أبانها أو مات عنها

في سفر فإن كان بعدها عن مصرها الذي نشأت منه أو عن مقصدها مسيرة سفر وعن

الآخر أقل من مسيرة سفر تتوجه المرأة إلى آخر الأقل مصرا كان أو مقصدا كما في الشمني. (

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman traveling with a mahram before completing her iddah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=472)

ثم تخرج إن كان لها محرم؛ لأن الخروج إلى ما دون السفر يجوز بلا محرم لا يخرج منه ما لم تعتد (ثم تخرج إن كان لها محرم) عند الإمام لكن لو كان ذلك في المفازة سارت إلى أدنى البقاع الآمنة إليها (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her idda after triple divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=590)

كوطء معتدته من ثلاث) ؛ لأن حرمتها مقطوع بها فلم يبق له فيها ملك ولا حق غير أنه بقي فيها بعض الأحكام كالنفقة، والسكنى، والمنع من الخروج وثبوت النسب وحرمة أختها وأربع سواها وعدم قبول شهادة كل منهما لصاحبه فحصل اشتباه لذلك فأورث شبهة عند ظن الحل؛ لأنه في موضع الاشتباه فيعذر، والإطلاق شامل ما إذا وقعها جملة أو متفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her idda after khul' or divorce for compensation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=590)

وفي البحر سؤال وجواب فليطالع (أو) كوطء معتدته (من طلاق على مال) .

Mas'alah: What did the Prophet advise Fatima bint Qays regarding suitors after her waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2909)

4239 – حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ﴿إذا انقضت عدتك فآذنيني. قالت: فخطبني خطاب – جمع خاطب – فيهم معاوية , وأبو الجهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن معاوية خفيف الحال – أي فقير – وأبو الجهم يضرب النساء، أو فيه شدة على النساء , ولكن عليك بأسامة بن زيد "."

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying after her iddah expires?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2910)

4242 – حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن سلمة , عن محمد بن عمرو بن علقمة , عن أبي سلمة , عن فاطمة بنت قيس , أنها لما ﴿انقضت عدتها ,

خطبها أبو الجهم ومعاوية , كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أين أنت من أسامة؟ ""

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying after her iddah expires?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2911)

4243 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف , عن فاطمة بنت قيس , قالت: لما حللت أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم , فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان , وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه من عاتقه , وأما معاوية فصعلوك لا مال له , ولكن انكحي أسامة بن زيد. قالت: فكرهته , ثم قال: ﴿انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا , واغتبطت به ". – [6] –"

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying after her iddah expires?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2911)

4244 – حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن الحارث بن عبد الرحمن , عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان , عن "فاطمة بنت قيس قالت: لما حللت , خطبني معاوية ورجل من قريش، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: انكحي أسامة، فكرهته , فقال: «انكحيه» فنكحته"

Mas'alah: Where should a thrice-divorced woman observe her waiting period according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3122)

4530 - حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا أبو معاوية الضرير , عن عمرو بن ميمون , عن أبيه , قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثا؟ فقال: في بيتها , فقلت له: أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؟ فقال: «تلك المرأة فتنت الناس , واستطالت على أحمائها بلسانها , ﴿فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم , وكان رجلا مكفوف البصر» . قال أبو جعفر: فكان ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها «لا سكنى لك ولا نفقة» لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب أن لا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى , إذا كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذي ذكرناه عنه. وقد

4531 - حدثنا نصر بن مرزوق , وابن أبي داود قالا: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني عقيل , عن ابن شهاب , قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن , أن فاطمة بنت قيس أخبرته , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿اعتدي في بيت ابن أم مكتوم» فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل ". فهذا أبو سلمة يخبر أيضا أن الناس قد كانوا أنكروا ذلك على فاطمة , وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لحق بهم من التابعين. فقد أنكر عمر , وأسامة , وسعيد بن المسيب , مع من سمينا معهم في حديث فاطمة بنت قيس هذا , ولم يعملوا به , وذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر. فدل تركهم النكير في ذلك عليه , أن مذهبهم فيه كمذهبه. فقال الذين ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملوا به: إن عمر رضي الله عنه إنما أنكر ذلك عليها لأنها خالفت عنده كتاب الله عز وجل , يريد قول الله عز وجل «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» . فهذا إنما هو في المطلقة طلاقا , لزوجها عليها فيه الرجعة. وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها , وقد قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها «إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة» وما ذكر الله تعالى في كتابه من ذلك , إنما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة , وفاطمة لم تكن عليها رجعة. - [70] - فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله , ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وقد تابعها غيرها على ذلك , منهم عبد الله بن عباس. والحسن"

4532 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , قال. ثنا حجاج , عن عطاء , عن ابن عباس , ح. 4533 - وحدثنا صالح , قال: ثنا سعيد , قال: ثنا هشيم , قال: ثنا يونس , عن الحسن , أنهما كانا يقولان في المطلقة ثلاثا , والمتوفى عنها زوجها: «§لا نفقة لهما , وتعتدان حيث شاءتا» . قالوا: فإن كان عمر , وعائشة , وأسامة رضي الله عنهم , أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا بخلافه. فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد وافقها على ما روت من ذلك فعمل به , وتابعه على ذلك الحسن. فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة , أن ما احتج به عمر رضي الله عنه في دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة , وذلك أن الله عز وجل قال {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ثم قال {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] , وأجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة. ثم قال {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] ثم

قال {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] , يريد في العدة. فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة , على ما أمره الله عز وجل به , ثم راجعها , ثم طلقها أخرى للسنة , حرمت عليه , ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنى , أو أمرها فيها أن لا تخرج , وأمر الزوج أن لا يخرجها. ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها , وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة. فلما جاءت فاطمة بنت قيس , فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لها «إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة» خالفت بذلك كتاب الله نصا , لأن كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها , وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عمر رضي الله عنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت , فخرج المعنى الذي منه أنكر عليها عمر رضي الله عنه ما أنكر خروجا صحيحا , وبطل حديث فاطمة , فلم يجب العمل به أصلا , لما ذكرنا وبينا. فقال قائل: لم يجئ تخليط حديث فاطمة إلا مما رواه الشعبي عنها , وذلك أنه هو الذي روى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قال: أوليس ذلك في حديث أصحابنا الحجازيين. قال أبو جعفر: فأغفل في ذلك , أو ذهب عنه , لأنه لم يرو ما في هذا الباب بكماله , كما رواه غيره , فتوهم أنه جمع كل ما روي في هذا الباب , فتكلم على ذلك فقال ما حكيناه عنه , مما وصفنا وليس كما توهم , لأن الشعبي – [71] – أضبط مما يظن , وأتقن , وأوثق , وقد وافقه على ما روى من ذلك من قد ذكرناه في حديثه في أول هذا الباب , ما يغنينا ذلك عن إعادته في هذا الموضع ويقال له: إن حديث مالك , عن عبد الله بن يزيد , الذي لم يذكر فيه لا سكنى لك قد رواه الليث بن سعد , عن عبد الله بن يزيد , عن أبي سلمة , عن فاطمة , بمثل ما رواه الشعبي عنها. فما جاء من الشعبي في هذا تخليط , وإنما جاء التخليط ممن روى عن أبي سلمة , عن فاطمة , فحذف بعض ما فيه , وجاء ببعض , فأما أصل الحديث , فكما

رواه الشعبي. وكان من قول هذا المخالف لنا أيضا أن قال: ولو كان أصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي , لكان موافقا أيضا لمذهبنا , لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نفقة لك» أي: لأنك غير حامل «ولا سكنى لك» لأنك بذيئة , والبذاء: هو الفاحشة التي قال الله عز وجل {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] . وذكر في ذلك ما قد

Mas'alah: What is the interpretation of 'manifest lewdness' in the verse about divorced women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3125)

4534 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا سليمان بن بلال , عن عمرو بن أبي عمرو , عن عكرمة , عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى { "﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] فقال: «الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم» , فقال: ففاطمة حرمت السكنى لبذائها والنفقة لأنها غير حامل. قال: وهذا حجة لنا في قولنا: إن المبتوتة لا يجب لها النفقة إلا أن تكون حاملا. قيل له: لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت , لوقع الوهم على عمر , وعائشة , وأسامة , ومن أنكر ذلك رضي الله عنهم , على فاطمة معهم , وقد كان ينبغي أن يترك أمرهم على الصواب حتى يعلم يقينا ما سوى ذلك فكيف , ولو صح حديث فاطمة , لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت عليه. وذلك أنه قد يجوز أن يكون معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرمها السكنى لبذائها كما ذكرت , ورأى أن ذلك هو الفاحشة التي قال الله عز وجل , وحرمها النفقة لنشوزها ببذائها الذي خرجت به من بيت زوجها , لأن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها , لم يجب لها

عليه نفقة حتى ترجع إلى منزله. فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها. فهذا معنى قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراده , إن كان حديث فاطمة صحيحا , وقد يجوز أن يكون أراد ما وصفت أنت. وقد يجوز أن يكون أراد معنى غير هذين , مما لا يبلغه علمنا. ولا يحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد في ذلك معنى بعينه , دون معنى كما حكمت أنت عليه ; لأن القول عليه بالظن حرام , كما أن القول بالظن على الله حرام. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفاحشة المبينة , غير ما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما"

Mas'alah: What is the chapter on whether a widow may travel during her waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3129)

﴿باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ وما دخل ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها في عدتها؟

Mas'alah: What is the duration of mourning for a widow in Islam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3134)

4560 - قال حميد: وحدثتني زينب بنت أم سلمة , عن أمها أم سلمة أنها قالت: جاءت امرأة من قريش اسمها عاتكة بنت النحام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقالت: إنا نخاف على بصرها , فقال: «لا , ﴿أربعة أشهر وعشرا , قد كانت إحداكن تحد على زوجها السنة , ثم ترمي على رأس السنة بالبعر» .

Mas'alah: What is the maximum period of mourning for a widow?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3135)

4563 – حدثنا محمد بن خزيمة , وفهد , قالا: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني ابن الهاد , عن نافع , عن صفية بنت أبي عبيد , عن حفصة بنت عمر , زوج النبي صلى الله عليه وسلم , أو عن عائشة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم , أو عنهما كليهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر , أن تحد على متوفى فوق ثلاث ليال , إلا على زوج» .

Mas'alah: What is the duration of mourning for a widow?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3135)

4564 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي , قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة , عن أيوب , عن نافع , عن صفية بنت أبي عبيد , عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم , وهي أم سلمة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , وزاد «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»

Mas'alah: What is the ruling on a woman's mourning period beyond three days except for a husband?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3136)

4565 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا أبي , قال: سمعت نافعا , يحدث عن صفية بنت أبي عبيد , عن بعض أمهات المؤمنين , أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج» .

Mas'alah: What are the prohibitions during a woman's mourning period for her husband?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3137)

4567 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سليمان بن حرب , قال: ثنا حماد , عن أيوب , عن حفصة , عن أم عطية , قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام , إلا على زوج , ولا تكتحل , ولا تطيب , ولا تلبس ثوبا مصبوغا , إلا ثوب عصب» .

Mas'alah: What is the ruling on a widow's use of kohl and perfume during mourning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3137)

4568 – حدثنا أبو بكرة , قال ثنا وهب , قال: ثنا هشام بن حسان , عن حفصة , عن أم عطية , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , غير أنه لم يذكر قوله «إلا ثوب عصب»

Mas'alah: What does the evidence indicate about the mourning period for a widow?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3138)

ففي هذه الآثار , ما قد دل أن إحداد المتوفى عنها زوجها , قد جعل في كل عدتها ,

وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها خاصة , على ما في حديث أسماء. ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الفريعة بنت مالك , ما قد

Mas'alah: What did the Prophet say to Furai'ah about staying in her home during her waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3139)

4570 – حدثنا يونس , قال: أخبرني أنس بن عياض , قال: أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري , عن زينب بنت كعب قالت: أخبرتني الفريعة بنت مالك بن سنان , وهي أخت أبي سعيد الخدري أنه أتاها نعي زوجها , خرج في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم , فقتلوه. قالت: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقلت: يا رسول الله , إنه أتاني نعي زوجي , وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة , أي بعيدة عن دور أهلي , وأنا أكره القعدة فيها , وإنه لم يتركني في مسكن , ولا مال يملكه , ولا نفقة تنفق علي , فإن رأيت أن ألحق بأخي فيكون أمرنا جميعا , فإنه أجمع لي في شأني وأحب إلي , قال: «إن شئت فالحقي بأهلك» . قالت: فخرجت مستبشرة بذلك , حتى إذا كنت في الحجرة , أو في المسجد دعاني أو دعيت له , فقال: «كيف زعمت؟» فرددت عليه الحديث من أوله , فقال: «﴿امكثي في البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ". قالت: فأرسل إليها عثمان فسألها , فأخبرته فقضى به – [78] –" 4571 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: حدثني الليث , عن زيد بن أبي حبيب , عن يزيد بن محمد , عن سعد بن إسحاق بن كعب , ثم ذكر بإسناده نحوه. 4572 – حدثنا يونس , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبيد الله بن عمرو , عن يحيى بن سعيد

, عن سعد بن إسحاق , فذكر بإسناده مثله. 4573 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا محمد بن المنهال , قال: حدثني يزيد بن زريع , قال: حدثني شعبة , وروح بن القاسم , جميعا عن سعد بن إسحاق , فذكر بإسناده نحوه. 4574 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم , عن سعد بن إسحاق , فذكر بإسناده مثله. 4575 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , أن مالكا , أخبره , عن سعد , فذكر بإسناده مثله. 4576 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا قبيصة بن عقبة , قال: ثنا سفيان الثوري , عن سعد , فذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يذكر سؤال عثمان إياها ولا قضاءه به. 4577 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق , عن سعد , فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال الفريمة ولم يقل الفريعة , وذكر أيضا سؤال عثمان إياها , ولم يذكر قضاءه به. 4578 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عمرو بن خالد , قال: ثنا زهير بن معاوية , عن سعد بن إسحاق , أو إسحاق بن سعد , ثم ذكر بإسناده مثله , وقال: الفريعة , ولا أدري أذكر سؤال عثمان إياها وقضاءه به , أم لا؟ .

Mas'alah: What did Ibn Umar advise a widow regarding staying in her home during the waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3145)

4585 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق , عن يزيد بن قسيط , عن مسلم بن السائب , عن أمه , قالت: لما توفي السائب ترك زرعا بقناة , فجئت ابن عمر , فقلت: يا أبا عبد الرحمن , إن السائب توفي وترك ضيعة من زرع بقناة , وترك غلمانا صغارا , ولا حيلة لهم , وهي لنا دار ومنزل , أفأنتقل إليها؟ فقال: «لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك , اذهبي إلى ضيعتك بالنهار , وارجعي

إلى بيتك بالليل , فبيتي فيه» فكنت أفعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman moving from her husband's home during her waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3147)

4587 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا حسين بن مهدي , قال: أخبرنا عبد الرزاق , قال: أخبرنا معمر , عن الزهري , عن سالم , عن ابن عمر , قال: «لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها في عدتها»

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the residence of a widow and a divorced woman during their waiting periods?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3148)

4588 – حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا حماد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر , قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا: «لا تنتقلان ولا تبيتان إلا في بيوتهما»

Mas'alah: What did Umm Salama advise a woman in her waiting period about visiting her sick father?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3149)

4589 – حدثنا سليمان , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا زهير بن معاوية ,

عن منصور , عن إبراهيم , قال: كانت امرأة في عدتها , فاشتكى , أي مرض , أبوها , فأرسلت إلى أم سلمة , أم المؤمنين , أن ما ترين , فإن أبي اشتكى , أفآتيه فأمرضه؟ فقالت: «﴿بيتي في بيتك طرفي الليل»

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3373)

4888 - إبراهيم بن مرزوق حدثنا قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال: ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة نكحت في عدتها فأتي بها عمر بن الخطاب فضربها ضربات بالمخفقة وضرب زوجها وفرق بينهما وقال ﴿أيما امرأة نكحت في عدتها فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الأول , ثم اعتدت من الآخر وإن كان دخل بها الآخر ثم لم ينكحها أبدا , وإن لم يكن دخل بها اعتدت من الأول وكان الآخر خاطبا من الخطاب

Mas'alah: May a woman in 'iddah use non-scented oils?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=442)

الأدهان غير المطيبة لا بأس أن تستعملها المحادة لأنها ليست طيبا، فلا يشملها النص.

-

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah wearing jewelry?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=442)

م / والحلي. أي: ومما يحرم على المحادة لبس الحلي بأنواعه. قال ابن المنذر: أجمعوا على منع المرأة المحادة من لبس الحلي. لحديث أم سلمة عند أبي داود: (... ولا تلبس الحلي ...) . – وهذا المنع شامل لما ظهر من الحلي وما استتر تحت الثياب. – الحلي يشمل كل ما تتجمل به المرأة وتتحلى به من قرط أو سوار أو خاتم، سواء ذلك من فضة أو غيرها.

–

Mas'alah: Must a woman in 'iddah remove jewelry she was wearing before her husband's death?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=443)

إذا كانت المحادة متلبسة بشيء من الحلي قبل وفاة زوجها، فإن الواجب عليها إزالة ما يمكن إزالته منها.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1921)

مسألة: [الخطبة في العدة] قال: (والتصريح بالخطبة في العدة مكروه، والتعريض بذلك مباح) . لقول الله تعالى: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا : يعني نكاحا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "إذا انقضت عدتك فآذنيني" ، وذلك تعريض منه في العدة. قال ابن العباس: "التعريض أن يقول: إني أريد أن أتزوج" . قال مجاهد: "يقول: إنك لحسناء، وإنك لجميلة" قال سعيد بن جبير في قوله: إلا أن تقولوا قولا معروفا ، أن يقول إني فيك لراغب، وإني لأرجو أن نجتمع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying before completing her idda?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2290)

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس لها أن تتزوج حتى تنقضي عدتها، حاملا كانت أو غير حامل "."

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman moving from her husband's house?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2333)

وروي عن عروة بن الزبير أن فاطمة بن قيس قالت: يا رسول الله! إن زوجي طلقني ثلاثا، فأخاف أن يقتحم علي، فأمرها بالتحول "."

Mas'alah: What did the Prophet say to the mother of a widow who feared for her daughter's eye?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1142)

حدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة، أن ابنة النحام، توفي عنها زوجها فأتت أمها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي تشتكي عينها فأكحلها فإني أخشى أن تنفقئ عينها؟ قال: "وإن انفقأت" أي:، فلا تفعلي "قد كانت إحداكن تمكث بعد وفاة زوجها حولا ثم ترمي من خلفها ببعرة"

– 1143

Mas'alah: What did the Prophet say about a widow using kohl during her 'idda?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1143)

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكا، أخبره عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أبي سلمة، قالت: سمعت أم سلمة، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد شكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا" مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: "لا" ، ثم قال: "إنما هي أربعة وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول"

– 1144

Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl during her waiting period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1144)

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة، وأم حبيبة أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد خشيت على بصرها، أفأكحلها؟ فقال: "قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول , وإنما هي أربعة أشهر وعشر" 1145 –

Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl during her waiting period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1144)

حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى يعني ابن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب، – [177] – أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة أتكتحل في عدتها من وفاة زوجها؟ فقالتا: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك , ثم ذكر بقية هذا الحديث. 1147 –

Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl during her waiting period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1144)

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة، أن امرأة أتت

النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية هذا الحديث. 1148 –

Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl during her waiting period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1144)

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن أيوب بن موسى، قال: قال حميد: وحدثتني زينب ابنة أم سلمة، عن أمها أم سلمة، أنها قالت: جاءت امرأة من قريش بنت النحام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية هذا الحديث. – [178] –

Mas'alah: What does Abu Ja'far conclude about the abrogation of the hadith on kohl during 'idda?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1145)

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قول أم سلمة للمرأة التي سألتها عما سألتها عنه في هذا الحديث: لا تفعلي ذلك إلا لما لا بد منه، وقد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف فاستحال أن يكون كان ذلك منها إلا وقد علمت بنسخه من قبله صلى الله عليه وسلم ; لأنها رضوان الله عليها مأمونة على ما قالت كما كانت مأمونة على ما روت والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=662)

قال – رحمه الله – (ولا تخطب معتدة، وصح التعريض) لقوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] إلى قوله تعالى {ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] ، والتعريض أن يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره، وهو هنا أن يقول لها إنك لجميلة، وإنك لصالحة، ومن غرضي أن أتزوج، ونحو ذلك من الكلام الدال على إرادة التزوج بها نحو قوله إني فيك لراغب، وإني أريد أن نجتمع، وهو القول المعروف، ولا يصرح بالنكاح، ولا يقول إني أريد أن أنكحك، وقوله تعالى {أو أكننتم في أنفسكم} [البقرة: 235] أي سترتم في قلوبكم، وأضمرتموه، والمستدرك في قوله تعالى {ولكن لا تواعدوهن} [البقرة: 235] محذوف تقديره علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن، ولكن لا تواعدوهن سرا أي وطئا لأنه مما يسر «قال – عليه الصلاة والسلام – السر النكاح. هذا إذا كانت المعتدة عن وفاة»، وأما إذا كانت معتدة عن طلاق فلا يجوز التعريض لأنه إن كان رجعيا فالزوجية قائمة، وإن كان بائنا فلا يمكن التعرض على وجه لا يقف عليه الناس لأنها لا تخرج ليلا ولا نهارا، والإظهار بذلك قبيح، وفيه تحصيل ما يوجب البعض، والعداوة بينه وبين الزوج، وكذا بينها وبين الزوج، ولا يتحقق ذلك في المتوفى عنها زوجها.

Mas'alah: Where must a woman in the waiting period of divorce reside?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=662)

قال – رحمه الله – (ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها) بل تعتد في المنزل الذي كان يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الطلاق سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة} [الطلاق: 1] قيل الفاحشة

نفس الخروج، وقيل الزنا فيخرجن لإقامة الحد عليهن نقل ذلك عن ابن مسعود، والأول عن النخعي، وقال ابن عباس أن تكون بذيئة اللسان فتؤذي أحماءها فتخرج من منزل الزوج ولو طلقها وهي زائرة وجب عليها أن ترجع إلى منزلها، وليس لها أن تخرج منه إلا للضرورة من خوف على نفسها أو مالها ولو كان الزوج غائبا فأخذت بالكراء فلا تخرج منه إن كانت قادرة بل تدفع، وترجع به على الزوج إذا كان بإذن الحاكم، ولا تخرج إلى صحن دار فيها منازل لغيره لأنه بمنزلة السكة، ولهذا لو أخرج السارق إليه المتاع قطع بخلاف ما إذا كانت المنازل له حيث كان لها أن تخرج إليه، وتبيت في أي منزل شاءت لأنها تضاف إليها بالسكنى، والصغيرة تخرج في الطلاق البائن لأنها غير مأمورة بحكم الشرع، ولا تحد للزوج فانقطع [حاشية الشلبي] قوله ولا إحداد على المطلقة الرجعية) قال الأتقاني ثم المطلقة الرجعية تتزين وتلبس ما شاءت من الثياب فلعل زوجها يراجعها انتهى (قوله وعلى الأمة الإحداد) يعني إذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق البائن انتهى فتح (قوله في المتن وصح التعريض) أي في الخطبة انتهى كافي (قوله {إلا أن تقولوا} [البقرة: 235] قال الزمخشري {إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] أي لا تواعدوهن إلا بأن تقولوا قولا معروفا، وهو التعريض انتهى أتقاني قال الكمال وسبك الآية {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به} [البقرة: 235] أي فيما ذكرتم لهن من الألفاظ الموهمة لإرادة نكاحهن أو أكننتم فلم تنطقوا به تعريضا، ولا تصريحا علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن، ولكن لا تواعدوهن سرا أي نكاحا فلا تقولوا أريد أن أتزوجك، وسمى النكاح سرا لأنه سبب السر الذي هو الوطء فإنه مما يسر، وحديث السر النكاح المذكور في الكتاب غريب إلا أن تقولوا قولا معروفا فالاستثناء يتعلق بلا تواعدوهن، وهو منقطع لأن القول المعروف ليس داخلا في السر، والاستدراك يتعلق بالمحذوف الذي أبرزنا صورته، وهو فاذكروهن انتهى (قوله والتعريض أن يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره) كما يقول

المحتاج للمحتاج إليه جئتك لأسلم عليك، ولأنظر إلى وجهك الكريم انتهى كافي (قوله وأضمرتموه) أي ولم تذكروه بالألسنة أصلا انتهى (قوله ستذكرونهن) أي لا تنفكون عن النطق لرغبتكم فيهن، وعدم صبركم انتهى أتقاني (قوله فلا يجوز التعريض) قال الأتقاني، وقيل المراد من قوله ولا بأس بالتعريض في الخطبة للمتوفى عنها زوجها أما المطلقة فلا يجوز لها التعريض، ولنا فيه نظر لأن قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم} [البقرة: 235] مطلق، ولم يفصل انتهى، وقال الكمال أراد المتوفى عنها زوجها إذ التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع فإنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس، ولإفضائه إلى عداوة المطلق انتهى فقوله بالإجماع يندفع به نظر الأتقاني، والله أعلم (قوله نقل ذلك عن ابن مسعود) وبه أخذ أبو يوسف انتهى فتح قال الكمال، وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ لأن إلا أن غاية، والشيء لا يكون غاية لنفسه، وما قاله النخعي أبدع وأعذب كما يقال في الخطابيات لا تزني إلا أن تكون فاسقا، ولا تشتم أمك إلا أن تكون قاطع رحم، ونحوه، وهو بديع بليغ جدا يخرج إظهار عذوبته عن غرضنا انتهى. (قوله والأول عن النخعي) وبه أخذ أبو حنيفة انتهى فتح (قوله فأخذت بالكراء) الكراء بالمد الأجرة انتهى مصباح

حقه عنها، ولا يضر به الخروج بخلاف الرجعي حيث لا تخرج إلا بإذنه لقيام النكاح بينهما فلم ينقطع حقه عنها، والكتابية تخرج لأنها غير مخاطبة بحكم الشرع، وللزوج أن يمنعها لصيانة مائه بخلاف الصغيرة لأنه لا يتوهم منها الحبل والمعتوهة كالكتابية في هذا لأنها غير مطالبة بحكم الشرع.

Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period if the marital home is unavailable?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=663)

قال – رحمه الله – (وتعتدان في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج أو ينهدم) أي تعتد المتوفى عنها زوجها إن أمكنها أن تعتد في البيت الذي وجبت فيه العدة بأن كان نصيبها من دار الميت يكفيها أو أذنوا لها في السكنى فيه، وهم كبار أو تركوها أن تسكن فيه بأجر وهي تقدر على ذلك لأنه – عليه الصلاة والسلام – «قال لفريعة بنت مالك حين قتل زوجها، ولم يدع مالا ترثه، وطلبت أن تتحول إلى أهلها لأجل الرفق عندهم امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» رواه الترمذي، وصححه، وقوله إلا أن تخرج أو ينهدم أي إلا أن يخرجها الورثة يعني فيما إذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو ينهدم البيت الذي كانت تسكنه فحينئذ يجوز لها أن تنتقل إلى غيره للضرورة، وكذا إذا خافت على نفسها أو مالها أو كانت فيه بأجر، ولم تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت إليه إلا بعذر لأنه يأخذ حكم الأول، وتعيين البيت الذي تنتقل إليه إليها لأنها مستبدة في أمر السكنى بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه إلى الزوج لعدم الاستبداد بالسكنى، وإذا طلقها بائنا، وسكنت في منزل الزوج يجعل بينها وبينه سترة حتى لا تقع الخلوة بالأجنبية، واكتفي بالحائل لاعتراف الزوج بالحرمة، وإن كان فاسقا يخاف عليها منه أو كان الموضع ضيقا لا يسعهما فلتخرج هي، والأولى خروجه لوجوب السكنى عليها فيه، وإن جعل القاضي بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن، ولا يقال إن المرأة على أصلكم لا تصلح أن تكون حائلة حتى قلتم لا يجوز قلتم لا يجوز للمرأة أن تسافر مع نساء ثقات، وقلتم بانضمام غيرها تزداد الفتنة فكيف تصلح هنا لأنا نقول

تصلح أن تكون حيلولة في البلد لبقاء الاستحياء من العشيرة، ولا مكان للاستعانة بجماعة المسلمين، وأولي الأمر منهم بخلاف المفاوز في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband dies or divorces her while traveling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=663)

قال – رحمه الله – (بانت أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إليه ولو ثلاثة رجعت أو مضت معها، ولي أو لا ولو في مصر تعتد ثم فتخرج بمحرم) أراد بقوله رجعت أن ترجع إلى مصرها، ومراده فيما إذا كان بينها وبين مقصدها ثلاثة أيام، وأما إذا كان دونه فلها الخيار إن شاءت رجعت، وإن شاءت مضت، والرجوع أولى لما نذكره من قريب، وقوله ولو ثلاثة رجعت أو مضت يعني إذا كان بينها وبين مقصدها أيضا ثلاثة أيام، وأما إذا كان دونه فلا خيار لها بل تمضي فحاصله أنه إذا كان كل واحد منهما أقل من مسيرة ثلاثة أيام كان لها الخيار إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت سواء كانت في مصر أو في مفازة، وسواء كان معها محرم أو لم يكن لأنه ليس في كل واحد منهما إنشاء سفر، ولكن الرجوع أولى لتعتد في منزلها، وذكر في الغاية معزيا إلى المبسوط عليها أن ترجع إلى منزلها لأنها تصير مقيمة بالرجوع، وبالمضي تصير مسافرة وإن كان أحدهما مسيرة سفر، والآخر دونه تعين الأقل سواء كانت في مصر أو لا، وكان معها محرم أو لم يكن لأنه ليس فيه إنشاء سفر، والمعتدة يباح لها الخروج إلى أقل من السفر للضرورة لأن ما يلحقها من الضرر في ذلك المكان أعظم من الضرر في الخروج، وإن كان كل واحد منهما مسيرة سفر فإن كانت في غير مصر خيرت بين الرجوع، والمضي للضرورة، والرجوع أولى لما

قلنا، وإن كانت في مصر فلا تخرج منه عند أبي حنيفة [حاشية الشلبي] قوله ولها أن تبيت أقل من نصف الليل) قال في القنية في باب الأيمان التي لها غاية معزيا إلى النوازل قال لها إن لم أذهب بك الليلة إلى منزلي فأنت طالق فإن ذهب بها قبل مضي أكثر الليلة لا يحنث، وإلا يحنث انتهى (قوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد) وصححه في جامع قاضي خان انتهى كمال (قوله وإذا طلقها بائنا) أي واحدة أو ثلاثا انتهى. (قوله ولكن الرجوع أولى لتعتد) أي في منزل الزوج كذا في الدراية وإطلاق المصنف يقتضي أنه إذا كان بينها وبين مصرها أقل من مدة السفر رجعت سواء كان بينها وبين مقصدها سفر أو دونه أما إذا كان مدة سفر فظاهر لأن المضي إلى مقصدها سفر، والرجوع ليس بسفر، وأما إن كان ما دونها فترجع أيضا لأنها كما رجعت تصير مقيمة، وإذا مضت تكون مسافرة ما لم تصل إلى المقصد فإذا قدرت على الامتناع عن استدامة السفر في العدة تعين عليها ذلك كذا في النهاية، وهو أوجه انتهى كمال – رحمه الله –، وما في النهاية موافق لما في الغاية، والله الموفق (قوله والمعتدة يباح لها الخروج) يعني عن طلاق أو وفاة انتهى

– رحمه الله – سواء كان معها محرم أو لم يكن، وقالا إن كان معها محرم تخرج، وإلا فلا لأن نفس الخروج يرخص لها للضرورة لأن الغريب يؤذي وتلحقه الوحشة، ولهذا كان لها الخروج إلى أقل من السفر، وإن كانت في مصر مع أن المعتدة ممنوعة منه حالة الاختيار فلم يبق إلا حرمة السفر، وتلك ترتفع بالمحرم، وله أن تأثير العدة في المنع من الخروج أقوى من تأثير عدم المحرم في المنع من الخروج ألا ترى أن العدة تمنع مطلق الخروج، وإن قل بخلاف عدم المحرم حيث لا يمنع إلا السفر فإذا كان عدم المحرم يمنع السفر فالعدة أولى أن تمنع لأنها أقوى في المنع، وما دون السفر إنما يرخص لها مع قيام العدة لكونه ليس بإنشاء خروج بل هو بناء على الخروج الأول،

وإنشاء الخروج في العدة حرام مطلقا، وهنا هي منشئة للخروج باعتبار أنه سفر فيتناوله التحريم فلا يرتفع بالمحرم لأن حرمة الخروج على المعتدة لا ترتفع به، وفي المفازة جاز للضرورة، وهو خوف الهلاك، وقد انعدم هنا فبقي على الأصل، وعلى هذا لو كان كل واحد منهما مسيرة سفر، واختارت أحدهما فمرت بمصر لا تخرج منه عنده، وعندهما تخرج بمحرم، وأهل الكلأ إذا انتقلوا انتقلت المعتدة معهم إن كانت تتضرر بتركها في ذلك المكان، والطلاق الرجعي في هذا كالبائن فيما ذكرنا من الأحكام غير أنها ليس لها أن تفارق زوجها في مسيرة هي سفر لأن الزوجية قائمة بينهما، والمبانة ترجع أو تمضي مع من شاءت لارتفاع النكاح بينهما فصار أجنبيا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period traveling for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=388)

فإن لزمتها العدة بعد الخروج إلى الحج إن كان الطلاق رجعيا فإنها لا تفارق زوجها لأن النكاح قائم فتمضي معه والأفضل للزوج أن يراجعها وإن كان الطلاق بائنا أو عن وفاة فإن كان إلى منزلها أقل من مدة

السفر وإلى مكة مدة السفر فإنها تعود وجعلت كأنها في المصر وإن كان إلى مكة أقل من مدة السفر فإنها تمضي لأنه لا حاجة بها إلى المحرم وفي أقل من مدة السفر وإن كان إلى الجانبين مدة السفر فإن كانت في المصر فإنها لا تخرج حتى تنقضي العدة وإن وجدت محرما وعندهما تخرج إن وجدت محرما ولا تخرج بغير محرم بالإجماع وإن كانت في المفازة أو في قرية لا يؤمن على نفسها ومالها تمضي حتى تدخل موضع

الأمن ثم لا تخرج ما لم تنقض عدتها وإن وجدت محرما عنده وعندهما تخرج على ما نذكر في باب العدة

Mas'alah: What things are prohibited during ihdad (mourning) for a woman in her waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1831)

، والحناء، والطيب، والدهن(1)، والكحل، إلا بعذر(2) [(3)] لا معتدة العتق): أي إذا أعتق [(4)] المولى أم ولده، (ونكاح [(5)] فاسد)؛ لأنه واجب الرفع فلا تأسف [(6)] على فوته. (1) ولو بلا طيب كزيت خالص، ومنعه على وجه يكون فيه زينة. ينظر: ((الدرالمختار)) (2: 617) . (2) راجع إلى الجميع؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات. (3) قوله الا بعذر راجع إلى الجميع فان الضرورات تبيح المحظورات فلو كان به وجع بالعين حل له الاكتحال أو حكة البدن فيحل له لبس الحرير أو تشتكي راسها فتدهن وتمشط بالاسنان الغليظة المتباعدة ولو لم يكن لها ثوب الا ثوبا مصبوغا بعصفر ونحوه تلبسه ستر للعورة كذا في الجوهرة والفتح (4) قوله اي إذا اعتق آلخ هذا التفسير مخل بالمقصود فان الحكم لا يختص بمعتدة بسبب عتق المولى بل إذا مات المولى فعتقت ام ولده فاعتدت فالحكم كذلك وعبارة شاملة لكلتا الصورتين فان العتق اعم من ان يكون باعتاق المولى أو بموته والحاصل أن ام الولد عند موت المولى أو اعتاقه وأن كانت العدة واجبة عليها لكن الاحد وغير واجب لأن الشرعية لأظهار التاسف على فوت نعمة النكاح ولا نكاح ههنا (5) قوله ونكاح اي لا احداد على معتدة نكاح فاسد بالطلاق أو الفرقة لأن مثل هذا النكاح يجب رفعه شرعا فلا يتأسف على فواته (6) قوله فلا تاسف مصدر على وزن التفعل بمعنى الحزن والحسرة أو

مضارع مؤنث محذوف احد التائين من التاسف والضمير إلى المعتدة

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1832)

(ولا تخطب [(1)] معتدة إلا تعريضا(2)[(3) (1) قوله ولا تخطب بصيغة المجهول من الخطبة بالكسر وهو طلب المرأة للنكاح والاصل فيه قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله دلت الاية على حرمة النكاح في العدة وعلى حرمة المواعدة سرا وهي أن ياخذ عليها عهدا وميثاقا أن تحبس نفسها له ولا ينكح غيره وعلى حرمة الخطبة صراحة وعلى جواز التعريض كقوله اني فيك لراغب وانك على تكريمه وأن الله سائق اليك رزقا ونحو ذلك من غير أن يشافهها أو يخاطبها بالتزويج كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد عند ابن المنذر وابن جرير وابن ابي شيبة وغيرهم والآثار في هذا الباب مبسوطة في الدار المنثور للسيوطي (2) التعريض: أن يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره، وهو هنا أن يقول لها: إنك لجميلة، وإنك لصالحة، ومن غرضي أن أتزوج، ونحو ذلك من الكلام الدال على إرادة التزوج بها نحو قوله: إني فيك لراغب، وإني أريد أن نجتمع، وهو القول المعروف، ولا يصرح بالنكاح، ولا يقول إني أريد أن أنكحك. ينظر: ((التبيين)) (2: 36) . (3) قوله الا تعريضا ظاهره أن جوازه يعم كل معتدة لكن ذكر في البحر والنهر والمعراج والفتح وغيرها أن التعريض لا يجوز في مطلقة الرجعي لقيام نكاح الاول ولا في مطلقة البائن فانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا فلا يتمكن

من التعريض ولا فضائه إلى عدة المطلق فعلى هذا يختص جواز التعريض بمعتدة الوفاة لكن ذكر في لأختيار جوازه في المبتوتة ايضا والتعريض هو أن يقصد من لفظ معناه الحقيقي أو المجازي أو الكناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصود أن لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول السائل جئت لأسلم عليك فيقص\ من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء كذا في جامع الرموز

[

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her home during the waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1833)

، ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها [(1)] أصلا): لقوله تعالى [(2)] : {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} (3) الآية.

Mas'alah: What did Imam al-Sarakhsi say about the waiting woman's choice of destination?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1837)

وذكر الإمام السرخسي(1) – رضي الله عنه: تختار أقربهما [(2)] .

Mas'alah: What are the two remaining cases regarding the waiting woman's travel destination?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1837)

بقي هنا قسمان: أحدهما: ما إذا كان من كل جانب أقل من مسيرة سفر ينبغي أن تخير [(3)] ، وعلى قياس قول السرخسي – رضي الله عنه – تختار أقربهما(4). والثاني: ما إذا كان بينهما وبين مصرها مسيرة سفر، وبينها وبين المقصد(5) أقل، تتوجه إلى المقصد [(6)] (7) . (1) في ((المبسوط)) (6: 35) . (2) قوله تختار اقربهما إلى ذلك المكان يعني ترج إلى ما كان اقل مسافة بالنسبة الاى الآخر مثلا أن كان بين مكان وجوب عدتها وبين مصرها مقدار اربعة ايام وبينه وبين مقصدها ثلثة ايام ينبيغ لها أن تذهب إلى المقصد وتعتد هناك (3) قوله ينبي أن تخير اي بين الخروج إلى المقصد وبين الرجوع إلى مصر (4) لكن السرخسي في ((المبسوط)) (6: 35) ، قال: فإن كان بينها وبين مقصدها دون مسيرة سفر وبينها وبين منزلها كذلك، فعليها أن ترجع إلى منزلها؛ لأنها كما رجعت تصير مقيمة، وإذا مضت تكون مسافرة ما لم تصل إلى المقصد.ا.هـ. (5) في م: مقصود. (6) قوله تتوجه إلى المقصد لكون الخروج اليه اقل من السفر الرجوع مستلزما للسفر من ابتلى مبلتين يختار اهونها ومن المعلوم أن الخروج اقل من السفر اهون من الخروج بقدر السفر حتى يشترط له وجود المحرم دون الاول (7) في م: مقصود.

Sub–topic – 'Idda After Seclusion (Khalwa Sahiha)

Mas'alah: Is the waiting period ('idda) obligatory after seclusion (khalwa)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=190)

(وتجب العدة في الكل) أي كل أنواع الخلوة ولو فاسدة (احتياطا) أي استحسانا لتوهم الشغل (وقيل) قائله القدوري، واختاره التمرتاشي وقاضيخان (إن كان المانع شرعيا) كصوم (تجب) العدة (وإن) كان (حسيا) كصغر ومرض

Mas'alah: What is the ruling on 'idda after seclusion with a terminally ill spouse?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=191)

مدنف (لا) تجب، والمذهب الاول لانه نص محمد. قاله المصنف.

Mas'alah: When is the waiting period obligatory after seclusion in a marriage?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1404)

(وتجب العدة في الكل) أي كل أنواع الخلوة ولو فاسدا (احتياطا) أي استحسانا لتوهم الشغل (وقيل) قائله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان (إن كان المانع شرعيا) كصوم (وتجب) العدة [رد المحتار] قوله كما بحثه الطرسوسي) أي في أنفع الوسائل

والبحث في التفصيل المذكور، فإن الطرسوسي نقل أولا عن الذخيرة إذا خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه قال: وفي طلاق النوازل عليه نصف المهر، ثم ذكر هذا التفصيل وقال قلته على وجه التفقه ولم أظفر فيه بنقل. والظاهر أنه أراد به التوفيق بين القولين، وذكر أيضا أن هذا إذا صدقته في ذلك، فلو كذبته فالقول قولها بيمينها لأنه منكر (قوله وأقره المصنف) أي تبعا لشيخه صاحب البحر (قوله فخلا بها) أي خلوة صحيحة لأنها المتبادر من لفظ الخلوة. اهـ. ح. أي في قول الحالف إن خلوت بك فيراد بها الخالية عما يمنعها أو يفسدها مما مر، والمراد ما يفسدها من غير التعليق، لما مر عن البحر من أن هذا التعليق مفسد لها، فهو نظير قولهم، الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح مع أنها في النكاح الفاسد فاسدة كما ذكره في البحر، فالمراد بالصحيحة فيه الخالية عما يفسدها سوى فساد النكاح فافهم. (قوله بائنا) لتصريحهم بأن الطلاق الواقع بعد الخلوة الصحيحة يكون بائنا منح. أي فهنا أولى لعدم صحتها فإنها لا تماثل الوطء إلا في وجوب العدة ط (قوله لوجود الشرط) علة لطلقت، وأما علة كونه بائنا فهي ما قدمناه عن المنح أفاده ح. (قوله ووجب نصف المهر) في بعض النسخ بعد هذه الزيادة وهي لعدم الخلوة الممكنة من الوطء. اهـ. أي لأنها بانت بمجرد الخلوة فكان غير متمكن من الوطء شرعا (قوله ولا عدة عليهما) قال في البحر وسيأتي وجوبها في الخلوة الفاسدة على الصحيح فتجب العدة في هذه الصورة احتياطا. اهـ. واعترضه الخير الرملي بقوله كيف القطع بوجوبها مع مصادمته للنقل، على أن هذه مطلقة قبل الدخول فهي أجنبية والخلوة بالأجنبية لا توجب العدة فليست من قسم الخلوة الصحيحة ولا الفاسدة فتأمل، وانظر إلى قولهم إنما تقام مقام الوطء إذا تحقق التسليم. اهـ. أقول: التسليم منها موجود ولكن عاقه مانع من جهته وهو التعليق كالعنين، وكما لو دخل عليها فأحرم بالحج أو بالصلاة، وكونها خلوة بأجنبية ممنوع لأن الخلوة شرط الطلاق، وإنما يقع بعد وجود شرطه،

كما لو قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق، فوقوع الطلاق دليل تحقق الخلوة، إذ لولاها لم يقع غير أنه وجد بعد تحققها مانع من جهته كما ذكرنا، وتصريحهم بوجوب العدة بالخلوة الفاسدة على الصحيح شامل لهذه الصورة فقول البزازية لا عدة عليها مبني على خلاف الصحيح فهو مصادمة نقل بنقل أصح منه فافهم (قوله وتجب العدة) ظاهره الوجوب قضاء وديانة. وفي الفتح قال العتابي: تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبة ظاهرا أو حقيقة، فقيل لو تزوجت وهي متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لا قضاء (قوله في الكل إلخ) هذا في النكاح الصحيح أما النكاح الفاسد لا تجب العدة في الخلوة فيه بل بحقيقة الدخول فتح (قوله لتوهم الشغل) أي شغل الرحم نظرا إلى التمكن الحقيقي، وكذا في المجبوب لقيام احتمال الشغل بالسحق وهي حق الشرع وحق الولد، ولذا لا تسقط لو أسقطاها، ولا يحل لها الخروج ولو أذن لها الزوج، وتتداخل العدتان ولا يتداخل حق العبد فتح، وتمامه في المعراج (قوله واختاره التمرتاشي إلخ) وجزم به في البدائع. قال في الفتح: ويؤيد ما ذكره العتابي (قوله تجب العدة) لثبوت التمكن

Mas'alah: What is the significance of the condition of consummation in the waiting period ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

قوله: ووطئها) أي المتزوج، وهو معنى قوله ودخل بها لكنه لما كان موجودا في نسخ المتن المجردة وقد أسقطه المصنف من النسخة التي شرح عليها علم أن المصنف عول على عدم ذكره فذكر الشارح قوله ووطئها لأنه لا بد من هذا القيد تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period due to intercourse under uncertainty (wat' bi-shubha)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1814)

قوله: أو وطء بشبهة) محترز قوله "منكوحة" فكان المناسب ذكره مع معتدة العتق. (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the waiting period after seclusion (khalwa) with a woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=965)

[منحة الخالق] وجوب العدة مطلقا ولو المانع شرعيا، وقوله إنها أجنبية ممنوعة؛ لأنها لم تطلق إلا بثبوت الخلوة فلم تصر أجنبية إلا بعد الطلاق؛ لأن الطلاق يقع بعد وجود الشرط كما في قوله لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق.

Mas'alah: Why is the waiting period obligatory after seclusion even if the seclusion is invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

(قوله وتجب العدة فيها) أي تجب العدة على المطلقة بعد الخلوة احتياطا، وإنما أفرد هذا الحكم مع أنه معلوم ومن جعلها كالوطء؛ لأن هذا الحكم لا يخص الصحيحة بل حكم الخلوة ولو فاسدة احتياطا استحسانا لتوهم الشغل والعدة حق الشرع والولد لأجل النسب فلا تصدق في إبطال حق الغير بخلاف المهر؛ لأنه مال لا يحتاط في إيجابه،

Mas'alah: Does a legal or physical impediment affect the obligation of the waiting period after seclusion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

وذكر القدوري في شرحه أن المانع إن كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وإن كان حقيقيا كالمرض والصغر لا يجب لانعدام التمكن حقيقة واختاره قاضي خان في فتاواه لكن في فتح القدير إلا أن الأوجه على هذا أن يختص الصغير بغير القادر والمرض بالمدنف لثبوت التمكن حقيقة في غيرهما. اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the obligation of the waiting period after valid seclusion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

والمذهب وجوب العدة مطلقا؛ لأنه نص محمد في الجامع الصغير وظاهره أنها واجبة قضاء وديانة وفي المجتبى، وذكر العتابي تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبة ظاهرا أم على الحقيقة، فقيل لو تزوجت وهي متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لا قضاء اهـ.

Mas'alah: Does valid seclusion in an invalid marriage necessitate a waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

وفي المجتبى والخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of another divorce based on the obligation of the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=966)

[منحة الخالق] (قوله: وأما في حق وقوع طلاق آخر إلخ) ظاهره أنها قائمة مقامه على ما هو المختار من الوقوع مع أنه من فروع وجوب العدة كما في النهر قال: وهذا مما غفل عنه في عقد الفوائد والبحر.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period in a suspended marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=981)

وما في الاختيار من كتاب العدة أنه لا تجب العدة في النكاح الموقوف قبل الإجازة؛ لأن النسب لا يثبت فيه غير صحيح لما ذكرناه

Mas'alah: What does the commentator Zayla'i say about lineage and waiting period in suspended marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=981)

وذكره الشارح الزيلعي في شرح قوله ويثبت النسب والعدة

Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who receives semen without vaginal penetration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1309)

[منحة الخالق] [عدة الحرة] (قوله ولا بعد أن يحكم على المذهب بالثاني إلخ) قال في النهر وأقول: ينبغي أن يقال إن ظهر حملها كان عدتها وضع الحمل وإلا فلا عدة عليها اهـ. واعترضه بعض الفضلاء بأن الانتظار إلى ظهور الحمل وعدمه هو العدة التي فررت منها وإن جوزت تزوجها بعد إدخال المني احتجت إلى نقل اهـ. وفيه نظر فإنا لا نسلم أن الانتظار المذكور هو العدة فإنه بناء على ما بحثه في النهر لو انتظرت ظهور الحمل في تلك المدة وكانت تزوجت في أثنائها ثم ظهر عدم الحمل صح النكاح وقول ذلك القائل وإن جوزت تزوجها إلخ يقال عليه هذا طلاق قبل دخول فلا عدة له فالنكاح بعده صحيح وعدم تصحيحه هو المحتاج إلى الدليل بإثبات أن إدخال المني موجب للعدة والنزاع إنما هو في ذلك هذا، وفي قول المؤلف ولا بعد أن يحكم بالثاني مشعر بأن الأول ليس كذلك وفيه نظر؛ لأن العدة إن لم تجب باعتبار الوطء في الدبر تجب باعتبار الخلوة اللهم إلا أن يكون وطئها بحضرة أجنبي ولا يخفى بعده. (قوله وأصل الكلام ليتربصن) كان الظاهر الإتيان بأو بدل الواو فإن على تقدير اللام يكون أمرا مثل محمد تفد نفسك كل نفس تأمل. (قوله ثم قال: اعلم أن النكاح إلخ) قال في النهر هذا التقسيم لم نر من عرج عليه والذي ذكره أهل الدار أن القسمة ثنائية وأن الفرقة بالتقبيل من الفسخ كما قدمناه اهـ. وفي حاشية أبي السعود علي مسكين قال السيد الحموي وأيضا مقتضى كونه رفعا أن يكون منقصا للعدد إذ الطلاق يرفع القيد وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on combining two waiting periods when the cause is certain but the impediment is doubtful?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1322)

وهذا؛ لأن موت المولى سبب للاعتداد بثلاث حيض وقيام حق الزوج مانع وقد وقع الشك في بقاء المانع فوجب حكم السبب احتياطا لها كما لو تزوج بنتين في عقدة وثلاثا في عقدة وأربعا في عقدة ومات مجهلا فإن العدة تجب على الجميع لوجود السبب ووقوع الشك في المانع في حق التفريق وهو تقديم نكاح فريق آخر بخلاف ما إذا وقع الشك في السبب فإنه لا يحتاط لإثبات الحكم لتعذر ثبوت الحكم بدون السبب كما إذا قال إن لم أفعل كذا فأنت طالق ثم مات ولا يعلم وجد الشرط أم لا فإنها لا تعتد عدة الطلاق لوقوع الشك في السبب؛ لأنه ينعقد عند وجود الشرط ووجوده مشكوك فيه وله أن الواقع ليس إلا للاحتمال إلا أن أحد الاحتمالين ثابت والاحتمال الآخر محتمل.

Mas'alah: When do two waiting periods overlap and merge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1325)

منها: من زفت إلى غير زوجها، ومنها الموطوءة للزوج بعد الثلاث في العدة بنكاح قبل زوج آخر وفي العدة إذا قال: ظننت أنها تحل لي، ومنها المبانة في الكناية إذا وطئها في العدة ومنها المعتدة إذا وطئها آخر في العدة بشبهة أو في عصمة فوطئها آخر بشبهة ثم طلقها الزوج ففي هذه تجب عدتان فيتداخلان كذا في فتح القدير أخذا من المعراج أخذا من الينابيع ولكنه نظر في مسألة المعراج وهي الموطوءة للزوج بعد الثلاث إذا ادعى ظن الحل بأنه من قبيل شبهة الفعل والنسب لا يثبت فيها بالوطء وإن قال: ظننت أنها تحل لي وإذا لم يثبت النسب لم تجب العدة لكن الأخيرة لم تدخل تحت كلام المصنف؛ لأن كلامه في وطء المعتدة وتلك وطء المنكوحة وإن اشتركتا في وجوب

عدتين.

Mas'alah: How do overlapping waiting periods interact for menstruating and non-menstruating women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1325)

قوله: "والمرئي منهما" بيان لمعنى التداخل ولكنه قاصر على من تحيض بعد أن كان قوله وتداخلتا شاملا لما إذا كانتا من جنس واحد كوطء المعتدة عن طلاق أو جنسين كوطء المعتدة عن وفاة، وأما من لم تحض إذا وجبت عليها عدتان فالأشهر لهما يتأديان بمدة واحدة حياة ووفاة، وكذا المعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فلو لم تر فيها دما يجب أن تعتد بعد الأشهر بثلاث حيض كما في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when a woman becomes pregnant from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1325)

بقي صورتان: لو كانت حائلا في عدة الطلاق أو الموت فوطئت بشبهة فحبلت فظاهر ما في المعراج التداخل فتنقضي بوضع الحمل؛ لأن الحامل لا تحيض عندنا فينبغي أن يكتفى بوضع الحمل وقد قدمنا في بيان عدة امرأة الصغير معزيا إلى المجتبى فارجع إليه، وفي كافي الحاكم لو تزوجت المعتدة برجل ودخل بها وفرق بينهما فإن كانت حاملا فوضعت انقضت العدتان منهما جميعا وفيه أيضا لو تزوجت في عدتها من طلاق

بائن ودخل بها فولدت لأقل من سنتين منذ طلق الأول ولأقل من ستة أشهر منذ دخل الثاني لزم الأول وإن كان لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول ولأقل من ستة أشهر منذ دخل الثاني لم يلزم الأول ولا الثاني اهـ.

Mas'alah: How are menstrual cycles counted in overlapping waiting periods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1325)

ثم اعلم أن المرئي إنما يكون منهما إذا كان بعد التفريق بينها وبين الواطئ الثاني أما إذا حاضت حيضة بعد وطء الثاني قبل التفريق فإنها من عدة الأول خاصة وبقي عليها من تمام عدة الأول حيضتان، وللثاني ثلاث حيض، فإذا حاضت حيضتين كانت منهما جميعا وبقيت من عدة الثاني حيضة كذا في الجوهرة، فإن قيل: إذا كان الواطئ المطلق فهل يشترط أن يكون بعد التفريق أيضا قلت لم أره صريحا، وفي الولوالجية رجل طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين أكرهها على الجماع، فإن جامعها منكرا طلاقها تستقبل العدة وإن كان مقرا بطلاقها لكن جامعها على وجه الزنا

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period in cases of valid and invalid seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2488)

م: (وعليها العدة في جميع هذه المسائل) ش: أي عند صحة الخلوة وفسادها بالموانع المذكورة

Mas'alah: Does the 'iddah apply when the husband is prevented from intercourse by a legal or physical impediment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=197)

قال وعليها العدة في جميع هذه المسائل احتياطا استحسانا لتوهم الشغل والعدة حق الشرع الولد فلا يصدق في إبطال حق الغير بخلاف المهر لأنه مال لا يحتاط في إيجابه وذكر القدوري رحمه الله في شرحه أن المانع إن كان شرعيا كالصوم والحيض تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وإن كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة

Mas'alah: What is the waiting period for a woman married under a defective contract or one who had intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1834)

)

Mas'alah: What is the waiting period for a woman married in a defective marriage or through intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1834)

والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت) لأنها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح، والحيض هو المعرف. [العناية] ولم

يجد ماء فإنه يبني التيمم، وكذلك إذا عجز عن الركوع والسجود يومئ، وفي ذلك جمع بين البدل والمبدل. وأجيب بأن البدلية إما أن تعتبر في الصلاة أو في الطهارة، وكلاهما غير صحيح. أما الأول فلأن الصلاة بالتيمم ليست ببدل عن الصلاة بالوضوء، وكذلك الصلاة بالإيماء ليست ببدل عن الصلاة بالركوع والسجود لأن بعض الشيء لا يكون بدلا عن كله. وأما الثاني فلأن الطهارة وإن كانت فيها البدلية لكن لا جمع بينهما لأن إحدى الطهارتين لا تكمل بالأخرى. وأما العدة بالشهور فبدل عن الحيض وإكمال البدل بالأصل جمع بينهما. قال (والمنكوحة نكاحا فاسدا) كالمنكوحة بغير شهود باتفاق علمائنا، والمحرم إذا نكحها المحرم عالما بحرمتها عند أبي حنيفة (والموطوءة بشبهة) وهي التي زفت إلى غير زوجها فوطئها (عدتهما الحيض في الفرقة والموت جميعا لأنها) أي لأن عدتها (للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح) إذ لا حق للنكاح الفاسد والوطء بشبهة (والحيض هو المعرف)

Mas'alah: What happens when a woman in waiting period is penetrated under uncertainty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1839)

(وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان، ويكون ما تراه المرأة من الحيض [العناية] بآية التربص (فلا تتغير بحدوث الحمل. وفيما نحن فيه كما وجبت العدة وجبت مقدرة بمدة الحمل) لأنها عدة أولات الأحمال بالنص (فافترقا) أي الحمل القائم عند الموت والحادث بعده. فإن قيل: إذا مات الرجل ولم تكن المرأة حاملا فقد ألزمناها العدة بالشهور، ثم إذا ظهر الحمل تكون عدتها بوضع الحمل فقد تغيرت العدة بحدوث الحمل أجاب بقوله (ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث بها الحبل بعد الموت لأن

النسب يثبت منه فكان) أي الحمل (كالقائم عند الموت حكما) تبعا لحكم شرعي آخر وهو ثبوت النسب لأن النسب بلا حمل لا يثبت وحيث ثبت هاهنا لا بد له من حمل فجعلناه كالقائم حكما، وفي امرأة الصغير لما لم يثبت النسب لم يحتج إلى جعل الحمل قائما عند الموت فكان الحمل مضافا إلى أقرب الأوقات وكان ابتداء عدتها بالأشهر لا محالة (ولا يثبت النسب في الوجهين) يعني في وجهي مسألة الصغير وهما وجه القائم عند الموت، ووجه الحادث بعده (لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق) فإن قيل: النكاح موجود فيقام مقام الماء «لقوله – صلى الله عليه وسلم – الولد للفراش» أجاب بقوله (والنكاح يقام مقامه) أي مقام الماء (في موضع التصور) . وقوله (وإذا طلق الرجل امرأته) ظاهر. [وطئت المعتدة بشبهة] قال (وإذا وطئت المعتدة بشبهة) إذا وجبت على المرأة عدتان: فإما أن تكونا من رجلين، أو من رجل واحد، فإن كان الثاني كما إذا طلقها ثلاثا فتزوجها في العدة ووطئها أو وطئ المطلقة ثلاثا وقال ظننت أنها لا تحل لي أو طلقها بألفاظ

محتسبا منهما جميعا، وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية) وهذا عندنا. وقال الشافعي: لا تتداخلان لأن المقصود هو العبادة فإنها عبادة كف عن التزوج والخروج فلا تتداخلان كالصومين في يوم واحد [العناية] الكناية فوطئها في العدة فلا شك أن العدتين يتداخلان، وإن كان الأول وكانا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة كما سيجيء. أو من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تتداخلان عندنا ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا، وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام العدة الثانية. وصورة ذلك أن الوطء الثاني إذا كان بعدما رأت المرأة حيضة يجب عليها بعد الوطء الثاني ثلاث حيض أيضا، والحيضتان تنوب عن أربع حيض حيضتان للأولى

وحيضتان للثانية والثالثة عن الوطء الثاني خاصة، وإن لم تكن رأت شيئا فليس عليها إلا ثلاث حيض وهي تنوب عن ست حيض (وقال الشافعي: لا يتداخلان لأن المقصود من العدة العبادة: أي عبادة الكف عن التزوج والخروج ولا تداخل في العبادات كالصومين في يوم واحد) فإن العدة كف عن التزوج والخروج كما أن الصوم كف عن اقتضاء الشهوتين،

Mas'alah: Do two waiting periods overlap when a woman in iddah is penetrated under uncertainty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1841)

ولنا أن المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فتتداخلان، ومعنى العبادة تابع، ألا ترى أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف. [العناية] فكما لا تداخل في الصوم فكذا في العدة (ولنا أن المقصود من العدة التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل التعرف بالعدة الواحدة فيتداخلان) وقوله (ومعنى العبادة تابع) جواب عن قوله لأن المقصود هو العبادة، والدليل على أن معنى العبادة في العدة تابع أن ركنها حرمة الازدواج والخروج، قال الله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح} [البقرة: 235] الآية وقال {ولا يخرجن} [الطلاق: 1] الآية، وموجب النهي التحريم. وإذا كان ركنها الحرمة فالحرمات تجتمع كصيد الحرم للمحرم حرام للإحرام والحرم، وكالخمر فيمن حلف لا يشربها وهو صائم فإنها حرام له لصومه ولكونه خمرا وليمينه، بخلاف الصوم فإن ركنه الكف لقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ولن يجتمع الإمساكان في يوم واحد، واستوضح المصنف تبعية العبادة بقوله (ألا ترى أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف) يعني عن الخروج والعبادة لا يتحقق أداؤها بدون

ركنها. واعترض بأنها لو كانت للتعرف عن فراغ الرحم لم يجب على الصبية والآيسة لعدم الشغل بهما ولا على المتوفى عنها زوجها لأن زوجها لا يحتاج إلى ذلك واللوازم باطلة فكذلك الملزومات سلمنا أن المقصود ذلك، لكن لا نسلم جواز التداخل وإلا لجاز التداخل في أقراء عدة واحدة لحصول المقصود ونفي ضرر تطويل العدة عنها. وأجيب عن الأول بأن الصبية التي تحتمل الوطء والآيسة تحتملان العلوق،

Mas'alah: How does a widow in waiting period count her iddah if penetrated under uncertainty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1842)

)

Mas'alah: What is the rationale for overlapping waiting periods in cases of uncertain intercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1842)

والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها) تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان. [العناية] فدار الحكم على دليل الشغل وهو الوطء، لأن العدة يكتفى في إيجابها بتوهم الشغل وإن كان على خلاف العادة، والمتوفى عنها زوجها الحاجة فيها إلى التعرف قائمة صيانة لماءي الزوجين عن الاختلاط لأن ماء الأول محترم في نفسه كماء الثاني. وعن الثاني بأنا لا نسلم الملازمة لأن التعرف بحيضة واحدة ليس كالتعرف بثلاث حيض في حصول المقصود، لأن المقصود من الأولى تعرف الفراغ، ومن الثانية إظهار خطر النكاح فرقا بينه وبين الاستبراء، ومن

الثالثة إظهار شرف الحرية، وهذا المقصود لا يحصل بالحيضة الواحدة، وفيه نظر لأن المصنف لم يعلل إلا بالتعرف عن فراغ الرحم وكان السؤال واردا عليه. وقوله (والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور) ظاهر.

)

Mas'alah: What is the 'iddah for a woman after intercourse under shubha or a fasid marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1194)

(قال) ولو دخل بامرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض إن كانت حرة وحيضتان إن كانت أمة وقد بينا هذا في كتاب النكاح أن الفراش يثبت بالدخول عند فساد العقد فتجب العدة بزواله بالتفريق ويستوي

Mas'alah: Does the 'iddah for shubha or fasid marriage differ if the husband dies or separates while alive?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1195)

إن مات عنها أو فرق بينهما، وهو حي لأن هذه العدة لا تجب إلا لتعرف براءة الرحم فلا تختلف بالحياة والممات كعدة أم الولد وهذا لأن التربص بالأشهر في عدة الوفاة لقضاء حق النكاح. ولهذا يجب من غير توهم الدخول وهذا لا يوجد في الوطء بالشبهة ولا في النكاح الفاسد وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدة الحرة ثلاثة أشهر وعدة الأمة شهر ونصف اعتبارا للفراش الفاسد بالفراش الصحيح إذا وجبت العدة

بالفرقة في حالة الحياة.

Mas'alah: Does valid seclusion necessitate a waiting period in a valid marriage versus an invalid one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1467)

وإلحاق (الخلوة) الصحيحة يوجب العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء لوجود التمكين من الوطء، ولا يمكن في النكاح الفاسد فلا تقام الخلوة مقامه.

Mas'alah: What are the two types of invalid seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1467)

والخلوة الفاسدة على ضربين.

Mas'alah: When does seclusion that is physically possible but legally prohibited necessitate a waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1467)

وكل خلوة يتمكن بها من الوطء حقيقة وهو ممنوع لحق الشرع تجب العدة، كما لو

كان أحدهما صائما أو محرما أو حائضا.

Mas'alah: When does seclusion that is physically impossible not necessitate a waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1467)

وكل خلوة لا يمكن معها الوطء كخلوة المريض المزمن أو الصغير أو الصغيرة فلا عدة. هكذا ذكر القدوري رحمه الله في «شرحه» .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced after seclusion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5214)

مسألة 1251 طلاق الرجل المرأة بعد الخلوة 25410 – قال أصحابنا: إذا طلق الرجل امرأته بعد الخلوة فعليها العدة. 25411 – وقال الشافعي [رحمه الله] : لا عدة عليها. 25412 – لنا قوله تعالى: (والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) ، ولم يفصل؛ ولأنه عقد يقصد به التناكح، والتمكن من الاستيفاء يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة بالعقد. أصله عقد الإيجارة. 25413 – فإن قيل: يجب أن تثبت الرجعة، ويستوى المانع الشرعي وغيره، كما يستويان في الاستيفاء في الأحكام المتعلقة بالعقد. 25414 – قلنا: الرجعة لا تثبت؛ لأنها من حقوقه، وقد أسقطها بإنكار الوطء. وأما المانع الشرعي فلا يمنع العدة، لأن خلوة الصائم والمحرم تجب بها العدة. 25415 – ولأن الفرقة على ضربين فرقة في حال الحياة وفرقة بالوفاة، فإذا كانت فرقة الوفاة. توجب العدة قبل الدخول واشتغال الرحم بمائه، فلأن تجب العدة بالخلوة

أولى.

Mas'alah: Does valid seclusion necessitate the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=616)

لأن الخلوة الصحيحة لما أوجبت كمال المهر فلأن توجب العدة أولى؛ لأن المهر خالص حق العبد، وفي العدة حق الله تعالى فيحتاط فيها وفي كل موضع فسدت فيه الخلوة لا يجب كمال المهر، وهل تجب العدة؟ ينظر في ذلك إن كان الفساد لمانع حقيقي لا تجب؛ لأنه لا يتصور الوطء مع وجود المانع الحقيقي منه، وإن كان المانع شرعيا أو طبعيا تجب؛ لأن الوطء مع وجود هذا النوع من المانع ممكن فيتهمان في الوطء فتجب العدة عند الطلاق احتياطا والله عز وجل الموفق.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who had intercourse under a mistaken marriage or invalid contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=400)

و) كذا (موطوءة بشبهة) كما إذا زفت إليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها (أو نكاح فاسد) كالنكاح المؤقت (في الموت والفرقة) متعلق بالموطوءة بشبهة والنكاح الفاسد فإن العدة فيهما أيضا ثلاث حيض، سواء مات الزوج، أو وقع بينهما فرقة (

Mas'alah: Does the wife observe a waiting period after seclusion without intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1383)

قال (وعليها العدة في جميع هذه المسائل) احتياطا استحسانا لتوهم الشغل، والعدة حق الشرع والولد [فتح القدير] قوله وهذا القول) أي رواية المنتقى في حق كمال المهر هو الصحيح دفعا للضرر عنها، أما في حق جواز الإفطار فالصحيح غيرها، وهو أنه لا يباح إلا بعذر، وقد قدمنا في كتاب الصوم بحثا أن رواية المنتقى في جواز الإفطار بلا عذر ثم وجوب القضاء أقعد بالدليل من ظاهر الرواية وقول المصنف هو الصحيح احتراز عن رواية شاذة عن أبي حنيفة أنه يمنع؛ لأنه يمنعه الجماع ويجعله آثما لما فيه من إبطال العمل . (قوله أدير على سلامة الآلة) يعطي أن خلوة الخصي صحيحة وهو كذلك بالاتفاق. (قوله والعدة واجبة في جميع هذه المسائل) أي عند صحة الخلوة وفسادها بالموانع المذكورة احتياطا لتوهم الشغل نظرا إلى التمكن الحقيقي، وكذا في المجبوب لقيام احتمال الشغل بالسحق، وإذا يثبت نسب الولد منه عند أبي سليمان. وذكر التمرتاشي إن علم أنه ينزل يثبت وإن علم بخلافه فلا وعليها العدة، والأول أحسن، وعلم القاضي بأنه ينزل أو لا ربما يتعذر، أو يتعسر. قال العتابي: تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبة ظاهرا أو حقيقة؛ فقيل لو تزوجت وهي متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لا قضاء وقوله (والعدة حق الشرع) ولذا لا تسقط لو أسقطاها ولا يحل لها الخروج ولو أذن لها الزوج، وتتداخل العدتان ولا يتداخل حق العبد (والولد) أي وحق الولد ولذا قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن

فلا يصدق في إبطال حق الغير، بخلاف المهر؛ لأنه مال لا يحتاط في إيجابه. وذكر

القدوري في شرحه أن المانع إن كان شرعيا كالصوم والحيض تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة، وإن كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة.

Mas'alah: How does prohibited intercourse affect the waiting period of a divorced woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1852)

[فرع] تنقضي عدة الطلاق البائن والثلاث بالوطء المحرم بأن وطئها وهي معتدة عالما بحرمتها، بخلاف ما لو ادعى الشبهة أو كان منكرا إطلاقها فإنها تستقبل العدة، وإذا كان منكرا حتى لم تنقض العدة ليس لها أن تطالبه بنفقة هذه العدة، ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ويحل له نكاح أختها. (قوله وإن كانت لا تحيض) لصغر بأن لم تبلغ سن الحيض على الخلاف فيه، وأقله تسع على المختار، أو كبر بأن بلغت سن الإياس وانقطع حيضها فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] ذكر أن بعضهم لما نزلت آية القروء قالوا: قد علمنا عدة التي تحيض فالتي لا تحيض لا ندري ما عدتها، فأنزل الله تعالى هذه الآية. والمعنى: إن ارتبتم في عدة التي لم تحض فلم تعلموها فإنها ثلاثة أشهر. وقيل إن ارتبتم في الدم الذي تراه من بلغت سن الإياس أهو حيض أو فساد فعدتهن ثلاثة أشهر. ثم قال المصنف: وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض بآخر الآية: يعني قوله تعالى {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] يعني التي لم تبلغ بالحيض بل بالسن بأن بلغت خمس عشرة سنة على

)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and dower in cases of valid and invalid seclusion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1876)

المهر؛ لأن التسليم لا يجوز لها فلا تقام الخلوة مقام الوطء، ولا إشكال في وجوبها بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح. وأما الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح، فإن كان يمكن الوطء مع المانع كالحيض والإحرام ونحو ذلك تجب العدة وإن لم يجب كمال المهر، وإن اعترفا بعدم الدخول لأنها حق الشرع والولد فلا يصدقان في حق إبطال حق غيرهما، وتقدمت هذه في باب المهر وأن هذا قول القدوري ومن تبعه، ومختار غيرهم وجوب العدة في كل صور الخلوة، وعدة المستحاضة كغيرها لأنها ترد إلى أيام عادتها، فإن نسيت عادتها اعتدت بثلاثة أشهر، وكذا التي لم تحض قط وحيث وجب الاعتداد بالأشهر، فإما أن يكون الطلاق أو الموت في غرة الشهر أو في أثنائه. ففي الأول يعتبر ثلاثة أشهر في الطلاق أو أربعة في الوفاة بالأهلة، وفي الثاني قال أبو حنيفة: تعتبر الأيام تسعين في الطلاق ومائة وعشرين في الوفاة. وقال محمد: تعتد بقية الشهر بالأيام ثم تعتد شهرين بالأهلة وتكمل الشهر الأول من الشهر الثالث بالأيام. وعن أبي يوسف روايتان كالقولين آخرهما كقول محمد – رحمه الله –.

Mas'alah: Does the waiting period become obligatory due to valid seclusion even with a preventing factor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=348)

(والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع) أي

وإن لم تكن صحيحة (احتياطا) استحسانا لتوهم الشغل، والعدة حق الشرع والولد لأجل النسب فلا تصدق في إبطال حق الغير، وفي الفتح وذكر القدوري في شرحه أن المانع إن كان شرعيا تجب العدة؛ لثبوت التمكن حقيقة، وإن كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة فكان كالطلاق قبل الدخول من حيث قيام اليقين بعدم الشغل وما قاله قال به التمرتاشي وقاضي خان ويؤيده ما ذكره العتابي إلا أن الأوجه على هذا أن يخص الصغير بغير القادر والمريض بالدنف؛ لثبوت التمكن حقيقة في غيرهما. وفي البحر والمذهب وجوب العدة مطلقا اعلم أن أصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في بعض الأحكام لتأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في مدة العدة وحرمة نكاح أختها وأربع سواها ما دامت العدة قائمة ومراعاة وقت الطلاق في حقها وحرمة نكاح الأمة عليها في هذا العقد عن طلاق بائن على قياس قول الإمام ولم يقيموها مقام الوطء في حق الإحصان وحرمة البنات وحلها للأول والرجعة والميراث، وأما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والأقرب أن يقع.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman married to an impotent man after valid seclusion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=649)

(قوله وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة) أي لأن خلوة العنين صحيحة إذ لا وقوف على حقيقة العنة لجواز أن يمتنع من الوطء اختيارا تعنتا فيدور الحكم على سلامة الآلة. اهـ. فتح

Mas'alah: When is the 'idda (waiting period) obligatory after khalwa in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1459)

وتجب العدة [(1)] في الكل احتياطا): أي في جميع ما ذكر(2) من أقسام الخلوة، سواء وجد فيه المانع كالمرض، ونحوه، أو لم يوجد.)

Sub-topic – Beginning of 'Idda (Death, Divorce, Khalwa, Fasid Nikah)

Mas'alah: When does the iddah begin after a fasid nikah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=192)

(وتجب العدة بعد الوطئ) لا الخلوة للطلاق لا للموت (من وقت التفريق) أو متاركة الزوج وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح

Mas'alah: When does deferred dower become due after revocable return?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=228)

وفي الصيرفية: لا يكون حالا حتى تنقضي العدة.

Mas'alah: When does the 'idda begin if witnesses testify to divorce but are later discredited, or if the husband confesses to a past divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=248)

ولو شهدا بطلاقها ثم بعد أيام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء، بخلاف ما (لو أقر بطلاقها منذ زمان) ماض فإن الفتوى أنها من وقت الاقرار مطلقا نفيا

لتهمة المواضعة، لكن (إن كذبته) في الاسناد أو قالت لا أدري (وجبت) العدة (من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى، وإن صدقته فكذلك غير أنه) إن وطئها لزمه مهر ثان. اختيار،

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period in a defective marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1398)

[رد المحتار] قال: وزاد في البزازية والخلاصة أنه لا تجب العدة في هذا الطلاق لأنه يتمكن من الوطء وسيأتي وجوبها في الخلوة الفاسدة على الصحيح فتجب العدة هنا احتياطا اهـ ومشى الشارح فيما سيأتي في صفحة على ما في البزازية، ويأتي تمام الكلام فيه وسيأتي أيضا عند قوله ولو افترقا أن امتناعها من تمكينه في الخلوة يمنع صحتها لو كانت ثيبا، لا لو بكرا (قوله عدم صلاحية المكان) أي للخلوة وصلاحيته، بأن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما كالدار والبيت ولو لم يكن له سقف، وكذا المحل الذي عليه قبة مضروبة، والبستان الذي له باب مغلق، بخلاف ما ليس له باب وإن لم يكن هناك أحد بحر؛ ولو كانا في مخزن من خان يسكنه الناس فرد الباب ولم يغلق والناس قعود في وسطه غير مترصدين لنظرهما صحت، وإن كانوا مترصدين فلا فتح (قوله كمسجد وطريق) لأن المسجد مجمع الناس فلا يأمن الدخول عليه ساعة فساعة وكذا الوطء فيه حرام. قال تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] والطريق ممر الناس عادة وذلك يوجب الانقباض فيمنع الوطء بدائع. قلت: ويؤخذ من قوله وكذا الوطء فيه حرام إلخ أنه مانع وإن كان خاليا وبابه مغلق فتأمل. وفي الفتح ولو سافر بها فعدل عن الجادة بها إلى مكان خال فهي صحيحة (قوله وحمام) أي بابه

مفتوح، أما لو كان مقفولا عليهما وحدهما فلا مانع من صحتها كما لا يخفى فافهم (قوله وسطح) أي ليس على جوانبه ستر وكذا إذا كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام إنسان يطلع عليهما فتح. وفيه: ولا تصح في المسجد والحمام. وقال شداد: إن كانت ظلمة شديدة صحت لأنها كالساتر. وعلى قياس قوله تصح على سطح لا ساتر له إذا كانت ظلمة شديدة. والأوجه أن لا تصح لأن المانع الإحساس ولا يختص بالبصر؛ ألا ترى إلى الامتناع لوجود الأعمى ولا إبصار للإحساس. اهـ. قلت: الإحساس إنما يمكن إذا كان معهما أحد على السطح، أما لو كان فوقه وحدهما وأمنا من صعود أحد إليهما لم يبق الإحساس إلا بالبصر والظلمة الشديدة تمنعه كما لا يخفى تأمل (قوله وبيت بابه مفتوح) أي بحيث لو نظر إنسان رآهما، وفيه خلاف. ففي مجموع النوازل: إن كان لا يدخل عليهما أحد إلا بإذن فهي خلوة. واختار في الذخيرة أنه مانع وهو الظاهر بحر. ووجهه أن إمكان النظر مانع بلا توقف على الدخول، فلا فائدة في الإذن وعدمه (وقوله وما إذا لم يعرفها) لأن التمكن لا يحصل بدون المعرفة، بخلاف ما إذا لم تعرفه. والفرق أنه متمكن من وطئها إذا عرفها ولم تعرفه، بخلاف عكسه فإنه يحرم عليه كذا في البحر. وفيه أنه إذا لم تعرفه يحرم عليها تمكينه منها فالظاهر أنها تمنعه من وطئها بناء على ذلك، فينبغي أن يكون مانعا فتأمل ح. قلت: إن هذا المانع بيده إزالته، بأن يخبرها أنه زوجها فلما جاء التقصير من جهته يحكم بصحة الخلوة فيلزم المهر ط (قوله في الأصح) أي أصح الروايتين، لكن صرح شراح الهداية بأن رواية المنع في التطوع شاذة ويشير إليه قول الخانية: وفي صوم القضاء والكفارات والمنذورات روايتان. والأصح أنه لا يمنع الخلو وصوم التطوع لا يمنعها في ظاهر الرواية، وقيل يمنع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period (idda) after an invalid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1415)

في الأصح خروجا عن المعصية. فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما (وتجب العدة بعد الوطء) لا الخلوة للطلاق لا للموت (من وقت التفريق) أو متاركة الزوج [رد المحتار] غيره، بخلاف نكاح الصحيح إذا وجب فيه مهر المثل فإنه لا ينقص عن عشرة بحر، ومثله في النهر، وفيه نظر، فإن مهر مثلها المعتبر بقوم أبيها كيف يكون أقل من العشرة مع أن العشرة أقل الواجب في المهر شرعا فتأمل (قوله في الأصح) وقيل بعد الدخول ليس لأحدهما فسخه إلا بحضرة الآخر كما في النهر وغيره ح (قوله فلا ينافي وجوبه) قال في النهر: وقول الزيلعي ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه لا يريد به عدم الوجوب، إذ لا شك في أنه خروج من المعصية والخروج منها واجب بل إفادة أنه أمر ثابت له وحده. اهـ. ح وضمير ينافي لتعبير المصنف باللام في قوله ولكل، وضمير وحده لكل أي يثبت لكل منهما وحده. (قوله بل يجب على القاضي) أي إن لم يتفرقا (قوله وتجب العدة) ظاهر كلامهم وجوبها من وقت التفريق قضاء وديانة. وفي الفتح: يجب أن يكون هذا في القضاء. أما إذا علمت أنها حاضت بعد آخر وطء ثلاثا ينبغي أن يحل لها التزوج فيما بينها وبين الله تعالى على قياس ما قدمنا من نقل العتابي. اهـ. ومحله فيما إذا فرق بينهما. أما إذا حاضت ثلاثا من آخر وطء ولم يفارقها فليس لها التزوج اتفاقا كما أشار إليه في غاية البيان، وظاهر الزيلعي يوهم خلافه بحر (قوله بعد الوطء لا الخلوة) أي لا تجب بعد الخلوة المجردة عن وطء، ووجوب العدة بعد الخلوة ولو فاسدة إنما هو في النكاح الصحيح. وفي البحر عن الذخيرة: ولو اختلفا في الدخول فالقول له فلا يثبت شيء من هذه الأحكام. اهـ. وفيه عن الفتح: ولو كانت هذه المرأة الموطوءة أخت امرأته حرمت عليه امرأته إلى

انقضاء عدتها (قوله للطلاق) متعلق بمحذوف حال من العدة، وقوله لا للموت عطف عليه، والمراد أن الموطوءة بنكاح فاسد سواء فارقها أو مات عنها تجب عليها العدة التي هي عدة طلاق وهي ثلاث حيض؛ لا عدة موت وهي أربعة أشهر وعشر، وهذا معنى قول المنح والبحر: والمراد بالعدة هنا عدة الطلاق. وأما عدة الوفاة فلا تجب عليها من النكاح الفاسد. اهـ. ولا يصح تعلق قوله للطلاق بقوله تجب، لأن الطلاق لا يتحقق في النكاح الفاسد بل هو متاركة كما في البحر، وكذا لا يصح أن يراد بقوله لا للموت موت الرجل قبل الوطء، ليفيد أنه لو مات بعده تجب عدة الموت، لما علمت من إطلاق عبارة البحر والمنح أنها لا تجب في النكاح الفاسد، ولما سيأتي في باب العدة من أنها تجب بثلاث حيض كوامل في الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد في الموت والفرقة اهـ أي إن كانت تحيض وإلا فثلاثة أشهر أو وضع الحمل فافهم. (قوله من وقت التفريق) أي تفريق القاضي، ومثله التفرق وهو فسخهما أو فسخ أحدهما ح، وهو متعلق تجب: أي لا من آخر الوقت خلافا لزفر، وهو الصحيح كما في الهداية، وأقره شراحها كالفتح والمعراج وغاية البيان، وكذا صححه في الملتقى والجوهرة والبحر. ولا يخفى تقديم ما في هذه المعتبرات على ما في مجمع الأنهر من تصحيح قول زفر وعبارة المواهب واعتبرنا العدة من وقت التفريق لا من آخر الوطآت فافهم (قوله أو متاركة الزوج) في البزازية: المتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول كخليت سبيلك أو تركتك ومجرد إنكار النكاح لا يكون متاركة. أما لو أنكر وقال أيضا اذهبي وتزوجي كان متاركة والطلاق فيه متاركة لكن لا ينقص به عدد الطلاق، وعدم مجيء أحدهما إلى آخر بعد الدخول ليس متاركة لأنها لا تحصل إلا بالقول. وقال صاحب المحيط: وقبل الدخول أيضا لا يتحقق إلا بالقول. اهـ. وخص الشارح المتاركة بالزوج كما فعل الزيلعي لأن ظاهر كلامهم أنها لا تكون من المرأة أصلا مع أن فسخ هذا النكاح يصح من كل منهما بمحضر الآخر اتفاقا. والفرق بين المتاركة

والفسخ بعيد كذا في البحر.

Mas'alah: What does 'she began her waiting period' mean in this context?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1689)

(قوله: فاعتدت) أي دخلت في العدة، وهو معنى قول البحر ووجبت العدة، وليس معناه مضت عدتها حتى يقال: إن الصواب حذفه فافهم

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband flees from divorce and then dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1795)

(وفي) حق (امرأة الفار من) الطلاق (البائن) إن مات وهي في العدة (أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق) احتياطا، بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني، وفيه قصور لأنها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض، حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن الإياس فتح

Mas'alah: What is the waiting period for a woman married under a fasid (defective) marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1798)

(وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا) فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الإجازة اختيار، لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر [رد المحتار]

Mas'alah: What is the waiting period for a woman married under a fasid marriage or one who had intercourse under shubha?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1798)

[مطلب عدة المنكوحة فاسدا والموطوءة بشبهة] (قوله: وعدة المنكوحة إلخ) مبتدأ خبره قوله: الآتي الحيض، وهذه الجملة بتمامها مستغنى عنها بقوله سابقا كذا أم ولد مات عنها مولاها، أو أعتقها وموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد في الموت والفرقة ط. على أن كلامه هنا يوهم وجوب العدة في النكاح الفاسد ولو قبل الوطء وليس كذلك، فإنها لا تجب فيه بالخلوة بل بالوطء في القبل كما مر في باب المهر (قوله: نكاحا فاسدا) هي المنكوحة بغير شهود، ونكاح امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة، ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد عنده خلافا لهما فتح. مطلب في النكاح الفاسد والباطل. (قوله: فلا عدة في باطل) فيه أنه لا فرق بين الفاسد والباطل في النكاح، بخلاف البيع كما في نكاح الفتح والمنظومة المحبية، لكن في البحر عن المجتبى: كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة، أما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة إن علم أنها للغير لأنه لم يقل أحد بجوازه فلم ينعقد أصلا، فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة، ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لكونها زنا كما في القنية وغيرها. اهـ. قلت: ويشكل عليه أن نكاح المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد كما علمت مع أنه لم يقل أحد من المسلمين بجوازه وتقدم في باب المهر أن الدخول في النكاح الفاسد موجب للعدة وثبوت النسب، ومثل له في البحر هناك بالتزوج بلا شهود وتزوج الأختين معا، أو الأخت في عدة الأخت، ونكاح المعتدة والخامسة في عدة الرابعة والأمة على الحرة. اهـ. (قوله: اختيار) ومثله في المحيط معللا بأن النسب لا يثبت فيه لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يؤثر

شبهة الملك. اهـ. (قوله: لكن الصواب إلخ) فقد نقل الزيلعي في النكاح الفاسد ما نصه: وذكر في كتاب الدعوى من الأصل: إذا تزوجت المرأة بغير إذن مولاها ودخل بها الزوج وولدت لستة أشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج، فقد اعتبره من وقت النكاح لا من وقت الدخول، ولم يحك

Mas'alah: When does the waiting period begin after divorce or death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1802)

(ومبدأ العدة بعد الطلاق و) بعد (الموت) على الفور (وتنقضي العدة وإن جهلت) المرأة (بهما) أي بالطلاق والموت لأنها أجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق، أو أنكر.

Mas'alah: From when is the waiting period calculated if the husband denies the divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1802)

(فلو طلق امرأته ثم أنكره وأقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة) كأن ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم (فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء) بزازية. وفي الطلاق المبهم من وقت البيان، ولو شهدا بطلاقها ثم بعد أيام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء، بخلاف ما (لو أقر بطلاقها منذ زمان) ماض فإن الفتوى أنها من وقت الإقرار مطلقا.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband said 'one of you is divorced'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1802)

(قوله: فلو طلق) تفريع على المتن ط (قوله: من وقت البيان) لأنه إنشاء من وجه بحر، وهذه الجملة بمنزلة الاستثناء من قوله: ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت. اهـ. ح. قال في الشرنبلالية: قوله: وابتداؤها عقيبهما أي عقيب الطلاق والموت يستثنى منه من بين طلاقها فإن عدتها من وقت البيان لا من وقت قوله إحداكما طالق، وإن مات قبل البيان لزم كلا منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كما في البزازية. اهـ. وسيأتي استثناء مسائل أخر في كلامه (قوله: عدلا) أي الشاهدان أي زكاهما غيرهما ليصح القضاء بشهادتهما على ما عرف في موضعه (قوله: من وقت الشهادة) على حذف مضاف: أي من وقت تحمل الشهادة لأن من وقت أدائها، فإنهما لو شهدا في المحرم أنه طلقها في شوال كان ابتداء العدة من شوال كما تقدم ح

Mas'alah: When does the waiting period begin if the husband admits to a past divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1802)

قلت: والظاهر أن يراد وقت الشهادة على ظاهره بناء على أن أداءها حصل وقت التحمل لأنها شهادة حسبة يفسق الشاهد بتأخيرها بلا عذر فلا تقبل كما أشار إليه في البحر (قوله: بخلاف إلخ) مرتبط بقوله فالعدة من وقت الطلاق (قوله: فإن الفتوى أنها من وقت الإقرار مطلقا) أي سواء صدقته أم كذبته أم قالت لا أدري كما يدل عليه السياق.

Mas'alah: What is the ruling on the start of the waiting period when the husband conceals the divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1802)

قال في البحر: وظاهر كلام محمد في المبسوط وعبارة الكنز اعتباره من وقت الطلاق إلا أن المتأخرين اختاروا وجوبها من وقت الإقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها وهو المختار كما في الصغرى اهـ ووفق السعدي بحمل كلام محمد على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الإسناد. قال في البحر: وهذا هو التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the start of the waiting period when the husband admits to a prior divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1803)

قال في البحر: والحاصل أنها إن كذبته في الإسناد، أو قالت: لا أدري فمن وقت الإقرار، وإن صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الإقرار. اهـ. وفيه أن السكنى من حق الله تعالى ومقتضاه لزومها وإن صدقته ط. قلت: وليس في عبارة البحر لفظ السكنى بل عبارته ولكن لا نفقة لها ولا كسوة إن صدقته وهكذا في النهر. وأصل المسألة في الخانية كما عزاه الشارح إليها. وعبارتها: وفي الفتوى عليها العدة من وقت الإقرار ولا يظهر أثر تطليقها إلا في إبطال النفقة، فقد ظهر أن ذكر السكنى في كلام المصنف مستدرك فافهم (قوله: ثم أقام معها) أطلقه فشمل ما إذا

وطئها، أو لا. اهـ. ط (قوله: إن مقرا بطلاقها تنقضي عدتها) أي يكون ابتداؤها من وقت الطلاق والظاهر أن المراد إقراره بين الناس لا مجرد إقراره به عندها مع تصديقها له، وأن المراد إقراره به من حين التطليق، وبه ظهر الفرق بين هذه المسألة ومسألة المتن فإنها مفروضة فيما لو كتم طلاقها ثم أقر به بعد زمان وظهر أيضا عدم مخالفته للتصحيح الآتي عن جواهر الفتاوى من اعتبار الاشتهار ولا لما سيأتي في الفروع من اعتباره أيضا فافهم (قوله: فإن اشتهر إلخ) فلو طلقها ثلاثا بعد هذه الطلقة المشتهرة لا تقع الثلاث كما سيأتي في الفروع (قوله: وكذا لو خالعها) هو داخل تحت قوله أبانها، لكن الإبانة قد تكون بدون علمها بخلاف المخالعة لأنها مفاعلة فأشار إلى أنه لا فرق في اشتراط الاشتهار بين كونها عالمة، أو لا، فافهم (قوله: وأشهد) أشار إلى أن الاشتهار لا بد أن يكون بإقراره بين الناس لا بمجرد سماعهم من غيره وإلى أن إقراره عند رجلين يكفي فلا يلزمه الإقرار عند أكثر، فإن الشهادة إشهار كما قالوه في النكاح من أن الإعلان الذي قال باشتراطه الإمام مالك يحصل بالشاهدين فافهم (قوله: وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا) أي زجرا له عن الكتمان، وهذا

وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور. (و) مبدؤها (في النكاح الفاسد) بعد التفريق من القاضي بينهما، ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها، وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة (أو) المتاركة. [رد المحتار] التعليل ذكره في الخانية، وتقدم تعليل آخر وهو قوله "نفيا لتهمة المواضعة" ، وهو مذكور في الهداية. وذكر هذه المسألة مكرر بما مر في المتن لأنه مفروض فيما لو كتم طلاقها ثم أخبر به بعد زمان كما مر. وفي بعض النسخ "ولذا" – باللام – وهي أولى. والحاصل أنه إن كتمه ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق في الإسناد بل تجب العدة من وقت الإقرار سواء صدقته، أو كذبته، وإن لم يكتمه بل أقر به من وقت وقوعه، فإن لم

يشتهر بين الناس فكذلك، وإن اشتهر بينهم تجب العدة من حين وقوعه وتنقضي إن كان زمانها مضى، وهذا إذا لم يكن وطئها بشبهة ظن الحل وإلا وجبت بالوطء عدة أخرى وتداخلتا كما مر، وكذا كلما وطئها تجب عدة أخرى فلا يحل لها التزوج بآخر ما لم تمض عدة الوطء الأخير، بخلاف ما إذا كان الوطء بلا شبهة فإنه لا يوجب عدة لتمحضه زنا والزنا لا يوجب عدة كما مر، فلها التزوج بآخر كما صرح به في التتارخانية في الفصل الثاني والعشرين من الطلاق: أي إذا كان الطلاق مشتهرا ومضت عدته كما علمته وإلا فلا، ولحوق الثلاث بعد هذه الطلقة على هذا التفصيل كما سيأتي في الفروع (قوله: وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور) أي وحين إذ علمت هذا التفصيل الذي ذكرنا حاصله ظهر أن هذه المسائل إذا لم يكن الطلاق فيها مشتهرا يكون مبدأ العدة من وقت الثبوت أي ثبوت الطلاق وظهوره بينهم، قوله "والظهور" عطف تفسير أي يكون مبدؤها من وقت إقراره به بين الناس فتكون هذه المسائل مستثناة أيضا من قوله: ومبدأ العدة بعد الطلاق، بخلاف ما إذا كان مشتهرا من الأصل فإنها تكون من وقت الطلاق، وقد علمت أن الإقرار في عبارة الخانية بمعنى الإشهار بين الناس من حين التطليق، هكذا ينبغي حل هذا المقام فافهم. (قوله: ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق إلخ) وقال زفر: من آخر الوطآت لأن الوطء هو السبب الموجب. ولنا أن السبب الموجب للعدة شبهة النكاح ورفع هذه الشبهة بالتفريق، ألا ترى أنه لو وطئها قبل التفريق لا يجب الحد وبعده يجب، فلا تصير شارعة في العدة ما لم ترتفع الشبهة بالتفريق كما في الكافي وغيره. اهـ. سائحاني. قلت: ولم أر من صرح بمبدإ العدة في الوطء بشبهة بلا عقد. وينبغي أن يكون من آخر الوطآت عند زوال الشبهة، بأن علم أنها غير زوجته، وأنها لا تحل له إذ لا عقد هنا فلم يبق سبب للعدة سوى الوطء المذكور كما يعلم مما ذكرنا، والله أعلم (قوله: بعد التفريق من القاضي) أي عقبه، وهذا إذا كان في زمان يصلح لابتدائها فلا يشكل بما إذا فرق في الحيض

فإنه يعتبر ابتداؤها بعده إذ لا بد من ثلاث حيض أفاده القهستاني، والمراد بالتفريق أن يحكم القاضي به بينهما كما في البحر عن العناية تأمل (قوله: وقيده في البحر بحثا إلخ) أقول: لو كان مرادهم وجوب الحد إذا كان الوطء بعد العدة لم يبق لذكره فائدة، إذ هذا حكم النكاح الصحيح فيعلم منه الفاسد بالأولى، وقد نازعه العلامة المقدسي بقوله: وقد يقال: هذه العدة تخالف غيرها في هذا الحكم لأنها أثر نكاح فاسد كما خالفته في أنها لا تعتد في بيت الزوج. اهـ. وأيضا فقد رده السائحاني بأن هذا البحث – وإن تابعه عليه غير واحد – فيه غفلة عن فهم تعليل المسألة، وهو ما مر في الرد على زفر من ارتفاع الشبهة بالتفريق إلخ أي فلم يبق بعد التفريق ما يندرئ به الحد. ورده الرحمتي أيضا بما حاصله أن درء الحد قبل التفريق بشبهة العقد، والعدة بعده تكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة، بخلاف عدة الثلاث في النكاح الصحيح إذا ظن الحل فإنها شبهة الفعل لأنها محبوسة في بيته، ونفقته دارة عليها وهنا لا نفقة ولا احتباس. اهـ.

Mas'alah: What actions by the husband necessitate the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1805)

أي (إظهار العزم) من الزوج (على ترك وطئها) بأن يقول بلسانه: تركتك بلا وطء ونحوه، ومنه الطلاق وإنكار النكاح لو بحضرتها وإلا لا، لا مجرد العزم لو مدخولة وإلا فيكفي تفرق الأبدان. والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة، والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لأنه فسخ جوهرة. ولا تعتد في بيت الزوج بزازية.

Mas'alah: Does an invalid marriage have any legal effect regarding the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1805)

[رد المحتار] قلت: لكن يشكل عليه ما صرح به في البحر وغيره من أنه لو تزوج فاسدا أخت امرأته تحرم عليه امرأته إلى انقضاء العدة، وهذا يدل على بقاء أثر هذا النكاح بالنسبة إليه. وقد يجاب بأن بقاء أثره بالعدة لا يمنع كون وطئه فيها زنا به، كما لو وطئ معتدته من الثلاث عالما بحرمتها فإنه زنا يحد به مع بقاء أثر النكاح قطعا (قوله: من الزوج) قيد به لأن ظاهر كلامهم أنها لا تكون من المرأة.

Mas'alah: What is the 'idda of mutaraka in an invalid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1805)

[تتمة] : ذكر في البحر أنه قدم في النكاح الفاسد من باب المهر أن المراد بهذه العدة عدة المتاركة، فلا عدة عليها بموته إلا الحيض بعد الدخول وأنه لا حداد ولا نفقة فيها، وأنه تحرم عليه امرأته لو تزوج أختها فاسدا إلى انقضاء العدة، وأن وجوبها في القضاء. أما في الديانة لو علمت أنها حاضت بعد آخر وطء ثلاثا حل لها التزوج بلا تفريق ونحوه، وأن الأرجح عدم اشتراط علمها بالمتاركة.

Mas'alah: What is the ruling on the passage of the waiting period when the divorce is publicly known?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1810)

قوله: فلو مضيها معلوما عند الناس) أي بأن كان أقر وقت الطلاق به وأشهره بينهم ومضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة تنقضي وإن كان مقيما معها لأن إقامته معها بعد اشتهار الطلاق لا تمنع مضيها في الصحيح كما قدمه عن جواهر الفتاوى. لكن إذا

وطئها عالما بالحرمة بلا شبهة كان زنا فلا تجب عدة أخرى، ولو كان الوطء بشبهة وجب لكل وطء عدة أخرى وتداخلت مع التي قبلها، فلا يحل تزويجها بغيره قبل انقضاء العدة من الوطء الأخير، ولو طلقها ثلاثا بعد انقضاء عدة الطلاق الأول لم تقع وإن كانت في عدة الوطء كما قدمناه عن البزازية؛ وبه ظهر جواب حادثة الفتوى في رجل أبان زوجته بلفظ الحرام فاستفتى شافعيا فأفتاه بأنه رجعي وأقام معها مدة ثم أبانها كذلك فراجعها له شافعي أيضا ومضت مدة طويلة أيضا ثم أبانها أيضا كذلك فأفتاه شافعي بكفارة يمين ثم طلقها الآن ثلاثا وكان مقرا بالثلاث الأول واشتهرت بين الناس وكان كل واحد بعد انقضاء عدة الذي قبله، ومقتضى ما مر أنه لا يقع عليه سوى طلقة واحدة وهي الأولى حيث كانت

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting on news of her absent husband's death or divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1811)

وفيه عن الجوهرة: أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات، أو طلقها ثلاثا، أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق. إن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج، وكذا لو قالت امرأته لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن ينكحها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncertain about the time of her husband's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1811)

وفيه عن كافي الحاكم: لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent marriage if the waiting period of a known divorce has passed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1811)

[رد المحتار] مشهورة وهو مقر بها ومضت عدتها فلا تقع الثانية ولا ما بعدها وإن وطئها في تلك العدة لأنه وطء شبهة كما علمته، والله سبحانه وتعالى أعلم (

Mas'alah: What is the section on a woman whose husband is reported dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1811)

مطلب في المنعي إليها زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying based on a single report of her husband's death or divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1811)

وفي جامع الفصولين أخبرها واحد بموت زوجها أو بردته، أو بتطليقها حل لها التزوج، ولو سمع من هذا الرجل آخر له أن يشهد لأنه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد، بخلاف النكاح والنسب. أخبرها عدل أو غير عدل فأتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدري أنه كتابه، أو لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس بالتزوج. اهـ. وتقدم قبيل الإيلاء ما يفيد أن هذا في الديانة.

Mas'alah: What is the ruling when one person reports a husband's death and another reports him alive?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1811)

وفي البحر: أخبرها رجل بموته وآخر بحياته، فإن شهد أنه عاين موته، أو جنازته وهو عدل وسعها أن تعتد وتتزوج ما لم يؤرخا، وتاريخ الحياة متأخر. ولو تزوجت وأخبرها جماعة بأنه حي، إن صدقت الأول صح النكاح (

Mas'alah: What is the section on the woman whose husband is reported dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

[مطلب في المنعي إليها زوجها]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who dies before completing the iddah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

وأشار المصنف فيما سبق من أن المسافر إذا لم يدرك عدة فلا شيء عليه إذا مات إلا أن الشيخ الفاني لو كان مسافرا فمات قبل الإقامة لا يجب عليه الإيصاء بالفدية؛ لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ لكن ذكره الشارحون بصيغة قيل ينبغي أن لا يجب مع أن الأولى الجزم به لاستفادته مما ذكرناه ولعلها ليست صريحة في كلام أهل المذهب فلم يجزموا بها

Mas'alah: Does divorce take effect during the waiting period of annulment versus divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=929)

والظاهر عدم الوقوع لما في النهاية من باب نكاح أهل الشرك معزيا إلى المحيط: الأصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها طلاق آخر في العدة والمعتدة بعدة الفسخ لا يلحقها

Mas'alah: What is the cause and condition for the obligation of the waiting period for death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

وفي البدائع أن سببها الموت وشرط وجوبها النكاح الصحيح فلا تجب في النكاح الفاسد اهـ.

Mas'alah: When does the waiting period of death begin and what if the marriage was invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

وسيأتي أن مبدأها من وقت الوفاة لا من وقت العلم بها ولا بد من بقاء النكاح صحيحا إلى الموت فلو فسد قبله لم تجب عدة الوفاة ولهذا قدمنا أن المكاتب لو اشترى زوجته ثم مات عن وفاء لم تجب عدة الوفاة فإن لم يدخل بها فلا عدة أصلا وإن دخل بها فولدت منه صارت أم ولد له فعدتها ثلاث حيض وإن لم تكن ولدت منه فعليها أن تعتد بحيضتين لفساد النكاح قبل الموت وإن لم يترك وفاء تعتد بشهرين وخمسة أيام عدة الوفاة؛ لأنهما مملوكان للمولى كما في الخانية

Mas'alah: What is the waiting period of a woman whose husband has fled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1315)

علي – رضي الله عنه – بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض ونقله عن فتاوى قاضي خان وإنما هذا في عدة امرأة الفار وإنه لا دخل للحيض في عدة الحامل أصلا ولهذا قال في المحيط عن علي تعتد بأبعد الأجلين وهما الأشهر ووضع الحمل وهكذا في فتح القدير وإنما قالا بذلك لعدم علمهما بالتاريخ فكان ذلك أحوط وعامة الصحابة – رضي الله عنهم – لما علموا التاريخ قالوا بوضع الحمل لتأخر آيته

Mas'alah: When does the waiting period begin after divorce or death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1326)

(قوله ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت) يعني ابتداء عدة الطلاق من وقته وابتداء عدة الوفاة من وقتها سواء علمت بالطلاق والموت أو لم تعلم حتى لو لم تعلم ومضت مدة العدة فقد انقضت؛ لأن سبب وجوبها الطلاق أو الوفاة فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب كذا في الهداية وشرح عليه في العناية وغاية البيان والمعراج من غير تعقيب، وهذا صريح فيما نقلناه عن البدائع من بيان سببها مخالف لما في فتح القدير من أن الفرقة شرطها والنكاح سببها وقوله هنا أن في عبارة الهداية تساهلا فقد قدموا أن سببها النكاح والطلاق شرط وأن الإضافة في قولنا عدة الطلاق إلى الشرط فالأولى أن يقال؛ لأن عند الطلاق والموت يتم السبب فيستعقبهما من غير فصل فيكون مبدأ العدة من غير فصل بالضرورة، وذكر الشارح الزيلعي كما في فتح القدير فقال وجعل صاحب الهداية السبب إنما هو الطلاق أو الموت وهو تجوز لكونه معملا للعلة اهـ. وفي الكافي

شرح الوافي وقال صاحب الهداية سبب وجوبها الطلاق أو الموت وقد نص في الأسرار أن سبب وجوبها نكاح متأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه مما يكمل المهر عند ثبوت ما يوجب الفرقة لا الفرقة فإنها شرط اهـ . وقدمنا أن ابتداء العدة في الطلاق المبهم من وقت البيان يعني لكونه إنشاء من وجه، وفي الكافي للحاكم وغاية البيان إذا أتاها خبر موت زوجها وشكت في وقت الموت تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته؛ لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط وذلك في العمل بيقين اهـ. وظاهر كلام محمد في المبسوط كالمختصر أن العدة تعتبر من وقت الطلاق في إقراره بالطلاق من زمان مضى إلا أن المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الإقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها ولكن لا نفقة لها ولا كسوة إن صدقته في الإسناد؛ لأن قولها مقبول على نفسها، وفي الهداية ومشايخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفيا لتهمة المواضعة اهـ. وهو المختار كما في الفتاوى الصغرى، وفي غاية البيان أراد بالمشايخ علماء بخارى وسمرقند لا جماعة التصوف الذين هم أهل البدعة اهـ. وهو عجيب منه والحاصل أنها إن كذبته في الإسناد أو قالت لا أدري فمن وقت الإقرار وإن صدقته ففي حقها من وقت الطلاق، وفي حق الله من وقت الإقرار، وأما حكم وطئها في هذه المدة فقال في الاختيار لها أن تأخذ منه مهرا ثانيا؛ لأنه أقر به وقد صدقته اهـ. وفي الخانية رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت إن تزوجت ثيبا قط فهي طالق ثلاثا ولم أعلم أنها ثيب يقع الطلاق بإقراره ثم إن صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة لهذا الوطء ولا نفقة لها؛ لأنها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وإن كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى؛ لأنها تزعم أن الطلاق وقع عليها بإقراره بعد الدخول اهـ.

Mas'alah: What is the beginning of the waiting period in an ambiguous divorce and the ruling on repeated intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1326)

[منحة الخالق] [مبدأ العدة] (قوله وقدمنا أن ابتداء العدة في الطلاق المبهم) أي: فيما إذا قال لزوجتيه إحداكما طالق وقدمها تحت قوله ولزوجة الفار. (قوله وأما حكم وطئها في هذه المدة إلخ) لينظر هل يتكرر المهر بتكرر الوطء وتقدم في باب المهر أن الأصل أن الوطء متى حصل عقب شبهة الملك مرارا لم يجب إلا مهر واحد؛ لأن الثاني صادف ملكه كالوطء في النكاح الفاسد وكما لو وطئ جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو وطئ منكوحته ثم بان أنه حلف بطلاقها ومتى حصل الوطء عقيب شبهة الاشتباه مرارا فإنه يجب بكل وطء مهر على حدة؛ لأن كل وطء صادف ملك الغير كوطء الابن جارية أبيه أو أمه أو جارية امرأته مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطء مهر ثم، قال: وفي الخلاصة لو وطئ المعتدة عن طلاق ثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد أم بكل

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a prior divorce is established by evidence rather than confession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1327)

وفي فتح القدير وعرف أن تقييده بالإقرار يفيد أن الطلاق المتقدم إذا ثبت بالبينة ينبغي أن تعتبر العدة من وقت قامت لعدم التهمة؛ لأن ثبوته بالبينة لا بالإقرار اهـ. وهو مقيد بما إذا كان تأخير الشهادة لعذر أما إذا كان لغير عذر لم تقبل الشهادة كما في القنية،

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period starting from the time of confession in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1327)

وفي الخانية الفتوى على أن العدة من وقت الإقرار صدقته أو كذبته ولا يظهر أثر تصديقها إلا في إسقاط النفقة ووفق السغدي فحمل كلام محمد على ما إذا كانا متفرقين وكلام المشايخ على ما إذا كانا مجتمعين؛ لأن الكذب في كلامهما ظاهر، وهذا هو التوفيق إن شاء الله تعالى، وفي فتح القدير إن فتوى المتأخرين مخالفة للأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – فينبغي أن يقيد بمحل التهمة ولذا قيده السغدي بأن يكونا مجتمعين.

Mas'alah: Can a woman begin her waiting period and remarry based on reliable news of her absent husband's death or divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1327)

وفي الجوهرة، ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو أتاها كتاب من زوجها على يد ثقة بالطلاق ولا تدري أنه كتابه أم لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج، وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن يتزوجها اهـ.

Mas'alah: When does the waiting period begin if a wife divorces herself by delegated authority and the husband denies the triggering condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1327)

وفي فتح القدير، ولو جعل أمر امرأته بيدها إن ضربها فضربها فطلقت نفسها فأنكر الزوج الضرب فأقامت البينة عليه وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء أو من وقت الضرب ينبغي أن يكون من وقت الضرب، ولو طلقها فأنكر فأقيمت البينة فقضي بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a conditional triple divorce occurs without the husband's knowledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1327)

وفي المجتبى قال: إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا ثم فعلت ذلك ولم يعلم الزوج به ومضى عليه ثلاثة أقراء وتزوجت بآخر ودخل بها ثم طلقها واعتدت ثم أخبرت زوجها بما صنعت وصدقها لم تحل له؛ لأن عدة المطلقة ثلاثا من وقت الفراق عندنا لا من وقت الطلاق وعند زفر تحل؛ لأنها من وقت الطلاق عنده ولا محل لقول المحقق ابن الهمام ينبغي أن تكون العدة من وقت الضرب بل يتعين الجزم بكونها من وقت طلاقها نفسها لا من وقت القضاء ولا من وقت الضرب كما جزم به في البزازية كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضي بالفرقة في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء اهـ.

Mas'alah: Does the waiting period expire if the husband continues living with his wife while denying the divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1327)

وفي الخانية طلقها بائنا أو ثلاثا ثم أقام معها زمانا إن أقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وإن أقام وهو يقر بالطلاق تنقضي عدتها اهـ. فعلى هذا مبدأ العدة من وقت ثبوت الطلاق في هذه المسألة

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman divorced upon each menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1327)

وفيها أيضا قال لامرأته المدخولة: كلما حضت وطهرت فأنت طالق فحاضت ثلاثا كانت العدة عليها من وقت الطلاق الأول اهـ. فعلى هذا إذا حاضت ثلاثا بانت بثلاث وبقي عليها حيضة من عدتها لكن الثالثة لا تقع إلا بالطهر،

Mas'alah: Is a waiting period required after an invalid marriage with disputed consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1327)

وفي القنية تزوجها نكاحا فاسدا وأنكر الدخول وهي تزعم أنها غير بالغة وأنه دخل بها لزمتها العدة حتى يحرم نكاحها على غيره اهـ. فعلى هذا القول قوله في الدخول وعدمه في حق المهر وقولها في وجوب العدة.

Mas'alah: When does the waiting period begin after an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1327)

(قوله: وفي النكاح الفاسد بعد التفريق أو العزم على ترك وطئها) [منحة الخالق] وطء مهر قيل: إن كانت الطلقات الثلاث جملة فظن أنها لم تقع فهو ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وإن ظن أنها تقع لكن ظن أن وطأها حلال فهو ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر. (قوله وينبغي أن تعتبر العدة من وقت قامت) قال المقدسي في شرحه أقول: مراده من وقت الطلاق الذي أقيم عليه البينة لا من وقت إقامة البينة عند القاضي اهـ. فليتأمل. (قوله ووفق السغدي إلخ) قال في الفتح بعد قوله فينبغي أن يقيد بمحل التهمة والناس الذين هم مظانها ولذا فصل السغدي حيث قال ما ذكر محمد يعني من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الإسناد قال محمد وعلى هذا إذا فارقها زمانا ثم قال لها: كنت طلقتك منذ كذا وهي لا تعلم بذلك يصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت ثم لا تجب عليه نفقة ولا سكنى لاعترافها بالسقوط، وعلى قول هؤلاء ينبغي أن لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها. (قوله تعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء) قال بعض الفضلاء هذا على حذف مضاف أي: من يوم تحمل الشهادة لا من يوم أدائها فإنهما لو شهدا في المحرم أنه طلقها في شوال كان ابتداء العدة من شوال كما يأتي

Mas'alah: Does the waiting period begin from the last act of intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1328)

أي: مبدأ العدة وقال زفر من آخر الوطآت؛ لأن الوطء هو السبب الموجب ولنا أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الواحدة لاستناد الكل إلى حكم عقد

واحد ولهذا يكتفى في الكل بمهر واحد فقبل المتاركة أو العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره ولأن التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه ومساس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق غيره،

Mas'alah: What constitutes abandonment in an invalid marriage for the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1328)

وفي الخلاصة المتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول كقوله تركتك أو ما يقوم مقامه كتركتها أو خليت سبيلها أما عدم المجيء فلا؛ لأن الغيبة لا تكون متاركة؛ لأنه لو عاد تعود، ولو أنكر نكاحها لا تكون متاركة اهـ. وقدمنا في النكاح الفاسد أنهما لو اختلفا في الدخول فالقول له في المهر فلا يجب المهر وأن المراد بهذه العدة عدة المتاركة فلا عدة عليها بموته إلا الحيض بعد الدخول وأنه لا حداد ولا نفقة فيها وإن تزوج أخت امرأته فاسدا تحرم عليه إلى انقضاء عدتها وأن وجوبها فيه إنما هو في القضاء أما في الديانة لو علمت أنها حاضت بعد آخر وطء ثلاثا حل لها التزوج من غير تفريق ونحوه وأن الطلاق فيه متاركة وأن إنكار النكاح إن كان بحضرتها فمتاركة وإلا فلا وإن علم غير المتاركة بالمتاركة شرط على قول وصحح وقيل لا وصحح ورجحنا الثاني وأن المتاركة لا تختص بالزوج بل تكون من المرأة أيضا ولذا ذكر مسكين في شرحه من صورها أن تقول له تركتك وقدمنا كثيرا من أحكامه هناك فارجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting on news of her husband's death or divorce from a trustworthy person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2745)

امرأة غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم ثقة بأنه مات أو طلقها ثلاثا وكان غيره ثقة، أو أتاها كتاب بالطلاق ولا تدري أهو كتابه، أو لا؟ إلا أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج ولو أخبرها رجل أن أصل النكاح كان فاسدا أن تتزوج بقوله، وإن كان ثقة ولو شهدا للمرأة أن زوجها طلقها ثلاثا، أو مات وهي تجحد ثم ماتا، أو غابا قبل الشهادة عند القاضي لم يسع المرأة أن تقيم معه ولا أن تمكنه من نفسها ولا أن تتزوج بغيره وكذا إذا سمعت الطلاق منه وهو يجحد فحلفه القاضي وردها إليه لم يسعها المقام ولا أن تعتد وتتزوج بغيره ولو شهد عند الأمة عدلان أن مولاها أعتقها وهو يجحد تمنعه من القربان وغيره كذا في المحيط مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting news of her husband's divorce or death from a reliable informant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2759)

وإذا غاب الرجل عن امرأته فأتاها مسلم عدل، وأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها فلها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر وإن كان المخبر فاسقا يتحرى وفي الفتاوى الغياثية وكذلك إذا جاءها كتاب بطلاق أو موت وغلب في ظنها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting on news of her husband's death from a reliable informant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2759)

ثم إذا أخبرها عدل مسلم أنه مات زوجها كذا إنما تعتمد خبره إذا قال عاينته ميتا وقال: شهدت جنازته أما إذا قال "أخبرني مخبر" لا يعتمد على خبره، وإن أخبر واحد بموته ورجلان آخران أخبرا بحياته فإن كان الذي أخبرها بموته قال عاينته ميتا وشاهدت جنازته يحل لها أن تتزوج وإن كان اللذان أخبرا بحياته ذكرا أنهما رأياه حيا فقولهما أولى

Mas'alah: When is the waiting period obligatory despite a legal impediment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2489)

م: (تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة) ش: أي لثبوت تمكنه من الوطء حقيقة بلا شك، ولكن لا يتمكن شرعا فدارت بين الوجوب وعدمه، فتجب احتياطا لجواز أنها لا تتأتى بالمانع الشرعي.

Mas'alah: When is the waiting period not obligatory due to a real impediment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2489)

م: (وإن كان) ش: أي المانع (حقيقيا كالصغر والمرض لا تجب) ش: أي العدة

Mas'alah: Why is the waiting period not obligatory when there is no real ability to consummate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2489)

م: (لانعدام التمكن) ش: من الوطء

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when there is a real impediment to consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2489)

م: (حقيقة) ش: قال الأترازي: بيانه أن في كل موضع يتمكن من الوطء حقيقة لكن تمتنع لمانع يجب فيه العدة، وفيه الرتق يتصور الوطء بالفتق، وفي المجبوب، وفي كل موضع لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمريض السخيف، والصغير أو الصغيرة، لا تجب العدة، كذا في "فتاوى الصغرى" .

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman in an invalid marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2518)

ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق، لا من آخر الوطآت، هو الصحيح؛ لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح، ورفعها بالتفريق، ويثبت نسب ولدها منه، لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد، فيترتب على الثابت من وجه.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman in an invalid marriage or under uncertainty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2929)

وعدة بثلاث حيض في الحياة والوفاة، وصورته رجل أعتق أم ولده أو مات عنها أو

وطئ امرأة في نكاح فاسد أو شبهة عقد ففرق بينهما أو مات عنها تعتد عنه بثلاثة أقراء، فإن آيست أم ولده والموطوءة في نكاح فاسد أو شبهة عقد من صغير أو كبير فعدتهن بثلاثة أشهر في الوفاة والحياة جميعا، كذا ذكره أبو الليث في "خزانة الفقه" .

Mas'alah: What is the waiting period for a woman married under an invalid contract or through intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2940)

والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت، لأنها للتعرف عن براءة الرحم، لانقضاء حق النكاح والحيض هو المعرف. [البناية] م: (فظهر أنه لم يكن خلفا، وهذا) ش: أي عدم ظهور الخلفية م: (لأن شرط الخلفية تحقق اليأس، وذلك) ش: أي تحقق اليأس م: (باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني) ش: يعني أن شرط الخلفية في الشيخ الفاني استمرار العجز مدة العمر، فكذا هنا. م: (ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتد بالشهور تحرزا) ش: أي احترازا م: (عن الجمع بين البدل والمبدل) ش: فإنه لا يجوز. فإن قلت: يشكل بمن يصلي بالإيماء حيث يجوز، ولا يشترط العجز إلى الممات. قلت: لأن الصلاة بإيماء ليست بخلف، بل الإيماء بعض الشيء لا يكون خلفا عنه كالركوع والسجود، أما العدة بالأشهر بدل عن العدة بالحيض، وإكمال الأصل بالبدل غير ممكن. فإن قلت: المصلي إذا سبقه الحدث ولم يجد الماء حتى يتيمم وبنى يجوز. قلت: البدلية في الطهارة وإن كانت لكن لا يجمع بينهما، لأنه لا يكمل أحدهما بصاحبتها. م: (والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت) ش: أراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الأخت في عدة الأخت، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة، أراد بالموطوءة بشبهة

ما زفت إليه غير امرأته. وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" : إذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض إن كانت حرة، وحيضتان إن كانت أمة، وسواء إن مات عنها أو فرق بينهما وهو حي، فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدة الحرة ثلاثة أشهر، وعدة الأمة شهر ونصف. م: (لأنها) ش: أي لأن العدة م: (للتعرف عن براءة الرحم، لانقضاء حق النكاح) ش: إذ لا حق للنكاح الفاسد والوطء بشبهة م: (والحيض هو المعرف) ش: ولا فرق في ذلك بين الفرقة والموت. فإن قيل: فعلى هذا واجب أن يكتفى بحيضة واحدة أو شهر كما في الاستبراء، وليس كذلك. أجيب: بأنها كانت ثلاث حيض إلحاقا للشبهة بالحقيقة، فإن أحكام العقد الفاسد أبدا يؤخذ من حكم الصحيح كما في البيع الفاسد والإجارة الفاسدة، فإنهما يفيدان إفادة الصحيح، غير أن ثبوت الملك يتوقف على القبض كونها فيه، ولذلك ثبت أجر المثل دون المسمى كذلك، وها هنا أيضا لم يثبت عدة الوفاة كونها فيه، فإن عدة الوفاة لزيادة إظهار التأسف لفوات نعمة

Mas'alah: Does a woman count the menstruation during which divorce occurred as part of her waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2943)

وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، لأن العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل، فلا ينقص عنها.

Mas'alah: When does the waiting period begin for divorce and death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2946)

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، فإن لم تعلم بالطلاق أو بالوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها، لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب، ومشايخنا – رحمهم الله – يفتون في الطلاق إن ابتداءها من وقت الإقرار نفيا لتهمة المواضعة.

Mas'alah: When does the waiting period begin for an invalid marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2946)

والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق، أو عزم الواطئ على ترك وطئها. وقال زفر – رحمه الله – من آخر الوطآت لأن الوطء هو السبب الموجب. [البناية] ثلاث حيض للآخر عقيب ما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة أيضا. م: (وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة) ش: لأن العلة الموجبة للعدة الطلاق أو الوفاة، فلا بد من اقتران المعلول، وهو وجوب العدة بعلتها، وعليه الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين م: (فإن لم تعلم) ش: أي فإن لم تعلم المرأة م: (بالطلاق أو بالوفاة) ش: أي أو لم تعلم بوفاة زوجها بأن كان غائبا م: (حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها، لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة) ش: أي وفاة الزوج م: (فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب) ش: وعن علي – رضي الله عنه – أنها تعتد من يوم يأتيها الخبر. وقال مكي: إن قامت به البينة تعتد من يوم الموت والطلاق، وإلا فمن يوم الخبر. وقال داود: طلاق الغائب لا يقع أصلا حتى يأتيها الخبر وتعتد المتوفى عنها زوجها من خبر موته. م: (ومشايخنا) ش: أراد بهم علماء بخارى وسمرقند، لا جماعة التصوف الذين هم أهل البدع م: (يفتون في الطلاق أن ابتداءها) ش: أي ابتداء العدة م:

(من وقت الإقرار نفيا لتهمة المواضعة) ش: بأن يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح إقرار المريض بها بالدين والوصية، أو يتواضعا على انقضائها بأن يتزوج أختها أو أربعا سواها. وفي "الذخيرة" قال محمد في الأصل: يجب العدة من وقت الطلاق، واختارها مشايخ بلخ على أنها تجب من وقت الإقرار عقوبة عليه وزجرا على كتمانه الطلاق، ولكن لا تجب لها نفقة العدة والسكنى، لأن ذلك حقها وقد أقرت هي بسقوطه، وينبغي على قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الإقرار. [العدة في النكاح الفاسد] م: (والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق، أو عزم الواطئ على ترك وطئها) ش: بأن أخبرها أنه ترك وطأها، والإخبار أمر ظاهر فيدار الحكم عليه، أما آخر الوطآت فلا يعلم لاحتمال وجود غيره، أي غير الوطء الذي وجد. وفي "الخلاصة" وكذا في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون إلا بالقول بقوله تركتك أو ما يقوم مقامه بأن يقول: تركتها وخليت سبيلها. م: (وقال زفر: من آخر الوطآت) ش: وبه أخذ أبو القاسم الصفار. وقال أبو بكر البلخي: تجب العدة من وقت الفرقة. وقال داود: ولا عدة في النكاح الفاسد م: (لأن الوطء هو السبب الموجب) ش: أي للعدة إذ لو لم يطأها لم تجب العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting on news of her husband's death or divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6147)

قال: ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها، أو طلقها ثلاثا، أو كان غير ثقة وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري أنه كتابه أم لا، إلا أن أكبر رأيها أنه حق، يعني بعد التحري، فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج؛ لأن القاطع طارئ، ولا منازع

[البناية] له وسعه، وأن فلانا بعث إليه معه هدية أو صدقة، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه أن يصدقه، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يسع أن يقبل منه شيئا وذلك لأن أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين. وقال شمس الأئمة السرخسي في "شرح الكافي" : كان شيخنا الإمام يقول يعني شمس الأئمة الحلواني: الصبي إذا أتى بقالا بفلوس يشتري منه، وأخبره أن أمه أمرته بذلك فإن طلب الصابون ونحوه، فلا بأس ببيعه منه، وإن طلب الزبيب وما يأكله الصبيان عادة لا ينبغي أن يبيعه منه؛ لأن الظاهر أنه كاذب فيما يقوله، وقد عثر على فلوس أمه، فأراد أن يشتري بها حاجة نفسه. وفي العيون ولو أن صبيا جاء إلى القاضي بفلوس أو بخبز وغير ذلك فإن طلب منه شيء ينتفع به في البيت مثل الملح والفلفل ونحو ذلك فلا بأس أن يبيع منه، ولو أراد أن يشتري منه جوازا أو فستقا مثل ما يشتري به الصبيان فالأفضل أن لا يبيع منه حتى يسأل هل أذن له أبوه في ذلك أم لا. [أخبرها ثقة أو غيره أن زوجها الغائب مات عنها أو طلقها ثلاثا] م: (قال: ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها، أو طلقها ثلاثا، أو كان غير ثقة وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري أنه كتابه أم لا، إلا أن أكبر رأيها أنه حق يعني بعد التحري) ش: يعني بعد أن تحرت علمت أنه كتابه حق م: (فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج؛ لأن القاطع طارئ) ش: لأن القاطع للزوجية طارئ أي عارض، وهو الموت أو الطلاق والزوجية السابقة لا تنازعه؛ لأنها لا تدل على البقاء وهو معنى قوله م: (ولا منازع) ش: يعني ولا منازع موجود هنا. وفي بعض النسخ فلا منازع بالفاء، فيكون شرط محذوف أي إذا كان كذلك القاطع طارئا فلا منازع حينئذ. وقيد بقوله طارئ لأن القاطع إذا كان مقارنا فلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. والأصل أن الأصل إذا لم يكن له منازع ولا يلزم عن الغير مفسد سواء كان المخبر رجلا أو امرأة، عبدا كان أو أمة، عدلا أو فاسقا. أما في المنكوحة فالإلزام يكون ضمنا لا قصدا. فإن قلت: إن خبر جعل الواحد في إفساد النكاح بعد الصحة من هذا الوجه،

فوجه آخر فيه يوجب عدم القبول، وهو أن الملك للزوج ثابت، والملك الثابت للغير فيها لا يبطل بخبر الواحد. قلت: إن ذلك كان ثابتا بدليل موجب وملكه فيها ليس كذلك بل باستصحاب الحال،

. . . . . [البناية] وخبر الواحد أقوى منه ثم هذا الذي ذكره في الأخبار، أما في الشهادة فلا يصح، وإن كان الشاهد اثنين حتى لا يقضي القاضي بالفرقة لأنه قضاء على الغائب ذكره في "الفصول" للأستروشني، وفي "التتمة" : إذا شهد اثنين أن فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل، وإن شهد عند المرأة حل لها أن تعتد وتتزوج بآخر، وكذا إذا شهد عندها رجل عدل ووقع في قلبها أنه صادق. وفي "شرح الكافي" رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبر مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام، فإن كان المخبر عدلا ثقة حل له أن يتزوج بأختها أو بأربع نسوة سواها لعدم المنازع في أمر يتصور وقوعه وإن غلب على ظنه أنه كاذب لا يعمل بخبره. وكذا إذا كانت صغيرة فأخبر أنها ارتضعت من أمه أو أخته؛ لأن هذا من باب الديانة فقبل في خبر الواحد، ولو قال تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة أو معتدة أو بعدما ارتضعت من أهلك لم يسعه أن يتزوج بأختها أو أربع سواها. وإن كان المخبر عدلا لأن هذا الخبر في موضع المنازعة لأن الظاهر من حال العاقل أنه يدعي صحة عقده وهذا يدعي فساده فلا يقبل إلا إذا شهد عنده شاهدان عدلان على ذلك. ولو قالت المرأة لرجل: قد طلقني زوجي وانقضت عدتي يحل له أن يتزوجها إذا غلب على ظنه صدقها. وكذلك المطلقة ثلاثا إذا أخبرت أنها استحلت بزوج ثان وطلقها وانقضت عدتها حل للزوج أن يتزوجها لأنها أخبرت عن أمر لا منازع لها فيه. ولو أتاها رجل فأخبر أن أصل نكاحها فاسد، وإن زوجها كان أخاها من الرضاعة، أو مرتدا، لم يسعها أن تتزوج بزوج آخر، وإن غلب على ظنها؛ لأنه في

موضع المنازعة إذ الزوج يدعي صحة العقد، فلا يكون مقبولا. وكذلك جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يدي رجل يدعي أنها له فلما كبرت، لقيها رجل فقالت: إن سيدي أعتقني، حل له أن يزوجها. ولو قالت: أنا حرة الأصل لم تحل له أن يتزوجها لأن الخبر الأول في غير موضع المنازعة، والثاني في موضع المنازعة. وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلا ثم أتت غيره فأخبرته أن نكاحها كان فاسدا لم يحل له أن يتزوجها، ولو ادعت أنه طلقها، حل لمن سمع مقالتها أن يتزوجها لهذا المعنى. وكذلك لو قالت ارتد عن الإسلام بعد ما تزوجني أو أقر بعد النكاح أنه كان مرتدا حين تزوجني؛ لأنها ادعت أمرا عارضا في غير محل التنازع فيقبل. وقد أشار المصنف – رحمه الله – إلى هذه المسائل على ما يأتيك مفصلة، وهذه المسائل من

Mas'alah: Is the husband's absence or Hajj counted in the waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

إن حج أو غاب احتسب عليه بخلاف ما إذا حجت هي أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced while menstruating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=525)

إذا طلق امرأته في حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman after invalid intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=525)

إذا دخل الرجل بامرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض إن كانت حرة وحيضتان إن كانت أمة وسواء مات عنها أو فرق بينهما وهي حية، فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدة الحرة ثلاثة أشهر، وعدة الأمة شهر ونصف كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on 'idda when a husband purchases his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=525)

لو اشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة في حقه حتى لا يحرم عليه وطؤها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لا يزوجها من الغير ما لم تحض حيضتين هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the waiting period when a husband purchases and then frees his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=525)

إذا اشترى زوجته ولها منه ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the waiting period for a wife whose husband dies after a conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=528)

إذا قال لامرأته: إن لم أدخل الدار اليوم فأنت طالق ثلاثا، ثم مات بعد مضي اليوم ولا يدري أدخل أو لم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the waiting period when a husband dies after a revocable divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=529)

رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلاث حيض إلا يوما فمات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشر كذا في غاية البيان.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a divorced woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=529)

ابتداء العدة في الطلاق عقيب

Mas'alah: What is the ruling if a woman does not know of her divorce or husband's death until after the waiting period has passed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=530)

الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية.

Mas'alah: When does the waiting period begin if a woman is uncertain about the time of her husband's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=530)

وإن شكت في وقت موته فتعتد من حين تستيقن بموته كذا في العتابية.

Mas'alah: When does the waiting period begin for an invalid marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=530)

والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها كذا في الهداية.

Mas'alah: When does the waiting period begin if a man admits to a past divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=530)

إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في الإسناد أو كذبته أو قالت: لا أدري فالعدة من وقت الإقرار ولا يصدق في الإسناد هو المختار وجواب محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب أن في التصديق العدة من وقت الطلاق إلا أن المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الإقرار حتى لا يحل له التزويج بأختها وأربع سواها

زجرا له حيث كتم طلاقها ولكن لا تجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لإقراره وتصديقها إياه بذلك كذا في غاية البيان ناقلا عن اليتيمة والفتاوى الصغرى.

Mas'alah: When does the waiting period begin if a man denies a triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=530)

لو طلقها ثلاثا وهو يقيم معها، فإن كان مقرا بالطلاق تنقضي العدة، وإن كان منكرا تجب العدة من وقت الإقرار زجرا لهما هو المختار كذا في العتابية.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=530)

رجل قال لامرأته المدخولة: كلما حضت وطهرت فأنت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الأول كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: When does the waiting period begin if a judge rules on a denied divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=530)

الرجل إذا طلق امرأته، ثم أنكر الطلاق فأقيمت عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق فإن العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة.

Mas'alah: How do two concurrent waiting periods expire in cases of remarriage and divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=530)

العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد أو من جنسين صورة الأولى: المطلقة إذا حاضت حيضة، ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني أن يتزوجها لانقضاء عدة الأول وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير، وإن كان طلاق الأول رجعيا كان للأول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني، وإن حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الأولى بأربعة أشهر وعشر والثانية بثلاث حيض تراها في الأشهر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced three times who remarries and is separated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=531)

رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني، ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الأول كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who remarries during the idda of death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=531)

لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الأول تمام أربعة أشهر وعشر، وعليها ثلاث حيض من الآخر ويحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman relying on a report of her husband's death or divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=799)

قال ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها أو طلقها ثلاثا أو كان غير ثقة وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا ندري أنه كتابه أم لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق يعني بعد التحري فلا بأس بأن تعد ثم تتزوج لأن القاطع طارىء ولا منازع وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس أن يتزوجها وكذا إذا قالت

Mas'alah: When does the waiting period begin after separation by the imam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1866)

تكون الفرقة من اليوم الذي يفرق فيه الامام ولا ينظر الى عدة كانت قبل ذلك ولا غيرها لان عمر حين قال له ما قال لم يكن ليسال عن عدة انقضت ولا عن عدة لم تنقض انما قال ان اسلمت والا فرقت بينكما فهذا دليل ان الفرقة من حين يفرق الامام

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period in cases of invalid marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1370)

وعليها العدة في جميع هذه المسائل) احتياطا استحسانا لتوهم الشغل، والعدة حق الشرع والولد [العناية] يعد، وإلى إفساد الخلوة، بخلاف قضاء رمضان فإن لزوم قضائه ليس كذلك بل هو فرض مطلق فكان أثره عاما. وقوله وهذا القول في المهر هو الصحيح) أي الأخذ برواية المنتقى في حق كمال المهر دفعا للضرر عنها هو الصحيح. وأما في حق جواز الإفطار فالصحيح غير رواية المنتقى، وهو أنه لا يباح الإفطار بغير عذر. وحاصله أن المأخوذ في حق كمال المهر رواية المنتقى، وفي حق جواز الإفطار الرواية الأخرى، واحترز بقوله هو الصحيح عن رواية شاذة عن أبي حنيفة وهي أن صوم التطوع يمنع صحة الخلوة لأنه يمنعه عن الوطء شرعا لما فيه من إبطال العمل المؤثم. وقوله (وإذا خلا المجبوب) المجبوب هو الذي استؤصل ذكره وخصياه من الجب وهو القطع إذا خلا المجبوب (بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة وقالا: عليه نصف المهر لأنه أعجز من المريض) لوجود آلة الجماع في المريض وقد يجامع بخلاف المجبوب، والمرض مانع عن الخلوة فالجب أولى (بخلاف العنين) فإن الوقوف على حقيقة العنة متعذر وسلامة الآلة وجود السبب إلى الوطء إذ الأصل السلامة في الوصف أيضا فيدار الحكم عليه (ولأبي حنيفة أن المستحق عليها التسليم في حق السحق) لأنه وسع مثلها في هذه الحالة وقد أتت بما وجب عليها، وأما عدم التسليم فذلك ليس من جهتها كما تقدم. (وعليها العدة في جميع هذه المسائل) يعني فيما إذا كانت الخلوة صحيحة أو فاسدة (احتياطا استحسانا لتوهم الشغل والعدة حق الشرع والولد) أما أنها حق الشرع فيدل عليه أن الزوجين لا يملكان إسقاطها والتداخل يجري فيها، وحق العبد لا يتداخل، وأما أنها حق

فلا يصدق في إبطال حق الغير، بخلاف المهر؛ لأنه مال لا يحتاط في إيجابه. وذكر القدوري في شرحه أن المانع إن كان شرعيا كالصوم والحيض تجب العدة لثبوت

التمكن حقيقة، وإن كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة. قال)

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman in an invalid marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1402)

ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من آخر الوطآت، هو الصحيح؛ لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق [العناية] زفر وهو واضح. وقوله (وعليها العدة) يعني في النكاح الفاسد إذا دخل بها لما ذكر أن الخلوة فيه لا تقوم مقام الدخول فلا بد من حقيقة الدخول لوجوب العدة، ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه. وقوله (إلحاقا للشبهة بالحقيقة) أي الثابت من وجه بالثابت من كل وجه (في موضع الاحتياط) وكان قوله (وتحرزا عن اشتباه النسب) تفسيرا للاحتياط بطريق العطف (ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من آخر الوطآت) وقال زفر: يعتبر من آخر الوطآت حتى إذا وطئ في النكاح الفاسد ثم رأت ثلاث حيض ثم فرق القاضي تعتد عندنا وعنده تكون عدتها منقضية. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول زفر. وقوله (لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح) يعني من حيث وجود ركنه من الإيجاب والقبول (و) شبهة النكاح (رفعها بالتفريق) وقوله التفريق في موضعين يشير إلى أنه لا بد من مفرق وليس رفع النكاح موقوفا على تفريق القاضي بل لكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ. وعند بعضهم إن لم يدخل بها فكذلك الجواب، وإن دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ إلا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد فإن لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ دون محضر من صاحبه

قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض، فإما أن يكون التفريق بمعنى الرفع والرافع كل واحد منهما، وإما أن يكون وضع المسألة فيما إذا رفعا حكمهما إلى الحاكم.

)

Mas'alah: When does the waiting period become obligatory in cases of impotence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1814)

ويجب العدة) لما بينا من قبل هذا إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها

Mas'alah: Does a menstrual period during which divorce occurred count toward the waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1839)

(وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق) لأن العدة مقدرة، بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها.

Mas'alah: When does the waiting period begin for divorce and death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1843)

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها) لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو

الوفاة فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب، ومشايخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفيا لتهمة المواضعة. [العناية] قال في المبسوط: لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الأول تمام أربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض للآخر ويحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة أيضا. قال (وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق) ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق (وفي الوفاة عقيب الوفاة) لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة (فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب) فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها. قال محمد: إذا فارق الرجل امرأته زمانا ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا والمرأة لا تعلم بذلك لها أن تصدقه وتعتبر عدتها من ذلك الوقت (ومشايخنا) يريد علماء بخارى وسمرقند (يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفيا لتهمة المواضعة) بجواز أن يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح إقرار المريض لها بالدين ووصيته لها بشيء، أو يتواضعا على انقضاء العدة لأن يتزوج أختها أو أربعا سواها. وقال في الذخيرة: اختيار مشايخ بلخي أنه تجب العدة من وقت الإقرار عقوبة عليه جزاء على كتمان الطلاق: يعني حتى لا يتزوج بأختها وبأربع سواها زجرا له على الكتمان، لكن لا تجب لها نفقة العدة والسكنى لأن ذلك حقها وقد أقرت

)

Mas'alah: When does the waiting period begin in an invalid marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1844)

والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها) وقال زفر: من آخر الوطآت لأن الوطء هو السبب الموجب. ولنا أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الواحدة لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد، ولهذا يكتفى في الكل بمهر واحد، فقيل: المتاركة أو العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره ولأن التمكن على وجه الشبهة [العناية] بسقوطه. [والعدة في النكاح الفاسد] (والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق) بأن يحكم الحاكم بالتفريق بينهما (أو عزم الواطئ على ترك وطئها) والعزم أمر باطن لا يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الإخبار بذلك بأن يقول تركت وطأها أو ما يفيد معناه فيقام مقامه ويدار الحكم عليه (وقال زفر: من آخر الوطآت لأن الوطء هو السبب الموجب) للعدة إذ لو لم يطأ لم تجب عليها العدة (ولنا أن كل وطء وجد في العقد) وتقريره القول بالموجب، وهو أن يقال: سلمنا أن الوطء هو السبب الموجب لكن جميع الوطآت التي توجد بالعقد الفاسد (بمنزلة وطأة واحدة لاستناد الكل إلى عقد واحد ولهذا يكتفى في الكل بمهر واحد) وإذا كان كذلك لم يثبت آخر وطأة تترتب عليها العدة إلا بالتفريق أو العزم، لأنه قبل ذلك جاز أن يوجد غيره فلا يكون ما فرضناه آخر الوطآت آخرها. وتجريد هذه النكتة: العدة لا تثبت إلا بآخر وطأة وآخر وطأة لا توجد إلا بالتفريق أو العزم، فالعدة لا تثبت إلا بالتفريق أو العزم، أما أنها لا تثبت إلا بآخر وطأة فبالاتفاق بيننا وبين الخصم، وأما أن آخر وطأة لا توجد إلا بالتفريق أو العزم فلما قال مع جواز وجود غيره. وقوله (ولأن التمكن على وجه الشبهة) دليل آخر. وتقريره أن حقيقة الوطء أمر خفي له سبب ظاهر وهو التمكن من الوطء على وجه الشبهة، وكل أمر خفي له سبب ظاهر يقام السبب مقامه ويدار عليه الحكم، فالتمكن من الوطء على وجه الشبهة يقوم مقام حقيقة الوطء، وإذا قام مقامها فمهما كان التمكن باقيا كان الوطء باقيا فلا يتعين آخر الوطآت إذ التمكن باق بعد كل وطأة فرضت فلا بد من المتاركة أو العزم ليرتفع التمكن فيتعين

أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه ومساس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق غيره. (

Mas'alah: When can a woman rely on news of her husband's death or divorce to remarry?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4577)

قال (ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها، أو طلقها ثلاثا أو كان غير ثقة وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق، ولا تدري أنه كتابه أم لا. إلا أن أكبر رأيها أنه حق) يعني بعد التحري (فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج) ؛ لأن القاطع طارئ ولا منازع، وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس أن يتزوجها. وكذا إذا قالت المطلقة الثلاث انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر، ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الأول، وكذا لو قالت جارية كنت أمة فلان فأعتقني؛ لأن القاطع طارئ.

Mas'alah: When does the waiting period begin after separation in an invalid marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=392)

قوله (وعليها العدة) ؛ لأنه وطء أوجب كمال المهر ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق أو عند عزم الواطئ على ترك وطئها لا من آخر الوطآت هو الصحيح. وقال زفر هو من آخر وطأة وطئها فإن كانت حاضت ثلاث حيض بعد آخر وطأة قبل التفريق فقد انتقضت عدتها عنده وأصحابنا يقولون: إن التفريق في العقد الفاسد مثل الطلاق في

النكاح الصحيح فإذا حل التفريق محل الطلاق اعتبرت العدة منه

Mas'alah: When does the waiting period begin in divorce and death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت العدة فقد انقضت عدتها) ؛ لأن العدة هي مضي الزمان فإذا مضت المدة انقضت العدة

Mas'alah: What is the ruling on a woman observing the waiting period based on news of her absent husband's death or divorce?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو كان غير ثقة وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري أنه كتابه أم لا إلا أن أكثر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج

Mas'alah: What happens to the waiting period when a husband dies during a revocable divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1178)

(قال)، وإذا طلق الرجل امرأته طلاق الرجعة ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق عنها ولزمها عدة الوفاة لأن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعي فكان منتهيا بالموت وانتهاء النكاح بالموت يلزمها عدة الوفاة ولأن العدة بعد الطلاق الرجعي بالحيض ليزول الملك بها وقد زال بالموت فعليها العدة التي هي من حقوق النكاح وهي عدة الوفاة وإن كانت بائنة عنه في الصحة بوجه من الوجوه لم تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة لأن النكاح ما انتهى بالوفاة هنا، وهو السبب الموجب لعدة الوفاة لأن الله تعالى قال {ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] وهذه ليست بزوجة له عند وفاته حتى لا ترث منه بالزوجية شيئا فلا يلزمها عدة الوفاة أيضا.

Mas'alah: Does the 'idda of a widow apply to a woman in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1464)

ولا تجب هذه العدة إلا في النكاح الصحيح، حتى أن المنكوحة نكاحا فاسدا إذا مات عنها زوجها تعتد بثلاث حيض؛ لأن الله تعالى نص على الأزواج مطلقا بقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} (البقرة: 240) ومطلق هذا الاسم لا يثبت إلا بالنكاح الصحيح.

Mas'alah: When does the waiting period begin if a man admits to divorcing his wife years ago?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1468)

إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ خمسين سنة، فإن كذبته المرأة في الإسناد أو قالت: لا أدري تجب العدة من وقت (288ب1) . الإقرار، قالوا: هذا الجواب في حق النفقة والسكنى، أما في حق حل التزوج بأختها وأربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق، وهكذا ذكر في «الجامع» في باب نكاح المخاطبة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for marriage to the wife's sister after delayed divorce admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1468)

وذكر شيخ الإسلام في شرح إقرار «الأصل» أن في حق التزوج بأختها وأربع سواها تعتبر العدة من وقت الإقرار أيضا، فيتأمل عند الفتوى.

Mas'alah: What is the waiting period when the wife confirms the delayed divorce admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1468)

وإن صدقته المرأة في الإسناد، قال محمد رحمه الله في طلاق «الأصل» : تجب العدة من وقت الطلاق، واختيار مشايخ بلخ على أنه تجب العدة من وقت الإقرار عقوبة عليه، جزاء على كتمانه للطلاق، ولكن لا تجب عليه نفقة العدة ولا مؤنة السكنى؛ لأن ذلك حقها وقد أقرت هي بسقوطه وينبغي على قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بالأخت والأربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الإقرار.

Mas'alah: How is the waiting period calculated when the couple were together or apart after the alleged divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1468)

وحكي عن شيخ الإسلام أبي الحسن السغدي أنه قال: كان يقول ما ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» : أن العدة تعتبر من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه. أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الإسناد.

Mas'alah: What is the waiting period when a man says he divorced his wife long ago and she was unaware?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1468)

قال محمد رحمه الله: على هذا إذا فارق الرجل امرأته زمانا ثم قال لها: لقد طلقتك منذ كذا، والمرأة لا تعلم بذلك يصدق وتعتبر عدتها ذلك من الوقت.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman who learns of her divorce or husband's death late?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1470)

وإذا بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم مات أو طلق؛ لأن العدة ليست إلا مدة ضربت لها لمناجزة عمل الطلاق أو لإنهاء النكاح من كل وجه بالموت، ومضي العدة لا يتوقف على التي لم (تعتد) .

Mas'alah: Does a waiting period from an invalid marriage or intercourse under uncertainty prevent marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=657)

تكون عن نكاح صحيح فلو كان عن فاسد أو عن وطء بشبهة لم تمنع

Mas'alah: When does the 'iddah begin in an invalid marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=715)

والعدة، ـــــــــ كان الاعتبار لوقت التفريق لا غير لما ثبت وكذا لو فارقها بعد عشر سنين لا يمكن الاعتبار لوقت التفريق لا غير، قال في (الفتح) بعد ذكره والحاصل أنه يعتبر من وقت التفريق إذا وقعت فرقة وما لم تقع فمن وقتها النكاح أو الدخول قال في (البحر) : ويرد عليه ما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر من يوم العقد ولأقل منها من وقت التفريق يثبت النسب ومقتضى ما في (الفتح) خلافه. وأقول: اعتبار ابتداء المدة من وقت النكاح أو الدخول معناه نفي الأقل حتى لو جاءت به لأقل من سنة من هذا الابتداء لا يثبت نسبه واعتبارها من وقت التفريق معناه أنها لو جاءت به لأكثر من سنتين من وقت التفريق لا يثبت النسب فهي نفي للأكثر لا للأقل كما في (الصحيح) فلا يرد ما ذكر فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period in an invalid marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=715)

(و) تثبت (العدة) أي: عدة الطلاق وجوبا إلحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط ولو قال: لم أدخل بها فالقول له لا عدة الوفاة لو مات عنها كما في (الفصول) وغيره وابتداؤها من وقت التفريق، قال في (الدراية) : أو عزم الوطئ على ترك وطئها والظاهر أن المراد بها المتاركة إذ لا اطلاع لنا عليه ولذا قال في (الفتح) : ابتداؤها من وقت التفريق أو الافتراق بالمتاركة هو الصحيح وقال زفر: من آخر الوطئات واختاره الصفار ولا تحقق المتاركة إلا بالقول كتاركتك أو خليت سبيلك أو خليتها أو تركتها هذا في المدخول بها أما غيرها فبتفريق الأبدان.

Mas'alah: Does the waiting period after the husband's death justify washing him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1045)

4495 - ولأن المعنى فيه بقاء للعدة التي أوجبها الموت، وهذا المعنى لا يوجد إذا ماتت، فصار وزانه أن تضع حملها، فلا يجوز لها غسله بحكم النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when divorce occurs during menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5192)

25263 - ولا يقال إنا نستغرق ثلاثة أطهار إذا طلقها في حال الحيض، لأن هذا الطلاق ليس هو المأمور به، ولأنا نعتبر ثلاث حيض كاملة إذا وقع الطلاق في الحيض

والطهر. وعندهم نستكمل الاقراء إذا طلقها في الحيض دون الطهر، والاعتبار الذي يستكمل فيه العدد بكل حال أولى.

Mas'alah: What is the ruling on counting the menstrual cycle in which divorce occurred as part of the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5200)

25324 – قالوا: الحيضة التي طلقها فيها لا يعتد بها، وتكمل من الحيضة الرابعة، ونقول بموجبه، لأن عندنا ما لا يعتد به هو الحيض الذي طلق فيه، فلا يعتد بجميعه كما لا يعتد ببعضه، ويبطل بالصوم، فإنه لا يعتد بصوم بعض اليوم ويعتد بجميعه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband has taken an oath of abstention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5210)

25392 – ولأنه يوجب العدة بالشهور بعد العلم ببراءة رحمها، فبطل قولهم: امرأة المؤلى تقع الفرقة بعد المدة حتى يرتفع الضرر عنها.

Mas'alah: When does the waiting period begin after a conditional divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5236)

25548 – ولا يلزم إذا طلق إحدى نسائه ثم تبين أن العدة تجب عليها من وقت

البيان، لأن الطلاق لم يقع على واحدة منهن عندنا، وإنما ثبت في الذمة، ويقع على هذه بالتعيين، فلم تتأخر العدة عن سببها، ولأن كل سبب لا يوجب العدة عقيب وجوده لا يوجبها في الثاني، أصله الطلاق قبل الدخول.

Mas'alah: Does the waiting period begin immediately after a divorce pronounced during menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5236)

25549 – قالوا: إذا طلقها في الحيض لم تتعقب العدة الطلاق، وتتأخر عنه.

Mas'alah: Does the waiting period begin immediately after a divorce pronounced during menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5236)

25550 – قلنا غلط، بل هي معتدة عقيب الطلاق، إلا أن العدة لا تنقضي بتلك الحيضة، كما لا تنقضي بالأطهار عندنا، لأن الأول لا يجوز أن يتزوجها، فلو لم تكن معتدة من غيره لجاز له تزويجها، إذ العدة من الإنسان لم تمنع نكاحهما، إلا أنه يجوز أن يتزوجها، فدل على أنها معتدة من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during the waiting period of an irrevocable divorce or khul'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=795)

وإن كانت معتدة من طلاق بائن أو خلع وهي

Mas'alah: When does the waiting period begin in an invalid marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=345)

والعدة) تجب إلحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها (من) وقت (التفريق) لا من آخر الوطآت هو الصحيح؛ لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق

Mas'alah: Does the waiting period for divorce and death expire even if the woman is unaware of them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=402)

وعدة الطلاق والموت تنقضي، وإن جهلت المرأة بهما) أي بالطلاق والموت حتى إن الزوج إذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه إياها – بعدما رأت ثلاث حيض –، أو موته بعد مضي أربعة أشهر وعشر كانت عدتها منقضية (

Mas'alah: When does the waiting period begin for a divorced woman or a widow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=402)

وابتداؤها) أي ابتداء عدتها (عقيبهما) أي عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما لأن الله تعالى أوجبها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهما يتصفان بها عقيبهما.)

Mas'alah: When does the waiting period begin in an invalid marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=402)

و) ابتداؤها (في نكاح فاسد عقيب تفريقه) أي تفريق القاضي (أو عزمه على ترك الوطء) بأن يقول تركتك، أو خليت سبيلك ونحو ذلك لا بمجرد العزم ذكره الزيلعي.)

Mas'alah: Does the waiting period apply after khul' and li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1848)

(قوله إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا) وليس رجعيا في بعض النسخ وشمل طلاق الخلع واللعان خلافا لمن قال: عدة المختلعة حيضة واحدة. قيل: هو بناء على أنها فسخ. والحق أنه ابتداء لما تقدم في باب الخلع من المنقول، إذ لا يعقل كون الفسخ مؤثرا في نقصان العدة ولذا وجبت ثلاثة أقراء في الفسخ بخيار البلوغ وغيره، وخلافا لابن عباس في قوله: عدة الملاعنة تسعة أشهر

Mas'alah: What types of separation other than divorce require a waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1848)

(قوله أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق) مثل الانفساخ بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة وملك أحد الزوجين الآخر والردة في بعض الصور والافتراق عن النكاح الفاسد والوطء بشبهة.

Mas'alah: Why is a waiting period required for separation other than divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1849)

والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح، وهذا يتحقق فيها.

Mas'alah: When does the waiting period begin for divorce and death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1870)

)

Mas'alah: When does the waiting period begin if the woman is unaware of the divorce or death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1870)

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها) لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب، ومشايخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها

من وقت الإقرار نفيا لتهمة المواضعة. [فتح القدير] فلو لم تر فيها دما يجب أن تعتد بعد الأشهر بثلاث حيض. (قوله وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق) لأن سبب وجوب العدة الطلاق تساهل، فقد قدموا أن سببها النكاح والطلاق شرط وأن الإضافة في قولنا عدة الطلاق إلى الشرط، فالأولى أن يقال لأن عند الطلاق والموت يتم السبب فيستعقبها من غير فصل فيكون مبدأ العدة من غير فصل بالضرورة. (قوله ومشايخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفيا لتهمة المواضعة) بأن يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح إقرار المريض لها بالدين أو يتواضعا عليه ليتزوج أختها أو أربعا سواها. وإذا كان مخالفة هذا الحكم وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين لهذه التهمة فينبغي أن يتحرى به محل التهمة والناس الذين هم مظانها، ولذا فصل السغدي حيث قال: ما ذكر محمد: يعني من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الإسناد. قال محمد: وعلى هذا إذا فارقها زمانا ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا وهي لا تعلم بذلك يصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت، ثم لا يجب عليه نفقة ولا سكنى لاعترافها بالسقوط، وعلى قول هؤلاء ينبغي أن لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها، وعرف أن تقييده بالإقرار يفيد أن الطلاق المتقدم إذا ثبت بالبينة ينبغي أن تعتبر العدة من وقت قامت لعدم التهمة لأن ثبوتها بالبينة لا بالإقرار، وأن سقوط النفقة والسكنى على قول هؤلاء إنما هو إذا صدقته، أما إذا كذبته في الإسناد فلا، وكذا إذا قالت لا أدري، فالحكم في الفصول الثلاثة على قول المشايخ أن العدة من وقت الإقرار ولا يصدق في الإسناد، ثم المراد من قوله ومشايخنا مشايخ بخارى وسمرقند واقتصار النهاية والدراية على قوله من مشايخ بلخ غير جيد ثم فيه ترك لشرح الكتاب، فإن كان غائبا فأتاها موته أو طلاقه لمدة تنقضي بها العدة فلا عدة وإذا شكت في العدة اعتدت من الوقت الذي تستيقن

فيه بموته. ولو جعل أمر امرأته بيدها إن ضربها فطلقت نفسها فأنكر الزوج الضرب فأقامت البينة عليه وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء أو من وقت الضرب ينبغي أن تكون من وقت الضرب. ولو طلقها

Mas'alah: When does the waiting period begin in an invalid marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1871)

(والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها) وقال زفر: من آخر الوطآت لأن الوطء هو السبب الموجب. ولنا أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الواحدة لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد، ولهذا يكتفى في الكل بمهر واحد، فقيل: المتاركة أو العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره ولأن التمكن على وجه الشبهة [فتح القدير] وأنكر فأقيمت البينة فقضي بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء. (قوله أو عزم الواطئ) بأن أخبرها أنه ترك الوطء فإن الإخبار أمر ظاهر فيدار الحكم عليه، أما آخر الوطآت لا يعلم لاحتمال وجود آخر بعده. وفي الخلاصة: والنصاب المتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول كقوله تركتك وما يقوم مقامه كتركتها وخليت سبيلها أما عدم المجيء فلا إذ الغيبة لا تكون متاركة لأنه لو عاد يعود ولو أنكر نكاحها لا يكون متاركة. (قوله ولنا أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الواحدة) لاستناد الكل أي كل الوطآت (إلى حكم عقد واحد) وهو شبهة النكاح الصحيح ولهذا أي لاعتبار الكل واحدا يكتفى بمهر واحد فلو لم يعتبر ذلك تعددت المهور بتعدد الوطء لما عرف فقبل المتاركة أو العزم لا تثبت كل الوطآت لجواز غيره فلا تثبت العدة لكن حقيقة كلام زفر أنها إذا

حاضت بعد الوطء أي وطء كان قبل التفريق ثلاث حيض انقضت عدتها وحلت للأزواج فإذا تزوجت ظهر أن ذلك كان آخر الوطآت وإن كان وطئها بعد ذلك. عاد هذا التقدير فنقول: إن تركها حتى حاضت ثلاثا إلخ ولو حاضت حيضة بعد وطئه ثم قال: عزمت على تركه احتسب بتلك الحيضة عنده من العدة فتتزوج بعد حيضتين أخريين وعندنا لا تحتسب بها (ولأن التمكن) من الوطء (على وجه الشبهة) بسبب ذلك

أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه ومساس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق غيره.

Mas'alah: When may a woman remarry after testimony of her husband's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3486)

[فتح القدير] ويشهد أنه عاين موته أو جنازته وسعها أن تتزوج بعد انقضاء عدتها.

Mas'alah: Can a woman remarry based on a single just witness to her husband's death or apostasy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3486)

وفي فتاوى الفضلي: شهد عندها عدل أن زوجها مات أو قتل أو ارتد والعياذ بالله هل لها أن تتزوج؟ روايتان: في السير لا يجوز، وفي الاستحسان يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting on news of her husband's death or divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4679)

قال (ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها، أو طلقها ثلاثا أو كان غير ثقة وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق، ولا تدري أنه كتابه أم لا. إلا أن أكبر رأيها أنه حق) يعني بعد التحري (فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج) ؛ لأن القاطع طارئ ولا منازع، وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس أن يتزوجها. وكذا إذا قالت المطلقة الثلاث انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر، ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الأول، وكذا لو قالت جارية كنت أمة فلان فأعتقني؛ لأن القاطع طارئ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman relying on a trustworthy person's report of her husband's death or divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1710)

ولو أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا، أو أخبرها غير ثقة ومعه كتاب بطلاقها ولم تدر أنه منه، إلا أنها تحرت فترجح عندها صدقه، جاز الاعتداد والتزوج. ولو أخبرها أن أصل نكاحها كان فاسدا، أو زوجها كان أخاها من الرضاع لم يسعها أن تتزوج بقوله، وإن كان ثقة، لأن في هذا الفصل أخبرها بخبر مستنكر وقد ألزمها الحكم بخلافه، وفي الأول أخبرها بخبر محتمل، وهو أمر بينها وبين ربها، فلها أن تعتمد ذلك الخبر وتتزوج.

Mas'alah: Can a woman rely on a report of her husband's death or divorce to remarry?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1801)

ولو أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا، أو أخبرها غير ثقة ومعه كتاب بطلاقها ولم تدر أنه منه، إلا أنها تحرت فترجح عندها صدقه، جاز الاعتداد والتزوج. ولو أخبرها أن أصل نكاحها كان فاسدا، أو زوجها كان أخاها من الرضاع لم يسعها أن تتزوج بقوله، وإن كان ثقة، لأن في هذا الفصل أخبرها بخبر مستنكر وقد ألزمها الحكم بخلافه، وفي الأول أخبرها بخبر محتمل، وهو أمر بينها وبين ربها، فلها أن تعتمد ذلك الخبر وتتزوج.

Mas'alah: When does the waiting period begin after separation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=354)

(و) يعتبر (ابتداؤها) أي ابتداء العدة (من حين التفريق لا من آخر الوطآت) .

Mas'alah: What is the difference of opinion on the start of the waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=354)

وقال زفر من آخر الوطآت واختاره أبو القاسم الصفار (هو الصحيح) ؛ لأن العدة تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق كما في الهداية.

Mas'alah: Is a waiting period required for a woman who had intercourse under a mistaken claim (shubha)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=463)

(وكذا من وطئت بشبهة) بملك النكاح كمن استأجرته فإنه تجب العدة عنده خلافا لهما، وكمن زفت إليه غير امرأته وهو لا يعرف أو بملك اليمين كجارية ابنه وأبيه وأمه وامرأته وقال أظن أنها تحل لي كما في القهستاني

Mas'alah: Is a waiting period required for a woman who had intercourse due to an invalid marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=463)

(أو ب) سبب (نكاح فاسد) كالمتعة والمؤقت وبلا شهود ونكاح الأخت في عدة أختها ونكاح الخامسة في عدة الرابعة، وفيه إشارة إلى أنه لا عدة على الموطوءة بالزنا ولا على المخلو بها بالشبهة

Mas'alah: When does the waiting period begin for divorce and death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=467)

وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما) لإطلاق النص وما وقع في بعض الشروح من أن كلا منهما سبب فيعتبر المسبب من حين وجوب السبب ضعيف؛ لأن السبب

نكاح متأكد بالدخول وما يقوم مقامه كما في أكثر المعتبرات تدبر. (

Mas'alah: What is the ruling if a woman is unaware of her divorce or her husband's death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=467)

وإن) وصلية (لم تعلم) المرأة (بهما) أي الطلاق والموت حتى أن الزوج إذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه إياها بعدما رأت ثلاث حيض أو موته بعد مضي أربعة أشهر وعشر أكانت عدتها منقضية، وفي الغاية إذا أتاها خبر موت زوجها وشكت في وقت الموت تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته؛ لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط. (

Mas'alah: When does the waiting period begin for an invalid marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=467)

و) ابتداء العدة (في النكاح الفاسد عقيب التفريق) من القاضي بينهما (أو) إظهار (العزم) من الزوج (على ترك الوطء) بأن يقول تركتك أو خليت سبيلك ونحو ذلك لا مجرد العزم. وقال زفر من آخر الوطآت حتى لو حاضت بعد الوطء قبل التفريق ثلاث حيض انقضت إذ المؤثر في إيجابها الوطء لا العقد ولنا أن سبب العدة شبهة النكاح ورفع هذه بالتفريق ألا ترى أنه لو وطئها قبل المتاركة لا يحد وبعده يحد كما في التبيين (

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies while she is in her divorce

waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2159)

فصل: [عدة من مات زوجها في عدة الطلاق منه] (وإذا مات وهي في العدة، فجعلنا لها الميراث: كانت عدتها أبعد الأجلين من أربعة أشهر وعشرا، أو ثلاث حيض، في قول أبي حنيفة ومحمد). وذلك لأن حدوث الموت لا يبطل عدة المبتوتة الواجبة بالطلاق، وتجب عليها أيضا عدة المتوفى عنها زوجها؛ لأنها قد صارت في حكم المتوفى عنها زوجها في باب استحقاق الميراث. فلما حكمنا لها من هذا الوجه بحكم الأزواج، وجب أن تكون عليها عدة الوفاة. "وقال أبو يوسف: عدتها ثلاث حيض لا غير" . لأن الميراث مستحق بالفرار، لا بالزوجية في هذه الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after an invalid marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=505)

قال – رحمه الله – (والعدة) أي وتجب العدة يعني إذا دخل بها؛ لأن الفاسد ملحق بالصحيح في موضع الاحتياط تحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق كالطلاق في النكاح الصحيح؛ لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق أو بمتاركة الزوج، وقال زفر – رحمه الله – من آخر الوطآت واختاره أبو القاسم الصفار حتى لو حاضت ثلاث حيض من آخر الوطآت قبل التفريق فقد انقضت ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه، ولا تتحقق المتاركة إلا بالقول بأن يقول تاركتك أو تاركتها أو خليت سبيلك أو خليتها، وعلم غير المتارك ليس بشرط لصحة المتاركة على الأصح كما في الصحيح، وإنكار النكاح إن كان بحضرتها فهو متاركة

وإلا فلا روي ذلك [حاشية الشلبي] قوله: وكذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى) أي لا يجب المسمى قال الأتقاني إلا أن مهر المثل إذا كان أنقص من المسمى لا يجب المسمى بل يجب مهر المثل؛ لأن ما هو متقوم في نفسه لا يزاد على قدر القيمة في العقد الفاسد فهذا أولى اهـ. (قوله: فحينئذ تستوي المدتان) قال الأتقاني ويثبت نسب المولود في النكاح الفاسد إذا جاءت به على رأس ستة أشهر؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب؛ لأن العلوق كان قبل النكاح اهـ. (قوله: قال شمس الدين) وهو أحمد السروجي اهـ. (قوله: ويجب المهر) أي مهر المثل اهـ. (قوله: لأنها تجب باعتبار شبهة) أي وهي قوله: زوجت وتزوجت اهـ. أتقاني (قوله: وقال زفر من آخر الوطآت) سيأتي هذا الخلاف في العدة عند قوله في المتن وفي النكاح الفاسد اهـ. وكتب ما نصه: لأن المؤثر في إيجاب العدة هو الوطء لا العقد فيعتبر آخر الوطء ولنا أن العدة إنما تجب لشبهة النكاح، ورفع ملك الشبهة يحصل بالتفريق لا بالوطء ولهذا لو وطئها قبل التفريق مرارا لا يجب الحد للشبهة وبعد التفريق لو وطئها مرة واحدة يجب الحد ولأن الأصل في وجوب العدة هو العقد الصحيح ففي الصحيح يعتبر ابتداء العدة من وقت الفرقة بالطلاق فكذا في الفاسد يعتبر ابتداؤها من وقت الفرقة بالمتاركة اهـ. أتقاني (قوله: ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد) أي ولا يرتفع إلا بما قلنا اهـ. فتح وكتب ما نصه أي بالتفريق أو بالافتراق بالمتاركة اهـ. وكتب ما نصه أيضا حتى لو طلق في النكاح الفاسد لا ينقص به عدد الطلاق اهـ. قال الشيخ قوام الدين الأتقاني – رحمه الله – عند قول صاحب الهداية، وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها، فليس بإجازة اهـ. والطلاق في النكاح الفاسد والموقوف ليس بطلاق بل هو متاركة للنكاح وفسخ له حتى لا ينقص شيء من عدد الطلاق، وذاك لأن وقوع الطلاق يختص بنكاح صحيح اهـ. وقد نقلت هذه العبارة أيضا فيما سيأتي (قوله: أو خليتها) أي أو تركتها أما لو تركها ومضى على ذلك سنون لم

يكن لها أن تتزوج بآخر قال الشيخ فخر الدين قاضي خان هذا في المدخول بها أما غيرها فبتفرق الأبدان بأن لا يعود إليها اهـ. كمال

عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a man who fled and died?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=654)

قال – رحمه الله – (وزوجة الفار أبعد الأجلين) أي عدة زوجة الفار أبعد الأجلين من عدة الوفاة، ومن عدة الطلاق وهي التي أبانها في المرض الذي مات فيه، وقال

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies during apostasy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=655)

تعتد عدة الطلاق، وهو القياس لأن النكاح زال به، وبقاء النكاح في حق الإرث حكما احتياطا لإجماع الصحابة فلا يلزم بقاؤه حقيقة بخلاف المطلقة رجعيا لأن النكاح فيه انقطع بالموت إذ هو لا يزيل النكاح، ولهذا بقيت أحكام الزوجات كلها، وجه الاستحسان أنها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما إلى الوفاة إذ لا إرث لها إلا به فكذا في حق العدة بل أولى لأنها تجب مع الشك دون الإرث فصارت كالمطلقة رجعيا ولو ارتد الرجل، وقتل على ردته حتى ورثته امرأته فهو على الاختلاف، وقد بينا الوجه

من الجانبين، وقيل يجب عليها عدة الطلاق بالإجماع لأن النكاح لم يعتبر باقيا إلى الموت لأنه لو اعتبر لما ورثت إذ المسلم لا يرث الكافر بل الإرث يستند إلى ما قبل الردة.

Mas'alah: When does the waiting period begin after divorce or death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=658)

قال – رحمه الله – (ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت) لأن الله تعالى أوجبها على المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، وهما يتصفان بهما عقيبهما فيكون وقت ابتدائها ضرورة، ولأن السبب نكاح متأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه، والفرقة شرط لوجوبها، وقد تحقق فتجب حينئذ، وجعل صاحب الهداية أن السبب هو الطلاق أو الموت، وهو تجوز لكونه معملا للعلة ولو لم تعلم بالطلاق أو الموت حتى مضت مدة العدة فقد انقضت لأنها أجل فلا يشترط فيه العلم لانقضائه ولو أقر أنه طلقها منذ زمان قالوا فإن كذبته المرأة أو قالت لا أدري تجب العدة من وقت الإقرار، ويجب لها عليه النفقة والسكنى، ولا يحل له أن يتزوج بأختها، ولا أربع سواها حتى تنقضي عدتها، وإن صدقته في الإسناد ذكر في الأصل أن عليها العدة من وقت الطلاق، واختيار مشايخ بلخ أن تجب العدة من وقت الإقرار عقوبة عليه زجرا على كتمانه الطلاق، ولا يجب عليه نفقة ولا سكنى لاعترافها بسقوطه، وينبغي على قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها حتى تنقضي عدتها من وقت الإقرار، وقال السغدي ما ذكره محمد من أن العدة تعتبر من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين، وأما إذا كانا مجتمعين فلا يصدقان لأن الكذب في كلامهما ظاهر.

Mas'alah: When does the waiting period begin in an invalid marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=658)

قال – رحمه الله – (وفي النكاح الفاسد بعد التفريق أو العزم على ترك وطئها) أي ابتداء العدة في النكاح الفاسد عقيب تفريق القاضي أو عقيب عزم الواطئ على ترك الوطء، وذلك بأن يقول تركتك أو خليت سبيلك أو نحو ذلك لا مجرد العزم، وقال زفر – رحمه الله – من آخر الوطآت لأنه المؤثر في وجوبها، ولنا أن التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام الوطء لعدم إمكان الوقوف عليه فأقيم الداعي إليه مقامه، ولأن الحاجة ماسة إلى معرفة الأحكام في حق غيرهما كنكاح أختها، ولا يمكن بناء الأحكام إلا على [حاشية الشلبي] قوله لحصول المقصود به) فلو لم تر فيها دما يجب أن تعتد بعد الأشهر بثلاث حيض اهـ فتح. (قوله وإن صدقته في الإسناد) قال الولوالجي وإن صدقته في الإسناد قال محمد – رحمه الله – تجب العدة من وقت الطلاق، والمختار للمشايخ أنه تجب العدة من وقت الإقرار لأنه لما طلق، وكتم الطلاق وجبت العدة من وقت الإقرار زجرا له، ولا تجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى لأن نفقة العدة ومؤنة السكنى حقها، وهي أقرت أنه لا حق لها، ولها أن تأخذ منه مهرا ثانيا بالدخول لأن الزوج أقر لها بذلك، وهي صدقته اهـ قال قاضي خان في فتاويه رجل طلق امرأته منذ خمس سنين إن كذبته في الإسناد أو قالت لا أدري كان عليها العدة من وقت الإقرار، ولها النفقة والسكنى، وإن صدقته في الإسناد ذكر في الأصل أن عليها العدة من وقت الطلاق، وفي الفتوى عليها العدة من وقت الإقرار، ولا يظهر أثر تصديقها إلا في إبطال النفقة اهـ قال في الهداية: ومشايخنا – رحمهم الله – يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفيا لتهمة المواضعة اهـ قال الكمال ثم المراد من قوله: ومشايخنا أي مشايخ

بخارى وسمرقند، واقتصار النهاية والدراية على قوله عن مشايخ بلخ غير جيد ثم فيه ترك لشرح الكتاب. اهـ. وقال الأتقاني قال في تتمة الفتاوى والفتاوى الصغرى إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في الإسناد أو كذبته أو قالت لا أدري فالعدة من وقت الإقرار، ولا يصدق في الإسناد هو المختار، وجواب محمد في الكتاب أن في التصديق العدة من وقت الطلاق إلا أن المختارين اختاروا وجوب العدة من وقت الإقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها، ولكن لا يجب لها النفقة والسكنى، وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لإقراره، وتصديقها إياه بذلك، ومعنى قوله نفيا لتهمة المواضعة أن الزوج يجوز أن يقر من زمان ماض، وتصدقه المرأة في ذلك حتى يجوز للزوج أن يتزوج بأختها، وأربع سواها أو يجوز أن تكون المرأة مطلقة الثلاث فيصدق زوجها في إسناد الطلاق إلى زمان ماض كي يجوز أن يتزوجها زوجها في الحال فلنفي المواضعة اعتبروا وقوع طلاقها من وقت الإقرار لا من الزمان الذي أسند إليه الطلاق اهـ قال الكمال يفيد أن الطلاق المتقدم إذا ثبت بالبينة ينبغي أن تعتبر العدة من وقت قامت لعدم التهمة لأن ثبوتها بالبينة لا بالإقرار. اهـ. (قوله وفي النكاح الفاسد إلخ) راجع إلى قوله في المتن في باب المهر وفي النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطء فالخلاف المذكور هنا مع زفر مذكور هناك أيضا فراجع كلام الشارح. اهـ. (قوله أو عقيب عزم الواطئ على ترك الوطء) وفي الخلاصة والنصاب المتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول كقوله تركتك أو ما يقوم مقامه كتركتها، وخليت سبيلها أما عدم المجيء فلا إذا لغيبة لا تكون متاركة لأنه عاد بعود، ولو أنكر نكاحها لا تكون متاركة اهـ كمال – رحمه الله – (قوله لأنه إلخ) الضمير راجع إلى الوطء، ولهذا لو لم يطأها لا تجب عليها العدة. اهـ. (قوله ولنا أن التمكن على وجه الشبهة إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله: ولنا أن السبب الموجب للعدة هو شبهة النكاح، ولهذا لا تجب العدة في الزنا ورفع تلك الشبهة بالفرقة إما

بتفريق القاضي بينهما أو بالمتاركة، وتعتبر العدة من وقت الفرقة، والدليل على اعتبار الشبهة أن الوطء، وإن وجد مرارا لا يجب إلا مهر واحد لاستناد الكل إلى شبهة واحدة، وإنما قلنا إن الشبهة لا ترتفع إلا بالفرقة بدليل أنه إذا وطئها قبل الفرقة مرارا لا يلزمه

شيء ظاهر، وهو المتاركة، ولأن السبب الموجب للعدة شبهة النكاح، ورفع هذه الشبهة بالتفريق ألا ترى أنه لو وطئها قبل المتاركة لا يحد، وبعده يحد، وكذا الوطآت فيه لا توجب إلا مهرا واحدا فلا تكون شارعة في العدة حتى ترتفع هذه الشبهة بالتفريق كما في النكاح الصحيح، ولهذا لا تعتد عقيب كل وطأة بعدها وطء ولو كان كما قاله لاعتدت، وانقضت عدتها بثلاث حيض، وخلا الوطآت بعدها عن شبهة.

Mas'alah: Does the waiting period expire even if the woman is unaware of the divorce or death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1823)

(وتنقضي [(1)] عدة الطلاق والموت وإن جهلت بهما): أي بتطليق الزوج وموته، (ومبدؤها(2) عقيبهما [(3)]): أي عقيب الطلاق والموت. (1) قوله وتنقضي آلخ الحاصل أن انقضاء العدة لا يتوقف على علمها بطلاق الزوج أو موته بل تنقضي بانقضاء الاجل من وقت الطلاق أو الموت وأن لم تعلم الزوجة به لان العدة اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق أو انكر فلو طلق ثم انكر الطلاق واقيمت البينة عليه فقضى القاضي بالفرقة بعد زمان من الدعوى فالعدة من وقت الطلاق لا انقضاء كذا في البزازية (2) في ب و ت: ومبتدأها، وفي م: ومبداه. (3) قوله عقيبهما

اي متصلا على الفور لان وجوبها بسبب الموت والطلاق ويستثني منه الطلاق المبهم فان العدة فيه من وقت البيان لا من وقت الطلاق فلو قال احد لكما طالق ولم يبين ومات قبل البيان لزم كلا من زوجتيه عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وأن بين مراده بالمبهم تعتد من وقت البيان لا من وقت الطلاق كذا في البحر ولو اقر بطلاقهما منذ زمان ماض تكون العدة فيه من زمان الاقرار نفيا لتهمة المواضعة اي الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة يصح اقرار المريض لها بالدين أو ليتزوج اختها أو رابعا سواها كذا في الفتح

Mas'alah: When does the waiting period begin in an invalid marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1824)

(وفي نكاح فاسد [(1)] عقيب(2) تفريقه(3)، أو عزمه ترك(4) الوطء(5).

Sub–topic – Maintenance (Nafaqa) During 'Idda

Mas'alah: What is the ruling on a man spending on a woman in her 'iddah with the condition of marrying her?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=194)

من خلافه فالقول له) بشهادة الظاهر. (أنفق) رجل (على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها) بعد عدتها (إن تزوجته لا رجوع مطلقا، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا مطلقا) بحر عن العمادية. وفيه عن المبتغى

Mas'alah: Does a woman in 'idda receive maintenance and housing if she claims the divorce occurred at a different time?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=248)

و (لا نفقة) ولا كسوة (ولا سكنى) لها لقبول قولها على نفسها. خانية.

Mas'alah: What suffices as a dwelling for a divorced woman in her waiting period?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=262)

(كفاها) لحصول المقصود. هداية.

Mas'alah: What are the conditions regarding co-wives and in-laws in the divorced woman's dwelling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=262)

وفي البحر عن الخانية: يشترط أن لا يكون في الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها، ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر، فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses spent on a woman in iddah hoping to marry her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=999)

الثالث لو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها إذا انقضت عدتها فلما انقضت أبت ذلك إن شرط في الإنفاق التزوج كأن يقول أنفق بشرط أن تتزوجيني يرجع زوجت نفسها أو لا، وكذا إذا لم يشترط على الصحيح، وقيل لا يرجع إذا زوجت نفسها، وقد كان شرطه وصحح أيضا وإن أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على [منحة الخالق] أن يسترد متاعه وقال أبو بكر الإسكاف إلخ وظاهره أن في المسألة قولين وظاهر كلام المؤلف عدم اشتراط التصريح به وعليه فقد يفرق بأن ما سبق مصور فيما إذا قصدت التعويض وما هنا فيما إذا لم تقصده هي أو الأب ويدل عليه أنه في فتح القدير بعدما ذكر ما نقله عنه المؤلف ذكر عبارة الفتاوى السمرقندية، ثم قال وفيما إذا بعث الأب بعد بعث الزوج تعويضا يثبت له حق الرجوع على الوجه الذي ذكر في فتاوى أهل سمرقند، وكذا البنت فيما أذنت في بعثه تعويضا اهـ. فعلم أن ما بعثه الأب من ماله أو من مالها بإذنها على وجه التعويض يثبت فيه الرجوع كما يثبت فيما بعثته

هي والله أعلم. (قوله ولو بعث إليها بقرة) قال في النهر، وهذا قد يشكل على ما مر؛ لأنه المملك في هذه الحالة فكان أعرف بجهة التمليك، ولذا قال القاضي ينبغي أن يكون القول للزوج. اهـ. قلت: تصوير المسألة على ما في العمادية التتارخانية وغيرهما امرأة ماتت فاتخذت والدتها مأتما فبعث زوج الميتة بقرة إلى أم المرأة فذبحتها إلى آخر ما هنا وبه يظهر جواب الإشكال فتدبر. (قوله وإن قال اغزليه لنا) أي لي ولك وقوله فهو له أي؛ لأنه يصير مستأجرا لها بجزء منه فهو مثل قفيز الطحان فلم تصح الإجارة ويكون لها أجر مثلها؛ لأنها غزلته على طمع أن لها منه حصة لا تبرعا. (قوله كان للزوج أن يسترد ما دفع) أي قائما أو هالكا؛ لأنه رشوة كذا في البزازية. (قوله: وقيل لا يرجع إلخ) حاصل القول الأول أنه يرجع مطلقا سواء شرط التزوج أو لا وسواء تزوجته أو لا. وحاصل الثاني أنه يرجع في صورة ما إذا أبت وكان شرط التزوج أما إذا لم يشترط أو تزوجته مطلقا فلا رجوع له؛ لأن قوله إذا زوجت إلخ يفهم منه عدم الرجوع إذا لم يشترط بالأولى ويفهم من قوله وإن أبت إلخ أنه إن شرطه يرجع فصار حاصله ما قلنا وفي كلامه مخالفة لما في الفتح حيث قال وفي الخلاصة أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها إذا انقضت عدتها فلما انقضت أبت إن شرط في الإنفاق التزوج يرجع زوجت نفسها أو لا؛ لأنه رشوة، والصحيح لا يرجع لو زوجت نفسها وإن لم يشرط لكن أنفق على هذا الطمع اختلفوا والأصح أنه لا يرجع إذا زوجت قاله الصدر الشهيد وقال الشيخ الإمام أنه يرجع عليها زوجت نفسها منه أو لا؛ لأنه رشوة واختاره في المحيط، وهذا إذا دفع الدراهم إليها لتنفق على نفسها. أما إذا أكل معها فلا يرجع بشيء اهـ. ولم يذكر ما إذا أبت أن تتزوجه في فصل عدم الاشتراط صريحا إلا ما قد يتوهم من اقتصاره على قول الشهيد ومن بعده أنه يرجع إذا لم تتزوجه وحكي في فتاوى الخاصي فيما إذا أنفق بلا شرط بل للعلم عرفا أنه ينفق للتزوج ثم لم تتزوج به خلافا منهم من قال يرجع؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on dower and maintenance when the wife apostatizes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1032)

(قوله:، وإن ارتدت لا) أي ليس لها شيء لأن الفرقة جاءت من قبلها أطلقه فشمل الحرة، والأمة الكبيرة، والصغيرة، وقد قدمنا التصريح بذلك في باب نكاح الرقيق في شرح قوله ويسقط المهر بقتل السيد أمته لا بقتل الحرة نفسها ولم أر من صرح به هنا للاكتفاء بما ذكروه هناك وحكم نفقة العدة كحكم المهر قبل الدخول فإن كان هو المرتد فلها نفقة العدة، وإن ارتدت فلا نفقة لها

Mas'alah: What is the ruling on settling waiting period maintenance after divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1266)

وفي الخانية من العدة رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء إن كانت عدتها بالأشهر جاز الصلح لأن زمان العدة معلوم، وإن كانت عدتها بالحيض لا يجوز لأن المدة غير معلومة. اهـ. وأما السكنى فلم يصح إسقاطها بحال لما أن سكناها في غير بيت الطلاق معصية إلا إن أبرأته عن مؤنة السكنى بأن كانت ساكنة في بيت نفسها أو تعطي الأجرة من مالها فيصح التزامها ذلك كذا في فتح القدير، وأما إذا شرطا البراءة من نفقة الولد، وهي مؤنة الرضاع إن وقتا لذلك وقتا كسنة مثلا صح، ولزم، وإلا لا يصح، وفي المنتقى إن كان الولد رضيعا صح، وإن لم يبين المدة، وترضعه حولين اهـ. بخلاف الفطيم كذا في فتح القدير، واقتصر في البزازية على ما في المنتقى فإن تركته على الزوج، وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها، ولها أن تطالبه بكسوة الصبي إلا إذا اختلعت على نفقته وكسوته فليس لها أن تطالبه، وإن كانت الكسوة مجهولة سواء

كان الولد رضيعا أو فطيما، ولو خالعته على نفقة ولده شهرا، وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها، وعليه الاعتماد لا على ما أفتى به بعضهم من سقوط النفقة كذا في فتح القدير، وهو المذكور في القنية. وإن مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج الرجوع عليها بحصة الأجر إلى تمام المدة، والحيلة في براءتها أن يقول الزوج خالعتك على أني بريء من نفقة الولد إلى سنتين فإن مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك كذا في الخانية بخلاف ما لو استأجر الظئر للإرضاع سنة بكذا على أنه إن مات قبلها فالأجر كله لها فالإجارة فاسدة كذا في إجارات الخلاصة، ومقتضى مسألة موت الولد قبل المدة أن نفقة العدة لو جعلت بدلا في الخلع ثم لم تسكن في منزل الطلاق حتى صارت ناشزة، وسقطت نفقتها أن يرجع الزوج عليها بالنفقة، وأنه إذا شرط أنها إذا لم تكن فلا رجوع أن يصح الشرط كما لا يخفى. [منحة الخالق] رواية كقولها أي أنه لا يسقط إلا المسمى، وهو الصحيح. (قوله ولو خالعته على نفقة ولده إلخ) قال في الحاوي الزاهدي ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين، وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها أن تطالب الزوج بنفقة الولد لأن بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين عليها كما إذا كان له عليها دين آخر، وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال وعليه الاعتماد لا على ما أجاب به سائر المفتين أنه تسقط اهـ.

فإن قلت إذا خالعها على نفقة العدة ثم تزوجها بعد خمسة أيام مثلا فهل يرجع عليها ببقية النفقة قلت نعم لما في القنية اختلعت نفسها بالمهر، ونفقة العدة، ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة أيام، وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة. اهـ. وهو دليل لما ذكرناه في مسألة النشوز ثم اعلم أن موتها، وعدم وجود ولد في بطنها كموته في أثناء المدة من كونها ترد قيمة الرضاع كما في المحيط، ولو اختلعت على

أن تمسكه إلى وقت البلوغ صح في الأنثى لا الغلام، وإذا تزوجت فللزوج أن يأخذ الولد، ولا يتركه عندها، وإن اتفقا على ذلك لأن هذا حق الولد، وينظر إلى مثل إمساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كذا في فتح القدير، ومقتضاه أنها لو قصرت في الإنفاق عليه أن يرجع عليها بقيمة النفقة، وينفق هو عليها نظرا له، وفي الولوالجية من كتاب الصلح صالحها على أن يطلقها على أن ترضع ولده سنتين على إن زادها ثوبا بعينه، وقبضه فاستهلكته، وأرضعت الصبي سنة ثم مات فإن الزوج يرجع عليها إذا كانت قيمة الثوب والمهر سواء بنصف قيمة الثوب، وبربع قيمة الرضاع. ولو زادت مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع رجع عليها بربع الثوب، وبربع قيمة الرضاع، وسلمت له الشاة، وتوضيحه فيها، وقد أطال في بيانه فليراجع قيد بقوله مما يتعلق بالنكاح لأنهما لا يوجبان البراءة من دين آخر سوى النكاح على الصحيح لأنه، وإن كان مطلقا فقد قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض، وادعى في الجوهرة الإجماع عليه، وليس بصحيح فقد روي عن الإمام البراءة عن سائر الديون كما في فتح القدير فإن قلت لو اختلعت على أن لا دعوى لكل على صاحبه هل يشمل ما ليس من حقوق النكاح قلت مقتضى الإبراء العام ذلك لكن المنقول في البزازية اختلعت على أن لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى أن له عندها كذا من القطن يصح لأن البراءة تختص بحقوق النكاح. اهـ. وكأنه لما وقع في ضمن الخلع تخصص بما هو من حقوق النكاح، وأراد بالنكاح ما ارتفع بهذا الخلع لأنه إذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الأول كذا في الخانية، وإنما نص على المهر ليعلم سقوط باقي الحقوق بالأولى، وأطلق النكاح فانصرف إلى الصحيح فالخلع في الفاسد غير مسقط لمهر المثل كما في البزازية، وقيد بقوله خالعها المفيد لكونه خاطبها لأنه لو خالعها مع أجنبي بمال فإنه لا يسقط المهر لأنه لا ولاية للأجنبي في إسقاط حقها، وهو

خلع الفضولي، وسنتكلم عليه مع خلع الوكيل، والرسول إن شاء الله تعالى. (قوله ولو خلع صغيرة بمالها لم يجز عليها) أي لا يلزمها المال لأنه لا نظر لها فيه لعدم تقوم البضع حالة الخروج، وإنما فسرنا عدم الجواز في كلامه بعدم لزوم المال لأن الصحيح وقوع الطلاق كما في الهداية لأنه تعليق بشرط قبوله فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط هذا إذا قبل الأب فإن قبلت، وهي عاقلة تعقل أن النكاح جالب، والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق، ولا يلزمها المال، وذكر صاحب المنظومة إن خلع الصغيرة بمال مع الزوج إن كان بلفظ الخلع يقع البائن، وإن كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي، وفي جامع الفصولين لو طلق الصبية بمال يقع رجعيا، وفي الأمة يصير بائنا إذ الطلاق بمال يصح في الأمة لكنه مؤجل، وفي الصبية يقع بلا مال. اهـ. وفي جوامع الفقه طلقها بمهرها، وهي صغيرة عاقلة فقبلت وقعت طلقة، ولا يبرأ، وإن قبل أبوها أو أجنبي روى هشام عن محمد أنه يقع، وروى الهندواني عن محمد أنه لا يقع فلو بلغت، وأجازت جاز كذا في فتح القدير، وذكر الشارح لو شرط الزوج البدل عليها توقف على قبولها إن كانت أهلا فإن قبلت وقع اتفاقا، ولا يلزم المال. وإن قبل الأب عنها صح في رواية لأنه [منحة الخالق] (قوله ثم اعلم أن موتها أو عدم وجود ولد إلخ) أي فيما إذا اختلعت منه بما لها عليه من المهر، وبرضاع ولده الذي هي حامل به إذا ولدته إلى سنتين كما في الفتح

نفع محض لأنها تتلخص بلا مال، ولا يصح في أخرى لأن قبولها بمعنى شرط اليمين، وهو لا يحتمل النيابة، وهذا هو الأصح اهـ. أطلق في مالها فشمل مهرها الذي على الزوج، ولذا قال في البزازية، والخلع على مهرها ومال آخر سواء في الصحيح. اهـ. وقيد بالصغير ليفيد أنه لو خلع كبيرته بلا إذنها فإنه لا يلزمها المال بالأولى لأنه كالأجنبي في حقها، وفي البزازية الكبيرة إذا خلعها أبوها أو أجنبي بإذنها جاز، والمال عليها، وأن بلا إذنها لم يجز، وترجع بالصداق على الزوج والزوج على الأب إن ضمن

الأب، وإن لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها إن قبلت ثم الخلع في حق المال، وهذا دليل على أن الطلاق واقع، وقيل لا يقع الطلاق هاهنا إلا بإجازتها. اهـ. وقيد بالأب لأنه لو جرى الخلع بين زوج الصغيرة، وأمها فإن أضافت الأم البدل إلى مال نفسها أو ضمنت تم الخلع كالأجنبي، وإن لم تضف، ولم تضمن لا رواية فيه، والصحيح أنه لا يقع الطلاق بخلاف الأب، وإن كان العاقد أجنبيا، ولم يضمن البدل إن كانت الصغيرة تعقل العقد والزوج والصداق أنه ما هو يتوقف على إجازتها، وقيل لا يتوقف. ومذهب مالك أن الأب إذا علم أن الخلع خير لها بأن كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فإن قضى به قاض نفذ قضاؤه كذا في البزازية، وفيها، وإذا أراد أن يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر، والمتعة عن زوجها يخالع أجنبي مع زوجها على مال قدر المهر، والمتعة فيجب البدل على الأجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق والمتعة لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الأجنبي فيبرأ الزوج عن المهر، ويكون في ذمة ذلك الرجل. اهـ. وفيها من موضع آخر وحيلة أخرى أن يحيل الزوج بالصداق على الأب فيبرأ الزوج منه، وينتقل إلى ذمة الأب، والأب يملك قبول الحوالة إذا كان المحتال عليه أملأ من المحيل، والغالب كون الأب أملأ من الزوج، وكذا لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ذكره في الجامع الصغير، وذكر إسحاق الولوالجي أنه لا يملك قبولها لو مثله في الملاءة، ولو كان المخالع وليا غير الأب جعله القاضي وصيا حتى يملك قبولها، وذكر الحاكم حيلة أخرى، وهو أن يقر الأب بقبض صداقها، ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج بائنا، وهذا خاص بالأب لصحة إقراره بالقبض بخلاف سائر الأولياء، ويبرأ الزوج في الظاهر لإقرار الأب لا في إقرار غيره، ويكتب إقرار الأب يقبض حقها وطلاق الزوج بائنا. اهـ. وتعقبه في جامع الفصولين بأن الأب إذا كان كاذبا في الإقرار لم يبرأ الزوج عند الله، ويحرم عليه فلم تكن هذه الحيلة شرعية، ولذا قال في الظاهر. اهـ. وفيها أيضا وكلت الصغيرة بالخلع

ففعل الوكيل في رواية يصح، ويتم الخلع، وله البدل، وفي رواية لا إلا إذا ضمن الوكيل البدل، وإن لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق قال لها، وهي صغيرة إن غبت عنك فأمرك بيدك فطلقي نفسك مني متى شئت بعد أن تبرئي ذمتي من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعدما أبرأته لا يسقط المهر لعدم صحة إبراء الصغيرة، ويقع الرجعي لأنه كالقائل لها عند وجود الشرط أنت طالق على كذا، وحكمه ما ذكرنا. اهـ. وقيد بالأنثى لأنه لو خلع ابنه الصغير لا يصح، ولا يتوقف خلع الصغير على إجازة الولي اهـ. وحاصله أنه في الصغيرة لا يلزم المال مع وقوع الطلاق، وفي الصغير لا وقوع أصلا (قوله ولو بألف على أنه ضامن طلقت، والألف عليه) أي على الأب الملتزم لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح فعلى الأب أولى، ولا يسقط مهرها لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب فإذا بلغت تأخذ نصف الصداق إن كان قبل الدخول، وكله إن كان بعده من الزوج، ويرجع هو على الأب الضامن أو ترجع على الأب، ولا يرجع هو على الزوج، ولو كان المهر عينا أخذته من الزوج كله إن كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبله، ويرجع الزوج على الأب الضامن بقيمته [منحة الخالق] (قوله ثم يحيل الزوج) برفع الزوج فاعل يحيل، وقوله لمن له مفعول يحيل، واللام زائدة (قوله وحيلة أخرى أن يحيل الزوج) بنصب الزوج مفعول يحيل، وفاعله ضمير مستتر عائد إلى الأجنبي، وقوله والأب يملك قبول الحوالة مرتبط بالحيلة الأولى

Mas'alah: What is the rationale for requiring maintenance for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1560)

والمعنى في ذلك أن المرأة ما دامت في العدة فهي محبوسة بحق الزوج، فإن منفعة

الحبس تعود إليه وهو صيانة مائه فكانت محبوسة بحقه فتكون نفقتها عليه، كما في حال قيام النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's housing arrangements for the wife during her waiting period after khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1564)

قال في «الكتاب» : وفي فصل الخلع في كل موضع لم يصح الإبراء عن السكنى ينظر إن (كان) المنزل ملكا للزوج ينبغي أن يخرج الزوج من المنزل ويعتزل عنها ويتركها في ذلك المنزل إلى أن تقضي عدتها، وكذلك إذا كان المنزل.. . .... وإن استكرى لها منزلا يجوز لكن الأفضل أن يتركها في المنزل الذي كانا يسكنانه قبل الطلاق، هذا هو الكلام في الطلاق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman during revocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1564)

أما إذا كان الطلاق رجعيا فقد ذكر الخصاف في نفقاته: أنه يسكنها في المنزل الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق، لأنه لا يجب على الزوج أن يعتزل عنها فكان له أن يسكنها في ذلك المنزل وهو فيه، وفي الطلاق الثاني يسكنها أيضا في ذلك المنزل، لكن الزوج يخرج عن ذلك المنزل أو يعتزل عنها في ناحية.

Mas'alah: Can a man reclaim maintenance given to a woman in her waiting period if he did not marry her?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=22)

أعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد إذا لم يتزوجها ولا خفاء أنه إن كان قرضا يسترد وأن هبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة تحتملها فيكون القول قول الزوج أنه قرض وإن ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فإن نكل لا شيء وإن حلف وقال نويت به القرض رجع

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and maintenance for an apostate wife?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=751)

هذا وسكت عن العدة ولا ريبة في 111951، وجوبها غير أنه لا نفقة لها فيها لكن لها السكنى وبه يفتى كما في ألفاظ التكفير من (الخلاصة) هذا إذا كانت في المرتدة فإن كان هو المرتد فلها النفقة ولو ماتت فيها ورثها زوجها المسلم استحسانا لا قياسا وهو قول زفر كذا في "الثانية" وفيها لو لحقت بدار الحرب كان له أن يتزوج بأختها وأربع سواها

Mas'alah: What is the evidence that the ruling on maintenance for a triple-divorced woman is from Umar's own opinion, not the Prophet's?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1231)

تصح مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما ذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد من كلام عمر نفسه أنه قال: "المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة" ، وهذا معروف من مذهبه -رضي الله عنه-. وقال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر -رضي الله عنه- يعني رفعه ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وكذلك قال الدارقطني. ولو كان هذا عند عمر -رضي الله عنه- لخرست فاطمة بنت قيس ولا دعت إلى المناظرة، فإنها قالت لما بلغها إنكار مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} إلى قوله: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} قالت: هذا لمن كان له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟! وقد جاء في طرق حديثها،

Mas'alah: What is the critique of attributing rejection of Fatima bint Qays' hadith to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1232)

الثالث: قوله: "ورده أيضا زيد بن ثابت" فإنه لا يعرف فيه عن زيد نفي ولا إثبات.

Mas'alah: What is the critique of attributing rejection of Fatima bint Qays' hadith to Jabir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1232)

والرابع: نسبته الرد أيضا إلى جابر فإن المنقول عن جابر موافقته فاطمة بنت قيس في ذلك. حكى ذلك أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" عنه، وعن علي، وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم-.

Mas'alah: What is the first objection to Fatima bint Qays' hadith regarding maintenance for a triple-divorced woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1233)

وحاصل ما طعنوا به في حديث فاطمة بنت قيس أربعة أمور أحدها: أنها امرأة يمكن أن تكون قد نسيت، ولم تحفظ الحديث على وجهه.

Mas'alah: What is the second objection to the hadith of Fatima bint Qays?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1233)

الثاني: أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن.

Mas'alah: What is the third objection to the hadith of Fatima bint Qays regarding her right to housing during the waiting period?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1233)

الثالث: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حق لها في السكنى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها.

Mas'alah: How is the objection that Fatima bint Qays' hadith contradicts the Quran refuted?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1233)

وأما الثاني: وهو أن روايتها مخالفة للقرآن. فجوابه: أنها لو كانت مخالفة لعمومة لكانت مخصصة له كما خص من قوله تعالى: {يوصيكم/ الله في أولادكم} الكافر، والرقيق،

Mas'alah: How is the narration of Fatima bint Qays reconciled with the narration of Umar ibn al-Khattab regarding the waiting period?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1234)

وأما الرابع: وهو معارضة روايتها رواية عمر –رضي الله عنه– فإن أريد أن عمر عنده من السنة ما يعارض به روايتها فهذا لم يثبت، وإن كان غير ذلك

وهو ظن أن أصول السنة تقتضي خلاف ما روت، فلا نترك ما نقل إلينا من السنة لاحتمال مخالفته لأصل السنة. وإذا كانت المسألة مسألة نزاع بين الصحابة فالسنة فاصلة بين المتنازعين، وقد ذكر السروجي في إبطال رواية فاطمة بنت قيس مسالك أخر، أحدهما: رد كبار الصحابة. وجوابه: إن كان البعض قد رده، فقد وافقه البعض كما تقدم، ولا تضر السنة مخالفة من خالفها بتأويل وإن كان مغفورا له مأجورا على اجتهاده. الثاني: الاضطراب في الرواية فجاء "طلقها" وجاء "طلقها ثلاثا" ، و "ألبته" و "رجعية" و "آخر ثلاث" وجاء "مات" . وجوابه: أن الطلاق كان آخر ثلاث تطليقات فالرواية المطلقة تحمل على هذه المقيدة، والمطلقة آخر ثلاث، مطلقة ثلاثا ويصدق عليها أنها مطلقة ألبته؛ لأن البت القطع وهو موجود في الطلقة الثالثة، وهذه الروايات في الصحيح ولم تثبت رواية الرجعية، ولا رواية الوفاة، وليس مثل هذا الاضطراب مما يقدح في الحديث.

الثالث: أن سقوط النفقة والسكنى لها لسبب خاص، ولم تذكر في ذلك ما يمنع من العمل بحديثها، ويرد ذلك ما في مسند الإمام أحمد رحمه الله عنها –رضي الله عنها– فقالت: فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" ، وفي لفظ: "فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى" . والمسألة مهيبة لما فيها من مخالفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، ولكن في مسائل الخلاف لا ينظر إلى ذلك، ويقال في هذه المسألة نظير ما كان يقول له عبد الله بن عمر في متعة الحج؛ فإنه كان إذا سئل عنها يأمر بها، فيقال له: إنك تخالف أباك، فيقول: إن عمر لم يقل الذي يقولون، فإذا أكثروا عليه يقول: كتاب الله أحق أن تتبعوه أم [كلام] عمر؟. * * *

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a slave woman in her waiting period after divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=871)

ولا نفقة ولا سكنى للأمة المعتدة عن طلاق إذا لم يبوئها المولى بيتا؛ لأنه إذا لم يبوئها المولى بيتا فحق الحبس لم يثبت للزوج. ألا ترى أن لها أن تخرج فإن كان المولى قد بوأها بيتا فلها السكنى والنفقة لثبوت حق الحبس للزوج، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman in her waiting period from an invalid marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=872)

فإن كانت معتدة من نكاح فاسد فلا سكنى لها ولا نفقة؛ لما ذكرنا أن حال العدة معتبرة بحال النكاح ولا سكنى ولا نفقة في النكاح الفاسد، فكذا في العدة منه، هذا إذا كانت معتدة عن طلاق فإن كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق من نكاح صحيح فإن كانت الفرقة من قبله فلها النفقة والسكنى كيفما كانت الفرقة، وإن كانت من قبلها فإن كانت بسبب ليس بمعصية كالأمة إذا أعتقت فاختارت نفسها، وامرأة العنين إذا اختارت الفرقة فلها السكنى والنفقة، وإن كانت بسبب هو معصية كالمسلمة قبلت ابن زوجها بشهوة قالوا: لا نفقة لها ولها السكنى؛ لأن السكنى فيها حق الله تعالى وهي مسلمة مخاطبة بحقوق الله تعالى. وأما النفقة فتجب حقا لها على الخلوص فإذا وقعت الفرقة من قبلها بغير حق فقد أبطلت حق نفسها بخلاف المعتقة وامرأة العنين؛ لأن الفرقة وقعت من قبلهما بحق فلا تسقط النفقة، هذا إذا كانت معتدة عن طلاق أو عن فرقة بغير طلاق،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a widow in her waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=872)

فإن كانت معتدة عن وفاة فلا سكنى لها ولا نفقة في مال الزوج سواء كانت حائلا أو حاملا فإن النفقة في باب النكاح لا تجب بعقد النكاح دفعة واحدة كالمهر وإنما تجب شيئا فشيئا على حسب مرور الزمان، فإذا مات الزوج انتقل ملك أمواله إلى الورثة فلا يجوز أن تجب النفقة والسكنى في مال الورثة، وسواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كتابية؛ لأن الحرة المسلمة الكبيرة لما لم تستحق النفقة والسكنى في عدة الوفاة فهؤلاء أولى، وكذا المعتدة من نكاح فاسد في الوفاة لا سكنى لها ولا

نفقة؛ لأنهما لا يستحقان بالنكاح الصحيح في هذه العدة فبالنكاح الفاسد أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on providing housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1938)

(قوله مقرونا بالنفقة) في قوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] فإن المراد وأنفقوا عليهن من وجدكم، وكذلك قرأ ابن عباس: والسكنى بالملك أو الإجارة أو العارية واجبة إجماعا

Mas'alah: Can a husband house a male child with his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1938)

(وقوله ليس له أن يسكنه معها) قيل: إلا أن يكون صغيرا لا يفهم الجماع فله إسكانه معها

Mas'alah: Does a husband have the right to prevent others from entering his property during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1939)

لأن المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه

Mas'alah: Can a husband prevent his divorced wife's relatives from visiting her during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1939)

(ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا) لما فيه من قطيعة الرحم، وليس له في ذلك ضرر، وقيل: لا يمنعها من الدخول والكلام وإنما يمنعهم من القرار والدوام لأن الفتنة في اللباث وتطويل الكلام، وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1953)

(قوله وجه الأولى) لما كان التشبيه لا يستلزم عموم وجه الشبه لم يكتف بقوله قبل هذا وكذا في المبتوتة في رواية بعد قوله: وهذا يعني عدم الاستئجار في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة لأن النكاح قائم، وإلا لو اعتبر عموم الشبه كان ذلك تشبيها في الحكم والوجه، وأيضا ربما يكون تأخير ذكر وجهه للإيماء إلا أنه المختار عنده، وكذا ظاهر إطلاق القدوري المعتدة في قوله أو معتدته وإن كان مقابله هو ظاهر الرواية كما صرح به بعضهم، إذ من عادته تأخير وجه القول المختار. والحاصل أن قيام العدة هو قيام نفس النكاح من وجه على ما حققناه في فصل المحرمات من كتاب النكاح فارجع إليه، ولهذا وجبت النفقة وامتنع

Mas'alah: What is the evidence for granting housing and maintenance to a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=196)

رضي الله عنه: لم وقد قال الله عز وجل في كتابه: {فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} ؟ وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل للمطلقة ثثا السكنى والنفقة.

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding maintenance and housing for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3102)

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , قال: ثنا مغيرة , وحصين , وأشعث , وإسماعيل بن أبي خالد , وداود , ويسار , ومجالد , عن الشعبي , قال: "دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة , فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها. قالت: «طلقني زوجي ألبتة , فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة , فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة , وأمرني أن أعتد في بيت ابن مكتوم» . وقال مجالد في حديثه: «يا ابنة قيس , إنما ﴾النفقة والسكنى على من كان له الرجعة»"

4506 – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون , قال: ثنا الوليد بن مسلم , عن الأوزاعي , عن يحيى , قال: حدثني – **[65]** – أبو سلمة , قال: حدثتني فاطمة بنت قيس , أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا , فأمر لها بنفقة , فاستقلتها , وكان النبي

صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن. فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة , فقال: يا رسول الله , إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا , فهل لها نفقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لها نفقة ولا سكنى» وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون , فانتقلي إلى ابن أم مكتوم , فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك ". 4507 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا بشر بن بكر , قال: ثنا الأوزاعي , فذكر بإسناده مثله

4508 – حدثنا بحر بن نصر , قال: قرئ على شعيب بن الليث: أخبرك أبوك , عن عمران بن أبي أنس , عن أبي سلمة , أنه قال: سألت فاطمة بنت قيس , فأخبرتني: أن زوجها المخزومي طلقها , وأنه أبى أن ينفق عليها , فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نفقة لك , انتقلي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده , فإنه رجل أعمى؛ تضعين ثيابك عنده» . 4509 – حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا عمرو بن خالد , قال: ثنا الليث , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding maintenance and housing for a divorced woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3107)

4515 – حدثنا فهد , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير , عن محمد بن عمرو بن علقمة , عن أبي سلمة , عن فاطمة بنت قيس , أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم، فطلقها البتة , فأرسلت إلى أهله تبتغي النفقة , فقالوا: ليس لك

علينا نفقة. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: "﴿ليس لك عليهم النفقة , وعليك العدة , فانتقلي إلى أم شريك. ثم قال: إن أم شريك يدخل عليها إخوتها من المهاجرين , انتقلي إلى ابن أم مكتوم"

Mas'alah: What did the Prophet say about maintenance and housing for a divorced woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3108)

4516 – حدثنا ربيع المؤذن , وسليمان بن شعيب , قالا: ثنا أسد , قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن الحارث بن عبد الرحمن , عن أبي سلمة , ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان , عن فاطمة بنت قيس , أنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم حين طلقها زوجها , فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «﴿لا نفقة لك عنده ولا سكنى» . وكان يأتيها أصحابه , فقال: «اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه أعمى»

Mas'alah: What did the Prophet rule about maintenance and housing for a thrice-divorced woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3109)

4517 – حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا أحمد بن صالح , قال: ثنا عبد الرزاق , قال: أخبرنا ابن جريج , قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، أن فاطمة بنت قيس , أخبرته , وكانت عند رجل من بني مخزوم , فأخبرته أنه طلقها ثلاثا , وخرج إلى بعض المغازي , وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة , فاستقلتها. فانطلقت إلى إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم , فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها ,

فقالت: يا رسول الله , هذه فاطمة بنت قيس , طلقها فلان , فأرسل إليها بعض النفقة فردتها , وزعم أنه شيء تطول به , قال: «صدق» . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "﴿انتقلي إلى أم شريك , فاعتدي عندها , ثم قال: إن أم شريك يكثر عوادها , ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم , فإنه أعمى «فانتقلت إلى عبد الله , فاعتدت عنده , حتى انقضت عدتها»"

Mas'alah: What did the Prophet say about maintenance and housing for a woman given a final divorce?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3110)

4518 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا سعيد , عن أبي بكر بن أبي الجهم , قال: دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس , فحدثت: أن زوجها طلقها طلاقا بائنا , وأمر أبا حفص بن عمرو أن يرسل إليها بنفقتها خمسة أوساق , فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجي طلقني , ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة , فقال: «﴿صدق , فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم» ثم قال: «إن ابن أم مكتوم رجل يغشى فاعتدي في بيت أم فلان»

Mas'alah: What did Umar say about maintenance and housing for a thrice-divorced woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3113)

4522 – حدثنا ابن مرزوق , قال أخبرنا محمد بن كثير , قال أخبرنا سفيان , عن سلمة , عن الشعبي , عن فاطمة , عن النبي صلى الله عليه وسلم «﴿أنه لم يجعل لها

حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة» . فذكرت ذلك لإبراهيم , فقال: قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: «لا ندع كتاب ربنا عز وجل , وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة , لها السكنى والنفقة»

Mas'alah: What did the Prophet say about maintenance and housing for a thrice-divorced woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3116)

4524 – حدثنا نصر بن مرزوق , وسليمان بن شعيب , قالا: ثنا الخصيب بن ناصح , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن حماد , عن الشعبي , عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثا , فأتت النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى»

Mas'alah: What did Umar and Ibn Mas'ud rule regarding maintenance and housing for a thrice-divorced woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3118)

4525 – حدثنا نصر , قال: حدثني الخصيب , قال: حدثني أبو عوانة , عن الأعمش , عن عمارة بن عمير , عن الأسود , أن عمر بن الخطاب , وعبد الله بن مسعود , قالا في المطلقة ثلاثا: «لها السكنى والنفقة» . قالوا: فهذا عمر رضي الله تعالى عنه , قد أنكر حديث فاطمة هذا , ولم يقبله , وقد أنكره عليها أيضا أسامة بن زيد

Mas'alah: What did Usama ibn Zayd and Aisha say about Fatima bint Qays' hadith regarding 'idda?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3119)

4526 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث , عن جعفر بن ربيعة , عن عبد الرحمن بن هرمز , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , قال: كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم» . وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا , رماها بما كان في يده. قال أبو جعفر: فهذا أسامة بن زيد قد أنكر من ذلك أيضا ما أنكره عمر رضي الله عنه. وقد أنكرت ذلك أيضا عائشة رضي الله تعالى عنها

Mas'alah: What is the ruling on the housing of a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2333)

وقد روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم لسوء خلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's housing during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2333)

وقال سعيد بن المسبب: إنها استطالت على بيت أحمائها بلسانها، فأمرها بالانتقال.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling on housing and maintenance for a woman divorced by triple talaq?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2335)

* فأما ابن أبي ليلى: فإنه يقول لا سكنى لها ولا نفقة. وروى نحو ذلك الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس، وهو ضعيف السند.

Sub-topic – 'Idda for Non-Muslim Women (Kitabiyya, Harbiyya)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who emigrates to the Muslims without her husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=199)

ومن هاجرت إلينا) مسلمة أو ذمية (حائلا بانت بلا عدة) فيحصل تزوجها، أما الحامل فحتى تضع على الاظهر، لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير (

Mas'alah: Does a pregnant non-Muslim woman observe 'iddah by giving birth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=248)

(ولو) كانت الذمية (حاملا تعتد بوضعه) اتفاقا، وقيد الولوالجي بما إذا اعتقدوها.

Mas'alah: Does a non-Muslim woman observe 'iddah if divorced by a Muslim husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=248)

(و) الذمية (لو طلقها مسلم) أو مات عنها (تعتد) اتفاقا مطلقا

لان المسلم يعتقده

Mas'alah: Does a captured woman observe 'iddah after separation due to different abodes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=249)

(وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين) لان العدة حيث وجبت إنما وجبت حقا للعباد، والحربي ملحق بالجماد (إلا الحامل) فلا يصح تزوجها، لا لانها معتدة، بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب

Mas'alah: Does a war captive who becomes Muslim observe 'iddah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=249)

(كحربية خرجت إلينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت وصارت ذمية) لما مر أنه ملحق بالجماد (إلا الحامل) لما مر

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ('idda) for a woman who emigrates from dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1474)

[رد المحتار] هذه المدة عدة لأن غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم، ولو كانت عدة لاختص ذلك بالمدخول بها، وهل تجب العدة بعد مضي هذه المدة، فإن كانت المرأة حربية فلا لأنه لا عدة على الحربية، وإن كانت هي المسلمة فخرجت إلينا فتمت الحيض هنا فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لهما لأن المهاجرة لا عدة عليها عنده خلافا لهما كما سيأتي بدائع وهداية وجزم الطحاوي بوجوبها قال في البحر: وينبغي

حمله على اختيار قولهما (وقوله ولو أسلم زوج الكتابية) هذا محترز قوله فيما مر أو امرأة الكتابي (قوله كما مر) أي في قوله كما لو كانت في الابتداء كذلك، وأشار إلى أن الذي صرح به فيما مر يمكن انفهامه من هنا بأن يراد بالكتابية الكتابية حالا أو مآلا. (قوله فهي له) لأنه يجوز له التزوج بها ابتداء، فالبقاء أولى لأنه أسهل نهر (قوله حقيقة وحكما) المراد بالتباين حقيقة تباعدهما شخصا، وبالحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار والسكنى، حتى لو دخل الحربي دارنا بأمان لم تبن زوجته لأنه في داره حكما إلا إذا قبل الذمة نهر (قوله لا بالسبي) تنصيص على خلاف الشافعي فإنه عكس وجعل سبب الفرقة السبي لا التباين فتفرع أربع صور وفاقيتان وخلافيتان، فقوله فلو خرج أحدهما إلخ وقوله وإن سبيا إلخ خلافيتان، وقوله أو أخرج مسبيا، وقوله أو خرجا إلينا إلخ وفاقيتان (قوله فلو خرج أحدهما إلخ) هذه خلافية لوجود التباين دون السبي. قال في البدائع: ثم إن كان الزوج هو الذي خرج فلا عدة عليها بلا خلاف لأنها حربية، وإن كانت هي فكذلك عنده خلافا لهما. اهـ. وفي الفتح: لو كان الخارج هو الرجل يحل له عندنا التزوج بأربع في الحال وبأخت امرأته التي في دار الحرب إذا كانت في دار الإسلام. (قوله أو أخرج) هذه وفاقية لوجود التباين والسبي (قوله وأدخل في دارنا) أفاد أنه لا يتحقق التباين بمجرد السبي بل لا بد من الإحراز في دارنا كما في البدائع (قوله كالموتى) ولهذا لو التحق بهم المرتد يجري عليه أحكام الموتى ط (قوله وإن سبيا) هذه خلافية والتي بعدها وفاقية لعدم السبي فيها (قوله أو ثم أسلما) عبارة البحر أو مستأمنين ثم أسلما إلخ فأو هنا عاطفة لحال محذوفة على الحال السابقة وهي قوله ذميين، وثم عاطفة لأسلما على تلك الحال المحذوفة (قوله حتى لو كانت إلخ) تفريع على اشتراط تباين الدارين حقيقة وحكما. (قوله لم تبن) لأن الدار وإن اختلفت حقيقة لكنها متحدة حكما لأن فرض المسألة فيما إذا نكحها مسلم أو ذمي ثمة ثم سبيت، ولا يمكن فرضها فيما لو نكحها

هنا لأنه لا يصح لأن تباين الدارين يمنع بقاء النكاح فيمنع ابتداءه بالأولى كما قاله الرحمتي، ولو نكحها وهي هنا بأمان صارت ذمية لأن المرأة تبع لزوجها في المقام كما في الفتح من باب المستأمن فافهم (قوله ولو نكحها) أي المسلم أو الذمي (قوله بانت) لتباين الدارين حقيقة وحكما ط (قوله وإن خرجت قبله لا) أي لا تبين لأن الزوج من أهل دار الإسلام، فإذا خرجت قبله صارت ذمية لا تمكن من العود لأنها تبع لزوجها في المقام كما علمت فافهم (قوله وما في الفتح إلخ) قال في النهر: وفي المحيط: مسلم تزوج حربية في دار الحرب فخرج بها رجل إلى دار الإسلام بانت من زوجها بالتباين، فلو خرجت بنفسها قبل زوجها لم تبن لأنها صارت من أهل دارنا بالتزامها أحكام المسلمين، إذ لا تمكن من العود والزوج من أهل دار الإسلام فلا تباين.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who emigrates to dar al-Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1475)

(ومن) (هاجرت إلينا) مسلمة أو ذمية (حائلا) (بانت بلا عدة) فيحصل تزوجها، أما الحامل فحتى تضع على الأظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a kitabiyya and an insane woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1686)

في الأصح، وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها. قلت: ومفاده أن المجنونة والمعتوهة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband emigrates from dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

قوله: كحربية إلخ) بخلاف ما إذا هاجر الزوج مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا ثم صار مسلما أو ذميا وتركها فإنه لا عدة عليها هناك إجماعا، حتى جاز له تزوج أختها، أو أربع سواها كما دخل دارنا لعدم تبليغ الأحكام لها ثمة لا لأنها غير مخاطبة بالعدة لأنها حق الآدمي فتخاطب بها فتح)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

قوله: خرجت إلينا) في نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما أن الخروج ليس بشرط لأنهم قالوا لو أسلمت في دار الحرب ومضى ثلاث حيض بانت منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما قهستاني)

Mas'alah: Does a woman who converts to Islam during her waiting period observe mourning (ihdad)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

قوله: مسلمة) شمل من أسلمت في العدة، فتحد فيما بقي منها جوهرة.)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who emigrates from dar al-harb without being pregnant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1029)

(قوله: وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة) أي التي ليست بحامل وهذا بيان لحكم آخر جزئي من جزئيات موضوع المسألة السابقة فإن منها ما إذا خرجت المرأة مسلمة أو ذمية وتركت زوجها في دار الحرب فأفاد أنها إذا بانت فلا عدة عليها إن لم تكن حاملا فتتزوج للحال عند الإمام وقالا عليها: العدة لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام ولأبي حنيفة أنها أثر النكاح المتقدم ووجبت إظهارا لخطره ولا خطر لملك الحربي ولهذا لا تجب على المسبية، وقد تأيد ذلك بقوله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] ، والعصم جمع عصمة بمعنى المنع، والكوافر جمع كافرة ثم اختلفا لو خرج زوجها بعدها وهي بعد في هذه العدة فطلقها هل يلحقها طلاق قال أبو يوسف لا يقع عليها، وقال محمد يقع، والأصل أن الفرقة إذا وقعت بالتنافي تصير المرأة محلا للطلاق عند أبي يوسف وعند محمد تصير وهو أوجه إلا أن تكون محرمه لعدم فائد الطلاق على ما بيناه وثمرته تظهر فيما لو طلقها ثلاثا لا يحتاج زوجها في تزوجها إذا أسلم إلى زوج آخر

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a dhimmi woman divorced by a dhimmi husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1331)

(قوله: ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد) عند الإمام وقالا عليها العدة والخلاف فيما إذا

كانوا لا يعتقدونها أما إذا اعتقدوها فعليها العدة اتفاقا وفيما إذا كانت حائلا أما الحامل فعليها العدة اتفاقا وقيده الولوالجي وغيره بما إذا كانوا يدينونها وأطلقه في الهداية معللا بأن في بطنها ولدا ثابت النسب وعن الإمام يصح العقد عليها ولا يطؤها كالحامل من الزنا والأول أصح اهـ. وفي المعراج وقع في بعض النسخ التقييد، وفي بعضها يمنع من التزوج ولم يذكر الزيادة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a muhajirah woman who emigrates to Muslim lands?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1331)

ولا فرق بين الطلاق والموت فلو تزوجها مسلم أو ذمي في فور طلاقها جاز كما في فتح القدير وقيد بالذمي؛ لأن المسلم إذا طلق الذمية أو مات عنها فعليها العدة اتفاقا؛ لأنها حقه ومعتقده كذا في فتح القدير وعلى هذا الخلاف المهاجرة إذا خرجت إلينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية فعنده إن تزوجت جاز إلا أن تكون حاملا وعنه لا يطؤها الزوج حتى يستبرئها بحيضة وعنه لا يتزوجها إلا بعد الاستبراء وقالا عليها العدة، وأما إذا هاجر الزوج مسلما أو ذميا أو مستأمنا ثم صار مسلما أو ذميا فإنه لا عدة عليها حتى جاز له التزوج بأختها وأربع سواها كما دخل دارنا لعدم تبليغ أحكامنا إليها لا؛ لأنها غير مخاطبة بالعدة كذا في فتح القدير والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the waiting period for a wife after separation due to conversion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2576)

وبعده متأكد، فيتأجل إلى انقضاء ثلاث حيض، كما في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a non-Muslim woman separated due to conversion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2578)

وإذا وقعت الفرقة والمرأة حربية فلا عدة عليها، وإن كانت هي المسلمة فكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله -، خلافا لهما، وسيأتيك إن شاء الله تعالى. [البناية] الكافر متعذر، إلا أنه قلب الكلام لعدم الالتباس، كما في قولك: أدخلت الخاتم في الإصبع، والأصل أدخلت الإصبع في الخاتم، ولما تعذر تقدير السبب أضيف الحكم إلى الشروط، وهو معنى قوله: م: (فأقمنا شرطها، وهو مضي الحيض مقام السبب) ش: لأن الشرط يضاف إليه الحكم عند تعذر الإضافة إلى العلة والسبب م: (كما في حفر البئر) ش: على قارعة الطريق، فإن وقع فيها إنسان فإن الضمان على الحافر، فلا يمكن إضافته إلى العلة والسبب لما عرف، فأضيف إلى الشرط وهو الحفر. وتحقيق هذا أن علة الوقوع ثقل الواقع، فلا يصلح سببا لعدم التعدي، لأنه أمر طبيعي لا صنع للواقع فيه، وسبب الوقوع مشتبه، فلا يصلح سببا لإضافة الحكم إليه، لأنه مباح، فأضيف إلى صاحب الشرط وهو الحافر؛ لأن إزالة سكنة الأرض بالحفر، فإذا كان كذلك، فوقعت الفرقة لانقضاء مدة العدة، أعني ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، أو مضي ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض وبه صرح الكرخي في "مختصره" وذلك لأن الطلاق سبب البينونة، وانقضاء العدة شرطها. م: (ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، والشافعي يفصل بينهما) ش: حيث يقول: إن كان قبل الدخول تقع الفرقة في الحال، وإن كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء ثلاث حيض م: (كما مر له) ش: أي للشافعي

م: (في دار الإسلام) ش: من قوله: فإن كان قبل الدخول، بالتفصيل المذكور الآن، وبقوله قال مالك، وأحمد. م: (وإذا وقعت الفرقة والمرأة حربية) ش: أي والحال أن المرأة حربية م: (فلا عدة عليها) ش: أي على الحربية بالإجماع، لأن حكم الشرع لا يثبت في حقها، ذكره في "شرح الطحاوي" ، سواء كان قبل الدخول أو بعده م: (وإن كانت هي) ش: أي الحربية م: (المسلمة فكذلك) ش: لا عدة عليها بعد الدخول م: (عند أبي حنيفة، خلافا لهما) ش: أي لأبي يوسف، ومحمد، وهذه متعلقة بما قبلها. بيانه أن أحد الزوجين إذا أسلم في دار الحرب تقع الفرقة بانقضاء ثلاث حيض، وبعد ذلك لا تلزم العدة على المرأة، سواء كانت مدخولا بها أو لا، وإن كانت غير حربية، أعني مجوسية أو وثنية، فلا عدة عليها أيضا، كما ذكرنا. وإن كانت غير حربية، أعني مجوسية أو وثنية، فلا عدة عليها أيضا، كما ذكرنا. وإن كانت مسلمة فلا عدة عليها عند أبي حنيفة، لأنه لا يوجب العدة على المسلمة من الحربي، وأصل المسألة في المهاجرة إلى دار الإسلام، فإنها إذا هاجرت إلينا مسلمة أو ذمية لم يلزمها العدة في قول أبي حنيفة، إلا أن تكون حاملا، فحينئذ لا تتزوج حتى تضع حملها. م: (وسيأتيك بيانه إن شاء الله تعالى) ش: أي في مسألة المهاجرة. قال الأترازي: بعد ثلاث عشر خطأ، وقال الكاكي في باب العدة: والأول هو الأصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who migrates and her waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2582)

وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز أن تتزوج، ولا عدة عليها عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: عليها العدة، لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام، فيلزمها

أحكام الإسلام. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنها أثر النكاح المتقدم وجبت إظهارا لخطره، ولا خطر لملك الحربي، ولهذا لا تجب العدة على المسبية. وإن كانت حاملا لم تزوج حتى تضع حملها، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يصح النكاح، ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها، كما في الحبلى من الزنا. وجه الأول أنه ثابت النسب، فإذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا. [البناية] قلت: أما الآية فإن قوله تعالى: {ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] عام خص منه البعض، فيخص التنازع بما إذا اشترى الأمة مع زوجها لا يجوز للمشتري أن يطأها بالإجماع، مع وجوب ملك اليمين، فكذا إذا سبى الأمة وزوجها كان مسلما، أو ذميا لا يجوز للسابي وطأها مع وجود ملك اليمين، فلما كان البعض مخصوصا، حملنا الآية على ما إذا سبيت المرأة وحدها، وحصل بين الزوجين تباين حكما. والجواب عن سبايا أوطاس: فإنهن كن سبين وحدهن، دون أزواجهن، فإن الرجال كانوا قد خرجوا للقتال، وخلفوا النساء، والذراري في الحصن، فلما انهزموا استولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الحصن، وسبوا النساء دون الأزواج، وأوطاس اسم موضع بقرب مكة على ثلاث مراحل من مكة والله أعلم. [عدة المهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام] م: (وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة) ش: أي حال كونها مهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، سواء كانت مسلمة أو ذمية م: (جاز أن تتزوج، ولا عدة عليها عند أبي حنيفة) ش: إلا أن تكون حاملا. م: (وقالا: عليها العدة) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد: عليها أن تعتد، ولا يجوز لها التزوج إلا بعد العدة م: (لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام، فيلزمها حكم الإسلام) ش: لأنها حرة فارقت زوجها بعد الإصابة، فتلزمها العدة، كالمطلقة في دارنا، وبه قال جمهور العلماء. م: (ولأبي حنيفة أنها) ش: أي أن العدة م: (أثر النكاح المتقدم وجبت إظهارا لخطره، ولا خطر لملك الحربي، ولهذا) ش: أي ولأجل أن ليس لملك الحربي خطر م: (لا تجب) ش: أي م: (العدة على

المسبية) ش: بالاتفاق م: (وإن كانت) ش: أي المرأة المهاجرة المذكورة م: (حاملا لم تزوج حتى تضع حملها) ش: للنص م: (وعن أبي حنيفة) ش: رواه عنه الحسن م: (أنه يصح النكاح، ولا يقربها الزوج حتى تضع حملها، كما في الحبلى من الزنا) ش: لا يصح الوطء حتى تضع حملها. م: (وجه الأول) ش: وهو أنه لا تتزوج حتى تضع حملها م: (أنه ثابت النسب) ش: من الغير م: (فإذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا) ش: في باب النسب، كأم الولد حبلت من مولاها لا يتزوجها حتى تضع.

Mas'alah: What is the ruling on the end of the waiting period for a Kitabi woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2799)

بخلاف ما إذا كانت كتابية، لأنه لا يتوقع في حقها أمارة زائدة فاكتفي بالانقطاع،

Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose apostate husband is killed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2938)

ولو قتل على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها على هذا الاختلاف، وقيل: عدتها بالحيض بالإجماع، لأن النكاح حينئذ ما اعتبر باقيا إلى وقت الموت في حق الإرث، لأن المسلمة لا ترث من الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a dhimmi woman divorced by a dhimmi

husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2950)

وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها، وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة، فإن تزوجت جاز، إلا أن تكون حاملا، وهذا كله عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: عليها وعلى الذمية العدة، أما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم، وقد بيناه في كتاب النكاح. وقول أبي حنيفة - رحمه الله - فيما إذا كان معتقدهم أنه لا عدة عليها. وأما المهاجرة فوجه قولهما أن الفرقة لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة، فكذا بسبب التباين، بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها لعدم التبليغ، [البناية] [تزوج الذمية المطلقة من الذمي بلا عدة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا طلق الذمي فلا عدة عليها، وكذا) ش: أي وكذا لا عدة م: (إذا خرجت الحربية) ش: من دار الحرب م: (إلينا) ش: أي إلى دار الإسلام حال كونها م: (مسلمة) ش: والإسلام ليس بشرط في عدم وجوب العدة، بل الشرط هو الخروج على سبيل المراغمة، أي المغاصبة، وعلى نية أن لا تعود إلى دار الحرب أبدا، يقال فلان راغم قوله، إذا نابذهم وخرج عنهم، ذكره التمرتاشي، وقال: خرج أحد الزوجين إلينا مسلما أو ذميا أو مستأمنا ثم أسلم أو صار ذميا والآخر على حربه ثم فقد زالت الزوجية. م: (فإن تزوجت) ش: أي هذه كمهاجرة إلى دار الإسلام م: (جاز) ش: ولا عدة عليها م: (إلا أن تكون حاملا) ش: فلا تزوج حتى تضع حملها وعليه نص الحاكم الشهيد في "الكافي" . وقال الصدر الشهيد في شرح "الجامع الصغير" : وروى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن مع الحبل يجوز نكاح المهاجرة ولكن لا يقربها زوجها، والصحيح جواب الكتاب يعني لا يجوز تزوجها مع الحبل م: (وهذا) ش: أي وهذا المذكور م: (كله عند أبي حنيفة. وقالا) ش: أي وقال أبو يوسف ومحمد م: (عليها) ش: أي على التي

خرجت من دار الحرب م: (وعلى الذمية) ش: التي طلقها زوجها م: (العدة، أما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم) ش: يعني أن نكاح المحارم فيما بينهم صحيح عنده إذا كان معتقدهم ذلك. م: (وقد بيناه في كتاب النكاح) ش: في باب النكاح أهل الشرك م: (وقول أبي حنيفة فيما إذا كان معتقدهم أنه لا عدة عليها) ش: يعني قول أبي حنيفة في جواز تزوج الذمية المطلقة من الذمي بلا عدة إنما يجوز إذا كان في اعتقاد أهل الذمة جواز ذلك. م: (وأما المهاجرة) ش: التي هاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام م: (فوجه قولهما) ش: في ذلك م: (أن الفرقة) ش: بين الزوجين الذميين م: (لو وقعت بسبب آخر) ش: كالطلاق م: (وجبت العدة فكذا) ش: يجب م: (بسبب التباين) ش: من دار الحرب م: (بخلاف ما إذا هاجر الرجل) ش: أي الزوج إلى دار الإسلام م: (وتركها) ش: في دار الحرب لا تجب العدة عليها بالاتفاق م: (لعدم التبليغ) ش: أي لعدم تبليغ حكم الشرع إليها.

Mas'alah: When does raj'a end for a divorced Kitabi woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=469)

وإذا كانت المطلقة كتابية فقد قالوا: إن الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع الدم كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the waiting period for a Kitabi woman married to a Muslim or a Dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=531)

الكتابية إذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة: الحرة كالحرة والأمة كالأمة، وإن كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does a non-Muslim woman who converts to Islam during her waiting period have to observe mourning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=532)

لو أسلمت الكافرة في العدة لزمها الإحداد فيما بقي من العدة كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive prisoner of war remarrying?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1927)

باب الرجل يؤسر إن امرأته لا تتزوج حتى يعلم له موت أو ارتداد أو طلاق –

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who emigrates to the Muslims?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=457)

وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة لا عدة (سم) عليها.

Mas'alah: Is the waiting period obligatory for a non-Muslim, and does it prevent marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1448)

وهذا كما ترى يشير إلى أن العدة لا تجب عن الكافر وهو الأصح. وقال بعضهم: تجب لكنها ضعيفة لا تمنع النكاح بناء على اعتقادهم كالاستبراء فيما بين المسلمين فكان النكاح صحيحا في الابتداء وحالة الإسلام والمرافعة حالة بقاء وهي لا تستلزم الشروط ولا تنافي العدة على ما قلنا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who converts to Islam in dar al-harb while her husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1454)

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر أو أسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a non-Muslim woman after separation due to conversion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1455)

وإذا وقعت الفرقة والمرأة حربية فلا عدة عليها وإن كانت هي المسلمة فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لهما، وسيأتيك إن شاء الله تعالى (

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who emigrates from dar al-harb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1459)

وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها) عند أبي حنيفة. وقالا: عليها العدة؛ لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام. ولأبي حنيفة أنها أثر النكاح المتقدم وجبت إظهارا لخطره، ولا خطر لملك الحربي، ولهذا لا تجب على المسبية [العناية] وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة) أي: تركت أرض الحرب إلى أرض الإسلام وخرجت مسلمة أو ذمية على قصد أن لا ترجع إلى ما هاجرت عنه أبدا (جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة. وقالا: عليها العدة؛ لأن الفرقة وقعت بعد أن دخلت في دار الإسلام) ، وكل فرقة كانت كذلك يلزمها حكم الإسلام كالمسلمة والذمية. ولأبي حنيفة أن العدة لإظهار خطر ملك النكاح، (ولا خطر لملك الحربي ولهذا لا تجب على المسبية) بالاتفاق. فإن قيل: لو لم يكن لملكه خطر لما وجبت إذا خرجت حاملا؟ . أجيب بأنها لا تجب عليها العدة ولكنها لا تتزوج؛ لأن في بطنها ولدا ثابت النسب. فإن قيل: الهجرة أورثت تباين الدارين وهو لا يربو على الموت ولو مات وجبت العدة فلتجب معها أيضا. أجيب بأن الموت لا يوجب سقوط الحرمات حكما فلزمتها العدة بحكم الملك، وأما تباين الدارين فيسقطها حقيقة وحكما فيزول ملكه لا إلى أثر.

Mas'alah: Is there a waiting period for a dhimmi woman divorced by her dhimmi husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1847)

وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة، [العناية] عدة مستقبلة. فإن قيل: لو كان الطلاق بعد النكاح الثاني كالطلاق بعد الدخول لكان صريحه معقبا للرجعة كالطلاق الصريح بعد الدخول. وليس كذلك فإن الطلاق بائن.

أجيب بأنه ليس بطلاق بعد الدخول، وإنما هو كالطلاق بعد الدخول والمشابه للشيء لا يلزم أن يساويه من جميع الوجوه؛ ألا ترى أن الخلوة كالدخول في حق تكميل المهر ووجوب كمال العدة لا فيما سواهما، حتى لو طلقها بعد خلوة كان الواقع بائنا وشبهه بالغاصب يشتري المغصوب وهو واضح. وقوله (فوضح بهذا أنه طلاق بعد الدخول) تشبيه لا تحقيق بدليل قوله قبله ناب ذلك القبض عن القبض المستحق، وقول زفر على ما ذكره واضح. وقوله (وجوابه ما قلنا) إشارة إلى قوله وإكمال العدة الأولى وإلى قوله ولهما أنها مقبوضة في يده إلخ. (وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت الحربية إلينا) مراغمة على نية أن لا تعود إلى دار الحرب أبدا، يقال راغم فلان قومه إذا نابذهم وخرج عنهم،

فإن تزوجت جاز إلا أن تكون حاملا، وهذا كله عند أبي حنيفة، وقالا: عليها وعلى الذمية العدة) أما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم، وقد بيناه في كتاب النكاح، وقول أبي حنيفة فيما إذا كان معتقدهم أنه لا عدة عليها، وأما المهاجرة فوجه قولهما أن الفرقة لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة فكذا بسبب التباين، بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها لعدم التبليغ. وله قوله تعالى {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] ولأن العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم والحربي ملحق بالجماد حتى كان محلا للتملك [العناية] والإسلام ليس بشرط. قال الإمام التمرتاشي: إذا خرج أحد الزوجين إلينا مسلما أو ذميا أو مستأمنا ثم أسلم أو صار ذميا والآخر على حربه فقد زالت الزوجية، ثم إن كانت المرأة هي الخارجة فلا عدة عليها، وإنما قيد المصنف قوله مسلمة بيانا لأحسن حالاتها (فإن تزوجت جاز عند أبي حنيفة. وقالا: عليها وعلى الذمية العدة أما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم) يعني كما أن نكاح المحارم فيما بينهم صحيح عنده إذا كان

معتقدهم ذلك حتى لا يتعرض لهم. كذلك الذمية المطلقة لا عدة عليها من الكافر إذا كان معتقدهم ذلك (وقد بيناه في كتاب النكاح) يعني في باب نكاح أهل الشرك (وأما المهاجرة فوجه قولهما أن الفرقة لو وقعت بينهما بسبب آخر كالطلاق ووجبت العدة فكذا بسبب التباين، بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها) في دار الحرب (لعدم تبليغ أحكام الشرع إياها وله قوله تعالى {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] نفى الجناح في نكاح المهاجرات مطلقا فتقييده بما بعد انقضاء العدة زيادة على النص. وقوله (ولأن العدة حيث وجبت) دليل معقول. وتقريره: العدة حيث وجبت كان فيها حق العبد لأنها تجب صيانة لماء محترم ولهذا لا تجب قبل الدخول ولا حق للحربي لأنه ملحق بالجماد حتى كان

Mas'alah: What is the ruling on a woman who emigrates to dar al-Islam and her waiting period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=396)

قوله (وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة) وقالا عليها العدة؛ لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام ولأبي حنيفة قوله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] وفي المنع من تزويجها تمسك بعصمته

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant emigrant woman remarrying before delivery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=396)

قوله (فإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها) وعن أبي حنيفة أنه يجوز النكاح ولا يقر بها الزوج حتى تضع حملها كما في الحامل من الزنا؛ لأن ماء الحربي لا حرمة له فحل محل الزنا وجه الأول أنها حامل بولد ثابت النسب فتمنع من النكاح احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when one spouse converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=397)

تحيض أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض فإن أسلم الباقي منهما في هذه المدة فهما على النكاح وإلا فقد وقعت الفرقة عند مضي المدة ثم إن المرأة إن كانت هي المسلمة فهي كالمهاجرة لا عدة عليها عند أبي حنيفة بعد ذلك وعندهما عليها العدة وإن كان المسلم هو الزوج فلا عدة عليها إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a non-Muslim wife divorced by her non-Muslim husband?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=455)

قوله وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها) هذا عند أبي حنيفة إذا كان ذلك في دينهم وكذا إذا مات عنها. وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة؛ لأنها في دار الإسلام لأبي حنيفة إن العدة تجب لحق الله ولحق الزوج، وهي غير مخاطبة بحقوق الله كالصلاة والصوم والزوج قد أسقط حقه؛ لأنه لا يعتقده حقا.

Mas'alah: What is the waiting period for a Muslim woman whose apostate husband joins the land of war?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=203)

حكم المرأة إذا ارتد زوجها ولحق بدار الكفار: قال: وحدثنا أشعث عن عامر وعن الحكم عن عتيبة في المسلمة يرتد زوجها ويلحق بأرض العدو، فإن كانت ممن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فحين تضع ما في بطنها، ثم تتزوج إن شاءت ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who emigrates from Dar al-Kufr without her husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=261)

(وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة) من دار الكفر (جاز لها أن تتزوج) حالا (ولا عدة عليها عند أبي حنيفة) لقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} وفي لزوم العدة عليها تمسك بعصمته، وقالا: عليها العدة لأن الفرقة وقعت بعد الدخول بدار الإسلام، قال في التصحيح: والصحيح قوله، واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. اهـ

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who emigrates from dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=968)

وإن كانت حاملا فلها أن تتزوج في الحال وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

تعالى تلزمها العدة، وحجتهما في ذلك حديث نسيبة «أنها لما هاجرت أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد»، والمعنى فيه: أنه هذه حرة فارقت زوجها بعد الإصابة فتلزمها العدة كالمطلقة في دارنا؛ وهذا لأن وجوب العدة عليها لحق الشرع كي لا يجتمع ماء رجلين في رحمها، وهي مسلمة مخاطبة بحق الشرع، وهذا بخلاف المسبية فإنها ليست بحرة، وتأثيره أنها حلت للسابي، ومن ضرورة الحكم بحلها للسابي الحكم بفراغ رحمها من ماء الزوج بخلاف ما نحن فيه، ولا يقال: لماذا يجب الاستبراء على السابي؟ لأنا نقول: كما يجب الاستبراء على السابي إذا كانت ثيبا أو منكوحة فكذلك إذا كانت بكرا أو لم تكن منكوحة، فكذا هذا مع أن هذا دليلنا؛ لأن بالاستبراء هناك يحصل المقصود فلا حاجة إلى إيجاب العدة عليها بخلاف المهاجرة. وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – استدل بقوله تعالى: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن} [الممتحنة: 10] فالله تعالى أباح نكاح المهاجرة مطلقا، فتقييد ذلك بما بعد انقضاء العدة يكون زيادة، وقال الله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] ، وفي إيجاب العدة تمسك بعصمة الكافرة، والمعنى فيه: أن هذه الفرقة وقعت بتباين الدارين فلا توجب العدة عليها وكالمسبية؛ هذا لأن تباين الدارين حقيقة وحكما مناف للنكاح، فيكون منافيا لأثر النكاح فلا تجب العدة لحق الشرع مع وجود المنافي، ولا لحق الزوج؛ لأنه حربي غير محترم، وهو نظير من اشترى امرأته لا تجب العدة لحقه؛ لأن الحل الثابت بالملك حقه، ولا تجب لحق الشرع؛ لوجود المنافي فأما إذا كانت حاملا فلا نقول: تجب العدة عليها، ولكنها لا تتزوج ما لم تضع حملها؛ لأن في بطنها ولدا ثابت النسب من الغير، وذلك مانع من النكاح كأم الولد إذا حبلت من مولاها ليس له أن يزوجها

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a Kitabi woman married to a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1154)

(قال) والكتابية تحت المسلم في الطلاق والعدة بمنزلة المسلمة لأن المخاطب بمراعاة وقت السنة الزوج، وهو مسلم، وفي العدة الواجب عليها حق الزوج، وهو مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi woman observing mourning restrictions during her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1198)

فأما الكتابية تحت مسلم إذا فارقها أو توفى عنها فليس عليها أن تتقي في عدتها شيئا من الطيب والزينة لأن الحداد في العدة لحق الشرع، وهي لا تخاطب بالشرائع وفي الكتاب قال لأن الذي فيها من الشرك والذي تترك من فرائض الله تعالى أعظم من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1144)

ومنها نكاح معتدة الغير، قال محمد رحمه الله إذا تزوج الذمي معتدة الغير وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالإجماع، ويتعرض لهم في ذلك قبل الإسلام وإن كانوا يدينون جوازالنكاح في حالة العدة، وإن وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما داموا على الكفر لا يتعرض لهم بالإجماع.

Mas'alah: Why is the waiting period not obligatory for a dhimmi woman from a dhimmi husband according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1144)

واختلف المشايخ في تخريج قوله، وأكثرهم على أن العدة لا تجب عنده على الذمية من الذمي؛ لأن خطاب العدة لم يعمل في حقهم، ألا ترى أنهم لو لم يدينوا وجرت العدة، لم يتعرض لهم في ذلك، وهذا لأن العدة إما أن تجب عليها حقا للشرع ولا وجه إليه؛ لأنهم لا يخاطبون بحقوق الشرع، وإما أن تجب لحق الزوج ولا وجه إليه إذا كان الزوج لا يدين ذلك، بخلاف ما إذا كانت العدة من المسلم؛ لأن خطاب العدة إذا كانت العدة من المسلم يعلم في حقهم، ألا ترى أنهم لو لم يدينوا وجرت العدة من المسلم يتعرض لهم في ذلك، وهذا لأنه أمكن إيجاب العدة من المسلم لحقه إن لم يكن إيجابه لحق الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who leaves dar al-harb for dar al-islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1147)

وإن كان الخارج هي المرأة فلا عدة لها عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقدم مسألة المرأة قبل هذا في فصل ما يجوز من الأنكحة وما لا يجوز.

Mas'alah: Is a kitabiyya wife of a dhimmi husband required to observe the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1466)

وإن كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت، ولا فرق في قول أبي حنيفة رحمه الله (1أ288) إذا كان كذلك في دينهم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: عليها العدة؛ لأن في العدة حق الزوج إن كان فيها حق الشرع، والكتابية مخاطبة بحقوق العباد، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن العدة لو وجبت على الكتابية إما أن تجب بحق الشرع، ولا وجه إليه؛ لأنهم لا يخاطبون بحقوق الشرع، وإما أن يجب لحق الزوج ولا وجه إليه أيضا؛ لأنه لا يعتقد ذلك، بخلاف ما إذا كان الزوج مسلما؛ لأن العدة هناك تجب حقا للزوج؛ لأنه يعتقد ذلك.

Mas'alah: Does a pregnant kitabiyya widow of a dhimmi face a bar to remarriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1466)

فرع على قول أبي حنيفة رحمه الله فقال: إذا كانت حاملا تمنع من التزويج إذا كان ذلك في دينهم، هكذا وقع في بعض النسخ. وفي بعض النسخ: بعض إذا كانت حاملا تمنع من التزويج على قول أبي حنيفة رحمه الله ولم يذكر إذا كان كذلك في دينهم فإن كانت الرواية تمنع عن التزوج من غير ذكر تلك الزيادة فوجهه أن المنع من التزوج على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما كان لوجوب العدة بل (لكونه) في بطنها ولد ثابت النسب، ألا ترى أن المولى إذا زوج أم ولده وهي حامل فإنه لا يجوز وإن لم يكن عليها عدة؛ لأن في بطنها ولد ثابت النسب. وإذا كانت الرواية: إذا كان ذلك في دينهم يجوز أن يقال بأن المنع عن التزويج لوجوب العدة؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله يرى

وجوب العدة على (أهل) الذمة لحق زوجها الذمي إذا كان زوجها يدين بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who emigrates from dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1466)

لا عدة على المهاجرة في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال: تجب. معنى المسألة: الحربية إذا هاجرت إلى دار الإسلام مسلمة، فوجه قولهما: أن الفرقة وقعت في دار الإسلام وهي مسلمة، فكانت كسائر المسلمات. ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم المؤمنات} إلى قوله: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} (الممتحنة: 10) أباح التزوج بالمهاجرات مطلقا، ولم يشترط انقضاء العدة، فهذا دليل على أن العدة.... ولأن العدة أثر من آثار النكاح وتباين الدارين حقيقة وحكما، فبقي النكاح على ما عرف في موضعه فينافي أثره وهو العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who emigrates from dar al-harb while pregnant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1467)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف رحمه الله ما يدل على أنه لا عدة على المهاجرة، فإنه قال: إذا خرجت وتركت زوجها في دار الحرب وهي حامل فتزوجت جاز، وإن جاء الزوج مسلما وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا، وقد فرقوا بين

الذمية والحربية فأوجبوا العدة على الذمية من المسلم، ولم يوجبوها على الحربية.h

Mas'alah: What is the difference between a dhimmi woman and a harbi woman regarding the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1467)

والفرق: أن الذمية من أهل دار الإسلام قد شاع في دار الإسلام....، فلهم الشيوع مقام البلوغ. فأما الحربية في دار الحرب فلا شيوع في دار الحرب فلا يقام مقام البلوغ. وبدون البلوغ لا يثبت حكم النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when spouses separate due to conversion in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=749)

فإذا حاضت ثلاثة بانت، ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحها، وتباين الدارين سبب الفرقة ـــــــ ما ليس بدار حرب ولا إسلام ملحقة بدار الحرب هنا كالبحر لأنه لا قهر لأحد عليه فإذا أسلم أحدهما وهو راكب توقفت البينونة على مضي ثلاث حيض أخذ من تعليلهم بتعذر العرض بعدم الولاية، وإطلاقه يعم المدخول بها وغيرها، وفيه إيماء إلى أن هذه الحيض ليست بعدة إذ لو كانت لاختصت بالمدخول بها، وسكت عنها للإشارة إلى عدم وجوبها في المدخول بها، أما إذا وقعت الفرقة بإسلامه فبالإجماع وإن كانت هي المسلمة فكذلك عند الإمام خلافا لهما كما في (المبسوط) وغيره وجزم

الطحاوي بوجوب العدة عليها وكانه ميل إلى قولهما، وفي قوله: لم تبن إيماء إلى أن هذه الفرقة طلاق وهو قولهما وجزم به محمد في (السير الكبير) وقال الثاني: هي فسخ وروي عنه كقولهما. (ولو أسلم زوج الكتابية) ولو مآلا كما مر (بقي نكاحها) لأنه يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء أولى لأنه أسهل، ولذا شرطت الشهادة فيه ابتداء لا بقاء (وتباين الدارين) يعني حقيقة وحكما إذ المطلق يصرف إلى الكامل (سبب الفرقة) حتى لو خرج أحدهما من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلما أو ذميا أو أسلم أو عقد عقد الذمة في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما لأنه ينافي انتظام المصالح، وما ينافيها يقطع النكاح كالمحرمية والمراد بالتباين حقيقة تباعدت ما شخصا وبالحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار والسكنى، حتى لو دخل الحربي دارنا بأمان لم تبن زوجته لأنه في داره حكما إلا إذا قبل الذمية وفي (المحيط) مسلم تزوج حربية في دار الحرب فخرج بها رجل إلى دار الإسلام بانت من زوجها بالتباين، فلو خرجت بنفسها قبل تزوجها لم تبن لأنها صارت من أهل دارنا بالتزامها أحكام المسلمين، إذ لا تمكن من العود والزوج من أهل دار الإسلام فلا تباين.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when spouses' religions differ?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4460)

22155 – قالوا: اختلاف دين بعد الإصابة فإذا لم يقر على النكاح فيه على التأبيد أو إذا حرم الوطء؛ وجب أن تجب العدة، أصله: إذا كانا في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a pregnant woman who emigrates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4460)

22156 - قلنا: إن علتهم بوجوب العدة؛ فالأصل غير مسلم؛ لأنها إذا هاجرت حاملا فلا عدة عليها عند [أبي حنيفة] ، حيث قال في إحدى الروايتين: يجوز أن تتزوج، وعلى الرواية الأخرى: يمنع التزويج؛ لأن حملها ثابت النسب لا للعدة.

Mas'alah: How does the length of conflict affect the waiting period for apostate spouses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4472)

22226 - قلنا: من أين لكم/ هذا، ومن أين لكم أن كلهن مدخول بهن، وقد 248/ امتدت المدة وطالت المحاربة، والعدة تنقضي في مثل ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for women when tribes change religion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4472)

22228 - قلنا: العادة في مثل انتقال القبائل [من دين إلى دين أنه لا يضبط مقدم كفر أحدهما على الآخر، فكذلك لم يفصل، وليس العادة] أن النساء لم يضبطن حيضهن حتى يحكم بأصل النكاح، بل كان يجب أن يبين أن من انقضت عدتها؛ فقد بانت من زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a non-Muslim woman divorced by a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5231)

مسألة 1258 عدة الكافرة إذا طلقها الكافر 25515 – قال أبو حنيفة: إذا طلق الكافر الكافرة فلا عدة عليها. وقالا عليها العدة. 25516 – وبه قال: الشافعي. 25517 – لنا: أن العدة لا تخلو أنها تجب لحق الله تعالى، أو لحق الزوج، ولا يجوز إيجابها لحق الله تعالى، لأن الكفار لا يخاطبون في الدنيا بالشرعيات، فلا يجوز أن تجب لحق الزوج، لأنه لا يعتقدها حقا له، وإذا سقط الأمران لم يجز إيجابها. 25518 – ولأنها عبادة يتعلق بها تحريم الطيب، فلا تحريم الطيب، فلم تجتمع مع الكفر كالإحرام، ولأنه فرقة حصلت بين كافرين فلا تجب بها عدة كالمبينة. 25519 – احتجوا بقول الله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) . 25520 – والجواب: أن هذا في امرأة المسلم، لأنه قال: منكم، وامرأة المسلم الكافرة، فلا يلزمها العدة لحقه. 25521 – احتجوا بقوله تعالى: (والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) . 25522 – قلنا: قال: (إن كن يؤمن بالله) ، فدل على أن الآية خاصة في المسلمات. 25523 – قالوا: امرأة بانت من زوجها بالزنا، فوجب أن تعتد منه عدة الوفاة كالمسلمة.

25524 – قالوا: ولأنه طلاق واقع بعد الدخول، فوجب عليها عدة الاستبراء كالمسلمة. 25525 – قلنا: المسلمة مخاطبة بفروع الشرع، فجاز أن تلزمها العدة، والكافرة لا يلزمها فروع الشرع، ولا يعتقد الزوج العدة حقا له، فلم يجز أن يلزمها. 25526 – قالوا: عدة الوفاة من أحكام الشرع، فيستوي فيها المسلمة والذمية كالطلاق والإيلاء والميراث. 25527 – قلنا: هي من أحكام النكاح في حقه، لأن العبادات التي هي فروع الشرع تختص بنا، فأما الطلاق والميراث والإيلاء، فلا يثبت على وجه العبادات، لكن الطلاق إسقاط حق والإرث سبب الملك، وهذه المعاني يستوي فيها الكافر والمسلم. 25528 – قالوا: لا يمتنع أن تخاطب بالعدة للكفر؛ فإذا

اختصموا إلينا فسخناها. 25529 – قلنا: كل عقد فسد بمعنى يستوي فيه الابتداء والبقاء، وما أحل فيه بشرط يختلف فيه للابتداء أو البقاء لا يعترضه كالنكاح بلا شهود. 25530 – قالوا: وطء يثبت منه النسب، فوجب العدة فيه، كما لو كانت تحت مسلم. 25531 – قلنا: النسب لا يخلو أن يجوز لحق الله تعالى، أو لحق الزوج، أو لحق الولد، ولا يجوز أن يجب لحق الله، لأنهم لا يخاطبون بفروع الشرع، ولا لحق الزوج إذا لم يعتقد ذلك حقا لنفسه، ولا لحق الولد، لأنا لا نعلم وجوده، ولا يجوز إن ثبت الحق، ونحن لا نعلم المستحق.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the waiting period of a non-Muslim woman who remarries during her 'idda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5238)

25567 – وقد قال الشافعي في الكافر إذا طلق امرأته فتزوجت في عدتها بمشرك آخر ثم أسلم، وهي في عدتها ففرق بينهما، فإنها تعتد بثلاثة أقراء تدخل فيها بقية العدة الأولى. التزم ذلك ابن أبي هريرة وأبو علي الطبري، وهو نقض لكلامهم.

Mas'alah: What happens if a non-Muslim woman converts to Islam during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

فإن أسلمت الكتابية في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم المسلمة؛ لأن المانع من اللزوم هو الكفر وقد زال بالإسلام،

Mas'alah: Is there a waiting period for a captive woman separated by different abodes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=403)

لا عدة على مسبية افترقت بتباين الدارين) لأن العدة حيث وجبت إنما وجبت حقا للعبد والحربي ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا للتملك فلا حرمة لفراشه (إلا الحامل لأن في بطنها ولدا ثابت النسب)

Mas'alah: Is there a waiting period for a dhimmi woman divorced by a dhimmi husband who does not believe in it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=403)

ولا) على (ذمية طلقها ذمي إذا اعتقدوا عدمها) لأن وجوب العدة لا يجوز أن يكون لحق الشرع لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لأنه خلاف معتقده وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a arb woman who leaves to us as a Muslim or dhimm ?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=403)

ولا) على (حربية خرجت إلينا مسلمة، أو ذمية أو مستأمنة، ثم أسلمت، أو صارت ذمية)

لقوله تعالى {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] مطلقا بلا قيد ولما عرفت أن الحربي ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لفراشه (إلا الحامل) لما عرفت أن في بطنها ولدا ثابت النسب. (

Mas'alah: What is the ruling on a Magian woman's prescribed period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1468)

فرضها في المجوسية.

Mas'alah: Is there a waiting period for a woman who separates due to embracing Islam in dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1471)

ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، والشافعي يفصل كما مر له في دار الإسلام. وإذا وقعت الفرقة والمرأة حربية فلا عدة عليها وإن كانت هي المسلمة فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لهما، وسيأتيك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after separation due to one spouse embracing Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1471)

(ولو سبي أحد الزوجين [فتح القدير] انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة، ثم قال المصنف (وإذا وقعت الفرقة والمرأة حربية)

بأن كان الذي أسلم هو الزوج (فلا عدة عليها، وإن كانت هي المسلمة فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لهما) قال (وسيأتيك) يعني في مسألة المهاجرة. فالحاصل أنه لا عدة بعد البينونة عند أبي حنيفة في الصورتين، وعندهما إذا كانت هي المسلمة فعليها العدة وهكذا ذكر شمس الأئمة، وكأنه أخذه من قول محمد في السير فيما إذا أسلمت المرأة في دار الحرب بعد أن ذكر الفرقة بشرطها وعليها ثلاث حيض أخرى بعد الثلاث الأول وهي فرقة بطلاق ويقع طلاقه عليها ما دامت في العدة في الثلاث الحيض الأواخر، ثم قال محمد: وينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن لا يكون عليها عدة. وأما الطحاوي فقد أطلق وجوب العدة عليها حيث قال: ومن أسلمت امرأته في دار الحرب إلى أن قال: فإذا حاضتهما بانت ووجبت عليها العدة بعد ذلك، ثم علل الحكم المذكور فقال: وهذا: أي توقف البينونة على انقضاء المدة المذكورة؛ لأنه لا بد من سبب تضاف إليه الفرقة والإسلام غير مناسب له وكذا الاختلاف؛ لأنه يرجع إلى إسلام المسلم، ولأنه منقوض كما ذكرنا، وكذا كفر المصر فليس إلا الإباء وهو متعذر في دار الحرب فأضيف إلى شرط البينونة، وذلك؛ لأن سبب الفرقة الطلاق بشرط انقضاء العدة، وللإضافة إلى الشرط عند تعذرها إلى العلة نظير في الشرع وهو حافر البئر في الطريق يضاف ضمان ما تلف بالسقوط فيه إلى الحفر، وهو شرط؛ لأن العلة ثقل الواقع. وقوله والعرض على الإسلام الوجه فيه، وعرض الإسلام عليه فهو من باب القلب، ونظيره في اللغة: عرضت الناقة على الحوض، وخرق الثوب المسمار بنصب المسمار (قوله وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما) ظاهر. (قوله وإذا خرج أحد الزوجين إلينا مسلما وقعت البينونة) حكم المسألة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period when she emigrates from dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1476)

(وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها) عند أبي حنيفة. وقالا: عليها العدة؛ لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام. ولأبي حنيفة أنها أثر النكاح المتقدم وجبت إظهارا لخطره، ولا خطر لملك الحربي، ولهذا لا تجب على المسبية [فتح القدير] فوجب اعتباره، ودليل السمع أيضا وهو قوله تعالى {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: 10] إلى قوله {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] وقد أفاد من ثلاث نصوص على وقوع الفرقة ومن وجه اقتضائي وهو قوله تعالى {فلا ترجعوهن} [الممتحنة: 10] . (قوله وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة) أي تاركة الدار إلى أخرى على عزم عدم العود، وذلك بأن تخرج مسلمة أو ذمية. هذه المسألة حكم آخر على بعض ما تضمنه موضوع المسألة التي قبلها؛ لأنها كانت إذا خرج أحد الزوجين مهاجرا وقعت الفرقة، وهذه إذا كان الخارج منهما المرأة ووقعت الفرقة اتفاقا، هل عليها عدة؟ فيها خلاف. عند أبي حنيفة لا، فتتزوج للحال إلا أن تكون حاملا فتتربص لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع، وعندهما عليها العدة ثم اختلفا لو خرج زوجها بعدها وهي بعد في هذه العدة فطلقها هل يلحقها طلاقه؟ قال أبو يوسف: لا يقع عليها، وقال محمد: يقع. والأصل أن الفرقة إذا وقعت بالتنافي لا تصير المرأة محلا للطلاق عند أبي يوسف، وعند محمد تصير وهو أوجه إلا أن تكون محرمية لعدم فائدة الطلاق على ما بيناه، وثمرته تظهر فيما لو طلقها ثلاثا لا يحتاج زوجها في تزوجها إذا أسلم إلى زوج آخر عند أبي يوسف، وعند محمد يحتاج إليه. وجه قولهما أنها حرة وقعت الفرقة عليها بعد الإصابة والدخول إلى دار الإسلام فيلزمها حكم العدة حقا للشرع كالمطلقة في دارنا من المسلمات، بخلاف ما لو طلقها الحربي في دار الحرب ثم هاجرت لا عدة عليها بالإجماع؛ لأن الفرقة في دارهم وهم لا يؤاخذون

بأحكامنا هناك، وهذا على ما اخترناه من أن أصلهما أن الخطاب يلزم الكفار في المعاملات، غير أن شرطه البلوغ وأهل الحرب لا يبلغهم فلا يتعلق بهم حكمه، بخلاف أهل دارنا منهم. ولأبي حنيفة أن العدة إنما وجبت إظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي، بل أسقطه الشرع بالآية المتقدمة في المهاجرات وهي {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] بعد قوله {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] فقد رفع الجناح عن نكاح المهاجرة وأمر أن لا يتمسك بعصم الكوافر جمع كافرة، فلو شرطت العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن الموجودة في حال كفرهن، وبهذا يبطل قولهما وجبت لحق الشرع كي لا تختلط المياه، واستغنينا به عن إبطاله بأن الشرع أبطل النكاح بالتباين لمنافاته للنكاح فقد حكم بمنافاته للعدة؛ لأنها أثره حيث حكم بمنافاته لما له

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi woman's waiting period ending without ghusl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1707)

(قوله بخلاف ما إذا كانت كتابية) فإنه لا يتوقع في حقها أمارة على الخروج من الحيض زائدة على مجرد الانقطاع لأن الغسل والصلاة ليسا واجبين عليها، فبمجرد الانقطاع وإن كان لما دون العشرة حل وطؤها وانقطعت رجعتها

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a dhimmi woman and a female emigrant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1875)

فإن تزوجت جاز إلا أن تكون حاملا، وهذا كله عند أبي حنيفة، وقالا: عليها وعلى الذمية العدة) أما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم، وقد بيناه في كتاب النكاح، وقول أبي حنيفة فيما إذا كان معتقدهم أنه لا عدة عليها، وأما المهاجرة فوجه قولهما أن الفرقة لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة فكذا بسبب التباين، بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها لعدم التبليغ. وله قوله تعالى {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] ولأن العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم والحربي ملحق بالجماد حتى كان محلا للتملك [فتح القدير] فإن تزوجت جاز إلا أن تكون حاملا) وعنه لا يطؤها الزوج حتى يستبرئها بحيضة، وعنه لا يتزوجها إلا بعد الاستبراء (وقالا عليها) أي الحربية التي خرجت مهاجرة العدة (وعلى الذمية العدة. أما الذمية فالخلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم وقد بيناه في النكاح) أي الاختلاف المشبه وهو عين المتنازع فيه هنا وهو قوله في باب نكاح أهل الشرك: وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز إلى آخره، أو المراد كلا من الاختلافين (وأما المهاجرة فوجه قولهما أن الفرقة) لمسلمة في دار الإسلام (لو وقعت بسبب آخر) غير التباين في دار الإسلام كالمطاوعة والموت والطلاق. (وجبت العدة فكذا بسبب التباين) وإنما قيدنا بالمسلمة ليتجه خصوص هذا الدليل عليه فهو دليل يخص الخارجة مسلمة، ولو لم يخص بها لم تظهر الملازمة عليه؛ لأنه قائل بعدم العدة عن طلاق الذمي ذمية إذا كانوا يدينون ذلك (قوله بخلاف ما إذا هاجر الزوج) مسلما أو ذميا أو مستأمنا ثم صار مسلما أو ذميا (وتركها) فإنه لا عدة عليها هناك إجماعا حتى جاز له أن يتزوج أختها أو أربعا سواها كما دخل دار الإسلام (لعدم تبليغ الأحكام) لها في دار الحرب لا لأنها غير مخاطبة بالعدة لما قدمنا في باب نكاح أهل الشرك أنها حق الآدمي فتخاطب بها. وقوله (وله قوله تعالى {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] بعد قوله تعالى {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات}

[الممتحنة: 10] ، والزيادة على النص لا تجوز بالظني وقوله تعالى {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] في المطلقات، فإلحاق التباين بالطلاق قياسا يقيده بما بعد العدة، ولا تجوز الزيادة بالقياس، هذا والكتابية تحت المسلم تعتد كالمسلمة، والخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا تجب معها العدة عند الفرقة كما لا يجب معها

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who migrates from dar al-harb to dar al-Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=370)

(ومن هاجرت إلينا) مسلمة أو ذمية أي تركت أرض الحرب وهاجرت إلى أرض الإسلام (بانت) من زوجها (ولا عدة عليها) عند الإمام إذا لم تكن حاملا وإن كانت حاملا لا تنكح قبل الوضع وهو الصحيح وعنه أنه يجوز النكاح ولا يقربها الزوج حتى تضع حملها (خلافا لهما) ؛ لأن الفرقة وقعت بالدخول في دار الإسلام فيلزم حكم الإسلام وله أن العدة لحرمة ملك النكاح وبتباين الدارين لم يبق النكاح فلا تجب العدة، وثمرة الخلاف تظهر في أن الحربية إذا دخلت دار الإسلام لم يلزم الحربي ولدها لعدم العدة عنده إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر وعندهما يلزم إلى سنتين لقيام العدة لكن المعول عليه في عدم وجوب العدة كونها تحت كافر لا غير كما في الكافي، قيد بالمهاجرة؛ لأنه لو هاجر زوجها لا تجب العدة عليها اتفاقا.

Mas'alah: Is a non-Muslim woman required to observe a waiting period after divorce from a non-Muslim husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=468)

ولا) عدة (على ذمية) أو كتابية (طلقها) أو مات عنها (ذمي) عند الإمام إذا اعتقدوا عدم وجوب الاعتداد؛ لأنا أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون وعنه أنه لا يطأ حتى تستبرأ بحيضة، وعنه لا يتزوجها إلا بعد الاستبراء، وإنما قال ذمي؛ لأنه لو طلقها مسلم فعليها العدة (

Mas'alah: Is a waiting period required for a woman who emigrates from enemy territory to Muslim lands?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=468)

أو حربية خرجت إلينا) مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية (خلافا لهما) أي قالا عليها العدة في المسألتين

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion regarding the waiting period for a non-Muslim woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=469)

فالاختلاف في الذمية مبني على أن الكفار غير مخاطبين بالأحكام عنده ومخاطبون عندهما وأما المهاجرة فوجه قولهما أن الفرقة لو وقعت بسبب آخر نحو الموت ومطاوعة ابن الزوج وجبت العدة فكذا بسبب التباين بخلاف ما إذا هاجر الرجل

وتركها لعدم التبليغ وله قوله تعالى {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] ؛ ولأن العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم والحربي ملحق بالجماد حتى كان محلا للتمليك إلا أن تكون حاملا؛ لأن في بطنها ولدا ثابت النسب وعنه جواز نكاح الحربية ولا توطأ حتى تضع الحمل وهو اختيار الكرخي والأول أصح كما في الهداية.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=150)

تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت بانت من زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts in dar al-harb and her husband follows while she is in her idda?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3651)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب , وجاءتنا مسلمة , ثم جاء زوجها بعد ذلك فأدركها وهي في العدة , فهي امرأته على حالها , وإن لم يدركها حتى تخرج من العدة , فلا سبيل له عليها , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ,

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the 'idda for a non-Muslim woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1928)

والوجه الآخر: أن مذهب أبي حنيفة: أنه لا يرى عليها عدة إذا لم يكن

Mas'alah: Why is the 'idda considered a right of Allah that depends on embracing Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1929)

في دينهم وجوب العدة؛ لأن العدة حق لله تعالى، لزومها متعلق بتقدم الإسلام، كالصلاة وسائر العبادات.

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifa on a pregnant emigrant woman's waiting period before remarriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2290)

قال أبو جعفر: (وإذا كانت المهاجرة حاملا: ففيها عن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: أنه ليس لها أن تتزوج حتى تضع حملها، وهذه رواية محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

Mas'alah: Which of the two narrations does Abu Ja'far prefer for a pregnant emigrant woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2290)

قال أبو جعفر: هذا أولى القولين به) .

Mas'alah: Why must a woman who becomes separated from her husband upon entering Dar al-Islam observe idda?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2291)

وذلك لأنها بانت من زوجها بحصولها إلى دار الإسلام، فلما وقعت البينونة في دار الإسلام وهي مسلمة، لزمتها العدة.

Mas'alah: Is a waiting period ('idda) required for a woman who emigrates from dar al-harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3054)

فصل: [عدم وجوب العدة على المهاجرة] وأما دلالة الآية على نفي وجوب العدة على المهاجرة من الوجهين اللذين ذكرنا: فأحدهما: قوله تعال: {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن} ، فأباح نكاحها من غير شرط العدة. والثاني: قوله {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} ، والعصمة المنع، قال الله تعالى {لا عاصم اليوم من أمر الله} : يعني لا مانع، وقد دللنا أن الكوافر اسم يتناول الرجال، فأوجب علينا بظاهر الآية أن لا يمتنع من نكاحها لأجل زوجها الذي كان لها في دار الحرب. ومن جهة النظر: اتفاق جميع أصحابنا أن المسبية لا عدة عليها، والمعنى فيه: حصول الفرقة باختلاف الدارين، والاستبراء الذي يجب في

Mas'alah: What is Ahmad's critique of Abu Yusuf and Muhammad's analogy on 'idda for emigrant women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3055)

وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة؛ لأن الفرقة وقعت بعد حصولها في دار الإسلام، فلما وقعت الفرقة في دار الإسلام وهي مسلمة، لزمتها العدة، ولم تسقط لأجل كون زوجها في دار الحرب، كما أن رجلا لو ارتد عن الإسلام بانت منه امرأته، وكانت

عليها العدة، ثم لو لحق الزوج بدار الحرب، لم تسقط عنها العدة.

قال أحمد: وهذا الاعتلال ينتقض عليهما في المسبية؛ لأن الفرقة وقعت بينها وبين زوجها بعد إخراجها إلى دار الإسلام، ولم يوجب ذلك عليها العدة.

Mas'alah: Why is the waiting period not required when separation occurs due to difference of abodes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=530)

ولكن لما بقيت المحال المملوكة مملوكة على حكم ملكه لبقاء الحرمة حكما لزمتها العدة بحكم الملك لا بحقيقته وبتباين الدارين أسقطت الحرمة حقيقة وحكما حتى إن المرتد الذي يلتحق بدار الحرب يصير بمنزلة الميت حكما فتورث أملاكه ويعتق مدبروه فأوجب الزوال لا إلى أثر ملكه. قال الراجي عفو ربه عللوا لعدم وجوب العدة بتباين الدارين وما كانوا يحتاجون إلى هذا التعليل فإن عنده الذمي إذا طلق الذمية في دار الإسلام لا تجب العدة إلا إذا كانوا يعتقدونه في الصحيح، وعند بعضهم تجب لكن لا تمنع من صحة النكاح لضعفها على ما بيناه فصار المعول عليه في عدم وجوب العدة كونها تحت كافر لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a non-Muslim woman divorced by her non-Muslim husband?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=660)

قال – رحمه الله – (ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد) وكذا إذا مات عنها زوجها الذمي وهذا إذا كانت لا تجب في معتقدهم، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وروي عنه أنه لا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة، وعنه أنه لا يتزوجها إلا بعد الاستبراء، وقالا عليها العدة لأن العدة حق الزوج، وإن كان فيها حق الشرع، ولهذا تجب على الصغيرة، والكافرة مخاطبة بحقوق العباد ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العدة لو وجبت عليها لا يخلو إما أن تجب حقا للشرع أو للزوج، ولا وجه للأول لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع، ولا للثاني لأن الزوج لا يعتقده، وقد أمرنا بأن نتركهم، وما يدينون بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم لأنه يعتقده ولو كانت حاملا لا تتزوج بالإجماع حتى تضع حملها لأنه ثابت النسب على ما يجيء من قريب، وعلى هذا الخلاف الحربية إذا خرجت إلينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية وهما يقولان إن هذه فرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام بسبب التباين فتجب عليها العدة كما لو وقعت بسبب آخر نحو الموت ومطاوعة ابن الزوج بخلاف ما إذا هاجر هو، وتركها في دار الحرب حيث لا تجب عليها العدة إجماعا لعدم التبليغ حتى يجوز له أن يتزوج أختها، وأربعا سواها عقيب دخوله دار الإسلام، وله قوله تعالى {ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] مطلقا من غير قيد، ولأن العدة حيث تجب حقا للعبد، والحربي ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا للتمليك فلا حرمة لفراشه، ولهذا لا تجب على المسبية إذا وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين، وهو الدخول في دار الإسلام ولو كانت حاملا لا يجوز نكاحها حتى تضع الحمل، وروي عنه أنه يجوز، ولا يطؤها حتى تضع كالحامل من الزنا، والصحيح الأول لأنه ثابت النسب لأن النسب يثبت من الحربي فيمتنع التزوج كحمل أم الولد بخلاف الحمل من الزنا.

Mas'alah: Is a waiting period required for a non-Muslim woman divorced by a non-Muslim husband?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1827)

(ولا عدة [(1)] على ذمية(2) طلقها ذمي)(3): هذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - إذا لم يكن معتقد أهل الذمة ذلك، وإن كان [(4)] معتقدهم ذلك تجب عنده، وعندهما تجب مطلقا[(5) (1) قوله ولا عدة اي لا تجب العدة على ذمية طلقت من ذمي فيحل تزوجها كما طلقت مسلما كان المتزوج أو ذميا كذا في الفتح وغيره واورد عليه بانه كيف يحل تزوج مسلم بها على الفور وهو يعتقد وجوب العدة واجيب عنه بانه انما يعتقد وجوبها لنفسه ولسائر المسلمين ولا يعتقد وجوبها الكافر على ذمية طلقها ذمي الجملة صفة لذمية وذكر الذمية لعدم تصور أن يطلق الذمي مسلمة لعدم حل النكاح بين الكافر والمسلمة وذكر كون المطلق ذميا احترازي فانه لو كانت الذمية من اهل الكتاب تحت مسلم أو مات عنها تجب عليها العدة فلا يحل له نكاح مسلم أو كافر بها قبل انقضائها لان المسلم يعتقد وجوب العدة ووجوب العدة فيه حق الادمي فانها وجبت صيانة لماء محترم فالزوجة وأن كانت كافرة لا يمكن لها أن تبطل حق المسلم ثم اصل المسألة مقيدة بعدم الحمل فان الذمية التي طلقت من ذمي أن كانت حاملا تجب عليها العدة بوضع الحمل اتفاقا لان في بطنها ولدا ثابت النسب وكذا الحكم في الحربية وغيرها ممن لا عدة عليها فانه مقيد بعدم كونها ذات حمل كذا في الهداية وغيرها (2) هذا إذا لم تكن حامل. ينظر: ((التنوير)) (2: 614) . (3) ولو تزوجها مسلم أو ذمي في فور طلاقها جاز، وهذا إذا كانت لا تجب في معتقدهم بخلاف ما إذا طلقها المسلم أو مات عنها، فإن عليها العدة بالاتفاق؛ لأنها حقه معتقده.

ينظر: ((فتح القدير)) (4: 158) .ع. (4) قوله وأن كان حاصله أن عدم وجوب العدة على الذمية التي طلقها ذمي مقيد بما إذا كانوا يعتقدون ذلك عدم وجوب العدة واما أن كان في اعتقادهم وجوب العدة بالطلاق تجب عليها والوجه فيه أن اهل الاسلام امروا بان يتركوا اهل الذمة وما وما يدينون فيعامل بهم حسب ما اعتقدوا (5) قوله تجب مطلقا اي سواء كانوا اعتقدوا ذلك أو لم يعتقدوا وهذا الخلاف نظير الخلاف في نكاح المحارم فان نكاح الكفار بالمحارم صحيح عنده إذا كانوا يعتقدون حل ذلك حتى لا يتعرض بهم فيه ولا يصح عندهما

،[

Mas'alah: Is a waiting period required for a war-disbeliever woman who emigrates as a Muslim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1828)

(ولا حربية [(1)] خرجت إلينا مسلمة(2).

Sub–topic – Inheritance During 'Idda

Mas'alah: Does a woman inherit if the husband dies from a cause other than the terminal illness?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=226)

(بذلك السبب) موته (أو بغيره) كأن يقتل المريض أو يموت بجهة أخرى في العدة للمدخولة

Mas'alah: Does a woman who requested a revocable or irrevocable divorce inherit during the waiting period?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=226)

(وكذا) ترث (طالبة رجعية) أو طلاق فقط (طلقت) بائنا (أو ثلاثا) لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها، ويتوارثان في العدة مطلقا، وتكفي أهليتها للارث وقت الموت، بخلاف البائن

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies after the waiting period has passed?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=227)

ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما أقر أو أوصى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the husband dies during the wife's waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=517)

أما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها فكأنه لم يطلقها بدليل إرثها.

Mas'alah: Does a woman seeking revocable divorce inherit if divorced irrevocably?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1670)

(وكذا) ترث (طالبة رجعية) أو طلاق فقط (طلقت) بائنا (أو ثلاثا) لأن الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها، ويتوارثان في العدة مطلقا، وتكفي أهليتها للإرث وقت الموت، بخلاف البائن

Mas'alah: Who inherits if a man marries the sister of a woman whose waiting period he claimed ended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

ثانيتهما لو أقر بذلك ثم تزوج أختها فمات ترثه الأخت دون المعتدة، وقيل: هذا لو أقر في صحته، فلو في مرضه صار فارا فترثه المعتدة، وإذا ورثته فالأصح أنه لا يفسد نكاح أختها، إذ لا يلزم من إرثها كونه بطريق الزوجية حتى يفسد نكاح الأخت لتصوره بطريق آخر، وبه علم أن في كلام الشارح اختصارا مخلا. وصواب التعبير أن يقول: ولو مات ترثه الأخت، وقيل: المعتدة إن قال ذلك في مرضه ولم يفسد نكاح أختها في الأصح، ولو ولدت لأكثر من نصف حول ثبت نسبه وفسد نكاح أختها، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and inheritance after conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1202)

وأشار بمضي العدة إلى أنه لا رجعة، ولا إرث كما في غاية البيان،

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1317)

(قوله وزوجة الفار أبعد الأجلين) أي: وعدة المطلقة بائنا في مرض موته بغير رضاها عدة الوفاة وعدة الطلاق فالمراد بأبعد الأجلين مضي أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض حتى لو مضت هذه المدة ولم تحض ثلاثا كانت في العدة حتى تحيض ثلاثا، ولو حاضت ثلاثا قبل تمام هذه المدة لم تنقض حتى تتم كما ذكره في الخانية والعناية واعترضه في فتح القدير بأنه مقصر؛ لأنه لا يصدق إلا إذا كانت الأربعة الأشهر وعشر أبعد من الثلاث حيض وحقيقة الحال أنها لا بد أن تتربص الأجلين اهـ. وجوابه أنه لا بأس بعد التصريح بالمراد فلا تقصير، وفي المجتبى يعني بأبعد الأجلين عدة الوفاة إن كانت أطول وعدة الطلاق إن كانت أطول قلت ويعتبر الحيض من وقت الطلاق لا الوفاة اهـ. فعلى هذا قول من فسره بالأربعة الأشهر والعشر فيها ثلاث حيض مشكل؛ لأنه يقتضي أنه لا بد أن تكون الحيض كلها في عدة الوفاة وعلى ما في المجتبى لو حاضت حيضتين قبل وفاته ولم تحض بعد وفاته إلا واحدة ومضت عدة الوفاة كفى بخلاف ما في الخانية قيدنا بكونه بائنا؛ لأنه لو طلقها رجعيا ` فعدتها عدة الوفاة سواء طلقها في

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman whose husband dies during her revocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1317)

[منحة الخالق] (قوله؛ لأنه لا يصدق إلا إذا كانت إلخ) أي، وأما إذا امتد طهرها حتى مضت مدة الوفاة فإنه لا يصدق عليه؛ لأن الحيض يكون خارجا عنها لا واقعا فيها (قوله قلت ويعتبر الحيض إلخ) من كلام المجتبى وقيد بالحيض؛ لأن الأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة ولا تكون إلا بعد الوفاة. (قوله قيدنا بكونه بائنا؛ لأنه لو طلقها رجعيا) أي ومات وهي في العدة على حسب حالها أي: بأن مات قبل مضي ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض أو قبل مضي الأشهر إن كانت ممن لا تحيض أو قبل وضع الحمل إن كانت حاملا قال الشرنبلالي في بعض رسائله فتفريعه على مقدر على حد قوله تعالى {والذي أخرج المرعى} [الأعلى: 4] {فجعله غثاء أحوى} [الأعلى: 5] ؛ إذ لا يصح أن يكون قوله فعدتها عدة الوفاة فرعا لقوله طلقها؛ لأن المطلقة عدتها بالحيض أو ما يقوم مقامها بنص الكتاب والإجماع ولأنه لو كان مفرعا على قوله طلقها لم يصح قوله بطريق انتقال عدة الطلاق إلى عدة الوفاة؛ لأن المنتقل عنه غير المنتقل إليه اهـ. ثم إن التقييد المذكور غير لازم كما في الشرنبلالية؛ لأن الكلام فيمن يموت زوجها الفار في عدتها والمطلقة رجعيا ليس زوجها فارا هذا وقد أقام الشرنبلالي النكير على صاحب الدرر وغيره حيث قال عدة امرأة الفار للبائن أبعد الأجلين وللرجعي ما للموت بأنه

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during her husband's terminal illness according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1318)

الصحة أو في المرض بطريق انتقال عدة الطلاق إلى عدة الوفاة وترث منه وقيدنا بكونه في مرض موته؛ لأنه لو طلقها بائنا في صحته لم تنتقل ولا ترث وما ذكره المصنف قولهما وقال أبو يوسف: عدتها ثلاث حيض؛ لأن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمها ثلاث حيض وإنما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح بالوفاة إلا أنه بقي في حق الإرث لا في حق تغيير العدة بخلاف الرجعي؛ لأن النكاح باق من كل وجه ولهما أنه لما بقي في حق الإرث يجعل باقيا في حق العدة احتياطا فيجمع بينهما كذا في الهداية وأورد على قولهما لو ارتد زوج المسلمة فمات أو قتل على ردته ترثه زوجته المسلمة وعدتها بالحيض فقد بقي في حق الإرث ولم يبق في حق العدة فكذا في زوجة الفار والجواب منع حكم المسلمة بل يلزمها عدة الوفاة على ما أشار إليه الكرخي فهو على الاختلاف. وقيل عدتها بالحيض إجماعا؛ لأن النكاح ما اعتبر باقيا إلى وقت الموت في حق الإرث؛ لأن المسلمة لا ترث الكافر فيستند استحقاقه إلى وقت الردة وقد استفيد بما ذكرناه أن وضع المسألة فيما إذا لم تحض ثلاثا قبل موته أما إذا حاضت ثلاثا قبل موته فقد انقضت عدتها ولم تدخل تحت المسألة؛ لأنه لا ميراث لها إلا إذا مات قبل انقضاء العدة وقد أشكل ذلك على بعض حنفية العصر لعدم التأمل، وفي فتح القدير، وهذا الحكم ثابت في صور: إحداها: هذه. والثانية: إذا قال لزوجتيه أو زوجاته: إحداكن طالق بائن ومات قبل البيان فعلى كل واحدة الاعتداد بأبعد الأجلين، ولو بين في إحداهما كان ابتداء العدة من وقت البيان. والثالثة: إذا مات زوجها وسيدها ولم يدر أيهما مات أولا وعلم أن بينهما شهرين وخمسة أيام فصاعدا اهـ. ولا بد من تقييد المسألة الأولى بأن يكون قد دخل بهما فلو لم يدخل بهما اعتدتا بعدة الوفاة فقط، ولو

دخل بإحداهما دون الأخرى ينبغي أن تعتد المدخولة بأبعد الأجلين وغيرها بعدة الوفاة ولا بد من كونهما من ذوات الأقراء؛ لأنهما لو كانتا لا تحيض فعدة الوفاة وإن كانت إحداهما تحيض والأخرى لا فعلى التي تحيض أبعد الأجلين والأخرى عدة الوفاة هذا ما فهمته ولم أره صريحا. والحاصل أن المرأة لا تعتد بأبعد الأجلين إلا في ثلاث مسائل وينبغي أن يزاد رابعة على قول محمد ذمي أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع أو أم وبنتها ومات بلا بيان فإن محمدا يخيره وهما أبطلا نكاح الكل حيث لم يعلم الآخر كما في المجمع ولم أر من نبه عليه.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on transferring the waiting period from revocable divorce to death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1318)

[منحة الخالق] خطأ من وجوه: أحدها أنه يقتضي أنها إذا طلقت رجعيا وزوجها مريض فانقضى لها أربعة أشهر وعشر وهو حي لا ترثه مع بقاء شيء من حيضها وأنها إذا حاضت ثلاث حيض وهو حي ولم تمض أربعة أشهر وعشر ترث منه وأنها لو تزوجت بعد مضي أربعة أشهر ولم تحض فيها يصح نكاحها وأنها لو حاضت ثلاث حيض وتزوجت لم يصح وكل ذلك باطل فبطلت تلك العبارات المخالفة وأنها لم تصدر عن صاحب المذهب ولا أصحابه والذي صدرت عنه ابتداء أراد غير ظاهرها وهو أنه أراد الانتقال عن عدة الطلاق الرجعي لعدة الوفاة حال حياته لترث بموته فيها ولا يفيد ما أراده من الانتقال تلك العبارات وقد أردت بهذا إيضاح بطلانها لتجتنب فإنها وقعت في أجل كتب المذهب هذا حاصل ما ذكره في رسالته وحاشيته على الدرر. والذي يظهر أنهم تسامحوا في تسمية المطلق رجعيا في مرض موته فارا اعتمادا على ما قرروه في

موضعه وروما للاختصار وحينئذ فليس المراد إلا ما إذا مات وهي في العدة وكون المراد حينئذ الانتقال إلى عدة الوفاة ظاهر فدعوى أنه ليس في تلك العبارات ما يفيده ممنوعة وما ذكره من أوجه البطلان فيما إذا كان حيا وعلى ما قلنا من التسامح لا يرد منه شيء. (قوله؛ لأن عدة الآيسة من جملة كميات العدد) قال في النهر ويمكن أن يزاد في التصوير فلو استمرت طاهرة بعدما حاضت الثانية بعد العتق فهي في العدة إلى

من جملة كميات العدة البسيطة ولم يذكرها ولذا قال في الخانية وقد يجب على المرأة أربع عدد، ولو ذكر كذلك لسلم وحاصل مسائل انتقال العدة مسائل: الأولى: صغيرة اعتدت فبلغت في خلالها تستقبل بالحيض مبتوتة كانت أو رجعية. الثانية: آيسة حاضت في أثناء الشهور أو حبلت تستقبل بالحيض أو بالوضع. الثالثة: اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فإذا أيست استقبلتها بالأشهر. الرابعة: آيسة اعتدت بالأشهر ثم حاضت وستأتي. الخامسة: أعتقت الأمة بعد الطلاق أو الموت وقد قدمناها. السادسة: مات زوج الحرة المطلقة في عدتها وقد قدمناها في زوجة الفار. (قوله ومن عاد دمها بعد الأشهر الحيض) أي: وعدة من اعتدت بالأشهر لإياسها ثم رأت دما الحيض فينتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه إذا رأت الدم على العادة؛ لأن عوده يبطل إياسها وهو الصحيح فظهر أنه لم يكن خلفا، وهذا؛ لأن شرط الخلفية تحقق اليأس وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني كذا في الهداية وظاهره فساد الأنكحة المباشرة قبل رؤية الدم وبعده وهو لازم الانتقاض كما في فتح القدير واختلفوا في معنى قوله إذا رأت الدم على العادة فقيل معناه إذا كان سائلا كثيرا احترازا عما إذا رأت بلة يسيرة وقيل معناه ما ذكر وأن يكون أحمر أو أسود فلو كان أصفر أو أخضر أو تربية لا يكون حيضا وقيل معناه أن يكون على العادة الجارية حتى لو كان عادتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك

انتقض. هكذا حكى الأقوال في فتح القدير من غير ترجيح وصرح في المعراج بأن الفتوى على القول الأول، وشمل إطلاق المصنف كالهداية ما إذا رأت قبل الحكم بإياسها أو بعده وهذا الإطلاق بجملته مختار صاحب الهداية وهو أحد الأقوال وحاصله ينتقض مطلقا وسواء كان بعد الشهور أو في أثنائها ولكن عبارة المصنف فيما إذا كان بعد الأشهر، الثاني: لا ينتقض مطلقا واختاره الإسبيجابي، الثالث: تنتقض إن رأته قبل تمام الأشهر وإن كان بعدها فلا وبه أفتى الصدر الشهيد، وفي المجتبى وهو الصحيح المختار للفتوى، الرابع: تنتقض على رواية عدم التقدير للإياس التي هي ظاهر الرواية فإنما ثبت الأمر على ظنها فلما حاضت تبين خطؤها ولا ينتقض على رواية التقدير له واختاره في الإيضاح واقتصر عليه في الخانية وجزم به القدوري والجصاص ونصره في البدائع. الخامس: تنتقض إن لم يكن حكم بإياسها وإن حكم به فلا كأن يدعي أحدهما فساد النكاح فيقضى بصحته وهو قول محمد بن مقاتل وصححه في الاختيار، السادس: تنتقض في المستقبل فلا تعتد إلا بالحيض للطلاق بعده لا للماضي فلا تفسد الأنكحة المباشرة بعد الاعتداد بالأشهر وصححه في النوازل فقد تحرر أن فيها ستة أقوال مصححة فيجب النظر فيما ثبت عن صاحب المذهب الإمام الأعظم – رضي الله عنه – وقد صرح الأقطع وتبعه في غاية البيان بأن ظاهر الرواية القول بالانتقاض مطلقا وهو مختار صاحب الهداية فتعين المصير إليه ولكنه مبني على اشتراط تحقق اليأس في خلفية الأشهر بالنص وأن تحقق اليأس لا يكون إلا باستدامة الانقطاع إلى الممات وضعفه في فتح القدير بمنع قوله وذلك باستدامة العجز إلى الممات إلى آخره بناء على أن اليأس حقيقة اعتقاد عدم الوقوع أبدا لا العلم بعدم وجوده، وفي القاموس اليأس القنوط وهو ضد الرجاء وقطع الأمل اهـ. ويمكن أن يقال إن في المسألة ثمانية أقوال الخمسة الأخيرة والثلاثة المذكورة في تفسير قول صاحب الهداية إن رأت الدم على العادة، ثم اعلم أنه لا تقدير لسن الإياس في ظاهر الرواية وإياسها على هذا أن تبلغ من السن ما لا

يحيض فيه مثلها وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال، وفي رواية فيه تقدير قال [منحة الخالق] أن تدخل في حد الإياس فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر. [عدة من اعتدت بالأشهر لإياسها ثم رأت دما] (قوله حتى تنقضي مدة الحبل) يعني أدنى مدة الوضع لما ذكره في الحقائق شرح المنظومة النسفية في باب الإمام مالك ونصه وعندنا ما لم تبلغ حد الإياس لا تعتد بالأشهر وحده خمس وخمسون سنة هو المختار لكنه يشترط للحكم بالإياس في هذه المدة أن ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة أشهر في الأصح، ثم هل يشترط أن يكون انقطاع ستة أشهر بعد مدة الإياس؟ الأصح أنه ليس بشرط حتى لو كان منقطعا قبل مدة اليأس ثم تمت مدة الإياس وطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر هذا هو المنصوص في الشفاء في الحيض وهذه دقيقة تحفظ اهـ.

الصدر الشهيد المختار خمس وخمسون سنة وعليه أكثر المشايخ، وفي المنافع وعليه الفتوى كذا في المعراج ثم قال بعده: قال ابن مقاتل: حده خمسون سنة وهو مروي عن عائشة – رضي الله عنها – وعليه الفتوى وقيل ستون وقيل لا تلد لستين إلا قرشية وقال الصفار سبعون سنة وقدر محمد في الروميات خمسا وخمسين سنة، وفي غيرهن ستين وعنه سبعين، وفي الخانية لا فرق بين الرومية وغيرها وهو خمس وخمسون سنة وعليه الفتوى، وفي الاختيار المرأة إذا لم تحض أبدا حتى بلغت مبلغا لا يحيض فيه أمثالها غالبا حكم بإياسها وذكر في الجامع الصغير إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها، وفي القنية طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسون سنة ثم مضى عليها أربعة أشهر لا تحيض ليس له أن يتزوج بنت أخيها حتى تنقضي مدة الحبل ثم ثلاثة أشهر للاحتياط اهـ (قوله والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وأم الولد الحيض للموت وغيره) أي: عدة هؤلاء ثلاث حيض في الحرة التي تحيض وحيضتان في الأمة

ووضع الحمل إن كانت حاملا والأشهر إن كانت آيسة وتركه لظهوره وفهمه مما قدمه، ولو صرح به لكان أولى وإنما كان كذلك؛ لأنها وجبت لتعرف براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح؛ إذ لا نكاح صحيح والحيض هو المعرف وإنما لم يكتف بحيضة كالاستبراء؛ لأن الفاسد ملحق بالصحيح وعدة الوفاة إنما وجبت لإظهار الحزن على فوات زوج عاشرها إلى الموت ولا زوجية وشمل قوله: "وغيره" الفرقة في النكاح الفاسد وهي إما بتفريق القاضي أو بالمتاركة وابتداؤها من وقت الفرقة، وفي الموت من وقت الموت ودخل تحت النكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل عند الإمام خلافا لهما وقد مرت المسألة في كتاب النكاح ومثال الموطوءة بشبهة أن تزف إليه غير امرأته والموجودة ليلا على فراشه إذا دعاها فأجابته. وفي كتب الشافعية إذا أدخلت منيا فرجها ظنته مني زوج أو سيد وجبت العدة عليها كالموطوءة بشبهة ولم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه؛ لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم كما سيأتي في الحدود ووجوبها بسبب أن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط وإيجاب العدة من باب الاحتياط ولا حداد عليها في هذه العدة لما سيأتي، وللموطوءة بشبهة أن تقيم مع زوجها الأول ونفقتها وسكناها على زوجها الأول؛ لأن النكاح بينهما قائم إنما حرم الوطء وليس لها أن تخرج إلا بإذن زوجها الأول فإن أذن لها فلها أن تخرج وإن لم تنقض عدتها ذكره القاضي الإسبيجابي ومراده إذا لم تكن راضية بالوطء أما إذا كانت راضية عالمة فلا نفقة لها ولهذا قال في الخانية المنكوحة إذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الأول نفقتها ما دامت في العدة؛ لأنها لما وجبت العدة عليها صارت ناشزة اهـ. وقيد الوطء بشبهة؛ لأنه لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى؛ لأنه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها، وفي شرح المنظومة إذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره اهـ.

ويجب حفظه لغرابته بخلاف ما إذا لم يعلم كما في الذخيرة والخانية، وفي فتح القدير أول الباب فرع تنقضي عدة الطلاق البائن والثلاث بالوطء المحرم بأن وطئها وهي معتدة عالما بحرمتها بخلاف ما لو ادعى الشبهة أو كان منكرا طلاقها فإنها تستقبل العدة اهـ. والباء في قوله بالوطء المحرم بمعنى مع أي: مع الوطء المحرم كقولك اشتريت الفرس بسرجه هذا هو المراد وليس الوطء المحرم سببا لانقضاء ولا آلة له وقيد بالنكاح الفاسد؛ لأن المنكوحة نكاحا موقوفا كنكاح الفضولي لا تجب فيه العدة قبل الإجازة؛ لأن النسب لا يثبت فيه؛ لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يؤثر شبهة الملك والحل والعدة وجبت صيانة [منحة الخالق] [عدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وأم الولد] (قوله أو كان منكرا طلاقها إلخ) قال في الفتح بعده وإذا كان منكرا حتى لم تنقض العدة ليس لها أن تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ويحل نكاح أختها اهـ. أي:؛ لأنها عدة وطء لا طلاق

Mas'alah: What is the reasoning behind the waiting period for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2938)

لأبي يوسف – رحمه الله – أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق، ولزمها ثلاث حيض، وإنما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح بالوفاة إلا أنه بقي في حق الإرث لا في حق تغير العدة، بخلاف الرجعي، لأن النكاح باق من كل وجه. ولهما أنه لما بقي في حق الإرث يجعل باقيا في حق العدة احتياطا، فيجمع بينهما.

Mas'alah: Does a husband inherit from a terminally ill wife who chooses separation due to impotence or

castration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=461)

ولو فرق بين المريضة وزوجها لعنة بأن كان الزوج عنينا فأجل سنة فلم يصل إليها فخيرت وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة أو لجب بأن طلق امرأته بائنا بعد ما دخل بها ثم جب فتزوجها في العدة فعلمت بذلك وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة لم يرثها الزوج في المسألتين كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when separation occurs due to impotence or castration during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=462)

فرق بالعنة والجب في مرض الزوج ومات في عدتها لم ترثه لرضاها بالفرقة كذا في التمرتاشي ولو قذف امرأته في المرض ولاعنها في المرض ورثت في قولهم جميعا وإن كان القذف في الصحة واللعان في المرض ورثت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period has not ended after a triple divorce in death illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=462)

وإذا طلق امرأته ثلاثا في مرض موته ومات وهي تقول: لم تنقض عدتي قبل قولها مع اليمين وإن تطاولت المدة فإذا حلفت أخذت الميراث وإن نكلت فلا ميراث لها كما لو

أقرت بانقضاء العدة ثم أنكرت وإن لم تقل شيئا ولكنها تزوجت بزوج آخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت: لم تنقض عدتي من الأول فإنها

Mas'alah: Does a divorced woman inherit only if the husband dies during her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=330)

قال "وكل ما ذكرنا أنها ترث إنما ترث إذا مات وهي في العدة" وقد بيناه والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does a woman inherit if she requested a triple divorce or khul' and her husband dies during her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=246)

وإن طلقها ثلاثا بأمرها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه لأنها رضيت بإبطال حقها والتأخير لحقها

Mas'alah: Does a divorced woman inherit if she apostatizes and returns to Islam during the waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=248)

ولو طلقها فارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت ثم مات الزوج من مرضه وهي في العدة لم ترث وإن لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع

Mas'alah: When does a divorced wife inherit if she dies during the waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=249)

قال وكل ما ذكرنا أنها ترث إنما ترث إذا مات وهي في العدة وقد بيناه والله تعالى أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's argument against inheritance after the waiting period?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1942)

وقال محمد بن الحسن القول ما قال ابو حنيفة وهو قول اهل العراق الا ترى ان المراة اذا انقضت عدتها خرجت من ملك زوجها في كل حال من حالاتها فصارت لا يقع عليها طلاقه ولا يثبت نسب ولدها فكيف ترث في قول اهل المدينة في كل حال من حالاتها التي طلقها ايضا وهي تحت زوج غيره ارايتم لو تزوجت قبل موت الاول فمرض شهرا ثم طلقها ايضا قبل ان يدخل بها ثم تزوجت اخر فمرض ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم مات الاول فترثه وقد ورثت زوجين بعده ينبغي في قولكم ان ترث ثلاثة ازواج وكيف يستقيم هذا في السنة ان ترث المراة الواحدة ثلاثة ازواج او اربعة او اكثر من ذلك مما لا يوافق عندنا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a divorced woman apostatizes or commits adultery during her waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1674)

في العدة لم ترث، وإن لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت. ووجه الفرق أنها بالردة أبطلت أهلية الإرث إذ المرتد لا يرث أحدا ولا بقاء له بدون الأهلية، وبالمطاوعة ما أبطلت الأهلية لأن المحرمية لا تنافي الإرث وهو الباقي، بخلاف ما إذا طاوعت في حال قيام النكاح لأنها تثبت الفرقة فتكون راضية ببطلان السبب، وبعد الطلقات الثلاث لا تثبت الحرمة بالمطاوعة لتقدمها عليها فافترقا

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a man dies after claiming his wife's waiting period ended?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=893)

(قال) وإن مات لم يكن لها ميراث، وكان الميراث للأخرى، هكذا ذكر هنا وذكر في كتاب الطلاق، وقال: الميراث للأولى دون الثانية، ولكن وضع المسألة فيما إذا كان مريضا حين قال: أخبرتني أن عدتها قد انقضت، وإنما يتحقق اختلاف الروايات في حكم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when a revocable divorce precedes death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1177)

(قال) وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة رجعية في هذه الوجوه لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح فهو وما تقدم سواء ولا ميراث لها من الزوج لأنه إن مات الزوج أولا فقد مات وهي أمة والأمة لا ترث من الحر شيئا وإن مات المولى أولا ترث والإرث بالشك لا يثبت وشرط إرثها منه أن تكون حرة عند موته فما لم يتيقن بذلك

الشرط لا ترث منه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a divorced woman claims her waiting period has not ended?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1306)

(قال): وإذا تزوج ثلاثا سواها إحداهن أختها، فلا ميراث لأختها، وللاثنتين معها الميراث؛ لأن إخباره غير معتبر في ميراثها، ولو لم يخبر حتى تزوج اثنتين كانتا وارثتين معها بخلاف أختها، وإذا طلقها ثلاثا في مرضه، ثم مات بعد تطاول ذلك، وهي تقول: لم تنقض عدتي فالقول قولها، ولها الميراث؛ لأنها أمينة، ومدة العدة قد تطول وتقصر، ولكن عليها اليمين بالله ما انقضت عدتها إذا طلبت الورثة؛ لأنهم يدعون عليها ما لو أقرت به لزمها، فإذا أنكرت حلفت على ذلك، ولو أقام عليها الورثة البينة بإقرارها بانقضاء العدة قبل موته فلا ميراث لها؛ لأن الثابت بإقرارها كالثابت بالمعاينة، وإن كانت تزوجت قبل موته في قدر ما تنقضي في مثله العدة، ثم قالت: لم تنقض عدتي من الأول لم تصدق على ذلك؛ لأن تزويجها نفسها إقرار منها بانقضاء عدتها دلالة، فإن المسلمة تباشر العقد الصحيح دون الباطل، ولو لم تتزوج وقالت: قد آيست من الحيض، ثم اعتدت بثلاثة أشهر، ثم مات الزوج وحرمت الميراث، ثم ولدت بعد ذلك من زوج غيره فنكاح الآخر فاسد، ولها الميراث من الأول؛ لأنا تيقنا بكذبها فإن الآيسة لا تلد، فتبين أنها كانت ممتدا طهرها لا آيسة، وإنما تزوجت في العدة فالنكاح فاسد، ولها الميراث من الأول؛ لأنه مات، وهي في العدة، وكذلك إن حاضت؛ لأن الآيسة لا تحيض إلا أنها إن ادعت الحيض لم تصدق على زوجها الآخر إلا أن يصدقها؛ لأن

النكاح بينهما صحيح في الظاهر فلا تصدق في دعواها البطلان، وإن صدقها فرق بينهما، ولم يصدقا على ورثة الأول ما لم يقروا بذلك؛ لأنها تستحق الميراث عليهم فلا بد من تصديقهم إياها بما تقول. .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a mustahada woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1306)

(قال): وإذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة، وكان حيضها مختلفا فقد بينا فيما سبق أنها تأخذ بالاحتياط، ففي الصلاة والرجعة تأخذ بالأقل، وفي الحل للأزواج تأخذ بالأكثر، وفي الميراث تأخذ بالأقل؛ لأن المال بالشك لا يستوجب، وبقاء العدة عند موت الزوج شرط لميراثها فما لم يتيقن بهذا الشرط لم ترث، وإن كان حيضها معلوما، وانقطع الدم عنها في آخر الحيضة الثالثة، ثم مات الزوج، فإن كانت أيامها عشرة فلا ميراث لها؛ لأنا تيقنا بانقضاء عدتها قبل موته، وإن كانت أيامها دون العشرة، فإن مات قبل أن تغتسل، أو قبل أن

يذهب وقت الصلاة، فلها الميراث؛ لأن عدتها باقية ما لم تغتسل، وكذلك إن اغتسلت وبقي عضو؛ لأن عدتها لا تنقضي مع بقاء عضو لم يصبه الماء، وقد بينا هذا في باب الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a divorced woman gives birth long after the divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1307)

(قال): وإذا بقي الزوج في مرضه بعد ما طلقها أكثر من سنتين، ثم ولدت المرأة بعد موته بشهر فلا ميراث لها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولها الميراث في قول أبي يوسف – رحمه الله –، وهو نظير الاختلاف المذكور في النفقة أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ترد نفقة ستة أشهر؛ لأنهما يجعلان هذا من حبل حادث من زوج بعد انقضاء عدتها حملا لأمرها على الصلاح، وكذلك في حكم الميراث يتبين بها انقضاء عدتها قبل موته فلا ميراث لها، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تجعل معتدة إلى أن ولدت، فلهذا لا ترد شيئا من النفقة فكان لها الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife requests one divorce but receives two?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4923)

(ألا ترى) أنها لو سألت زوجها أن يطلقها تطليقة بائنة، فطلقها تطليقتين بائنتين، ثم مات، وهي في العدة لم ترثه للمعنيين اللذين أشرنا إليهما.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit if she apostatizes during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1419)

ولو ارتدت في عدتها ثم أسلمت فلا ميراث لها.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during terminal illness who inherits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1468)

وإذا طلق امرأته في مرض الموت ثلاثا أو طلاقا بائنا ثم مات قبل انقضاء العدة فورثت، اعتدت بأربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the waiting period for a woman who inherits after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1468)

وقال أبو يوسف: عليها ثلاث حيض، وكذلك كل بعيدة ورثت، يريد به: إذا ارتد الزوج فقتل أو مات في الردة ورثت وعليها من العدة ما بينا على الاختلاف.

Mas'alah: Why does Abu Yusuf hold that the waiting period of divorce applies despite inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1468)

وجه قول أبي يوسف رحمه الله: أن النكاح انقطع فيما بينهما قبل الموت بالطلاق

الثاني والطلقات الثلاث، ولهذا يجب الحد إذا وطئها ولم يدع شبهة فلا تنتهي بالموت.

Mas'alah: How is the waiting period of widowhood reconciled with the waiting period of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1469)

وعدة الوفاة إنما تجب بانتهاء النكاح بالموت. يبقى هذا القدر أنها ترث. قلنا: إنما ترث باعتبار العدة لا باعتبار النكاح لأن الزوج لما قصد الفرار رد الشرع عليه قصده وأقام العدة مقام النكاح في حق الإرث فالإرث باعتبار العدة لا باعتبار النكاح. ولهما: أن الزوجية في حق الإرث باقية، لأن جريان الإرث فيما بين الزوجين عرف بالنص، والنص أوجب الإرث باسم الزوج، فبدا بذلك أن متعلق الإرث الزوجية، الإرث دل على بقاء الزوجية في حق الإرث، فإذا بقيت الزوجية في حق الإرث تنتهي بالموت في حق الإرث، فتجب عدة الوفاة بانتهاء النكاح، وقد كانت عدة الطلاق واجبة بانقطاع النكاح بينهما في حق أحكام أخر، فجمعنا بينهما احتياطا.

Mas'alah: Does inheritance apply to an irrevocably divorced woman if the husband dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4680)

23131 – وأما التوارث فيثبت للمبتوتة إذا خلعها أجنبي من زوجها في مرضه، ويجب عليها عدة الوفاة، ولأن التوارث وعدة الوفاة يثبتان إذا اتصل (الموت بالزوجية الكاملة) والطلاق يكتفي منه ببعض علق الزوجية. يبين ذلك: أنه يملك منها البضع والطلاق، ثم يبقى ملكه في البضع مع نقصان ملك الطلاق إذا

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman inheriting from her husband who dies during her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4863)

23906 – قلنا: الورثة إذا أحبوا إخراج بعضهم من التركة، صالحوه عن حقه عن مال

لتسلم لهم التركة، على أنها لو لم تستحق شيئا لم يجز أن تصالح على مال يدفع إليها، ولأنه حق مال يجوز أن تستحقه المطلقة الرجعية، فجاز أن تستحقه المبتوتة كالسكنى.

Mas'alah: Does a woman in her waiting period have a connection to the husband for inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4866)

23921 - والمعتدة لها ملابسة بالزوج فيجوز أن تضاف إلى الزوجية، فتستحق الميراث بالعموم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the waiting period from a revocable divorce continues at the time of death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4869)

23942 - قلنا: وقسم آخر عندنا، وهو بقاء العدة عند الموت من طلاق يلحقه عند التهمة.

Mas'alah: Does the wife's inheritance right expire upon completion of her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4870)

23950 - قالوا: لو ثبت حقها، لأجل الفرار، لم يسقط بانقضاء العدة.

Mas'alah: Does a woman with an irrevocable divorce inherit after her waiting period ends?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4871)

مسألة 1156 إذا انقضت عدة المبتوتة لم ترث

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a divorced woman does not inherit after the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4871)

23954 – لنا: أنه ليس بينهما نكاح، ولا حكم من أحكام النكاح، فوجب أن لا ترث منه بالزوجية كسائر الزوجات.

Mas'alah: What is the argument that a divorced woman retains her inheritance right during the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4871)

23956 – احتجوا: بأن حقها ثابت ولم يوجد منها ما يدل على إسقاط حقها كما لو لم تنقض عدتها.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who inherits after a revocable divorce during her husband's terminal illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=861)

وإن ورثت بأن طلقها في حالة المرض ثم مات قبل أن تنقضي العدة فورثت اعتدت بأربعة أشهر وعشر، فيها ثلاث حيض، حتى أنها لو لم تر في مدة الأربعة أشهر، والعشر ثلاث حيض تستكمل بعد ذلك، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد، وكذلك كل معتدة، ورثت. كذا ذكر الكرخي، وعنى بذلك امرأة المرتد بأن ارتد زوجها بعدما دخل بها، ووجبت عليها العدة ثم مات أو قتل، وورثته. وذكر القدوري في امرأة المرتد روايتين عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ليس عليها إلا ثلاث حيض. وجه قوله ما ذكرنا أن الشرع إنما أوجب عدة الوفاة على الزوجات وقد بطلت الزوجية بالطلاق البائن إلا أنا بقيناها في حق الإرث خاصة لتهمة الفرار ممن ادعى بقاءها في حق وجوب عدة الوفاة فعليه الدليل وجه قولهما أن النكاح لما بقي في حق الإرث فلأن يبقى في حق وجوب العدة أولى؛ لأن العدة يحتاط في إيجابها فكان قيام النكاح من وجه كافيا لوجوب العدة احتياطا فيجب عليها الاعتداد

أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض. ولو حملت المعتدة في عدتها ذكر الكرخي أن من حملت في عدتها فالعدة أن تضع حملها ولم يفصل بين المعتدة عن طلاق أو وفاة وقد فصل محمد بينهما فإنه قال فيمن مات عن امرأته وهو صغير أو كبير ثم حملت بعد موته فعدتها الشهور، فهذا نص على أن عدة المتوفى عنها زوجها لا تنتقل بوجود الحمل من الأشهر إلى وضع الحمل، قال: وإن كانت في عدة الطلاق فحبلت بعد الطلاق وعلم بذلك فعدتها أن تضع حملها. وجه ما ذكره الكرخي أن وضع الحمل أصل العدد؛ لأن العدة وضعت لاستبراء الرحم، ولا شيء أدل على براءة الرحم من وضع الحمل فيجب أن يسقط معه ما سواه كما تسقط الشهور مع الحيض، والصحيح ما ذكره محمد أن عدة المتوفى عنها زوجها لا تتغير بوجود الحمل بعد الوفاة ولا تنتقل من الأشهر إلى وضع الحمل بخلاف عدة الطلاق. وجه الفرق بين العدتين أن عدة

الوفاة إنما وجبت لاستبراء الرحم بدليل أنها تتأدى بالأشهر مع وجود الحيض وكذا تجب قبل الدخول، وإنما وجبت لإظهار التأسف على فوت نعمة النكاح، وكان الأصل في هذه العدة هو الأشهر إلا إذا كانت حاملا وقت الوفاة فيتعلق بوضع الحمل فإذا كانت حاملا بقيت على حكم الأصل فلا تتغير بوجود الحمل فلا تنتقل، بخلاف عدة الطلاق فإن المقصود منها الاستبراء، ووضع الحمل أصل في الاستبراء فإذا قدرت عليه سقط ما سواه، أو يحمل ما ذكره الكرخي على الخصوص وهي التي حبلت في عدة الطلاق، وذكر العام على إرادة الخاص متعارف.

Mas'alah: What is the waiting period for a wife of a deceased mukatab who left assets?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=865)

وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد إذا اشترى المكاتب امرأته وولده منها ومات وترك وفاء من ديون له أو مال فعدتها ثلاث حيض في شهرين وخمسة أيام لأني لا أعلم يؤدى المال فيحكم بعتقه أو ينوي فيحكم بعجزه فوجب الجمع بين العدتين،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses during the waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=879)

منها الإرث عند الموت وجملة الكلام فيه أن المعتدة لا تخلو إما إن كانت من طلاق رجعي وإما إن كانت من طلاق بائن أو ثلاث والحال لا يخلو إما إن كانت حال الصحة وإما إن كانت حال المرض فإن كانت العدة من طلاق رجعي فمات أحد الزوجين قبل

انقضاء العدة ورثه الآخر بلا خلاف سواء كان الطلاق في حال المرض أو في حال الصحة؛ لأن الطلاق الرجعي منه لا يزيل النكاح فكانت الزوجية بعد الطلاق قبل انقضاء العدة قائمة من وجه والنكاح القائم من كل وجه سبب لاستحقاق الإرث من الجانبين كما لو مات أحدهما قبل الطلاق، وسواء كان الطلاق بغير رضاها أو برضاها فإن ما رضيت به ليس بسبب لبطلان النكاح حتى يكون رضا ببطلان حقها في الميراث، وسواء كانت المرأة حرة مسلمة وقت الطلاق أو مملوكة أو كتابية ثم أعتقت أو أسلمت في العدة؛ لأن النكاح بعد الطلاق قائم من كل وجه ما دامت العدة قائمة وأنه سبب لاستحقاق الإرث.

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to inherit from her husband who dies during her waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=882)

وأما الذي يخص النكاح فشرطان: أحدهما قيام العدة حتى لو مات الزوج بعد انقضاء عدتها لا ترث، وهذا قول عامة العلماء. وقال ابن أبي ليلى هذا ليس بشرط وترث بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج والصحيح قول العامة؛ لأن جريان الإرث بعد الإبانة والثلاث ثبت بخلاف القياس بإجماع الصحابة وهم شرطوا قيام العدة على ما روينا عنهم فصار شرطا بالإجماع غير معقول فيتبع معقد الإجماع، ولأن العدة إذا كانت قائمة كان بعض أحكام النكاح قائما من وجوب النفقة والسكنى والفراش وغير ذلك فأمكن إبقاؤه في حق حكم الإرث فالتوريث يكون موافقا للأصول. وإذا انقضت العدة لم يبق شيء من علائق النكاح فكان القول بالتوريث نصب شرع بالرأي وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on dower, inheritance, and waiting period after the husband's death before clarifying an ambiguous divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=887)

وأما الذي يتعلق بما بعد موت الزوج فأنواع ثلاثة: حكم المهر، وحكم الميراث، وحكم العدة إذا مات قبل البيان:. أما حكم المهر فإن كانتا مدخولا بهما فلكل واحدة منهما جميع المهر؛ لأن كل واحدة منهما تستحق جميع المهر منكوحة كانت أو مطلقة أما المنكوحة فلا شك فيها وأما المطلقة فلأنها مطلقة بعد الدخول وإن كانتا غير مدخول بهما فلهما مهر ونصف مهر بينهما، لكل واحدة منهما ثلاثة أرباع المهر؛ لأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون منكوحة ويحتمل أن تكون مطلقة فإن كانت منكوحة تستحق جميع المهر؛ لأن الموت بمنزلة الدخول. وإن كانت مطلقة تستحق النصف؛ لأن النصف قد سقط بالطلاق قبل الدخول فلكل واحدة منهما كل المهر في حال والنصف في حال وليست إحداهما بأولى من الأخرى فيتنصف فيكون لكل واحدة ثلاثة أرباع مهر هذا إذا كان قد سمى لهما مهرا فإن كان لم يسم لهما مهرا فلهما مهر ومتعة بينهما؛ لأن كل واحدة منهما إن كانت منكوحة فلها كمال مهر المثل، وإن كانت مطلقة فلها كمال المتعة فكل واحدة منهما تستحق كمال مهر المثل في حال ولا تستحق شيئا من مهر المثل في حال. وكذا المتعة فتتنصف كل واحدة

منهما فيكون لهما مهر ومتعة بينهما لكل واحدة منهما نصف مهر المثل ونصف متعة وإن كان سمى لإحداهما مهرا ولم يسم للأخرى فللمسمى لها ثلاثة أرباع المهر وللتي لم يسم لها مهرا نصف مهر المثل؛ لأن المسمى لها إذا كانت منكوحة فلها جميع المسمى وإن كانت مطلقة فلها النصف فيتنصف كل ذلك فيكون لها ثلاثة أرباع المهر

المسمى. والتي لم يسم لها إن كانت منكوحة فلها جميع مهر المثل وإن كانت مطلقة فليس لها من مهر المثل شيء فاستحقت في حال ولم تستحق شيئا منه في حال فيكون لها نصف مهر المثل والقياس أن يكون لها نصف المتعة أيضا وهو قول زفر وفي الاستحسان ليس لها إلا نصف مهر المثل. (وجه) القياس أنها إن كانت منكوحة فلها كمال مهر المثل وإن كانت مطلقة فلها كمال المتعة فكان لها كمال مهر المثل في حال وكمال المتعة في حال فيتنصف كل واحدة منهما فيكون لها نصف مهر مثلها ونصف متعتها. وجه الاستحسان أن نصف مهر المثل إذا وجب لها امتنع وجوب المتعة؛ لأن المتعة بدل عن نصف مهر المثل، والبدل والمبدل لا يجتمعان هذا إذا كانت المسمى لها مهر المثل معلومة فإن لم تكن معلومة فلها مهر وربع مهر إذا كان مهر مثلها سواء ويكون بينهما؛ لأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المسمى لها المهر فيكون لها ثلاثة أرباع المهر لما ذكرنا، ويحتمل أن تكون غير المسمى لها المهر فيكون لها نصف مهر المثل ففي حال يجب ثلاثة أرباع المهر وفي حال يجب نصف المهر فيتنصف كل ذلك فيكون لهما مهر وربع مهر بينهما لكل واحدة منهما نصف مهر وثمن مهر نصف مهر المسمى وثمن مهر المثل ولا تجب المتعة استحسانا والقياس أن يجب نصف المتعة أيضا ويكون بينهما، وهو قول زفر. وجه القياس والاستحسان على نحو ما ذكرنا والله عز وجل أعلم. وهذه المسائل تدل على أن الطلاق قد وقع في إحداهما غير عين وقت الإرسال حيث شاع فيهما بعد الموت إذ الواقع يشيع والله عز وجل الموفق.

Mas'alah: What is the waiting period for two wives when one is divorced and the husband dies before clarification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=888)

وأما حكم العدة فعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة وعدة الطلاق؛ لأن إحداهما منكوحة والأخرى مطلقة وعلى المنكوحة عدة الوفاة لا عدة الطلاق وعلى المطلقة عدة الطلاق لا عدة الوفاة فدارت كل واحدة من العدتين في حق كل واحدة من المرأتين بين الوجوب وعدم الوجوب. والعدة يحتاط في إيجابها ومن الاحتياط القول بوجوبها على كل واحدة منهما والله تعالى الموفق.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit if her waiting period ends before the husband's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=364)

(ولا ميراث لها) ؛ لأن العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband if he dies during her waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=380)

ومات) الزوج (ولو بغير ما ذكر) من المرض والمبارزة ونحوهما بأن يقتل المريض أو يموت بمرض آخر (

Mas'alah: What is the consensus on inheritance during the waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1686)

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في طلاق يملك الرجعة بعد الدخول يتوارثان في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance during the waiting period after divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1687)

وقول ابن الزبير في خلافته: لو كنت أنا لم أورثها، أراد به لعدم علمي إذ ذاك بأن الحكم الشرعي في حقها ذلك، وهو بعد انعقاد الإجماع فيه فلا يقدح فيه.

Mas'alah: What is the effect of the waiting period on inheritance after divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1688)

والوجه أن يقول: الزوجية سبب تعلق حقها بماله في مرض موته والزوج قصد إلخ (قوله بخلاف ما بعد الانقضاء) أي انقضاء العدة لأنه لا إمكان للتوريث إذا لم يعهد بقاء شيء من آثار النكاح بعدها.

Mas'alah: Why does a wife not inherit when there is no waiting period after separation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1690)

وأورد: ينبغي أن لا يرثها أصلا لأنا جعلنا قيام العدة كقيام النكاح في حقها ولا عدة هنا عند موتها فلم يبق النكاح كبعد العدة.

Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who inherits from her terminally ill husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1856)

وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد: وقال أبو يوسف: ثلاث حيض، ومعناه إذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا، أما إذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالإجماع. لأبي يوسف أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمتها ثلاث حيض، وإنما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح في الوفاة إلا أنه بقي في حق الإرث لا في حق تغير العدة، بخلاف الرجعي لأن النكاح باق من كل وجه. ولهما أنه لما بقي في حق الإرث يجعل باقيا في حق العدة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a sick wife who initiates separation and dies during her waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=428)

(ولو فعلت ذلك وهي) أي والحال أنها (مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها) صفة كاشفة للمرض الذي تصير به فارة (ثم ماتت) في الحال المذكورة (وهي في العدة ورثها) يعني أن المرأة كالرجل تكون فارة حتى لو باشرت سبب الفرقة من الخيارات وغيرها بعدما حصل لها المرض فإنه يرث منها لفرارها من إرثه ظاهرا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced revocably during terminal illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=465)

ومن طلقت في مرض موت رجعيا كالزوجة) يعني تعتد عدة الوفاة إجماعا.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced irrevocably during the husband's terminal illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=465)

وإن) كان الطلاق في مرض الموت (بائنا) أو ثلاثا (تعتد بأبعد الأجلين) أي العدتين ثلاث حيض وأربعة أشهر وعشرا حتى إذا أبانها ثم مات بعد شهر فتم لها أربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الطلاق ولم تر في هذه المدة إلا حيضة واحدة فعليها حيضتان أخريان لتستكمل في العدة ثلاث حيض، وهذا عند الطرفين؛ لأن النكاح بقي في حق الإرث فلأن يبقى في حق العدة أولى؛ لأن العدة مما يحتاط فيها فيجب أبعد الأجلين

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the waiting period for a woman divorced irrevocably during terminal illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=465)

(وعند أبي يوسف كالرجعي) ؛ لأن النكاح انقطع بالطلاق ولزمها العدة بثلاث حيض إلا أنه بقي أثره في الإرث لا في تغيير العدة بخلاف الرجعي؛ لأن النكاح باق من كل وجه كما في عامة المعتبرات فعلى هذا قول المصنف كالرجعي سهو من قلم الناسخ

والصواب ثلاث حيض تأمل.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit if her husband dies after the waiting period expires?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1694)

وخص إرثها بموته في عدتها): أما إذا انقضت عدتها، ثم مات لا ترث إجماعا [(1)] .

(1) قوله: لا ترث إجماعا؛ أي بيننا وبين الشافعي وغيره، وذلك لانقطاع الزوجية مطلقا عند موته، وهي من أسباب الإرث، ويشترط في الإرث وجود سبب من أسباب الإرث عند موت المورث، وبهذا احتج الشافعي فيما قبل انقضاء العدة أيضا، والفرق لنا أن العدة يبقى فيها النكاح في بعض الأحكام، ولهذا لا يحل له نكاح الأخت في عدة الأخت، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة، فيجوز أن يحكم ببقاء النكاح في العدة في حق الإرث أيضا، ويرد ما قصده الزوج من إبطال حقها، بخلاف ما إذا انقضت العدة قبل موته، فإنه لا يمكن حينئذ بقاء حكم من أحكام النكاح، فلا يثبت الإرث أيضا.

Sub–topic – Maximum and Minimum Duration of Pregnancy

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the waiting period of a pregnant woman after six months?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=227)

وعند مالك إذا تم لها ستة أشهر

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=251)

)

Mas'alah: What is the ruling on multiple births within less than six months in iddah?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1690)

(قوله: ولو كانوا ببطن) بأن يكون بين كل اثنين أقل من ستة أشهر

Mas'alah: What is the maximum and minimum duration of pregnancy for establishing lineage?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1822)

فصل في ثبوت النسب (أكثر مدة الحمل سنتان) لخبر عائشة – رضي الله عنها – كما مر في الرضاع، وعند الأئمة الثلاثة أربع سنين (وأقلها ستة أشهر) إجماعا (فيثبت نسب) ولد (معتدة الرجعي) ولو بالأشهر لإياسها بدائع، وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني. (وإن ولدت لأكثر من سنتين) ولو لعشرين سنة فأكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة (ما لم تقر بمضي العدة) والمدة تحتمله (وكانت) الولادة (رجعة) لو (في الأكثر منهما) . [رد المحتار] [فصل في ثبوت النسب] أي في بيان ما يثبت النسب فيه وما لا يثبت. قال في النهر: لما فرغ من ذكر أنواع المعتدات ذكر ما يلزم من اعتداد ذوات الحمل وهو ثبوت النسب، وهو مصدر "نسبه" إلى أبيه. (قوله: لخبر عائشة) هو ما أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما أنها قالت «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل» وفي لفظ «لا يكون الحمل أكثر من سنتين» إلخ وتمامه في الفتح. قال في البحر: وظل المغزل مثل للقلة لأنه حال الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال. (قوله: أربع سنين) لما روى الدارقطني عن مالك بن أنس قال: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين. ولا يخفى أن قول عائشة – رضي الله تعالى عنها – مما لا يعرف إلا سماعا فهو مقدم على هذا لأنه بعد صحة نسبته إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ، بخلاف الحكاية فإنها بعد صحة نسبتها إلى مالك يحتمل خطؤها، وكون دمها انقطع أربع سنين ثم جاءت بولد فيجوز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت ولو وجدت حركة في البطن مثلا فليس قطعا في الحمل، وتمامه في الفتح. (قوله: ولو بالأشهر لإياسها) أي لظن إياسها لأنه تبين بولادتها أنها لم تكن آيسة ط عن أبي السعود. قلت: وهذا تعميم للمعتدة أي لا فرق بين المعتدة بالحيض أو بالأشهر في البائن والرجعي إذا لم تقر بانقضاء العدة، وإن أقرت بانقضائها مفسرا بثلاثة أشهر فكذلك لأنه تبين أن عدتها لم تكن بالأشهر فلم يصح

إقرارها، وإن أقرت به مطلقا في مدة تصلح لثلاثة أقراء، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ أقرت ثبت النسب وإلا فلا لأنه لما بطل اليأس حمل إقرارها على الانقضاء بالأقراء حملا لكلامها على الصحة عند الإمكان اهـ من البدائع ملخصا، واختصره في البحر اختصارا مخلا. (قوله: وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه) فيه نظر، فإنه لا يلائم قولهم، إذا أتت به لتمام السنتين أو لأكثر منهما كان رجعة لأن الوطء في عدة النكاح الفاسد لا يوجب الرجعة فتأمل ح. وأجاب ط بأن الإشارة في قوله ذلك لثبوت النسب لا للرجعة. قال: ثم إن محل ثبوت النسب فيه إذا أتت به لأقل من سنتين من وقت المفارقة لا لأكثر منهما، ويحرر الحكم فيما إذا أتت به لتمامها اهـ وقدمنا في باب المهر تمام الكلام عليه. (قوله: والمدة تحتمله) أي تحتمل المضي، وهذا القيد لمفهوم المتن لا لمنطوقه لأن عدم إقرارها بمضي العدة فيما إذا ولدته لأكثر من سنتين لا يصح تقييده باحتمال المضي. وعبارة الفتح وغيره: ما لم تقر بانقضاء العدة، فإن أقرت بانقضائها والمدة تحتمله بأن تكون ستين يوما على قول الإمام وتسعة وثلاثين على قولهما ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فإنه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الإقرار فيظهر كذبها، وكذا هذا في المطلقة البائنة والمتوفى عنها إذا ادعت انقضاءها ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر لا يثبت نسبه ولأقل يثبت. اهـ. (قوله: في الأكثر منهما) أي من

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in cases where intercourse is not permitted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1339)

وفي كل موضع لا يباح الوطء فيه فمدة الحمل سنتان ويكون العلوق مستندا إلى أبعد

الأوقات للحاجة إلى إثبات النسب وأمره مبني على الاحتياط كذا في غاية البيان

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1346)

أكثر مدة الحمل] (قوله

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1346)

وأكثر مدة الحمل سنتان) لقول عائشة – رضي الله عنها – الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، ولو بظل مغزل رواه الدارقطني والبيهقي وهو لا يعرف إلا سماعا وظل المغزل مثل لقلته؛ لأن ظله حالة الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال وهو على حذف المضاف تقديره، ولو بقدر ظل مغزل ويروى ولو بفلكة مغزل أي، ولو بقدر دوران فلكة مغزل. (قوله

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1346)

وأقلها ستة أشهر) لقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ثم قال {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] فيبقى للحمل ستة أشهر كذا في الهداية وقد نقل

في فتح القدير أنه لا خلاف للعلماء فيه وأورد على ما في الهداية أنه مخالف لما قرره لأبي حنيفة في الرضاع من أن هذه المدة مضروبة بتمامها لكل من الحمل والفصال غير أن المنقص قام في أحدهما وهو الحمل وهو حديث عائشة – رضي الله عنها – قلنا قدمنا هناك أنه غير صحيح لما يلزم من أنه يراد بلفظ الثلاثين في إطلاق واحد حقيقة ثلاثين وأربعة وعشرين باعتبار إضافتين فلعله رجع إلى الصحيح. (قوله

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2977)

وأقله ستة أشهر، لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] (الأحقاف: الآية 15) ، ثم قال الله تعالى: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] (لقمان: الآية 14) فبقي للحمل ستة أشهر. والشافعي – رحمه الله – يقدر الأكثر بأربع سنين، والحجة عليه ما رويناه، والظاهر أنها قالته سماعا، إذ العقل لا يهتدي إليه.

Mas'alah: Is there a minimum duration for the waiting period of a pregnant woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=526)

وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق أو الموت بيوم أو أقل كذا في

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Hanafi school?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1774)

غيره فأما الزوج الأول الذي طلق امرأته او مات عنها فانه صاحب الفراش وهو أولى بالدعوة من غيره حتى تأتى بالولد لاكثر مما تلده النساء وذلك عندنا سنتان لا تحمل المرأة فوق ذلك وقد بلغنا عن

عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تحمل المرأة فوق سنتين ظل مغزل

صوبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه الحق ذلك بأبيه وضعت امه لسنتين قد خرجت ثنياه فالحق به عمر فعمن اخذتم ان المراة تحمل اربع سنين ولقد انكرت العامة علينا حمل سنتين فلم يعرفوه

فكيف يقبلون اربع سنين بلا اثر ولا سنة ولا اعلم ذكرتم ذلك الا عن امرأة محمد بن عجلان زعمتم انها كانت تحمل اربع سنين فكيف علمتم

ذلك وزوجها حي مقيم معها والمرأة قد يرفع حيفتها الريح والداء يكون بها لو كان هذا كما تقولون لكان من قبلكم اعلمكم بهذا منكم ولو كان هذا على ما تقولون لكان الولد حين تلده ينبغي ان يتكلم ويمشي لان الولد لا يأتي عليه ثلاث سنين حتى يتلكم او يمشي –

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=1876)

قال (وأكثر مدة الحمل سنتان) لقول عائشة – رضي الله عنها – الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل (

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1876)

وأقله ستة أشهر) لقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ثم قال {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] فبقي للحمل ستة أشهر [العناية] [أكثر مدة الحمل] قال (وأكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة – رضي الله عنها: الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) : أي بقدر ظل مغزل حال الدوران، والغرض تقليل المدة، فإن ظل المغزل حالة الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال. ورواية المبسوط والإيضاح وبعض نسخ الكتاب. ولو بفلكة مغزل: أي ولو بدور فلكة مغزل والمعنى هو ما في الرواية الأخرى، والظاهر أن عائشة قالته سماعا لأن العقل لا يهتدي إلى معرفة المقادير، وإنما قدم بيان أكثر المدة على أقلها اهتماما بذكره لكونه مختلفا فيه. (وأقله ستة أشهر لقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ثم قال {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] فبقي للحمل ستة أش هر) وهذا تأويل أخرجه ابن عباس، ذكره في المبسوط فقال روي أن رجلا تزوج امرأة فولدت ولدا لستة أشهر، فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس: أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، قال الله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وقال تعالى {وفصاله في عامين} [لقمان: 14]

Mas'alah: What is the evidence for the maximum duration of pregnancy being two years?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1877)

والشافعي يقدر الأكثر بأربع سنين، والحجة عليه ما رويناه، والظاهر أنها قالته سماعا إذ العقل لا يهتدي إليه.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=454)

(قوله وأكثر مدة الحمل سنتان) . وقال الشافعي أربع سنين

Mas'alah: What is the maximum duration of purity for a woman with irregular menstruation according to Muhammad ibn Ibrahim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=665)

وعلى قول محمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى – إذا مضى من وقت الطلاق تسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات يجوز لها أن تتزوج لأنه يقدر أكثر مدة الطهر بستة أشهر غير ساعة كما بينا

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1183)

(قال)، وإذا ولدت المرأة في طلاق بائن لأكثر من سنتين من يوم طلقها لم يكن الولد للزوج إذا أنكره وهذه المسألة تنبني على معرفة أقل مدة الحبل وأكثرها فأقل مدة الحبل ستة أشهر لما روي أن رجلا تزوج امرأة فولدت ولدا لستة أشهر فهم عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه – أن يرجمها فقال ابن عباس – رضي الله عنهما – أما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم قال الله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وقال عز وجل {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحبل إلا ستة أشهر فدرأ عثمان – رضي الله عنه – الحد وأثبت النسب من الزوج وهكذا روي عن علي – رضي الله عنه – ولأنه ثبت بالنص أن الولد تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما ذكره في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – يجمع خلق أحدكم في بطن أمه الحديث إلخ وبعد ما تنفخ فيه الروح يتم خلقه بشهرين فيتحقق الفصال لستة أشهر مستوى الخلق فأما أكثر مدة الحبل سنتان عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – أربع سنين لما روي أن رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر – رضي الله عنه – برجمها فقال معاذ – رضي الله عنه – إن يك لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت

ثنيتاه يشبه أباه فلما رآه الرجل قال ابني ورب الكعبة فقال عمر – رضي الله عنه – أتعجز النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر – رضي الله عنه – فقد وضعت هذا الولد لأكثر من سنتين ثم أثبت نسبه من الزوج وقيل أن الضحاك ولدته أمه لأربع سنين وولدته بعد ما نبتت ثنيتاه، وهو يضحك فسمي ضحاكا وعبد العزيز الماجشوني – رضي الله عنه – ولدته أمه لأربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون – رضي الله عنهم – أنهن يلدن لأربع سنين ولنا حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت «لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل» ومثل هذا لا يعرف بالرأي

فإنما قالته سماعا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأن الأحكام تنبني على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليها مع أنه لا أصل لما يحكى في هذا الباب فإن الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما وكذلك غيرهما كان لا يعرف ذلك لأن ما في الرحم لا يعلمه إلا الله تعالى ولا حجة في حديث عمر – رضي الله تعالى عنه – لأنه إنما أثبت النسب بالفراش القائم بينهما في الحال أو بإقرار الزوج وبه نقول ويحتمل أن معنى قوله أنه غاب عن امرأته سنتين أي قريبا من سنتين إذا عرفنا هذا فنقول متى كان الحل قائما بين الزوجين يستند العلوق إلى أقرب الأوقات، وهو ستة أشهر إلا أن يكون فيه إثبات الرجعة بالشك أو إيقاع الطلاق بالشك فحينئذ يستند العلوق إلى أبعد الأوقات فإن الطلاق والرجعة لا يحكم بهما بالشك ومتى لم يكن الحل قائما بينهما يستند العلوق إلى أبعد الأوقات للحاجة إلى إثبات النسب، وهو مبني على الاحتياط.

Mas'alah: Are three children born within less than six months of each other considered from one pregnancy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=239)

امرأة ولدت ثلاثة أولاد بين كل ولدين أقل من ستة أشهر بين الولد الأول والثالث أكثر من ستة أشهر، فالأولاد الثلاثة هل تجعل من حبل واحد؟ اختلف المشايخ: قال بعضهم منهم أبو علي الدقاق: يجعل من حبل واحد؛ لأن المحتمل يحمل على المقطوع به، وكون الأول مع الثاني من حبل واحد مقطوع به، وكذلك كون الثاني مع الثالث من حبل واحد مقطوع به، بخلاف ما إذا لم يكن الثاني؛ لأنه تمة ليس بمقطوع به يحمل

عليه، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: When does the formation of the fetus become apparent according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2024)

النكاح في تعليل المسألة أن خلقه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوما.

Mas'alah: What is the minimum period for accepting a woman's claim of pregnancy?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=160)

وفي دعوى الحبل إنما يصدق في رواية إذا كان من وقت شرابها أربعة أشهر وعشرا وإن كان أقل لا

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of pregnancy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=957)

فإن ولدت ثم اختلفا، فقالت: نكحتني منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها، وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها، وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق، وإن كان أقر بالحبل طلقت بلا شهادة، وأكثر مدة الحمل سنتان، وأقلها ستة أشهر فلو نكح أمة فطلقها ـــــــ الفراش قائم والمدة قامت فوجب القول بثبوته فإن نفاه لاعن، قيد بستة أشهر

لأنها لو جاءت به لما هو دونها لم يثبت النسب ويفسد النكاح لجواز كونه من زوج أو من وطء بشبهة وكذا لو أسقطت لأقل من أربعة أشهر إذا كان قد استبان خلقه لأنه لا يستبين في أقل منها ولو جاءت له لستة من غير زيادة كانت كالأكثر لاحتمال أنه تزوجها واطئا لها فوافق الإنزال النكاح والنسب يحتاط في إثباته. (فإن ولدت ثم اختلف) في المدة بأن (قالت: نكحتني منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها وهو ابنه) لأن كلا منهما وإن كان معه ظاهر شهد له هو أنها لا تلد إلا من نكاح وكون الحوادث تضاف إلى أقرب أوقاتها إلا أنه ترجح ظاهرها بأن النسب يحتاط في إثباته، وسيأتي أن الفتوى أنها تحلف ولا يحرم عليه بهذا الجواز أن تكون حاملا من زنا حين تزوجها وتقدير أن لا يكون من زنا فقصارى الأمر أن يكون مقرا بفساده لكن لما صار مكذبا شرعا بإثبات النسب فبطل إقراره، وكذا في (الفتح) ، إلا أن المذكور في (الخلاصة) من القضاء أنه إنما يبطل إذا كان التكذيب بالبرهان فالتوجيه الأول أسلم. (ولو علق الزوج طلاقها بولادتها) بأن قال: إن ولدت فأنت طالق (فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق) عند الإمام وقالا: تطلق لأن شهادتها حجة في ذلك وله أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة. قيد بالطلاق لأن النسب وما كان من لوازمه كأمومية الولد لو كانت أمة واللعان ووجوب الحد عند أهليته له يثبت بشهادتها (وإن كان) الزوج (أقر بالحبل) أو كان ظاهرا (طلقت بلا شهادة) عند الإمام خلافا لهما لأن الإقرار به إقرار يفضي إليه وهو الولادة، (وأكثر مدة الحمل سنتان) لرواية البيهقي والدراقطني عن عائشة أنها قالت: (لايبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) أي: ولو بقدر ظله مثل لقلته لأنه ظله حالة دورانه أسرع زوالا من سائر الظلال ومثله لا يدرك بالرؤى فحمل على السماع (وأقله ستة أشهر) إجماعا لقوله تعالى: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا] الأحقاف: 15 [وفسر الفصال في الآية الأخرى بكونه في عامين فلزم كون الفاصل في الحمل ستة أشهر (فلو نكح أمة فطلقها) بعد الدخول واحدة رجعية أو

بائنة أما لو طلقها قبل

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman menstruating and the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=71)

المسألة الثانية عشرة: في النكاح أيضا قال أبو حنيفة رحمه الله: الحامل لا تحيض [1] وأكثر مدة الحمل سنتان [2] . وقال الشافعي يرحمه الله: تحيض.وأكثر مدة الحمل أربع سنين [3] . ويلزم من ذلك [أن] [4] ذات الأقراء إذا طلقت لا تنقضي عدتها [إلا] [5] إلى أربع سنين لجواز أن تكون حاملا. فلا يكون الحيض إلا على براءة الرحم حتى تنقضي أربع سنين. على أنه مخالف لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [6] ، [وفي] [7] ذلك من الفساد ما لا يخفى. [1] الهداية للمرغيناني (1/33) . [2] الهداية للمرغبناني (2/36) . [3] قال الإمام النووي: إذا رأت الحامل دما يصلح أن يكون حيضا فقولان مشهوران، قال صاحب الحاوي والمتولي والبغوي وغيرهم في الجديد أنه حيض. وقال في القديم ليس بحيض. واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض فإن قلنا ليس بحيض فهو دم فساد. وقال أيضا: إذا قلنا دم الحامل حيض فإنه لا تنقضى به العدة كذا قاله أصحابنا في هذا الباب. وإذا قيل: إذا جعلتم دم الحامل حيضا لم يبق وثوق بانقضاء العدة والاستبراء بالحيض لاحتمال الحيض على الحمل: فالجواب: أن الغالب أنها لا تحيض فإذا حاضت حصل ظن براءة الرحم وذلك كاف في العدة والاستبراء. فإن بان خلافه على الندور عملنا بما بان. والله أعلم. (المجموع 2/395 – 398) . [4] سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .

[5] سقطت من (د) ، وبدونها يختل المعنى. [6] البقرة: آية (228) . [7] في (د) : (إلى غير) بدلا من: (وفي) والصحيح ما أثبتناه من النسخ الثلاث.

Mas'alah: How does the duration of pregnancy affect paternity from a former husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5211)

25398 – ولأن كل مدة لا يثبت فيها نسب الولد من المطلق، فإنه لا فرق بين أن تكون تزوجت أو لم تتزوج، كما لو أتت به لأكثر من أربع سنين، وكل مدة ثبت النسب فيها فإنه لا يختلف أن يكون تزوجت أو لم تتزوج، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5255)

مسألة 1268 أكثر مدة الحمل 25664 – قال أصحابنا: أكثر مدة الحمل سنتان. 25665 – وقال الشافعي: أربع سنين. 25666 – لنا: ما روي عن عائشة أنها قالت: (لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) . 25667 – وروي أن الحمل أكثر من سنتين بقدر ما يتحول ظل المغزل، وهذا أمر مغيب لا يعرف إلى بالتوقيف، فكأنها روت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. 25668 – ويدل عليه أن العادة أجراها الله تعالى في الحمل بتسعة أشهر فما زاد على ذلك أو نقص منه لا يثبت إلا بدليل من توقيف أو إجماع. 25669 – ولأنها مدة قدرت لانتقال

الصبي من حال إلى حال فلا يجوز تقديرها بأربع سنين كمدة الرضاع. 25670 – ولأن ما لا تتقدر به مدة الرضاع لا يتقدر به مدة الحمل. أصله الخمس سنين. 25671 – ولا يلزم السنتان لأن مدة الرضاع مقدرة بينهما فيما يلزم الأب من أجرة الرضاع.

25672 – احتجوا بأن المرجع في مدة الحمل إلى الخلقة والحبلة وليس المرجع فيه إلى الشرع، وإن علق الشرع به حكما. 25673 – قالوا: وقد وجد أربع سنين فوجب المصير إليه. 25674 – قالوا: والدليل عليه أن الشافعي قال إن محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة (حملت أربع سنين) في هرم بن حبان (حملته أربع سنين) وسمي هرما لاحتباسه في بطن أمه ومنظور بن زياد الفزاري حملته أمه (أربع سنين) وقالوا وولد مالك بن أنس (أكثر من سنتين) . 25675 – وقال القتبي، قال الواقدي (سمعت نساء آل الجحاف من ولد زيد بن الخطاب يقلن ما حملت أمرأة منا أقل من ثلاثين شهرا) وإذا وجد هذا في الأعيان كان في العامة أكثر من أن يحصى. 25676 – والجواب أن هذا هو الدليل عليكم، لأن الرواية لو صحت في هذا

وجب أن يكون في غير الأعيان أضعافه. ولو كان كذلك ظهر وانتشر كما ظهر نقصان الحمل عن تسعة أشهر، فلما لم ينتشر علم أن هذه الروايات لم تثبت. وكيف يظن أن هذه عادة ظاهرة متقدمة في الشرع ثم يروي مخالفنا (أن رجلا غاب عن امرأته أربع سنين فجاءت بولد فهم عمر برجمها) ولو أن ذلك مستحيل عنده في العادة لم يبلغ به إلى الرجم، ثم قد ذكر أبو داود أن امرأة ولدت لخمس سنين. 25677 – فإن قالوا: لو ثبت هذا لقلنا به. 25678 – قلنا ولو ثبت ما قلتم عندنا قلنا به، وعلى أن الطريق إلى إثباته إن كان الوجود النادر فقد وجدنا ما روينا كما وجد ما رووه، وكل منها ثبت بخبر واحد، وإن كان الرجوع إلى عادة مستمرة لم يوجد في واحد من الأمرين؛ لأن

المرأة تخبر عن ظاهر أم يجوز أن يكون بخلاف ظنها؛ لأنها تستصغر الحب العارض، ثم تمضي مدة ويتصل الحبل بذلك ولا طريق لها إلا معرفة أن الحبل استمر في تلك المدة. 25679 – فإن قالوا إن المرأة تعرف حملها بأمارة وبعد شهور ويوضع في التاسع. 25680 – قلنا هذا أيضا لا يعلم إلا العادة إذا استمرت به واتصلت الأخبار عنه، وهذا لا يوجد فيما يذكرونه فلم يجز إثبات ما يخالف العادة بخبر واحد لا يعلم المخبر به حقيقة ما يخبر عنه. والله أعلم/.

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy derived from Quranic verses?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1039)

قد استدل به على أن أقل مدة الحمل ستة [أشهر] لأن الله تعالي قال: {وفصاله في عامين} فيبقي للحمل ستة أشهر؛ فلم يكن هذا نظير الأجل المضروب للدينين، وأبو حنيفة ممن يوافق على تقدير أقل مدة الحمل بستة أشهر، وأخذ التقدير من هاتين الآيتين فظهرت قوة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1204)

فيه نظر من وجهين، أحدهما: أن أكثر مدة الحمل /عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Abu Hanifa and his

companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1205)

وأصحابه سنتان، وسيأتي ذكر ذلك في هذا الباب، فعلى هذا يجب أن يقول: لأكثر من سنتين. وهكذا جاء في "الإيضاح" و "شرح الطحاوي" و "شرح الأقطع" .

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=872)

أحدهما في بيان ما يثبت فيه نسب ولد المعتدة من المدة، والثاني في بيان ما يثبت به نسبه من الحجة أي يظهر به: أما الأول فالأصل فيه أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله عز وجل {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] جعل الله تعالى ثلاثين شهرا مدة الحمل والفصال جميعا ثم جعل سبحانه وتعالى الفصال وهو الفطام في عامين بقوله تعالى {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] فيبقى للحمل ستة أشهر، وهذا الاستدلال منقول عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه روى أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان - رضي الله عنه - برجمها فقال ابن عباس - رضي الله عنهما: أما إنه لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال الله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وقال سبحانه {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] أشار إلى ما ذكرنا فدل أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان عندنا. وعند الشافعي أربع سنين، وهو محجوج بحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل» والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن هذا باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، ولا يظن بها أنها قالت

ذلك جزافا وتخمينا فتعين السماع،

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=405)

أكثر مدة الحمل سنتان) لقول عائشة – رضي الله تعالى عنها – الولد لا ينبغي في البطن أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل (وأقلها ستة أشهر) لقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ، ثم قال تعالى {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] فبقي للحمل ستة أشهر (

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Aisha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1492)

على فلان والدين الذي لي على فلان سنة يفهم منه أن السنة بكمالها لكل، أو على شخص فيقول لفلان علي ألف درهم وعشرة أقفزة إلى سنة فصدقه المقر له في الأجل، فإذا مضت السنة يتم أجلهما جميعا إلا أنه أقام المنقص في أحدهما: يعني في مدة الحمل، وهو قول عائشة – رضي الله عنها: "الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل" . وفي رواية: "ولو بقدر ظل مغزل" . ومثله مما لا يقال إلا سماعا؛ لأن المقدرات لا يهتدي العقل إليها وسنخرجه في موضعه إن شاء الله تعالى. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين» فتبقى مدة الفصال على ظاهرها، غير أن هذا يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملا في

إطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي أربعة وعشرين، وهو الجمع بين الحقيقي والمجازي بلفظ واحد، وكونه بالنسبة إلى شيئين لا ينفي كونه كذلك وهو الممتنع، وإلا لم يمتنع؛ لأنه ما من جمع إلا بالنسبة إلى شيئين. وإشكال آخر وهو أن أسماء العدد لا يتجوز بشيء منها في الآخر، نص عليه كثير من المحققين؛ لأنها بمنزلة الإعلام على مسمياتها حتى منعت الصرف مع سبب واحد فقالوا ستة عشر ضعف ثمانية بلا تنوين، ومما ذكره صاحب النهاية في فصل المشيئة من كتاب الطلاق، إلا أنه يقتضي أن نحو عشرة إلا اثنين لم يرد به ثمانية بل عشرة فأخرج ثم أسند إلى ثمانية، وهو قول طائفة من الأصوليين مطلقا ومختار طائفة من المشايخ فيما إذا كان استثناء من عدد منهم شمس الأئمة وفخر الإسلام والقاضي أبو زيد خلاف قول الجمهور وقد حققناه في الأصول.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1893)

قيل: إن هذه الرواية مخالفة لرواية الإيضاح وشرح الطحاوي والأقطع، والرواية التي تجيء بعد هذا في الكتاب أيضا وهي قوله وأكثر مدة الحمل سنتان فإن فيها ألحقت السنتان بأقل من السنتين حتى إنهم أثبتوا النسب إذا جاءت به لتمام سنتين، وإن لفظ الحديث يؤيد صحة تلك الروايات، فأما قوله: إن لفظ الحديث إلى آخره فليس بصحيح؛ لأن حاصله أنه لا يمكث الولد في البطن أكثر من سنتين، وهذا لا يقتضي أنها إذا جاءت به لتمام سنتين من الطلاق أن يثبت نسبه إلا إذا كان العلوق حال قيام الفراش. والوجه أن يحمل على تقرير قاضي خان المتقدم من أنه يجعل العلوق في حال الطلاق؛ لأنه حينئذ قبل زوال الفراش.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1903)

قال (وأكثر مدة الحمل سنتان) لقول عائشة – رضي الله عنها – الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل (وأقله ستة أشهر) لقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ثم قال {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] فبقي للحمل ستة أشهر [فتح القدير] فيه، وإن لم يكن كذلك وهو التعليق بولادتها قبل الاعتراف بحبلها سابقا ولا ظهور لحبل حال التعليق لم يستلزم ذلك فيحتاج عند إنكاره إلى الحجة. (قوله وأكثر مدة الحمل سنتان) وعند الشافعي ومالك أربع سنين، وعن الليث ثلاث سنين، وعن الزهري سبع سنين. واستدل المصنف – رحمه الله – بقول عائشة – رضي الله عنها: الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل. أخرج الدارقطني والبيهقي في سننهما من طريق ابن المبارك: حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل. وفي لفظ قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين الحديث وأخرج الدارقطني ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس أفي حديث عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل مغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة كل بطن في أربع سنين. ولا يخفى أن قول عائشة – رضي الله عنها – مما لا يعرف إلا سماعا، وهو مقدم على المحكي عن امرأة ابن عجلان لأنه بعد صحة نسبته إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ، بخلاف الحكاية فإنما بعد صحة نسبتها إلى مالك والمرأة يحتمل خطؤها، فإن غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد، وهذا ليس بقاطع في أن

الأربعة بتمامها كانت حاملا فيها لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت، ووجود الحركة مثلا في البطن لو وجد ليس قاطعا في الحمل لجواز كونه غير الولد، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئا فشيئا إلى أن انضمر بطنها وقامت عن قابلتها عن غير ولادة. وبالجملة مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات. وما روي أن عمر – رضي الله عنه – أثبت نسب ولد المرأة التي غاب عنها زوجها سنتين ثم قدم فوجدها حاملا فهم برجمها، فقال له معاذ: إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه يشبه أباه، فلما رآه الرجل قال: ولدي ورب الكعبة، فإنما هو بقيام الفراش ودعوى الرجل نسبه. (قوله وأقله ستة أشهر) ولا خلاف للعلماء فيه لقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] مع تفسير الفصال في الآية الأخرى بكونه

والشافعي يقدر الأكثر بأربع سنين، والحجة عليه ما رويناه، والظاهر أنها قالته سماعا إذ العقل لا يهتدي إليه.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=472)

أقل مدة الحمل ستة أشهر) لقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ثم قال الله تعالى {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] فبقي للحمل ستة أشهر

(وأكثرها) كثيرا (سنتان) وغالبها تسعة أشهر وعند الأئمة الثلاثة أربع سنين وعن مالك وعباد خمس سنين وعنه وربيعة سبع سنين وعن الزهري ست سنين وتمسكوا في ذلك بحكايات منها ما روي أن عبد العزيز الماجشوني ولدته أمه لأربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون أنهن تلد لأربع سنين وروي أن الضحاك ولدته أمه لأربع سنين بعدما نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا وكذا هرم بن حيان ومحمد بن عبد الله وغيرهم ولنا قول عائشة الصديقة – رضي الله عنها – الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل أي بقدر ظل مغزل، وفي رواية ولو بفلكة مغزل أي بقدر دوران فلكة مغزل. وظل المغزل مثل لقلته لأن ظله حال الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال وظاهره أنه قالته سماعا إذ العقل لا يهتدي إلى المقادير، والحكايات محتملة للغلط؛ لأن عادة المرأة أنها تحتسب مدة الحمل من انقطاع الحيض والانقطاع كما يكون بالحبل يكون بعذر آخر فجاز أن ينقطع الدم بالمرض بعد سنتين ثم حبلت فبقي إلى سنتين)

Mas'alah: How is the six-month pregnancy period derived from the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2305)

ثم لما قال: {وفصاله في عامين} : حصلت مدة الحمل ستة أشهر، فصار كقوله: حمله ستة أشهر، وفصاله في عامين.

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=671)

قال – رحمه الله – (وأكثر مدة الحمل سنتان) وقال الشافعي أربع سنين، وهو المشهور من مذهب مالك وابن حنبل، وقال ربيعة سبع سنين، وقال الليث بن سعد ثلاث سنين، وقال عباد بن العوام خمس سنين، وعن الزهري ست سنين، وقال أبو عبيد ليس لأقصاه وقت يوقف عليه، وتعلقوا في ذلك بحكايات الناس وهي ما روي أن الضحاك بقي في بطن أمه أربع سنين فولدته أمه وقد نبتت ثناياه، وهو يضحك فسمي به لذلك، وقال مالك حين بلغه حديث عائشة منكرا عليها هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين، وابن عجلان بنفسه بقي في بطن أمه أربع سنين ذكره الشافعي، وعن ابن عجلان أن امرأة وضعت لأربع سنين، ومرة لسبع سنين، ولنا قول عائشة – رضي الله عنها – لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل، وهو محمول على السماع لأنه لا يدرك بالرأي، ولأن أحكام الشرع تبتني على الأعم الأغلب، وما زاد على ذلك في غاية الندرة فلا تتعلق بها الأحكام، والحكايات التي ذكروها غير ثابتة وهي بنفسها متعارضة، وليست بحجة شرعية في نفسها فكيف يحتج بها على ثبوت النسب أو نفيه، وظل المغزل مثل لقلته لأن ظله حال الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال، وهو على حذف مضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل، ويروى ولو بفلكة مغزل أي ولو بقدر دوران فلكة مغزل.

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=671)

قال – رحمه الله – (وأقلها ستة أشهر) لما روي أن عمر – رضي الله عنه – هم برجم امرأة جاءت بولد لستة أشهر من وقت التزوج فقال له علي لا سبيل لك عليها قال الله

تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ، وقال {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] فبقي للحمل ستة أشهر، ومثله يروى عن ابن عباس مع عثمان، وعليه إجماع المسلمين.

Mas'alah: What is the maximum and minimum duration of pregnancy in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1868)

(وأكثر مدة الحمل سنتان [(1)] ، وأقلها ستة أشهر [(2)] . (1) قوله سنتان الاصل في هذا الباب قول عائشة ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل وفي رواية لا تريد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل الغزل اخرجه البيهقي والدارقطني ومن المعلوم أن قول الصحابي فيما لا يقعل بالرأى لا سيما المقادير المردود محمول على السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الشريف على الجرجاني في شرح الفرائض السراجية اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه وعند ليث بن سعد ثلث سين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا وللشافعي ما روى أن الضحاك ولد لأربع سنين وقد ثبت ثناياه وهو يضحك فسمى ضحاكا وأن عبد العزيز الماجشوني ايضا ولد لأربع سنين وروى أن رجلا اب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر أن يرجمها فقال له معاذ وأن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد بنت ثناياه وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول أن الضحاك وعبد العزيز كانا يعرفان ذلك من

انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لأحد على ما في الرحم سوى الله ويجوز أن يكون لانسداد فم الرحم لمرض فلا اعتداد به وعن الثاني أن المراد غيبة عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج (2) قوله ستة اشهر لقوله تعالى في سورة الاحقاف وحمله وفصاله ثلثون شهرا كما مر تقديره

Sub-topic – Testimony and Proof of Birth or End of 'Idda

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to take an oath regarding the end of the waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=229)

كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة.

Mas'alah: When can the first husband believe his ex-wife's claim that her waiting period has ended?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=231)

(ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني) بعد دخوله (والمدة تحتمله جاز له) أي للاول (أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها) وأقل مدة عدة عنده بحيض شهران، ولامة أربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her waiting period has ended and then gives birth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=252)

)

Mas'alah: How is lineage established when a woman acknowledges the passage of her waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=252)

و) كذا (المقرة بمضيها) لو (لاقل من أقل مدته من وقت الاقرار) ولاقل من أكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها (وإلا لا) يثبت، لاحتمال حدوثه بعد الاقرار. لكونه بعدها، لانها لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim regarding her waiting period in a raj'a dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1685)

عدتي وأنكر) الزوج والمولى (فالقول لها) عند الإمام لأنها أمينة (فلو كذبه المولى وصدقته الأمة فالقول له) أي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها إبطاله.

Mas'alah: How is childbirth established by the woman's statement and the midwife's testimony in Hanafi law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1688)

قلت: وفيه نظر، فإن الذي حرره الزيلعي هناك أن الولادة تثبت بقول المرأة ولدت إذا كان هناك حبل ظاهر، أو فراش قائم أو اعتراف من الزوج بظهور الحبل، حتى لو علق طلاقها بولادتها يقع بقولها ولدت عند أبي حنيفة، وشهادة القابلة شرط عنده لتعيين الولد، وعندهما لا تثبت الولادة إلا بشهادة القابلة، فقد ظهر أن الولادة تثبت بظهور الحبل عنده، وقد قال العلامة قاسم هناك: إن المراد بظهوره أن تظهر أماراته بحيث

يغلب ظن كل من شاهدها بكونها حاملا، نعم يعتبر ظهوره حيث لم يعارضه غيره كما في مسألتنا فإن إقراره بأنه لم يطأ ينافي صحة رجعته ما لم يظهر كذبه بأن تلد لدون ستة أشهر. ونظيره ما لو أخبرت المعتدة بانقضاء عدتها ثم ادعت الحبل، فإنهم لم ينظروا إلى ظهور الحبل وإنما نظروا إلى ولادتها، فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإخبار ثبت النسب للتيقن بكذبها، ولو لأكثر فلا للتناقض، فلم ينظروا إلى ظهور الحبل عند التناقض، وإنما نظروا إلى ما يظهر به كذب الإخبار الأول يقينا، فهذا مؤيد لما قاله صدر الشريعة. وأما الجواب عن الوجه الثاني فهو أن الطلاق في المسألة الآتية مفروض بعد إقراره بالخلوة بها، والطلاق بعد الخلوة موجب للعدة، ومعتدة الرجعي إذا لم تقر بانقضاء عدتها وجاءت بولد ثبت نسبه، لكن إن ولدته لأكثر من سنتين كانت الولادة رجعة وإلا لا لجواز علوقه قبل الطلاق كما سيأتي في العدة، فإذا ثبت نسبه وكان قد راجعها بالقول مثلا تبين صحة تلك الرجعة بالولادة لأقل من عامين، أما في مسألتنا فإنه يقدر بالخلوة لتلزمها العدة فإذا طلقها يكون طلاقا قبل الدخول ظاهرا فلا عدة عليها، فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق تبين أن الطلاق كان بعد الدخول وأنها معتدة، فإذا كان قد راجعها قبل الولادة تبين صحة الرجعة لأنها في العدة، بخلاف ما إذا ولدت بعد ستة أشهر من وقت الطلاق فإنه لا يعلم أن الرجعة كانت في العدة ولا يثبت نسب الولد، لما صرحوا به من أن الأصل أن كل امرأة لم تجب عليها العدة، فإن نسب ولدها لا يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه منه بأن تجيء به لأقل من ستة أشهر. وبه ظهر أنه لا فرق بين المسألتين في توقف صحة الرجعة على الولادة وثبوت النسب، وأن النسب لا يثبت في مسألتنا إلا بالولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق للعلم بأنها علقت به قبل الطلاق وأنها معتدة، بخلاف المسألة الآتية لأنها

Mas'alah: What is the ruling when a thrice-divorced woman reports the passage of her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1700)

ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني) بعد دخوله [رد المحتار] الهندية عن الخلاصة، ويخالف قوله "وعلى القلب" ما في الفتح والبحر: ولو قالت دخل بي الثاني، والثاني منكر فالمعتبر قولها وكذا في العكس اهـ فتأمل (قوله: فالقول له) أي في حق الفرقة كأنه طلقها لا في حقها حتى يجب لها نصف المسمى، أو كماله إن دخل بها بحر. مطلب مسألة الهدم (قوله: والزوج الثاني) أي نكاحه نهر (قوله: ما دون الثلاث) أي يهدم ما وقع من الطلقة، أو الطلقتين فيجعلهما كأن لم يكونا، وما قيل إن المراد أنه يهدم ما بقي من الملك الأول فهو من سوء التصور كما نبه عليه الهندي، أفاده في النهر (قوله: أي كما يهدم الثلاث) تفسير لقوله أيضا (قوله: لأنه إلخ) جواب عما قاله محمد من أن قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] – جعل غاية لانتهاء الغليظة فيهدمها. والجواب أنه إذا هدمها يهدم ما دونها بالأولى فهو مما ثبت بدلالة النص، وتمام مباحث ذلك في كتب الأصول، وقولهما مروي عن ابن عمر وابن عباس، وقول محمد مروي عن عمر وعلي وأبي بن كعب وعمران بن الحصين كما في الفتح. (قوله: وهو الحق) ليس هذا في عبارة الفتح بل ذكره في التحرير وتبعه في النهر. وعبارة الفتح بعدما أطال في الكلام من الجانبين: فظهر أن القول ما قاله محمد وباقي الأئمة الثلاثة، ولقد صدق قول صاحب الأسرار، ومسألة يخالف فيها كبار الصحابة يعوز فقهها ويصعب الخروج منها (قوله: وأقره المصنف كغيره) أي كصاحب البحر والنهر والمقدسي والشرنبلالي والرملي والحموي وكذا شارح التحرير المحقق ابن أمير حاج، لكن المتون على قول الإمام، وأشار في متن الملتقى إلى ترجيحه، ونقل ترجيحه العلامة قاسم عن جماعة من أصحاب الترجيح، ولم يعرج على ما قاله شيخه في

الفتح وكذا لم يعرج عليه في مواهب الرحمن من أنه كثيرا ما يتبع صاحب الفتح في ترجيحه. (قوله: بمضي عدته) أي الزوج الأول أسند العدة إليه لأنه سببها نهر وإلا فالعدة للطلاق (قوله: وعدة الزوج الثاني) ليس المراد أنها قالت: مضت عدتي من الثاني فقط بل قالت تزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي كما ذكره في الهداية لأن قولها مضت عدتي لا يفيد ما ذكر لوجوبها بالخلوة وبمجردها لا تحل، ومن ثم قال في النهاية: إنما ذكر في الهداية إخبارها مبسوطا لأنها لو قالت: حللت لك فتزوجها ثم قالت: لم يكن الثاني دخل بي، إن كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق وإلا تصدق، وفيما ذكرته مبسوطا لا تصدق في كل حال.

Mas'alah: When may the first husband believe the woman's claim about the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1701)

(والمدة تحتمله جاز له) أي للأول (أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها) وأقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولأمة أربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر. [رد المحتار] وعن السرخسي: لا يحل له أن يتزوجها حتى يستفسرها لاختلاف الناس في حلها بمجرد العقد. وعن الإمام الفضلي: لو قالت تزوجني فإني تزوجت غيرك وانقضت عدتي ثم قالت ما تزوجت صدقت إلا أن تكون أقرت بدخول الثاني. اهـ. لأنها غير متناقضة بحمل قولها تزوجت على العقد، وقولها ما تزوجت معناه ما دخل بي، فإذا أقرت بالدخول ثبت تناقضها كما أفاده في الفتح ويأتي تمامه (قوله: له أن يصدقها) لأنه إما من المعاملات لكون البضع متقوما عند الدخول، أو الديانات لتعلق الحل به، وقول الواحد مقبول فيهما درر (قوله: إن غلب على ظنه صدقها) أشار به إلى أن عدالتها

ليست شرطا ولهذا قال في البدائع وكافي الحاكم وغيرهما: لا بأس أن يصدقها إن كانت ثقة عنده ووقع في قلبه صدقها. اهـ. وكذا لو قالت منكوحة رجل لآخر: طلقني زوجي وانقضت عدتي جاز تصديقها إذا وقع في ظنه، عدلة كانت أم لا، ولو قالت: نكاحي الأول فاسد لا؛ ولو عدلة كذا في البزازية بحر (قوله: وأقل مدة عدة عنده) أي عند الإمام، وهذا بيان لقوله والمدة تحتمله فلا احتمال فيما دون ذلك (قوله: بحيض) متعلق بقوله "عدة" ، وهذا أولى مما قيل: أي بسبب كون المرأة حائضا فافهم، واحترز به عن العدة بالأشهر في حق ذوات الأشهر فإن عدتها ليس لها أقل وأكثر بل هي ثلاثة أشهر لو حرة ونصفها لو أمة (قوله: شهران) أي ستون يوما عنده لأنه يجعله مطلقا في أول الطهر حذرا من وقوع الطلاق في طهر وطئ فيه فيحتاج إلى ثلاثة أطهار بخمسمائة وأربعين، وثلاث حيض بخمسة عشر؛ حملا للطهر على أقله والحيض على وسطه لأن اجتماع أقلهما في مدة واحدة نادر، وهذا على تخريج محمد لقول الإمام: أما على تخريج الحسن فيجعله مطلقا في آخر الطهر حذرا من تطويل العدة عليها فيحتاج إلى طهرين بثلاثين، وثلاث حيض بثلاثين حملا للطهر على أقله والحيض على أكثره ليعتد، ولا تحتاج إلى مثلها في عدة الزوج الثاني وزيادة طهر على تخريج الحسن فتصدق في مائة وخمسة وثلاثين يوما وعلى تخريج محمد في مائة وعشرين يوما اهـ أفاده ح. قلت: والمراد بزيادة الطهر هو الطهر الذي تزوجها فيه الثاني وطلقها في آخره، لكن يلزم على هذا التخريج وقوع الطلاق في طهر وطئها فيه إذ لا بد من دخوله بها تأمل، وهذا يؤيد تخريج محمد (قوله: ولأمة أربعون) عطف على محذوف، كأنه قال لحرة شهران ولأمة أربعون يوما: أي على تخريج محمد طهران بثلاثين، وحيضتان بعشرة وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما طهر بخمسة عشر وحيضتان بعشرين، فتصدق بثمانين يوما على تخريج محمد وخمسة وثمانين يوما على تخريج الحسن، وتمام التفصيل وحكاية الخلاف في التبيين ح (قوله: ما لم تدع السقط) أي من الزوج الأول

لأنه يمكن إسقاطها في يوم الطلاق فتنقضي عدتها به، أما ادعاؤه من الثاني فلا بد من أنه يمضي عليه زمن يمكن أن يستبين فيه بعض خلقه رحمتي قلت: وكذا لو ادعته من الأول لا بد أن يكون بينه وبين عقد الأول مدة أربعة أشهر (قوله: كما مر) أي في أول الباب حلبي.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding with marriage as an acknowledgment of the waiting period's completion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1701)

مطلب الإقدام على النكاح إقرار بمضي العدة] (قوله: ولو تزوجت إلخ) قال في الفتح: وفي التفاريق لو تزوجها ولم يسألها ثم قالت ما تزوجت، أو ما دخل بي صدقت إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries after a plausible period and then claims her waiting period was not over?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1702)

ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي، أو ما تزوجت بآخر لم تصدق لأن إقدامها على التزوج دليل الحل، وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها. وفي البزازية: قالت طلقني ثلاثا ثم أرادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك أصرت عليه أم أكذبت نفسها.

Mas'alah: When is the wife's claim that her waiting period has ended accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1805)

(قالت: مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها وإلا) تحتمله المدة (لا) لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر، ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور، ولو بالحيض فأقلها لحرة ستون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming the end of her iddah by miscarriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1806)

قال ط: والمراد السقط الذي ظهر بعض خلقه ولا بد من مدة يحتمل فيها ظهور ذلك اهـ أي فلو نكحها ثم طلقها بعد شهر مثلا لا يقبل قولها لأنه لا يستبين بعض خلقه قبل أربعة أشهر كما تقدم، وأشار إلى أنها لو ادعت انقضاء العدة ولم تقر بسقط لا تصدق وقيل تصدق لاحتماله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of iddah completion by childbirth and the need for evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1806)

قال في النهر: والظاهر الأول. وقال الرملي: والثاني ضعيف كما تقدم في باب الرجعة فراجعه. اهـ. (قوله: كما مر في الرجعة) حيث قال هناك: ثم إنما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط، وله تحليفها أنه مستبين الخلق، ولو بالولادة لم تقبل إلا ببينة ولو حرة فتح.

اهـ.

Mas'alah: What happens if the wife claims her waiting period has ended but the husband disputes it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1810)

قوله: لم يصح إلخ) هذا ظاهر إذا صدقها الزوج في أنها لم تحض، وإلا فالقول له لما قدمناه عن البدائع عند قوله قالت: مضت عدتي، ومثله ما قدمناه في الرجعة عن البزازية من أن المطلقة لو قالت للثاني تزوجتني في العدة، إن كان بين الطلاق والنكاح أقل من شهرين صدقت عنده وفسد النكاح، وإن أكثر لا وصح النكاح لأن الإقدام على النكاح إقرار بمضي العدة.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's evidence of a prior divorce during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1811)

فلو برهن أنه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife's waiting period has ended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1811)

قوله: وفيه عن المحيط) صوابه "عن الفتح" وعبارته هكذا: وفي فتح القدير: إذا قال الزوج أخبرتني بأن عدتها قد انقضت فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل

قوله ولا قولها إلا أن تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ يقبل قولها، ولو كان في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها، وله أن يتزوج بأختها لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه. اهـ.

Mas'alah: How are conflicting reports of a husband and wife regarding the waiting period reconciled?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

[رد المحتار] فالحاصل أنه يعمل بخبريهما بقدر الإمكان بخبره فيما هو حقه وحق الشرع وبخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى. اهـ. والمسألة مفروضة في الاختلاف مع زوجها الذي طلقها (

Mas'alah: What happens if a woman gives birth after the husband claimed her waiting period ended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

وحاصله مسألتان: إحداهما لو ولدت التي أقر بانقضاء عدتها وثبت نسب الولد يفسد نكاح أختها لأنه صار مكذبا شرعا.

Mas'alah: What evidence is sufficient to establish a woman's pregnancy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1827)

بحجة تامة) واكتفيا بالقابلة، قيل: وبرجل (أو حبل ظاهر) وهل تكفي الشهادة بكونه

كان ظاهرا؟ في البحر بحثا نعم (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's admission of pregnancy and the testimony of a midwife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1827)

أو إقرار) الزوج (به) بالحبل، ولو أنكر تعيينه تكفي شهادة القابلة إجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لأكثر من سنتين. [رد المحتار] الورثة في الموت، والزوج في الطلاق ح. (قوله: بحجة تامة) متعلق بيثبت: أي بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. ويصور فيما إذا دخلت المرأة بحضرتهم بيتا يعلمون أنه ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنها ولدته، وفيما إذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا، وبه يندفع ما أورد من أن شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل فتح ونهر. (قوله: واكتفيا بالقابلة) أي إذا كانت حرة مسلمة عدلة كما في النسفي. (قوله: قيل: وبرجل) أي على قولهما، وعبر بقيل تبعا للفتح وغيره إشارة إلى ضعفه، لكن قال في الجوهرة: وفي الخلاصة يقبل على أصح الأقاويل، كذا في المستصفى. اهـ. ولعل وجهه أن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأتين. (قوله: أو حبل ظاهر) ظهوره بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر كما في السراج. وقال الشيخ قاسم: المراد بظهوره أن تكون أمارات حملها بالغة مبلغا يوجب غلبة الظن بكونها حاملا لكل من شاهدها اهـ شرنبلالية. ومشى في النهر على الثاني حيث قال: أو حبل ظاهر يعرفه كل أحد اهـ وهذا يفيد أن الحبل قد يثبت بدون ولادة، وهذا مؤيد لما قدمناه في باب الرجعة. (قوله: وهل تكفي الشهادة) أي إذا ولدت وجحد الزوج الولادة بظهور الحبل لأن الحبل وقت المنازعة لم يكن موجودا حتى يكفي ظهوره بحر. وحاصله أنه قبل الولادة إذا كان ظاهرا يعرفه كل أحد فلا حاجة إلى إثباته، وأما بعد

الولادة فبحث في البحر أنه تكفي الشهادة على أنه كان ظاهرا، وهو ظاهر فافهم. (قوله: ولو أنكر تعيينه إلخ) ببناء "أنكر" للمجهول فيشمل إنكار الزوج وإنكار الورثة. اهـ. ح يعني لو اعترف بولادتها وأنكر تعيينا لولد يثبت تعيينه بشهادة القابلة إجماعا، ولا يثبت بدونها إجماعا لاحتمال أن يكون غير هذا المعين بحر. [تنبيه] لم يذكر ما إذا اعترف بالحبل، أو كان ظاهرا، أو كان الفراش قائما هل يحتاج في ثبوت النسب إلى شهادة القابلة لتعيين الولد أم لا؟ ظاهر كلام المصنف كالكنز والهداية لا وبه صرح في البدائع، وكذا في غاية السروجي وأنكر على صاحب ملتقى البحار اشتراطه ذلك عند أبي حنيفة، لكن رده الزيلعي بأنه سهو وأنه لا بد منها لتعيين الولد إجماعا في جميع هذه الصور، وأطال فيه وجزم به ابن كمال، ومثله ما في الجوهرة من أنه لا بد من شهادة القابلة لجواز أن تكون ولدت ولدا ميتا وأرادت إلزامه ولد غيره اهـ وهو صريح كلام الهداية آخرا، وكذا كلام الكافي النسفي والاختيار والفتح وغيرهم، وذكر في البحر توفيقا بين القولين. قال في النهر: إنه بعيد عن التحقيق. ورده أيضا المقدسي في شرحه. والحاصل كما في الزيلعي أن شهادة النساء لا تكون حجة في تعيين الولد إلا إذا تأيدت بمؤيد من ظهور حبل، أو اعتراف منه، أو فراش قائم نص عليه في ملتقى البحار وغيره، وإنما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقولها: فعنده يثبت في الصور الثلاث. وعندهما لا يثبت إلا بشهادة القابلة، فلو علق الطلاق بولادتها يقع عنده بقولها ولدت لاعترافه بالحبل، أو لظهوره. وعندهما لا يقبل حتى تشهد القابلة، ونص عليه في الإيضاح والنهاية وغيرها اهـ ملخصا. (قوله: كما تكفي إلخ) تقييد لإطلاق قوله "أو طلاق" الشامل للرجعي والبائن؛ لأن معتدة الرجعي إذا ولدت لأكثر من سنتين ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها يكون ذلك رجعة أفاده ح أي رجعة بالوطء السابق فتكون قد ولدت والنكاح قائم، فلا يتوقف ثبوت الولادة على الشهادة إذا أنكرها بل يكفي شهادة القابلة لقيام الفراش،

Mas'alah: When is a wife's report of menstruation accepted without confirmation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1197)

وما لا يعلم إلا منها إلخ إذ ذاك فيما إذا أشكل أمرها، وذا فيما لم يشكل بأن أخبرت في، وقت عدتها المعروفة لزوجها وضرتها، وشوهد الدم منها بحيث لم يبق شك تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her husband died before her waiting period ended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1216)

والقول لها في أنه مات قبل انقضاء عدتها مع اليمين فإن نكلت لا إرث لها،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her waiting period was not completed after remarrying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1216)

ولو تزوجت قبل موته ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها،

Mas'alah: Can a thrice-divorced woman's report about her waiting period and remarriage be believed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1233)

(قوله ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني، والمدة تحتمله له أن

يصدقها إن غلب على ظنه صدقها) يعني للزوج الأول أن يتزوجها لأنه معاملة أو أمر ديني لتعلق الحل به، وقول الواحد فيهما مقبول، وهو غير مستنكر إذا كانت المدة تحتمله، وقد اقتصر المصنف في إخبارها على ما ذكر، وذكره في الهداية مبسوطا فقال قالت قد انقضت عدتي، وتزوجت، ودخل بي الزوج وطلقني، وانقضت عدتي وفي النهاية إنما ذكر إخبارها هكذا مبسوطا لأنها لو قالت حللت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي إن كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق، وإلا تصدق، وفيما ذكرته مبسوطا لا تصدق في كل حال، وعن السرخسي لا يحل له أن يتزوجها حتى يستفسرها لاختلاف بين الناس في حلها بمجرد العقد، وفي التفاريق لو تزوجها، ولم يسألها ثم قالت ما تزوجت أو ما دخل بي صدقت إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها، واستشكل بأن إقدامها على النكاح دليل على اعتراف منها بصحته فكانت متناقضة فينبغي أن ما يقبل منها كما لو قالت بعد التزوج بها كنت مجوسية أو مرتدة أو معتدة أو منكوحة الغير أو كان العقد بغير شهود ذكره في الجامع الكبير، وغيره بخلاف قولها لم تنقض عدتي، ولو قال الزوج لها ذلك، وكذبته تقع الفرقة كأنه طلقها، ولذا يجب عليه نصف المهر المسمى أو كله اهـ. من قائله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose absent husband's death is reported by conflicting witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

ونقله عنها في التتارخانية، وفي التتارخانية امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموت زوجها وأخبرها رجلان بحياته فإن كان الذي أخبر بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج هذا إذا لم يؤرخا فإن أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر

فشهادتهما أولى،

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after being told her absent husband died, then another says he is alive?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

وفي النسفية سئل عن امرأة لها زوج غائب أخبرها رجل بموته فاعتدت وتزوجت ودخل بها فجاء آخر وأخبرها أنه حي في بلد كذا وأنا رأيته فهل يحل لها المقام مع الثاني؟ فقال: إن كانت صدقت المخبر الأول لا يمكنها أن تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح الثاني ولهما أن يقرا على ذلك النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of pregnancy during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1314)

وفي الخانية امرأة قالت في عدة الوفاة: لست بحامل، ثم قالت من الغد: أنا حامل كان القول قولها، وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام: لست بحامل، ثم قالت: أنا حامل لا يقبل قولها وسيأتي في آخر الباب.

Mas'alah: Is the wife believed when she claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1328)

(قوله: ولو قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف) ؛ لأنها أمينة في

ذلك وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع إذا ادعى الرد والهلاك وقد ذكرنا في القواعد الفقهية عشر مسائل لا يحلف فيها الأمين وقد ذكرنا فيها مسألة لا يقبل فيها قول الأمين في الدفع وترك المصنف قيدا لا بد منه وهو كون المدة تحتمل الانقضاء على الخلاف الذي قدمناه وهو شهران عنده وتسعة وثلاثون يوما عندهما؛ لأنه إذا لم تحتمله المدة لا يقبل قولها أصلا؛ لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر أما إذا خالفه فلا كالوصي إذا قال: أنفقت على اليتيم في يوم واحد ألف دينار كذا في البدائع والخلاف المذكور في الحرة أما الأمة فأقل مدة تصدق فيها أربعون يوما على رواية محمد وثلاثون يوما على رواية الحسن مع اتفاقهما في الحرة على الستين عن الإمام.

Mas'alah: What is the minimum duration for a slave woman's claim that her waiting period has ended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1329)

وساعة وإن كانت أمة فعلى رواية محمد عن الإمام لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما بزيادة خمسة وعشرين على الأربعين وعلى رواية الحسن لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يوما بزيادة أربعين على خمسة وثلاثين وقال أبو يوسف: لا تصدق في أقل من سبعة وأربعين وقال محمد لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين وساعة، وتوجيه الروايات المذكورة في البدائع وأطلق في قولها مضت عدتي فشمل ذات الأقراء والشهور، والخلاف المذكور في ذات الأقراء وأما المعتدة بالشهور فلا بد من مضي المقدر شرعا، وفي الخلاصة المطلقة بالثلاث إذا جاءت بعد أربعة أشهر وقالت طلقني الثاني وانقضت عدتي أفتى النسفي أنه لا بد من مدة أخرى للنكاح والوطء وأفتى الإسبيجابي وأبو نصر أنها تصدق اهـ.

Mas'alah: When is a woman's claim that her waiting period has ended accepted or rejected?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1329)

ثم اعلم أنه إذا كذبها الظاهر بالنسبة إلى المدة لا يقبل قولها عند عدم التفسير أما لو فسرت بأن قالت أسقطت سقطا مستبين الخلق أو بعضه قبل قولها؛ لأن الظاهر لا يكذبها كذا في البدائع فعلم أن انقضاءها لا ينحصر في إخبارها بل يكون به وبالفعل بأن تزوجت بزوج آخر بعدما مضت مدة تنقضي في مثلها العدة حتى لو قالت بعده لم تنقض لم تصدق لا في حق الزوج الأول ولا في حق الثاني؛ لأن الإقدام عليه دليل الإقرار كذا في البدائع،

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife informed him her waiting period ended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1329)

وفي فتح القدير وعكس هذه المسألة إذا قال الزوج أخبرتني بأن عدتها قد انقضت، فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها إلا أن تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ يقبل قولها، ولو كان في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج بأختها؛ لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه اهـ.

Mas'alah: How are conflicting claims of husband and wife regarding the end of the waiting period resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1329)

فالحاصل أنه يعمل بخبريهما بقدر الإمكان بخبره فيما هو حقه وحق الشرع وبخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى، ولو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر يثبت نسبه منه؛ لأنه في النسب حقها أصلي كحق الولد؛ لأنها تعير بولد ليس له أب معروف فلم يقبل قوله ولا ينفذ نكاح أختها؛ لأنه لا يتصور استحقاق النسب إلا ببقاء الفراش فصار الزوج مكذبا في خبره شرعا بخلاف القضاء بالنفقة؛ لأنه يتصور استحقاق النفقة لغير العدة فكأنه وجبت في حقها بسبب العدة، وفي حقه بسبب آخر، فإن تزوج أختها ومات فالميراث للأخرى هكذا ذكر محمد في النكاح وقيل إن قال هذا في الصحة ثم مات فالميراث للأخرى لا للمعتدة وإن قال في المرض فالميراث للمعتدة، فإذا قضي بالميراث للمعتدة قيل يفسد نكاح أختها والأصح أنه لا يفسد؛ لأنه يتصور استحقاق الميراث بغير الزوجية فنزل منزلة استحقاق النفقة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a widow's claim of pregnancy during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1329)

وفي الخانية امرأة قالت في عدة الوفاة: لست بحامل، ثم قالت من الغد: أنا حامل كان القول قولها وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام: لست بحامل، ثم قالت: أنا حامل لا يقبل قولها إلا أن تأتي بولد لأقل من ستة أشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء العدة. رجل خلع امرأته فأقرت وقته وقالت: أنا حائض غير حامل من زوجي ثم أقرت في الشهرين قبل أن تقر بانقضاء العدة وقالت: أنا حامل من زوجي فأنكر الزوج الحمل لا تصح دعواها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her idda has ended in a short period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1329)

وفي القنية إذا قالت المعتدة: انقضت عدتي في يوم أو أقل تصدق أيضا وإن لم تقر بسقط لاحتماله ثم نقل خلافه عن بعض الكتب اهـ. فعلى الأول معنى قولهم لا تصدق في أقل من ستين يوما فيما إذا قالت انقضت بالحيض لا مطلقا وفيها أيضا ولدت ثم طلقها زوجها ومضى سبعة أشهر وتزوجت بآخر لا تصح إذا لم تحض فيها ثلاث حيض قيل له، فإن لم تكن حاضت قبل الولادة قال الجواب كذلك؛ لأن ولادتها كالحيض؛ لأن من لا تحيض لا تحبل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of giving birth or miscarriage regarding idda?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1330)

وقع نكاح الأول فاسدا لم تحل له وإن كانت عدلة،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of giving birth and its acceptance for idda and lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1330)

وفي البزازية قالت ولدت لم تقبل إلا ببينة، ولو قالت أسقطت سقطا وقع مستبين الخلق قبل قولها وله أن يحلفها اهـ. وفي المسألة الأولى نظر فقد صرحوا في باب ثبوت النسب أن عدتها تنقضي بإقرارها بوضع الحمل وأن توقف الولادة على البينة إنما هو لأجل ثبوت النسب.

Mas'alah: Is the woman believed when she claims she was not consummated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2488)

م: (فلا تصدق) ش: أي المرأة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning on the wife's claim that her idda ended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2797)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنها صادفت حالة الانقضاء، لأنها أمينة في الإخبار عن الانقضاء، فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء، وأقرب أحواله حال قول الزوج.

Mas'alah: Whose word is accepted when the woman claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2798)

وإن قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك فالقول قولها، لأنها أمينة في ذلك، إذ هي العالمة به.

Mas'alah: What is the minimum period for a woman's claim of iddah completion to be accepted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2822)

واختلفوا في أدنى هذه المدة، وسنبينها في باب العدة إن شاء الله تعالى. [البناية]

تحتمله) ش: أي إذا كانت المدة التي ذكرتها تحتمل ذلك؛ لأن القول قول الأمين فيما لا يستنكر [أدنى المدة التي تصدق المعتدة في انقضاء العدة] م: (واختلفوا في أدنى هذه المدة) ش: أي اختلف أبو حنيفة وصاحباه في أدنى المدة التي تصدق المعتدة في انقضاء العدة. واعلم أن الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اختلفوا في المدة التي تصدق المرأة في انقضاء عدتها على أقوال: الأول: قال أبو حنيفة: أقلها شهران وثلاث حيض بشهر وطهران بشهر وثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوما وثلاث حيض بخمسة عشر يوما كل حيضة خمسة أيام. الثاني: قال أبو يوسف ومحمد: تسعة وثلاثون يوما طهران بثلاثين وثلاث حيض بتسعة اعتبارا لأقل الحيض. الثالث: قال شريح: لو ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر أو في خمسة وثلاثين يوما فجاءت ببينة من النساء العدل من بطانة أهلها أنها رأت الحيض وتغتسل عند كل صلاة وتصلي فقد انقضت عدتها. الرابع: قال الشافعي: إنها تصدق في أقل من اثنين وثلاثين يوما، هذا مذهبه أو قول منه ذكره ابن المنذر. الخامس: قال أبو ثور: لا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوما على أن أقل الحيض يوم، وأقل الطهر خمسة عشر يوما. السادس: قال مالك: أربعون يوما، ذكره في "الجواهر" . السابع: قال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد: إن لها أقراء معلومة يعرفها بطانة أهلها تصدق على ما تشهد به وإلا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر. الثامن: قال الحنابلة: أقله تسعة وعشرون يوما قالوا هذا إن قلنا أقل الطهر عشرة أيام. فإن قلنا: خمسة عشر يوما يزاد أربعة أيام فيكون ثلاثة وثلاثين. وإن قلنا: أقل الطهر ثلاثة عشر يوما يزاد على ذلك أربعة أيام فيصير اثنين وثلاثين وصارت الأقوال فيه إحدى عشر يوما. م: (وسنبينها في باب العدة إن شاء الله تعالى) ش: أي سنبين تلك العدة في باب العدة. وقال الأترازي: هذا وعد لم يتحقق بالإنجاز. وقال السغناقي: في الحوالة وقعت غير رابحة، لأنه ما قال في عدة هذا الكتاب حتى تقع الحوالة غير رابحة. قال الأكمل في رد كلام السغناقي في الحوالة ورد من حيث اللفظ

والمعنى. أما الرد فلأن مثل هذا يسمى وعدا لا حوالة، فكان ينبغي

. . . . . [البناية] أن يقول: وعد غير منجز، وأما المعنى فإنه لم يقل في باب العدة من هذا الكتاب، فيجوز أن يكون وعده منجزا في باب العدة من كتاب آخر، انتهى. قلت: الذي من جهة المعنى أخذه من شيخه الكاكي، ومع هذا لم يجب أحد منهم عن هذا، ويمكن أن يقال: إنه وعد، ولكنه ذهل عن وفائه بسبب اشتغاله بغيره من الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period has ended when the husband denies it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2947)

ولنا أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الواحدة لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد، ولهذا يكتفى في كل بمهر واحد فقبل المتاركة أو العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره، ولأن التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه ومساس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق غيره. وإذا قالت المعتدة: انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين، لأنها أمينة في ذلك، وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through the testimony of a single woman during the waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2973)

لأن الفراش قائم بقيام العدة، وهو ملزم للنسب والحاجة إلى تعيين الولد أنه منها فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح، ولأبي حنيفة أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء، فيشترط كمال الحجة بخلاف ما إذا ظهر الحبل أو صدر الاعتراف من الزوج لأن النسب ثابت قبل الولادة والتعيين يثبت بشهادتها، فإن كان معتدة عن وفاة وصدقها الورثة، في الولادة، ولم يشهد على الولادة أحد، فهو ابنه في قولهم جميعا وهذا في حق الإرث ظاهر، لأنه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم. [البناية] يطلع عليه الرجال، وأجمع أصحابنا على أنه يقضى بالنسب بشهادة القابلة، عند قيام النكاح، واختلفوا بعد الموت والطلاق، فعند أبي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت. م: (لأن الفراش قائم بقيام العدة، وهو) ش: أي قيام الفراش م: (ملزم للنسب) ش: وبغير الفراش كونها متعينة إلى الزوج حتى إن كل ولد يحدث منها يثبت نسبه م: (والحاجة إلى تعيين الولد) ش: أي حاجة هنا في إثبات النسب إلى تعيين الولد م: (أنه منها فيتعين بشهادتها) ش: أي بشهادة القابلة م: (كما في حال قيام النكاح) ش: وإقرار الزوج بالحبل وظهور الحبل م: (ولأبي حنيفة أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل، والمنقضي ليس بحجة) ش: يعني الذي انقضى ليس بحجة، والحجة هي القائم م: (فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء) ش: بانقضاء م: (فيشترط كمال الحجة) ش: لأن المرأة لما ولدت صارت أجنبية لانقضاء عدتها ونسب ولد الأجنبية من الأجنبي، لا يثبت إلا بحجة تامة، فلا يقضى بشهادة القابلة وحدها م: (بخلاف ما إذا ظهر الحبل أو صدر الاعتراف من الزوج لأن النسب ثابت قبل الولادة، والتعين يثبت بشهادتها) ش: أي بشهادة القابلة، لأنه – عليه السلام – أجاز شهادة القابلة على الولادة. م: (فإن كانت معتدة عن وفاة وصدقها الورثة في الولادة، ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعا) ش: ويرثه بمعنى تصديق الورثة أن يقروا به جميعا أو أقر جماعة يقطع الحكم بشهادتهم بأن كان رجلان منهم أو رجل

وامرأتان منهم وجب الحكم بإثبات النسب حتى يشارك المصدقون والمنكرون. ذكره البزدوي والتمرتاشي، وقال الأسبيجابي: هذا جواب الاستحسان، وفي القياس لا يثبت لأنهم يقرون على الميت بالنسب فلا يقبل. وقال شمس الأئمة في تعليل المسألة: الوارثون قائمون مقام الزوج وإن قال الزوج: إنها ولدته يثبت النسب، فكذا تصديق الورثة بعد موته. وهذا لأن ثبوت النسب باعتبار الفراش، وذلك باق ببقاء العدة بعد موته والحاجة إلى الشهادة ليظهر له ولادتها، فيصان الولد، وقد حصل ذلك بتصديق الورثة بل باعتبار الضرر م: (وهذا) ش: أي تصديق الورثة م: (في حق الإرث ظاهر، لأنه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم) ش: واختلف مشائخنا في أن لفظ الشهادة هل يشترط من الورثة أم لا؟ قال بعضهم يشترط بعد أن يكون في مجلس الحكم كذلك قال فخر الإسلام وذلك، لأن النسب لا يثبت في حق الناس كافة إلا بلفظ الشهادة. وقال بعضهم: لا يشترط وإليه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her waiting period ended by childbirth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=469)

ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل إلا ببينة أو أسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فللزوج أن يطلب يمينها على أنها أسقطت بهذه الصفة بالاتفاق ولا فرق في هذا بين الأمة والحرة هكذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling if a woman says her iddah ended then retracts it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=469)

إن قالت: قد انقضت عدتي ثم قالت: لم تنقض بعد فله رجعتها ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها وتزوجت بغيره فهي امرأته دخل بها الثاني أو لم يدخل ويفرق بينها وبين الثاني وفي المغني هذا هو الصحيح كذا في غاية السروجي

Mas'alah: What is the ruling on a husband believing his wife's claim that her waiting period ended and she remarried?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)

وإذا طلقها ثلاثا ثم قالت: قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة كذا في الهداية واختلف أصحابنا في تلك المدة قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تصدق في أقل من ستين يوما إذا كانت حرة

Mas'alah: Is a woman believed when she claims her waiting period from a second husband ended to return to the first husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=472)

في مجموع النوازل المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر وقالت: قد انقضت عدتي من الزوج الثاني وأرادت أن تعود إلى الزوج الأول هل تصدق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أجاب الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين عمر النسفي: أنها لا تصدق وهو الصحيح كذا في الذخيرة ولو قالت للأول: حللت لك فتزوجها ثم قالت: إن الثاني لم يكن دخل بي فإن كانت عالمة

بشرائط الحل للأول لم تصدق وإلا فتصدق كذا في النهاية هذا إذا لم يسبق منها إقرار أن الزوج الثاني دخل بها كذا في التتارخانية ولو قالت له: حللت لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف الناس كذا في الذخيرة قال – رضي الله عنه: وهو الصواب كذا في القنية

Mas'alah: What is the condition for the waiting period to end by giving birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=527)

وذكر في الأصل أنها لو ولدت والميت على سريره انقضت به العدة، وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه، فإن لم يستبن خلقه رأسا بأن أسقطت علقة أو مضغة لم تنقض العدة كذا في البدائع.

Mas'alah: When does the waiting period end for a woman who gives birth to twins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=527)

إذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما كذا في المحيط إن خرج منها أكثر الولد قالوا: إن كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها أن تتزوج احتياطا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding the 'idda of a woman whose menses stopped before menopause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1425)

بثلاثة أشهر وروي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – مثل ذلك فعلى هذا ممتدة الطهر قبل أن تبلغ حد الإياس وهو خمس وخمسون سنة إذا انقطع الدم على الخمسين أو انقطع قبل ذلك بسنة أو بسنتين فيما اختاره جدي شيخ الإسلام برهان الدين إذا طلقها زوجها، ومضى عليها ستة أشهر ثم اعتدت بثلاثة أشهر وقضى بذلك قاض ينبغي أن ينفذ؛ لأنه مجتهد فيه، وهذا مما يجب حفظه فإنها كثيرة الوقوع

Mas'alah: When may a husband believe his wife's claim that her idda has ended and she remarried?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=336)

وإذا طلقها ثلاثا"

فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة لأنه معاملة أو أمر ديني لتعلق الحل به وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر إذا كانت المدة تحتمله واختلفوا في أدنى هذه المدة وسنبينها في باب العدة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through testimony for a child born during the waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=365)

"

Mas'alah: What testimony is required to establish lineage of a child born to a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=365)

وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة" لأن الفراش قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة إلى تعيين الولد أنه منها فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح ولأبي حنيفة رحمه الله تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحجة بخلاف ما إذا كان ظهرالحبل أو صدر الاعتراف من الزوج لأن النسب ثابت قبل الولادة والتعين يثبت بشهادتها

Mas'alah: What is the ruling on lineage if the heirs confirm the birth of a child to a widow in 'iddah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=365)

فإن كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعا" وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم قالوا إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة ولهذا قيل تشترط لفظة الشهادة وقيل لا تشترط لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم بإقراراهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه الشرائط.

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife claims her waiting period has ended but the husband and master disagree?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=250)

وإن قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك فالقول قولها لأنها أمينة في ذلك إذ هي العالمة به

Mas'alah: Can a husband believe his wife's claim that her idda has ended and she remarried?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=254)

وإذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة لأنه معاملة أو أمر ديني لتعلق الحل به وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر إذا كانت المدة تحتمله واختلفوا في أدنى هذه المدة وسنبينها في باب العدة &

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim regarding her waiting period and remarriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=800)

المطلقة الثلاث انتقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الأول وكذا لو قالت جارية كنت أمة لفلان فأعتقني لأن القاطع طارىء ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسدا أو كان الزوج حين تزوجها مرتدا أو أخذها من الرضاعة لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل

وامرأتان وكذا إذا أخبره مخبر أنك تزوجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاعة لم يتزوج بأختها أو أربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لأنه أخبر بفساد مقارن والإقدام على العقد يدل عل صحته وإنكار فساده فثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما إذا كانت المنكوحة صغيرة فأخبر الزوج أنها ارتضعت من أمه أو أخته حيث يقبل قول الواحد فيه لأن القاطع طارىء والإقدام الأول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازع فافترقا وعلى هذا الحرف يدور الفرق ولو كانت جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي أنها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت أنا حرة الأصل لم يسعه أن يتزوجها لتحقق المنازع وهو ذو اليد بخلاف ما تقدم

Mas'alah: Can a husband remarry his wife based on her claim that her iddah has expired?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=531)

قال : (ولو طلقها ثلاثا فقالت : قد انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له أن يتزوجها) لأنه إن كان أمرا دينيا فقول الواحد فيه مقبول كرواية الأخبار والإخبار عن القبلة وطهارة الماء ، وإن كان معاملة فقول الواحد مقبول

"" "" "" صفحة رقم 167 "" "" "" في المعاملات على ما عرف ، وتمامه يعرف في باب العدة إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Does the husband's acknowledgment of pregnancy suffice for divorce upon the wife's claim of childbirth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=561)

قال : (وإن اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها)

"" "" "" صفحة رقم 197 "" "" "" وقالا : لا بد من شهادة امرأة تشهد بالولادة لأنها ادعت فلا بد من حجة . وله أنه أقر بالحبل فيكون إقرارا بالولادة لأنه يفضي إليه ، ولأنه أقر بكونها أمينة فيقبل قولها في رد الأمانة .

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the completion of the waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1685)

وإن قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك فالقول قولها) لأنها أمينة في ذلك إذ هي العالمة به . (

Mas'alah: What is the minimum period for a woman's claim of idda completion and remarriage to be accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1705)

لأنه معاملة أو أمر ديني لتعلق الحل به، وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر إذا كانت المدة تحتمله. واختلفوا في أدنى هذه المدة وسنبينها في باب العدة. [العناية] على ما ذكره في الكتاب ظاهر. وقوله واختلفوا في أدنى هذه المدة) قال أبو حنيفة: لا تصدق في أقل من ستين يوما. وقال أبو يوسف ومحمد: تصدق في تسعة وثلاثين يوما،

وتخريج قولهما أنه يجعل كأنه طلقها في آخر جزء من أجزاء الطهر، وحيضها أقل الحيض ثلاثة، وطهرها أقل الطهر خمسة عشر يوما، فالثلاثة إذا كانت ثلاث مرات كانت تسعة والطهران ثلاثون يوما، فلذلك صدقت في تسعة وثلاثين يوما لأنها أمينة أخبرت بما هو محتمل فوجب قبول قولها. وأما تخريج قول أبي حنيفة فيجعل كأنه طلقها في أول الطهر تحرزا عن إيقاع الطلاق في الطهر بعد الجماع، وطهرها خمسة عشر يوما لأنه لا غاية لأكثر الطهر فقدرناه بأقله، وحيضها خمسة لأن من النادر أن يكون حيضها أقل الحيض، أو يمتد إلى أكثر الحيض فيعتبر الوسط من ذلك، وهو خمسة فثلاثة أطهار كل طهر خمسة عشر فيكون خمسة وأربعين، وثلاث حيض كل حيض خمسة يكون خمسة عشر يوما فذلك ستون يوما، وهذا على ما ذكره محمد. وأما على رواية الحسن عنه فيجعل كأنه طلقها في آخر الطهر لأن التحرز عن تطويل العدة واجب، وإيقاع الطلاق في آخر الطهر أقرب إلى التحرز عن تطويل العدة ثم حيضها عشرة، لأنا لما قدرنا طهرها بأقل المدة نظرا لها يقدر حيضها بأكثر المدة نظرا للزوج، وثلاث حيض كل حيضة عشرة ثلاثون، وطهران كل طهر خمسة عشر فذلك ستون يوما. وقوله وسنبينها في باب العدة) قال في النهاية:

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What happens if a woman claims her waiting period has ended but her husband denies it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1845)

وإذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين) لأنها أمينة

في ذلك وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع. (

Mas'alah: Whose statement is accepted when a woman claims her waiting period has ended but the husband or master denies it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=122)

وإن قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج أو المولى لم تنقض فالقول قولها

Mas'alah: Why is the woman's statement accepted regarding her waiting period?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=122)

قوله فالقول قولهالأنها عالمة بها فكان ما تقوله عن علم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period has ended when the husband disputes it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=164)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة الطلاق والعدة بالنساء عندنا امرأة قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فإنها تستخلف امرأة طلقت وقد أتت عليها ثلاثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها أن تضع حملها وإن

حبلت بعد موته ـــــــــ باب العدة

Mas'alah: What testimony is required to establish paternity of a child born to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=545)

وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج، فيثبت النسب من غير شهادة. ـــــــــ (ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها) ولو غير مدخول بها، إذا لم تقر بانقضاء عدتها (ما بين الوفاة وبين سنتين) وقال زفر: إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب؛ لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما إذا أقرت بالإنقضاء كما بينا في الصغيرة، إلا أنا نقول: لانقضاء عدتها جهة أخرى، وهو وضع الحمل، بخلاف الصغيرة؛ لأن الأصل فيها عدم الحمل؛ لأنها ليست بمحل قبل البلوغ. هداية. (وإذا اعترفت المعتدة) مطلقا (بانقضاء عدتها) والمدة المحتملة (ثم جاءت ولد لأقل من ستة أشهر) من وقت الإقرار (يثبت نسبه) ؛ لظهور كذبها بيقين، فبطل الإقرار (وإن جاءت به لستة أشهر) فأكثر (لم يثبت نسبه) ؛ لأنه علم بالإقرار أنه حدث بعده، لأنها أمينة في الإخبار، وقول الأمين مقبول إلا إذا تحقق كذبه. (وإذا ولدت المعتدة ولدا) وجحدت ولادتها (لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا) بحجة تامة، وهي (أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان) ؛ لأنه محقق مقصود فلا يثبت إلا بحجة كاملة، وتصور اطلاع الرجال عليه مع جوازه للضرورة كاف في اعتباره (إلا أن يكون هناك حبل ظاهر) وهل تكفي الشهادة لأنه بكونه ظاهرا؟ في البحر بحثا نعم (أو اعترف من قبل الزوج) بالحبل (فيثبت النسب من

غير شهادة) يعني

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on establishing paternity through the testimony of one woman during the waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=546)

وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة.

Mas'alah: When can a husband believe his wife's claim that her waiting period has ended and she has married and been divorced by a second husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=275)

(وإذا طلقها ثلاثا) ومضت عليها مدة (فقالت قد انقضت عدتي) منك (وتزوجت) آخر (ودخل بي) الزوج الآخر (وطلقنيو) قد (انقضت عدتي) منه (و) كانت المدة تحتمل ذلك جاز للزوج) الأول (أن يصدقها) وينكحها (إذا كان غالب ظنه أنها صادقة) قال في الجوهرة: إنما ذكره مطولا لأنها لو قالت (حللت لك) فتزوجها ثم قالت (إن الثاني لم يدخل بي) إن كانت عالمة بشرط الحل للأول لم تصدق، وإن لم تكن عالمة به صدقت، وأما إذا ذكرته مطولا كما ذكر الشيخ فإنها لا تصدق على كل حال، وفي المبسوط: لو قالت (حللت) لا تحل له حتى يستفسرها، وإن تزوجها ولم يسألها ولم تخبره بشيء ثم قالت (لم أتزوج زوجا آخر) أو (تزوجت ولم يدخل) فالقول قولها ويفسد النكاح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife's waiting period has ended?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=893)

في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله، ولا قولها إن أخبرت إلا أن تفسر بما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق ونحوه، وإن كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة إن صدقته أو كانت ساكتة أو غائبة فله أن يتزوج أخرى أو أختها إن شاء ذلك، وكذلك إن كذبته في قول علمائنا، وعن زفر - رحمه الله تعالى - ليس له ذلك؛ لأن عدتها باقية فإنها أمينة في الإخبار بما في رحمها، وقد أخبرت ببقاء عدتها والزوج إنما أخبر عليها وهي تكذبه في ذلك فيسقط منه اعتبار قوله كشاهد الأصل أن أكذب شاهد الفرع أو راوي الأصل إن كذب الراوي عنه والدليل عليه بقاء نفقتها وسكناها وثبوت نسب ولدها إن جاءت به لأقل من سنتين وبالاتفاق إذا حكمنا بثبوت نسب ولدها يبطل نكاح أختها، فكذلك إذا قضينا بنفقتها، وحجتنا في ذلك أنه أخبر عن أمر بينه وبين ربه عز وجل فكان أمينا مقبول القول فيه إذا احتمل كمن قال: صمت أو صليت. وبيان الوصف أنه أخبر بحل نكاح أختها له. ولا حق للمطلقة في ذلك فإن الحل والحرمة من حق الشرع، وإنما حق العباد فيه باعتبار قيام حق لهم في محله، ولا حق لها في نكاح أختها فلا يعتبر تكذيبها فيه، والدليل أن بمجرد الخبر يثبت له حل نكاح أختها، ألا ترى أنها لو كانت غائبة كان له أن يتزوج بأختها، ولو بطل ذلك الحق إنما يبطل بتكذيبها وتكذيبها يصلح حجة في إبقاء حقها لا في إبطال حق ثابت للزوج والنفقة والسكنى حقها فيكون باقيا، وأما نكاح الأخت لا حق لها فيه فلا يعتبر تكذيبها في ذلك؛ لأن ثبوت الحكم بحسب الحجة، وكذلك ثبوت النسب من حقها وحق الولد؛ لأنه يندفع به تهمة الزنا عنها ويتشرف به الولد، ثم من ضرورة القضاء بالنسب الحكم باستناد العلوق إلى ما قبل الطلاق فإذا أسندنا صار الخبر بانقضاء العدة قبل الوضع مستنكرا فلهذا بطل

نكاح الأخت بخلاف القضاء بالنفقة فإنه يقتصر على الحال، وليس من ضرورة الحكم بها الحكم ببقاء العدة مطلقا فإن المال تكثر أسباب وجوبه في الجملة توضيحه أن من ضرورة القضاء بالنسب القضاء بالفراش فتبين أنه صار جامعا بين الأختين في الفراش، وليس من ضرورة القضاء بالنفقة بالفراش وأكثر ما فيه أنه يجتمع عليه استحقاق النفقة للأختين ذلك جائز كما في ملك اليمين.

Mas'alah: Is a woman's statement of divorce or death of husband accepted for remarriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1062)

(قال:) وإذا قالت: طلقني زوجي أو مات عنى وانقضت عدتي حل لخاطبها أن يتزوجها ويصدقها؛ لأن الحل والحرمة من حق الشرع وكل مسلم أمين مقبول القول فيما هو من حق الشرع، إنما

لا يقبل قوله في حق الغير إذا أكذبه من له الحق، ولا حق لأحد هنا فيما أخبرت به، فلهذا جاز قبول خبرها في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the minimum duration for a woman to be believed regarding the completion of her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1165)

ثم بين أدنى المدة التي تصدق فيها، وهو شهران في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وتسعة وثلاثون يوما في قولهما وقد بينا هذه المسألة بفروعها في آخر كتاب

الحيض.

Mas'alah: Is a woman believed if she says she miscarried a formed fetus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1165)

(قال) فإن قالت قد أسقطت سقطا مستبين الخلق أو بعض الخلق صدقت على ذلك لأنها مسلطة أمينة في الإخبار بما في رحمها قال الله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار وقال أبي بن كعب – رضي الله تعالى عنه – إن من الأمانة أن تؤمن المرأة على ما في رحمها فإذا أخبرت بذلك وكان محتملا وجب قبول خبرها من غير بينة وإن اتهمها الزوج حلفها.

Mas'alah: Does a miscarriage without visible human form end the iddah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1165)

(قال) وكل سقط لم يستبن شيء من خلقه لا تنقضي به العدة لأنه ليس له حكم الولد بل هو كالدم المتجمد وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يمتحن بالماء الحار فإذا ذاب فيه

Mas'alah: What happens if the wife claims her iddah ended but the husband says she told him otherwise?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1166)

(قال)، وإذا قالت بعد مضي شهرين قد انقضت عدتي وقال الزوج قد أخبرتني أمس أنها لم تحض شيئا فإن كذبته المرأة فالقول قولها مع يمينها لأنه يدعي عليها ما لا يعرف سببه وهي تنكر ذلك وقد ظهر انقضاء العدة بخبرها

Mas'alah: Can a man remarry his wife based on her statement that her waiting period has ended?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2184)

عدتي ووقع في قلبه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها بقولها وكذلك المطلقة ثلاثا إذا قالت لزوجها الأول انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس على زوجها الأول أن يتزوجها إذا كانت عنده ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة لأنها أخبرت بحلها له بأمر محتمل وفي هذا بيان أنها لو قالت لزوجها الأول: حللت لك لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف بين الناس في حلها له بمجرد العقد قبل الدخول فلا يكون له أن يعتمد مطلق خبرها بالحل حتى تفسره

Mas'alah: What if the judge administers an oath to a woman about her waiting period?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=44)

قلت فإن أحلفها القاضي بالله الذي لا إله إلا هو ما انقضت عدتك فحلفت تعني بذلك شيئا غير ذلك؟ قال يسعها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habit of purity based on pregnancy duration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=184)

وقال محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله: تجعل عادتها من الطهر ستة أشهر إلا ساعة اعتبارا بمدة الحبل، فإن أقل مدة هي طهر كلها ستة أشهر مدة الحبل، غير أن مدة الحبل تكون أمد من مدة الطهر عادة فينقص عنها شيء ليقع الفرق بينهما. وأقل ذلك ساعة حتى إن عدة هذه المرأة إذا طلقها زوجها على قول محمد بن إبراهيم الميداني تنقضي عدتها ثمانية عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لجواز أن يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة وإلى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام.

Mas'alah: When is a divorced woman believed regarding the completion of her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=243)

قسم آخر في المرأة إذا طلقها الزوج فأخبرت عن انقضاء العدة في كم تصدق وهذا فصل اختلف فيه العلماء، روى أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة رحمه الله رضي الله عنه: أنها لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما، وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم. وذكر أبو سهل الفرائضي في «كتاب» الحيض عن أبي حنيفة رحمه الله: أنها لا تصدق، في أقل من مائة وخمسة عشر يوما، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما، وقال محمد رحمه الله: لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة هذا إذا كانت حرة. فأما إذا كانت أمة وقد

طلقها الزوج بعد الولادة، فعلى رواية محمد عن أبي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما، وعلى رواية الحسن عنه لا تصدق هي في أقل من خمسة وسبعين يوما، على رواية أبي سهل الفرائضي لا تصدق هي في أقل من تسعين يوما، وعلى قول أبي يوسف: لا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوما. وعلى قول محمد: لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة والله أعلم.

Mas'alah: Are the spouses believed regarding the waiting period when they agree on divorce and its completion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1165)

فإن قيل: ينبغي أن لا يصدقا لحق الله تعالى؛ لأن في العدة حق الله. قلنا: نعم إلا أن المعتدة في حقوق الله تعالى أمنية والأمين إذا أخبر عما اوئتمن فيه وهو محتمل الصدق فإنه يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman's claim that her idda was not complete after remarriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1174)

وفي طلاق «المنتقى» : أبو سليمان عن أبي يوسف رحمهما الله رجل طلق امرأته ثلاثا فمكثت شهرين ثم تزوجها رجل، فقالت بعد النكاح: لم تكن عدتي انقضت لم تصدق المرأة وله أن يمسكها في قول أبي حنيفة رحمه الله وقولهما، وتزويجها نفسها إقرار

بانقضاء العدة، ولو كان التزويج بعد الطلاق في وقت لا تنقضي في مثله العدة قبل قولها فلو تزوجها الزوج الأول بعد سنين من وقت الطلاق، فقالت بعد ذلك: لم أتزوج غيرك، فالقول قولها قال: وليس هذا كالعدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period has not ended after triple divorce in terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1422)

وإذا طلق امرأته ثلاثا في مرض موته ومات وهي تقول: لم تنقض عدتي قبل قولها مع اليمين وإن تطاولت المدة؛ لأنها أمينة أخبرت عما هو محتمل؛ لأن مدة العدة قد تطول، فإذا حلفت أخذت الميراث، وإن نلكت فلا ميراث له كما لو أقرت بانقضاء العدة، ثم أنكرت الانقضاء وإن لم تقل شيئا ولكنها تزوجت بزوج آخر في مدة تنقضي في مثلها العدة، ثم قالت: لم تنقض عدتي من الأول، فإنها لا تصدق على الثاني، وهي امرأة الثاني، ولا ميراث لها من الأول وجعل إقدامها على التزوج إقرارا منها بانقضاء عدتها دلالة، ولو لم يتزوج ولكن قالت: أيست من المحيض، واعتدت بثلاثة أشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد أو حاضت فلها الميراث من الأول ونكاح الآخر فاسد.

Mas'alah: When is a woman's claim about the end of her waiting period not accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1470)

وإذا قال زوج المعتدة: أخبرتني أن عدتها قد انقضت، وذلك في عدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قولها إن أخبرت بذلك بنفيها وهذا معروف.

Mas'alah: When is a woman's claim about the end of her waiting period accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1470)

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: إلا أن يعتبر ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق أو نحوه، فحينئذ يقبل قولها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband reports the end of the waiting period and the wife denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1470)

وإذا أخبر عن انقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة وكذبت المرأة فهي خلافية معروفة، وإذا أخبر عن انقضاء عدتها، ولم يسند الخبر إليها، فهو على الخلاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting news of her husband's divorce or death from a reliable informant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1949)

وإذا غاب الرجل عن امرأة، فأتاها مسلم عدل، وأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها، فلها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر؛ لأنه أخبر عن إباحة معاملة، ولم يقر بالمنازع، فثبتت الإباحة. وإن كان المخبر فاسقا تتحرى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying after fleeing from a husband who denies divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1950)

قال في كتاب «الاستحسان» : وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتد، وتتزوج بزوج آخر؛ قال شمس الأئمة السرخسي: ما ذكر أنها إذا هربت ليس لها أن تعتد، وتتزوج بزوج آخر جواب القضاء، أما فيما بينها وبين ربها فلها أن تتزوج بعدما اعتدت، ثم إذا أخبرها عدل مسلم أنه مات زوجها إنما تعتمد على خبره إذا قال: عاينه ميتا، وقال: شهدت جنازته، أما إذا قال: أخبرني مخبر؛ لا يعتمد على خبره.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting reports are given about a husband's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1950)

وإن أخبر واحد بموته، ورجلان آخران أخبرا بحياته، فإن كان الذي أخبرها بموته قال: عاينته ميتا، أو شهدت جنازته حل لها أن تتزوج، وإن كان اللذان أخبراها بحياته لاحقا فقولهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she was in her waiting period when a second husband married her?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=12)

إذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير وقد طلقها فقال المرأة للثاني تزوجتني وأنا معتدة عن الأول قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الأول شهران لا يقبل قولها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإقدامها على النكاح إقرار منها بانقضاء العدة

Mas'alah: What is the ruling when the second husband claims marriage before the 'idda ended and the wife claims a miscarriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=12)

إذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد أسقطت سقطا بعد الطلاق استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a miscarriage before the second marriage and the husband claims marriage before the 'idda ended?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=12)

ولو قالت المراة أو لا بعد النكاح قد كنت أسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الأول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر إن كان دخل بها ونصف المهر إن كان لم يدخل بها وفي الوجه الأول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج إن لم يكن دخل بها

Mas'alah: When is a widow's claim of pregnancy after the waiting period accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=13)

فإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام لست بحامل ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها إلا أن تأتي بالولد لأقل من ستة أشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء العدة ،

Mas'alah: Whose statement is believed when spouses dispute whether marriage occurred during the waiting period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=21)

وفي قولها تزوجتني في العدة وادعى الزوج أنه تزوجها بعد انقاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وأن تدعه يجامعها إن علمت أنها في العدة

Mas'alah: What is the ruling if the husband brings witnesses that he divorced his wife a year ago?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=55)

فإن أقام شاهدين على أنه طلقها منذ سنة والقاضي لا يعرفها أمره القاضي بالنفقة وفرض لها عليه النفقة لأن الفرقة منذ سنة لم تظهر بعد فإن أقام

بينة عادلة واقرت في أنها قد حاضت ثلاث حيض في ثذة السنة فلا نفقة لها على الزوج وإن كانت أخذت منه شيئا يرد عليه لظهور ثبوت الفرقة منذ سنة وانقضاء العدة

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims the wife informed him her waiting period ended?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=56)

فإن قال الزوج قد أخبرتني أن عدتها انقضت لم يقبل قوله في إبطال نفقتها لأنه غير مصدق عليها في إبطال حقها

Mas'alah: What if a woman first claims miscarriage then admits she was in the waiting period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=186)

وإن قالت أولا أسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر

Mas'alah: When is a woman's claim of being in her waiting period accepted based on time between divorce and remarriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=187)

طلاق الأول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان القول قول المرأة وإن كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند أبي حنيفة

Mas'alah: When may a husband believe his wife's claim that her waiting period has ended?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=884)

ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته، وعدة الزوج الثاني، والمدة تحتمله، له أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها. ـــــــ

Mas'alah: When can a man believe a thrice-divorced woman's claim that her waiting periods have expired?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=884)

(ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته) أي: الزوج الأول أسند العدة إليه لأنه سببها (و) أخبرت أيضا بمضي (عدة الزوج الثاني) ليس المراد أنها قالت: مضت عدتي من الثاني فقط بل قالت: تزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي كما ذكره في (الهداية) (والمدة تحتمله) أي: تحتمل مضي العدتين جاز (له أن يصدقها إن غلب على

ظنه صدقها) ، لأن هذا معاملة أو أمر ديني لتعلق الحل به، وقول الواحد فيهما مقبول وإنما لم يكن ذلك مرادا لأن قولها مضت عدتي لا يفيد ما ذكر لوجوبها بالخلوة، وبمجردها لا تحل، ومن ثم قال الإمام الفضلي: لو قالت: تزوجني فإني تزوجت غيرك وانقضت عدتي ثم قالت: ما تزوجت صدقت، إلا أن تكون أقرت بدخول الثاني منها لأنها غير متناقضة بحمل قولها تزوجت على العقد وقولها ما تزوجت معناها ما دخل بي فإذا أقرت بالدخول ثبت تناقضها كما أفاده في (الفتح) وفي (النهاية) إنما ذكر صاحب (الهداية) إخبارها مبسوطا لأنها لو قالت: حللت لك

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim regarding the second husband's consummation and waiting period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=885)

فتزوجها ثم قالت: لم يكن الثاني دخل بها إن كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق وإلا تصدق، وفيما ذكر مبسوطا لا تصدق بكل حال عن السرخسي لا يحل أن يتزوجها حتى يستفسرها، للاختلاف بين الناس في حلها بمجرد العقد وفي التفاريق لو تزوجها ولم يسألها ثم قالت: ما تزوجت أو ما دخل بي صدقت والمنقول في (الخلاصة) أنها لو قالت بعدما تزوجها الأول: ما تزوجت بآخر وقال الأول: تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة، واختلف في أقل ما تصدق فيه إذا ادعت انقضاء العدة بالإقرار فقال الإمام: ستون يوما إن كانت حرة وقالا: تسعة وثلاثون يوما ولو علق طلاقها بولادتها لم تصدق عنده في أقل من خمسة وثمانين يوما على تخريج محمد وعلى تخريج الحسن لم تصدق في أقل من مائة، وعند الثاني في حق الأول تصدق في خمسة وستين يوما وعند محمد في أربعة خمسين يوما وساعة والتوجيه معروف في المطولات والله الموفق

للصواب.

Mas'alah: What evidence establishes childbirth during the waiting period?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=956)

أو حبل ظاهر، أو إقرار به، أو تصديق الورثة والمنكوحة لستة أشهر فصاعدا إن سكت وإن جحد، فبشهادة امرأة على الولادة ـــــــ فلا تقبل، وأجيب بأنها لا تستلزم النظر كما إذا دخلت بيتا بحضرتهم يعلمون أنه ليس فيه غيرها ثم خرجت ومعها ولد فيعلمون أنها ولدته ولئن استلزمه فجاز أن يقع اتفاقا من غير قصد (أو حبل ظاهر) يعرفه كل أحد (أو إقرار به) أي: بالحبل من الزوج لأن النسب في هذين ثابت قبل الولادة كذا في (الفتح) ، وهذا ظاهر في أنها لو ولدت وقد كان الحبل ظاهرا فأنكره اكتفي بالشهادة بكونه كان ظاهرا (أو تصديق الورثة) على ولادتها لأن الإرث خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم، وفيه إيماء إلى أنه لا يشترط فيه لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم ولا العدد ولا العدالة. وأما في حق ثبوت النسب من الميت ليظهر في حق الناس كافة فقالوا: إذا كان من أهل الشهادة بأن يكونوا ذكورا مع إناث وهم عدول ثبت لقيام الحجة فيشارك المنكرين أيضا، وعلى هذا قيل: يشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم والأصح أنه لا يشترط لأن الثبوت في حق غيرهم ولا يراعي التبع شرائطه إذا ثبت أصالة وعلى هذا فلو لم يكونوا من أهل الشهادة لا يثبت النسب في حق المقرين منهم كذا في (الفتح) ، وصرح في (شرح الجامع الصغير) بأنه كما لا يعتبر لفظ الشهادة لا تعتبر الخصومة بين يدي القاضي نظرا إلى شبه الإقرار واشتراطنا العدد نظرا إلى شبهة الشهادة، واعلم أن ظاهر كلامه يعطي عدم الاحتياط في ثبوت النسب إلى شهادة القابلة مع ظهور الحبل

والإقرار وبه صرح في (البدائع) وعليه جرى السرخسي، ورده الشارح بأنه سهو فإن شهادة القابلة لا بد منها لتعيين الولد إجماعا إنما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقولها فعنده ثبت بقولها وعندهما لا يثبت إلا بشهادة القابلة، وأما نسب الولد فلا يثبت إلا بشهادتها إجماعا لاحتمال أن يكون غير هذا وأثر الخلاف يظهر في حق الطلاق والعتاق بأن علقهما بولادتها فعنده يثبت بقولها وعندهما لا تثبت إلا بشهادة القابلة. قال ابن بندار. وأقول: شهادة القابلة شرط زوال التهمة كاليمين في رد الوديعة واليمين في انقضاء العدة فإذا لم تشهد قابلة بقيت متهمة فلا يقبل قولها، قال في (البحر) : وهذا حسن به يحصل التوفيق بين كلامهم، فمن نفاها أراد أنها ليس بشرط في نفس الأمر ومن أثبتها أراد أنها شرط لزوال التهمة انتهى. وللبحث فيه مجال فتدبره. (و) يثبت نسب ولد (المنكوحة) إذا جاءت (لستة أشهر فصاعدا) أي: أكثر من وقت التزوج نصب على الحال وصاحبه محذوف تقديره وذهب صاعدا (إن سكت وإن جحد) أي: أنكر ولادتها (فشهادة امرأة) حرة مسلمة عدلة (على الولادة) / لأن

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims the wife informed him her waiting period ended?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4354)

21576 – ولا يلزم: إذا قال الزوج: قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت؛ لأنها غير معتدة في حقه، ولهذا لو كان الطلاق رجعيا جاز أن يتزوج أختها عند مخالفنا، ولا يمتنع أن تثبت العدة في حقها دون كما لو قالت: قد انقضت عدتي، ثم قالت: كذبت في إقراري بقيت العدة في حقها دونه.

Mas'alah: Does doubt about the completion of the waiting period prevent dissolution of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4472)

22227 - فإن قيل: الأصل النكاح، فلما جاز أن تكون العدة قد انقضت، وجاز ألا تكون انقضت لم ينفسخ النكاح بالشك.

Mas'alah: What is the minimum period for which a woman's report of the end of her waiting period is accepted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4916)

مسألة 1168 أقل ما تصدق فيه المرأة المعتدة إذا أخبرت بانقضاء عدتها 24180 - قال أبو حنيفة - رضي الله عنه: أقل ما تصدق فيه المرأة المعتدة إذا أخبرت بانقضاء العدة شهران. 24181 - وقال الشافعي: اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وهذه/ المسألة مبنية على أصول: 24182 - أحدها: أن أقل حيض عندنا ثلاثة أيام، وعندهم يوم وليلة. 24183 - والثاني: أن انقضاء العدة بمضي الحيض، وعندهم بالأطهار.

24184 - والثالث: أن لا يجعل حيضها أقل الحيض، وذلك لأنها أمينة فيما تخبر به من انقضاء العدة، والأمين لا يقبل قوله إذا كذبه الظاهر، كالوصي إذا قال: أنفقت مال الصبي عليه في يوم واحد، وإذا كان كذلك لم يجعل حيضها أقل الحيض ليسقط حق الزوج، ولا أكثر الحيض، لأن ذلك نادر. 24185 - ولأنه إسقاط حقها فاعتبر الوسط ليوفي الحقين، فجعلنا حيضها خمسة أيام، فإذا كان كذلك حمل الأمر على أنه طلقها أول الطهر، فاعتبر طهر خمسة عشر يوما، وطهر خمسة عشر يوما، وحيض خمسة أيام، فذلك شهران.

24186 - وروى الحسن عن أبي حنيفة انه اعتبر حيضة عشرة أيام، وطهرا خمسة عشر يوما، لأنه اعتبر أقل الطهر، واعتبر أكثر الحيض حتى يوفي الحقين، وحمل الأمر على أنه طلقها في آخر الطهر، لأنه لا ضرورة به إلى إيقاع الطلاق في أول الطهر، فابتدئ بعشرة أيام حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فذلك ستون يوما، فأما الشافعي فالعدة تنقضي بالأطهار فيحمل الأمر على أنه طلقها في آخر الطهر، فيكون الطهر بعد الطلاق، ويوم وليلة حيضا، وخمسة عشرة يوما طهرا، ويوم وليلة حيضا، وخمسة عشر يوما طهرا ولحظة يسرع فيها في الحيض، فتنقضي باثنين وثلاثون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period acknowledging its completion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5211)

مسألة 1250 إقرار المعتدة بانقضاء العدة

Mas'alah: Why is a woman's acknowledgment of completing her waiting period presumed valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5211)

25397 - ولأن الاعتراف بانقضاء العدة معنى صح من جهتها، فوجب أن لا يحمل على الفساد متى أمكن حمله على الصحة كعقد النكاح.

Mas'alah: Does a miscarriage with discernible limbs end the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5252)

مسألة 1266 سقوط بين الخلف 25643 – قال أصحابنا: إذا أسقطت سقطا بينا خلقه تنقضي به العدة. 25644 – وقال الشافعي: إذا شهد أربع من النساء أنه حمل وأنه لو بقي لتصور فهو ولد وتنقضي به العدة. وهل تصير به أم ولد؟ فيه قولان. 25645 – لنا: قول تعالى: (والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) ولأنه معنى لم يتبين فيه خلقة آدمي فلم تنقض به العدة كالمني. ويجوز أن لا يكون ولدا، ويجوز أن يكون دما اجتمع، أو قطعة من لحمها فلم يجز أن تنقضي عدتها بالشك. 25646 – ولأن الشهادة إنما تجوز بما يشاهد من خلق الولد في الرحم، حتى يحكم على نظيره، وإذا لم يكن لهم طريق إلى العلم بذلك لم يقبل قولهم. 25647 – احتجوا: بقوله تعالى: (وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) . 25648 – قلنا: لا نعلم أن ما وضعته حمل فدلوا عليه. 25649 – قالوا ثبت ذلك بالشهادة. 25650 – قلنا: إذا لم يكن للشاهد طريق إلى العلم لم يقبل قوله. 25651 – ولأن شهادة النساء عندنا لا تثبت فيما يطلع عليه الرجال. 25652 – قالوا سقطت، فدل على براءة رحمها كما لو لم يكن. 25653 – قلنا: الوصف غير مسلم في الأصل بأنا تيقنا أنه ولد.

Mas'alah: Is a woman believed about the end of her idda in less than two months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5253)

مسألة 1267 صداق المرأة بعد انقضاء العدة 25654 – قال أبو حنيفة: لا تصدق المرأة في انقضاء عدتها في أقل من شهرين. 25655 – وقال الشافعي: في اثنين

وثلاثين يوما ولحظة فاعتبر الأقل من الأكثر. 25656 – واعتبر أبو حنيفة في رواية الحسن أكثر الحيض، وفي رواية أبي يوسف خمسة أيام. 25657 – لنا: أن ما لا تنقضي عدة الأمة بالشهور لا تصدق فيه الحرة كالشهر الواحد. 25658 – ولأن اتصال حيض المرأة أقل الحيض، وطهرها أقل الطهر يخالف العدة، والأمين إذا أخبر بخلاف العادة لم يتلفت إلى قوله. أصله كالأب إذا قال أنفقت مال الصغير عليه في يوم واحد وهو مال كثير. 25659 – ولأن في تطويل المدة ضررا عليها، وفي قصرها إسقاط حق الزوج وقد صدقناها في أقل الطهر؛ لأنه لا حد ولا كثرة فوجب أن لا يعتبر حيضها أقل الحيض حتى لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالزوج. 25660 – احتجوا بأنها أمينة فيما تخبر به من الحيض؛ لأن الله تعالى أمر بالرجوع إلى قولها، وإذا أخبرت بالممكن قبل قولها. 25661 – والجواب أن الأمين إذا خالف قوله الظاهر لم يلتفت إليه.

25662 – قالوا لو علق الطلاق بحيضها وقع الطلاق بقولها، ولا تعتبر فيه العادة ولا أكثر الحيض. 25663 – قلنا: لما علق الطلاق بما لا يعلم إلا من جهتها صار كأنه علقها باختيارها، وصار كقوله: إن أحببت الطلاق فأنت طالق. فأما هاهنا فالعدة عبادة عليها يتعلق بها حق لزوجها ولم يوجد من الزوج ما يقتضي الرضا بقوله فاعتبر فيه الوسط ولم يعتبر أدناه.

Mas'alah: What is the minimum period in which a woman undergoing idda by menstrual cycles is believed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=859)

ثم اختلف في أقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء: قال أبو حنيفة: أقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوما. وقال أبو يوسف، ومحمد: تسعة، وثلاثون يوما واختلفت الرواية في تخريج قول أبي حنيفة فتخريجه في رواية محمد أنه يبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة أيام فتلك ستون يوما، وتخريجه على رواية الحسن أنه يبدأ بالحيض عشرة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض عشرة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض عشرة أيام فذلك ستون يوما، فاختلف التخريج مع اتفاق الحكم، وتخريج قول أبي يوسف، ومحمد أنه يبدأ بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة أيام فذلك تسعة، وثلاثون يوما وجه قولهما أن المرأة أمينة في هذا الباب، والأمين يصدق ما أمكن، وأمكن تصديقها ههنا بأن يحكم بالطلاق في آخر الطهر فيبدأ بالعدة من الحيض فيعتبر أقله، وذلك ثلاثة، ثم أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوما ثم أقل الحيض ثم أقل الطهر ثم أقل الحيض

فتكون الجملة تسعة، وثلاثين يوما وجه قول أبي حنيفة على تخريج محمد أن المرأة، وإن كانت أمينة في الأقراء بانقضاء العدة لكن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر، فأما فيما يخالفه الظاهر، فلا يقبل قوله، كالوصي إذا قال: أنفقت على اليتيم في يوم واحد ألف دينار، وما قالاه خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر أن من أراد الطلاق فإنما يوقعه في أول الطهر، وكذا حيض ثلاثة أيام نادر، وحيض عشرة نادر أيضا فيؤخذ بالوسط، وهو خمسة، واعتبار هذا التخريج يوجب أن أقل ما تصدق فيه ستون يوما. وأما الوجه على تخريج رواية الحسن فهو أن يحكم بالطلاق في آخر الطهر؛ لأن الإيقاع في أول الطهر، وإن كان سنة لكن الظاهر هو الإيقاع في آخر الطهر؛ لأنه يجرب نفسه في أول

الطهر هل يمكنه الصبر عنها ثم يطلق فكان الظاهر هو الإيقاع في آخر الطهر لا أنه يعتبر مدة الحيض عشرة أيام، وإن كانت أكثر المدة؛ لأنا قد اعتبرنا في الطهر أقله، فلو نقصنا من العشرة في الحيض للزم النقص في العدة فيفوت حق الزوج من كل وجه فيحكم بأكثر الحيض، وأقل الطهر رعاية للحقين واعتبار هذا التخريج أيضا يوجب ما ذكرنا، وهو أن يكون أقل ما تصدق فيه ستون. وأما الأمة فعند أبي حنيفة أقل ما تصدق فيه على رواية محمد عنه أربعون يوما، وهو أن يقدر كأنه طلقها في أول الطهر فيبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة أيام فذلك أربعون يوما. وأما على رواية الحسن فأقل ما تصدق فيه خمسة، وثلاثون يوما؛ لأنه يجعل كأن الطلاق وقع في آخر الطهر فيبدأ بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض عشرة فذلك خمسة، وثلاثون يوما فاختلف حكم روايتهما في الأمة واتفق في الحرة. وأما على قول أبي يوسف، ومحمد فأقل ما تصدق فيه إحدى، وعشرون يوما؛ لأنهما يقدران الطلاق في آخر الطهر، ويبتدئان بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة فذلك أحد، وعشرون يوما والله الموفق

Mas'alah: What is the minimum period in which a woman in postpartum bleeding is believed regarding the end of her idda?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=860)

وأما المعتدة إذا كانت نفساء بأن ولدت امرأته، وطلقها عقيب الولادة ثم قالت: انقضت عدتي، قال أبو حنيفة في رواية محمد عنه: لا تصدق الحرة في أقل من خمسة، وثمانين يوما؛ لأنه يثبت النفاس خمسة، وعشرين؛ لأنه لو ثبت أقل من ذلك لاحتاج إلى

أن يثبت بعده خمسة عشر يوما طهرا ثم يحكم بالدم فيبطل الطهر؛ لأن من أصله أن الدمين في الأربعين لا يفصل بينهما طهر، وإن كثر حتى لو رأت في أول النفاس ساعة دما، وفي آخرها ساعة كان الكل نفاسا عنده فجعل النفاس خمسة، وعشرين يوما حتى يثبت بعده طهر خمسة عشر فيقع الدم بعد الأربعين، فإذا كان كذلك كان بعد الأربعين خمسة حيضا، وخمسة عشر طهرا، وخمسة حيضا، وخمسة عشر طهرا، وخمسة حيضا فذلك خمسة، وثمانون. وأما على رواية الحسن عنه، فلا تصدق في أقل من مائة يوم؛ لأنه يثبت بعد الأربعين عشرة حيضا، وخمسة عشر طهرا، وعشرة حيضا، وخمسة عشر طهرا، وعشرة حيضا فذلك مائة. وقال أبو يوسف لا تصدق في أقل من خمسة، وستين يوما؛ لأنه يثبت أحد عشر يوما نفاسا؛ لأن العادة أن أقل النفاس يزيد على أكثر الحيض ثم يثبت خمسة عشر يوما طهرا، وثلاثة حيضا، وخمسة عشر طهرا، وثلاثة حيضا، وخمسة عشر طهرا، وثلاثة حيضا فذلك خمسة، وستون يوما. وقال محمد لا تصدق في أقل من أربعة، وخمسين، وساعة؛ لأن أقل النفاس ما وجد من الدم فيحكم بنفاس ساعة، وبعده خمسة عشر يوما طهرا، وثلاثة حيضا، وخمسة عشر يوما طهرا، وثلاثة حيضا، وخمسة عشر طهرا، وثلاثة حيضا فذلك أربعة وخمسون، وساعة، وإن كانت أمة فعلى رواية محمد عن أبي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة، وستين يوما؛ لأنه يثبت بعد الأربعين خمسة حيضا، وخمسة عشر طهرا، وخمسة حيضا فذلك خمسة، وستون، وعلى رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من خمسة، وسبعين؛ لأنه يثبت بعد الأربعين عشرة حيضا، وخمسة عشر طهرا، وعشرة حيضا فذلك خمسة، وسبعون. وقال أبو يوسف: لا تصدق في أقل من سبعة، وأربعين؛ لأنه يثبت أحد عشر يوما نفاسا، وخمسة عشر طهرا، وثلاثة حيضا، وخمسة عشر طهرا، وثلاثة حيضا فذلك سبعة، وأربعون يوما. وقال محمد: لا تصدق في أقل من ستة، وثلاثين يوما، وساعة؛ لأنه يثبت ساعة نفاسا، وخمسة عشر طهرا، وثلاثة حيضا، وخمسة عشر طهرا، وثلاثة حيضا

فذلك ستة، وثلاثون يوما، وساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after a period that could complete her 'iddah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=860)

وأما الفعل فنحو أن تتزوج بزوج آخر بعدما مضت مدة تنقضي في مثلها العدة حتى لو قالت لم تنقض عدتي لم تصدق لا في حق الزوج

الأول ولا في حق الزوج الثاني، ونكاح الزوج الثاني جائز؛ لأن إقدامها على التزوج بعد مضي مدة يحتمل الانقضاء، في مثلها دليل الانقضاء والله الموفق.

Mas'alah: When is a woman divorced three times believed regarding the passage of two waiting periods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=386)

مطلقة الثلاث أخبرت بمضي العدتين) عدة من الزوج الأول وعدة من الثاني (والمدة تحتمله) أي مضيهما وسيأتي في آخر باب العدة أن مضيها إن كان بحيض: فأقل ما تصدق فيه عنده شهران وعندهما تسعة وثلاثون يوما (له) أي جاز للزوج الأول (تصديقها إن ظن صدقها) لأنه إما من المعاملات – لكون البضع مقوما عند الدخول –، أو الديانات – لتعلق الحل به –، وقول الواحد مقبول فيهما. (

Mas'alah: What happens if a woman claims her waiting period has ended and the husband denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=402)

قالت: مضت عدتي وكذبها) الزوج (حلفت) فإن القول لها مع اليمين لأنها أمينة فيما تخبر وقد مر في آخر باب الرجعة (

Mas'alah: When is a woman believed regarding the completion of her 'idda?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=404)

أخبرت) المرأة (بمضي عدته) أي عدة الزوج الأول. (و) عدة (المحلل وغلب على ظنه) أي ظن الزوج الأول (صدقها والمدة تحتمل) ما أخبرت به (نكحها) أي جاز أن ينكحها الزوج الأول (بمضيها) أي العدة (لو) كانت (تحيض، فأقل ما) أي مدة (تصدق) المرأة (فيه شهران عند أبي حنيفة – رحمه الله – [حاشية الشرنبلالي] فلا يجوز التعريض ولو كان بائنا كما في التبيين. (قوله: ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان أو بائنا) يعني إذا كانت بالغة أما الصغيرة فتخرج في البائن وكذا تخرج الكتابية والمعتوهة في البائن إلا أنه له منعهما من الخروج صيانة لمائه بخلاف الصغيرة كما في التبيين، ومعتدة الفرقة بفسخ كالبائن كما في شرح النقاية. (قوله: وبعض الليل) المراد به أقل من نصفه كما في التبيين. (قوله: والمطلقة ليس لها ذلك لدور النفقة) حتى لو اختلعت على أن لا نفقة لها تخرج نهارا لمعاشها وقيل لا تخرج وهو الأصح لأنها هي التي أسقطت حقها كما في شرح المجمع وهو المختار كما في قاضي خان وقال

الكمال: والحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع فإن علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل، وإن علم قدرتها أفتاها بالحرمة. اهـ. (قوله: وتعتدان في بيت وجبت فيه) شامل لبيوت الأخبية. (قوله: إلا أن يظهر عذر) منه الفزع الشديد من أمر الميت لأنها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل، أو نحوه بخلاف قليل الخوف كما في قاضي خان. (قوله: وإن ضاق المنزل عليهما أو كان الزوج. . . إلخ) كذا في الهداية وقال في مختصر الظهيرية للعيني – رحمه الله – ومن خطه نقلت ما نصه: وإن كان ماجنا يخاف عليها منه فإنه يخرج ويسكن منزلا آخر تحرزا عن المعصية اهـ. (قوله: وندب أن يجعل بينهما امرأة ثقة. . . إلخ) عبارة الهداية، وإن جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن اهـ. ونفقتها في بيت المال كما في النهر عن تلخيص الجامع. (قوله: من لم تحض قط تعتد بالأشهر. . . إلخ) مكرر بما قدمه في باب العدة من قوله، أو بلغت بسن ولم تحض ثلاثة أشهر، ثم إن قوله كذا من رأت يوما دما فانقطع حتى مضت سنة يعني ثم طلقها بعد السنة كما في شرح المجمع اهـ. ولم أر توجيه المسألة، وهل السنة شرط أو وقع اتفاقا؟ فلينظر. (قوله: واعتبار الشهور في العدة بالأيام لا الأهلة) ليس على إطلاقه لما في قاضي خان والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالأشهر فإن طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة أشهر بالأهلة، وإن طلقها في خلال الشهر قال أبو حنيفة – رحمه الله: تعتد ثلاثة أشهر بالأيام، كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه: تعتد بعدما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بأهلة ولا تكمل الشهر الأول ثلاثين يوما بالشهر الأخير. اهـ. (قوله: طلقها فصالحته. . . إلخ) كذا في قاضي خان، وفيه لو صالحته من السكنى على دراهم لا تجوز. اهـ. (قوله: أخبرت بمضي عدته. . . إلخ) مكرر بما قدمه آخر باب الرجعة. (قوله: بمضيها لو بحيض. . . إلخ) هذا في حق الحرة.

وعندهما تسعة وثلاثون يوما) لاحتمال أن يقع الطلاق قبيل أول حيضة فتكون مدتها ثلاثة وتطهر بعدها خمسة عشر يوما، ثم تحيض ثلاثة وتطهر خمسة عشر يوما، ثم تحيض ثلاثة وتكمل العدة، وزاد شيخ الإسلام: ثلاث ساعات للاغتسال بناء على كون زمن الاغتسال من الحيض وله أن رؤيتها هكذا نادرة فلا يبنى عليها الحكم الشرعي بل الأعم الأغلب فتعتبر أكثر مدة الحيض وأقل مدة الطهر ليعتدلا فيكون ثلاث حيض شهرا والطهران بينها شهرا. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who acknowledges its completion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=406)

وكذا معتدة) أي معتدة طلاق (

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who acknowledges the completion of her waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=406)

أقرت بالمضي) أي مضي عدتها (و

Mas'alah: Is the woman required to take an oath regarding the end of her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1706)

وتستحلف المرأة هنا بالإجماع على أن عدتها كانت منقضية حال إخبارها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims her waiting period has ended but the husband and master deny it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1707)

(وإن قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك فالقول قولها) لأنها أمينة في ذلك إذ هي العالمة به .

Mas'alah: What is the distinction in accepting the woman's claim regarding the end of her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1707)

ووجه الفرق لأبي حنيفة أنها منقضية العدة في الحال، ويستلزم ظهور ملك المولى المتعة فلا يقبل قولها في إبطاله، بخلاف الوجه الأول وهو ما إذا كذبته وصدقه المولى لأنه بالتصديق مقر بقيام العدة عند الرجعة ولا يظهر ملكه مع العدة ليقبل قوله عليها

Mas'alah: Is the woman's statement that her waiting period has ended accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1707)

(قوله وإن قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها لأنها أمينة في ذلك إذ هي العالمة به) دون غيرها: أي بالانقضاء ولذا يقبل قولها إني حائض

حتى لا يحل قربانها للزوج ولا للسيد.

Mas'alah: Is the woman's claim of giving birth or miscarrying accepted without evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1707)

ولو قالت ولدت: يعني قد انقضت عدتي بالولادة لا يقبل قولها إلا ببينة، أو قالت أسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فللزوج أن يطلب يمينها على أنها أسقطت بهذه الصفة بالاتفاق، ولا فرق في هذا بين الحرة والأمة

Mas'alah: When is a woman's claim about her remarriage and consummation accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1726)

(قوله فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي) في النهاية: إنما ذكر إخبارها هكذا مبسوطا، لأنها لو قالت حللت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي، إن كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق وإلا تصدق، وفيما ذكرته مبسوطا لا تصدق في كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's statement regarding the 'iddah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1727)

لأنه معاملة أو أمر ديني لتعلق الحل به، وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر إذا

كانت المدة تحتمله. واختلفوا في أدنى هذه المدة وسنبينها في باب العدة. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim about her 'iddah not being completed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1727)

أو محرما أو كان العقد بغير شهود، ذكره في الجامع الكبير وغيره؛ بخلاف قولها لم تنقض عدتي.

Mas'alah: What is the condition for accepting a woman's claim about the passage of time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1727)

(قوله وهو غير مستنكر إذا كانت المدة تحتمله) أفاد أن تصديقها إذا وقع في قلبه صدقها مشروط باحتمال المدة ذلك

Mas'alah: What is the minimum period for a woman's claim of completing her waiting period by menstruations according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1728)

اختلف العلماء في أقل ما تصدق إذا ادعت انقضاء العدة بالأقراء، فقال أبو حنيفة: لا تصدق في أقل من ستين يوما إن كانت حرة، وقالا: أقلها تسعة وثلاثون يوما.

Mas'alah: What did Shuraih and Ali say about a woman claiming three menstruations in one month?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1728)

وقال شريح: لو ادعت ثلاث حيض في شهر وجاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها أنها رأت الحيض وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها، قال له علي – رضي الله عنه: (قالون) ومعناه بالرومية أحسنت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim regarding her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1728)

وقال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد: إن كان لها أقراء معلومة تعرفها بطانة أهلها تصدق على ما يشهد به، وإلا لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر. وقالت الحنابلة: تسعة وعشرون يوما إن قلنا أقل الطهر ثلاثة عشر، وإن قلنا خمسة عشر تزداد أربعة أيام فيصير ثلاثة وثلاثين، وما أحسن قول إسحاق وأبي عبيد، وهذا لأن العادة أن الشهر الواحد لا يشتمل على أكثر من حيضة واحدة وطهر فتكذبها العادة إذا أخبرت بما دونه، والمكذب عادة كالمكذب حقيقة؛ ألا ترى أن الوصي إذا قال أنفقت عليه مائة في يوم لا يصدق وإن احتمل صدقه بأن تكرر هلاك المشترى في اليوم، أولا يرى أن الله سبحانه وتعالى لما أقام الزمان مقام الأقراء في الآيسة والصغيرة قدر العدة بثلاثة أشهر فقال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر بخلاف ما إذا أشهد بما دون العادة فإنه حينئذ يثبت أن هذا من النادر، وهذا هو المذكور في وجه قول أبي حنيفة رأيت أن قول إسحاق ومن معه أولى به، فإن لم يؤخذ بهذا ينبغي أن لا يعدل عن قول أبي حنيفة وتخريجه على قول محمد أن يجعل مطلقا في أول

الطهر تفاديا من الطلاق عقيب الجماع فيحتاج إلى ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوما كل طهر بخمسة عشر، وثلاث حيض بخمسة عشر كل حيضة بخمسة أخذا بالوسط فيه، وعلى قول الحسن بن زياد أن يجعل مطلقا في آخر الطهر تفاديا من تطويل العدة فيحتاج إلى ثلاث حيض بثلاثين يوما اعتبارا للأكثر وطهرين بثلاثين يوما، ثم يحتاج إلى مثلها في حق الزوج الثاني وزيادة طهر خمسة عشر يوما، وعلى هذا لو كانت أمة فأقل ما تصدق فيه خمسة وثلاثون يوما طهر بخمسة عشر وهو الفاصل بين الحيضتين وحيضتان بعشرين. وعلى تخريج محمد أقله أربعون يوما الطهر الذي وقع الطلاق في أوله، والمتخلل ثلاثون وحيضتان بعشرة. وتخريج قولهما أن يجعل مطلقا في آخر الطهر فطهران بثلاثين وثلاث حيض بتسعة اعتبارا لأقله، ثم يحتاج إلى مثلها في حق الزوج الثاني وزيادة طهر خمسة عشر يوما، وعلى هذا لو كانت أمة فأقل ما تصدق فيه أحد وعشرون يوما حيضتان بستة وطهر بخمسة عشر يوما ومثله للثاني وزيادة طهر: يعني إذا جاءت بعد المدتين للمطلق ثلاثا تريد أن يتزوجها لا يجوز حتى يحتسب مع المدتين طهر آخر في كل تخريج جعل

. . . . . [فتح القدير] الزوج فيه مطلقا في آخر الطهر، لأن الزوج الثاني إذا جعل مطلقا في آخره والفرض أن عدة الأول انقضت بأول الطهر لزم ما قلنا، ولو كان علق طلاقها الثلاث بالولادة فولدت لم تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما في قوله على تخريج محمد، وعلى تخريج الحسن لم تصدق في أقل من مائة يوم احتسابا للنفاس خمسة وعشرين ثم طهر بخمسة عشر ثم ثلاث حيض وطهران بستين، وهذا لأن المرئي في مدة النفاس لا يكون حيضا بل بعده، وكون ما بعده حيضا موقوف على تقدم طهر تام وهو ما قلنا، هذا في حق الزوج الأول، ثم يحتاج في الثاني إلى ستين على ما سمعت على التخريجين.

Mas'alah: When does the waiting period end upon partial delivery of a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1854)

وفي المنتقى: إذا خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين سوى الرجلين أو من قبل الرأس سوى الرأس انقضت العدة والبدن من المنكبين إلى الأليتين.

Mas'alah: When does the waiting period end for a pregnant woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1855)

وكلما كان الاعتداد بالوضع لا تنقضي العدة إلا بوضع الكل، فلو وضعت ولدا وفي بطنها آخر لم تنقض عدتها وقولها أفتاني أني قد حللت حين وضعت يرد قول من قال من السلف: لا تحل حتى تنقضي مدة نفاسها، كأنهم أخذوه من

)

Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage after childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1856)

قوله: فلما تعلت من نفاسها قال لها: انكحي من شئت. رتب الإحلال على التعلي فيتراءى توقفه على الطهر فيتقيد به، لكن ما ذكرنا صريح في ثبوت الحل بالوضع، ولو تزوجت بعد الأشهر ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من المدة ظهر فساد النكاح

ولحق بالميت. (

Mas'alah: What happens if the woman claims her waiting period has ended and the husband denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1872)

(وإذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين) لأنها أمينة في ذلك وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling if a woman in iddah admits its end then gives birth within six months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1896)

(وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه) لأنه ظهر كذبها بيقين فبطل الإقرار

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives birth exactly six months after admitting iddah ended?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1896)

(وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت) لأنا لم نعلم ببطلان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده،

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a woman gives birth more than six months after acknowledging the end of her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1896)

(قوله وإذا اعترفت) ظاهر وتقدمت غير مرة، وإنما لم يثبت إذا أتت به لأكثر من

Mas'alah: Does the ruling on acknowledgment of the waiting period apply to all women in waiting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1897)

وهذا اللفظ بإطلاقه يتناول كل معتدة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through testimony of birth during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1897)

(وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة. وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة) لأن الفراش قائم بقيام العدة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding their waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1897)

[فتح القدير] ستة أشهر من وقت الإقرار، وإن كانت المدة تحتمل كون الحمل من الزوج؛ لأنهن أمينات شرعا في إخبارهن عن عدتهن، فإذا أخبرن لزم إلى أن يتحقق الخلاف قطعا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the end of the waiting period by the woman's admission of giving birth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1898)

ولأبي حنيفة أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل، والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحجة، بخلاف ما إذا كان ظهر الحبل أو صدر الاعتراف من الزوج لأن النسب ثابت قبل الولادة والتعين يثبت بشهادتها

Mas'alah: What is the ruling when heirs confirm the birth of a child from a widow in her waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1898)

(فإن كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعا) وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم، أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم. قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة ولهذا قيل: تشترط لفظة الشهادة، وقيل لا تشترط لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم بإقرارهم، وما ثبت تبعا لا يراعى فيه الشرائط.

Mas'alah: What are the minimum durations for which a woman is believed regarding the completion of her waiting period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1124)

(وصدقت في مضي عدتها إن أمكن) مضيها (وفي بقائها) واختلف في أقل مدة تصدق فيها الحرة الحائض في انقضاء عدتها: فقال أبو حنيفة: ستون يوما، وقال أبو يوسف ومحمد: تسعة وثلاثون يوما، وقال مالك: أربعون يوما، وقال الشافعي: أكثر من اثنين وثلاثين يوما، وقالت الحنابلة: تسعة وعشرون يوما. وأما أقل مدة تصدق فيها الأمة، فعند أبي حنيفة على تخريج محمد: أربعون يوما، وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما، وعند أبي يوسف ومحمد: أحد وعشرون يوما.

Mas'alah: What evidence proves a wife's childbirth when the husband denies it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1199)

إذا جحد) الرجل (ولادة زوجته تثبت) الولادة (بشهادة امرأة) وأما النسب فيثبت بالفراش، حتى لو نفاه يلاعن. وإذا جحد ولادة معتدة، فثبوتها بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو بوجود حبل ظاهر، أو اعترافه بالحبل، أو تصديق الورثة عند أبي حنيفة. وقالا: لا يكتفى بشهادة حرة مسلمة ثقة، كتعيين الولد بالحرة الثقة اتفاقا. وأما الطلاق المعلق بالولادة فلا يقع بشهادة امرأة واحدة على الولادة عند أبي حنيفة إذا لم يكن حبل ظاهر. وعندهما: يقع بشهادتهما، لأن الطلاق حكم متعلق بالولادة، وشهادة المرأة حجة في إثبات الولادة، لقول حذيفة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة. رواه الدارقطني. ولقول الزهري: مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن. وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة. فكذا فيما يتعلق بالولادة. ولعل هذا الحكم مقتبس من عموم قوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما

خلق ا في أرحامهن إن كن يؤمن با واليوم الآخر} فإنه إن لم تقبل شهادتهن، يكون إظهارهن عبثا في حقهن. ولأبي حنيفة: أنها ادعت الحنث، فلا يثبت إلا بحجة، وشهادة النساء ضرورية في حق الولادة، فلا يظهر في حق الطلاق، لأنه ليس من ضروريات الولادة، إذ الطلاق ينفك عنها في الجملة وإن صار من لوازمها هنا. ثم إقرار الزوج بالحبل كاف لوقوع الطلاق المعلق على الولادة من غير الشهادة إذا قالت: ولدت وصدقها الزوج، وعندهما يشترط شهادة القابلة..لأنه حكم متعلق بالولادة، فلا يثبت عند المنازعة بلا حجة، وشهادتها حجة فيها. لما روينا. وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the wife regarding the end of her waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=432)

وفي التبيين وتستحلف المرأة بالإجماع والفرق لأبي حنيفة بين هذه وبين الرجعة أن اليمين فائدتها النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من الأشياء الستة فإن بذلها لا يجوز فيها، ثم إذا نكلت تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة لكونها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة انتهى لكن في قوله وتستحلف المرأة هاهنا بالإجماع كلام؛ لأن عندهما تصح الرجعة والقول قوله ولا اعتبار بقول المرأة مع يمينها كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her claim that her waiting period ended?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=433)

وفي الشمني لو قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض له رجعتها؛ لأنها أقرت بكذبها فيما يثبت به الحق عليها.

Mas'alah: When can a husband believe his thrice-divorced wife's claim that her waiting period has ended?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=439)

(ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وتحللت) أو تزوجت بآخر ودخل بي وطلقني (وانقضت عدتي) منه (والمدة تحتمل ذلك) ؛ لأنها لو لم تحتمله فإنه لا يصدقها واحتماله أن يذكر لكل عدة من العدتين في هذه المسألة ما يمكن وهو شهران عند الإمام وتسعة وثلاثون يوما عندهما (فله) أي للزوج (تصديقها إن غلب على ظنه صدقها) ؛ لأنها معاملة وأمر ديني لتعلق الحل به، وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر إذا كانت المدة تحتمله.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman declares the end of her waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=473)

)

Mas'alah: What testimony is required to establish the birth of a woman in her waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=475)

(ولا تثبت ولادة المعتدة) مطلقا عند الإنكار (إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) عند الإمام؛ لأن الإلزام على الغير ولا يجوز إلا بحجة تامة ثم قيل تقبل شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر إلى العورة إما لكونه قد يتفق من غير قصد نظر ولا تعمد أو للضرورة كما في تحمل شهادة الزنا (وعندهما تكفي شهادة امرأة واحدة) وفسر في الكافي بالقابلة؛ لأن الفراش قام بقيام العدة وهو ملزم والحاجة إلى تعيين الولد فيه فيتعين بشهادتها. وقال فخر الإسلام لا بد أن تكون المرأة مسلمة حرة عدلة.

Mas'alah: Does a woman's claim of birth suffice when pregnancy is apparent or acknowledged?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=475)

(وإن كان) بها (حبل ظاهر أو اعترف الزوج به) أي الحبل (تثبت) الولادة (بمجرد قولها) عنده لثبوت النسب قبل الولادة ببقاء الفراش فلا احتياج إلى الشهادة (وعندهما لا بد من شهادة امرأة) . وفي شرح المجمع وغيره وأما شهادة القابلة فلا بد منه لتعيين الولد اتفاقا لاحتمال أن يكون الولد غير هذا المعين، وإنما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة فعنده ثبت إذا تأيد بمؤيد من ظهور حبل أو اعتراف وعندهما

يثبت بشهادة القابلة.

Mas'alah: What is the ruling if a widow claims birth within two years and the heirs confirm it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=475)

(وإن ادعتها) أي الولادة (بعد موته) أي الزوج (لأقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الإرث والنسب) أي يثبت نسب ولد المعتدة عن وفاة بتصديق الورثة كلهم أو بعضهم أما في حق الإرث فظاهر؛ لأنه خالص حقهم ويثبت في حق غيرهم أيضا استحسانا؛ لأنهم قائمون مقام الميت فيقبل قولهم، وهذا؛ لأن ثبوت نسبه باعتبار فراشه في الحقيقة وهو باق بعد موته لبقاء العدة فيقبل قولهم ويثبت في حق غيرهم أيضا إذا كانوا من أهل الشهادة بأن كان فيهم رجلان أو رجل وامرأتان عدول فيشارك المصدقين والمكذبين جميعا وهل يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم، الصحيح عدم اشتراطه كما في أكثر المعتبرات ولهذا شرط

المصنف التصديق دون لفظ الشهادة فقال (هو المختار) ؛ لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم والتبع يراعى فيه شرائط المتبوع لا شرائط نفسه على ما عرف في موضعه فبهذا التقرير اندفع ما في الفرائد من أنه قال لفظ هو المختار ليس في محله تتبع.

Mas'alah: When may a husband believe his wife's claim that her waiting period ended and she remarried?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=160)

وإذا طلقها ثلاثا فقالت: قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة

Mas'alah: Can a husband believe his wife's claim that her waiting period has ended?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=641)

وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلاث:

انقضت عدتي منك وتخللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها إن غلب على ظنه صدقها.

Mas'alah: What are the rules for proving childbirth during the waiting period and what testimony is required?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=710)

أتت به لأقل من سنتين وإن كانت مراهقة فلأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام وإلا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما تكفي شهادة امرأة

Mas'alah: Does a miscarriage end the waiting period and make the mother postpartum?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

قوله: (وعدة ونفاس) أي تنقضي به العدة وتصير به أمه نفساء:

Mas'alah: What evidence is needed to establish lineage for a woman in iddah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=877)

قوله: (أو كانت معتدة منه) بأن طلقها أو مات عنها فادعت الولد، فلا بد من تصديق الزوج أو الورثة، فإن كذبت يكفي شهادة القابلة أو امرأة غيرها، هذا ما يفهم مما هنا، وبه صرح العيني تبعا للزيلعي، لكن تقدم في باب ثبوت النسب أن المعتدة إذا جحدت ولادتها لا يثبت نسب ولدها إلا بحجة تامة، ويكتفي بالقابلة عندهما، فلعله جرى هنا على قولهما. وفي المواهب: لو جحد ولادة معتدته فثبوتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بحبل ظاهر أو اعترافه أو تصديق الورثة، واكتفينا بامرأة ثقة كتعينه بها اهـ. وهذا كله في عدة البائن. أما معتدة الرجعي فإنه يثبت نسبه، وإن جاءت به لاكثر من سنتين، ويكون رجعة، وحينئذ فتكون زوجة لا معتدة، ويكتفي في إثباته عند الجحد بشهادة امرأة على ما اختاره في البحر كما قدمناه آنفا. واعلم أن ما ذكره من الشروط إنما هو لصحة الإقرار بالنسب لئلا يكون تحميلا على الزوج، فلو فقط شرط صح إقرارها عليها فيرثها الولد وترثه إن صدقها، ولم يكن لهما وارث غيرهما فصار كالاقرار بالاخ، ويفهم هذا مما قدمناه. قوله: (وصح) أي إقرارها مطلقا: أي وإن لم

يوجد شهادة ولا

Mas'alah: When is the woman believed regarding the expiry of her 'iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2181)

مسألة: [تصديق المرأة في انقضاء العدة]

Mas'alah: What is the minimum period for a woman to be believed regarding the expiry of her 'iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2181)

قال: "وإنما تصدق المرأة في انقضاء العدة فيما قد يجوز فيه ما قالت، فأما ما لا يجوز فيه ما قالت، فإنها غير مصدقة فيه." قال: وأقل المدة التي تصدق فيها في ذلك في قول أبي حنيفة: ستون يوما، ويختلف عنه في تفسيرها. فأما أبو يوسف فذكر عنه أنه قال: اجعلها طاهرا خمسة عشر يوما، وحائضا خمسة أيام، وطاهرا خمسة عشر يوما، وحائضا خمسة أيام، وطاهرا خمسة عشر يوما، وحائضا خمسة أيام. قال: وأما الحسن بن زياد فذكر عنه أنه قال: أجعلها حائضا عشرة أيام، وطاهرا خمسة عشر يوما، وحائضا عشرة أيام، وطاهرا خمسة عشر يوما، وحائضا عشرة أيام "." وإنما اعتبر أبو حنيفة شهرين في ذلك، ولم يعتبر أقل ما يكون من الطهر والحيض؛ لأنه خلاف العادة، فلا تصدق في انقضاء عدتها على خلاف المعتاد، وقد جعل الله تعالى عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر، فأقام كل شهر مقام حيضة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: "تحيضي في علم الله ستا أو سبعا، كما تحيض النساء في كل شهر" . فجعل الأشهر الأعم من عادة النساء وجود الحيضة في كل شهر، إلا أنه مع ذلك قد يتفق في العادة وجود ثلاث حيض في شهرين، فحمله على ذلك. ولأن الشهرين واسطة بين الأقل وبين الأكثر في العادة فاعتبرهما. * وأما اعتبار أبي حنيفة في رواية أبي يوسف: فإن وجهه أن من أراد أن يطلق للسنة، فإنه يقصد إلى الإيقاع بعد أن تطهر من حيضها، فيجعل الطلاق واقعا في أول الطهر، ثم جعله خمسة عشر يوما، وهو أقل الطهر، لأنه لا نهاية لأكثره، وجعل الحيض خمسة: نصف أكثر الحيض، وهو عشرة. * وأما اعتبار رواية الحسن بن زياد، فإنه جعلها كأنها حاضت عقيب الطلاق، فجعل حيضها عشرة، وطهرها بعد ذلك خمسة عشر يوما؛ لأنه لا نهاية لأكثره. * وأما أبو يوسف ومحمد: فحملا الأمر فيه على الصحة على أقل ما يمكن أن يكون الحيض والطهر، وهو ثلاث حيض، وخمسة عشر طهرا، وثلاث حيض، وخمسة عشر طهرا، وثلاث حيض، فذلك تسعة وثلاثون يوما.

Mas'alah: Does the 'iddah end with the delivery of a dead fetus?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3149)

ويدل على أن الجنين منفرد عن حكم أعضائها: أن المرأة تنقضي عدتها بخروج الجنين وإن كان ميتا، ولو باينها بعض أعضائها: لم تنقض عدتها.

Mas'alah: Can a man believe his thrice-divorced wife's report of the waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=612)

قال – رحمه الله – (ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها) ؛ لأنه معاملة أو أمر ديني لتعلق الحل به وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر إذا كانت المدة تحتمله واختلفوا في أدنى هذه المدة فعند أبي حنيفة – رحمه الله – شهران في العدة الأولى يجعل كأنه طلقها في أول الطهر احترازا عن إيقاع الطلاق في الطهر بعد الوقاع فيجعل طهرها خمسة عشر يوما؛ لأنه لا غاية لأكثره فيؤخذ لها بالأقل وحيضها خمسة؛ لأن اجتماع أقلهما في امرأة واحدة نادر فيؤخذ لها بالوسط فثلاثة أطهار تكون خمسة وأربعين يوما وثلاث حيض تكون خمسة عشر يوما فصارت ستين، وهذا على تخريج محمد – رحمه الله – لقول أبي حنيفة – رحمه الله – وعلى تخريج الحسن يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة فيجعل حيضها عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يوما؛ لأنا لما قدرنا طهرها بالأقل قدرنا حيضها بالأكثر ليعتدلا ففيها طهران بثلاثين يوما وثلاث حيض بثلاثين يوما فصارت ستين يوما فهذا من الزوج الأول فيحتاج إلى مثله من الزوج الثاني وزيادة طهر على تخريج الحسن وعند أبي يوسف ومحمد أدنى مدة تصدق فيها تسعة وثلاثون يوما يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر فيجعل حيضها ثلاثة أيام وطهرها خمسة عشر يوما أخذا بالأقل فيهما للتيقن به ففيها طهران بثلاثين يوما وثلاث حيض بتسعة أيام ويحتاج إلى مثلها في حق الزوج الثاني وزيادة طهر بخمسة عشر يوما، وهذا في حق الحرة. وأما في حق الأمة فعند أبي حنيفة – رحمه الله – على تخريج محمد أدناه أربعون يوما وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما ثم يحتاج إلى مثلها في حق الثاني وزيادة طهر خمسة عشر يوما على رواية الحسن وعندهما أحد وعشرون يوما للأول ومثله للثاني وزيادة طهر واحد تأمله تدره وإنما اعتبر مضي هذا القدر من المدة ليقبل قولها؛ لأنها إذا ادعت انقضاء العدة في أقل من ذلك كذبها العادة والمكذب عادة كالمكذب حقيقة ألا ترى أن الوصي إذا قال أنفقت على اليتيم مائة

درهم في يوم لا يصدق وإن كان صدقه محتملا بأن يشتري له نفقة فتهلك ثم يشتري له فتهلك ثم يشتري فتهلك ثم كذلك إلى ما لا يتناهى بغرق في الماء أو احتراق بالنار، ولو علق طلاقها بالولادة بأن قال إن ولدت فأنت طالق ثلاثا فولدت لم تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوما في قول أبي حنيفة على تخريج محمد وعلى تخريج الحسن لم تصدق في أقل من مائة يوم لأن أقصى ما يمكن ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله على تخريج محمد أدناه أربعون يوما) أي؛ لأنه يجعل كأنه طلقها في أول الطهر فالطهران ثلاثون يوما والحيضتان عشرة أيام اهـ

Mas'alah: Whose word is accepted when a woman claims her waiting period has ended and her husband denies it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=659)

قال – رحمه الله – (وإن قالت مضت عدتي، وكذبها الزوج فالقول قولها مع الحلف) لأنها أمينة فيما تخبر، والقول قول الأمين مع اليمين كالمودع إذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها وقد بينا أدنى المدة التي تصدق فيها بيمينها، والاختلاف الواقع فيها بين الأئمة في آخر باب الرجعة فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and master deny the end of the waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1703)

]: مضت عدتي وأنكرا): أي الزوج والسيد بمضي العدة.

Mas'alah: What happens if a woman claims her waiting period has ended and the husband denies it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1824)

ولو قالت: انقضت عدتي حلفت [(6)]): أي إن قالت: انقضت عدتي وكذبها [(7)] الزوج، فالقول قولها مع اليمين. (1) قوله وفي نكاح فاسد هو الذي فقد شرطا من شروطه والحاصل أن وجوب العدة عقب الطلاق انما هو في النكاح الصحيح واما في الفاسد فيعقب احد امرين اما تفريق القاضي وهو أن يحكم بالفرقة بينهما واما المتاركة وهو أن يعزم بقلبه ترك وطيها وليس المراد به مجرد العزم الباطني بل لا بد من دليل عليه وهو الاخبار عنه كان يقول فارقتك أو تركتك أو فليست سليك ومنه الطلاق كذا في البحر وغيره (2) العبارة في م: عقيب فاسد. (3) أي تفريق القاضي. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 403) . (4) في م: بترك. (5) بأن يقول: تركتك، أو خليت سبيلك، أو ما يقوم مقام ذلك، لا بمجرد العزم أو بعدم المجيء إليها. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 175) . (6) قوله صنفت من التحليف يعني لو قالت المراة تمت عدتي وكذا لو نكحت زوجا غيره وقال الزوج لم تنقض عدتك فالقول قولها مع اليمين وهذا إذا كانت المدة تحتمل انقضائها ففي العدة بالشهور ثلثة اشهر أو نصفه لامته وفي العدة بالحيض اقلها الحرة وستون يوما ولامة اربعون وأن لم تكن المدة تحتمل كما إذا اخرت بانقضاء عدتها في شهر واحد لم يعتبر قولها لان اليمين انما يصدق في قولها إذا لم يحالف الظاهر كذا في النهر والبحر (7) قوله وكد مبهما الزوج ولو ادعى الزوج انقضاء عدتها وغرضه حل نكاح اختها واربع سواها وكذبته في مدة تحتمله لم تسقط

نفقتها وله نكاح اختها حملا بخبريهما بقدر الامكان فلو ولدت لاكثر من نصف حول يثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فتريثه لو مات دون المعتدة كذا في المحيط وغيره والتفصيل في الدر المختار وحواشيه

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifah and his two students regarding proof of birth by a single woman's testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1856)

فالحاصل [(1)] أن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إن كان للمعتدة حبل ظاهر، أو أقر الزوج به تثبت الولادة [(2)] بشهادة امرأة واحدة(3)، وإن لم يوجد الحبل الظاهر، أو إقرار الزوج به لا بد من الحجة التامة، وعندهما يثبت[(4) (1) قوله فالحاصل آلخ قال في الهداية إذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان الا أن يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة لأن الفراش قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة إلى تعيين الولد أنه منها فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح ولأبي حنيفة أن العدة تنقضي باقرارها وضع الحمل والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة إلى اثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحجة بخلاف ما إذا كان ظهر الحبل أو صدر الاعتراف من الزوج لأن النسب ثابت قبل الولادة والتعين يثبت بشهادتها انتهى (2) قوله يثبت الولادة آلخ فيه مسامحة ظاهرة فان ثبوت الولادة في هاتين الصورتين ليس بشهادة امرأة واحدة بل هو بظهور الحبل أو اعترافه وانما يحتاج إلى شهادة امرأة واحدة في تعيين الولد إذا وقعت

المنازعة فيه كيف وقد صرح في الايضاح والنهاية وغيرهما أنه لو علق الطلاق بولادتها يقع عنده بقول المعتدة ولدت لأعترافه بالحبل أو ظهوره (3) في العبارة مسامحة ظاهرة نبه عليها اللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (2: 161) وتؤيده عبارة ((درر البحار)) (1: 407–408) ، و ((الإيضاح)) (ق62/أ) ، و ((مجمع الأنهر)) (1: 477) ، وغيرها، وذلك لأن هاتين الصورتين يثبت نسب الولد عند الإمام بمجرد الحبل الظهر، أو إقرار الزوج به بلا شهادة، بخلافهما إذ لا بد من شهادة القابلة، وإنما يحتاج لشهادة القابلة بالإجماع لتعيين الولد لاحتمال أن يكون الولد غير هذا المعين. (4) قوله يثبت اي نفس الولادة وكذا التعيين

[

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's acknowledgment of pregnancy or completion of the waiting period?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=156)

487. ولو أقرت بأنها حامل فقولهم جميعا مثل أبي يوسف. وإن أقرت بانقضاء العدة فقولهم جميعا مثل قول أبي حنيفة.

Sub-topic – Definition and Types of 'Idda

Mas'alah: What is the chapter on the waiting period ('Idda)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=245)

باب العدة

Mas'alah: What is meant by 'iddah' in this context?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

قوله وإعداد) بالكسر، والمراد العدة (

Mas'alah: What does the commentary say about the term 'idda' in the verse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1402)

قوله وأوقعوا فيه) أي في الإعداد بمعنى العدة. اهـ ح فالضمير عائد على مذكور وهو الإعداد المذكور في البيت الثاني فافهم (

Mas'alah: What is the chapter on the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1784)

باب العدة: (

Mas'alah: What are the twenty situations where a man must observe a waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1785)

ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة، حاصلها يرجع إلى أن من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح أختها وأربع سواها

Mas'alah: What is the technical definition of 'Idda and its application?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1785)

واصطلاحا (تربص يلزم المرأة) أو ولي الصغيرة (عند زوال النكاح) فلا عدة لزنا (أو شبهته) كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها. [رد المحتار] تزوجه بأختها لا يكون من العدة بل هو حكم عدتها ولا شك أنه معنى كونه هو أيضا في العدة لأن معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج وهو مضي المدة وهو كذلك في العدة غير أن اسم العدة اصطلاحا خص بتربصها لا بتربصه اهـ

Mas'alah: Should the definition of 'Idda include the waiting period of Umm al-Walad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1786)

وينبغي زيادة "أو شبهه" ليشمل عدة أم الولد. (

Mas'alah: What is the cause, condition, and ruling of the waiting period in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1786)

وسبب وجوبها) عقد (النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه) من موت، أو خلوة أي صحيحة، فلا عدة بخلوة الرتقاء. وشرطها الفرقة. وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج (وصحة الطلاق فيها) أي في العدة، وحكمها حرمة نكاح أختها.

Mas'alah: What is the definition of the waiting period as a fixed term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1802)

(قوله: لأنها أجل) أي لأن العدة أجل فلا يشترط العلم بمضيه أي بمضي الأول. اهـ. ح وفي عامة النسخ لأنهما بضمير التثنية أي عدة الطلاق وعدة الموت.

Mas'alah: What is the definition of the waiting period according to al-Bada'i?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1802)

قلت: وهذا مبني على تعريف البدائع من أن العدة أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح وقدمنا ترجيحه.

Mas'alah: Why is there no waiting period for a woman from zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

قوله: ولهذا) أي لكونه لا عدة عليها، وقوله "لأنه زنا" علة للعلة فتكون علة للمعلول أيضا بواسطة، ولو قدم العلة الثانية على الأولى لكان أولى (

Mas'alah: What does 'mu'taddah batt' mean in the context of waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1813)

قوله: إذا كانت معتدة بت) من البت: وهو القطع: أي المبتوت طلاقها وهي المطلقة ثلاثا، أو واحدة بائنة، والفرقة بخيار الجب والعنة ونحوهما نهر. (

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'bi-tarki al-zinah' in the text?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1813)

قوله: بترك الزينة) متعلق بتحد والباء للآلة المعنوية لأن الترك عدمي أو للتصوير، أو للسببية، أو للملابسة لأن في "تحد" معنى تتأسف، أو لأن الحد في الأصل المنع، فلا يرد أن فيه ملابسة الشيء لنفسه. (

Mas'alah: What is the analogy between the number of stones in istinja and the waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=650)

فإن قلت: الثلاثة يعد كالإقرار في العدة، لأن فراغ الرحم يحصل بالواحد.

Mas'alah: Why is the waiting period imposed as a precaution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2488)

م: (احتياطا) ش: أي لأجل الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period based on istihsan and qiyas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2488)

م: (استحسانا) ش: أي على وجه الاستحسان فيما تصح الخلوة، وفيما لا تصح، والقياس أن لا تجب العدة؛ لأنه لم توجب الخلوة، فلا تجب العدة، وكذا بعد الخلوة لوجود الجامع، وهو كونه طلاقا قبل الدخول. وجه الاستحسان هو قوله

Mas'alah: What are the various types of waiting periods for women in different circumstances?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2929)

وعدة إلى شهرين وتسعة وعشرين يوما وثلاث حيض بعدها، وهي عدة صغيرة طلقها زوجها فمضت ثلاثة أشهر إلا يوما ثم حاضت ما لم تحض ثلاث حيض لا تنقضي عدتها، أو كانت يائسة فاعتدت بثلاثة أشهر إلا يوما ثم حاضت، فما لم تحض ثلاث حيض لا تنقضي عدتها، وعدة بجميع العمر، وهي عدة امرأة المفقود ما لم يمت أقران زوجها لا يرفع النكاح، قال بعضهم: إلى مائة سنة، وقال بعضهم: إلى مائة وعشرين سنة، وعدة بثلاث حيض إلا يوما فمات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشر، وعدة بقرأين إلا يوما وشهرين وخمسة أيام، وصورته طلق الرجل امرأته الأمة رجعية فاعتدت بقرأين

إلا يومين فمات زوجها يلزمها شهران وخمسة أيام.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the waiting period of divorced women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2930)

لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] (البقرة: الآية 228) . والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق، لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا المعنى يتحقق فيها، والأقراء: الحيض عندنا [البناية] بها بالنص، م: (لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] (البقرة: الآية 228) ش: والمراد بهن المدخولات بهن من ذوات الحيض، وهي خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام فليتربصن المطلقات، قال المكنون لام الأمر محذوف، فاستغني عن ذكره، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد الأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، ونحوه قولهم في الدعاء يرحمك الله أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة، فهو مخبر عنها، وبناؤه على المبتدأ يدل على زيادة التأكيد، ولو قيل يتربص المطلقات لم يكن ذلك التأكيد، لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبات، بخلاف الفعلية، وفي ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص، وزيادة النعت إذ أنفسهن طوامح إلى الرجال، فأمرن أن يقمعن أنفسهن، ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص، وانتصب ثلاثة على الظرف، أي يتربصن مدة ثلاثة قروء، وجاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الأقراء لجواز استعمال أحد الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في الجمعية، ولعل القرء أكثر من جمع قرء من الأقراء، فأوثر عليه تنزيلا لقليل الاستعمال منزلة المهمل.

Mas'alah: Why is a waiting period required for separation other than divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2930)

م: (والفرقة إذا كانت بغير طلاق) ش: قد مر عن قريب أن الفرقة غير الطلاق م: (فهي في معنى الطلاق، لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم) ش: حتى لا يشتبه النسب م: (في الفرقة الطارئة على النكاح، وهذا المعنى يتحقق فيها) ش: أي في الفرقة بغير طلاق، لكن هذا فيما إذا كانت المرأة مدخولة، لأن غير المدخولة لا عدة عليها، سواء كانت الفرقة بطلاق أو بغير طلاق، والخلوة جعلت كالدخول فاسدة كانت أو صحيحة في حق العدة احتياطا استحسانا لتوهم الشغل.

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2930)

م: (والأقراء: الحيض عندنا) ش: وهو قول الخلفاء الأربعة والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري، وزاد أبو داود والنسائي معبدا الجهني وعبد الله بن قيس – رضي الله تعالى عنهم –. وهو قول طاووس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن بن حي وشريك بن عبد الله القاضي والحسن البصري والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وأبي عبيدة وربيعة ومجاهد ومقاتل وقتادة والضحاك وعكرمة السدي وإسحاق وأحمد وأصحاب الظاهر. وقال أحمد: كنت أقول الأطهار ثم وقفت بقول الأكابر، وقال أبو بكر الرازي وإليه انتهت رياسة الحنفية ببغداد بعد أبي الحسن الكرخي: أن الشعبي روى عن ثلاثة عشر من

Mas'alah: What is the practical difference between the Hanafi and Shafi'i views on 'aqra'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2931)

م: (وعند الشافعي – رحمه الله – الأطهار) ش: أي عند الشافعي الأقراء هي الأطهار، وبه قال مالك، ويروى ذلك عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنهم –. وفائدة الخلاف فيما إذا طلقها في الطهر لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة عندنا، وعنده تطهر كما ترى قطرة من الدم من الحيضة الثالثة، يعني كما شرعت في الحيضة الثالثة.

Mas'alah: Is the word 'qur' a homonym for both menstruation and purity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2931)

م: (واللفظ) ش: أي لفظ القروء م: (حقيقة فيهما) ش: أي في الطهر والحيض م: (إذ هو) ش: أي لفظ القرء م: (من الأضداد) ش: جاء بمعنى الحيض والطهر جميعا م: (كذا قاله ابن السكيت) ش: وغيره من أهل اللغة. وقال الجوهري: هو من الأضداد كالجوف للظلمة والنور والصريم لليل والنهار م: (ولا ينتظمهما) ش: أي ولا يشمل المعنيين م: (جملة للاشتراك) ش: لأنه لا عموم للمشترك بين الأضداد بالإجماع، ولأنه وقع الاختلاف في المراد من الآية في الصحابة، وما حمله أحد عليها فحل محل الإجماع في أنه لا ينتظمها. وقال الأكمل: ولا يبعد أن يكون غرض المصنف بكونه من الأضداد إشارة إلى نفى قول من قال إنه مجاز في أحدهما، لأنه لا بد للمجاز من مناسبة، وكونه من الأضداد ينفيها، فلما كان الأمر كذلك أشار بقوله:

Mas'alah: Why is interpreting 'aqra' as menstruation preferred?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2931)

م: (والحمل على الحيض أولى) ش: لمعان كثيرة أحدها وهو قوله م: (أما عملا بلفظ الجمع) ش: يعني بالقروء المذكور في الآية جمع قرء، بفتح القاف، كذا قال الجوهري، وجمعه أقراء وقروء، وكذا قال القبي بفتح القاف. وروي بضم القاف أيضا، قاله الزمخشري، ووجه العمل بلفظ الجمع أنه أقل الجمع ثلاثة، م: (لأنه لو حمل على الأطهار، والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعا) ش: بيانه أن أقل الجمع ثلاثة، وذلك إنما يتحقق عند الحمل على الحيض لا على الطهر، لأن السنة في الطلاق أن يوقع في الطهر، ثم هو محتسب من الأقراء عند من يقول بالأطهار، فيكون حينئذ مدة عدتها قرأين وبعض الثالث لا لفظ الثلاثة، وقوله تعالى {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] خاص لكونه وضع لمعنى معلوم على الانفراد، وهو لا يحتمل النقصان. فإن قلت: الجمع يطلق على اثنتين وبعض الثالث، كما في قوله عز وجل: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] (البقرة: الآية 197) ،

Mas'alah: What is the meaning of worship in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2945)

ومعنى العبادة تابع، ألا ترى أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف.

Mas'alah: What is the author's critique regarding a reference to the chapter on iddah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1706)

وقعت هذه الحوالة حوالة غير رابحة لأنه لم يذكرها في باب العدة ولا في غيره. ورد من حيث اللفظ والمعنى، أما اللفظ فلأن مثل هذا يسمى وعدا لا حوالة، فكان ينبغي أن يقول وعد غير منجز، وأما المعنى فلأنه لم يقل في باب العدة من هذا الكتاب فيجوز أن يكون وعده منجزا في باب العدة من كتاب آخر. وأقول: الأول ظاهر، والثاني خلاف الظاهر، والله أعلم

Mas'alah: What is the definition and ruling of the waiting period (iddah)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1820)

[باب العدة] العدة لما كانت أثر الفرقة بالطلاق وغيره أعقبها لذكر وجوه التفريق في باب على حدة، لأن الأثر يعقب المؤثر. والعدة في اللغة: أيام أقراء المرأة، وفي الشريعة: تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكدا بالدخول أو الخلوة أو الموت، وهو: أي هذا الزوال سببها. وشرطها وقوع الفرقة. وركنها حرمات ثابتة إلى أجل ينقضي

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' (plural of qur') in the context of the waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1822)

والأقراء الحيض عندنا. وقال الشافعي: الأطهار واللفظ حقيقة فيهما إذ هو من الأضداد، كذا قاله ابن السكيت ولا ينتظمهما جملة للاشتراك [العناية] وهو في عدة الطلاق ظاهر المراد يدل عليها بعبارته، وأما الفرقة بغير طلاق فهي في معناه (لأن العدة

وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا) أي التعرف عن براءة الرحم (يتحقق فيها) أي في الفرقة بغير طلاق. (والأقراء الحيض عندنا، وقال الشافعي: الأطهار واللفظ حقيقة فيهما) فكان من الألفاظ المشتركة بين الأضداد (كذا قاله ابن السكيت، ولا يمكن أن يتناولهما جملة للاشتراك) فإن اللفظ الواحد عندنا لا يدل على معنيين مختلفين حقيقتين أو حقيقة ومجازا على ما عرف في الأصول، ولا بعد في أن يكون تعرض المصنف

والحمل على الحيض أولى، إما عملا بلفظ الجمع، لأنه لو حمل على الأطهار والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعا، أو لأنه معرف لبراءة الرحم وهو المقصود، أو لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وعدة الأمة حيضتان» فيلتحق بيانا به (

Mas'alah: Why must the waiting period be observed before intercourse?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4562)

فإنه لا يحل إلا في محل فارغ فيوجب معرفة فراغه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the waiting period?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4562)

وأما حكمته فهو التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط

والأنساب عن الاشتباه، وذلك عند حقيقة الشغل أو توهمه بماء محترم بأن لا يكون من

بغي، وإنما قيد بذلك وإن كان الحكم في غير المحترم كذلك فإن الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطؤها حملا للحال على الصلاح، أما الحكمة فلا تصلح لإضافة الحكم إليها لتأخرها عنه، وأما العلة هاهنا فكذلك.

Mas'alah: Why is the ruling of the waiting period based on the ability to have intercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4563)

[العناية] لأن الإرادة أمر مبطن لا يطلع عليه، لأن بعض من يستحدث الملك قد لا يريد ذلك فيدار الحكم على دليل الإرادة وهو التمكن من

Mas'alah: What is the legal cause for the obligation of the waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4564)

غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار الحكم على دليلها، وهو التمكن من الوطء والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وأدير الحكم عليه تيسيرا، فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدي الحكم إلى

Mas'alah: Why is the waiting period obligatory for a woman divorced before consummation as a precaution?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=121)

لها نصف المهروعليها العدة في هذه المسائل احتياطا وليس بقياس ذكره في كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the Hanafi position on divorce being attributed to men and the waiting period to women?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=164)

قوله عندنا وقال الشافعي الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

Mas'alah: Do two waiting periods of the same or different types overlap?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=450)

وقوله وتتداخل العدتان سواء كانتا من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت أو من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة فإنهما يتداخلان وتعتد بما تراه من الحيض في الأشهر

Mas'alah: What are the general rulings on the waiting period for divorced women and widows?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1464)

يجب على المطلقة، وكذلك بالفرقة عن النكاح الفاسد، وكذلك بالوطء بشبهة النكاح؛ لأن الفاسد معتبر بالجائز في حق الأحكام، والشبهة ملحقة بالحقيقة في موضع الاحتياط، وتعتبر العدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق، كذا ذكر الكرخي رحمه الله، والشهور تدل على الحيض فيمن لا تحيض لصغر أو كبر أو فقد حيض. يعني به: الآيسة. والحرة تعتد بثلاث حيض وثلاثة أشهر، والأمة تعتد بحيضتين وبشهرين ونصف، وعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا وهي حرة أربعة أشهر وعشرا، يستوي في ذلك الدخول وعدم الدخول والصغر والكبر.

Mas'alah: What is the difference between a waiting period from divorce and from intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1470)

فالأصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق، والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after a valid marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=882)

وتمضي عدتها ـــــــ في (الفتح) ولا يخفى أنه لا تنافي بين القولين وقدره شيخ الإسلام بعشر سنين وفي (العمادية) معزيا إلى (فتاوى النسفي) لو صاح المراهق قائلا: أنا بالغ فالقول له بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة لأن أقل من ذلك نادر فانتبه انتهى. وينبغي أن يحمل هذا على ما إذا تم له اثنا عشرة سنة وطعن في الثالثة فلا ينافي

قولهم: أقل مدة البلوغ/ اثني عشر سنة، (بنكاح صحيح) متعلق بيطأ وخرج الفاسد، ومنه ما لو كان الزوج غير كفؤ على ما عليه الفتوى هذا إذا كان لها ولي فإن لم يكن صح اتفاقا وعلى هذا فكون الزوج عبدا مفرع على ظاهر الرواية، أو محمول على عدم وجود الولي ولا بد أن يكون نافذا إذ الموقوف لا يحلها كما لو تزوجها عبد بغير إذن المولى ودخل بها، نعم لو وطئها بعد الإجازة حلت ولو قالت: دخل بي وأنكر أو عكسه اعتبر قولها، ولو قال: النكاح فاسد لأنني جامعت أمها فإن صدقته لا تحل وإلا حلت. قال في (النهاية) : ولم يمر بي ما لو قالت المحلل بعد الدخول: كنت حلفت بطلاقها إن تزوجها قلت: يبنى الأمر على غالب ظنها فإن كان صادقا عندها لا تحل وإلا حلت، واعلم أن هذا كله فرع صحة النكاح الأول ومن ثم قال في (البزازية) : لو كان النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضى نحبه أخذا بقول محمد أولا والشافعي رضي الله تعالى عنه والقاضي شافعي أو حنفي جاز. قال صاحب (المنظومة) : وكان أستاذي شيخ الإسلام لا يرى ذلك للحنفي لأن محمدا قال: بكراهة هذا النكاح ولكن يبعثه بالكتاب إلى الشافعي، وبه لا يظهر أن الوطء في النكاح الأول كان حراما وإن في الأولاد خبثا لأن القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في القائم والآتي لا في المقتصر انتهى، والولي مثال إذ كذلك لو كان بلفظ الهبة أو بحضرة فاسقين ولا فرق مع صحة الأول بين أن يعترف الزوج بالطلاق الثلاث أو لا، حتى لو علمت بذلك وأنكره كان لها أن تتزوج بآخر سرا إذا غاب ثم إذا حضر التمست منه تجديد النكاح قيل: هذا في الديانة، أما في القضاء فليس لها ذلك ونقل في (القنية) عن العلاء الترجماني أنه لا يجوز في المذهب الصحيح وفي (البزازية) إن الزوج غائبا ساغ لها التزوج بآخر ولو كان غائبا لا ولو لم تقدر على منعه إلا بقتله فإنها تقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وكان الإسبيجابي يقول: ليس لها أن تقتله وعليه الفتوى ذكر الأوزجندي أنها ترفع الأمر إلى القضاء فإن حلفته حيث لا بينة لها وحلف فالإثم عليه، وفي (القنية) سئل عن امرأة

حرمت على زوجها ولا يقدر أن يتخلص عنها ولو غاب عنها سحرته وردته إليها هل يحتال في قتلها بالسم؟ قال: لا يحل ويبعد عنها بأي وجه قدر، (وتمضي عدته) أي: عدة النكاح الصحيح بعد الطلاق ويجوز أن يرجع الضمير إلى الزوج وعليه جرى الشارح لكنه مجاز.

Mas'alah: What is the response to the claim about the waiting period contradicting consensus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=221)

731 – قلنا: هذا يخالف الإجماع. على أنا عللنا للزوم الانتقال، وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What distinguishes the waiting period of a divorced woman from that of a woman penetrated under uncertainty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4361)

21624 – قلنا: المعتدة من النكاح محبوسة ممنوعة من الخروج وهذا من الأحكام المختصة بالنكاح، فأما الموطوءة بشبهة فتجب عليها العدة لكن لا تمنع من الخروج، وليس إذا وجبت العدة على الموطوءة بشبهة وقلت في المطلقة لم يكن من أحكام النكاح، [ألا ترى: أن النفقة تجب لذوي الأرحام والمملوك، وتجب للزوجة ولا يمنع وجوبها في غير الزوجة أن تكون من أحكام النكاح] .

Mas'alah: Is the waiting period specific to marriage or does it apply in other contexts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4869)

23940 – فإن قيل: العدة ليست من خصائص النكاح، لأنها تثبت/ بالنكاح وغيره.

Mas'alah: How does the waiting period in Ila' differ from the waiting period after divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4934)

24229 – فإن قيل: المعنى في مدة العدة أن الطلاق يقدم عليها، فوقعت البينونة بمضيها) لأن من حكم التطليقة أن بينها عند عدم العدة بدلالة المطلقة قبل الدخول،

Mas'alah: What is the ruling on a period determined by law that is not preceded by separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4941)

24246 – قالوا: (مدة مقدرة بالشرع لم يتقدمها فرقة، فلم يتعقبها بينونة كمدة العدة)

.

Mas'alah: How does the 'iddah period compare to the Ila' period in terms of legal basis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4942)

قلنا: وكذلك مدة العدة لم تتقدر بالشرع الذي هو القرآن وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وإنما قدرت بقول عمر، وهو اجتهاد، وربما عبروا عن هذه العلة، فقالوا: مدة ضربت لإزالة الضرر بعقد الوطء، فوجب أن لا يتعقبها البينونة.

Mas'alah: What is the title of the section on the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5187)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب العدة

Mas'alah: What is the title of the book on the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5189)

كتاب العدة

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' mentioned in the Quran regarding the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5191)

مسألة 1245 الأقراء المذكورة في القرآن

Mas'alah: Do the Hanafis interpret 'aqra' as menstruations in the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5191)

25258 – قال أصحابنا: الأقراء المذكورة في القرآن هي الحيض.

Mas'alah: Does Shafi'i interpret 'aqra' as purity periods in the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5191)

25259 – وقال الشافعي: الأطهار. ويتعين الخلاف إذا طلقها في الطهر انقضت عدتها عندنا بالخروج من الحيضة الثالثة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence from the Quran for 'aqra' meaning menstruations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5192)

25261 – لنا: قوله تعالى: (والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) ، فذكر جمعا مفسرا لعدد؛ فظاهره يقتضي استغراق العدد كقوله (رأيت ثلاث رجال) .

Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the context of the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5192)

25268 – ولأن الله تعالى أمر المطلقة أن تتربص بالإقراء، ونهاها أن تكتم حيضها

بقوله: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) ، والأمر بالشيء إذا تعقب النهي فالظاهر أنه يتناول مقتضى الأمر، فلما كان قوله: (ولا يحل لهن أن يكتمن) يتناول كتمان الحيض، علم أن الأمر بالتربص يتناول الحيض. 25269 – [ولأن الحيض] يتناوله اسم القرء بكل حال والأطهار في بعض الأحوال، ولا سيما فيما إذا تخللت الحيض؛ فلما انتفى الاسم عن الطهر في حال، دل على أنه مجاز، وليس بحقيقة. 25270 – ولأن ما سمي باسم لم يجازوه إلى غيره، فالاسم مجاز فيه كتسمية إيجاب الرق بدونه. 25271 – ولأن أهل اللغة قالوا: إن اسم القرء يصلح للحيض

والطهر. قال ذلك يعقوب في كتاب الأضداد، وقال: (أو أنها الأطهار في لغة أهل الحجاز، والحيض في لغة أهل العراق [وهي لغة تميم] ، وقد نزل القرآن باللغتين، وأجمعوا أن الأقراء المذكورة في الآية لم يرد بها الأمرين، وإنما المراد بها إما الحيض أو الأطهار، فحملها على الحيض أولى. 25272 – لأنه – صلى الله عليه وسلم – تكلم بذلك؛ فقال لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أتاك قرءك، فدعي الصلاة) . 25273 – وفي حديث أم سلمة أنه [– عليه السلام –] قال: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها) ؛ فكان حمل ما اختلف فيه على لغته – صلى الله عليه وسلم – أولى. 25274 – فإن قيل: قد روي في حديث بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إنما أمرك أن تطلقها في كل قرء تطليقة) .

25275 – قلنا: الذي يروى أنه قال: (إنما أمرك أن تطلقها لكل قرء تطليقة) ، وهذه اللام تذكر، ويراد بها الماضي كقوله: (صوموا لرؤيته) ، ويراد بها الاستقبال كقوله: (ومن أراد الأخرة وسعى لها سعيها) . 25276 – ولأن أهل اللغة تكلموا في اشتقاق القرء، فمنهم من قال: إنه مأخوذ من الجمع يقول: قريت الماء في الحوض، أي جمعته، وكذلك القرآن سمى قرآنا لجمعه. قال الشاعر: ذارعي (عيطل) أدماء بكر .... (هجان) اللون لم تقرأ جنينا 25277 – ويقولون: ما قرأت الناقة، أي ما اشتمل رحمها على ولد. 25278 – وقالوا: أنه مأخوذ من الوقت، وأنشدوا: كرهت (العقر عقر) بني سليل .... إذا هبت لقارئها الرياح 25279 – وقد قيل: هو اسم الانتقال من شيء إلى شيء، وأنشدوا: 25280 – إذا ما الثريا وقد أقرا .... هـ حسن السما كان منها أفولا 25281 – فإن إخذ من الجمع فهو الحيض؛ لأنه ذو أجزاء صح اجتماعه، وهذا لا يوجد في الطهر. 25282 – فإن قيل: الحيض يجتمع في أيام الطهر، ثم ينفصل في أيام الحيض. 25283 – قلنا: هذا دعوى لا دلالة عليها، ولأن هذا يقتضي أن يكون

الاسم تناول الطهر لأجل الدم واجتماعه، فيكون كل واحد من الطهر أخذ من الوقت فيكون وقتا لما يحدث فيه، والحادث هو الحيض، والطهر الأصل، فكان حمل الاسم على الدم الحادث أولى، وإن كان الاسم أخذ من الانتقال تناول الحيض والطهر على وجه واحد/، واقتضى تساويهما. 25284 – وقد ثبت باتفاقنا أن أحد الأمرين يترجح على الآخر؛ فما أدى إلى تساويهما ساقط.

Mas'alah: What is the linguistic evidence for the meaning of 'quru'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5195)

25285 – فإن قيل: قد عبروا بالقرء عن الطهر، قال الأعشى: أفي كل يوم أنت جاشم غزوة .... تشد لأقصاها بزيم عزائكا مورثة مجدا وفي الذكر رفعة .... لما ضاع فيها من قروء نسائك 25286 – قلنا لهم: المجاز يعبر في موضع الخلاف شيئا لاتفاقنا عى تسميتهم لكل واحد من الطهر والحيض قرء، فتكلف الاجتماع بمجرد التسمية لا معنى له، كما لا نحتج نحن بما جاء في ذلك أنه الحيض، أنشد ثعلب: 25287 – يا رب مولى حاسد مباغض على ذي ضغن .... وصب فارض له قروء كقروء الحائض. فشبه هيجان عداوته بهيجان الحيض، على أن الأعشى إنما أراد الوقت، وذلك أن العرب كانت لا تمتنع من الوطء في حال الحيض والطهر، وإنما كانت تمتنع من ذلك اليهود، فعلم أنه أراد بالقرء وقت الجماع، أو فعل الطهر الذي لا يجامع فيه يشبهها بالحيض التي يمنع من الجماع، فمعنى هذا إن صح من دين العرب تجنب الوطء في حال الوطء، ويدل عليه أنهم يقولون لمن تحيض: هذه من ذوات الأقراء، ولمن لا تحيض: هذه ليست من ذوات الأقراء، فدل أن الاسم للحيض. 25288 – فإن قيل: إنما قالوا

ذلك؛ لأن القرء وهو الطهر من الحيض. 25289 – قلنا: فهذا دليلنا على أن الاسم تناول الطهر للمجاورة، وهذه طريقة المجاز. 25290 – ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) . 25291 – فإن قيل: حديث عائشة رواه مظاهر بن أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of 'aqra' in the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5196)

25294 – فإن قيل: من مذهب عائشة أن الأقراء الأطهار، وهو مذهب القاسم بن محمد، وهو الراوي عنها؛ فكيف يرويان هذا الحديث ويخالفانه؟ فدل ذلك على ضعفه.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5197)

25301 – وهذا مذهب الشافعي نص عليه في مواضع من كتبه.

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period from the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5197)

25305 – احتجوا: بقوله تعالى: (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) .

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period from the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5197)

25306 - قالوا: معناه في زمان عدتهم، كقوله تعالى: (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) معناه في يوم القيامة.

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period from the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5197)

25307 - والعدة مصدر عد، يعد، عدة، كقولهم: وزن، يزن، وزنة، ووعد، يعد، عدة، والمصدر فعل لا يصح إيقاع الطلاق فيه، فدل على أن المراد به زمان العدة والعرب تعبر في الحقوق عنه، فتقول: (آتيك النجم) ، فيصير تقديره: فتطلقوهن في

زمان عدتهن، وقد أجمعوا أن الطلاق يحرم في الحيض، فعلم أن الأطهار زمان العدة.

Mas'alah: What is the evidence for the waiting period from the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5198)

25308 - قلنا: زمان الطهر والحيض كلاهما عندنا عدة، فإنما الخلاف فيما تنقضي به العدة، أما أن نقول إن المرأة عقيب الطلاق ليست في عدة فلا.

Mas'alah: What is the dispute regarding the meaning of 'quru' in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5198)

25310 – احتج الشافعي بقوله: (ثلثة قروء) ، وهاء التأنيث تدخل في الجمع المذكر من الواحد إلى العشرة، فدل على أن الأقراء هي الأطهار المذكورة، وليست الحيض المؤنثة، وهذا غلط، لأن الحيض مؤنث جمع لمسماه اسم آخر مذكر، وهو القرء، فإذا جمع الاسم المذكر جمع التذكير، كما أن المرأة اسم مؤنث لمسماه اسم آخر، وهو الشخص، فإذا جمعنا المؤنث قلنا: ثلاث نساء، وإن جمعنا المذكر، قلنا: ثلاثة أشخاص.

Mas'alah: What is the wisdom behind the waiting period ('idda) in divorce?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1180)

باب العدة قوله: (والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معني الطلا؛ لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح، وهذا يتحقق فيها) . فيه إشكال، وهو أن عدة الطلا شرعت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة، فيها حق للزوج، وحق لله، وحق للولد لئلا يضيع نسبه، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث، وحق الناكح الثاني لئلا يختلط ماؤه بماء غيره، ويشتبه نسب ولده، وإنما/ كانت العدة بعد الثالثة بثلاث حيض، وإن لم يكن ثم رجعة طردا لباب عدة الطلاق، وذكر في حكمته أيضا أن تطويل العدة لما جعل فيما دون الثلاث لأجل رجعة رفقا به وحريما للنكاح، جعل فيما بعد الثلاثة حريما للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه. وقد قال تعالي: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء} وإلحاق غير

المطلقات بهن إما أن يكون بنص آخر أو بدخولهن في معني هذا النص، ولم يوجد نص آخر، وحيث جعلت ثلاث حيض فلا بد من معني زائد على التعرف عن براءة الرحم.

Mas'alah: What is the analogy between the waiting period ('idda) and the period of Ila'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=837)

ألا ترى إلى قوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] ذكر تعالى الإمساك بمعروف بعد بلوغ الأجل، وأنه لا يوجب الإمساك بعد مضي الأجل، وهو العدة بل يوجب الإمساك، وهو الرجعة في العدة، والبينونة بعد انقضائها، كذا ههنا.

Mas'alah: What are the types and rulings of the waiting period (iddah) after divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=851)

[فصل في توابع الطلاق] (فصل) : هذا الذي ذكرنا بيان الحكم الأصلي للطلاق، وأما الذي هو من التوابع فنوعان: نوع يعم الطلاق المعين، والمبهم، ونوع يخص المبهم أما الذي يعم المعين، والمبهم فوجوب العدة على بعض المطلقات دون بعض، وهي المطلقة المدخول بها، والكلام في العدة في مواضع: في تفسير العدة في عرف الشرع، وبيان وقت وجوبها، وفي بيان أنواع العدد، وسبب وجوب كل نوع، وما له وجب، وشرط وجوبه، وفي بيان مقادير العدد، وفي بيان انتقال العدة، وتغيرها، وفي بيان أحكام العدة، وفي بيان ما يعرف به انقضاء العدة، وما يتصل بها: أما تفسير العدة، وبيان وقت وجوبها

فالعدة في عرف الشرع: اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، وهذا عندنا وعند الشافعي هي اسم لفعل التربص، وعلى هذا ينبني العدتان إذا وجبتا أنهما يتداخلان سواء كانتا من جنس واحد أو من جنسين. وصورة الجنس الواحد: المطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الزوج ثم تتاركا حتى وجبت عليها عدة أخرى فإن العدتين يتداخلان عندنا وصورة الجنسين المختلفين المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تداخلت أيضا، وتعتد بما رأته من الحيض في الأشهر من عدة الوطء عندنا. وقال الشافعي: تمضي في العدة الأولى فإذا انقضت استأنفت الأخرى احتج بقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] وقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] أي: في التربص، ومعلوم أن الزوج إنما يملك الرجعة في العدة فدل أن العدة تربص، سمى الله تعالى العدة تربصا، وهو اسم للفعل، وهو الكف، والفعلان – وإن كانا من جنس واحد – لا يتأديان بأحدهما كالكف في باب الصوم، وغير ذلك ولنا قوله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] سمى الله تعالى العدة أجلا، والأجل اسم لزمان مقدر مضروب لانقضاء أمر كآجال الديون، وغيرها سميت العدة أجلا لكونه وقتا مضروبا لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، والآجال إذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة كالآجال في باب الديون، والدليل على أنها اسم للأجل لا للفعل أنها تنقضي من غير فعل التربص بأن لم تجتنب عن محظورات العدة حتى انقضت المدة، ولو كانت فعلا لما تصور انقضاؤها مع ضدها، وهو الترك. وأما الآيات فالتربص هو التثبت، والانتظار قال تعالى {فتربصوا به حتى حين} [المؤمنون: 25] . وقال سبحانه، وتعالى {ويتربص بكم الدوائر} [التوبة: 98] وقال سبحانه {فتربصوا إنا معكم متربصون} [التوبة: 52] ، والانتظار يكون في الآجال المعتدة تنتظر انقضاء المدة المضروبة، وبه تبين أن التربص ليس هو

فعل الكف، على أنا إن سلمنا أنه كف لكنه ليس بركن في الباب بل هو تابع بدليل أنه تنقضي العدة بدونه على ما بينا، وكذا تنقضي بدون العلم به ولو كان ركنا لما تصور الانقضاء بدونه، وبدون العلم به. وعلى هذا يبنى وقت وجوب العدة أنها تجب من وقت وجود سبب الوجوب من الطلاق، والوفاة، وغير ذلك حتى لو بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم طلق أو مات عند عامة العلماء، وعامة الصحابة – رضي الله عنهم –، وحكي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: من يوم يأتيها الخبر وجه البناء على هذا الأصل أن الفعل لما كان ركنا عنده فإيجاب الفعل على من لا علم له به ولا سبب إلى الوصول إلى العلم به ممتنع، فلا يمكن إيجابه إلا من وقت بلوغ الخبر؛ لأنه وقت حصول العلم به ولما كان الركن هو الأجل عندنا، وهو مضي الزمان لا يقف وجوبه على العلم به كمضي سائر الأزمنة ثم قد بينا أنه لا يقف على فعلها أصلا، وهو الكف فإنها لو علمت فلم

تكف ولم تجتنب ما تجتنبه المعتدة حتى انقضت المدة انقضت عدتها. وإذا لم يقف على فعلها فلأن لا يقف على علمها به أولى، وما روي عن علي – رضي الله عنه – محمول على أنها لم تعلم وقت الموت فأمرها بالأخذ باليقين، وبه نقول وقد روي عنه – رضي الله عنه – في العدة أنها من يوم الطلاق مثل قول العامة، فأما إن يحمل على الرجوع أو على ما قلنا.

Mas'alah: What are the three types of waiting period (iddah) in Islamic law?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=852)

وأما بيان أنواع العدد فالعدد في الشرع أنواع ثلاثة: عدة الأقراء، وعدة الأشهر، وعدة الحبل أما عدة الأقراء فلوجوبها أسباب منها: الفرقة في النكاح الصحيح سواء كانت بطلاق أو بغير طلاق، وإنما تجب هذه العدة لاستبراء الرحم، وتعرف براءتها عن الشغل بالولد؛ لأنها لو لم تجب، ويحتمل أنها حملت من الزوج الأول فتتزوج بزوج آخر، وهي حامل من الأول فيطأها الثاني فيصير ساقيا ماءه زرع غيره وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يسقين ماءه زرع غيره» ، وكذا إذا جاءت بولد يشتبه النسب، فلا يحصل المقصود، ويضيع الولد أيضا لعدم المربي، والنكاح سببه فكان تسببا إلى هلاك الولد، وهذا لا يجوز فوجبت العدة ليعلم بها فراغ الرحم، وشغلها؛، فلا يؤدي إلى هذه العواقب الوخيمة. وشرط وجوبها الدخول أو ما يجري مجرى الدخول، وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا يجب بدون الدخول، والخلوة الصحيحة لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ؛ ولأن وجوبها بطريق استبراء الرحم على ما بينا، والحاجة إلى الاستبراء بعد الدخول لا قبله إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حق الله تعالى؛ لأن حق الله تعالى يحتاط في إيجابه؛ ولأن التسليم بالواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة فتجب به العدة كما تجب بالدخول بخلاف الخلوة في النكاح الفاسد؛ لأن الخلوة الصحيحة إنما أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة مع أنها ليست بدخول حقيقة لكونها سببا مفضيا إليه فأقيمت مقامه احتياطا إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه. والخلوة في النكاح الفاسد لا تفضي إلى الدخول لوجود المانع، وهو فساد النكاح، وحرمة الوطء، فلم توجد الخلوة الحقيقية إذ هي لا تتحقق إلا بعد انتفاء الموانع أو وجدت بصفة الفساد، فلا تقوم مقام الدخول، وكذا التسليم الواجب بالعقد

لم يوجد؛ لأن النكاح الفاسد لا يوجب التسليم، فلا تجب العدة. وأما الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح فقد ذكرنا تفصيل الكلام فيها في كتاب النكاح، وسواء كانت المطلقة حرة أو أمة قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو مستسعاة لا يختلف أصل الحكم باختلاف الرق، والحرية؛ لأن ما وجب له لا يختلف باختلافهما، وإنما يختلف في القدر لما تبين، والكلام في القدر يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وسواء كانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم، الحرة كالحرة، والأمة كالأمة؛ لأن العدة تجب بحق الله، وبحق الزوج، قال تعالى {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] والكتابية مخاطبة بحقوق العباد فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل حق الزوج، والولد؛ لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد، وإن كانت تحت ذمي، فلا عدة عليها في الفرقة ولا في الموت في قول أبي حنيفة إذا كان ذلك كذلك في دينهم، حتى لو تزوجت في الحال جاز، وعند أبي يوسف، ومحمد عليها العدة. وذكر الكرخي في جامعه في الذمية تحت ذمي إذا مات عنها أو طلقها فتزوجت في الحال جاز إلا أن تكون حاملا، فلا يجوز نكاحها؛ وجه قولهما أن الذمية من أهل دار الإسلام. ألا ترى أن أهل الذمة يجري عليهم سائر أحكام الإسلام. كذا هذا الحكم، ولأبي حنيفة أنه لو وجبت عليها العدة أما إن تجب بحق الله تعالى أو بحق الزوج ولا سبيل إلى إيجابها بحق الزوج؛ لأن الزوج لا يعتقد حقا لنفسه ولا وجه إلى إيجابها بحق الله تعالى؛ لأن العدة فيها معنى القربة، وهي غير مخاطبة بالقربات إلا أنها إذا كانت حاملا تمنع من التزويج؛ لأن وطء الزوج الثاني يوجب اشتباه النسب، وحفظ النسب حق الولد، فلا يملك إبطال حقه فكان على الحكم استيفاء حقه بالمنع من التزويج ولا عدة على المهاجرة في قول أبي حنيفة، وعندهما عليها العدة،، والمسألة مرت في كتاب النكاح، فإن جاء الزوج مسلما وتركها في دار الحرب، فلا عدة عليها في قولهم جميعا؛ لأن على أصل أبي حنيفة الكافرة تلزمها العدة لحق المسلم واختلاف الدارين يمنع ثبوت الحق لأحدهما على الآخر،

وعلى أصلهما وجوب

العدة على الكافرة لجريان حكمنا على أهل الذمة ولا يجري حكمنا على الحربية ولا عدة على الزانية حاملا كانت أو غير حامل؛ لأن الزنا لا يتعلق به ثبوت النسب. ومنها الفرقة في النكاح الفاسد بتفريق القاضي أو بالمتاركة، وشرطها الدخول؛ لأن النكاح الفاسد يجعل منعقدا عند الحاجة، وهي عند استيفاء المنافع وقد مست الحاجة إلى الانعقاد لوجوب العدة وصيانة للماء عن الضياع بثبوت النسب، وتجب هذه العدة على الحرة، والأمة، والمسلمة، والكتابية؛ لأن الموجب لا يوجب الفصل، ويستوي فيها الفرقة، والموت؛ لأن وجوب هذه العدة على وجه الاستبراء وقد مست الحاجة في الاستبراء؛ لوجود الوطء، فأما عدة الوفاة فإنما تجب لمعنى آخر، وهو إظهار الحزن على ما فاتها من نعمة النكاح على ما نذكر إن شاء – الله تعالى – والنكاح الفاسد ليس بنكاح على الحقيقة فلم يكن نعمة ثم يعتبر الوجوب في الفرقة من وقت الفرقة، وفي الموت من وقت الموت عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر من آخر وطء وطئها، والمسألة مرت في كتاب النكاح. ومنها الوطء عن شبهة النكاح بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها؛ لأن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط. ومنها عتق أم الولد. ومنها موت مولاها بأن أعتقها سيدها أو مات عنها، وسبب وجوب هذه العدة هو زوال الفراش، وهذا عندنا، وعند الشافعي لا عدة عليها، وإنما عليها الاستبراء بحيضة واحدة، وسبب وجوبها عنده هو زوال ملك اليمين، ونذكر المسألة في بيان مقادير العدد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a consummated marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=366)

(وفي الموطوءة ثنتان في كلها) لبقاء أثر النكاح بوجود العدة هذا هو المحل لهذه العبارة، وقد وقعت في الوقاية في غير محلها

Mas'alah: What is the definition and ruling of the waiting period (idda) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=399)

باب العدة) (هي) لغة الإحصاء يقال عددت الشيء أي أحصيته وشرعا (تربص) أي انتظار [حاشية الشرنبلالي] خلوة به، ولو لم تقبض مهرها وعن أبي يوسف أن مرضه إذا كان أقل من نصف شهر احتسب عليه، وإن كان أكثر لا يحتسب عليه قاله الزيلعي. وفي الملتقطات: عليه الفتوى، وفي المحيط: هو أصح الروايات عن أبي يوسف. وفي النهر عن الخانية هو أصح الأقاويل اهـ. وقال الكمال وعن محمد لو مرض في السنة يؤجل مقدار مرضه قيل: وعليه الفتوى. اهـ. (قوله: فإنها إذا كانت رتقاء لم يفد التأجيل) ليس المراد أنه يفسخ للحال لقوله كما إذا كان الزوج مجبوبا بل إنه لا خيار للرتقاء كما صرح به في النهر عن الخانية. (قوله: أي بتفريق القاضي) يعني إذا امتنع الزوج من تطليقها كما سيذكره المصنف وقال في المواهب فإن وصل إليها، وإلا فالتفريق للحاكم بطلبها لو حرة، أو لها وهو ظاهر الرواية وبها قالا. (قوله: أو قلن: إنها بكر) الجمع في المخبرات لبيان الأولى ويكتفى بقول امرأة ثقة وقول امرأتين أحوط، وفي البدائع أوثق، وفي الإسبيجابي أفضل كما في التنوير. (قوله: ثم إذا قامت عن مجلسها. . . إلخ) هكذا روي عن محمد وعليه الفتوى كما في التتارخانية عن الواقعات

وقال في الجوهرة: هذا التخيير لا يقتصر على المجلس في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف يقتصر كخيار المخيرة اهـ. (قوله: ولو فرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار) وهو المفتى به كما في النهر. (قوله: والفتوى على الأول) كذا قاله الزيلعي. وفي التتارخانية نقلا عن الخانية إذا تزوجته عالمة بعنته اختلف الروايات والصحيح أن لها المخاصمة. (قوله: والقرن) بفتح القاف وسكون الراء كما في النهاية وقيل بفتحهما، والرتق بفتح التاء كذا في النهر. [باب العدة] (قوله: هي تربص

وتوقف (يلزم المرأة مدة معلومة) سيأتي بيانها (بزوال) متعلق بيلزم (ملك نكاح متأكد) صفة "ملك" (بالموت، أو الدخول ولو حكما) أراد به الخلوة الصحيحة (أو) زوال (فراش معتبر) احتراز عن فراش أمة موطوءة غير مستولدة؛ إذ لا عدة لها بخلاف أم ولد مات مولاها، أو أعتقها كما سيأتي ولا بد من هذا القيد، والقوم لم يذكروه (وبوطء) عطف على "بزوال" (بشبهة النكاح) سيأتي بيانه (فلا عدة بالطلاق قبل الدخول) لعدم تأكد ملك النكاح)

Mas'alah: What is the chapter on the waiting period (Iddah)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1847)

باب العدة

Mas'alah: Why is the chapter on the waiting period placed after divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1847)

[باب العدة] لما ترتبت العدة في الوجود على فرقة النكاح شرعا أوردها عقيب وجوه الفرقة من الطلاق والإيلاء والخلع

Mas'alah: What is the definition of 'idda in Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1848)

[فتح القدير] واللعان وأحكام العنين. وهي في اللغة: الإحصاء، عددت الشيء عدة أحصيته إحصاء، وتقال أيضا على المعدود. وفي الشرع: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت

Mas'alah: What is the legal definition and ruling of the waiting period ('idda)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1848)

وينبغي أن يزاد وشبهته بالجر عطفا على النكاح، والتربص الانتظار: أي انتظار انقضاء المدة بالتزوج، فحقيقته ترك لزم شرعا للتزوج والزينة في مدة معينة شرعا، ولا شك أن سببها النكاح أو شبهته، وزوال ذلك شرط، فالإضافة في قولنا عدة الطلاق إلى الشرط، ولم يخص الزوال بالنكاح فعم الشبهة. قالوا: وركنها حرمات تثبت عند الفرقة، وعند الشافعي الكف عنها، وينبني على ذلك أن العدتين إذا وجبتا من رجلين تتداخلان وتنقضيان بمدة واحدة عندنا وعنده لا، وعلى هذا ينبغي أن يقال في التعريف: هي لزوم التربص ليصح كون ركنها حرمات لأنها لزومات، وإلا فالتربص فعلها، والحرمات أحكام الله تعالى فلا يكون نفسه فعلا، وعلى هذا فما قيل في حكمها: إنه حرمة نكاحها

غيره عليها وحرمة نكاح أختها وأربع سواها عليه لا يصح، لأن الحرمات التي تثبت عند الفرقة ركنها بالفرض، وحرمة تزوجها بغيره من تلك الحرمات. نعم حرمة تزوجه بأختها لا يكون من العدة فهو حكم عدتها، ولا شك أنه معنى كونه هو أيضا في العدة لأن معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج إلى مضي المدة وهو كذلك فهو في العدة أيضا، غير أن اسم العدة اصطلاحا خص بتربصها لا بتربصه، ولزم مما ذكر أن لا يقال في حق الصغيرة وجب عليها العدة وسنوضحه.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1877)

أصل وجوبها.

Mas'alah: How does the loss of marriage benefits affect the ruling on 'iddah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1880)

على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها، والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتا قبل الإبانة لا بعدها

Mas'alah: What does 'three quru' mean in the context of the waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=462)

(ثلاثة قروء أي حيض) لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ولهذا أتى بلفظ القروء ثم فسره بالحيض. وقال الشافعي ومالك طهر وبه كان يقول ابن حنبل ثم رجع والدلائل بينت في الأصول فليراجع.

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' (waiting periods) in divorce?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3088)

§باب الأقراء قال أبو جعفر: اختلف الناس في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت. فقال قوم: هي الحيض , وقال آخرون: هي الأطهار. فكان من حجة من ذهب إلى أنها الأطهار , "قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر , حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض: «مره أن يراجعها , ثم يتركها حتى تطهر , ثم ليطلقها إن شاء , فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء» . وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب."

Mas'alah: What is the evidence for 'aqra' being menstrual periods or purity periods?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3089)

قالوا: فلما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها في الطهر , وجعله العدة دونها , ونهاه أن يطلقها في الحيض , وأخرجه من أن يكون عدة , ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار. فكان من الحجة عليهم للآخرين , أن هذا الحديث قد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما , كما ذكروا. وقد روي عنه ما هو أتم من ذلك. فروي

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر عمر أن يأمره أن يراجعها ثم يمهلها , حتى تطهر , ثم تحيض , ثم تطهر , ثم ليطلقها إن شاء , وقال: تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء «. وقد ذكرنا ذلك أيضا بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب. فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إيقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيصة , التي طلق فيها , حتى يكون طهر وحيضة أخرى بعدها , ثبت بذلك أنه لو كان أراد بقوله» فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء الأطهار" إذا لجعل له أن يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة , ولا ينتظر ما بعدها , لأن ذلك طهر. فلما لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يكون طهرا آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة , ثبت بذلك أن تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء , إنما هي وقت ما تطلق النساء , وليس لأنها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك أن تكون هي العدة التي تعتد بها النساء , لأن العدة مختلفة. منها: عدة المتوفى عنها زوجها , أربعة أشهر وعشر. ومنها: عدة المطلقة ثلاثة قروء. ومنها: عدة الحامل أن تضع حملها , فكانت العدة اسما واحدا , لمعان مختلفة. ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة , وجب أن يكون قرءا. فكذلك لما لزم اسم الوقت الذي تطلق فيه النساء اسم عدة , لم يثبت له بذلك اسم القرء. فهذه معارضة صحيحة , ولو أردنا أن نكثر هاهنا , فنحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك» , فنقول: الأقراء هي: الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ذلك ما قد تعلق به بعض من تقدم ولكنا لا نفعل ذلك , لأن العرب قد تسمي الحيض قرءا , وتسمي الطهر قرءا , وتجمع الحيض والطهر , فتسميهما قرءا.

Mas'alah: What is the argument that 'aqra' means menstrual periods based on Umar's understanding?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3089)

4491- حدثني بذلك محمود بن حسان النحوي , قال: ثنا عبد الملك بن هشام , عن أبي زيد , عن أبي عمرو بن العلاء , وفي ذلك أيضا حجة أخرى , أن عمر رضي الله عنه هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء» ولم يكن ذلك - عنده - دليلا أن الأقراء الأطهار , إذ قد جعل الأقراء الحيض , فيما روي عنه.

Mas'alah: What did Aisha say about the meaning of 'quru'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3091)

4492 - حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن ابن شهاب , عن عروة , عن عائشة أنها «§نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر , حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة» . قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة , فقالت: صدق عروة , قد جادلها في ذلك أناس , وقالوا: إن الله تعالى يقول: ثلاثة قروء. فقالت عائشة: «صدقتم , أتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار» .

Mas'alah: What did Muawiyah write to Zaid ibn Thabit about the third menstruation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3094)

4498 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن عبد ربه بن سعيد , عن نافع , أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسأله , فكتب: «إنها §إذا دخلت في الحيضة الثالثة , فقد بانت منه» . قال نافع: وكان ابن عمر يقوله.

Mas'alah: What is the argument regarding disagreement among the Companions on the meaning of 'quru'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3094)

قيل لهم: هذا لو لم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك , فأما إذا اختلفوا فيه , فقال بعضهم ما ذكرتم. وقال آخرون منهم بخلاف ذلك , لم يجب بما ذكرتم لكم حجة , فمما روي خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار المذكورة عمن رويت عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على أن الأقراء غير الأطهار

Mas'alah: What is the waiting period for a woman married in a void marriage or one who had intercourse under uncertainty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=656)

قال – رحمه الله – (والمنكوحة نكاحا فاسدا، والموطوءة بشبهة، وأم الولد الحيض للموت وغيره) أي عدة هؤلاء الثلاث الحيض إذا فارقته بالموت أو غيره من تفريق القاضي أو عزم الواطئ على ترك وطئها أو عتق أم الولد، ومعناه إذا لم تكن حاملا، ولا آيسة لأن عدتهن للتعرف على براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح، والحيض هو المعرف في غير الحامل والآيسة، ولا يختلف بين الموت وغيره فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن يكتفي بحيضة كالاستبراء لأنه يحصل بها التعرف قلنا النكاح الفاسد ملحق بالصحيح كما في البيع حتى يفيد الملك إذا اتصل به القبض فيؤخذ له الحكم من الصحيح، والوطء بشبهة هو كالفاسد حتى يجب به المهر، وغيره، وعدة أم الولد وجبت بزوال

الفراش فأشبهت عدة النكاح، وقال الشافعي ومالك يجب على أم الولد حيضة واحدة يروى ذلك عن عائشة وابن عمر، وقال الأوزاعي عدتها في موت مولاها أربعة أشهر وعشر رواه عمرو بن العاص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخرجه أبو داود، وضعفه، وإمامنا فيه عمر وعلي وابن مسعود، وكفى بهم قدوة، ولأن هذه عدة وجبت على حرة فلا يكتفي فيها بحيضة كعدة النكاح بل أولى لأن تلك تجب على الأمة وهذه لا تجب إلا على الحرة فكانت أولى بالتكميل بخلاف الاستبراء لأنه لا يجب عليها، وإنما يجب على المولى، هذا إذا لم تكن مزوجة أو معتدة فأما إذا كانت مزوجة أو معتدة فلا تجب عليها العدة بموت المولى، ولا بالعتق لعدم ظهور فراش المولى معه، ولو مات المولى والزوج، ولا يدري أيهما أول وبين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر لاحتمال أن المولى مات أولا ثم مات الزوج وهي حرة، ولا يجب بموت المولى شيء لأنه إن تقدم موته على موت الزوج فهي منكوحة، وإن تأخر فهي معتدة فتيقنا بعدم وجوب العدة للمولى، وإن كان بين موتيهما أكثر من ذلك، والمسألة بحالها تعتد بأربعة أشهر وعشر لاحتمال تأخر الزوج، ويعتبر فيها ثلاث حيض لاحتمال أن المتأخر هو المولى، وأنه مات بعد انقضاء عدتها من الزوج بخلاف ما تقدم على ما بينا، وإن لم يعلم كم بينهما فكذلك عندهما لاحتمال ما ذكرنا، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – تعتد بأربعة أشهر وعشر لاحتمال أن الزوج هو المتأخر، ولا يعتبر فيها الحيض لأن سبب وجوب العدة للمولى، وهو ظهور فراشه لم يوجد، والاحتياط إنما يكون بعد ظهور سببه.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has been penetrated under a mistaken assumption or through an invalid marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1806)

] ولد مات مولاها، أو أعتقها، وموطوءة بشبهة [(1)])، كما إذا زفت [(2)] [(3)] إليه غير امرأته، وهو لا يعرفها فوطئها، (أو نكاح فاسد[(4) (1) قوله وموطؤة بشبهة اي التي وطيها بشبهة الحل وهي محرمة عليه فتجب عليها العدة ثلث حيض تعرفا البراءة الرحم ويحرم وطئ زوجها بها ما دامت في العدة (2) قوله كما إذا زفت آلخ للوطئ بشبهة صور على ما في الفتح والنهر وغيرهما فمنها أن تزف إلى الرجل غير زوجته وهو لا يعرفها انها زوجته فوطيها ومنها أن يجد ليلا على فراشه امرأة وظن انها زوجته فوطيها ومنها أن يطأ معتدة بالطلاق بشبهة ومنها أن يشتري امة فيطأها ثم يثبت انها حرة الاصل ففي جميع هذه الصور تعتد المرأة ثلث حيض فان كانت منكوحة غير الوطئ يحرم على زوجها وطيها في هذه المدة ولا يفسد نكاحه ومن للطائف ما حكى في المبسوط وغيره أن رجلا زوج ابنيه بنتي رجل فادخل النساء زوج كل رخ على اخيه ووطئ كل منها التي زفت اليه ظانا انها زوجته فاستفتى عن العلماء في ذلك وكان ذلك العصر عصر الامام ابي حنيفة فأجابوا باك كل واحد يجتنب التي وطيها وتعتد لتعود إلى زوجها واجاب ابو حنيفة بانه أن رضي كل واحد بموطؤته يطلق كل واحد زوجته يعقد على موطؤته ويدخل عليها في الحال لأنه صاحب العقد والعدة للطابق عليهما لأن كل واحدة منهما لم يطأها المطلق في استحسنوا هذا الجواب منه وعد هذا من مفاخره الدالة على ذكاوته وسلامة طبعه (3) قوله زفت بصيغة المجهول يقال زفها إلى زوجها زفا وزفافا يعني اسبل زوجته اليه واصلحها وهيأها عروسا (4) قوله أو نكاح فاسد عطف على قوله بشبهة يعني تعتد المنكوحة نكاحا فاسدا ثلث حيض إذا وطيها من حين المتاركة أو التفريق وفيه اشارة إلى انه لا عدة في نكاح باطل ويؤيده ما في البحر عن المجتبي كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه

موجب للعدة اما نكاح منكوحة الغير معتدته اي مع العلم به فالدخول فيه لا يوجب العدة انتهى ومنهم من قال انه لا فرق بين العدة ولذا امثلوا للنكاح الفاسد في هذا المقام بالتزوج بغير شهود وتزوج الاختين معا أو الاخت في عدة الاخت ونكاح المعدة والخامسة في عدة الرابعة والامة على الحرة ونكاح المحارم مع العلم بالحرمة فاسد عنده خلافا لهما وتحقيقه في رسالتي القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has been penetrated under a mistaken assumption or through an invalid marriage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1807)

])، كالنكاح المؤقت [(1)] ، (في الموت والفرقة) ، يتعلق بالوطء [(2)] بالشبهة والنكاح الفاسد، فالعدة فيها ثلاث حيض سواء مات الزوج، أو وقع بينهما [(3)] فرقة. (1) قوله كالنكاح المؤقت مثل أن يتزوج امرأة عشرة ايام ونكاح المتعة أن يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقد مر حكمها أو الفرق بينهما سابقا فتذكره (2) قوله بالوطئ يعني تعلقه انما هو بالصورتين المتصلتين به لا بجميع ما سبق فان المذكور سابقا انما هو عدة الطلاق لحرة تحيض لا عدة الموت وعدة ام الولد في كل من الموت والاعتاق فلا يمكن تعلقه (3) قوله أو وقع بينهما اي بين الواطئ والموطؤة بشبهة أو بنكاح فاسد وذلك اما بتفريق القاضي أو بمتاركته

Sub-topic – Conditions and Rulings for Women in 'Idda

Mas'alah: What are the restrictions on a woman in her waiting period leaving her home?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=250)

(لو حرة) أو أمة مبوأة ولو من فاسد (مكلفة من بيتها أصلا) لا ليلا ولا نهارا ولا إلى صحن دار فيها منازل لغيره ولو بإذنه لانه حق الله تعالى، بخلاف نحو أمة لتقدم حق العبد (ومعتدة موت تخرج في الجديدين، وتبيت) أكثر الليل (في منزلها) لان نفقتها عليها، فتحتاج للخروج، حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج. فتح. وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما بد لها منه كزراعة، ولا وكيل لها

Mas'alah: Is a screen required between a divorced couple living in the same house during the waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=250)

(ولا بد من سترة بينهما في البائن) لئلا يختلي بالاجنبية، ومفاده إن الحائل يمنع الخلوة المحرمة (وإن ضاق المنزل عليهما أو كان الزوج فاسقا فخروجه أولى) لان مكثها واجب لا مكثه، ومفاده وجوب الحكم به. ذكره الكمال

Mas'alah: Can a divorced woman be prevented from visiting her parents during the waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=262)

(ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين) في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو أبوها زمنا مثلا فاحتاج فعليها تعاهده ولو كافرا وإن أبى الزوج. فتح

Mas'alah: What are the rulings for a woman who had intercourse under shubha regarding her waiting period and residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1799)

(والموطوءة بشبهة) ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء، وللموطوءة بشبهة أن تقيم مع زوجها الأول وتخرج بإذنه في العدة لقيام النكاح بينهما، إنما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر، يعني إذا لم تكن عالمة راضية [رد المحتار] خلافا. قال الحلواني: هذه المسألة دليل على أن الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد، خلافا لما يقوله البعض أنه لا ينعقد إلا بالدخول اهـ فهذا صريح في ثبوت النسب فيه، ويتبعه وجوب العدة، فكان ما في المحيط والاختيار سهوا، بحر. قلت: لكن يشكل على هذا تصريحهم بأن النكاح الفاسد إنما يجب فيه مهر المثل، والعدة بالوطء لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لفسادها لعدم التمكن فيها من الوطء كالخلوة بالحائض، فلا تقام مقام الوطء كما صرح بذلك في الفتح والبحر وغيرهما في باب المهر، إلا أن يقال إن انعقاد الفراش بنفس العقد إنما هو بالنسبة إلى النسب لأنه يحتاط في إثباته إحياء للولد. ثم اعلم أنه ذكر في البحر هناك أنه تعتبر مدة النسب، وهي ستة أشهر من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى لأن النكاح الفاسد ليس بداع إليه

والإقامة باعتباره، كذا في الهداية أي إقامة العقد مقام الوطء باعتبار كون العقد داعيا إلى الوطء. وعندهما ابتداء المدة من وقت العقد قياسا على الصحيح، والمشايخ أفتوا بقول محمد لعدم صحة القياس المذكور. وفائدة الخلاف فيما إذا أتت بولد لستة أشهر من وقت العقد ولأقل منها من وقت الدخول فإنه لا يثبت نسبه على المفتى به. اهـ. إذا علمت ذلك فيمكن أن يحمل ما في الاختيار والمحيط على قول محمد، وأن المراد من عدم ثبوت النسب إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول وإن كان لأكثر منها من وقت العقد، ويحمل ما تقدم عن الزيلعي على قولهما بدليل أنه فرض المسألة فيما إذا ولدت لستة أشهر مذ تزوجها ولم يعتبر وقت الدخول بقرينة تمام الكلام ولا يخفى أن التوفيق أولى من الخطأ وشق العصا (قوله: والموطوءة بشبهة) كالتي زفت إلى غير زوجها والموجودة ليلا على فراشه إذا ادعى الاشتباه كذا في الفتح. وأفاد في النهر بحثا أن من ذلك ما وقع الاستفتاء عنه فيمن اشترى أمة فوطئها ثم أثبتت أنها حرة الأصل اهـ وهو ظاهر. ومن ذلك ما لو وطئ معتدته بشبهة وستأتي، ومنه ما في كتب الشافعية إذا أدخلت منيا فرجها ظنته مني زوج، أو سيد عليها العدة كالموطوءة بشبهة. قال في البحر: ولم أره لأصحابنا، والقواعد لا تأباه لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم (قوله: ومنه) أي من قسم الوطء بشبهة. قال في النهر: وأدخل في شرح السمرقندي منكوحة الغير تحت الموطوءة بشبهة. حيث قال: أي بشبهة الملك، أو العقد، بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها، أو تزوج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها. وأنت خبير بأن هذا يقتضي الاستغناء عن المنكوحة فاسدا إذ لا شك أنها موطوءة بشبهة العقد أيضا بل هي أولى بذلك من منكوحة الغير إذ اشتراط الشهادة في النكاح مختلف فيه بين العلماء بخلاف الفراغ عن نكاح الغير. اهـ. إذا علمت ذلك ظهر لك أن الشارح متابع لما في شرح السمرقندي لا مخالف له، إذ لو قصد مخالفته كان عليه أن يذكر قوله ومنه إلخ عقب قوله "المنكوحة نكاحا فاسدا" لا بعد قوله "والموطوءة بشبهة" فافهم. ويمكن

الجواب عن السمرقندي بأنه حمل المنكوحة نكاحا فاسدا على ما سقط منه شرط الصحة بعد وجود المحلية كالنكاح المؤقت، أو بغير شهود، أما منكوحة الغير فهي غير محل إذ لا يمكن اجتماع ملكين في آن واحد على شيء واحد، فالعقد لم يؤثر ملكا فاسدا وإنما أثر في وجود الشبهة والشارح كثير المتابعة للنهر، فلعله خالفه هنا إشارة إلى ما قلنا (قوله: كما سيجيء) أي في المتن آخر الباب (قوله: يعني إذا لم تكن عالمة راضية) هذا مذكور أيضا في البحر، واستشهد له.

كما سيجيء.

Mas'alah: Who is obligated to observe mourning (ihdad)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

تحد) بضم الحاء وكسرها كما مر (مكلفة مسلمة – ولو أمة – منكوحة) بنكاح صحيح ودخل بها، بدليل قوله.

Mas'alah: What obligations apply to women during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية وجوبها أخذ يذكر ما وجب فيها على المعتدات، فإنه في المرتبة الثانية من أصل وجوبها فتح. (

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after a revocable divorce (talaq raj'i)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1814)

قوله: أو طلاق رجعي) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period leaving her home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1817)

)

Mas'alah: What is required regarding a screen between a woman in 'iddah and her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1819)

ولا بد من سترة بينهما في البائن) لئلا يختلي بالأجنبية، ومفاده أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة (وإن ضاق المنزل عليهما، أو كان الزوج فاسقا فخروجه أولى) لأن مكثها واجب لا مكثه، ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال (وحسن أن يجعل القاضي بينهما امرأة) ثقة. [رد المحتار] كما دل عليه ما بعده ط. (قوله: وفي الطلاق إلخ) عطف على محذوف تقديره هذا في الوفاة ط، وتعيين المنزل الثاني للزوج في الطلاق ولها في الوفاة فتح؛ وكذا إذا طلقها وهو غائب فالتعيين لها معراج. وفيه أيضا عين انتقالها إلى أقرب المواضع مما انهدم في الوفاة وإلى حيث شاءت في الطلاق بحر، فأفاد أن تعيين الأقرب مفوض إليها فافهم وحكم ما انتقلت إليه حكم المسكن الأصلي فلا تخرج منه بحر. (قوله: فليحرر) أقول الذي رأيته في نسختي المجتبى اشترت من

الشراء، ويؤيده أنه في المجتبى قال: اشترت من الأجانب وأولاده الكبار. اهـ. إذ لا يجب عليها الاستتار من أولاد زوجها، لكن رأيت في كافي الحاكم ما نصه: وإذا طلقها زوجها وليس لها إلا بيت واحد فينبغي أن يجعل بينه وبينها حجابا، وكذلك في الوفاة إذا كان له أولاد رجال من غيرها فجعلوا بينهم وبينها سترا أقامت وإلا انتقلت اهـ وأنت خبير بأن هذا نص ظاهر الرواية فوجب المصير إليه. ولعل وجهه خشية الفتنة حيث كانوا رجالا معها في بيت واحد وإن كانوا محارم لها بكونهم أولاد زوجها كما قالوا بكراهة الخلوة بالصهرة الشابة. وفي البحر عن المعراج: وكذلك حكم السترة إذا مات زوجها وله أولاد كبار أجانب اهـ فسماهم أجانب لما قلنا: وهذا مؤيد لنسخة الشارح. ولا ينافيه أن فرض المسألة في المجتبى أن نصيبها لا يكفيها، فإذا كان لا يكفيها فكيف تؤمر بالمكث فيه مع الاستتار، لأن المراد أنه لا يكفيها بأن تختلي فيه وحدها ولذا فرض المسألة في الكافي كما مر في البيت الواحد ثم إن قول الكافي وإلا انتقلت يدل على أنه لا يلزمها الشراء، ومثله ما في النهر عن الخانية وغيرها: لو كان في الورثة من ليس محرما لها وحصتها لا تكفيها، فلها أن تخرج وإن لم يخرجوها اهـ فهذا أيضا مؤيد لنسخة الشارح وبهذا التقرير سقط تحامل المحشين كلهم على الشارح فافهم. (قوله: ولا بد من سترة بينهما في البائن) وفي الموت تستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها هندية. وظاهره أن لا سترة في الرجعي، وقول المصنف الآتي: ومطلقة الرجعي كالبائن يفيد طلب السترة فيه أيضا، ويؤيده ما تقدم في باب الرجعة أنه لا يدخل على مطلقة إلا أن يؤذنها ثم الظاهر ندب السترة فيه لكونها ليست أجنبية ويحرر ط. قلت: وقدمنا عن الجوهرة ما يفيد عدم لزوم السترة في الرجعي ولو الزوج فاسقا لقيام الزوجية وإعلامها بالدخول لئلا يصير مراجعا وهو لا يريدها، فلا يستلزم وجوب السترة بعد الدخول، نعم لا مانع من ندبها. (قوله: ومفاده أن الحائل إلخ) أي مفاد التعليل أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة. ويمكن أن يقال في الأجنبية كذلك وإن لم تكن معتدته

إلا أن يوجد نقل بخلافه بحر. (قوله: أو كان الزوج فاسقا) لأنه إنما اكتفي بالحائل لأن الزوج يعتقد الحرمة فلا يقدم على المحرم إلا أن يكون فاسقا فتح. (قوله: ومفاده) أي مفاد التعليل بوجوب مكثها وجوب الحكم به أي بخروجه عنها. وقولهم: وخروجه أولى لعل المراد أنه أرجح، كما يقال: إذا تعارض محرم ومبيح فالمحرم أولى، أو أرجح فإنه يراد الوجوب فتح. (قوله: وحسن) أي إذا كان فاسقا ولم يخرج يحسن أن يجعل إلخ. (قوله: امرأة ثقة) لا يقال: إن المرأة على أصلكم لا تصلح للحيلولة، حتى لم تجيزوا للمرأة السفر مع نساء ثقات وقلتم: بانضمام غيرها تزداد الفتنة لأنا نقول: تصلح للحيلولة في البلد لبقاء الاستحياء من العشير وإمكان الاستغاثة،

ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع (قادرة على الحيلولة بينهما) وفي المجتبى الأفضل الحيلولة بستر، ولو فاسقا فبامرأة. قال: ولهما أن يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج، ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى. وسئل شيخ الإسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما أولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الأزواج هل لهما ذلك؟ قال: نعم، وأقره المصنف. (

Mas'alah: Where should a woman in 'iddah stay if her husband divorces or dies while traveling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1820)

أبانها، أو مات عنها في سفر) ولو في مصر (وليس بينها) وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها أقل مضت (وإن كانت تلك) أي مدة السفر (من

كل جانب) منهما ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة، فإن كانت في مفازة (خيرت) بين رجوع ومضي (معها ولي، أو لا في الصورتين، والعود أحمد) لتعد في منزل الزوج (و) لكن (إن مرت) بما يصلح للإقامة كما في البحر وغيره. زاد في النهر: وبينه وبين مقصدها [رد المحتار] بخلاف المفاوز زيلعي، وأفاد أن معنى قدرتها على الحيلولة إمكان الاستغاثة. (قوله: ترزق من بيت المال) لأنها مشغولة تمنع الزوج حقا لله تعالى احتياطا لأمر الفروج، فكانت نفقتها في ماله تعالى ذخيرة من النفقات. (قوله: وفي المجتبى إلخ) حيث قال: والأفضل أن يحال بينهما في البيتوتة بستر إلا أن يكون فاسقا فيحال بامرأة ثقة، وإن تعذر فلتخرج هي وخروجه أولى اهـ ملخصا، وفيه مخالفة لما مر، فإن السترة لا بد منها كما عبر المصنف تبعا للهداية، وهو الظاهر لحرمة الخلوة بالأجنبية. (قوله: وسئل شيخ الإسلام) حيث أطلقوه ينصرف إلى بكر المشهور بخواهر زاده، وكأنه أراد بنقل هذا تخصيص ما نقله عن المجتبى بما إذا كانت السكنى معها لحاجة، كوجود أولاد يخشى ضياعهم لو سكنوا معه، أو معها، أو كونهما كبيرين لا يجد هو من يعوله ولا هي من يشتري لها، أو نحو ذلك والظاهر أن التقييد بكون سنهما ستين سنة وبوجود الأولاد مبني على كونه كان كذلك في حادثة السؤال كما أفاده ط. . (قوله: رجعت) سواء كانت في مصر، أو غيره وهذا إذا كان المقصد مدة سفر بحر أي فيجب الرجوع لئلا تصير مسافرة في العدة بلا محرم، بخلاف ما إذا لم يكن بينها وبين المقصد مدة سفر فإنها تخير على إحدى الروايتين لعدم السفر فافهم (قوله: ولو بين مصرها إلخ) هذه عكس المسألة الأولى. (قوله: مضت) أي إلى المقصد، لأن في رجوعها إنشاء سفر. (قوله: وإن كانت تلك إلخ) هذه مسألة ثالثة، وفي حكمها عكسها، وهو ما إذا لم يكن مدة سفر من الجانبين فتخير، والرجوع أحمد، وهذا على ما في الكافي، أما على ما في النهاية وغيرها فيتعين الرجوع كما في البحر ولم يرجح أحدهما على الآخر، ويظهر لي أرجحية الثاني لأن فيه قطع السفر وهو أولى من إتمامه

إلا إذا لزم من قطعه إنشاء سفر آخر كما في المسألة الثانية. ثم رأيت صاحب الفتح قال إنه الأوجه وإنه مقتضى إطلاق صاحب الهداية الرجوع في المسألة الأولى أي حيث لم يقيدها بما قيده في البحر. (قوله: ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة) أي من الأمصار، أو القرى لأنه ليس وطنا ولا مقصدا، ففي اعتباره إضرار بها. (قوله: في الصورتين) أي صورة تعيين الرجوع وصورة التخيير. (قوله: لتعتد إلخ) لأنهما حيث تساويا في مدة السفر كان في العود مرجح وهو حصول الواجب الأصلي فكان أولى وإنما لم يجب لعدم التوصل إليه إلا بمسيرة سفر. (قوله: ولكن إن مرت) أي في المضي، أو العود بحر. والأنسب في التعبير أن يقول: وإن كانت في مصر تعتد ثمة ليكون مقابلا لقوله وإن كانت في مفازة ثم يقول: وكذا إن مرت بما يصلح للإقامة فتأمل ط. (قوله: وبينه) أي بين ما مرت به مما يصلح للإقامة وبين مقصدها الذي كانت ذاهبة إليه، وانظر ما فائدة هذه الزيادة، لأن فرض المسألة المرور على ذلك في رجوعها إلى مصرها، أو مضيها وبين الجانبين مدة سفر، ثم رجعت.

Mas'alah: Can a woman in 'iddah move with her husband if she is harmed by staying in place?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1821)

وتنتقل المعتدة) المطلقة بالبادية فتح (مع أهل الكلأ) في محفة، أو خيمة مع زوجها (إن تضررت بالمكث في المكان) الذي طلقها فيه فله أن يتحول بها وإلا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر. (

Mas'alah: What is the difference between a woman in revocable and irrevocable divorce regarding travel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1821)

ومطلقة الرجعي كالبائن) فيما مر (غير أنها تمنع من مفارقة زوجها في) مدة (سفر) لقيام الزوجية. بخلاف المبانة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's request to the judge for residence near him during her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1821)

[فروع] :

Mas'alah: Where must a divorced woman observe her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1821)

طلب من القاضي أن يسكنها بجواره لا يجيبه وإنما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman moving from a village to a city during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

مطلقا لأنه كالانتقال من محلة إلى محلة شمني (إلا إذا انتقلت من القرية إلى المصر، وفي عكسه لا) لضرر الولد بتخلقه بأخلاق أهل السواد

Mas'alah: What is the ruling if the woman moves to her original hometown during the waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1852)

(إلا إذا كان) ما انتقلت إليه (وطنها وقد نكحها ثمة) أي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الأصح إلا دار الحرب إلا أن يكونا مستأمنين

Mas'alah: Does a slave woman observe mourning during her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

ولكن ذكر في المحيط أنها إذا ولدت منه وقلنا عدتها ثلاث حيض تحد في الأوليين دون الثالثة،

Mas'alah: Where does a woman observe her waiting period in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1328)

وفي البزازية في النكاح الفاسد لا تعتد في بيت الزوج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman not observing her waiting period in the husband's house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1328)

(قوله لا تعتد في بيت الزوج) فيه كلام سيذكره في الفصل الآتي.

Mas'alah: Where must a woman observe her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1336)

(قوله وتعتدان في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج أو ينهدم) أي معتدة الطلاق والموت يعتدان في المنزل المضاف إليهما بالسكنى وقت الطلاق والموت ولا يخرجان منه إلا لضرورة لما تلوناه من الآية والبيت المضاف إليها في الآية ما تسكنه كما قدمناه سواء كان الزوج ساكنا معها أو لم يكن كذا في البدائع ولهذا قدمنا أنها لو زارت أهلها فطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه واستفيد من كلامه أن أجر المنزل بعد وفاة الزوج من مالها إن كان لها مال وبعد الطلاق على الزوج، فإن كان الزوج غائبا فطولبت بالكراء فعليها إعطاؤه من مالها حيث كانت قادرة وترجع به عليه إن دفعت بإذن القاضي هكذا في البدائع وغيرها هكذا أطلقه الشيخان خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي وظاهره أنها لا تخرج منها قبل العدة وإن لم تكن مستأجرة ولا زوجها مستأجرا. وذكر شمس الأئمة الحلواني أن المنزل إذا كان بإجارة ينظر إن كانت مشاهرة فلها التحول وإن كانت إجارة إلى مدة طويلة فليس لها التحول كذا في الظهيرية واستفيد أيضا أن المطلق لو طلب من القاضي أن يسكنها بجواره لا يجيبه إلى ذلك وإنما تعتد في مسكن كانت تسكنه قبل المفارقة كذا في الظهيرية وأطلق في الإخراج فشمل ما إذا أخرجها المطلق ظلما وتعديا وما إذا أخرجها صاحب الدار لعدم قدرتهما على الكراء ووجدت منزلا بغير كراء وما إذا أخرجها الوارث وكان نصيبها من البيت لا يكفيها وفي المجتبى كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها اشترت من الأجانب وأولاده الكبار، وكذا في الطلاق البائن اهـ. وظاهره وجوب الشراء عليها إن كانت قادرة ويقال يجب الكراء والشراء إن أمكن وحكم ما انتقلت إليه حكم المسكن الأصلي فلا تخرج منه على ما أسلفناه وتعيين المنزل الثاني للزوج في معتدة الطلاق

ولها في الوفاة كما في فتح القدير، وكذا إذا كان زوجها غائبا وطلقها فالتعيين لها كذا في المعراج وفي المعراج أيضا عين انتقالها إلى أقرب المواضع مما انهدم في الوفاة وإلى حيث شاءت في الطلاق والمراد بالانهدام خوفه كما في الظهيرية فلها الخروج إذا خافت الانهدام عليها والمراد إذا خافت على نفسها أو متاعها من اللصوص فلها التحول للضرورة وليس المراد حصر الأعذار فيما ذكر فمنها ما في الظهيرية لو لم يكن معها أحد في البيت وهي تخاف بالليل بالقلب من أمر الميت والموت إن كان الخوف شديدا كان لها التحول وإن لم يكن شديدا فليس لها التحول كذا في الظهيرية، وفي القنية خرجت المعتدة لإصلاح ما لا بد لها كالزراعة وطلب النفقة وإخراج الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك اهـ. ومنها طلقها بالبادية وهي معه في محفة أو خيمة والزوج ينتقل من موضع إلى آخر للكلأ والماء، فإن كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها ومالها بتركها في ذلك الموضع فله أن يتحول بها وإلا فلا كذا في الظهيرية أيضا وليس منها سفرها للحج أو للعمرة فلا [منحة الخالق] (قوله حيث لم ينكر خروجها) أي: خروجها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سألته وفيه أن هذا سؤال عن أمر ديني فهو خروج لحاجة ثم رأيت في العناية قال: وفي هذا الحديث دليل على حكمين على أنها يجب عليها أن تعتد في منزل الزوج وعلى أن الخروج ببعض النهار لقضاء حوائجها جائز فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليها خروجها للاستفتاء اهـ. (قوله: وكذا الطلاق البائن) قال في النهر يعني فيما إذا اختلعت على السكنى

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a representative staying in her husband's house during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

[منحة الخالق] (قوله ولا وكيل لها فلها ذلك) قال في النهر ولا بد أن يقيد ذلك بأن تبيت في بيت زوجها

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period being a right of Allah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2488)

م: (والعدة حق الشرع) ش: يدل عليه أن الزوجين لا يملكان إسقاطها، والتداخل يجري فيها، وحق العبد لا يتداخل

Mas'alah: What is the condition for substitution in waiting period rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2940)

فظهر أنه لم يكن خلفا، وهذا لأن شرط الخلفية تحقق اليأس، وذلك باستدامة العجز إلى الممات، كالفدية في حق الشيخ الفاني.

Mas'alah: In which home must a woman observe her waiting period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2962)

وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت؛ لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] (الطلاق الآية: 1) ، والبيت المضاف إليها هو البيت الذي تسكنه، ولهذا لو زارت أهلها وطلقها زوجها كان

عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه. وقال – عليه السلام – للتي قتل زوجها: «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» . [البناية] بذية اللسان تبذأ على (أهل) زوجها م: (وأما المتوفى عنها زوجها) ش: أي وأما جواز خروج المتوفى عنها زوجها نهارا أو بعض الليل م: (فلأنه لا نفقة لها، فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش) ش: وقيل: لا تخرج لأنها أسقطت م: (وقد يمتد إلى أن يهجم الليل، ولا كذلك المطلقة؛ لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها، حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل: إنها تخرج نهارا وقيل: لا تخرج؛ لأنها أسقطت حقها فلا يبطل به) ش: أي بإسقاط حقها م: (حق عليها) ش: وفي شرح "الكافي" وإن كانت غنية فلها أن تخرج لأنها لا تخاطب بما هو أعظم من هذا في حق الشرع كالصلاة والحدود، وليس للزوج أن يمنعها في الطلاق البائن، لأنه لم يبق لها عليه ملك ولا يتوهم، قالوا: إلا أن تكون مراهقة يتوهم أن تحبل، فحينئذ هي كالكتابية. م: (وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت؛ لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] (الطلاق الآية:1) ، والبيت المضاف إليها هو البيت الذي تسكنه) ش: نسب البيوت إليهن بحق السكنى، ولما قال الله تعالى: {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] (الأحزاب الآية: 33) ، وإنما البيوت للأزواج، والسكنى عام يشمل البيت المملوك والمستأجر والمستعار جميعا. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل وجوب اعتدادها في المنزل الذي يضاف إليهن بالسكنى م: (لو زارت أهلها وطلقها زوجها، كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه، وقال– عليه السلام –) ش: أي وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (للتي قتل زوجها: «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ") » ش: هذا الحديث أخرجه أصحاب" السنن "الأربعة كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته «زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته أن ترجع

إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب عبيد أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم، لحقهم فقتلوه."

. . . . . [البناية] قالت: فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك مسكنا يملكه ولا نفقة." قالت: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نعم" . قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد) ناداني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أو أمر بي فنوديت له) ، فقال: "كيف قلت؟" : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: "اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" . قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان – رضي الله تعالى– عنه أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به» أخرجه الترمذي. حدثنا الأنصاري، أنبأنا مالك معين أنبأنا مالك عن سعد بن إسحاق إلى آخره، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك، وأخرجه ابن ماجه من رواية أبي خالد الأحمر. ورواه أحمد وإسحاق وأبو داود الطيالسي الشافعي وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وأخرجه الطحاوي من ثمان طرق. وقد طعن ابن حزم فيه، بأنه من طريق زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة، ولا روى عنها غير سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير مشهور. وأجيب بأنه لا يلتفت إلى كلامه بعد أن حكم الترمذي بصحته. وقال ابن المنذر: ثبت دليل حديث زينب وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد. قال ابن عبد البر: حديث مشهور معروف عند علماء العراق والحجاز، واعلم أنه وقع في رواية يحيى عن مالك عن سعيد بن إسحاق بزيادة الياء بعد العين. وكذا وقع في رواية عبد الرزاق والبخاري في تاريخه، ووقع في رواية الجمهور عن سعد بدون

الياء، وهو تصحيف بطرف القدوم بفتح القاف وضم الدال المخففة، وهو اسم موضع على ستة أميال من المدينة. وجاء في حديث آخر أن إبراهيم – عليه السلام – اختتن بالقدوم، قوله: «حتى يبلغ الكتاب

Mas'alah: What is the preferred arrangement when a divorced couple must share a home?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2965)

ولا تخرج عما انتقلت إليه. والأولى أن يخرج الزوج ويتركها وإن جعلا بينهما امرأة ثقة، تقدر على الحيلولة فحسن.

Mas'alah: When does the right of revocable return (raj'a) end for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=469)

وتنقطع الرجعة إن حكم بخروجها من الحيضة الثالثة إن كانت حرة والثانية إن كانت أمة لتمام عشرة أيام مطلقا وإن لم ينقطع الدم كذا في البحر الرائق وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كذا في الهداية فإن كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير الذي تقدر فيه على الاغتسال والتحريمة لا ما دونه وإن كان في أوله لم يثبت هذا حتى يخرج جميعه لأن الصلاة لا تصير دينا إلا بذلك كذا في البحر الرائق أما إذا بقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الاغتسال أو يسع الاغتسال لا غير فلا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة كاملة أخرى كذا في شاهان شرح الهداية ولو طهرت في وقت مهمل

كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة إلى دخول وقت العصر كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on the time of ghusl for a woman observing iddah by menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=526)

المعتدة بالحيض إن كان حيضها عشرة أيام فوقت اغتسالها ليس من الحيض، وإن كان دون العشرة فهو من الحيض، وإن كانت كافرة فليس هو من الحيض في الفصلين ويحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تتزوج بآخر إذا كانت في آخر العدة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: When does the right of return (raj'a) end for a woman observing iddah by menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=526)

ولو كانت المعتدة بالحيض أيامها عشرة فوقت اغتسالها ليس من الحيض وبنفس الانقطاع في الحيضة الثالثة تبطل الرجعة ويحل لزوجها أن يقربها إن لم يكن طلقها ويجوز لها أن تتزوج بآخر إن كان قد طلقها، وإن كانت أيامها أقل من عشرة فما لم تغتسل أو يمض عليها وقت صلاة كامل لا تبطل الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بآخر هذا إذا كانت مسلمة أما إذا كانت كتابية فبنفس الانقطاع تبطل الرجعة ويحل لزوجها وطؤها ويجوز لها أن تتزوج بآخر سواء كانت أيام حيضها عشرة أو أقل كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: On whom is mourning (Ihdad) obligatory during the waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=531)

على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي.

Mas'alah: On whom is mourning (ihdad) not obligatory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=532)

ولا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقا رجعيا وهذا عندنا كذا في البدائع.

Mas'alah: Where must a woman observe her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=533)

على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي.

Mas'alah: What if a woman is away from home when divorce or death occurs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=533)

لو كانت زائرة أهلها أو كانت في غير بيتها لأمر حين وقوع الطلاق انتقلت إلى بيت

سكناها بلا تأخير وكذا في عدة الوفاة كذا في غاية البيان.

Mas'alah: When is a woman in iddah allowed to move due to fear of sleeping alone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=533)

المعتدة إذا كانت في منزل ليس معها أحد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من أمر المبيت إن لم يكن الخوف شديدا ليس لها أن تنتقل من ذلك الموضع، وإن كان الخوف شديدا كان لها أن تنتقل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What does mourning (ihdad) entail and what are its exceptions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=361)

"والحداد" ويقال الإحداد وهما لغتان "أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن والمطيب وغير المطيب إلا من عذر وفي الجامع الصغير إلا من وجع" . والمعنى فيه وجهان: أحدهما ما ذكرناه من إظهار التأسف والثاني أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن لا يعرى عن نوع طيب وفيه زينة الشعر ولهذا يمنع المحرم عنه قال إلا من عذر لأن فيه ضرورة والمراد الدواء لا الزينة ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا فإن كان ذلك أمرا ظاهرا يباح لها لأن الغالب كالواقع وكذا لبس الحرير إذا احتاجت إليه لعذر لا بأس به

Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a minor girl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=361)

"ولا على صغيرة" لأن الخطاب موضوع عنها

Mas'alah: Why must a woman observe a waiting period before remarrying if she is still under her first husband's authority?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1996)

اليست امراته قالوا بلى قيل لهم فان طلقها وجبت عليها عدة مستقلة فان لم يطلقها حتى تزوجت ايحل هذا النكاح بغير طلاق مستقبل من غير ان تعتد عدة مستقبلة ان كان هذا يستقيم فلا باس بان يتزوج المراة وهي تحت زوج فدخل بها قبل ان يطلقها وقبل ان تعتد منه زعمتم ايضا ان النكاح الثاني وقع وهي امراة الاول فان دخل بها الثاني خرجت من ملك الاول فلو كان الامر كما تقولون وكانت تخرج من ملك الاول بدخول الاخر بها ما كان بدا من ان تعتد من الاول قبل ان تحل للاخر وما تحل امراة رجل بدخول بها قد راجعها وبطلت عدتها بمراجعته اياها لاحد

Mas'alah: Why is the waiting period obligatory for a woman in an invalid marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1402)

وعليها العدة) إلحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب.

Mas'alah: Why is the waiting period required for separation other than divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1822)

والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح، وهذا يتحقق فيها.

Mas'alah: Where must a woman observe her idda?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1858)

وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت) لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] والبيت المضاف إليها هو البيت الذي تسكنه، ولهذا لو زارت أهلها وطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه وقال – عليه الصلاة والسلام – للتي قتل زوجها «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» (

Mas'alah: What happens if the widow's share of the deceased's house is insufficient and the heirs evict her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1858)

وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم) انتقلت، لأن هذا انتقال بعذر، والعبادات تؤثر فيها الأعذار [العناية] وقوله «وقال – صلى الله عليه وسلم – للتي قتل زوجها هي فريعة بنت مالك بن أبي سنان أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استأذنت أن تعتد في بني خدرة

لا في بيت زوجها، فأذن لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما خرجت دعاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: أعيدي المسألة، فأعادت فقال لها: لا حتى يبلغ الكتاب أجله» يعني لا تخرجي حتى تنقضي عدتك. وفي هذا الحديث دليل على حكمين. على أنها يجب عليها أن تعتد في منزل الزوج،

فصار كما إذا خافت على متاعها أو خافت سقوط المنزل أو كانت فيما بأجر ولا تجد ما تؤديه. (

Mas'alah: What is the ruling on a screen between a woman and her ex-husband during 'iddah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1859)

ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث لا بد من سترة بينهما ثم لا بأس به) لأنه معترف بالحرمة إلا أن يكون فاسقا يخاف عليها منه فحينئذ تخرج لأنه عذر، ولا تخرج عما انتقلت إليه، والأولى أن يخرج هو ويتركها (

Mas'alah: Where should a woman observe 'iddah if divorced while traveling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1860)

وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها في غير مصر، فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها) لأنه ليس بابتداء الخروج معنى بل هو بناء (

Mas'alah: Why is mourning not obligatory for a minor or a woman in an invalid marriage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=167)

قوله ولا تجحتنبان أما الصغيرة فلا تجب عليها الحداد ولا يحرم الخروج لانه لو حرم انما حرم لحق الزوج أو لحق الشرع ولا وجه إلى الأول اذ لاحق للزوج لأنه لا حل له عليها ولا ماء تصونه ولا وجه إلى الثاني لأنها غير مخاطبة وكذا الكتابة لا يجب عليها الحداد لكن يحرم الخروج لحق الزوج وكذلك المعتدة بنكاح فاسد لا يجب عليها الحداد لعدم العلة وهو فوت النعمة

Mas'alah: What is the chapter on the waiting period and the woman leaving her home?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1169)

[باب العدة وخروج المرأة من بيتها]

Mas'alah: Where must a woman spend her waiting period if she was visiting when divorced?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1173)

(قال)، وإذا طلقها وهي في بيت أهلها أو غيرهم زائرة كان عليها أن تعود إلى منزل زوجها حتى تعتد فيه سواء كان زوجها معها أو لم يكن لأن الواجب عليها المقام في منزل مضاف إليها قال الله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] والإضافة إليها بكونها ساكنة فيه فعرفنا أن المستحق عليها المقام في منزل كانت ساكنة فيه إلى

وقت الفرقة وهذا لأن المنزل الذي هي فيه زائرة ليس بمضاف إليها فعليها أن تعود إلى المنزل الذي كانت ساكنة فيه لتتمكن من إقامة حق الشرع.

Mas'alah: What must a woman do if she is traveling when her waiting period begins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1174)

وبين منزلها كذلك فعليها أن ترجع إلى منزلها لأنها كما رجعت تصير مقيمة، وإذا مضت تكون مسافرة ما لم تصل إلى المقصد.

Mas'alah: What should a divorced woman do if her destination is less than a travel distance but her home is a travel distance away?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1174)

وإن كان بينها وبين مقصدها دون مسيرة سفر وبينها وبين منزلها مسيرة سفر مضت إلى مقصدها ولم ترجع لأنها إذا مضت لا تكون منشئة سفرا ولا سائرة في العدة مسيرة سفر، وإذا رجعت تكون منشئة سفرا؛ فلهذا مضت إلى مقصودها

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's travel during the waiting period if she is in a desert?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1174)

وإن كان كل واحد من الجانبين مسيرة سفر، فإن كان الطلاق أو موت الزوج في موضع لا تقدر على المقام فيه كالمفازة توجهت إلى أي الجانبين شاءت سواء كان معها

محرم أو لم يكن وينبغي لها أن تختار أقرب الجانبين وهي في هذه المسألة كالتي أسلمت في دار الحرب لها أن تهاجر إلى دارنا من غير محرم لأنها خائفة على نفسها ودينها فهذه في المفازة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the house of a woman in 'idda collapses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1175)

(قال)، وإذا انهدم منزل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها فهي في سعة من التحول إلى أي موضع شاءت لأن المقام في المنزل المهدوم غير ممكن فكان ذلك عذرا في التحول والتدبير في اختيار المنزل إليها بعد زوال الملك عنها إلا في الطلاق الرجعي فإن التدبير إلى الزوج في اختيار المنزل فله أن ينقلها حيث أحب وكذلك في الطلاق البائن إذا كان الزوج حاضرا وأراد أن ينقلها إلى منزل آخر عند العذر فالخيار في ذلك إليه لأن ملك اليد له عليها باق ما دامت في العدة والسكنى والنفقة عليه فكان له أن يحصنها حتى لا تلحق به ما يكره وإنما الاختيار إليها إذا كان الزوج ميتا أو غائبا عند تحقق العذر.

Mas'alah: What are the obligations of a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1472)

نوع آخر في بيان ما يلزمها المعتدة في عدتها

Mas'alah: Where must a woman observe her waiting period and what is the ruling on a divorced woman returning to her home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1472)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وهذه الرواية

صحيحة؛ لأن المحرم عليها البيتوتة في غير منزلها، والبيتوتة هي الكينونة في جميع الليل أو أكثرها. وتعتد المتعدة في المكان الذي سكنت قبل مفارقة الزوج وقبل موته قال الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} (الطلاق: 1) والإضافة إليهم باعتبار السكنى في البيوت التي كن يسكن فيها قبل المفارقة، ولو طلقها وهي غائبة كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه، وإذا طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة، وليس له إلا بيت واحد، فينبغي له أن يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا تقع الخلوة بينه وبين الأجنبية، وإنما اكتفى بالحائل؛ لأن الزوج معترف بالحرمة، فإن كان الزوج فاسقا يخاف عليها منه فإنها تخرج وتسكن منزلا آخر احترازا عن المعصية، وإن خرج الزوج وتركها فهو أولى، وإن أراد القاضي يجعل معها امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن، وللمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتلبث في أي منزل شاءت إلا أن يكون في الدار منازل لغيرهم فلا تخرج من بيتها إلى تلك المنازل؛ لأن صحن الدار ههنا بمنزلة السكة، وإن كانت المرأة مع زوجها في منزل هو ملك الزوج، فمات الزوج، فإن كان نصيبها يكفيها فإنها تسكن في نصيبها في العدة ليس بمحرم لها من ذرية الزوج، وإن كان نصيبها لا يكفي لها، فإن رضي ورثة الزوج، أن تسكن فيه سكنت، وإن أبوا كانت في سعة من التحويل، ويكون ذلك عذرا لها في التحول. قال القدوري رحمه الله في «كتابه» : والمطلقة ثلاثا أو

رجعيا أو بائنا وسائر وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء، يعني: في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة؛ لأن الله تعالى نهى المطلقة عن الخروج مطلقا، والمعنى صيانة الماء عن الاختلاط، والنسب من الاشتباه وذلك يتفاوت، فهذه المسألة تقتضي أن المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج، وحكى فتوى شيخ الإسلام الأوزجندي رحمه الله: أنها لا تعتد في منزل الزوج؛ لأنه لا ملك للزوج عليها، وإنه يخالف رواية «القدوري» . وإذا أراد الزوج أن يلزم المرأة أن تعتد بجوار القاضي فليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل مفارقة الزوج، وإذا كانت مع زوجها في منزل بأجر فمات عنها زوجها، فأجر المنزل عليها في مالها، فإن مكنها أهل المنزل بالمقام بكراء وهي تجد ذلك فعليها أن تسكن فيه، وإن كانت لا تجد ذلك وهي في سعة من التحول، ولو طلقها زوجها فأجر المنزل على الزوج، فإن كان الزوج غائبا، فأجرها أهل المنزل بالكراء فعليها أن تعطي الكراء وتسكن إذا كانت تقدر على ذلك، هكذا ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله، وذكر شمس الأئمة الحواني أن المنزل إذا كان بأجره ينظر إن كانت مشاهرة فلها أن تتحول، وإن كانت إجارة طويلة فليس لها أن تتحول، وإن خافت سقوط ذلك المنزل، أو أن ينهار على متاعها فلا بأس بأن تخرج وتسكن منزلا آخر، ثم

لا تخرج من ذلك المنزل إلا بعذر؛ لأن الانتقال عن الأول كان بعذر، فصار المنتقل إليه في أنه لا يجوز الانتقال عنه إلا بعذر نظير المنتقل عنه وفي «الفتاوى» : وإذا لم يكن مع المعتدة في منزل العدة أحد وهي تخاف بالليل لا من اللصوص الجيران بل تخاف بالقلب من أمر الميت والموت، إن كان الخوف شديدا كان لها الانتقال؛ لأنها تخاف ذهاب عقلها، وإن (لم) يكن الخوف شديدا فليس لها الانتقال، وهذا بمنزلة وجلت في قلبها، وإذا انعدم قضت العدة، والتدبير واختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق الثاني إذا

كان الزوج غائبا إليها، وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن إذا كان الزوج حاضرا إلى الزوج ذكره في «الأصل» . وفي «الأصل» أيضا: إذا كانت بالسواد وهي تخاف على نفسها،.... من سلطان أو غيره كانت في سعة من التحول إلى المصر. وفي «الفتاوى» : إذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل إلى موضع آخر في الكلأ والمهال والماء هل يسعه أن ينتقل بها؟ النظر إن كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها ومالها بتركها في ذلك الموضع فله أن ينتقل بها، وإن كان لا يدخل عليها ضرر بين في نفسها ومالها بتركها في ذلك الموضع فله أن ينتقل بها وإن كان لا يدخل عليها ضرر بين في نفسها ومالها يتركها في ذلك الموضع فليس له أن ينتقل بها، ولا لها أن تنتقل؛ لأن الاعتداد في موضع الطلاق واجب، والخروج حرام إلا لضرورة وفي الوجه الأول: تحققت الضرورة، وفي الوجه الثاني: لم تتحقق. وإن كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى، فإن الوفاة والخلع والطلاق، وسواء كان الطلاق (1أ290) رجعيا أو بائنا، أما في الطلاق الرجعي فظاهر؛ لأن النكاح قائم، والحال بعد الطلاق كالحال قبله، وقبل الطلاق يحل لها الخروج لخدمة المولى، وكذلك بعد الطلاق، وإن كان الطلاق بائنا فكذلك؛ لأن بالطلاق لا تثبت حرمة جديدة بل يتأكد ما كان من الحرمة، فإذا لم تكن حرمة الخروج ثابتة قبل الطلاق لا تتأكد بالطلاق، فإن أعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة. وفي «القدوري» : إذا كان المولى أمر الأمة لا تخرج ما دامت على ذلك إلا أن يخرجها المولى، وروي عن محمد رحمه الله أن لها أن تخرج وإن لم يأمرها المولى، والمدبرة وأم الولد والمكاتبة كالأمة في إباحة الخروج، وهذا الجواب مشكل في المكاتبة؛ لأنها ما كان يباح لها الخروج حال قيام النكاح لخدمة أحد، فينبغي أن لا يباح لها الخروج في العدة كما في الحرة بخلاف الأمة والمدبرة وأم الولد؛ لأنه كان يحل لهن الخروج لخدمة المولى، فيبقى كذلك.

والجواب: أن المكاتبة تحتاج إلى الخروج لاكتساب بدل الكتابة؛ لأن ذلك واجب

عليها. وأما الكتابية فإنه يحل لها الخروج بإذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير إذن الزوج

سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا. والحرة المسلمة لا تخرج لا بإذن الزوج ولا بغير إذنه، لأن العدة على الحرة المسلمة كما وجبت حقا للزوج وجبت حقا لله تعالى، وحق الله تعالى لا يسقط بإذن الزوج، والعدة على الذمية وجبت حقا للزوج لا غير فجاز أن يسقط بإذن الزوج، وإن أسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة. وأما الصبية فإن كان الطلاق رجعيا فلها أن تخرج بإذن الزوج، وليس لها أن تخرج بغير إذنه كما قبل الطلاق، وإن كان الطلاق بائنا فلها أن تخرج بإذن الزوج وبغير إذنه إلا إذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير إذن الزوج كذا اختاره المشايخ. والمولى إذا أعتق أم الولد فلها أن تخرج؛ لأن هذه العدة إنما وجبت لزوال الفراش لا لزوال النكاح، وحرمة الخروج تختص بعدة تجب بزوال النكاح. والمجوسية إذا أسلم زوجها، فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن يحتاج الزوج إلى حفظ مائه فيحبسها لصيانة مائه. وعن أبي يوسف رحمه الله في النصراني إذا طلق النصرانية أن لها النفقة ولا سكنى لها؛ لأن من أصله أن العدة تجب على الذمي لحق الذمي إلا أن السكنى لا تلزمها؛ لأن السكنى حق الله تعالى وحق الزوج، وهي غير مخاطبة بحقوق الله تعالى، وحق الزوج لا يجب إلا بطلبه. بخلاف النفقة؛ لأن ذلك حقها على الزوج، فلا يتوقف على طلب الزوج. وإذا قبلت المرأة ابن زوجها فلا نفقة لها، ولها السكنى، وإذا اختارت المعتقة نفسها، أو امرأة العنين الفرقة فلها السكنى والنفقة، أما وجوب السكنى في هذه المسائل؛ لأن في السكنى حق الشرع، وحق الشرع لا يسقط بصنعها. وأما الفرق بين مسألة التقبيل وبين مسألة العنين والمعتقة مع أن الفرقة كانت من قبلها في المسائل كلها؛ لأن في التقبيل الفرقة بغير حق، وفي اختيار امرأة العنين والمعتقة نفسها

الفرقة بحق.

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry a woman who claims her idda has ended?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=22)

لو بات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت وقال رضيت فالقول لها كل ذلك من فتاوى البزازية من (( )) قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له تزوجها إن غلب على ظنه صدقها وإن لم يكن لأنهن أمينات في الإخبار عن الحمل وانقضاء العدة والطئ ولقول قول

Mas'alah: Where must a woman observe her 'iddah and what if the house is destroyed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=950)

وتعتدان في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج، أو ينهدم ـــــــ خرجت المعتدة لإصلاح ما لا بد منه كالزراعة وطلب النفقة وإخراج الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك انتهى. ولا بد أن يقيد ذلك بأن تبيت في منزلها، (وتعتد) المتوفى عنها زوجها إن أمكن (في بيت وجبت فيه) العدة بإن كان نصيبها من الإرث منه يكفيها أو لم يكفها لكن إذنها للورثة بالسكنى وهم كبار وتركوها أن تسكن فيه بأجر وهي قادرة على ذلك، كذا في (الشرح) وجعل العيني الألف ضمير التثنية ويبعده توحيد الضمير في (إلا أن تخرج) وقياسه أن يثنى إلا أن يعود الضمير إلى المعتدة إلا أن يخرجه الورثة فيما إذا كان نصيبها لا يكفيها أو صاحب المنزل لعدم قدرتها على الأجرة وفي (المجتبي) كان

نصيبها من الدار لا يكفيها اشترت من الأجانب والأولاد الكبار، وكذا في الطلاق البائن انتهى، يعني فيما إذا اختلف على السكنى. قال في (البحر) : وهو ظاهر في وجوب الشراء عليها لو كانت قادرة، والمراد إن لم ترض الورثة بإجارتها إياه (أو ينهدم) البيت قال في (البحر) : والمراد خوفه وليس بمتعين / بل لو انهدم جانب منه وخافت على نفسها أو مالها من اللصوص كان لها أن تخرج إلى غيره قال في (الدراية) : يعني إلى أقرب موضع إليه وفي الطلاق إلى حيث شاء الزوج، فإطلاق الشارح وغيره من أن تعين ما تنتقل إليه في الوفاة إليها مقيد بكونه قريبا، ومن الأعذار ما لو كانت لا تجد الكراء وتجد ما هو بلاء كراء منها ما لو خافت نقلتها من أمر الميت والموت ليلا خوفا شديدا وليس عندها من يؤنسها كما في (الظهيرية) ومنها ما لو كانت في السواد وخافت من سلطان أو غيره فلها أن تنتقل إلى المصر كما في (الدراية) ، ومنها ما لو كان في الورثة من ليس محرما لها وحضنها غير كافية لها فلها أن تخرج، وإن لم يخرجوها كما في (الخانية) وغيرها ومنها ما في (القنية) طلقها بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل إلى موضع آخر للكلأ والماء فإن كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها ومالها فلها أن تتحول وإلا فلا، ومنها لو ضاق منزل الطلاق بالزوج والزوجة أو لم يضق لكن تعذر وجود امرأة ثقة تعذر على الحيلولة لفسقه والأولى خروجه في الحالتين. قال في (الفتح) : ولعل المراد به أنه أرجح فيجب الحكم به كما يقال إذا تعارض المحرم والمبيح ترجح المحرم أو المحرم أولى ويراد ما قلنا: وهذا لأنهم عللوا أولوية خروجه بأن مكثها واجب لا مكثه فإن كان المكان يسعهما لا بد من سترة بينهما كذا في (الهداية) وفي (المجتبي) الأفضل أن يحال بينهما في البينونة بسترة إلا أن يكون الزوج فاسقا فيحال بامرأة ثقة تعذر على الحيلولة انتهى. ونفقتها في

Mas'alah: What is the ruling on a divorced or widowed woman returning to her home while traveling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=951)

بانت، أو مات عنها في سفر، وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إليه، ولو ثلاثة رجعت، أو مضت معها ولى أو لا، ولو في مصر تعتد ثم، فتخرج بمحرم.

Mas'alah: What is the seventh condition regarding the waiting period from the first husband?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=256)

الشرط السابع العدة من الزوج الاول والسابع أن تعتد من الزوج الاول تمام العدة

Mas'alah: What distinguishes a woman in her waiting period from one whose waiting period has ended regarding divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4681)

23133 - قلنا: المنقضية العدة قد ساوى الزوج فيها الأجانب، لأن السبب الذي يستبيحها به بمثله يستبيح الأجنبي، والمعتدة الزوج فيها (يفارق) الأجنبي، بدلالة أنه يختص بجواز العقد عليها، فجاز أن يفارق (الأجانب) في طلاقها.

Mas'alah: How does the waiting period relate to the husband's right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4887)

24038 – قلنا: لا يمتنع أن يكون القسم لحقهن، وإن اعتبر بغيرهن، كما أن المغلب على العدة أنها وضعت لصيانة ماء الزوج، ويبقى حقه ببقائها، ويسقط بانقضائها، وإن كانت معتبرة بالنساء.

Mas'alah: Is the waiting period considered an act of worship affecting divorce rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4888)

24044 – فإن قيل: العدة عبادة، فيعتبر بها، كما تعتبر صلاة المسافر وصلاة الإقامة بالمقيم، وصلاة المرض بالمريض، ولا تجب الجمعة على العبد، فأما الطلاق فهو حق للزوج خالص، فاعتبر به في كماله ونقصانه.

Mas'alah: Is the waiting period an act of God rather than the wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4888)

24047 – قلنا: العدة هي مضي الزمان، وذلك من فعل الله تعالى، فلا نسلم أنها هي الفاعلة لها، ولأن الفاعل للحد هو القاضي، أو الجلاد، ولا يعتبر عدده بواحد منهما، ولأن الطلاق هو الموجب للعدة، وأولى الأشياء أن يعتبر الموجب بالموجب، فمن أثر رقه في أحدهما أثر في الآخر.

Mas'alah: What is the purpose of the waiting period in determining the purity of the womb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5196)

25297 – ولأن المقصود بالعدة في ذوات الأقراء، العلم ببراءة الرحم، وهذا المعنى يوجد في الحيض؛ لأنها لا تجتمع مع الحبل في العادة.

Mas'alah: What is the purpose of the waiting period regarding the prohibition of intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5197)

25303 – ولذلك قلنا: إنه يقع بالحيض ليعقبه الطهر. وأما العدة فالمقصود من انقضائها تحريم الوطء؛ فإذا جعلناها بالأطهار يعقبها الحيض المؤثر في تحريم الوطء.

Mas'alah: What is the purpose of the waiting period in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5197)

25304 – قلنا: الاستبراء لو وقع بالطهر لاستفاد بمضيه إباحة القبلة واللمس، وإن لم يستبح الوطء. وقولهم المقصود من انقضاء العدة تحريم الوطء. ليس بصحيح، بل المقصود منها العلم ببراءة الرحم، بدلالة أن المطلقة ثلاثا، والتي وطئ أمها بشبهة تعتد، وإن كان تحريم وطئها لا يتعلق بانقضاء العدة ثم إنه لا فرق بينهما. ثم إن العدة تطلب ليباح العقد؛ فيجد الوطء بعده، فهي كالاستبراء الذي يتعقبه آثار الوطء.

Mas'alah: Why is the waiting period of a widow considered an act of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5208)

25375 – ولأن عدة الوفاة عبادة تجب عليها، لاحق للزوج فيها، بدليل أنها تجب مع العلم ببراءة الرحم، ولا يجب على الزوج الإنفاق في أدائها كسائر العبادات، ولأنها غير مسلمة نفسها في منزل زوجها كالناشزة.

Mas'alah: Is the purpose of the waiting period to establish the purity of the womb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5210)

25390 – قالوا: المقصود بالعدة براءة الرحم، قد علمنا براءة رحمها.

Mas'alah: Does a woman need to observe a waiting period even if her womb is known to be pure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5210)

25391 – قلنا: يبطل إذ قال لها: إذا ولدت، فأنت طالق فولدت، فإن عليها العدة مع علمنا براءة رحمها.

Mas'alah: What is the ruling on hardship in travel for a divorced woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5251)

أضر ذلك بها. وكذلك إذا لم تفارق بيوت المصر على أحد الوجهين. فأما إذا رأت سقوط البيت فذاك ضرورة أسقطت العبادة، وهذه مشقة، فلم تسقطها.

Mas'alah: How is the Quranic verse on not expelling divorced women reconciled with leaving for needs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1197)

ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالي: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} الآية، فإن المراد بالإخراج والخروج في الآية، النقلة من المنزل المضاف إليها بالسكني حال وجوب العدة، فلا مطلق الخروج للحاجة، أي لا تخرجوهن من بيوتهن مكرهات إخراج نقلة، ولا يخرجن عنها هن باختيارهن.

Mas'alah: What was Abu Ja'far al-Tahawi's response to the hadith of Jabir about the divorced woman leaving?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1197)

وقد أجاب أبو جعفر الطحاوي عن حديث جابر المذكور بما رواه عنه [أنه] قال: "المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا أجلهما" ، وأنه قد جابر بخلاف ما روي عن خالته في الخروج لجداد نخلها في عدتها، فدل على ثبوت نسخ ذلك عنده.

Mas'alah: What are the rulings on a divorced woman leaving her home during the day and night?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1198)

وقد روي الطحاوي أيضا عن عائشة رضي الله عنها في حق المطلقة: "أنها تخرج من غير أن تبيت عن بيت" ، وروي هو أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في

المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا: "لا ينتلان ولا يبيتان إلا في بيوتهما" ، ومفهومه أنها تخرج بالنهار وبعض الليل.

Mas'alah: Is a revocably divorced woman's leaving the home restricted by her husband's permission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1199)

الزوجات، فيكون خروجها مقيدا بإذن الزوج كالزوجة التي لم تطل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her city after being divorced or widowed during travel?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1199)

قوله: (وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثا، أو مات عنها، فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام، رجعت إلى مصرها؛ لأنه ليس بابتداء الخروج معني، بل هو بناء) .

Mas'alah: What did the Companions say about the husband's right to return during the waiting period after divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=845)

وروي عن مكحول أن أبا بكر، وعمر، وعليا وابن مسعود، وأبا الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن قيس الأشعري - رضي الله عنهم - كانوا يقولون في الرجل

يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين إنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، ترثه، ويرثها ما دامت في العدة، فاتفقت الصحابة – رضي الله عنهم – على اعتبار الغسل فكان قوله مخالفا للحديث، وإجماع الصحابة، فلا يعتد به.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the woman being separated but not permissible for marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=846)

وقال محمد: تبين من زوجها ولكنها لا تحل للأزواج.

Mas'alah: What is the reasoning for the right of return ending due to doubt about rinsing the mouth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=846)

وجه قوله هو إحدى الروايتين عن أبي يوسف في انقطاع الرجعة أن وجوب المضمضة، والاستنشاق مختلف فيه، وموضع الاجتهاد موضع تعارض الأدلة، فلا يخلو عن الشك، والشبهة، والرجعة يسلك بها مسلك الاحتياط، فلا يجوز بقاؤها بالشك فينقطع ولا يجوز إثبات حال التزوج بالشك أيضا، لذلك لم يجزه محمد.

Mas'alah: What are the rulings regarding the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=865)

]

Mas'alah: What is the linguistic definition of ihdad (mourning) for a woman in waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

أما الأول فالإحداد في اللغة عبارة عن الامتناع من الزينة، يقال: أحدت على زوجها وحدت أي امتنعت من الزينة وهو أن تجتنب الطيب ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر، وتجتنب الدهن والكحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حليا ولا تتشوف.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of perfume for a woman in mourning during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

أما الطيب فلما روت أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى المعتدة أن تختضب بالحناء. وقال - صلى الله عليه وسلم: "الحناء طيب" فيدل على وجوب اجتناب الطيب، ولأن الطيب فوق الحناء فالنهي عن الحناء يكون نهيا عن الطيب دلالة، كالنهي عن التأفيف نهي عن الضرب والقتل دلالة،

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a woman whose husband has died?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

وأما الثاني وهو بيان أنه واجب أم لا فنقول لا خلاف بين الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد.

Mas'alah: Is mourning required for a woman divorced by triple or irrevocable divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=870)

واختلف في المطلقة ثلاثا أو بائنا قال أصحابنا: يلزمها الحداد.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of mourning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=870)

وأما الثالث في شرائط وجوبه فهي أن تكون المعتدة بالغة عاقلة مسلمة من نكاح صحيح سواء كانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة ثلاثا أو بائنا فلا يجب على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقا رجعيا، وهذا عندنا.

Mas'alah: Is mourning required for a slave woman whose master dies or frees her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=870)

ولا إحداد على أم الولد إذا أعتقها مولاها أو مات عنها؛ لأنها تعتد من الوطء كالمنكوحة نكاحا فاسدا ولا إحداد على المعتدة من نكاح فاسد فكذا عليها

Mas'alah: Is mourning required for a woman divorced with a revocable divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=870)

ولا إحداد على المطلقة طلاقا رجعيا؛ لأنه يجب إظهارا للمصيبة على فوت نعمة النكاح، والنكاح بعد الطلاق الرجعي غير فائت بل هو قائم من كل وجه فلا يجب الحداد بل يستحب لها أن تتزين لتحسن في عين الزوج فيراجعها

Mas'alah: Is mourning required for a woman in the waiting period from an invalid marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=870)

ولا إحداد في النكاح الفاسد؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنعمة في الدين؛ لأنه معصية ومن المحال إيجاب إظهار المصيبة على فوات المعصية بل الواجب إظهار السرور والفرح على فواتها.

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of mourning during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=870)

وأما الحرية فليست بشرط لوجوب الإحداد فيجب على الأمة والمدبرة وأم الولد إذا كان لها زوج فمات عنها أو طلقها والمكاتبة والمستسعاة؛ لأن ما وجب له الحداد لا يختلف بالرق والحرية فكانت الأمة فيه كالحرة والله أعلم.

Mas'alah: What rulings are connected to the waiting period after divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=879)

ومما يتصل بحال قيام العدة عن الطلاق من الأحكام.

Mas'alah: What are the legal effects of the waiting period (idda)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=400)

ومن حكمها منع جواز تزوج غيره) أي غير زوجها. (و) منع جواز (نكاح أختها وأربع سواها) لما مر من بقاء أصل النكاح (وصحة الطلاق فيها) بالرفع عطف على "منع جواز" ووجهه ما مر أيضا.)

Mas'alah: Who is not required to observe i d d during the waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=403)

لا) أي لا تحد (معتدة عتق) وهي أم ولد أعتقها مولاها (و) معتدة (نكاح فاسد) لأن الحداد لإظهار التأسف على فوت نعمة النكاح ولم يفتهما ذلك.)

Mas'alah: Where must a woman observe her iddah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=404)

وتعتدان) أي معتدة الطلاق ومعتدة الموت (في بيت وجبت) أي العدة (فيه) أي في بيت يضاف إليها السكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] أي بيوت السكنى (إلا أن يظهر عذر) بأن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم، أو خافت تلف مالها، أو الانهدام أو لم تجد كراء البيت)

Mas'alah: What should be done if the house is too small for a divorced couple during iddah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=404)

وإن ضاق المنزل عليهما، أو كان) الزوج (فاسقا فالأولى خروجه) ، وإن جاز خروجها)

Mas'alah: Where should a woman observe her waiting period if her husband dies or divorces her during travel?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=404)

بانت، أو مات عنها زوجها في سفر وبينها وبين مصرها دون ثلاثة أيام رجعت) إلى مصرها لأنه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء)

Mas'alah: What is the ruling if the distance to the woman's city is three days from the place of divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=404)

ولو) بينهما (ثلاثة خيرت) بين المضي والرجوع، سواء كان معها ولي، أو لا (وندب الرجوع) ليكون الاعتداد في منزل الزوج هذا إذا كان إلى المقصد أيضا ثلاثة أيام، وإن كان أقل مضت إلى مقصدها ولم يذكر هذا الشق اعتمادا على انفهامه مما قبله وهو أن الحكم في صورة التساوي الخيار، وفي صورة أقلية أحدهما التعيين (

Mas'alah: Where should a woman observe her waiting period if she is in a city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=404)

ولو في مصر) عطف على قوله في سفر أي لو بانت أو مات عنها زوجها في مصر من الأمصار لا تخرج بل (تعتد فيه فتخرج بمحرم) إن كان لها محرم (

Mas'alah: What evidence shows that the waiting period is the basis for suspicion in legal matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1691)

والدليل على أن مدار التهمة قيام العدة في نظر الشرع أن ما ينتفي بالتهمة من جواز الشهادة ثابت في الأولى حتى جازت شهادة أحدهما للآخر فعلم انتفاء التهمة شرعا وأنها صارت أجنبية، وعن هذا جاز وضع الزكاة فيها وأن تتزوج بآخر من وقت التصادق.

Mas'alah: Is a minor girl addressed with the obligation of observing the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1853)

وفي المبسوط: قال بعض علمائنا هي لا تخاطب بالاعتداد، ولكن الولي يخاطب بأن لا يزوجها حتى تنقضي مدة العدة مع أن العدة مجرد مضي المدة فثبوتها في حقها لا يؤدي إلى توجيه خطاب الشرع عليها، ولا يخفى أن القائل الأول قوله مبني على أنه يراها الحرمات أو التربص الواجب. فإن قلت: وعلى تقدير كونها مضي المدة أليس أن فيها يجب أن لا تتزوج فلا بد أن يتعلق

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: Who is addressed regarding the prohibition of marriage during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1854)

خطاب نهي التزوج بالولي فجعلها المدة كما قال شمس الأئمة: لا يستلزم انتفاء قول الأول يخاطب الولي بأن لا يزوجها. فالجواب لا يلزم، فإنا إذا قلنا بأنها المدة فالثابت فيها عدم صحة التزوج لا خطاب أحد بل وضع الشارع عدم الصحة لو فعل. (

Mas'alah: Where must a woman observe her 'idda?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1885)

(وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة

والموت) لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] والبيت المضاف إليها هو البيت الذي تسكنه، ولهذا لو زارت أهلها وطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه وقال – عليه الصلاة والسلام – للتي قتل زوجها «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»

Mas'alah: What are valid excuses for a woman in 'idda to move from her residence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1886)

فصار كما إذا خافت على متاعها أو خافت سقوط المنزل أو كانت فيما بأجر ولا تجد ما تؤديه.

Mas'alah: What is the ruling on a screen between a divorced couple after an irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1886)

(ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث لا بد من سترة بينهما ثم لا بأس به) لأنه معترف بالحرمة إلا أن يكون فاسقا يخاف عليها منه فحينئذ تخرج لأنه عذر، ولا تخرج عما انتقلت إليه، والأولى أن يخرج هو ويتركها)

Mas'alah: What is the ruling on a husband becoming a revocable returnee by intercourse during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1893)

منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعا.

Mas'alah: What conditions must be met for the right of return to cease when bleeding stops before ten days?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=433)

(وإن انقطع لأقل) من عشرة (لا) أي لا تنقطع الرجعة (ما لم تغتسل أو) أي إلا أن (يمضي عليها وقت صلاة) ؛ لأنها لا تنقطع بمجرد انقطاعه لاحتمال عوده بل لا بد من أن يتأكد الانقطاع بأحد أحكام الطاهرات كالاغتسال أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة إذ بمضي وقتها صارت الصلاة دينا في ذمتها وهو قدر ما يقدر على الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض خلافا لزفر (أو تتيمم وتصلي) يعني إذا لم تجد الماء فتيممت وصلت مكتوبة أو نافلة انقطعت الرجعة عند الشيخين وقيل تنقطع بالشروع فيها عندهما؛ لأنها في حكم الطاهر، والصحيح أنها لا تنقطع إلا بعد الفراغ، ولو مست المصحف أو قرأت القرآن أو دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع. وقال الرازي لا

Mas'alah: Does a woman observing iddah from an invalid marriage observe mourning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=470)

و) لا معتدة (النكاح الفاسد) ولا في عدة الموطوءة بشبهة؛ لأن الإحداد لإظهار التأسف

على فوات نعمة النكاح ولم يفتها ذلك)

Mas'alah: What does the survival of the marriage ruling mean in terms of the waiting period?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=878)

أبو السعود: أي لبقاء حكم النكاح وهو العدة.

Mas'alah: Does a waiting period that arises during marriage necessitate immediate separation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3654)

فنظرنا في ذلك , فوجدنا العدة الطارئة على النكاح , لا يجب فيها فرقة في حال وجوبها , ولا بعد ذلك , - [259] -

Mas'alah: Does the waiting period prevent the initiation but not the continuation of a marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=240)

فإن قيل: العدة تمنع ابتداء عقد النكاح، ولا تمنع البقاء.

Mas'alah: Why does the 'idda prevent initiating a marriage but not its continuation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1928)

أحدهما: أن العدة إنما تمنع ابتداء العقد، ولا تمنع البقاء، ألا ترى أن المرأة إذا وطئت بشبهة، وهي تحت زوج، فوجبت عليها العدة، لم يمنع ذلك بقاء العقد.

Mas'alah: Why is the waiting period considered a right of the husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1929)

لأن عدتها حق للمسلم، فلا سبيل لها إلى أن تدخل عليه فراشا لغيره، مع بقاء حكم فراشه.

والدليل على أن فيها حقا للزوج وإن كانت حقا لله تعالى: قول الله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فجعل العدة إذا وجبت حقا له.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman becoming permissible for other husbands after the waiting period ends?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2058)

قال: (فإذا انقضت عدتها: حلت للأزواج) . وذلك لقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} ، وقال تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} ، فأباح نكاحها بعد انقضاء العدة.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of mourning (ihdad) during the waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=661)

قال – رحمه الله – (لا معتدة العتق والنكاح الفاسد) أي لا يجب الإحداد على أم الولد إذا أعتقها سيدها، ولا على المعتدة من نكاح فاسد لأن الإحداد لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح، ولم تفتهما نعمة النكاح، وكذا لا إحداد على كافرة، ولا على صغيرة لأنهما غير مخاطبتين بحقوق الشرع إذ هي عبادة ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – شرط أن تكون مؤمنة بما روينا من الخبر ولولا أنه عبادة لما شرط فيه الإيمان بخلاف العدة فإنها حق ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله إلا ظهرت نبذة من قسط) القسط بضم القاف عرق شجر ينحر به، والأظفار نوع طيب لا واحد له، والنبذة القليل منه بضم النون رخص للمعتدة استعماله حين تطهر من حيضها. اهـ. (قوله ولا الممشق) قال في المصباح المشق وزان حمل المغرة، وأمشقت الثوب إمشاقا صبغته بالمشق، وقياس المفعول على بابه، وقالوا ثوب ممشق بالتثقيل، والفتح، ولم يذكروا فعله. اهـ. (قوله نقل ذلك عن ابن مسعود) أي موقوفا ومرفوعا. اهـ. كافي (قوله وهو غير مشروع) أي قصدا، ولهذا لم يشرع لفوات الأب مع أنه سبب لوجودها وحياتها لعدم العدة. اهـ. كافي (قوله البحت) أي الخالص اهـ (قوله وتمتشط بالأسنان الواسعة) وأطلقه الأئمة الثلاثة، وقد ورد في الحديث مطلقا، وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة، وهي ممنوعة منها، وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد يحتاج لإخراج الهوام إلى الضيقة نعم كل ما أرادت به معنى الزينة لم يحل، وأجمعوا على منع الأدهان المطيبة، واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والشيرج البحتين والسمن فمنعناه نحن والشافعي إلا لضرورة لحصول الزينة، وأجازه الإمامان، والظاهرية. اهـ. كمال (قوله مثل أن يكون بها حكة أو قمل) أي أو مرض، وقال مالك يباح لها الحرير الأسود والحلي والمعنى المعقول من النص في منع المصبوغ ينفيه، وقد صرح بمنع الحلي في الحديث

على ما سيذكر، ولم يستثن من المصبوغ في الحديث السابق إلا العصب فشمل منع الأسود انتهى كمال (قوله العصب مكروه) قال في المصباح المنير والعصب مثل فلس برد يصبغ غزله ثم ينسج ولا يثنى ولا يجمع، وإنما يثنى ويجمع ما يضاف إليه فيقال برد عصب وبرود عصب، والإضافة للتخصيص، ويجوز أن يجعل وصفا فيقال شريت ثوبا عصبا، وقال السهيلي العصب صبغ لا ينبت إلا باليمن انتهى، وما نقله الشارح عن الغاية منقول من الصحاح انتهى (قوله إذ ستر العورة واجب) وإذا لم يكن لها ثوب آخر تعين هذا الثوب لستر العورة، ولكن لا بقصد الزينة انتهى كافي قال الكمال، وينبغي تقييده بقدر ما تستحدث ثوبا غيره إما ببيعه والاستخلاف بثمنه أو من مالها إن كان لها انتهى (قوله ولم تفتهما نعمة النكاح) لأن زوال الرق لا يليق به التأسف بل يليق به الشكر لزوال أثر الكفر عنها، والنكاح الفاسد معصية فلزمها الشكر على فواته لا التأسف انتهى كافي (قوله وكذا لا إحداد على كافرة) وإن أبانها مسلم أو مات عنها انتهى كافي (قوله ولا على صغيرة) أي ولا مجنونة انتهى فتح

الزوج فتجب على الكل ولا إحداد على المطلقة الرجعية لأن نعمة النكاح لم تفتها إذ النكاح باق فيها حتى يحل وطؤها، وتجري عليها أحكام الزوجات وعلى الأمة الإحداد لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى إذا لم يكن فيها إبطال حق المولى بخلاف الخروج لأنها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام، وحق المولى مقدم على حق الشرع لحاجته، وعلى حق الزوج ألا ترى أنه لا يجب عليه أن يبوئها بيت الزوج حال قيام النكاح، وبعد زواله أولى حتى لو كانت مبوأة في بيت الزوج لا يجوز لها الخروج إلا أن يخرجها المولى، وعن محمد – رحمه الله – أن لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع فإن قيل لو وجب على الأمة الإحداد لأجل فوت نعمة النكاح لوجب عليها بعد شراء منكوحته لزوال النكاح بالشراء قلنا يجب هناك أيضا غير أن عدتها لا تظهر في

حق المولى لثبوت حل وطئها له بالشراء فلا يجب الإحداد أيضا بدون العدة حتى لو أعتقها في هذه الحالة ظهرت العدة، والإحداد في عدة النكاح على ما تقدم بيانه، وأم الولد والمكاتبة والمدبرة، ومعتقة البعض عند أبي حنيفة – رحمه الله – كالقنة لوجود الرق فيهن.

Mas'alah: Are the prohibitions during 'iddah considered rulings of the original marriage?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=92)

فإن قيل: قولكم بأن بعض أحكام النكاح قائم، وهو المنع من الخروج والبروز والتزوج– قلنا: لا نسلم بأنها من أحكام النكاح– بيانه: وهو أن هذه الأحكام بعد الطلاق غيرها قبل الطلاق، لأن الثابت قبل الطلاق كان بحال يسقط بإسقاط الزوج، وشرع وسيلة إلى استيفاء الوطء، وبعد الطلاق لا يسقط بإسقاطه، ولا يكون وسيلة إلى الوطء، فعلم أن الثابت قبل الطلاق قد زال بالطلاق، وثبت بعد ذلك حقا للشرع، فلا يكون حكما للنكاح.

Sub-topic – Paternity and Lineage in 'Idda

Mas'alah: How is the lineage of a child established for a divorced minor and a consummated marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=252)

و) يثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا (المراهقة والمدخول بها) وكذا غير المدخولة (إن ولدت لاقل) من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها، وكذا المقرة إن ولدت لذلك من وقت الاقرار إذا لم تدع حبلا، فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة أشهر مذ طلقها، لكون العلوق في العدة (إلا لا) لكونه بعدها، لانها لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها.)

Mas'alah: What is the ruling on lineage for a widow's child born within the waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=252)

فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة) في بعض الاحكام (لاعترافها بالبلوغ، و) يثبت نسب ولد معتدة (الموت لاقل منهما من وقته) أي الموت (إذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها) أما الصغيرة، فإن ولدت لاقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت، وإلا لا، ولو أقرت بمضيها بعد أربعة اشهر وعشر فولدته لستة أشهر لم يثبت. وأما الآيسة فكحائض، لان عدة الموت بالاشهر للكل إلا الحامل. زيلعي.

Mas'alah: How is lineage established for a child born to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=252)

)

Mas'alah: What evidence establishes lineage for a child born to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=252)

و) يثبت النسب ولد (المعتدة) بموت أو طلاق (إن جحدت ولادتها بحجة تامة) واكتفيا بالقابلة، قيل وبرجل (أو حبل ظاهر) وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا؟ نعم (أو إقرار) الزوج (به) بالحبل ولو تعيينه تكفي شهادة القابلة إجماعا، كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل (أو تصديق) بعض (الورثة) فيثبت في حق المقرين (وإنما (يثبت النسب في حق غيرهم) حتى الناس كافة (إن نم نصاب الشهادة بهم) بأن شهد مع المقر رجل آخر، وكذا لو صدق المقر عليه وهم من أهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع (وإلا) يتم نصابها (لا) يشارك المكذبين، وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم؟ الاصح لا نظرا لشبهة الاقرار، وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة. ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة، ثم قال: فقول شيخنا: وينبغي أن لا تشترط العدالة، مما لا ينبغي. قلت: وفيه أنه كيف تشترط العدالة في المقر، اللهم إلا أن يقال لاجل السراية، فتأمل، وليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage from a castrated husband after separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

قوله: ثبت نسبه) أي إذا خلا بها. قال في التتارخانية: ولو كان الزوج مجبوبا ففرق القاضي بينهما فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلا بها، أو لم يخل، وهذا عند أبي يوسف. وقال أبو حنيفة: يلزمه إلى سنتين إذا خلا بها والفرقة ماضية بلا خلاف (

Mas'alah: Why is a pregnant woman with established lineage considered in a waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1809)

[رد المحتار] أنها معتدة بلا خلاف، فلا يجوز نكاحها ما لم تضع لأن في بطنها ولدا ثابت النسب فيمنع التزوج كحمل أم الولد يمنع المولى من تزويجها لأن الولد إذا كان ثابت النسب كان الفراش قائما فنكاحها يستلزم الجمع بين الفراشين اهـ ملخصا فافهم. وروي عنه أنها في حكم الحبلى أي من الزنا، وهو اختيار الكرخي قهستاني (

Mas'alah: When is lineage established for a child born to an irrevocably divorced woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1823)

أو لتمامهما لعلوقها في العدة (لا في الأقل) للشك وإن ثبت نسبه (كما) يثبت بلا دعوة احتياطا (في مبتوتة جاءت به لأقل منهما) من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر (ولو لتمامها لا) يثبت النسب، وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق؛ وزعم في الجوهرة أنه الصواب (إلا بدعوته) لأنه التزمه، وهي شبهة عقد أيضا، وإلا إذا ولدت توأمين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر. [رد المحتار] السنتين.

(قوله: أو لتمامهما) تصريح بما فهم من قوله لا في الأقل لأن التقييد به مع فهمه من التقييد بالأكثر لبيان أن حكم السنتين حكم الأكثر كما نبه عليه في البحر. (قوله: لعلوقها في العدة) فيصير بالوطء مراجعا نهر، فقوله: وكانت الولادة رجعة معناه أنها دليل الرجعة لأن الرجعة حقيقة بالوطء السابق لا بها. (قوله: للشك) لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق، ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك. (قوله: وإن ثبت نسبه) لوجود العلوق في النكاح، أو في العدة جوهرة. (قوله: كما في مبتوتة) يشمل البت بالواحدة والثلاث، والحرة، والأمة بشرط أن لا يملكها كما يأتي، ويشمل ما إذا تزوجها في العدة، أو لا بحر وسيأتي بيانه في الفروع. ونقل ط عن الحموي عن البرجندي اشتراط كون المبتوتة مدخولا بها فلو غير مدخول بها فولدت لستة أشهر، أو أكثر من وقت الفرقة لا يثبت، وإن لأقل منها ثبت: أي إذا كان من وقت العقد ستة أشهر فأكثر. اهـ.

1 – مطلب في ثبوت النسب من المطلقة. وفي البحر: واعلم أن شرط ثبوت النسب فيما ذكر من ولد المطلقة الرجعية والبائنة مقيد بما سيأتي من الشهادة بالولادة أو اعتراف من الزوج بالحبل، أو حبل ظاهر بحر. (قوله: لجواز وجوده) أي الحمل وقته: أي وقت الطلاق. (قوله: ولم تقر بمضيها) فلو أقرت به فكالرجعي كما قدمناه عن الفتح. (قوله: كما مر) أي اشتراط عدم الإقرار المذكور مماثل لما مر في الرجعي. (قوله: ولو لتمامهما لا) خصه بالذكر لأن في الولادة للأكثر لا يثبت بالأولى. اهـ. ح. (قوله: لا يثبت النسب) لأنه لو ثبت لزم سبق العلوق على الطلاق إذ لا يحل الوطء بعده؛ بخلاف المطلقة الرجعية، فحينئذ يلزم كون الولد في بطن أمه أكثر من سنتين بحر. . (قوله: لتصور العلوق في حال الطلاق) أي فيكون قبل زوال الفراش كما قرره قاضي خان وهو حسن، وحينئذ فلا يلزم كون الولد في البطن أكثر من سنتين أفاده في النهر وهو مأخوذ من الفتح. (قوله: وزعم في الجوهرة أنه الصواب) حيث جزم بأن قول القدوري "لا يثبت" سهو، لأن المذكور في غيره من الكتب أنه يثبت. قال في

النهر: والحق حمله على اختلاف الروايتين لتوارد المتون على عدم ثبوته كما قال القدوري، إذ قد جرى الكنز والوافي، وهكذا صدر الشريعة وصاحب المجمع وهم بالرواية أدرى. (قوله: لأنه التزمه) أي وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة هداية وغيرها. (قوله: وهي شبهة عقد أيضا) أي كما أنها شبهة فعل، وأشار به إلى الجواب عن اعتراض الزيلعي بأن المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل، وقد نصوا على أن شبهة الفعل لا يثبت فيها النسب وإن ادعاه. وأجاب في البحر بأن وطء المطلقة بالثلاث، أو على مال لم تتمحض للفعل بل هي شبهة عقد أيضا فلا تناقض أي لأن ثبوت النسب لوجود شبهة العقد، على أنه صرح ابن مالك في شرح المجمع بأن من وطئ امرأة زفت إليه وقيل له إنها امرأتك فهي شبهة في الفعل وأن النسب يثبت إذا ادعاه، فعلم أنه ليس كل شبهة في الفعل تمنع دعوى النسب. اهـ. وسيأتي في الحدود إن شاء الله تعالى تحقيق الفرق بين شبهة الفعل وشبهة العقد وشبهة المحل. اهـ. ح ملخصا. (قوله: وإلا إذا ولدت توأمين إلخ) أي فيثبت نسبهما، كمن باع جارية فجاءت بتوأمان كذلك فادعاهما

Mas'alah: How is a minor divorced woman who claims pregnancy treated in rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1825)

)

Mas'alah: What is the ruling on a minor divorced woman who claims pregnancy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1825)

فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة) في بعض الأحكام (لاعترافها بالبلوغ) .

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child born to a widow within the minimum waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1825)

و) يثبت نسب ولد معتدة (الموت لأقل منهما من وقته) أي الموت (إذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها) أما الصغيرة، فإن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a widow acknowledges the end of her waiting period but gives birth later?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1825)

ولو أقرت بمضيها بعد أربعة أشهر وعشر فولدته لستة أشهر لم يثبت.

Mas'alah: How is the lineage of a child established for a woman in her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1826)

و) يثبت نسب ولد (المعتدة) بموت، أو طلاق (إن جحدت ولادتها [رد المحتار] في مسألة المراهقة السابقة، لكنه خالف هنا فقال: وشمل ما إذا كانت من ذوات الأقراء، أو الأشهر لكن قيده في البدائع بأن تكون من ذوات الأقراء. قال: وأما إذا كانت من

ذوات الأشهر، فإن كانت آيسة، أو صغيرة فحكمها في الوفاة ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه. اهـ. وذكر في النهر أنه لم ير ذلك في البدائع. قلت: فلعله ساقط من نسخته فقد رأيته فيها. (قوله: إلا الحامل) فعدتها بوضع الحمل للموت وغيره. (قوله: من وقته) أي الموت. (قوله: ولو لهما) أي ولو ولدته لسنتين. (قوله: فكالأكثر) قياسا على ما مر في معتدة الطلاق البت، لكن تقدم أن فيه اختلاف الروايتين. (قوله: وكذا المقرة بمضيها) أي يثبت نسب ولدها – أي مطلقا – سواء كانت معتدة بائن أو رجعي، أو وفاة كما في الهداية، لكن في الخانية أنه يثبت في المطلقة الآيسة إلى سنتين وإن أقرت بانقضائها، وقدمناه عن البدائع فارجع إليه بحر. وشمل الإطلاق المراهقة أيضا كما في شرح مسكين، ولذا قال ابن الشلبي في شرحه على الكنز ما ذكره من أول الفصل إلى هنا قبل الاعتراف بمضيها. (قوله: لو لأقل من أقل مدته) أي مدة الحمل أي لأقل من ستة أشهر. (قوله: ولأقل من أكثرها) أي أكثر مدة الحمل أي ولأقل من سنتين من وقت الفراق. فإن الأكثر لا يثبت ولو لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار بحر. (قوله: للتيقن بكذبها) استشكله الزيلعي بما إذا أقرت بانقضائها بعد مضي سنة مثلا ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ولأقل من سنتين من وقت الفراق فإنه يحتمل أن عدتها انقضت في شهرين، أو ثلاثة ثم أقرت بعد ذلك بزمان طويل، ولا يلزم من إقرارها بانقضائها أن تنقضي في ذلك الوقت. فلم يظهر كذبها بيقين إلا إذا قالت: انقضت عدتي الساعة ثم ولدت لأقل المدة من ذلك الوقت اهـ. واستظهره في البحر وقال: يجب حمل كلامهم عليه كما يفهم من غاية البيان، وتبعه في النهر والشرنبلالية: لا يقال: إن النسب يثبت عند الإطلاق لأنه حق الولد فيحتاط في إثباته نظرا للولد. لأنا نقول: إن ذلك عند قيام العقد، أما بعد زواله أصلا فلا، وهنا لما أقرت بانقضاء العدة والقول قولها في ذلك زال العقد أصلا وحكم الشرع بحلها للأزواج ما لم يوجد ما يبطل إقرارها ويتيقن بكذبها. وعند الإطلاق لم يوجد ذلك، وإلا لزم أن يثبت وإن ولدته

لأكثر من ستة أشهر من وقت الإقرار مع أنهم أطبقوا على خلافه لاحتمال حدوثه فافهم. (قوله: وإلا لا) أي وإن لم تلد لأقل من ستة أشهر، بأن ولدته لتمامها أو لأكثر من وقت الإقرار، أو ولدته لأقل منها ولأكثر من سنتين من وقت البت، وقوله "لاحتمال حدوثه بعد الإقرار" قاصر على الأول، أما العلة في الثاني فهي أن الولد لا يمكث في البطن أكثر من سنتين أفاده ط. (قوله: بموت، أو طلاق) أي بائن، أو رجعي وبه صرح فخر الإسلام، وعليه جرى قاضي خان، وقيده السرخسي بالبائن. قال في البحر: والحق أنها في الرجعي، إن جاءت به لأكثر من سنتين احتيج إلى الشهادة كالبائن وإن لأقل يثبت نسبه بشهادة القابلة اتفاقا لقيام الفراش نهر. وعليه جرى الشارح كما يأتي في قوله كما تكفي في معتدة رجعي إلخ. فيحمل الطلاق هنا على البائن ليوافق كلامه الآتي فافهم. (قوله: إن جحدت) بالبناء للمجهول، والفاعل

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman in her waiting period marries and gives birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1836)

ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لأقل من سنتين مذ بانت ولأقل من الأقل مذ تزوجت فالولد للأول لفساد نكاح الآخر، ولو لأكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني، ولو لأقل من نصفه لم يلزم الأول ولا الثاني والنكاح صحيح. [رد المحتار] على ما زعم في الجوهرة أنه الصواب، وهو أحد الروايتين كما قدمناه أول الباب فافهم. (قوله: وفي الرجعي لأكثر مطلقا) أي يثبت فيه وإن ولدته لأكثر من سنتين بلا تقييد لذلك الأكثر بمدة. (قوله: في المسألتين) يعني في مسألة الرجعي ومسألة الطلقة البائنة بعد الدخول كما يعلم من عبارة البحر المتقدمة، وكلام الشارح يوهم أن

إحدى المسألتين البائنة بثنتين لأن البائنة الواحدة لا ذكر لها هنا، فلذا أورد عليه أن المبانة بثنتين لا يعتبر فيها وقت الشراء أصلا كما مر، لكن لما ذكر الشارح في أول المسألة اختصاص وقت الشراء بالمطلقة بعد الدخول واحدة رجعية أو بائنة بدليل الاستثناء بعده كما بيناه وذكر هنا الرجعي بين أن قرينته الثانية مثله، لكن لا يخفى ما فيه من الخفاء مع أن هذا الحكم في المسألتين صرح به أولا فلا حاجة إلى إعادته ولكن مع هذا لا يحكم عليه بالخطإ فافهم. (قوله: وكذا لو أعتقها بعد الشراء) لأن العتق ما زادها إلا بعدا منه. وعند محمد يلزمه إلى سنتين بلا دعواه مذ شراها لأنه بطل النكاح بالشراء ووجبت العدة، لكنها لا تظهر في حقه للملك وبالعتق ظهرت، وحكم معتدة بائن لم تقر بانقضائها ذلك فتح. (قوله: قولان) فعند أبي يوسف يفتقر لبطلان النكاح، وعند محمد لا إلا أنه لا بد من الدعوة هنا لأن العدة لم تظهر في حقه بخلاف العتق أفاده في الفتح. (قوله: لزمه) لأن ولد أم الولد لا يحتاج إلى الدعوة، لكنه ينتفي بالنفي فهل يصح نفيه هنا يراجع رحمتي. (قوله: ولأكثر لا) لم يذكر حكم تمام السنتين، وتقدم حكاية الروايتين في معتدة البت، وبحث البحر في معتدة الموت، فينبغي أن يكون هنا كذلك، ويأتي قريبا ما يدل على أن التمام كالأقل. (قوله: إلا أن يدعيه) أي في صورة العتق. (قوله: ولو تزوجت) أي أم الولد. (قوله: وادعياه معا) هذا ظاهر في صورة العتق والظاهر أن المراد في صورة الموت: ادعاه ورثته لقيامهم مقامه تأمل. (قوله: كان للمولى اتفاقا) كذا في عدة البحر عن الخانية، فقد ثبت النسب هنا بالولادة لتمام السنتين فكان التمام في حكم الأقل. (قوله: لكونها معتدة) أي من المولى ونكاح الزوج باطل، فيكون الولد لصاحب العدة إذا ادعاه. (قوله: بخلاف ما لو تزوجت) أي فولدت لستة أشهر فأكثر مذ تزوجت فادعياه بحر عن الخانية. (قوله: فإنه للزوج اتفاقا) لعل وجهه أنها لما لزمها العدة منه للوطء بشبهة العقد وحرم على المولى وطؤها لذلك كان إثباته لصاحب العدة أولى لأنه المستفرش حقيقة وإن كان فاسدا تأمل، ثم لا

يخفى أن الكلام الآن في أم ولد لم يعتقها مولاها فافهم. (قوله: لفساد نكاح الآخر) ينافي ما تقدم من أن العبرة للفراش الحقيقي ولو فاسدا، فالأولى التعليل بعدم إمكان جعله من الثاني لعدم أقل مدة الحمل رحمتي وتعليل الشارح لم أره في البحر. (قوله: فالولد للثاني) لإمكانه مع تعذر كونه من الأول. (قوله: ولو لأقل من نصفه) أي مع كونه لأكثر من سنتين مذ بانت. (قوله: لم يلزم الأول ولا الثاني) لأن النساء لا يلدن لأكثر من سنتين ولا لأقل من ستة أشهر كافي الحاكم. (قوله: والنكاح صحيح) أي عندهما

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born within conflicting timeframes from two marriages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1837)

ولو لأقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا أنه للأول، لكنه نقل هنا عن البدائع أنه للثاني معللا بأن إقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها؛ حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للأول إن أمكن إثباته منه بأن تلد لأقل من سنتين مذ طلق أو مات.

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than six months after apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2385)

(قوله ولدته لأقل من نصف حول) أي من وقت الارتداد ط

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her iddah from triple divorce under a claim of shubha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=982)

وفي الخلاصة لو وطئ المعتدة عن طلاق ثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد أم بكل وطء مهر قيل إن كانت الطلقات الثلاث جملة فظن أنها لم تقع فهو ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وإن ظن أنها تقع لكن ظن أن وطأها حلال فهو ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر اهـ.

Mas'alah: What is the practical difference in lineage establishment based on the start of the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=984)

وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا أتت بولد لستة أشهر من وقت العقد ولأقل منها من وقت الدخول فإنه لا يثبت نسبه على المفتى به

Mas'alah: Is the lineage period in an invalid marriage analogous to the waiting period (idda)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=984)

واندفع ما في الغاية من قياس النسب على العدة وأن الأحوط أن يكون ابتداء مدة النسب من وقت التفريق كالعدة لما علمت من المسألة التي يثبت فيها النسب قبل التفريق فكيف يعتبر به

Mas'alah: When does the lineage period begin after separation in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=984)

واندفع به ما في فتح القدير من أنه يعتبر ابتداؤها من وقت التفريق إذا وقعت فرقة وما لم تقع فمن وقت النكاح أو الدخول على الخلاف؛ لأنه يرد عليه ما إذا أتت به بعد التفريق لأكثر من ستة أشهر من وقت العقد أو الدخول ولأقل منها من وقت التفريق فإنه يثبت نسبه ومقتضى ما في الفتح خلافه والدليل على ما حققناه أنهم جعلوا مدة النسب ستة أشهر في النكاح الصحيح من وقت العقد أيضا وليس هو قطعا إلا للاحتراز عن الأقل لا عن الأكثر فكذلك هنا، والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله والعدة) أي وتثبت العدة فيه وجوبا بعد الوطء في النكاح الفاسد لا الخلوة كما في القنية إلحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط ولو اختلفا في الدخول فالقول له فلا يثبت شيء من هذه الأحكام كما في الذخيرة ولم يبين المصنف ابتداءها للاختلاف فيه، والصحيح أنه من وقت التفريق لا من آخر الوطآت؛ لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق كالطلاق في النكاح الصحيح ولا إحداد عليها في هذه العدة ولا نفقة لها فيها؛ لأن وجوبها باعتبار الملك الثابت بالنكاح وهو منتف هنا والمراد بالعدة هنا عدة الطلاق، وأما عدة الوفاة فلا تجب عليها من النكاح الفاسد ولو كانت هذه المرأة الموطوءة أخت امرأته حرمت عليه امرأته إلى انقضاء عدتها كذا في فتح القدير وظاهر كلامهم أن ابتداءها من وقت التفريق قضاء وديانة وفي فتح القدير ويجب أن يكون هذا في القضاء أما فيما بينهما وبين الله تعالى إذا علمت أنها حاضت بعد آخر وطء ثلاثا ينبغي أن يحل لها التزوج فيما بينها وبين الله تعالى على قياس ما قدمنا من نقل العتابي اهـ. ومحله فيما إذا فرق بينهما أما إذا حاضت ثلاث حيض من آخر الوطآت ولم يفارقها فليس لها التزوج اتفاقا كما أشار إليه في غاية البيان وظاهر كلام الزيلعي [منحة الخالق] في قوله

نكاح المحارم فاسد أم باطل إلخ الذي وجوده كعدمه لا أن النكاح ينقسم إلى باطل وفاسد تأمل اهـ. كلام الرملي. قلت: والصحيح أن سقوط الحد لشبهة العقد كما نص عليه في حدود المعراج؛ لأنهم ذكروا في الحدود في مبنى الخلاف بين الإمام وصاحبيه حيث يحد عندهما لا عنده أن العقد هل يوجب شبهة أو لا ومداره أنه هل ورد على ما هو محله أو لا. (قوله لعدم صحة القياس المذكور) ؛ لأن النكاح الفاسد ليس بداع إلى الوطء لحرمته ولهذا لا تثبت به حرمة المصاهرة بمجرد العقد بدون الوطء أو اللمس أو التقبيل ورجح في النهر قولهما حيث قال ولا يخفى أن النسب حيث كان يحتاط في إثباته فالاعتبار بوقت العقد به أمس. (قوله لما ذكرنا) تعليل للاندفاع. (قوله لما علمت من المسألة) وهي ما لو جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت العقد أو الدخول ولم يفارقها (قوله واندفع به ما في فتح القدير) قال في النهر أقول: اعتبار ابتداء المدة من وقت النكاح أو الدخول معناه نفي الأقل حتى لو جاءت به لأقل من ستة من هذا الابتداء لا يثبت نسبه واعتبارها من وقت التفريق معناه أنها لو جاءت به لأكثر من سنتين من وقت التفريق لا يثبت النسب فهي للأكثر لا للأقل فلا يرد ما ذكر فتدبر اهـ ومثله في الرمز. (قوله ولو اختلفا في الدخول فالقول له فلا يثبت شيء من هذه الأحكام) قال الرملي وفي التتارخانية إذا تزوجها نكاحا فاسدا أو خلا بها وجاءت بولد وأنكر الزوج الدخول فعن أبي يوسف – رحمه الله – روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية لا يثبت النسب ولا يجب المهر والعدة وهو قول زفر – رحمه الله – وإن لم يخل بها لا يلزمه الولد اهـ. ومثله في الزيلعي فقوله هنا لا يثبت شيء من الأحكام موافق للرواية الموافقة لقول زفر فهو اختيار لها تأمل. (قوله وظاهر الزيلعي يوهم خلافه) عبارته ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق وقال زفر من آخر الوطآت واختاره أبو القاسم الصفار حتى لو حاضت ثلاث

Mas'alah: How is lineage established through pregnancy before delivery in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1228)

فكان دلالة على الوطء، ودلالة الشرع أقوى من صريح العبد لاحتمال الكذب من العبد دون الشارع فعلم بما قررناه أن الحمل يثبت قبل الوضع، ويثبت النسب به قبله لما صرحوا به في باب خيار العيب أن حمل الجارية المبيعة يثبت بظهوره قبل الوضع بشهادة امرأة حتى كان للمشتري ردها بعيب الحبل قبل الوضع، وفي باب ثبوت النسب أنه يثبت بالحبل الظاهر فاندفع ما اعترض به صدر الشريعة على المشايخ بأن قولهم له الرجعة تساهل لأن وجود الحمل وقت الطلاق إنما يعرف إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فإذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد أنه راجع قبل وضع الحمل فولدت لأقل من ستة أشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة، ولا يراد أنه يحل له الرجعة قبل، وضع الحمل لأنه لما أنكر الوطء، والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل إنما يحكم به إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل، وضع الحمل فالصواب أن يقال ومن طلق حاملا منكرا، وطأها فراجعها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر صحت الرجعة، وأما مسألة الولادة فصورتها أنه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطأها فله الرجعة. اهـ.

وقد يكون الولادة قبل الطلاق لأنها لو ولدت بعده تنقضي به العدة فتستحيل الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a freed slave woman remarries during her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1323)

وفي الخانية أم ولد أعتقها مولاها أو مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى أو أعتق ولستة أشهر منذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت.

Mas'alah: Why is the chapter on lineage mentioned after the chapter on waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1338)

لما كان من آثار الحمل ذكره عقيب العدة

Mas'alah: What is the objection to assuming intercourse at the time of marriage for establishing paternity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1338)

ولقائل أن يقول إن الحمل على ما إذا تزوجها وهو مخالط لها حمل المسلم على الحرام وهو لا يجوز ولذا فر بعض المشايخ عن إثبات هذا التصور، وقال لا حاجة إلى هذا التكلف بل قيام الفراش كاف ولا يعتبر إمكان الدخول؛ لأن النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرقي بمغربية بينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها لكن في فتح القدير والحق أن التصور شرط ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه والتصوير ثابت في المغربية لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة أو جني اهـ. ولم يجب عما ذكرناه قيد بأن تلده لستة أشهر من غير زيادة ولا نقصان؛ لأنها لو ولدته لأقل منها لم يثبت نسبه؛ لأن العلوق حينئذ من زوج قبل النكاح، ولو ولدته لأكثر منها لم يثبت أيضا لاحتمال حدوثه بعد الطلاق وقد حكمنا به

حيث حكمنا بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم وتعقبه في فتح القدير بأن نفيهم النسب هنا في مدة يتصور أن يكون منه وهو سنتان ينافي الاحتياط في إثباته والاحتمال المذكور في غاية البعد فإن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما يمضي دهور لم تسمع فيها الولادة لستة أشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فأي احتياط في إثبات النسب إذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهرا يقتضي ثبوته وليت شعري أي الاحتمالين أبعد الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلوق منه ليثبتوا النسب وهو كونه تزوجها وهو يطؤها وسمع كلامهما الناس وهما على تلك الحالة ثم وافق الإنزال العقد أو احتمال كون الحمل إذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a divorced woman gives birth before six months?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1339)

إحداهما أن من طلق امرأته قبل الدخول بها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ طلقها أنه يلزمه لتيقننا بالعلوق حال قيام النكاح وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر لا يلزمه لعدم التيقن بذلك ويستوي في هذا الحكم ذوات الأقراء وذوات الأشهر

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a woman in revocable idda after two years?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1339)

(قوله ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وإن ولدته لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة

وكانت رجعة في الأكثر منهما لا في الأقل منهما) أي: من السنتين لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز أنها تكون ممتدة الطهر، فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة ولا يصير مراجعا؛ لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك وإن جاءت به لأكثر من سنتين كانت رجعة؛ لأن العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعا والأصل أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان ففي كل موضع يباح الوطء فيه فهي مقدرة بالأقل وهو أقرب الأوقات إلا أن يلزم إثبات رجعة بالشك أو إيقاع طلاق بالشك أو استحقاق مال بالشك فحينئذ يستند العلوق إلى أبعد الأوقات وهو ما قبل الطلاق؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a woman who claimed her waiting period ended by months?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1339)

وأطلق في المعتدة فشمل المعتدة بالحيض أو بالأشهر ليأسها ولا فرق بينهما كما في البدائع إلا إذا أقرت بانقضائها بالأشهر لإياسها مفسرا بثلاثة أشهر فإنه يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق بائنا كان أو رجعيا؛ لأنها لما ولدت تبين أنها لم تكن آيسة فتبين أن عدتها لم تكن بالأشهر فلم يصح إقرارها بانقضاء عدتها بالأشهر فصار كأنها لم تقر أصلا

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a woman who acknowledged her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1339)

(قوله ولا فرق بينهما كما في البدائع إلا إذا أقرت إلخ) أقول: عبارة البدائع هكذا، فإن كانت آيسة فجاءت بولد، فإن كانت لم تقر بانقضاء العدة فحكمها حكم ذوات الأقراء سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا وإذا جاءت بولد إلى سنتين من وقت الطلاق ثبت نسبه من الزوج؛ لأنها لما ولدت علم أنها ليست بآيسة بل هي من ذوات الأقراء وإن كانت أقرت بانقضاء عدتها، فإن كانت أقرت به مفسرا بثلاثة أشهر فكذلك؛ لأنه لما تبين أنها ليست بآيسة تبين أن عدتها لم تكن بالأشهر فلم يصح إقرارها بانقضاء عدتها بالأشهر فالتحق إقرارها بالعدم وجعل كأنها لم تقر أصلا، وإن كانت أقرت به مطلقا في مدة تصلح لثلاثة أقراء، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ أقرت ثبت النسب وإلا فلا؛ لأنه لما بطل اليأس تعذر حمل إقرارها على الإقرار بالانقضاء بالأشهر لبطلان الاعتداد بالأشهر فيحمل على الإقرار بالانقضاء بالأقراء حملا لكلام العاقلة المسلمة على الصحة عند الإمكان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a child born to a woman in her waiting period after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1340)

نسب ولد معتدة الطلاق البائن إذا ولدته لأقل من سنتين من وقت الطلاق؛ لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش فيثبت النسب احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a child is born after two years from the time of divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1340)

(قوله وإلا لا) صادق بصورتين بما إذا أتت به لسنتين فقط وبما إذا أتت به لأكثر منهما واقتصر الشارح على الثاني وصرح في المجتبى والنقاية بأن حكم السنتين كالأكثر وهو ظاهر المختصر أما إذا أتت به لأكثر منهما فظاهر؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة وطئها في العدة بخلاف الرجعي.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of not acknowledging the end of the waiting period in cases of irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1340)

ولم يذكر المصنف في مسألة المبتوتة القيد الذي ذكره في الرجعية وهو عدم الإقرار بانقضاء عدتها مع أنه قيد فيهما كما صرح به في البدائع

Mas'alah: How is paternity determined when a divorced woman remarries during her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1340)

وفي الخانية المعتدة عن طلاق بائن إذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك إن ولدت لأقل من سنتين من وقت طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للأول وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت طلاق الأول لا يلزم الأول

ثم

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a child is born exactly two years after divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1340)

[منحة الخالق] (قوله: وأما إذا أتت به لتمام السنتين فمشكل) قال في النهر، وأما إذا جاءت به لتمام سنتين فعدم ثبوته منه كما هو ظاهر كلامه مخالف لما سيأتي من أن أكثر مدة الحمل سنتان ولرواية الإيضاح والإسبيجابي والأقطع من أنه يثبت إذا جاءت به لسنتين ومن ثم جزم الشارح بحمل كلامه على الأول.

Mas'alah: How is the maximum duration of pregnancy reconciled with paternity rulings after divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1340)

(قوله فحينئذ يلزم كون الولد في بطن أمه أكثر من سنتين) قال في النهر ممنوع بالحمل على جعل العلوق في حال الطلاق؛ لأنه حينئذ قبل زوال الفراش كما قرره قاضي خان وهو حسن، وفي الجوهرة أن قول القدوري بعدم ثبوت النسب فيما إذا جاءت به لسنتين سهو والمذكور في غيره من الكتب أنه يثبت والحق حمله على اختلاف الروايتين لتوارد المتون على عدم ثبوته كما قال القدوري؛ إذ قد جرى عليه المصنف هنا، وفي الوافي وهكذا صدر الشريعة وصاحب المجمع وهم بالرواية أدرى

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman marries during her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

وبه علم أن ما في المختصر شامل لما إذا تزوجت المبتوتة في العدة أو لم تتزوج ولم يبين في الخانية فيما إذا أتت به لأقل من وقت طلاق الأول ولستة أشهر من وقت نكاح الثاني،

Mas'alah: Why is the child attributed to the second husband when a woman marries during her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

وفي البدائع أنه للثاني والنكاح جائز؛ لأن إقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها من الأول

Mas'alah: How does knowledge of the waiting period affect the validity of a second marriage and paternity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

هذا إذا لم يعلم أنها كانت معتدة وقت النكاح، فإن علم وقع الثاني فاسدا، فإن جاءت بولد فإن النسب يثبت من الأول إن أمكن إثباته منه بأن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فأكثر منذ تزوجها الثاني، فإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق ولستة أشهر من وقت التزوج فهو للثاني كذا في البدائع.

Mas'alah: Is the woman's confirmation required for establishing paternity when the child is born after the maximum period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

وأطلق في المختصر فأفاد أنه لا يشترط تصديق المرأة وفيه روايتان كما في البدائع والأوجه أنه لا يشترط؛ لأنه ممكن منه وقد ادعاه ولا معارض ولذا لم يشترطه السرخسي والبيهقي فدل على ضعف رواية الاشتراط وغرابتها كغرابة ما نقله في المجتبى أن توقف ثبوت النسب فيما إذا جاءت به للأكثر على الدعوى إنما هو قول أبي يوسف، وأما عندهما فيثبت النسب بلا دعوة لاحتمال الوطء بشبهة في العدة اهـ.

Mas'alah: Do the same rulings for a woman in her waiting period from divorce apply to waiting periods from other causes of separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

وفي البدائع وكل جواب عرفته في المعتدة عن طلاق فهو الجواب في المعتدة من غير طلاق من أسباب الفرقة اهـ.

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Muhammad's ruling on paternity for a minor's child after revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا كما أطلقه المصنف،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the maximum period for establishing paternity after irrevocable and revocable divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

وقال أبو يوسف: يثبت النسب إلى سنتين في الطلاق البائن كالكبيرة وإلى سبعة وعشرين شهرا في الطلاق الرجعي؛ لأنه يجعل واطئا في آخر العدة وهي الثلاثة الأشهر ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهي سنتان

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through intercourse under uncertainty during the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

(قوله وجوابه تسليم أن شبهة الفعل إلخ) قال في النهر بعد ذكره هذا الجواب والذي في الفتح أن المذكور هناك إذا لم يدع شبهة، والمذكور هنا محمول على كونه وطئا بشبهة والأجنبية يثبت النسب بوطئها بشبهة فكيف بالمعتدة فيجب الجمع مثلا بأن يقال ينبغي أن يصرح بدعوى الشبهة المقبولة غير مجرد شبهة الفعل ثم قال والوجه أن لا يشترط غير دعواه؛ لأنه لم يشترط في الكتاب سواه ثم يحمل على مجرد الشبهة التي هي مجرد ظن الحل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage if a woman gives birth after two years from divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

(قوله كغرابة ما نقله في المجتبى إلخ) ؛ لأنه قد مر أنه لا يثبت نسبه إذا جاءت به لتمام السنتين للزوم أن يكون العلوق سابقا على الطلاق فيلزم أن يكون مكث الولد أكثر من سنتين فكيف يثبت عندهما بلا دعوة إذا جاءت به للأكثر قال بعض الفضلاء أقول: الظاهر أن حكمه بالغرابة مبني على أنه فهم من الأكثر أكثر من السنتين وهو غير متعين بل المراد به أكثر مدة الحمل وهي السنتان وحينئذ يكون اختلاف عباراتهم مبنيا على اختلاف أبي يوسف مع صاحبيه ويرتفع التناقض فتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the correct ruling on establishing lineage when a divorced woman gives birth after the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1342)

عدتها بالأشهر وقد وقع في البدائع هذا غلط فاجتنبه فإنه قال: إذا لم تقر بانقضاء عدتها، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وإن جاءت به لستة أشهر أو لأكثر لا يثبت وصوابه إبدال الستة بالتسعة كما في المختصر أو إبدال قوله من وقت الطلاق بقوله من وقت انقضاء العدة بالأشهر الثلاثة والعبارتان سواء

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a divorced woman acknowledges the end of her waiting period and then gives birth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1342)

وإن أقرت بانقضاء العدة بعد أربعة أشهر وعشر ثم ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه،

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a divorced woman acknowledges the end of her waiting period without claiming pregnancy and then gives birth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1342)

وقيدنا بكونها لم تقر بانقضائها؛ لأنها لو أقرت به بعد ثلاثة أشهر ولم تدع حبلا ثم جاءت بولد، فإن كان لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر لم يثبت النسب لانقضاء العدة ومجيء الولد لمدة حبل تام بعده

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a divorced woman claims pregnancy during her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1342)

وقيدنا بكونها لم تدع حبلا؛ لأنها لو أقرت بالحبل فهو إقرار منها بالبلوغ فيقبل قولها فصارت كالكبيرة في حق ثبوت نسبه من حيث إنها لا يقتصر انقضاء عدتها على أقل من تسعة، فإن كان الطلاق بائنا يثبت نسب ولدها لأقل من سنتين وإن كان رجعيا يثبت نسبه إذا أتت به لأقل من سبعة وعشرين شهرا كما في غاية البيان لا مطلقا فإن الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لأكثر من سنتين وإن طال إلى سن الإياس لجواز امتداد طهرها ووطئه إياها في آخر الطهر

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a child born to a widow within less than two years of the husband's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1342)

(قوله والموت لأقل منهما) معطوف على الرجعي أي: ويثبت نسب ولد معتدة الموت إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الموت

Mas'alah: What is Zufar's view on establishing lineage if the widow gives birth after completing her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1342)

وقال زفر إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب؛ لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما إذا أقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة إلا أنا نقول لانقضاء عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة؛ لأن الأصل فيها عدم الحمل؛ لأنها ليست بمحل له قبل البلوغ وفيه شك

Mas'alah: How is the ruling on lineage for a widow restricted to an adult woman who does not admit the end of her waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1342)

أطلق في معتدة الموت وهو مقيد بالكبيرة، وأما الصغيرة فقدمنا حكمها ومقيد بما إذا لم تقر بانقضاء عدتها وأما إذا أقرت فهي داخلة في عموم المسألة الآتية عقيب هذه

Mas'alah: Does the ruling on lineage apply to both consummated and unconsummated marriages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1342)

وشمل كلامه المدخول بها وغيرها كما في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on lineage for a widow who counts her waiting period by months rather than menstrual cycles?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1342)

وشمل ما إذا كانت من ذوات الأقراء أو من ذوات الأشهر لكن قيده في البدائع بأن تكون من ذوات الأقراء. قال: وأما إذا كانت من ذوات الأشهر، فإن كانت آيسة أو صغيرة فحكمها في الوفاة ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه اهـ.

Mas'alah: What is the maximum period for establishing lineage after the husband's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1342)

وقيد بالأقل؛ لأنها لو جاءت بولد لأكثر من سنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البدائع ولم أر من صرح بالسنتين وينبغي أن يكون كالأكثر كما تقدم في نظيره.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a woman in her waiting period gives birth within six months of her admission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1342)

(قوله والمقرة بمضيها لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وإلا لا) أي: ويثبت نسب ولد المعتدة المقرة بمضيها إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced slave woman gives birth after being purchased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1346)

فلو نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منه) أي: من وقت الشراء (لزمه وإلا لا) أي: وإن ولدت لتمام ستة أشهر أو لأكثر منها لا يلزمه؛ لأن في الوجه الأول ولد المعتدة فإن العلوق سابق على الشراء وفي الوجه الثاني ولد المملوكة؛ لأنه يضاف الحادث إلى أقرب وقته حيث لم يتضمن إبطال ما كان ثابتا بالدليل أو ترك العمل بالمقتضي وبه اندفع ما أورد عليه كما علم في فتح القدير فلا بد من دعوته واقتصار الشارح على الأكثر [منحة الخالق] (قوله وبه اندفع ما أورد عليه) ، فإن قيل: ما ذكرتم ينتقض بمسائل: أحدها: ما لو قال لامرأتيه إحداكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأكثر من ستة أشهر من وقت الإيجاب ولأقل من سنتين منه فالإيجاب على إبهامه ولا تتعين ضرتها للطلاق ذكره في الزيادات. وثانيها: ما لو قال لها: إذا حبلت فأنت طالق فولدت لأقل من سنتين من وقت التعليق لا يقع الطلاق، وكذا لو كان هذا في تعليق العتاق بالحبل. وثالثها: المطلقة الرجعية إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق لا يصير مراجعا، ولو كانت الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات لثبتت هذه الأحكام أعني البيان والطلاق والرجعة قلنا الحوادث إنما تضاف إلى أقرب الأوقات إذا لم تتضمن إبطال ما كان ثابتا بالدليل أو ترك العمل بالمقتضى، أما إذا تضمن فلا فمتى عولت على ما قلنا، ثم استقريت المسائل وجدت الأمر عليه ففي ثبوت الطلاق في الصورتين الأوليين إبطال ما كان ثابتا بيقين فلا يعين، وفي الرجعة كذلك مع العمل بخلاف الدليل

في قوله وإلا لا لا ينبغي وقد صرح في فتح القدير بما ذكرناه أطلق في الأمة فشمل المدخول بها وغيرها كما أطلق في الطلاق فشمل الرجعي والبائن الواحدة والثنتين وكل من الإطلاقين غير صحيح، فإن كان بعد الدخول فلا فرق بين الرجعي والبائن إذا كان واحدة وإن كان قبل الدخول فإنه لا يلزمه الولد إلا أن تجيء بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق إذا ولدت لتمام ستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج، وفي غاية البيان ولنا فيه نظر؛ لأن الطلاق قبل الدخول بائن والحكم في المبانة أن نسب ولدها يثبت إلى سنتين من وقت الطلاق نعم إن محمدا وضع المسألة في الجامع الصغير في المدخول بها اهـ. وجوابه أن هذا حكم المبانة إذا كانت معتدة وغير المدخول بها لا عدة عليها، وأما إذا كان الطلاق ثنتين فإنه يمتد نسب الولد إلى سنتين من وقت الطلاق وإن لم يدع، فإن ولدت لأكثر من ذلك لا يثبت إلا إذا ادعاه لحرمتها حرمة غليظة فيضاف العلوق إلى أبعد الأوقات وهو ما قبل الطلاق حملا لأمرهما على الصلاح وذكر في غاية البيان أن في التقييد بالثنتين لهذا الحكم إيهاما؛ لأنه ربما يظن ظان أن الطلاق إذا كان واحدا بائنا لا يثبت النسب فيه إلى سنتين وليس كذلك؛ لأن النسب في البائن يثبت إلى سنتين من وقت الطلاق وإن لم يدع اهـ. وجوابه بالفرق بين البينونة الخفيفة وبين الغليظة فإن في الخفيفة يعتبر وقت الشراء أيضا وهو أن تلده لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء وإذا كان لسنتين من وقت الطلاق، وفي الغليظة لا يعتبر ذلك حتى لو ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت الشراء ولسنتين من وقت الطلاق ثبت نسبه بلا دعوة فظهر الفرق والإيهام في فهمه لا في كلام المشايخ، فالحاصل أنه يستثنى من حكم المسألة المذكورة في المختصر المطلقة قبل الدخول والمبانة بالثنتين فإن فيهما لا اعتبار لوقت الشراء وإنما يعتبر وقت الطلاق ففي الأولى يشترط لثبوت نسبه ولادته لأقل من ستة أشهر، وفي الثانية لسنتين فأقل. وقد علم مما قدمه المصنف أن هذه الأمة لو كان طلاقها رجعيا فإنه يثبت نسب ولدها وإن جاءت به لعشر سنين بعد الطلاق أو

أكثر وإن كان بائنا فلا بد أن تأتي به لتمام سنتين أو أقل بعد أن يكون لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء في المسألتين فلا يرد عليه ما إذا أتت به المبتوتة لأكثر من سنتين من وقت الطلاق ولأقل من ستة أشهر من وقت الشراء وإن كان داخلا في عبارته هنا لما قدمه سابقا والتقييد بالطلاق اتفاقي؛ لأن الحكم فيما إذا لم يطلقها واشتراها كذلك أي: كحكم المطلقة، فإن ولدته لستة أشهر أو أكثر من وقت الشراء لا يلزمه وإلا لزمه وتقييده في فتح القدير بالرجعي لا يفيد؛ لأن البائن هنا كالرجعي إلا إذا كان غليظا. والمراد من الشراء الملك أعم من أن يكون بشراء أو هبة أو إرث أو نحو ذلك؛ لأن المفسد للنكاح الملك لا خصوص سبب له وأشار باقتصاره على الشراء إلى أنه لا فرق في هذا الحكم بين أن يعتقها بعد الشراء أو لا وعند محمد يثبت النسب إلى سنتين بلا دعوة من يوم الشراء؛ لأنه بالشراء بطل النكاح ووجبت العدة لكنها لا تظهر في حقه للملك وبالعتق ظهرت وحكم معتدة لم تقر بانقضاء عدتها كذلك، ولو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ باعها فعند أبي يوسف لا يثبت النسب وإن ادعاه إلا بتصديق المشتري لما مر أن النكاح بطل وعند محمد يثبت بلا تصديق كما قال في العتق إلا أنه لا يثبت بلا دعوة؛ لأن العدة ظهرت ثم ولم تظهر هنا وقيد في فتح القدير حكم المسألة المذكورة في المختصر بما إذا اشتراها قبل أن تقر [منحة الخالق] الدال على استكراه الرجعة بغير القول (قوله ثبت نسبه بلا دعوة) ؛ لأنه ولد معتدته لا مملوكته؛ لأنه لا يمكن حمله على أنها علقت به بعد الشراء؛ لأن ملكه لها لا يحلها له بعد الحرمة الغليظة حتى تنكح غيره بخلاف ما لو كانت حرمة خفيفة بأن طلقها بعد الدخول واحدة بائنة، فإذا شراها يحل له وطؤها؛ لأنها معتدة منه وعدتها منه لا تحرمها عليه، فإذا ولدت لأكثر من ستة أشهر احتمل كونه بعد الشراء فيضاف إليه؛ لأنه أقرب والحادث يضاف إلى أقرب أوقاته فيكون ولد مملوكته فلا يثبت بلا دعوة. (قوله: وفي الثانية لسنتين فأقل) مخالف لما مشي عليه فيما مر من أن ولد معتدة البت لا يثبت إلا

إذا أتت به لأقل من سنتين فينبغي أن يكون هنا كذلك كما قاله بعض الفضلاء وقد قدمنا عن النهر الخلاف في ذلك وأنه محمول اختلاف الرواية فيمكن أن يكون ما هنا محمولا على الرواية الأخرى تأمل. (قوله وإن كان بائنا فلا بد إلخ) أي: بينونة خفيفة لما قدمه أن الغليظة لا يعتبر فيها وقت الشراء. (قوله لما قدمه سابقا) أي: من قوله والبت لأقل منهما وإلا لا، فإنه مصرح بأنها لو جاءت المبتوتة به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت النسب فأطلقه هنا اعتمادا على ما قدمه. (قوله وحكم معتدة لم تقر إلخ) عبارة الفتح وحكم معتدة عن بائن لم تقر بانقضاء عدتها ذلك اهـ. أي: ثبوت النسب إلى سنتين بلا دعوة

بانقضاء عدتها ولم يبين مفهومه. (قوله

Mas'alah: When is lineage established in cases of shubha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1587)

قوله (: والنسب يثبت في الأول فقط) أي يثبت النسب في شبهة المحل بالدعوة ولا يثبت في شبهة الفعل، وإن ادعاه؛ لأن الفعل تمحض زنا في الثانية، وإن سقط الحد لأمر راجع إليه وهو اشتباه الأمر عليه ولم يتمحض في الأول للشبهة في المحل وقد قدم المصنف أن نسب ولد المعتدة البت يثبت إذا جاءت به لأقل من سنتين بغير دعوة ولسنتين فأكثر لا يثبت إلا بالدعوة وهو بعمومه يتناول المعتدة عن ثلاث طلقات فكان مخصصا لقوله هنا فقط. والحاصل أنه لا يثبت النسب في شبهة الفعل عند الدعوة إلا في المطلقة ثلاثا، والفرق أن الشبهة فيها شبهة في العقد بخلاف باقي محال شبهة

الاشتباه، فإنه لا شبهة عقد فيها فلا يثبت النسب بالدعوة وسيأتي أن من شبهة الاشتباه وطء امرأة زفت وقالت النساء هي زوجتك ولم تكن زوجته معتمدا خبرهن وصرح الزيلعي بأن النسب يثبت فيه بالدعوة كما سيأتي فتحرر أن النسب لا يثبت في شبهة الفعل إلا في موضعين. [وطء أمة أخيه وعمه وامرأة وجدت في فراشه] قوله (وحد بوطء أمة أخيه وعمه، وإن ظن حله وامرأة وجدت في فراشه) يعني سواء ظن الحل أو الحرمة؛ لأنه لا انبساط في مال الأخ، والعم وكذا سائر المحارم سوى الأولاد لما بينا ولا اشتباه في المرأة الموجودة على فراشه لطول الصحبة فلم يكن الظن مستندا إلى دليل وهذا؛ لأنه قد ينام على فراشه غيرها من المحارم التي في بيتها أطلقه فشمل البصير، والأعمى؛ لأنه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره إلا إذا دعاها فأجابته وقالت أنا زوجتك أو أنا فلانة باسم زوجته فواقعها؛ لأن الخيار دليل وفي التبيين، وإن جاءت بولد يثبت نسبه لما نذكره في المرقوقة ولو أجابته فقط يحد لعدم ما يوجب السقوط وأطلق في المرأة فشمل المكرهة، والطائعة فيحد لو أكرهها دونها ولا يجب المهر عندنا. قوله (: لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك) أي لا يحد بوطء أجنبية زفت إليه وقال النساء: هي زوجتك قضى بذلك علي – رضي الله عنه – ولأنه اعتمد دليلا وهو الإخبار في موضع الاشتباه إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة فصار كالمغرور ولكن لا يحد قاذفه؛ لأن الملك منعدم حقيقة فبطل به إحصانه كوطء جارية ابنه، فإنه مسقط لإحصانه حبلت أو لا وظاهر كلام المصنف أن إخبار واحدة له بأنها زوجته يكفي لإسقاط الحد عنه كما يفيده ما في فتح القدير لكن عبارة القدوري وقلن النساء بالجمع، والظاهر أنه ليس بشرط كما سنبينه؛ لأنه من المعاملات، والواحد فيها يكفي. اهـ. [منحة الخالق] (قوله: أطلقه فشمل البصير والأعمى إلخ) نقل في التتارخانية ما هنا عن المنتقى والأصل ثم قال الخلاصة ولو أن أعمى وجد في فراشه أو حجرته امرأة فوقع عليها وقال ظننت أنها امرأتي قال أبو يوسف لا يعذر وقال زفر يدرأ عنه

الحد وعليه العقر الظهيرية رجل وجد في بيته امرأة في ليلة ظلماء فغشيها وقال ظننت أنها امرأتي لا حد عليه ولو كان نهارا يحد الحاوي. وعن زفر عن أبي حنيفة فيمن وجد في حجلته أو بيته امرأة فقال ظننت أنها امرأتي إن كان نهارا يحد، وإن كان ليلا لا يحد وعن يعقوب عن أبي حنيفة أن عليه الحد ليلا كان أو نهارا قال أبو الليث الكبير وبرواية زفر يؤخذ اهـ. قلت ومقتضى هذا أنه لا حد على الأعمى ليلا كان أو نهارا تأمل (قوله: لما نذكره في المرقوقة) كذا في النسخ بقافين بعد الراء والصواب المزفوفة بالزاي المعجمة وفاءين أي في مسألة الأجنبية التي زفت إليه الآتية تلو هذه ثم لا يخفى أن المراد بقوله: وإن جاءت بولد إلى آخر ما إذا دعاها فأجابته؛ لأن النسب لا يثبت إلا بتحقق الحل من وجه أما عند عدم الشبهة أصلا فلا يثبت النسب [وطء أجنبية زفت إليه وقال النساء هي زوجتك] (قوله: وظاهر كلام المصنف إلخ) أقول: ظاهر هذا أنه لا بد من الإخبار وأنه لا يكفي مجرد زفافها إليه لكن عبارة الحاكم الشهيد في الكافي تفيد عدم اشتراطه حيث قال رجل تزوج امرأة فزفت إليه أخرى فوطئها قال لا حد عليه ولا على قاذفه ثم علله بأن الزفاف شبهة ولذا لو جاءت بولد ثبت نسبه منه اهـ. فجعل الشبهة نفس الزفاف ولعل هذا رواية أخرى وعليها مشى في الخانية أيضا ويكون ما في المتون رواية غيرها وينبغي على الثانية أن من زفت إليه زوجته ولم يكن رآها أنه لا يحل له وطؤها ما لم تقل له النساء هذه زوجتك لاحتمال أنها تكون غيرها وفي ذلك حرج، فإنه لا يكاد أحد يفعله الآن فيلزم تأثيم الناس على أن احتمال كونها غيرها احتمال ضعيف ربما لا يقع في سنين عديدة إلا نادرا ولا سيما إذا كانت في بيته ليلة الزفاف واجتمع عليها أهله وأقاربه وغيرهن وزينوها وأفردوها في محل مخصوص ثم أدخلت عليه، فإن احتمال كونها غيرها أبعد ما يكون فوجوب السؤال بعيد أيضا. والظاهر أنه يكفي مجرد زفافها عملا بهذا الظاهر بل هو أقوى مما لو جاءت بها امرأة من بيت أهلها ثم أدخلتها عليه وقالت له هذه زوجتك، فإنه يحتمل كذبها.

قوله (وعليه مهر) بذلك قضى علي – رضي الله عنه – وبالعدة؛ لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن الحد أو المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا إلا في وطء جارية الابن وقد علقت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح أو في وطء البائع المبيعة قبل التسليم ذكرها في الزيادات وينبغي أن لا تجب بوطء جارية السيد؛ لأن المولى لا يجب له دين على عبده ولو قيل وجب ثم سقط فمستقيم على ما اختلفوا في تزويج المولى عبده بجاريته كذا في التبيين ولا يرد ما لو زنى صبي بامرأة بالغة مطاوعة قالوا لا حد على الصبي ولا مهر عليه لإسقاطها حقها حيث مكنته؛ لأن المهر وجب لكنه سقط لما ذكرنا فلم يخل وطء عنهما وفي المجتبى مراهق تزوج بالغة بغير إذن أبيه ووطئها ورد الأب النكاح فلا مهر على الصبي؛ لأن قوله غير معتبر وأراد المصنف أن يكون المهر لها عليه بذلك قضى علي – رضي الله عنه – خلافا لعمر – رضي الله عنه – حيث جعله في بيت المال كأنه جعله حق الشرع لما أن الحد حق له وهذا كالعوض عنه، والمختار قول علي – رضي الله عنه –؛ لأن الوطء كالجناية عليها وأرش الجنايات للمجني عليه ولو كان عوضا عن الحد لوجب على المرأة؛ لأن الحد ساقط عنها ولم يذكر المصنف ثبوت النسب فيها وقالوا يثبت نسب الولد بالدعوة لكن اختلفوا ففي التبيين أنه يثبت النسب، وإن كانت شبهة الاشتباه لعدم الملك وشبهته. وفي فتح القدير، والأوجه أنها شبهة دليل، فإن قول النساء هي زوجتك دليل شرعي مبيح للوطء، فإن قول الواحد مقبول في المعاملات ولذا حل وطء الأمة إذا جاءت إلى رجل وقالت مولاي أرسلني إليك هدية، فإذا كان دليلا غير صحيح في الواقع أوجب الشبهة التي يثبت معها النسب اهـ. قوله (وبمحرم نكحها) أي لا يجب الحد بوطء امرأة محرم له عقد عليها عند أبي حنيفة وقالا عليه الحد إذا كان عالما بذلك؛ لأنه عقد لم يصادف

محله فيلغو كما إذا أضيف إلى الذكور وهذا؛ لأن محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وحكمه في الحل وهي من المحرمات ولأبي حنيفة أن العقد صادف محله؛ لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده، والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود وكان ينبغي أن ينعقد في حق جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة؛ لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت وحاصل الخلاف أن هذا العقد هل يوجب شبهة أم لا ومداره أنه هل ورد على ما هو محله أو لا فعند الإمام ورد على ما هو محله؛ لأن المحلية ليست بقبول الحل بل بقبول المقاصد من العقد وهو ثابت ولذا صح من غيره عليها وعندهما لا؛ لأن محل العقد ما يقبل حكمه وحكمه الحل وهذه من المحرمات في سائر الأحوال فكان الثابت صورة العقد لانعقاده وبتأمل يسير يظهر أنهم لم يتواردوا على محل واحد في المحلية فحيث نفوا محليتها أرادوا بالنسبة إلى خصوص هذا العاقد أي ليست محلا لعقد هذا العاقد ولهذا عللوه بعدم حلها ولا شك في حلها لغيره بعقد النكاح لا محليتها للعقد من حيث هو، والإمام حيث أثبت محليتها أراد محليتها لنفس العقد لا بالنظر إلى خصوص عاقد. ولذا علل بقبولها مقاصده ولا ينافيه قول الأصوليين: إن النهي عن نكاح المحارم مجاز عن النفي لعدم محله ولا قول الفقهاء: إن محل النكاح الأنثى من بنات آدم التي ليست من المحرمات؛ لأنهم أرادوا نفي المحلية لعقد النكاح الخاص وأنت علمت أن أبا حنيفة إنما أثبت محليتها للنكاح في الجملة لا بالنظر إلى خصوص ناكح لكن قد أخذ الفقيه أبو الليث بقولهما قال في الواقعات ونحن نأخذ به أيضا وفي الخلاصة الفتوى على قولهما ووجه ترجيحه أن تحقق الشبهة يقتضي تحقق [منحة الخالق] (قوله: حيث جعله في بيت المال) أي يؤخذ من الواطئ ويوضع في بيت المال (قوله: وفي فتح القدير والأوجه إلخ) أقول: ذكر في الفتح بعد هذا بأسطر ما نصه. والحاصل أنه لو اعتبر شبهة اشتباه أشكل عليه ثبوت النسب وأطلقوا أن فيها لا يثبت النسب، وإن اعتبر شبهة محل اقتضى أنه لو قال

علمتها حراما علي لعلمي بكذب النساء لا يحد ويحد قاذفه والحق أنه شبهة اشتباه لانعدام الملك من كل وجه وكون الإخبار يطلق الجماع شرعا ليس هو الدليل المعتبر في شبهة المحل؛ لأن الدليل المعتبر فيه هو ما مقتضاه ثبوت الملك نحو «أنت ومالك لأبيك» والملك القائم للشريك لا ما يطلق شرعا مجرد الفعل غير أنه يستثنى من الحكم المرتب عليه أعني عدم ثبوت النسب للإجماع فيه وبهذه والمعتدة ظهر عدم انضباط ما مهدوه من أحكام الشبهتين اهـ. وعلى هذا مشى المؤلف أولا فكان عليه أن يذكر كلام الفتح هذا ولا يقتصر على ما ذكره.

Mas'alah: When is the lineage of a child born to a revocably divorced woman established?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2968)

قال: ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعة إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلوق في حالة العدة، لجواز أن تكون ممتدة الطهر،

Mas'alah: What is the ruling on lineage and return to marriage if a revocably divorced woman gives birth within two years?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2968)

وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة، وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة، ولا يصير مراجعا؛ لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده، فلا يصير مراجعا بالشك [البناية] الدخول إذ النكاح قائم مقام الماء، كما في تزوج المشرقي بالمغربية، وبينهما مسيرة سنة، فجاءت بالولد لستة أشهر يثبت

النسب وإن لم يتوهم الدخول لبعده عنها، قيل التصور شرط فيه. ولهذا لو جاءت امرأة الصغير بولد، لا يثبت نسبه، وفي حق المشرقي الإسكان موجود. م: (وأما المهر، فلأنه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما، فتأكد المهر به) ش: أي بالوطء حكما وهو أقوى من الخلوة، فيجب المهر كاملا، وقال الفقيه أبو الليث: قال أبو يوسف في "الأمالي" ينبغي في القياس أن يجعل على الزوج مهر ونصف، لأنه وقع الطلاق عليها، فوجب نصف المهر ومهر آخر بالدخول. قال: إلا أن أبا حنيفة استحسن، وقال: لا يجب إلا مهر واحد، لأنا جعلناه بمنزلة الدخول في طريق الحكم، فتأكد ذلك الصداق، فاشبه وجوب الزيادة م: (قال: ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر، ما لم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز أن تكون ممتدة الطهر) ش: فكان وطؤه اللازم من ثبوت النسب الواقع في العدة رجعة عليها م: (وإن جاءت به لأقل من سنتين، بانت من زوجها بانقضاء العدة) ش: بوضع الحمل م: (وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة، ولا يصير مراجعا، لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق، ويحتمل بعده، فلا يصير مراجعا بالشك) ش: فإن قيل ينبغي أن يصير مراجعا لأن الوطء هنا حلال، فأحيل العلوق إلى أقرب الأوقات، وهي حالة العدة إذ الأصل في الحوادث أن يحال أقرب الأوقات، فتثبت الرجعة. قلنا في ذلك العمل، أمره على خلاف السنة لأنه يصير مراجعا دون الإشهاد بالفعل. فأجل العلوق إلى ما قبل الطلاق صيانة لحالته كذا في "المبسوط" لشيخ الإسلام، وهذا كله إذا لم تقر بانقضاء العدة (الطلاق) البائن أو الرجعي. أما لو قرت بالانقضاء، والمدة تصلح لثلاثة أقراء عند أبي حنيفة ستون يوما وعندها تسعة وثلاثون يوما، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، يثبت النسب لتيقنها ببطلان الإقرار إن ولدت لستة أشهر أو أكثر لا يثبت. وكذا المتوفى عنها زوجها، لو أقرت بانقضاء العدة بعد أربعة أشهر وعشر فهي على هذا التفصيل، وإن لم تقر يثبت النسب إلى سنتين، لأن عدة الوفاة يحتملها الانقضاء،

بانقضاء أربعة أشهر وعشر بوضع الحمل.

Mas'alah: What is the ruling if a revocably divorced woman gives birth after more than two years?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2969)

وإن جاءت به لأكثر من سنتين، كانت رجعة، لأن العلوق بعد الطلاق. والظاهر أنه منه، لانتفاء الزنا منها، فيصير بالوطء مراجعا

Mas'alah: What is the ruling on paternity for a minor irrevocably divorced woman who gives birth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2970)

فإن كانت المبتوتة صغيرة، يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - يثبت النسب منه إلى سنتين، لأنها معتدة، يحتمل أن تكون حاملا، ولم تقر بانقضاء العدة فأشبهت الكبيرة ولهما أن لانقضاء عدتها جهة معينة وهو الأشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة فوق إقرارها لأنه لا يحتمل الخلاف والإقرار يحتمله، [البناية] رواية لا يحتاج. ولم يذكره السرخسي في شرح "الكافي" والبيهقي في "الشامل" . [المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر] م: (فإن كانت المبتوتة صغيرة، يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر) ش: أي من وقت الطلاق، وهي لم تقر بانقضاء العدة، أما لو أقرت بالانقضاء بثلاثة أشهر، ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت لأنا عرفنا بطلان الإقرار إذا في بطنها ولد. م: (لم يلزمه)

ش: أي يلزم النسب م: (حتى تأتي به) ش: أي بالمولود م: (لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله – يثبت النسب منه إلى سنتين لأنها معتدة، يحتمل أن تكون حاملا، ولم تقر بانقضاء العدة فأشبهت الكبيرة) ش: وبيان الاحتمال ما قيل إن الكلام في المراهقة المدخول بها وهي تحتمل الحبل ساعة فساعة، فتحتمل أن تكون حاملا وقت الطلاق، فيكون انقضاء عدتها بوضع الحمل. ويحتمل أنها حبلت بعد انقضاء العدة بثلاثة أشهر. وإذا كانت كذلك، كان كالبالغة إذا لم تقر بانقضاء العدة يثبت نسب ولدها في سنتين. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أن لانقضاء عدتها جهة معينة، وهو الأشهر) ش: لقوله تعالى: {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] (الطلاق الآية: 4) ، م: (فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو) ش: أي حكم الشرع بالانقضاء. م: (في الدلالة) ش: بالانقضاء م: (فوق إقرارها) ش: أي في الدلالة على انقضاء العدة فوق إقرار المرأة م: (لأنه) ش: أي لأن حكم الشرع م: (لا يحتمل الخلاف، والإقرار) ش: أي إقرار المرأة م: (يحتمله) ش: أي الخلاف والكذب. فإن قيل: يشكل عليه المتوفى عنها زوجها، فإن لعدتها جهة معينة، وهي أربعة أشهر وعشر، ما لم يكن فيه الحبل ظاهر. ثم هناك ما يثبت إلى سنتين عند علمائنا الثلاثة وإلا يحكم بالانقضاء بالأشهر، هناك لاحتمال الانقضاء الوضع، فكذا هنا. قلنا: لا يشكل لانقضاء عدتها جهة أخرى وهي الحبل، إذ الأصل في الكبيرة، الإحبال، وهنا لأن الأصل في الصغيرة عدم الإحبال (....) ، لا نقول ذلك في حق غير المنكوحة، فلا تعتد إلا للإحبال فكان الأصل فيه الإحبال كذا في "المبسوط" .

Mas'alah: What is the ruling on paternity for a minor woman given revocable divorce who gives birth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2971)

وإن كانت مطلقة طلاقا رجعيا، فكذلك الجواب عندهما وعنده يثبت إلى سبعة وعشرين شهرا، لأنه يجعل واطئا في آخر العدة، وهي الثلاثة الأشهر ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهو سنتان، وإن كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة، فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء، لأن بإقرارها يحكم ببلوغها.

Mas'alah: When is the paternity of a child established for a widow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2971)

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين، وقال زفر: إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب، لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة، فصار كما إذا أقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة إلا أنا نقول لانقضاء عدتها جهة أخرى، وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة، لأن الأصل فيها عدم الحمل، لأنها ليست بمحل قبل البلوغ، وفيه شك. [البناية] م: (وإن كانت) ش: أي الصغيرة م: (مطلقة طلاقا رجعيا، فكذلك الجواب عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد يعني إن ولدت لأقل من تسعة أشهر يثبت النسب وإلا فلا م: (وعنده) ش: أي عند أبي يوسف م: (يثبت إلى سبعة وعشرين شهرا، لأنه يجعل واطئا في آخر العدة، وهي الثلاثة الأشهر، ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل، وهو سنتان، وإن كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة، فالواجب فيها، وفي الكبيرة سواء، لأن بإقرارها يحكم ببلوغها) ، ش: معناه، أعرف بأمر عدتها، فيحكم بإقرارها ببلوغها فيثبت نسب ولدها لأقل مدة تبين في الطلاق البائن ولأقل من سبعة وعشرين شهرا في الرجعي، وبه صرح في "شرح الطحاوي" . م: (ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين) ش:

هذا إذا لم يكن المتوفى عنها زوجها صغيرة، لأن نسب ولدها يثبت إذا ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام، وإذا ولدت لأكثر من ذلك، لا يثبت عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. م: (وقال زفر: إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب، لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعيين الجهة) ش: لأنه لما لم يكن الحبل ظاهرا فقد حكم الشرع بالانقضاء بمضي أربعة أشهر وعشر وذلك أقوى من إقرارها. م: (فصار كما إذا أقرت بالانقضاء) ش: ثم بعد انقضاء العدة، وإذا ولدت لأقل من ستة أشهر يثبت النسب لا بالقضاء بوجود الحبل قبل انقضاء العدة، وإذا ولدت لأكثر من ذلك فلاحتمال حدوث الحبل فلا يثبت النسب بالشك م: (كما بينا في الصغيرة) ش: أشار به إلى قوله لأن لانقضاء عدتها جهة معينة. م: (إلا أنا نقول) ش: أي غير أنا نقول م: (لانقضاء عدتها جهة أخرى، وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة، لأن الأصل فيها) ش: أي في الصغيرة م: (عدم الحمل لأنها ليست بمحل) ش: أي لأن الصغيرة ليست بمحل للحمل م: (قبل البلوغ، وفيه) ش: أي في الصغيرة م: (شك) وكان الصغر ثابتا فلا يزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman in waiting period claims her period has ended then gives birth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2972)

وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه، لأنه ظهر كذبها بيقين فبطل الإقرار، وإن جاءت به لستة أشهر، لم يثبت لأنا لم نعلم ببطلان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده، وهذا اللفظ بإطلاقه يتناول كل معتدة، وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا أن يشهد بولادتها

رجلان أو رجل وامرأتان، وإلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج، فيثبت النسب من غير شهادة. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة. [البناية] [اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر] م: (وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه) ش: يعني من وقت الإقرار م: (لأنه ظهر كذبها بيقين، فبطل الإقرار، وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت) ش: وقال الشافعي: يثبت منه إلا أن تكون قد تزوجت، فيثبت من الثاني أو تأتي به لأكثر من أربعة سنين، وقوله إذا اعترفت المعتدة يتناول كل معتدة عن وفاة أو عن طلاق بائن أو رجعي، لأنه أطلق المعتدة، ولم يقيدها م: (لأنا لم نعلم ببطلان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده، وهذا اللفظ) ش: أراد به قوله وإذا اعترفت المعتدة م: (بإطلاقه يتناول كل معتدة) ش: وقد ذكرناه الآن قبل ذكر المرغيناني وقاضي خان، أن الآيسة لو أقرت بانقضاء عدتها، ثم جاءت لأقل من سنتين، ثبت نسب ولدها، فلم يتناول كل معتدة. وقال الكاكي: إلا أن قوله كل معتدة غير الآيسة. م: (وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة، إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج) ش: بكسر القاف وفتح الباء الموحدة م: (فيثبت النسب من غير شهادة) ش: ولهذا قال فخر الإسلام البزدوي في "شرح الجامع الصغير" : وإن ادعت أنها ولدت وذلك بعد الوفاة أو طلاق بائن لم يثبت ذلك إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة وكذلك بعد الطلاق الرجعي. م: (وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة) ش: مسلمة عدلة حرة. وبه قال أحمد، وعند الشافعي يشترط أربع نسوة، وعند مالك وابن أبي ليلي: يثبت بشهادة امرأتين. وعند زفر لا يثبت بشهادة النساء، وعندهما يشترط الحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط الذكورة والعدة وذكره في المبسوط. وقال فخر الإسلام يثبت بشهادة القابلة عند أبي يوسف ومحمد، وفي

"المختلف" : لا تقبل شهادة القابلة على الولادة، إلا بمؤيد وهو ظهور الحبل وإقرار الزوج بالحبل أو قيل الفراش. يعني أن المعتدة عن وفاة إذا كذبها الورثة في الولادة وفي الطلاق البائن إذا كذبها الزوج وفي تعليق الطلاق بالولادة، لا تقبل إلا ببينة، ولا تقبل شهادة القابلة إلا عند ما ذكرنا من القرائن، وعندها يقضي بشهادة القابلة وحدها. إلى هنا لفظ المختلف. وفي المحيط لا يشترط العدد لئلا يكثر النظر إلى العورة. وقال مشائخ خراسان يشترط لفظ الشهادة، لأنها موجبة على غيره. وعند مشائخ العراق لا يشترط، وفي "قاضي خان" وعلى هذا الخلاف كل ما

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man marries a slave woman, divorces her, then buys her?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2977)

ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه، وإلا لم يلزمه، لأنه في الوجه الأول ولد المعتدة، فإن العلوق سابق على الشراء، في الوجه الثاني. [البناية] وأخرج الدارقطني أيضا، ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل" ، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، كل بطن في أربع سنين. قوله: ولو بظل مغزل أي بقدر مكث ظله حال الدوران، لأن ظله حال الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال، والغرض المبالغة في تقليل المدة. وفي بعض النسخ: ولو بفلك مغزل، وهو رواية "المبسوط" ، والإيضاح أي بدور فلكة مغزل. وفي "شرح الإرشاد" : ولو بدور ظلة مغزل. [مدة

الحمل] م: (وأقله ستة أشهر، لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ش: (الأحقاف: الآية 15) (ثم قال الله تعالى: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] (لقمان: الآية 14) فبقي للحمل ستة أشهر. والشافعي – رضي الله عنه – يقدر الأكثر) ش: أي أكثر مدة الحمل. م: (بأربع سنين) ش: وبه قال مالك في المشهور وأحمد كذلك. وقال عبادة: خمس سنين، وقال الزهري: ست سنين، وقال ربيعة بن عبد الرحمن: سبع سنين، وقال الليث: ثلاث سنين، وبقولنا قال الثوري والضحاك بن مزاحم وأحمد في رواية. م: (والحجة عليه) ش: أي على الشافعي. م: (ما رويناه) ش: وهو حديث عائشة. م: (والظاهر أنها قالته سماعا) ش: أي الظاهر أن عائشة قالت الحديث المذكور من حديث السماع عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (إذ العقل لا يهتدي إليه) ش: يعني العقل لا يدرك هذا، لأن ما في الرحم لا يعلمه إلا الله تعالى. م: (ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها) ش: يريد به طلاقها بعد الدخول، إذ لو كان قبل الدخول لا يلزمه الولد إلا أن يحيا لأقل من ستة أشهر منذ فارقها. م: (فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه) ش: أي الولد. م: (وإلا لم يلزمه) ش: أي وإذا جاءت به لأكثر من ذلك لم يلزمه. م: (لأنه في الوجه الأول) ش: أراد به ما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر، (ولد المعتدة، فإن العلوق سابق على الشراء، وفي الوجه الثاني) ش: أراد به ما إذا ولدته لستة أشهر أو أكثر من وقت

Mas'alah: Does zina or intercourse by a master make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=471)

أما الإنزال فليس بشرط للإحلال وإذا وطئها إنسان بالزنا أو بشبهة لا تحل لزوجها لعدم

النكاح وكذا إذا وطئها المولى بملك اليمين بأن حرمت أمته المنكوحة على زوجها حرمة غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها هكذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a child is born after a judge's separation due to castration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=523)

إذا فرق القاضي بين المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة، ثم جاءت بولد إلى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي

Mas'alah: What is the principle for establishing lineage from the husband after divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=535)

الأصل في هذا أن كل امرأة لم تجب عليها العدة فإن نسب ولدها لا يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه منه وهو أن يجيء لأقل من ستة أشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة فإن نسب ولدها يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه ليس منه وهو أن يجيء لأكثر من سنتين، فإذا عرفنا هذا فنقول: رجل طلق امرأته قبل الدخول بها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب، فإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of pregnancy during the waiting period of death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=535)

امرأة قالت في عدة الوفاة: لست بحامل، ثم قالت من الغد: أنا حامل كان القول قولها، وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام لست بحامل، ثم قالت: أنا حامل لا يقبل قولها إلا أن تأتي بولد لأقل من ستة أشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء العدة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity for a minor widow who does not claim pregnancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=536)

أيام يثبت النسب وإلا لم يثبت كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when part of a child is born within two years and part after?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=536)

ولو خرج بعض الولد لأقل من سنتين وباقيه لأكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لأقل من سنتين نصف بدنه أو يخرج من قبل الرجلين أكثر البدن لأقل والباقي لأكثر ذكره محمد – رحمه الله تعالى – كذا في فتح القدير. وإن كانت معتدة من طلاق بائن أو من وفاة فجاءت بولد إلى سنتين فأنكر الزوج الولادة أو الورثة بعد وفاته وادعت هي، فإن لم يكن الزوج أقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن كان الزوج قد أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة، وإن لم تشهد لها قابلة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن كانت معتدة من طلاق رجعي

فكذلك كذا في البدائع. ولو قال الزوج: الذي ولدته غير هذا لم يقبل منه هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في غاية السروجي، وإن كانت معتدة عن وفاة وصدقتها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه عندهم ويرثه، وهذا في حق الإرث ظاهر؛ لأنه خالص حقهم وفي حق النسب إن كانوا من أهل الشهادة بأن صدقها رجلان أو رجل وامرأتان منهم وجب الحكم بإثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح أنه لا يشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي. وإذا تزوجت المعتدة بزوج آخر، ثم جاءت بولد إن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للأول، وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز، وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للأول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى جائز هذا إذا لم يعلم قبل التزويج أنها تزوجت في عدتها، فإن علم ذلك ووقع النكاح الثاني فاسدا فجاءت بولد فإن النسب يثبت من الأول إن أمكن إثباته بأن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني؛ لأن نكاح الثاني فاسد ومهما أمكن إحالة النسب إلى الفراش الصحيح كان أولى، وإن لم يكن إثباته منه وأمكن إثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بأن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني؛ لأن نكاح الثاني، وإن كان فاسدا لكن لما تعذر إثبات النسب من النكاح الصحيح فإثباته من الفاسد أولى من الحمل على الزنا هكذا في البدائع رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه، فإن جاءت لأربعة أشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني، وإن جاءت

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men buy the wife of one of them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=621)

عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجلين اشتريا زوجة أحدهما فجاءت بولد بعد شهر يثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد.

Mas'alah: How is lineage determined when a woman in waiting period remarries and has a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1837)

معتدة تزوجت بآخر ودخل بها وفرق بينهما فجاءت بولد يتصور أن يكون منهما فهو من الأول، قيل: هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وأما على قولهما فيثبت النسب من الثاني، فإن لم يتصور من الأول فهو من الثاني، وإن لم يتصور منهما لا يجعل منهما بأن جاءت بولد لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول ولأقل من ستة أشهر منذ دخل بها الثاني وحكم أم الولد إذا جاءت بولد لسنتين، أو أكثر كحكم الحرة، والكبيرة المعتدة عن الوفاة يثبت نسب ولدها إلى سنتين والصغيرة المعتدة عن الوفاة إذا جاءت بولد بعد انقضاء عدة الوفاة لأقل من ستة أشهر يثبت النسب، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born to a widow within two years of her husband's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=365)

"

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a widow after the waiting period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=365)

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين" وقال زفر رحمه الله إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما إذا أقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة إلا أنا نقول لانقضاء عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لأن الأصل فيها عدم الحبل لأنها ليست بمحل قبل البلوغ وفيه شك.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman in her waiting period gives birth less than six months after claiming it ended?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=365)

وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه" لأنه ظهر كذبها بيقين فبطل الإقرار "وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت" لأنا لم نعلم ببطلان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده وهذا اللفظ بإطلاقه يتناول كل معتدة.

Mas'alah: When is a child born after marriage not attributed to the husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=365)

"

Mas'alah: How is paternity established when a man divorces his slave wife and later purchases her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=366)

ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه وإلا لم يلزمه" لأنه في الوجه الأول ولد المعتدة فإن العلوق سابق على الشراء وفي الوجه الثاني ولد المملوكة لأنه يضاف الحادث إلى أقرب وقته فلا بد من دعوة وهذا إذا كان الطلاق واحدا بائنا أو خلعا أو رجعيا أما إذا كان اثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق لأنها حرمت عليه حرمة غليظة فلا يضاف العلوق إلا إلى ما قبله لأنها لا تحل بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity for a child born to an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=277)

والمثبوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن زوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب إحتياطا وإذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لأن وطأها حرام إلا أن يدعيه لأنه لتزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة فإن كانت المبتونة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يثبت

النسب منه إلى سنتين لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فأشبهت الكبيرة ولهما أن لانقضاء عدتها جهة متعينة وهو الأشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة فوق إقرارها لأنه لا يحتمل الخلاف والإقرار يحتمله وإن كانت مطلقة طلاقا رجعيا فكذلك الجواب عندهما وعنده يثبت إلى سبعة وعشرين شهرا لأنه يجعل واطئا في آخر العدة وهي الثلاثة الأشهر ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهو سنتان وإن كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء لأن بإقرارها يحكم ببلوغها

Mas'alah: How is lineage established for a child of an irrevocably divorced or widowed woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=522)

قال: (ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لأقل من سنتين) لاحتمال أن الحمل

ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا أن يدعيه (ز) ، ولا يثبت نسب ولد المعتدة إلا بشهادة رجلين (سم) ، أو رجل وامرأتين، أو حبل ظاهر، أو اعتراف الزوج، أو تصديق الورثة، ولا يثبت نسب ولد المطلقة الصغيرة رجعية (س) كانت أو مبتوتة (س) إلا أن تأتي به لأقل من تسعة أشهر، وفي عدة الوفاة لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام بساعة، ولو قال لها: إن ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] كان قائما وقت الطلاق فلا يكون الفراش زائلا بيقين فيثبت النسب احتياطا. (ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا أن يدعيه) لأنا تيقنا بحدوث الحمل بعد الطلاق فلا يكون

منه إلا أن يدعيه فيجعل كأنه وطئها بشبهة العدة. وقال زفر في عدة الوفاة: إذا جاءت به بعد انقضائها لستة أشهر لا يثبت، لأن الشرع حكم بانقضائها بالأشهر فصار كإقرارها. وجوابه أنه لانقضاء العدة وجه آخر وهو وضع الحمل، بخلاف الصغيرة لأن الأصل عدم الحمل فيها لعدم المحلية فوقع الشك في البلوغ. قال: (ولا يثبت نسب ولد المعتدة إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو حبل ظاهر، أو اعتراف الزوج، أو تصديق الورثة) ، وقالا: يثبت بشهادة امرأة واحدة لأن الفراش قائم لقيام العدة، وهو ملزم للنسب كقيام النكاح. ولأبي حنيفة أنها لو أقرت بوضع الحمل انقضت العدة، والمنقضي لا يكون حجة فيحتاج إلى إثبات النسب فلا بد من حجة كاملة. أما إذا ظهر الحبل أو اعترف به الزوج فالنسب ثابت قبل الولادة والحاجة إلى التعيين وأنه يثبت بشهادتها، وكذا إذا اعترف به الورثة بعد الموت. وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه حقهم. وأما النسب فإن كانوا من أهل الشهادة ثبت بشهادتهم، ولا يثبت في حقهم باعترافهم ويثبت في حق غيرهم تبعا للثبوت في حقهم. قال: (ولا يثبت نسب ولد المطلقة الصغيرة رجعية كانت أو مبتوتة إلا أن تأتي به لأقل من تسعة أشهر، وفي عدة الوفاة لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام بساعة) ، وقال أبو يوسف في المبتوتة: يثبت إلى سنتين لأنها معتدة لم تقر بانقضاء العدة، ويحتمل أن تكون حاملا وصارت كالبالغة. ولهما أنه تعين لانقضاء عدتها جهة واحدة وهي الأشهر، فإذا مضت حكم الشرع بانقضائها وهو أقوى من الإقرار لاحتمال الخلف في الإقرار دونه. وأما الرجعي، قال أبو يوسف: يثبت إلى سبعة وعشرين شهرا لأنه يجعل واطئا في آخر العدة وهي ثلاثة أشهر ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهي سنتان، ولو ادعت الصغيرة الحبل في العدة فهي كالكبيرة في الحكم لأنه ثبت بلوغها بإقرارها. (ولو قال لها: إن ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق) وقالا: تطلق لقوله – عليه الصلاة والسلام:

وإن اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها (سم) ، ولو قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده. [الاختيار لتعليل المختار] «شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال» فكانت شهادتها حجة في الولادة، فتكون حجة فيما يبتنى عليه وهو الطلاق. ولأبي حنيفة أنها ادعت على زوجها الحنث فلا يثبت إلا ببينة كاملة، وشهادتها ضرورية في الولادة فلا تتعدى إلى الطلاق لأنه ينفك عنه. قال: (وإن اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها) ، وقالا: لا بد من شهادة امرأة تشهد بالولادة لأنها ادعت فلا بد من حجة. وله أنه أقر بالحبل فيكون إقرارا بالولادة لأنه يفضي إليه، ولأنه أقر بكونها أمينة فيقبل قولها في رد الأمانة. قال: (ولو قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده) لأن الحاجة إلى تعيين الولد، وأنه يثبت بالقابلة إجماعا. . تم الجزء الثالث من "الاختيار لتعليل المختار" ويليه: الجزء الرابع، وأوله: باب النفقة

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» [حديث شريف] بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born more than two years after a triple divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1265)

قال: معتدة عن طلاق ثلاث جاءت بولد لأكثر من سنتين من يوم طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج إذا أنكره، ففي قوله لا يثبت نسبه منه إذا أنكره دليل على أنه لو ادعى ثبت نسبه منه

)

Mas'alah: When is the paternity of a child born to a revocably divorced woman established?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1865)

)

Mas'alah: What are the rulings on paternity of a child born to a revocably divorced woman within two years?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1865)

ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها) لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز أنها تكون ممتدة الطهر (وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة) وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة فلا يصير مراجعا لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك (وإن جاءت به لأكثر من سنتين كانت رجعة) لأن العلوق بعد الطلاق، والظاهر أنه [العناية] قبل الدخول وأما المهر فبالدخول. وقوله (ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية) ظاهر. وقوله (ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك) قيل عليه ينبغي أن يصير مراجعا لأن الوطء هاهنا حلال فأحيل العلوق إلى أقرب الأوقات وهي حالة العدة فتثبت به الرجعة. وأجيب بأن في ذلك حمل أمره على خلاف السنة لأنه يصير مراجعا لها بدون الإشهاد بالفعل، وأحيل العلوق إلى ما قبل الطلاق صيانة لحاله، وفيه نظر لأنه لا يصح حينئذ قوله فلا يصير مراجعا بالشك، وإنما يجب أن يقول لا يصير

مراجعا لدلالة الدليل على كون الوطء قبل الطلاق. وقوله (لأن العلوق بعد الطلاق) إذ الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين، والظاهر أنه منه وإلا لزم الزنا، وهو منتف حملا لحالها على الصلاح. قيل لا يلزم أنه لو لم يكن منه كان من الزنا لجواز أنها تزوجت بعد انقضاء العدة زوجا آخر. لا يقال: الفرض فيما إذا لم تتزوج. لأنا نقول: الفرض أنه لم يطأها في العدة، إذ لو وطئها لثبتت الرجعة من غير تقدير هذا التكلف. وأجيب بأنه نعم كذلك إلا أن الحكم بإبقاء نكاح الأول عند الاحتمال أسهل من الحكم

منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعا.

Mas'alah: When is the paternity of a child born to an irrevocably divorced woman established?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1866)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child born to a minor irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1867)

(فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. [العناية] وإن جاءت به لأكثر من سنتين، ثم هل يحتاج فيه إلى تصديق المرأة فيه روايتان. وقوله (لأنه التزمه) أي التزم النسب عند دعواه (وله وجه شرعي بأن وطئها بشبهة في العدة) والنسب يحتاط

في إثباته فيثبت (فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on establishing lineage from a minor irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1868)

وقال أبو يوسف: يثبت النسب منه إلى سنتين) لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فأشبهت الكبيرة. ولهما أن لانقضاء عدتها جهة متعينة وهو الأشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة فوق إقرارها لأنه لا يحتمل الخلاف، والإقرار يحتمله وإن كانت [العناية] وقال أبو يوسف – رضي الله تعالى عنه: يثبت منه النسب إلى سنتين لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فأشبهت الكبيرة) وبيان الاحتمال ما قيل إن الكلام في المراهقة المدخول بها وهي تحتمل الحبل ساعة فساعة فيحتمل أن تكون حاملا وقت الطلاق فيكون انقضاء عدتها بوضع الحمل، ويحتمل أنها حملت بعد انقضاء العدة بثلاثة أشهر، وإذا كان كذلك كانت كالبالغة إذا لم تقر بانقضاء العدة يثبت نسب ولدها إلى سنتين، وإنما قال ولم تقر بانقضاء العدة لأنها إذا أقرت بانقضاء العدة بثلاثة أشهر ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب لظهور بطلان إقرارها فصارت كأنها لم تقر بانقضائها فيثبت النسب (ولهما أن لانقضاء عدتها جهة متعينة وهي الأشهر) لأنا عرفناها صغيرة بيقين، وما عرف كذلك لا يحكم بزواله بالاحتمال فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء أقرت به أو لم تقر (وهو) أي حكم الشرع في الدلالة فوق إقرارها لأنه لا يحتمل الخلاف والإقرار يحتمله، فلو أقرت بانقضاء العدة ثم ولدت لستة أشهر لم يثبت النسب، فكذا

إذا حكم الشرع بالمضي. واعترض بالكبيرة المتوفى عنها زوجها فإن لانقضاء عدتها جهة متعينة، وهي مضي أربعة أشهر وعشر ما لم يكن الحبل ظاهرا، ثم هناك يثبت النسب إلى سنتين عند علمائنا الثلاثة، ولا يحكم بالانقضاء بالأشهر هناك لاحتمال الانقضاء بالوضع فما بال ما نحن فيه لم يكن كذلك. والجواب سيأتي عند قوله إلا أنا نقول: لانقضاء عدتها جهة أخرى (وإن كانت)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and lineage of a child born to a revocably divorced minor woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1869)

مطلقة طلاقا رجعيا فكذلك الجواب عندهما، وعنده يثبت إلى سبعة وعشرين شهرا لأنه يجعل واطئا في آخر العدة وهي الثلاثة الأشهر ثم تأتي لأكثر مدة الحمل وهو سنتان، وإن كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء، لأن بإقرارها يحكم ببلوغها.

Mas'alah: When is the lineage of a child born to a widow established?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1869)

(ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين) وقال زفر: إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما إذا أقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة إلا أنا نقول لانقضاء عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل، بخلاف الصغيرة لأن الأصل فيها

عدم الحمل ليست بمحل قبل البلوغ وفيه شك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a woman in waiting period admits its end then gives birth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1869)

(وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه) لأنه ظهر كذبها بيقين فبطل الإقرار (وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت) لأنا لم نعلم ببطلان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده، [العناية] الصغيرة (مطلقة طلاقا رجعيا فكذلك الجواب عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد: يعني إن ولدت لأقل من تسعة أشهر ثبت النسب وإلا فلا (وعند أبي يوسف يثبت النسب إلى سبعة وعشرين شهرا لأنه يجعل واطئا في آخر العدة وهي: ثلاثة أشهر ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهو سنتان، وإن كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء) لأنها أعرف بأمر عدتها فيحكم بإقرارها ببلوغها فيثبت نسب ولدها لأقل من سنتين في الطلاق البائن ولأقل من سبعة وعشرين شهرا في الرجعي. وقوله (ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها) ظاهر. وقوله (إلا أنا نقول لانقضاء عدتها جهة أخرى) حاصله أن في كل من الحامل والصغيرة أمضينا الحكم على الأصل، ولكن الأصل في الموضعين قد اختلف فلذلك اختلف الحكم الذي بني عليه أيضا، وذلك لأن الأصل في الكبيرة الإحبال فلم يعتبر في حقها تعين جهة العدة بالأشهر، والأصل في الصغيرة عدم الإحبال فلذلك اعتبرنا في حقها تعين جهة العدة بالأشهر. لا يقال: الأصل في الكبيرة أيضا عدم الإحبال. لأنا نقول: ذلك في حق غير المنكوحة، فأما النكاح فلا يعقد إلا بالإحبال. وقوله (وفيه) أي في البلوغ (شك) والصغر كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك. (وإذا

اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد) ظاهر.

وهذا اللفظ بإطلاقه يتناول كل معتدة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a child born to a woman in waiting period without witnesses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1870)

(وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة. وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة) لأن الفراش قائم بقيام العدة [العناية] وقوله (وهذا اللفظ) إشارة إلى قوله فإذا اعترفت المعتدة (بإطلاقه) حيث لم يقيد بمعتدة دون أخرى (يتناول كل معتدة) يعني كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن بالأشهر أو بالحيض. قيل ذكر المرغيناني وقاضي خان أن الآيسة لو أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين ثبت نسب ولدها فلم يتناول كل معتدة إلا أن يؤول كل معتدة غير الآيسة، وهذا مخالف لما نقل عن الإمام فخر الإسلام وغيره في شروح الجامع الصغير أن الآيسة إذا أقرت بانقضاء العدة مفسرة بثلاثة أشهر أو مطلقا في مدة تصلح لثلاثة أقراء ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت للنسب وإلا فلا. . قال (وإذا ولدت المعتدة ولدا) إذا ولدت المعتدة عن طلاق بائن أو رجعي ولدا وقد أنكره الزوج لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة ما لم يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة، وقالا: يثبت في جميع ذلك بشهادة امرأة واحدة لأن

الفراش وهو تعين المرأة لماء الزوج بحيث يثبت منه نسب كل ولد تلده قائم بقيام العدة

وهو ملزم للنسب والحاجة إلى تعيين الولد أنه منها فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح. ولأبي حنيفة أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل، والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحجة، بخلاف ما إذا كان ظهر الحبل أو صدر الاعتراف من الزوج لأن النسب ثابت قبل الولادة والتعين يثبت بشهادتها)

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when heirs confirm the birth of a child to a widow in waiting period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1871)

فإن كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعا) وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم، أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم. قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة ولهذا قيل: تشترط لفظة الشهادة، وقيل لا تشترط لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم بإقرارهم، وما ثبت تبعا لا يراعى فيه الشرائط. [العناية] وهو) أي قيام الفراش (ملزم للنسب) فلا حاجة إلى إثباته (و) إنما (الحاجة إلى تعيين الولد) وهو يحصل بشهادة امرأة واحدة كما في حال قيام النكاح أو بظهور الحبل أو إقرار الزوج، ولأبي حنيفة القول بالموجب: يعني سلمنا أن الفراش يكون قائما بقيام العدة ولكن العدة هاهنا ليست بقائمة (لأنها تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا

يصلح حجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء بالقضاء فيشترط كمال الحجة، بخلاف ما إذا كان النكاح قائما أو الحبل ظاهرا أو الاعتراف به من الزوج صادرا لأن النسب إذ ذاك ثابت قبل الولادة) فلا يحتاج إلى إثباته، وإنما الحاجة إلى التعيين، وذلك (يثبت بشهادتها) قيل لا يحل نظر الرجل إلى العورة فما وجه اشتراط شهادة الرجال؟ وأجيب بأن النظر لا يلزم، بل إذا دخلت بيتا بين الشهود وهم يعلمون أن ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد كفى لجواز أداء الشهادة، وإذا ولدت المعتدة عن وفاة قبل تمام سنتين ولدا فصدقها أي أقر به جميع الورثة أو جماعة منهم يقطع الحكم بشهادتهم كرجلين أو رجل وامرأتين منهم (فهو ابنه في قولهم جميعا) وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم (أما في حق النسب) بالنسبة إلى غيرهم (فهل يثبت أو لا؟ قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة) كما ذكرنا وهم عدول (يثبت لقيام الحجة) ولهذا قيل يشترط لفظة الشهادة، وقيل لا يشترط لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم لإقرارهم، وما يثبت تبعا لا يراعى فيه الشرائط كالعبد مع المولى والجندي مع السلطان في حق الإقامة.

Mas'alah: How is paternity established when a man marries, divorces, then buys a slave woman who gives birth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1877)

ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه وإلا لم يلزمه) [العناية] فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان الحد عنها وأثبت النسب من الزوج. قال صاحب النهاية: وهذا التقرير الذي ذكر هنا في تأويل الآية مخالف لما ذكره في الرضاع من هذا الكتاب؛ لأنه جعل

هناك ثلاثين شهرا مدة لكل واحد من الحمل والفصال، ثم أظهر المنقص في حق الحمل وهاهنا جعلها مدتهما جميعا ثم أصاب منهما الفصال عامان بقوله تعالى وفصاله في عامين ومن ضرورته أن يبقى للحمل ستة أشهر. وأجيب بأن استدلاله هناك إنما كان بالنظر إلى الآية الأولى وهاهنا بالنظر إليها وإلى الأخرى، وجاز أن تكون الآية نظرا إلى ذاتها مفيدة لحكم، وبالنظر إليها وإلى غيرها مفيدة لحكم آخر فتأمل. (وقال الشافعي: يقدر الأكثر بأربع سنين) واحتج على ذلك بحكايات مثل محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بقي في بطن أمه أربع سنين، وكذلك هرم بن حيان فسمي هرما لذلك، والضحاك بن مزاحم هكذا فسمي ضحاكا لأنه ضحك حين ولد وغيرهم (والحجة عليه ما روينا عن عائشة – رضي الله عنها –، والظاهر أنها قالته سماعا إذ العقل لا يهتدي إليه) أي إلى مقدار مدة ما في الرحم. وقوله (ومن تزوج أمة فطلقها) يعني بعد الدخول (ثم اشتراها فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه وإلا فلا

لأنه في الوجه الأول ولد المعتدة فإن العلوق سابق على الشراء، وفي الوجه الثاني ولد المملوكة لأنه يضاف الحادث إلى أقرب وقته فلا بد من دعوة، وهذا إذا كان الطلاق واحدا بائنا أو خلعا أو رجعيا، أما إذا كان اثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق لأنها حرمت عليه حرمة غليظة فلا يضاف العلوق إلا إلى ما قبله، لأنها لا تحل بالشراء. [العناية] لأنه في الوجه الأول) يعني إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر (ولد المعتدة فإن العلوق سابق على الشراء) لأنها ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء، ونسب ولد المعتدة يثبت بلا دعوة لقيام الفراش حكما (وفي الوجه الثاني) يعني ما إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت الشراء (ولد المملوكة لأنه يضاف الحادث إلى أقرب الأوقات) وأقربها وقت كونها مملوكة فلا يثبت إلا بالدعوة. قال

المصنف (هذا إذا كان الطلاق واحدا بائنا أو خلعا أو رجعيا، أما إذا كان اثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق لأنها حرمت عليه حرمة غليظة فلا يضاف العلوق إلا إلى ما قبله لأنها لا تحل بالشراء) لأن الأمة تحرم حرمة غليظة بتطليقتين فلا تحل له بملك اليمين، وإذا لم تحل لا يقضي بالعلوق من أقرب الأوقات بل من أبعدها حملا لأمور المسلمين على الصلاح، وأبعد الأزمان هو ما قبل الطلاق فيلزمه الولد إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق، وأما إذا كان الطلاق واحدا فيحل له وطؤها بملك اليمين فيضاف الولد إلى أقرب الأوقات، فحينئذ كان ولد الأمة فلا يثبت نسبه بغير دعوة. فإن قيل: وجب أن تنكشف الحرمة بملك اليمين وإن كانت الحرمة غليظة تمسكا بقوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] أجيب بأنه وجب أن لا تنكشف تمسكا بقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والطلقة الثانية في الإماء بمنزلة الطلقة الثالثة في الحرائر والمحرم أقوى.

Mas'alah: How is lineage established when a divorced slave woman gives birth after being repurchased?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=168)

قوله لزمه فإنه إذا جاءت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء علم أن العلوق قبله وقبل الشراء كانت معتدة والمعتدة إذا جاءت بالولد يثبت النسب من غير دعوة وإذا دجاءت ستة أشهر من الشراء يقضي بالعلوق من وقت الشراء فتكون أمة أتت بالولد فلا يثبت النسب من غير دعوة

Mas'alah: What is the ruling on paternity and revocability when a divorced woman gives birth after more than two years?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=453)

(قوله وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعية) ؛ لأن العلوق بعد الطلاق فالظاهر أنه منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman gives birth two years after separation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=453)

(قوله وإذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه) ؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام قال في شرحه هذا الكلام سهو؛ لأن في غيره من الكتب أن نسبه يثبت إذا جاءت به لسنتين؛ لأن رحمها مشغول بالحمل ومدته سنتان وذكر في الينابيع إذا خرج رأس الولد لأقل من سنتين ثم انفصل عنها لأكثر من سنتين لا يلزمه الولد حتى يخرج الرأس ونصف البدن لأقل من سنتين أو يخرج من قبل الرجلين الأكثر من البدن لأقل من سنتين والباقي لأكثر من سنتين

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband claims the child born after the 'iddah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=453)

(قوله إلا أن يدعيه) ؛ لأنه إذا ادعاه فقد التزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة ثم إذا ادعاه هل يحتاج إلى تصديقها فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born to a widow within two years of her husband's death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=453)

(قوله ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين) سواء كان قبل

الدخول أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant wife from adultery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=455)

(قوله ولا يطؤها حتى تضع حملها) لقوله – عليه السلام – «لا توطأ حامل حتى تضع» إلا أن يكون هو الزاني فيجوز له أن يطأها. وقال أبو يوسف وزفر نكاح الحبلى من الزنا فاسد والخلاف فيما إذا أنكر الزوج الحمل إذا أقر أنه منه فالنكاح صحيح بالاتفاق ولا يمنع من وطئها ولها النفقة عند الكل ثم إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا بعد النكاح ثبت نسبه ويرث منه وإن جاءت به لأقل من ذلك لا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الواقعات والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman in her waiting period claims it has ended and then gives birth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=545)

وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت نسبه.

Mas'alah: When is the lineage of a child born to an irrevocably divorced woman established?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=290)

(والمبتوتة يثبت نسب ولدها) بلا دعوى، مالم تقر بانقضاء العدة كما مر (إذا جاءت به لأقل من سنتين) لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق، فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق، فيثبت نسبه احتياطا (وإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه) من الزوج، لأنه حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه، لأن وطأها حرام (إلا أن يدعيه) الزوج، لأنه التزمه، وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة، قال في الهداية: فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يثبت النسب منه إلى سنتين، لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة، فأشبهت الكبيرة، ولهما أن لانقضاء عدتها جهة متعينة – وهي الأشهر – وبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء، وهو بالدلالة فوق إقرارها لأنه لا يحتمل الخلاف. اهـ.

Mas'alah: When is the lineage of a child born to a widow established?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=290)

(ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها) ولو غير مدخول بها، إذا لم تقر بانقضاء عدتها (ما بين الوفاة وبين سنتين) وقال زفر: إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب؛ لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما إذا أقرت بالإنقضاء كما بينا في الصغيرة، إلا أنا نقول: لانقضاء عدتها جهة أخرى، وهو وضع الحمل، بخلاف الصغيرة؛ لأن الأصل فيها عدم الحمل؛ لأنها ليست بمحل قبل البلوغ. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child born after a woman claims her 'idda has ended?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=291)

(وإذا اعترفت المعتدة) مطلقا (بانقضاء عدتها) والمدة المحتملة (ثم جاءت ولد لأقل من ستة أشهر) من وقت الإقرار (يثبت نسبه) ؛ لظهور كذبها بيقين، فبطل الإقرار (وإن جاءت به لستة أشهر) فأكثر (لم يثبت نسبه) ؛ لأنه علم بالإقرار أنه حدث بعده، لأنها أمينة في الإخبار، وقول الأمين مقبول إلا إذا تحقق كذبه. – ––

Mas'alah: What are the rulings on paternity and waiting period after separation due to impotence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1015)

بمنزلة الصبي لا تعتبر خلوته في إيجاب العدة، وحيث قال: تجب العدة أراد في

مجبوب له ماء يسحق فينزل فتجب العدة احتياطا، وإن لم يكن دخل بها أو خلا بها فلها نصف المهر ولا عدة عليها، ثم بعد ما فرق القاضي بينهما في الموضع الذي وجبت عليها العدة إذا جاءت بولد إلى سنتين يثبت النسب منه، ولا تبطل تلك الفرقة؛ لأن ثبوت النسب باعتبار الإنزال بالسحق، وذلك غير مبطل حقها، بخلاف العنين إذا فرق القاضي بينهما وهو يدعي الوصول إليها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين يثبت النسب ويبطل التفريق؛ لأنا حين حكمنا بثبوت النسب فقد حكمنا بوصوله إليها، وكذلك لو شهد شاهدان بعد التفريق على إقرارها بالوصول إليها قبل التفريق بطل تفريق القاضي بينهما، كما لو عرف القاضي إقرارها في ذلك الوقت، بخلاف ما إذا أقرت بعد التفريق أنه كان وصل إليها، فإن قولها في إبطال التفريق ورفع الطلاق الواقع غير مقبول لكونها متهمة في ذلك، والخصي بمنزلة العنين؛ لأن رجاء الوصول في حقه موجود لبقاء الآلة، ولو تزوجت واحدا من هؤلاء وهي تعلم بحاله، فلا خيار لها فيه لأنها صارت راضية به حين أقدمت على العقد مع علمها بحاله، ولو رضيت به بعد العقد بأن قالت: رضيت سقط خيارها فكذلك إذا كانت عالمة به، ولا فرق في قولها رضيت بالمقام معه بين أن يكون عند السلطان أو غيره؛ لأنه إسقاط لحقها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1185)

فأما إذا كان الطلاق بائنا فإن جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق ثبت نسبه منه باعتبار إسناد العلوق إلى ما قبل الطلاق لأن ذلك ممكن، وفيه حمل أمرها على الصلاح وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت النسب من الزوج لأنا تيقنا أن العلوق

كان بعد الطلاق وسواء جعلناه من الزوج أو من غيره ففيه حمل أمرها على الفساد فيجعل من غيره لأنا إذا جعلناه من الزوج كان فيه حمل أمر الزوج على الفساد، وهو أنه أقدم على الوطء الحرام وذلك لا يجوز من غير دليل وثبوت فراشه القائم بسبب العدة لا يثبت نسب الولد كفراش الصبي على امرأته ثم يلزمها أن ترد نفقة ستة أشهر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو رواية بشر عن أبي يوسف. – رحمه الله تعالى – والظاهر من قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يلزمها رد شيء من النفقة وجه قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لم يظهر انقضاء عدتها قبل الولادة فلا يلزمها رد شيء من النفقة كما لو ولدت لأقل من سنتين وهذا لأنها ما دامت معتدة فهي مستحقة للنفقة وما لم يظهر سبب الانقضاء فهي معتدة ولم يظهر للانقضاء هنا سبب سوى الولادة ولو جعلناها كأنها وطئت بشبهة في العدة لم تسقط نفقتها وإن جعلناها كأنها تزوجت بعد انقضاء العدة بزوج آخر كان فيه حمل أمرها على الفساد من وجه، وهو أنها أخذت مالا بغير حق من زوجها مع أن فيه حكما بنكاح لم يعرف سببه وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا حمل أمرها على الصلاح واجب ما أمكن فلو جعلنا هذا الولد من علوق في العدة كان فيه حمل أمرها على الزنا ولو جعلنا كأن عدتها قد انقضت وتزوجت بزوج آخر وعلقت منه كان فيه حمل أمرها على الصلاح فتعين هذا الجانب ثم تزويجها نفسها بمنزلة إقرارها بانقضاء عدتها أو أقوى فتبين أنها أخذت النفقة بعد انقضاء عدتها فعليها ردها وهذا اليقين في مقدار ستة أشهر أدنى مدة الحمل ولا يلزمها الرد إلا باليقين ولا معنى لما قال أن في ذلك حمل أمرها على الفساد، وهو أخذ المال بغير حق لأن حرمة المال دون الزنا فإن المال بذله يباح بالإذن ولا يسقط إحصانها بالأخذ بغير حق وبالزنا يسقط إحصانها ومن ابتلي ببليتين يختار أهونهما ولئن جعلناها كأنها وطئت بالشبهة في العدة فكذلك تسقط نفقتها أيضا لأنه بمعنى النشوز منها حين جعلت رحمها مشغولا بماء غير الزوج. ومقصود الزوج من العدة صيانة

رحمها فإذا فوتت ذلك كان أعظم من نشوزها وهروبها من بيت العدة فإذا سقطت نفقتها

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a widow gives birth after claiming her waiting period has ended?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1186)

(قال) ولو أن رجلا مات عن امرأته فجاءت بولد لأقل من سنتين فإن كانت أقرت بانقضاء عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرا ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا لم يثبت نسبه من الزوج لأنه من علوق حادث بعد إقرارها بانقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a widow gives birth within two years without claiming pregnancy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1186)

وحمل كلامهما على الصحة واجب ما أمكن وإن كانت ادعت حبلا وولدت لأقل من سنتين يثبت النسب من الزوج لأن إسناد العلوق إلى حالة حياته ممكن، وفيه حمل أمرها على الصلاح والصحة ولو لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بالولد لأقل من سنتين عندنا يثبت النسب منه وعلى قول زفر إذا جاءت به لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام من حين مات الزوج لم يثبت النسب منه لأنه لما لم يكن الحبل ظاهرا فقد حكمنا بانقضاء عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرا بالنص وذلك أقوى من إقرارها بانقضاء العدة ولو أقرت بذلك ثم جاءت بولد لمدة حبل تام لم يثبت النسب منه فكذلك هنا

ولكنا نقول انقضاء عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرا معلق بشرط، وهو أن تكون حاملا فإن آية الحبل قاضية على آية التربص على ما بينا

Mas'alah: What is the condition for establishing paternity when a widow gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1187)

وهذا الشرط لا يتوقف عليه إلا من جهتها فما لم تقر بانقضاء العدة لا يحكم بانقضائها وإنما جاءت بالولد لمدة يتوهم أن يكون العلوق قبل موت الزوج فيثبت نسبه منه كما لو ادعت حبلا ثم إنما يثبت النسب منه إذا كانت ولادتها معاينة أو أقر بها الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on lineage if a woman claims her waiting period ended but gives birth within six months?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1188)

ولو أقرت بانقضاء العدة ثم ولدت لأقل من ستة أشهر ثبت النسب منه لأنا تيقنا أنها أبطلت فيما قالت فإنها أقرت بانقضاء العدة بالشهور وقد تبين أنها كانت حاملا يومئذ فكان إقرارها باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman claims her waiting period ended and then gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1189)

(قال)، وإذا أقرت المطلقة بانقضاء عدتها بالحيض في مدة يحيض فيه مثلها ثلاث حيض ثم جاءت بالولد فإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت النسب لتيقننا بكذبها فيما قالت وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت إقرارها لم يثبت النسب عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يثبت النسب منه ما لم تتزوج ثم تأتي به لستة أشهر لأن ثبوت النسب لحق الولد وقولها في إبطال حقه غير مقبول فكان وجود إقرارها كعدمه بخلاف ما إذا تزوجت لأن الحق في النسب هناك ثبت للزوج الثاني فينتفي من الأول ضرورة وحجتنا في ذلك أنها أمينة في الإخبار بما في رحمها فإذا أخبرت بانقضاء عدتها، وهو ممكن وجب قبول خبرها ثم إذا جاءت بالولد بعد ظهور انقضاء عدتها بمدة حبل تام فلا يثبت النسب منه كما لو تزوجت وهذا لأن حمل كلامها على الصحة واجب ما أمكن.

Mas'alah: Why is paternity established from the husband when the child is born within the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1190)

بالشهور؛ فلهذا ثبت النسب منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a minor wife claims pregnancy after divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1190)

(قال) وإن كانت صغيرة فطلقها زوجها بعد ما دخل بها فإن ادعت حبلا فذلك إقرار منها بأنها بالغة وقولها في ذلك مقبول فكانت هي كالكبيرة في نسب ولدها وإن أقرت

بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر ثم جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يثبت النسب منه لأنا حكمنا بانقضاء عدتها فإنها إن كانت صغيرة تنقضي عدتها بثلاثة أشهر بالنص وإن كانت كبيرة تنقضي عدتها بإقرارها وإن جاءت بالولد لمدة حبل تام بعده.

Mas'alah: What is the waiting period for a minor's wife who becomes pregnant after his death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1191)

(قال)، وإذا مات الصبي عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته فإن عدتها أربعة أشهر وعشر ولا ينظر إلى الحبل لأنه من زنا حادث بعد موته فلا يغير حكم العدة الواجبة وقد وجب عليها التربص بأربعة أشهر وعشر عند الموت وزعم بعض المتأخرين من مشايخنا – رحمهم الله – أن في امرأة الكبير إذا حدث الولد بعد الموت يكون انقضاء العدة بالوضع وليس كذلك بل الجواب في الفصلين واحد ومتى كان الحبل حادثا بعد الموت كان من زنا فلا يتغير به حكم العدة.

Mas'alah: What is the difference in waiting period between the wife of a minor and an adult when pregnancy appears after death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1191)

وإنما الفرق في امرأة الكبير إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين تنقضي عدتها لأنه يستند العلوق إلى ما قبل الموت حتى يحكم بثبوت النسب فيتبين به أن الحبل ليس بحادث بعد الموت، وفي امرأة الصغير لا يستند العلوق إلى ما قبل الموت وإنما يستند إلى أقرب الأوقات لأن النسب لا يثبت منه، وإذا لم يكن الحبل ظاهرا وقت الموت وإنما

ظهر بعد الموت يجعل هذا حبلا حادثا.

Mas'alah: What is the waiting period for a minor's wife who is already pregnant at his death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1191)

فأما إذا كانت حبلى عند موت الصبي فعدتها أن تضع حملها استحسانا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن عدتها بالشهور، وهو القياس، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى ووجهه أنا نتيقن أن هذا الحبل من زنا فلا يتقدر انقضاء العدة به كما لو ظهر بعد موته وهذا لأن اعتبار وضع الحمل في العدة لحرمة الماء وصيانته ولا حرمة لماء الزاني.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman claims her waiting period has ended and then gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1194)

(قال) رجل توفى عن امرأته وهي مملوكة فأقرت بانقضاء عدتها بعد شهرين وخمسة أيام ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ يوم أقرت لم يلزم الزوج لأن الشهرين وخمسة أيام في حقها كأربعة أشهر وعشر في حق الحرة وإقرارها بانقضاء العدة بعد ذلك معتبر ما لم يتبين كذبها فكذلك هنا وإن لم تقر بانقضاء العدة لزمه الولد إلى سنتين لأنا نسند العلوق إلى أبعد أوقات الإمكان في حقها لإثبات نسب ولدها من الزوج كما في الحرة.

Mas'alah: How is the lineage of a child determined when the mother is in her waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1703)

يسند العلوق إلى أقرب الأوقات، إذ لا ضرورة في الإسناد إلى ما وراءه إلا إذا كانت معتدة من موت أو طلاق، فحينئذ إذا جاءت به لتمام سنتين منذ يوم مات أو طلق فالولد مولى لموالي الأم؛ لأن الحل ليس بقائم في المعتدة من طلاق بائن أو موت، فيسند العلوق إلى أبعد الأوقات لضرورة الحاجة إلى إثبات النسب، وإذا حكمنا بذلك ظهر أن الولد كان موجودا في البطن حين أعتقت وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعي لأنا لا نثبت الرجعة بالشك، ومن ضرورة إثبات النسب إلى سنتين من غير أن يجعل مراجعا الحكم بأن العلوق قبل الطلاق وإن جاءت به لأكثر من سنتين، كان الولد مولى لموالي الأب فصار مراجعا لتيقننا أن العلوق حصل بعد الطلاق، وإن كانت أقرت بانقضاء العدة فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر بعد ذلك، ولتمام سنتين منذ طلق، فالولد مولى لموالي الأم لأنا علمنا مجازفتها في الإقرار بانقضاء العدة حين أقرت وهي حامل فيسند العلوق إلى أبعد الأوقات، ولا يصير مراجعا إلا أن تكون جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلق، فحينئذ يصير مراجعا؛ لأن إقرارها بانقضاء العدة صار لغوا حين تيقنا أنها كانت حاملا يومئذ، فكان ولاء الولد لموالي الأب؛ لأنا لم نتيقن بكونه موجودا في البطن حين أعتقت ولا يصير مقصودا بالولاء إلا بذلك.

Mas'alah: How is the lineage of a child established when one spouse apostatizes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3589)

قال: وإذا ارتد أحد الزوجين والعياذ بالله فإن الولد يلزم الزوج إلى سنتين؛ لأن الفرقة

وقعت بردة أحدهما بعد الدخول وهو موجب للعدة عليها فإذا جاءت بولد في مدة يتوهم أن العلوق حصل في حال النكاح يثبت النسب منه كما لو وقعت الفرقة بالطلاق، وكذلك لو لحق بدار الحرب مرتدا؛ لأن المرأة لما بقيت في دارنا فهي مؤاخذة بأحكام الإسلام فعليها العدة إلا أن نسب ولدها لا يثبت من الزوج عند أبي حنيفة – رحمه الله – بشهادة القابلة ما لم يشهد به رجلان أو رجل، وامرأتان؛ لأن المقصود هو الميراث، ولا يثبت الميراث بشهادة المرأة الواحدة وعندهما شهادة القابلة كافية، وأصله في مسألة كتاب الطلاق إذا لم يكن هناك حبل ظاهر، ولا فراش قائم، ولا إقرار من الزوج بالحبل لا يثبت النسب عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا بشهادة شاهدين وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة، وكذلك إن حلف المرتد اللاحق بدار الحرب بأنها أم ولد هنا فإن لحوقه بدار الحرب موت حكمي تعتق به أم الولد عند قضاء القاضي ويجب عليها العدة، والجواب فيه وفي ولد المنكوحة سواء، ولو كانت هي المرتدة اللاحقة بدار الحرب لم يلزم الزوج إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ يوم ارتدت؛ لأن العدة لم تجب عليها فلا يثبت النسب إلا عند التيقن بحصول العلوق في حالة النكاح كالمطلقة قبل الدخول؛ وهذا لأنها صارت حربية فلا تؤاخذ بأحكام المسلمين، وكما لا يكون للمسلم على الحربية عصمة النكاح فكذلك لا يكون له عليها عصمة العدة

Mas'alah: How is the lineage of a child established when a non-Muslim wife embraces Islam and enters Muslim lands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3589)

قال: ولو أسلمت امرأة الحربي فدخلت دار الإسلام لم يلزم الحربي ولدها إلا بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يلزمه إلى سنتين وهي

فرع مسألة النكاح أن المهاجرة لا عدة عليها عنده وعندهما يلزمه العدة،

Mas'alah: How is the lineage of a child established when an apostate woman is captured while pregnant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3589)

وإن سبيت المرتدة وهي حامل فولدت لأقل من ستة أشهر منذ سبيت يثبت نسبه من الزوج المسلم لتيقننا بحصول العلوق قبل السبي، والتقدير

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a minor wife gives birth after her waiting period has expired?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3623)

عرفناها صغيرة وما عرف ثبوته وجب التمسك به حتى يقوم الدليل على زواله وعدة الصغيرة تنقضي في الفرقة بثلاثة أشهر بالنص، وفي الموت بأربعة أشهر وعشر فإذا جاءت بالولد لمدة حبل تام بعد ظهور انقضاء عدتها لم يثبت النسب منه كما لو أقرت بانقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman gives birth and the husband denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3624)

قال: رجل طلق امرأته تطليقة رجعية فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فأنكر الزوج أن تكون ولدت، وقال انقضت عدتك وشهدت امرأة على الولادة لم يلزمه في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه ليس بينهما فراش قائم فلا تكون شهادة القابلة حجة لإثبات النسب عنده وعندهما يلزمه النسب بشهادة القابلة، ولو قال الزوج للمطلقة الرجعية أخبرك أن عدتك قد انقضت، وكذبته فله أن يتزوج أربعة سواها، وهي معروفة فإن جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق ثبت النسب من الزوج وبطل نكاح الأربع؛ لأنه غير مقبول القول في حق الولد، ولا في حق المرأة والنسب من حقها فصار في حق النسب كأن الإخبار منه لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's marriage to four other women when paternity is established from a revocably divorced wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3624)

وإذا ثبت النسب تبين أنها كانت حاملا حين أخبر الزوج بانقضاء عدتها فصار ذلك الخبر مستنكرا، وتبين أنها كانت فراشا له فإنما تزوج الأربع وفراشه على الأول قائم فلا يجوز الجمع بين خمس نسوة في الفراش بحكم النكاح، فلهذا بطل نكاح الأربع، وإن جاءت به لأكثر من سنتين من يوم طلقها فإن كانت لأقل من ستة أشهر منذ أقرت بانقضاء العدة يلزمه النسب أيضا؛ لأن إقراره لا يكون أقوى من إقرارها، ولو أقرت هي بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت النسب وصار مراجعا لها فكذلك هنا ومن ضرورة مراجعته لها بطلان نكاح الأربع فكذلك لو طلقها واحدة رجعية، ثم أبانها أو بغيرها فهو مثل ذلك إلا أن هذا لا تكون رجعة بحال فإن قوله أخبرتني أن عدتها قد انقضت إقرار بأن ذلك الواقع صار ثابتا، ولكن ليس بإنشاء للإبانة

فإذا بطل ذلك الإقرار يجوز أن يجعل مراجعا لها بخلاف ما إذا أنشأ الإبانة فهذه مسألة خلاف أنه إذا جعل الواقع نصفه الرجعة ثانيا أو ثلاثا عند أبي حنيفة – رحمه الله – يصح ذلك كله منه وعند أبي يوسف – رحمه الله – يملك أن يجعلها ثانيا، ولا يملك أن يجعلها ثلاثا، وعند محمد – رحمه الله – لا يملك أن يجعلها ثانيا، ولا ثلاثا فمحمد – رحمه الله – يقول الواقع من الطلاق قد خرج من ملكه، وملك الصفة تملك الأصل فإذا لم يبق أصلها في ملكه لم يبق صفتها في ملكه أيضا وتصرفه فيما هو ليس بمملوك باطل وأبو يوسف – رحمه الله – يقول ذلك الواقع بغرض أن يصير ثانيا بانقضاء العدة فكذلك ثانيا يجعله

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born within two years of a revocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1131)

وأما المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها بينها وبين سنتين ولم يصر الزوج مراجعا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the wife acknowledges the end of her waiting period then gives birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1131)

وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت النسب وصار مراجعا، وهذا كله إذا لم تقر بانقضاء العدة، فأما إذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد

Mas'alah: What are the three scenarios for a minor wife who claims pregnancy after irrevocable divorce or death of her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1132)

وإذا طلق الرجل امرأته الصغيرة تطليقة بائنة أو مات عنها زوجها فعلى هذا ثلاثة أوجه: الأول: أن تدعي حملا بعد الموت والبينونة في هذه العدة، وفي هذا الوجه الحكم فيها والحكم في الكسوة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman acknowledges the end of her waiting period and then gives birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1132)

الوجه الثاني: أن تقر بانقضاء العدة عند مضي ثلاثة أشهر من البينونة أو عند مضي أربعة أشهر وعشرا من الموت، ثم جاءت بولد، إن جاءت بالولد لتمام ستة أشهر من وقت الإقرار لا يثبت النسب، وإن جاءت به لأقل من ذلك يثبت، وإن كانت لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إن جاءت بالولد لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق أو لأقل من عشرة أشهر وعشرا من وقت الموت يثبت النسب.

Mas'alah: When is paternity not established if a child is born nine months or more after divorce or ten months and ten days after death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1132)

وإن كان لتسعة أشهر فصاعدا من وقت الطلاق ولعشرة أشهر وعشرا من وقت الموت لا تثبت.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on establishing paternity within two years for irrevocable divorce and within twenty-seven months for revocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1132)

وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: يثبت النسب إذا جاءت به لأقل من سنتين، وإن كان الطلاق رجعيا ثبت النسب إذا جاءت بالولد لأقل من سبعة وعشرين شهرا لا بالحكم؛ لأن العلوق كان في مدة العدة فصار به مراجعا، وأما المتوفى عنها زوجها إذا كانت كبيرة فيثبت نسب ولدها إلى سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth after separation from an impotent husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1182)

وإذا فرق بين العنين وبين المرأة فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولد، لأن

النسب يثبت حقا للصبي.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a slave wife gives birth after being sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4375)

الوجه الثالث: إذا جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ بيع الزوج وادعاه الزوج ثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري وبطل كما لو باع أمة لم تكن زوجة له وجاءت بولد عند المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، وإن نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه، لأنه ولد الأمة ولم يدع نسبه، وإذا لم يثبت النسب، ففي البيع على حاله، وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت بيع الزوج، وادعاه، فإن كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت نسبه إلا بتصديق المشتري، كما لو باع أمة لم تكن زوجة له وجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت البيع، وادعاه البائع، وإذا صدقه المشتري حتى ثبت النسب بطل البيع، وإن كانت المرأة مدخولا بها، وباقي المسألة بحاله، كان أبو يوسف يقول أولا تصح دعوته من غير تصديق المشتري؛ وهو قول محمد. ووجه ذلك: أن هذه ولد المعتدة، لأن المعتدة وجبت بالفرقة الواقعة بالشراء، وظهر بالبيع حتى لا يحل للمشتري أن يقربها ما لم تنقض عدتها، والمعتدة إذا جاءت بولد إلى سنتين يثبت نسبه من صاحب العدة من غير تصديق ودعوى، كما في المطلقة، وكما لو أعتقها الزوج في هذه الصورة على قول محمد، وإنما شرط محمد رحمه الله

Mas'alah: What is the correct view regarding the paternity of twins according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4401)

والصحيح أن ما ذكر قول الكل، أما عند أبي يوسف فلأن عنده يثبت نسب الولدين

Mas'alah: What is Muhammad's view on paternity when a woman remarries after false news of death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4429)

ومحمد رحمه الله يقول: فراش الأول وإن زال فالملك لم يزل، ولو زال الفراش والملك بالطلاق أو بالملك، وبقيت العدة إذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين، فالولد للأول، وإن جاءت لأكثر من سنتين، فالولد للثاني، فكذا إذا زال الفراش وبقي الملك من طريق الأولى؛ لأن الملك فوق العدة.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a woman gives birth more than two years after divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=954)

إلا أن يدعيه، والمراهقة لأقل من تسعة أشهر، وإلا لا والموت لأقل منهما ـــــــ خلافا لمحمد هذا وأما حكم العدة فإن جاءت به لأكثر من سنتين فقد انقضت قبل ولادتها ستة أشهر عندهما فترد نفقتها، وقال أبو يوسف: بوضع الحمل فلا ترد (إلا أن يدعيه) استثناء مفرغ من قوله وإلا لا، أي لم يثبت في حال من الأحوال إلا في الحال

التي هي دعواه لأنه التزمه، وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة وفي اشتراط تصديقها روايتان. قال في (الفتح) : والأوجه عدم اشتراطه لأنه ممكن منه وقد ادعاه ولا معارض، ولذا لم يذكر الاشتراط السرخسي والبيهقي في (الكامل) وذلك ظاهر في الضعف والغرابة، قيل: هذا مناقض لما نص عليه في (حدود الحدود) من أن المطلقة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وإن ادعاه، وأجيب بأن الشبهة هنا لم تتمحض بالفعل بل شبهة عقد أيضا كذا في (البحر) والذي ادعاه في (الفتح) أن المذكور هناك إذا لم يدع شبهه والمذكور هنا محمول على كونه وطئا بشبهة والأجنبية يثبت النسب بوطئها بشبهة، فكيف بالمعتدة؟ فيجب الجمع مثلا بأن يقال ينبغي أن يصرح بدعوى الشبهة المقبولة غير مجرد شبهة الفعل، ثم قال: والوجه أن لا يشترط غير دعواه لأنه لم يشترط في (الكتاب) سواه ثم يحمل على مجرد الشبهة التي هي غير مجرد ظن الحمل. (و) يثبت نسب ولد المطلقة ولو بائنا (المراهقة) إذا جاءت به (لأقل من تسعة أشهر) من وقت الطلاق (وإلا) ، أي: وإن لم تأت به لأقل منها لا يثبت عندهما لأنهما لصغرهما ينزل سكوتها منزلة الإقرار بانقضاء عدتها، وقال أبو يوسف: يثبت في الطلاق البائن إلى سنتين وفي الرجعة إلى سبعة وعشرين شهرا، والمسألة مقيدة بما إذا دخل بها فإن لم يدخل بها فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه (لا) لأكثر وبما إذا لم تقر بانقضاء العدة فإن أقرت ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت نسبه فإن لستة أو أكثر لا يثبت لانقضاء العدة بإقرارها وما جاءت به لا يلزم كونه قبلها للتيقن بكذبها وبما إذا لم تقر بالحمل فإن أقرت به كان إقرارا منها بالبلوغ فيقبل قولها فصارت كالكبيرة في حق ثبوت النسب إذ أقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر من وقت الطلاق ثبت نسبه لظهور كذبها بيقين وإلا لم يثبت قيد بكونها مطلقة لأنها لو مات عنها زوجها فإن جاءت به لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت نسبه وإلا لا عندهما، وقال الثاني: يثبت إلى سنتين

كالكبيرة فإن أقرت بانقضاءها بعد أربعة أشهر وعشر فولدته لستة أشهر فصاعدا لم يثبت نسبه. (و) يثبت نسب معتدة (الموت) إذا جاءت به (لأقل منهما) أي: من السنتين

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born less than six months after marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=332)

احدها رجل تزوج بأمرأة فجاءت بولد منذ تزوجها لاقل من ستة اشهر لم يلحقه الولد لان اقل مدة الحمل ستة اشهر

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born within two years of divorce or death?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=332)

والثاني ان يتزوج امرأة ثم يطلقها بعدما دخل بها او مات عنها فجاءت بولد لسنتين من وقت الفرقة ولم تكن اقرت بانقضاء العدة فان الولد يلزمه وتنقضي العدة به وسواء كانت المرأة ممن يحضن أو كانت ممن لا يحضن قط او ايست من المحيض وان لم يكن دخل بها فان الولد يلزمه في قول بعض الفقهاء وهو قول ابي حنيفة الى اقل من ستة اشهر وفي قول ابي عبد الله وابي يوسف ومحمد يلحقه الى حيث يمتد اليه الحبل والامة كالحرة في ذلك والكتابية كالمسلمة وكذلك لو كان الزوج حرا أو عبدا او مدبرا او مكاتبا او كافرا او مسلما

Mas'alah: Does a slave woman become a legal bed (firash) through intercourse for establishing

paternity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5174)

مسألة 1243 ثبوت الولد بالفراش 25186 – قال أصحابنا: الأمة لا تصير فراشا بالوطء، فإذا أتت بولد لم يثبت نسبه حتى يعترف به المولى. 25187 – وقال الشافعي: إذا أقر بوطئها، فجاءت بولد لمدة حمل يجوز أن يكون منه ثبت نسبه وإن لم يعترف به، وإن نفاه لم يقبل نفيه إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد وطئها بحضة هذا هو المشهور. 25188 – ومن أصحابه من قال: إن له قولا آخر هو أن نسبه لا ينتفي إلا باللعان. 25189 – لنا: أنه وطء لا يوجب نوعه ما يسمى عدة بحال فلا تصير الموطوءة فراشا كوطء الزاني ووطء الصبي. ولأن الموطوءة بالرق لو كانت فراشا لأوجب من ذلك فراشها مع وجود الوطء ما يسمى عدة. 25190 – أصله: الزوجة، فلما لم يجب به عدة دل على أنه لا فراش لها. 25191 – فإن قيل: يجب بزوال فراشها الاستبراء وهو عدة.

25192 – قلنا: ذلك لا يسمى عدة في الشرع ولأنه لو كان اعتبر عدة اعتبر فيه العدد؛ ولأن الاستبراء يجب في الملك الثاني، والعدة تجب قبل تجدد الملك الثاني. 25193 – قالوا: لو أراد أن يتزوجها لم يجز حتى يستبريها. 25194 – قلنا: فهذا لا يجب بزوال السبب الذي صارت به فراشا، وإنما يجب عندكم قبل نزول السبب. 25195 – قالوا: عقد النكاح يثبت الفراش ثم لا يجب بزواله عدة. 25196 – قلنا: لا يوجد مع الوطء ويتعلق به عدة، وقد توجد العدة ولا وطء إذا مات. 25197 – قالوا: امرأة الزاني فراش، وبزوال هذا الفراش مع وجود الوطء، فلا يوجب عليه عدة إذا أسلم الزوج ثم زال الفراش ولأنه وطء في مملوكة فلا تصير به فراشا كالمقبوضة

في بيع فاسد؛ ولأن السبب الذي صدرها الوطء عنه لا يصير به الوطء فراشا كالأب إذا وطئ جارية ابنه وكالرجل إذا أخذ جاريته وعليه النكاح. 25198 – ولا يلزم الوطء في النكاح الفاسد لأنها لا تصير بالوطء فراشا، وإنما تصير به وبالشبهة المتقدمة عليه. وإن شئت ذكرت دليل العكس فقلت: لو صارت فراشا بالوطء، لصارت فراشا بالسبب الذي أباح الوطء بالنكاح. 25199 – فإن قيل: النكاح لما ثبت به تحريم المصاهرة لا تصير به فراشا. وعلة الفرع لا تصح؛ لأن ملك اليمين إذا لم تصر به فراشا فالتصرف الموجب به في حكمه فلا تصير به فراشا ولأنه وطء لا يوجب مالا على الواطء للموطوءة فلا تصير به فراشا كوطء الزاني ولأن الأمة لا يثبت لها على مولاها حق بسبب وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity if a woman gives birth six months after divorce in the presence of a judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5182)

مسألة 1244 إذا تزوج امرأة وطلقها بحضرة القاضي فجاءت بولد لستة أشهر

Mas'alah: When is paternity established for a child born six months after a witnessed marriage and divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5182)

25235 – قال أصحابنا: إذا تزوج امرأة بحضرة القاضي وطلقها بحضرته فجائته بولد لستة أشهر ثبت نسبه منه، وكذلك لو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في مدة

الحمل يثبت النسب ويعتبر هو عن الزوج والمرأة والفراش المعروف وقد انشد أبو علي الفارسي. باتت تعانقه وبات فراشها .... خلق العياد في الدماء

Mas'alah: What is the argument that a child cannot be born from another man's water in less than six months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5184)

25249 – قالوا: قد أجرى الله تعالى العادة أن لا يخلق الولد في أقل من ستة أشهر، كما أجرى الله العادة أن لا يخلق ولد الإنسان من ماء غيره، وكما لو ولدت لأقل من ستة أشهر لم يثبت منه، كذلك إذا كان من ماء غيره.

Mas'alah: Does a pregnancy from a valid marriage count toward the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5207)

25366 – والمعنى في الأصل أن الحمل لم يحدث على فراش النكاح، فلم تنقض به العدة، وهذا الحمل صادف فراش النكاح، فجاز أن تنقضي العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnancy appearing after the death of a minor husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5207)

25368 – قلنا: هذا قياس عكس، ولا يصح على أصلكم، لأن امرأة الصغير إذا ظهر بها حمل بعد وفاته اعتدت بوضعه، وإنما إذا حدث الحبل بعد موته لم تعتد به. ذكر

ذلك محمد في الجامع الصغير على أن العدة إذا وجبت مع البينونة لم تعتد بما تجدد إلا أن ينتقل من أصل إلى بدل، ومن بدل إلى أصل، فإذا حدث الحمل لم تتعين العدة. فأما امرأة الكبير فحملها يثبت من زوجها، فلابد أن نحكم بوجوده عند الوفاة، فيصير الظاهر وغير الظاهر سواء، وهذا لا يوجد في امرأة الصغير.

Mas'alah: Does pregnancy from illicit intercourse affect the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5207)

25369 – قالوا: الحمل من الزنا لا يجوز أن يمنع النكاح أن يتقدر بالشهور، ويوضع الحمل كل واحد منهما لا يمنع النكاح. على أنا لا نعلم أن هذا الحمل من الزنا، لجواز أن يكون من وطء بشبهة، والحمل من الشبهة له تأثير في المنع من النكاح.

Mas'alah: Does a child born after a woman's acknowledgment of completing her waiting period have lineage to the husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5211)

25394 – قال أصحابنا: إذا أقرت العدة بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا، لم يثبت نسبه من الزوج.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on lineage when a woman acknowledges completion of her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5211)

25395 – وقال الشافعي: يثبت نسبه إلا أن تكون تزوجت، فثبت من الثاني، أو ما يأتي به لأكثر من أربع سنين.

Mas'alah: Why is lineage not established from the divorcing husband when a woman gives birth after acknowledging completion of her waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5211)

25396 – قلنا: إنها أتت بولد لمدة حمل أم بعد اعترافها بانقضاء عدتها، ولم يتعين كذبها، فلم يثبت نسبه من الزوج المطلق. أصله إذا تزوجت، ولا يلزم إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر؛ لأنا تبينا كذبها، والآيسة لا تحبل، ولأنها تصدق فيما تخبر به من انقضاء عدتها، والأمين يحمل قوله على الصحة ما لم يتبين كذبه كالوصي.

Mas'alah: Does paternity from the first husband depend on whether the woman remarried?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5211)

25399 – فلما اتفقنا على أن مسألتنا إذا كانت تزوجت أن النسب لا يثبت، علمنا أنه لا يثبت قبل التزويج. ولو أن كل ولد أتت به بعد التزويج لم يثبت نسبه من الزوج الأول إذا أتت به قبل التزويج لم يثبت نسبه منه أيضا. أصله إذا أتت به لأكثر من

Mas'alah: Why should paternity be established if the child could be from the former husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5212)

25401 – قالوا: أتت بولد لمدة حمل يجوز أن يكون منه، ولم يحدث هناك ما هو أولى منه، فوجب أن يثبت النسب منه. أصله إذا جاءت بولد أقل من ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's admission regarding paternity when the child is born after the admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5212)

25405 – قلنا: لو علمنا بكون الولد في بطنها يوم إقرارها لم يقبل إقرارها في إسقاط نسبه، ولهذا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه، فأما في مسألتنا فيجوز أن يكون حدث بعد الإقرار، وإذا لم يعلم وجوده عند إقرارها لم يسقط نسبه بقولنا، وإنما أثر قولها في إسقاط العدة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity for a minor wife or a woman in her waiting period who gives birth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1203)

وكذلك الصغيرة التي يجامع مثلها إذا جاءت بولد لتسعة أشهر من وقت الطلاق لم يثبت نسبة عند أبي حنيفة ومحمد، وإذا ولدت المعتدة لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان، أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر، أو اعتراف من قبل الزوج، وستأتي المسألتان في هذا الباب، هلا قلتم: إن النسب يحتاط فيه، ورجحتم قول أبي يوسف في المسألتين؟! ورجحانه في غاية القوة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man marries his mother, divorces her, then buys her and she gives birth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1204)

ومن تزوج أمه فطلقها، ثم اشتراها فجاءت بولد لستة أشهر منذ يوم اشتراها سيأتي في هذا الباب أنه لا يلزمه. هلا قلتم: إن النسب يحتاط فيه؟ فالحاصل أن القول بثبوت الفراش في الزوجة بمجرد العقد من غير تصور الاستفراش في غاية الإشكال؛ فإن الفراش كناية عن الحال فيه، وهو الدخول بالزوجة؛ فإذا لم يتصور أن تكون مستفرشة كيف تسمى فراشا؟ وإذا ظهر الإشكال في ثبوت النسب ترتب عليه حكم تكميل المهر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to an irrevocably divorced woman within two years of separation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1204)

قوله: (وإن جاءت به -يعني المبتوتة- لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام. قال: إلا أن يدعيه؛ لأنه التزمه، وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة) .

Mas'alah: Does paternity become established by intercourse during the waiting period of an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1205)

الثاني: أن اسم المبتوتة يشمل المطلقة ثلاثا وعلى مال، وسيأتي في كتاب الحدود أن النسب لا يثبت بوطئها في العدة ولو ادعاه الواطيء.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a child born during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=872)

ومنها ثبوت النسب إذا جاءت بولد، والكلام في هذا الموضع في موضعين في الأصل:.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage if a divorced woman gives birth within six months?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=873)

من ستة أشهر مذ طلقها أنه يلزمه لتيقننا بعلوقه حال قيام النكاح، وإذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر لا يلزمه لعدم التيقن بذلك، ويستوي في هذا الحكم ذوات الأقراء وذوات الأشهر لما قلنا.

Mas'alah: What are the general rulings on lineage for a woman in her waiting period after divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=873)

وإن طلقها بعد الدخول بها فجاءت بولد فجملة الكلام في المعتدة أن يقال: المعتدة لا يخلو إما إن كانت معتدة عن طلاق أو غيره من أسباب الفرقة، وإما إن كانت معتدة من وفاة، وكل واحدة منهما لا يخلو من أن تكون من ذوات الأقراء أو من ذوات الأشهر

كانت أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر، فإن كانت معتدة عن طلاق فالطلاق لا يخلو إما أن يكون بائنا وإما أن يكون رجعيا، فإن كان بائنا وهي من ذوات الأقراء ولم تكن أقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد فإن جاءت به إلى سنتين عند الطلاق لزمه؛ لأنه لا يحتمل أن يكون العلوق من وطء حادث بعد الطلاق، ويحتمل أن يكون من وطء وجد في حال قيام النكاح وكانت حاملا وقت الطلاق؛ لأن الولد يبقى في البطن إلى سنتين بالاتفاق، وهذا ظاهر الاحتمالين إذ الظاهر من حال المسلمة أن لا تتزوج في العدة، وحمل أمور المسلمين على الصلاح والسداد واجب ما أمكن؛ فيحمل عليه أو نقول النكاح كان قائما بيقين والفراش كان ثابتا بيقين لقيام النكاح، والثابت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله فإذا كان احتمال العلوق على الفراش قائما لم نستيقن بانقضاء العدة وزوال النكاح من كل وجه فلم نستيقن بزوال الفراش فلا نحكم بالزوال بالشك، وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم يلزمه إن أنكره؛ لأنا تيقنا أنه ليس منه؛ لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فلا يثبت نسبه منه ما لم يدع فإذا ادعى ثبت النسب منه، وهل يشترط تصديقها فيه؟ روايتان، واختلف في انقضاء عدتها. قال أبو حنيفة ومحمد: يحكم بانقضائها قبل الولادة بستة أشهر وترد ما أخذت من نفقته هذه المدة، وقال أبو يوسف: انقضاء عدتها بوضع الحمل ولا ترد شيئا من النفقة. وجه قوله أنه يحتمل أنه وطئها أجنبي بشهبة ويحتمل أن الزوج وطئها بشبهة فلا ترد النفقة بالشك، ولهما أن الولد لا بد وأن يكون من وطء حادث بعد الطلاق؛ لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فلا يجوز أن يحمل على أن الزوج وطئها؛ لأنه حرام ولا على أن أجنبيا وطئها بشبهة؛ لأن ذلك حرام أيضا، وظاهر حال المسلم التحرج عن الحرام فتعين الحمل على وطء حلال وهو الوطء في نكاح صحيح فيحمل على أن عدتها قد انقضت وتزوجت، وأقل مدة الحمل ستة أشهر فوجب رد نفقة ستة أشهر؛ لأنه تبين أنها لم تكن عليه، وقد خرج الجواب عما ذكره أبو يوسف على أنا إن حملنا على أن أجنبيا وطئها

بشبهة تسقط النفقة عن زوجها؛ لأنهم قالوا في المنكوحة إذا تزوجت فحملت من غير زوجها أنه لا نفقة لها عليه،

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a woman claims her waiting period has ended and then gives birth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=874)

وإن كانت أقرت بانقضاء العدة وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم جاءت بولد في سنتين، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم أقرت لزمه أيضا، وإن جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت الإقرار لم يلزمه؛ لأن الأصل أن المعتدة مصدقة في الإخبار عن انقضاء عدتها إذ الشرع ائتمنها على ذلك فتصدق ما لم يظهر غلطها أو كذبها بيقين فإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ظهر غلطها أو كذبها؛ لأنه تبين أنها كانت معتدة وقت الإقرار إذ المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر، فإقرارها بانقضاء العدة وهي معتدة يكون غلطا أو يكون كذبا إذ هو إخبار عن الخبر لا على ما هو به، وهذا حد الكذب فالتحق إقرارها بالعدم، وإذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر لم يظهر كذبها لاحتمال أنها تزوجت بعد إقرارها بانقضاء العدة فجاءت منه بولد فلم يكن ولد زنا لكن ليس له نسب معروف فلزم تصديقها في إخبارها بانقضاء عدتها على الأصل فلم يكن الولد من الزوج، وهذا الذي ذكرنا مذهبنا. وقال الشافعي: إذا أقرت ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر يثبت نسبه ما لم تتزوج. وجه قوله أن إقرارها بانقضاء عدتها يتضمن إبطال حق الصبي وهو تضييع نسبه؛ لأن النسب يثبت حقا للصبي فلا يقبل، ولنا ما ذكرنا أن الشرع ائتمنها في الإخبار بانقضاء عدتها حيث نهاها عن كتمان

ما في رحمها، والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار وأنه أمر بالقبول، وقوله يتضمن إبطال حق الصبي في النسب ممنوع فإن إبطال الحق بعد ثبوته يكون، والنسب ههنا غير ثابت لما ذكرنا في الطلاق البائن، وإن جاءت به لأكثر من سنتين لزم الزوج أيضا وصار مراجعا لها، وإنما كان كذلك؛ لأن العلوق حصل من وطء بعد الطلاق ويمكن حمله على الوطء الحلال وهو وطء الزوج؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء فيملك وطأها ما لم تقر بانقضاء العدة، فوجب حمله عليه، ومتى حمل عليه صار مراجعا بالوطء فيثبت النسب، وإن طال الزمان لجواز أن تكون ممتدة الطهر فوطئها في آخر الطهر فعلقت فصار مراجعا. فإن قيل هلا حمل عليه فيما إذا جاءت به لأقل من سنتين ليصير مراجعا لها فالجواب أن هناك لا يمكن الحمل عليه؛ لأنه لو حمل عليه للزم إثبات الرجعة بالشك؛ لأن الأمر محتمل يحتمل أن يكون العلوق من وطء بعد الطلاق فيكون رجعة ويحتمل أن يكون من وطء قبله فلا يكون رجعة، فلا تثبت الرجعة مع الشك، أما ههنا فلا يحتمل أن يكون العلوق من وطء قبل الطلاق؛ لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فتعين أن يكون من وطء بعد الطلاق وأمكن حمله على الوطء الحلال فيحمل عليه فيصير مراجعا بالوطء فافترقا،

Mas'alah: What is the ruling on lineage for a woman who has reached menopause and gives birth during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=874)

وإن كانت أقرت بانقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ أقرت لزمه، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت الإقرار لا يلزمه لما ذكرنا في الطلاق البائن، هذا إذا كانت المعتدة من طلاق من ذوات الأقراء فأما إذا

كانت من ذوات الأشهر فإن كانت آيسة فجاءت بولد فإن كانت لم تقر بانقضاء العدة فحكمها حكم ذوات الأقراء وقد ذكرناه، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا فإنها إذا جاءت بولد إلى سنتين من وقت الطلاق يثبت نسبه من الزوج؛ لأنها لما ولدت علم أنها ليست بآيسة بل هي من ذوات الأقراء وإن كانت أقرت بانقضاء عدتها فإن كانت أقرت به مفسرا بثلاثة أشهر فكذلك؛ لأنه لما تبين أنها لم تكن آيسة تبين أن عدتها لم تكن بالأشهر فلم يصح إقرارها بانقضاء عدتها بالأشهر فالتحق إقرارها بالعدم فجعل كأنها لم تقر أصلا، وإن كانت أقرت به مطلقا في مدة تصلح لثلاثة أقراء فإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ أقرت يثبت النسب وإلا فلا؛ لأنه لما بطل اليأس بعد حمل إقرارها على الأقراء بالانقضاء بالأشهر لبطلان الاعتداد بالأشهر فيحمل على الأقراء بالانقضاء بالأقراء حملا لكلام العاقلة المسلمة على الصحة عند الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on lineage for a widow who gives birth during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=875)

وأما المتوفى عنها زوجها وهي مدخول بها فإن كانت من ذوات الأقراء فجاءت بولد فإن جاءت به ما بينها وبين سنتين ولم تكن أقرت بانقضاء العدة يثبت نسب ولدها من الزوج عند أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: إذا لم تدع الحمل في مدة العدة ثم جاءت به لعشرة أشهر وعشرة أيام لا يثبت النسب. وجه قوله أن عدة المتوفى عنها زوجها هي الأشهر عند عدم الحمل، والأصل عدم الحمل فإذا مضت أربعة أشهر وعشر يحكم بانقضاء عدتها فصار كأنها أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد ذلك، وهناك لو جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب. وإن جاءت به لستة أشهر

فصاعدا لا يثبت كذا هذا، ولهذا كان الحكم في الصغيرة ما وصفنا كذا في الكبيرة. ولنا ما ذكرنا أن عدة المتوفى عنها زوجها ذات جهتين لجواز أن تكون حاملا ولا يعلم ذلك فلا تنقضي عدتها بالأشهر فما لم تقر بانقضاء عدتها لا يحكم بالانقضاء كالمعتدة من الطلاق وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت لما مر في عدة الطلاق بخلاف الصغيرة فإن عدتها ذات جهة واحدة؛ لأن الأصل فيها عدم الحبل؛ لأن المحل لا يحتمل وإنما يصير محلا بالبلوغ وفيه شك فيبقى حكم الأصل، فأما عدة الكبيرة فذات جهتين لما قررنا من الاحتمال والتردد فلا يحكم بالانقضاء بالأشهر مع الاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a woman claims her waiting period has ended and then gives birth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=875)

وإن أقرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد فإن أتت به لأقل من ستة أشهر منذ أقرت يثبت النسب وإن جاءت به لتمام ستة أشهر فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في عدة الطلاق أنه لا يثبت النسب عندنا. وعند الشافعي يثبت ما لم تتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth during the waiting period before remarrying?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=875)

وإن كانت من ذوات الأشهر فإن كانت آيسة أو صغيرة فحكمها في الفوات ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه هذا الذي ذكرناه كله في عدة الطلاق وغيره من الفراق وعدة الوفاة إذا جاءت المعتدة

بولد قبل التزويج بزوج آخر.

Mas'alah: How is lineage determined when a woman remarries and gives birth during the waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=876)

فأما إذا تزوجت بزوج آخر ثم جاءت بولد فالأمر لا يخلو من أربعة أوجه: إما إن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني وإما إن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني وإما إن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني وإما إن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للأول؛ لأنه لا يحتمل أن يكون من الثاني إذ المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر ويحتمل أن يكون من الأول؛ لأن الولد يبقى في بطن أمه إلى سنتين وفي الحمل عليه حمل أمرها على الصلاح وأنه واجب ما أمكن. وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني؛ لأنه لا يحتمل أن يكون من الأول إذ الظاهر من حال العاقلة المسلمة أن لا تتزوج وهي معتدة الغير فصح نكاح الثاني فكان مولودا على فراش صحيح فيثبت نسبه منه وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للأول ولا الثاني؛ لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين والمرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر وهل يجوز نكاح الثاني؟ في قول أبي حنيفة ومحمد جائز. وعند أبي يوسف فاسد؛ لأنه إذا لم يثبت النسب من الأول ولا من

الثاني كان هذا الحمل من الزنا فيكون بمنزلة رجل تزوج امرأة وهي حامل من الزنا. وذلك على هذا الاختلاف على قول أبي حنيفة ومحمد جاز نكاحها ولكن لا يقربها حتى تضع، وعلى قول أبي يوسف لا يجوز النكاح ما لم تضع حملها هذا إذا لم يعلم وقت التزوج أنها تزوجت في عدتها فإن علم ذلك وقع النكاح الثاني فاسدا فجاءت بولد فإن النسب يثبت من الأول إن أمكن إثباته منه بأن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات عنها ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني؛ لأن النكاح الثاني فاسد ومهما أمكن إحالة النسب إلى الفراش الصحيح كان أولى وإن لم يمكن إثباته منه وأمكن إثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بأن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني؛ لأن النكاح الثاني وإن كان فاسدا لكن لما تعذر إثبات النسب من النكاح الصحيح فإثباته من النكاح الفاسد أولى من الحمل على الزنا، والله الموفق.

Mas'alah: What establishes the lineage of a child born to a woman in her waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=876)

وأما الثاني وهو بيان ما يثبت به نسب ولد المعتدة أي يظهر به.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a woman in a revocable divorce waiting period gives birth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=878)

وإن كانت معتدة من طلاق رجعي فكذلك ذكره في كتاب الدعوى وسوى بين الرجعي

والبائن؛ لأنها بعد انقضاء العدة أجنبية في الفصلين جميعا فلا تصدق على الولادة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة إذا لم يكن الزوج مقرا بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا. وإن كان قد أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا فهو على الاختلاف الذي ذكرنا.

Mas'alah: When is the lineage of a child born to a woman in revocable divorce established?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=405)

فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي، وإن ولدت لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة) لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونها ممتدة الطهر)

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives birth within less than two years of divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=405)

وبانت في الأقل) يعني إذا جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح، أو في العدة ولا يصير مراجعا لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك)

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives birth after more than two years of divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=405)

وكان مراجعا في الأكثر) يعني إذا جاءت به لأكثر من سنتين كان مراجعا لأن العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا منها فيكون مراجعا (

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child born to an irrevocably divorced woman within two years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=405)

كذا مبتوتة ولدته لأقل منهما) يعني يثبت نسب ولد مبتوتة إذا جاءت به لأقل من سنتين بلا دعوى لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطا (

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives birth exactly two years after irrevocable divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=405)

ولو لتمامهما لا) أي إذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة الوطء (

Mas'alah: When is the lineage of a child born to a divorced woman established if born before nine months?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=406)

إذا ولدت لأقل من تسعة أشهر) منذ طلقها بائنا كان، أو رجعيا لأن العلوق حينئذ يكون في العدة (

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a woman gives birth less than six months after acknowledging the completion of her waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=406)

ولدت لأقل من نصف سنة) من وقت الإقرار هذا هو المسطور في الهداية والكنز وغيرهما وهو الصواب الموافق للتعليل وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الإقرار وكأنه سهو من الناسخ الأول ويثبت نسب ولدها لما مر أن العلوق حينئذ يكون في العدة لظهور كذبها بيقين حيث أقرت بالانقضاء ورحمها مشغول بالماء (

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a woman gives birth at exactly six months after acknowledging the completion of her waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=406)

ولنصفها لا لما مر أن العلوق حينئذ يكون خارجها) (

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a woman's pregnancy becomes apparent or the husband acknowledges it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=406)

حبلها، أو أقر الزوج به) أي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وأنكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر، أو أقر الزوج بالحبل (

Mas'alah: What happens if the pregnancy is not apparent and the husband does not acknowledge it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=406)

وإلا) أي، وإن لم يظهر حبلها ولم يقر الزوج به (

Mas'alah: How is the lineage of a child established for a widow who gives birth within two years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=407)

و) كذا (معتدة وفاة ولدت لأقل منهما) هذه مسألة ذكرت في الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها. . . إلخ أي يثبت نسب ولد معتدة وفاة يكون بين

الموت وولادته أقل من سنتين وقال زفر: إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب؛ لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما إذا أقرت بالانقضاء كما بين في الصغيرة ولنا أن لانقضاء عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لأن الأصل فيها عدم الحمل لأنها قبل البلوغ ليست بمحل، وفي البلوغ شك والصغر ثابت بيقين فلا يزول بالشك)

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage for a child born to a widow during her waiting period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=407)

أو ولدت) عطف على قوله ولدت لأقل منهما هذه المسألة ذكرت في الهداية ثانيا بقوله: وإن كانت معتدة عن وفاة وصدقها. . . إلخ أي يثبت نسب ولد معتدة وفاة ولدت)

Mas'alah: How does the heirs' acknowledgment of a birth during the waiting period affect lineage and inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=407)

في العدة وأقر الورثة بالولادة) ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه اتفاقا وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم أما في حق النسب فهل يثبت في حق غيرهم ممن لم يصدق قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة بأن صدقها رجلان، أو رجل

وامرأتان من الورثة يثبت بقيام الحجة ولذا قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم بإقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الأصل كالعبد مع المولى والجندي مع السلطان في حق الإقامة وهذا هو الصحيح كذا في الكافي. .)

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man marries a slave woman, divorces her, then buys her and she gives birth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=408)

نكح أمة فطلقها فشراها فإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ شراها لزمه الولد، وإلا فلا) أي فلا يلزمه لأن الولد في الوجه الأول ولد المعتدة؛ إذ العلوق سابق على الشراء وفي الثاني ولد المملوكة؛ إذ الحادث يضاف إلى أقرب وقته فلا بد من الدعوى.)

Mas'alah: What evidence is required for a woman in her waiting period to establish paternity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=773)

(وإن كانت معتدة لزم حجة تامة) عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهي رجلان أو رجل وامرأتان إلا إذا كان هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج وقالا يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة وقد مر في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for establishing paternity in a valid marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=183)

وقال محمد رحمه الله تعالى يعتبر ستة أشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح أجمعوا على أنه تعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح ولكن لا بد من الخلوة الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage from a miscarriage or full-term birth after marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=183)

رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه أو بعض خلقه قالوا إن جاءت لأربعة أشهر جاز النكاح وإن جاءت لأربعة أشهر إلا يوما لا يجوز لأن الخلق لا يستبين في أقل من مائة وعشرين يوما فإذا أسقطت استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وإن ولدت ولدا تاما إن ولدت لستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحها وإن لولدت لأقل من ذلك لا يجوز نكاحها في التام تعتبر الشهور بالأهلة وفي الناقص يعتبر بالأيام ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعدلها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة أشهر بالأهلة وعشرة أيام من الشهر السادس وكذلك في عدة الآيسة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries after hearing of her husband's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=183)

امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الأول حيا كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا الولد للأول ثم رجع وقال الولد للثاني.

Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth two years after divorce and six months after remarriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=184)

في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الأول أو لستة أشهر أو أكثر من نكاح الثاني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الولد للأول

Mas'alah: What is the ruling on paternity for an umm walad who remarries during her waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=184)

بخلاف ما تقدم لأنا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الأول فلا يحكم بمنزلة أم ولد أعتقها مولاها أو مات عنها ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى أو اعتق ولستة أشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فإن الولد للمولى في قولهم لكان العدة التي كانت بخلاف أم ولد تزوجت بغير إذن المولى فولدت لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فإن الولد يكون للزوج في قولهم جميعا فلو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الأول ولستة أشهر فصاعدا من طلاق الثاني فإن الولد يكون للثاني لأنا لو جعلناه للأول لحكمنا بالرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah and paternity when she claims it ended by months but later gives birth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=184)

امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهي آيسة فأخبرت بعد شهور أن عدتها قد انقضت بالأشهر ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج إلا أن يدعي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth exactly six months after marriage and immediate divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=184)

رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة أشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر من النكاح أو لأقل من ذلك لا يكون للزوج.

Mas'alah: When is a woman's claim of pregnancy accepted after she previously declared her iddah complete?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=184)

امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل كان القول قولها فإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام لست بحامل ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها ألا أن

تأتي بولد لأقل من ستة أشهر ومن موت زوجها فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and iddah when a minor girl remarries in iddah after exercising her option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

وعلى هذا أيضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة

Mas'alah: What is the ruling on mahr and iddah when a minor girl is divorced by ba'in talaq and remarries in iddah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

وعلى هذا أيضا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed, chooses herself, and remarries during her iddah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=194)

وعلى هذا أيضا رجل تزوج أمة ودخل بها ثم عتقت اختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child born to a revocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1892)

(ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها) لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز أنها تكون ممتدة الطهر (وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة) وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة فلا يصير مراجعا لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك (وإن جاءت به لأكثر من سنتين كانت رجعة) لأن العلوق بعد الطلاق، والظاهر أنه [فتح القدير] من مذهب أصحابنا ومن مال إليه لم يكن مخطئا، ولو جاءت بولد ورثه منصوص عن أصحابنا وإن حرمت عليه بالثلاث فلم يبق بنكاح ولا عدة، ولكن لما كان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب. (قوله ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر) ولو عشرين سنة أو أكثر (ما لم تقر بانقضاء عدتها) فإن أقرت بانقضائها والمدة تحتمله بأن تكون ستين يوما على قول أبي حنيفة وتسعة وثلاثين يوما على قولهما ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فإنه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الإقرار فيظهر كذبها، وكذا هذا في المطلقة البائنة والمتوفى عنها زوجها إذا ادعت بعد أربعة أشهر وعشر انقضاءها ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر لا يثبت نسبه من الميت وإن جاءت به لأقل منها ثبت نسبه منه. أما ثبوت نسب ولد الرجعية إذا جاءت به لأقل من سنتين

فظاهر، وأما ثبوته إذا جاءت به لأكثر منهما فلاحتمال العلوق في عدة الرجعي لانتفاء الحكم بزناها أو بوطئها بشبهة لجواز كونها ممتدة الطهر بأن امتد إلى ما قبل سنتين من مجيئها به أو أقل ثم وطئها فحبلت، وعن هذا حكمنا بأنها إذا جاءت به لأكثر من سنتين تكون زوجة بالرجعة الكائنة بالوطء في العدة للمطلقة الرجعية، بخلاف ما إذا جاءت به لأقل من سنتين لا تثبت رجعتها، فإن العلوق يحتمل أنه كان في العصمة كما يحتمل أنه كان في العدة وإحالة الحادث إلى أقرب الأوقات إذا لم يعارضه ظاهر آخر، والظاهر الوطء في العصمة لا العدة لأنه هو المعتاد، وما قضت به العادة أرجح من إضافة الحادث إلى الزمن القريب مع ما فيه من مخالفة السنة في الرجعة ومخالفة العادة أيضا فيها، إذ معتاد الناس في الرجعة أن يراجعوا باللفظ. فإن قيل: هنا احتمال آخر وهو كونها

Mas'alah: When is the lineage of a child born to an irrevocably divorced woman not established?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1893)

(فإن جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت) لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لأن وطأها حرام.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a divorced woman gives birth after two years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1893)

(وإن جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت) نسبه لتيقن العلوق بعد البينونة

ووطؤه بعد البينونة حرام.

Mas'alah: Does paternity of an irrevocably divorced woman's child established by intercourse during the waiting period contradict the rulings in Kitab al-Hudud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1893)

واعترض بأن هذه مناقضة لما في كتاب الحدود من أن النسب لا يثبت من المبانة بالوطء في العدة، ونص في التبيين أن المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة الفعل، وفيها لا يثبت النسب وإن ادعاه نص عليه في كتاب الحدود. وأجيب بحمل المذكور هناك على المطلقة ثلاثا والمطلقة على مال، وبحمل المذكور هنا على المبتوتة بالكنايات فيندفع التناقض. وليس بشيء لأن المراد من المذكور هناك إذا لم يدع شبهة، والمذكور هنا محمول على

Mas'alah: What is the basis for establishing paternity when a divorced woman is impregnated under a mistaken claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1894)

لأنه التزمه. وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة

Mas'alah: What conditions are required for establishing lineage of a divorced woman's child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1894)

واعلم أن ثبوت النسب فيما ذكر من ولد المطلقة الرجعية والبائنة مقيد بأحد أمور: أن يكون هناك إما شهادة بالولادة، أو اعتراف من الزوج بالحبل، أو حبل ظاهر كما سيجيء عن قريب.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a minor divorced woman gives birth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1894)

(قوله فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها إلخ) قيل: هو مستدرك؛ لأن الحبل دليل أنه يجامع مثلها ومنعه ليس بشيء، لأنه إن كان باعتبار

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a child born to a widow within two years of her husband's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1896)

(ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين) وقال زفر: إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما إذا أقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة إلا أنا نقول لانقضاء عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل، بخلاف الصغيرة لأن الأصل فيها عدم الحمل ليست بمحل قبل البلوغ وفيه شك.

Mas'alah: How does the ruling on lineage differ between a minor and an adult woman regarding the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1896)

[فتح القدير] عدتها فأشبهت الكبيرة في احتمال حدوث العلوق ساعة فساعة فيثبت نسب ما تأتي به إلى سنتين. واعلم أن قياس ما قدمه في الكبيرة المبتوتة من أنها إذا جاءت به لتمام سنتين لا يثبت أن يقول إلى أقل من سنتين هنا. وجه قولهما وهو الفرق أن لانقضاء عدة الصغيرة جهة واحدة في الشرع فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة فوق إقرارها بالانقضاء لأنه لا يحتمل الخلف وعدم المطابقة، بخلاف إقرارها، فغاية الأمر أن يجعل انقضاؤها بمنزلة إقرارها، ولو أقرت بالانقضاء بعد الأشهر الثلاثة ثم جاءت به لأكثر من ستة أشهر أو لستة أشهر لا يثبت فكذلك هنا، فلزم أن لا يثبت حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر، أما إذا كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة فالجواب فيها كالكبيرة؛ لأن بإقرارها بالحبل حكم ببلوغها.

Mas'alah: What is the evidence required to establish paternity when a woman in waiting period gives birth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1897)

(قوله وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان) أو يعلم اعتراف من الزوج بالولادة أو يكون الحبل ظاهرا فيثبت النسب بلا شهادة، وإطلاق المصنف يشمل المعتدة عن وفاة وعن طلاق بائن أو رجعي فيوافق تصريح قاضي خان وفخر الإسلام بجريان الخلاف في الرجعي، وشمس الأئمة قيد صورة المسألة بأن يكون الطلاق بائنا فقال: لو أن رجلا طلق امرأته ثلاثا أو تطليقا بائنا ثم جاءت بولد بعد الطلاق لسنتين أو أقل وشهدت امرأة على الولادة

والزوج ينكر الولادة والحبل لم يلزمه النسب في قول أبي حنيفة ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان، ونحوه فعل صاحب المختلف حيث قال: شهادة القابلة على الولادة لا تقبل إلا بمؤيد إلى قوله حتى أن المعتدة عن وفاة إذا كذبها الورثة في الولادة وفي الطلاق البائن إذا كذبها الزوج إلى آخر ما ذكره. واتفقوا على قيد إنكار الزوج، وكذا لو وقع إنكار الولادة والحبل من الورثة، فعندهما يثبت بشهادة امرأة حرة عدلة ويرث بذلك، ويشترط لفظة الشهادة على قولهما عند مشايخ خراسان لأنها موجبة حقا على الغير ولا يشترط عند العراقيين قياسا على العدد.

Mas'alah: What is the basis for the view that the marital bed (firash) remains during the waiting period for lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1898)

وجه قولهما أن الفراش قائم بقيام العدة (وهو) أي الفراش (ملزم للنسب) فيما تأتي به كما قبل الطلاق (والحاجة

Mas'alah: What is the reasoning for establishing paternity in one case but not another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1900)

وأجيب عن المصنف بأن ثبوت النسب هنا لا هناك لحمل أمرها على الصلاح، إذ لو لم يثبت هنا لزم كونه من زنا أو من زوج فتزوجت وهي في العدة، وأما عدم الثبوت هناك للشك فلا يستلزم نسبة فساد إليها لجواز كون عدتها انقضت وتزوجت بزوج آخر فعلقت منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man marries, divorces, then buys a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1904)

(ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه وإلا لم يلزمه) [فتح القدير] في عامين فيلزم كون الفاضل للحمل ستة أشهر. وأورد عليه أنه مخالف لما قرره لأبي حنيفة في الرضاع من أن هذه المدة مضروبة بتمامها لكل من الحمل والفصال، غير أن المنقص قام في أحدهما وهو الحمل وهو حديث عائشة. قلنا: قدمنا هناك أنه غير صحيح لما يلزم من أنه يراد بلفظ الثلاثين في إطلاق واحد حقيقة ثلاثين وأربعة وعشرين باعتبار إضافتين فلعله رجع إلى الصحيح. وأجيب بأن هذا تأويل ابن عباس – رضي الله عنهما – ذكره هنا وموضع الاستدلال في الحقيقة مورده لا هو فنقل بعضه لينبه به عليه. وهو ما روي أن رجلا تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فهم عثمان برجمها، فقال ابن عباس – رضي الله عنهما: أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم قال الله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وقال {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر فدرأ عثمان – رضي الله عنه – الحد عنها. فالتمسك بدرء عثمان مع عدم مخالفة أحد فكان إجماعا، وهذا صحيح في نفسه ومفيد لقطعية إرادة كون المدة بمجموع الحمل والفصال لاتفاقهم على صحته حيث سكتوا ورتبوا الحكم باعتباره وهو يبطل تمسكه في الرضاع على ذلك الوجه فلا يندفع به التناقض على المصنف. (قوله ومن تزوج أمة فطلقها) أي بعد الدخول واحدة بائنة أو رجعية ثم اشتراها قبل أن تقر بانقضاء عدتها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه: أي ثبت نسبه منه، ولفظ يوم بعد منذ مستغنى عنه، وقيدنا ببعد الدخول وواحدة، لأنه لو كان قبل الدخول لا يلزمه الولد إلا أن تجيء به لأقل من ستة أشهر منذ فارقها لأنه لا عدة لها أو بعده والطلاق

ثنتان ثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق كما سيذكره المصنف. (قوله وإلا) أي وإن لم تجئ به لأقل بل لتمام ستة أشهر أو

Mas'alah: How does the type of divorce affect paternity attribution after purchasing a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1905)

لأنه في الوجه الأول ولد المعتدة فإن العلوق سابق على الشراء، وفي الوجه الثاني ولد المملوكة لأنه يضاف الحادث إلى أقرب وقته فلا بد من دعوة، وهذا إذا كان الطلاق واحدا بائنا أو خلعا أو رجعيا، أما إذا كان اثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق لأنها حرمت عليه حرمة غليظة فلا يضاف العلوق إلا إلى ما قبله، لأنها لا تحل بالشراء. [فتح القدير] أكثر من وقت الطلاق لم يلزمه إلا أن يدعيه (قوله: لأنه في الوجه الأول) وهو ما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ولد المعتدة للتيقن بكون العلوق سابقا على الشراء، وولد المعتدة يثبت نسبه بلا دعوة. وفي الوجه الثاني وهو ما إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا ولد المملوكة فلا يثبت إلا بدعوة، وهذا لأن الطلاق إذا كان واحدة حل له وطؤها بعد الشراء إذ لا يظهر عدتها في حقه لأنها معتدته، والمرأة متى ولدت والوطء حلال يقضى بالعلوق من أقرب الأوقات؛ لأن فيما زاد عليه شكا وأقرب الأوقات ستة أشهر، واعتبارها في الأول يوجب أنه ولد المعتدة. وفي الوجه الثاني يوجب أنه ولد المملوكة فلا يثبت إلا بدعوة، بخلاف ما لو كان الطلاق ثنتين حيث يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الشراء لأن به تحرم الأمة حرمة غليظة فلا يحلها الشراء؛ لأن حل المحرمة حرمة غليظة مغياة بنكاح زوج آخر على ما عرف فتعذر القضاء بالعلوق من أقرب الأوقات؛

لأنه قضاء عليهما بالوطء الحرام فقضينا بالعلوق من أبعد الأوقات وهو ما قبل الطلاق حملا لأمرهما على الصلاح وقبل الطلاق كانت منكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة، ثم إذا كانت الواحدة رجعية وهو ولد

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1195)

فصل في ثبوت النسب

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage for a child born more than two years after revocable divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1197)

فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي، وإن جاءت به لأكثر من سنتين) من وقت الطلاق، أما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر، فلأنه كان موجودا وقت الطلاق، فكان من علوق قبله، وتبين بالوضع لانقضاء عدتها به بوضع الحمل. وأما إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر وأقل من سنتين، فلوجود العلوق في النكاح أو في العدة، وتبين من زوجها، لانقضاء عدتها بوضع الحمل. وأما إن جاءت به لأكثر من سنتين، فلأن العلوق بعد الطلاق، فيحمل على أنه راجعها، إذ الظاهر من حال المسلم أنه لا يزني. فإن قيل: لانتفاء الزنا وجه غير هذا، وهو أن تكون تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها، فيكون الولد

منه. أجيب بأن البقاء أسهل من الابتداء، فكان الحمل على أن زوجها راجعها أولى من الحمل على أنها تزوجت بآخر. انتهى. وفيه أنه مع احتمال كون الولد من غيره، فكيف يحكم بثبوت نسبه، ولعل هذا احتمال في ثبوت النسب خوفا من تضييع الولد. – ––

***

Mas'alah: How does a woman's admission of completing the waiting period affect lineage and revocable return?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1198)

)

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage for a child born to a woman in irrevocable divorce?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1198)

ومبتوتة) بالجر عطف على المعتدة، أي ويثبت نسب ولد مبتوتة (ولدته لأقل منهما) أي من سنتين من وقت الطلاق، لأنه يحتمل الوجود عند الطلاق، فيحمل عليه احتيالا في ثبوت النسب (لالالتمامهما) لثبوت الحمل بعد الطلاق، ووطء المبتوتة حرام (إلا بدعوة) لأنه التزمه. ثم في رواية: يشترط تصديق المرأة. وفي رواية: لا يشترط (ويحمل على وطئها بشبهة في العدة) واعترض بأن الزوج إذا وطء بشبهة معتدته من طلاق

ثلاث، أو على مال، فأتت بولد لا يثبت نسبه وإن ادعاه. نص على ذلك في كتاب الحدود. – ––

) ***

Mas'alah: When is a child's lineage established after divorce and 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=90)

قوله (والنسب) فإنها إذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم أتت بولد بعدها لستة أشهر لا يلحق وإن لم ترد ما يلحق إلى السنتين

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=472)

[باب ثبوت النسب] لما كان من آثار الحمل ذكره عقيب العدة (

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman gives birth less than six months after declaring the end of her waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=473)

)

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman gives birth less than six months after declaring the end of her waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=473)

ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار) كما في عامة المعتبرات فعلى هذا ما وقع في أكثر نسخ صدر الشريعة من وقت الطلاق سهو من قلم الناسخ تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a woman gives birth after declaring the end of her waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=473)

)

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a woman gives birth after declaring the end of her waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=473)

ثبت نسبه) لظهور كذبها بيقين هذا إذا جاءت لأقل من سنتين من وقت الفراق وإن

جاءت به لأكثر منهما لا يثبت وإن كان لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وتمامه في التبيين فليطالع

Mas'alah: What is the ruling on lineage if a divorced woman does not confirm the end of her waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=473)

)

Mas'alah: What is the ruling on lineage if a divorced woman does not confirm the end of her waiting period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=473)

وإن لم تقر) المطلقة بانقضاء عدتها (يثبت) النسب (إن ولدت لأقل من سنتين) بلا دعوة لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims paternity after an irrevocable divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=474)

إلا أن يدعيه) أي الزوج نسبه (فيثبت) النسب (فيه) أي في البائن إذا ولدت لسنتين أو أكثر (أيضا) أي كما يثبت في الرجعي (ويحمل على الوطء بشبهة) بيانه أنه التزم النسب بدعوته له، وفيه وجه شرعي بأن وطأها بشبهة (في العدة) والنسب يحتاط في إثباته فيثبت. وقال الزيلعي: وهكذا ذكروه وفيه نظر؛ لأن المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كان شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب، وإن ادعاه فكيف أثبت به النسب هنا انتهى. وفيه بحث؛ لأنه يمكن التوجيه بأن المراد من هذا وجوده في بعض المواد لا في الكل فإن في معتدة الكنايات إن ادعى الزوج ولادته ثبت نسبه منه تدبر. وفي النهاية أن الزوج إذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة فيه روايتان انتهى لكل الأوجه أنه لا يشترط؛ لأنه ممكن منه وقد ادعاه ولا معارض له وكذا في المعتدة من غير طلاق من أسباب الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage if a divorced adolescent gives birth before nine months?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=474)

وإن كانت المبانة مراهقة) وكان قد دخل بها ولم تقر بانقضاء عدتها وتعبير المصنف بالمراهقة أولى من تعبير كثير بالصغيرة؛ لأن المراهقة هي التي تلد لا ما دونها تدبر (فإن أتت به) أي بالولد (لأقل من تسعة أشهر) منه طلقها بائنا كان أو رجعيا عند الطرفين؛ لأن العلوق حينئذ يكون في العدة (يثبت) نسبه (وإلا) أي وإن لم تأت به لأقل من تسعة أشهر بل أتت به لتمامها (فلا) يثبت لانقضاء عدتها بالأشهر شرعا فإذا ثبت في الإقرار المحتمل ففيما لا يحتمل أولى، وهذا إذا لم تدع الحبل فإن ادعت فهي كالكبيرة في

حق ثبوت النسب فيثبت في البائن لأقل من سنتين. وفي الرجعي لأقل من سبعة وعشرين شهرا وقيدنا بكونه دخل بها؛ لأنه لو لم يدخل بها، وجاءت بولد فإن كان لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه، وإن جاءت به لأكثر لا يثبت لحصول العلوق، وهي أجنبية كما في الغاية وقيدنا بكونها لم تقر بانقضائها؛ لأنها لو أقرت بعد ثلاثة أشهر، ولم تدع الحبل ثم جاءت بولد فإن كان لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت، وإن جاءت لستة أشهر لا لانقضاء العدة ومجيء الولد بمدة حبل تام كما في البحر فعلى هذا ظهر أن المصنف أخل بهذه القيود وهي مما لا ينبغي الإخلال بها تدبر. وأما ما في البدائع من أنه قال إذا لم تقر بانقضاء عدتها فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب، وإن جاءت به لستة لا يثبت، غلط. والصواب إبدال الستة بالتسعة تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage for a child born after the husband's death?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=709)

لأقل من تسعة أشهر يثبت وإلا فلا وعند أبي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها إن

Mas'alah: What is the ruling on a deceased woman giving birth before death in a marriage dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=691)

قوله: (ولو ولدت) أي الميتة قبل الموت، وظاهر العبارة أنها ولدت بعده، ولكن لينظر

هل يقال له ولادة؟ استظهر بعض الفضلاء عدم اتصاف الميتة بالولادة الحقيقية، وأن المراد بالولادة انفصال الولد منها بنفسه أو غيره من الاحياء.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of twins born less than six months apart?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=763)

قوله: (والآخر لأكثر) أي وليس بينهما ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born within two years after divorce following consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2167)

مسألة: [لزوم النسب إذا طلق بعد الدخول وجاءت بالولد لأقل من سنتين] قال: (فإن كان دخل بها: لزمه ولدها ما بينهما وبين أقل من سنتين منذ طلق) . وذلك لأن عليها عدة، فما لم تجيء بحمل يتيقن حدوثه بعد البينونة: فهو لازم له، فإذا جاءت به في السنتين فلم يتيقن حدوثه بعد البينونة: فيلزمه. وأما إذا جاءت به بعد سنتين، فقد علمنا أن الحمل حادث بعد البينونة، وزوال الفراش: فلا يلحق به، وذلك لأن أكثر الحمل عندنا سنتان، وذلك لأن الله تعالى غيب عنا علم ما في الأرحام بقوله تعالى {ويعلم ما في الأرحام} ، فلا سبيل لنا إلى معرفة مدة بقاء الحمل في بطن

الأم إلا من طريق التوقيف والاتفاق، وقد حصل الاتفاق في السنتين، فأثبتناه فيهما.

واختلفوا فيما زاد، ولم يرد به توقيف: فلم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a divorced woman acknowledges the end of her waiting period and then gives birth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2168)

مسألة: قال أبو جعفر: (فإن كانت قد أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لستة أشهر منذ يوم أقرب بذلك: لم يثبت النسب وإن كانت في السنتين) . من قبل أنها لما أقرت بذلك، صارت أجنبية، وارتفع بذلك حكم فراشها، فلا يلحقه نسب ولدها. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ يوم أقرت بانقضاء العدة: ثبت النسب إذا جاءت به في السنتين، وذلك لأنا قد تيقنا بطلان إقرارها بانقضاء عدتها، لكونها حاملا وقت الإقرار. وهذا حكم كل معتدة بما يوجب الفرقة وقطع النكاح، كالمتوفى عنها زوجها، والمعتدة من النكاح الفاسد، وأم الولد إذا أعتقت.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a minor divorced woman gives birth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2168)

مسألة: [لو جاءت المطلقة الصغيرة بولد] قال أبو جعفر: (ومن طلق امرأته وهي ممن لا تحيض من صغر، ثم جاءت بولد ما بينه وبين أقل من تسعة أشهر: فإنه يلزمه النسب.

وإن كان تسعة أشهر أو أكثر: لم يلزمه في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الذي رواه عنه محمد. وروى أصحاب الإملاء عنه: أنه يلزمه فيما بينه وبين أقل

من سنتين، إلا أن تقر بانقضاء العدة قبل ذلك، فيلزمه فيما بينه وبين أقل من ستة أشهر بعد إقرارها بانقضاء العدة). قال أبو بكر: الذي رواه محمد في الأصول عن أبي يوسف هو الذي ذكره أبو جعفر عن أصحاب الإملاء، وعسى أن يكون الذي ذكر أن محمدا روى عنه هو الذي روى عنه أصحاب الإملاء. وجه قول أبي حنيفة ومحمد: أنها لما كانت صغيرة، وكانت عدتها ثلاثة أشهر، فصار مضي ثلاثة أشهر كإقرار المعتدة الكبيرة بانقضاء العدة، فإذا جاءت بولد لستة أشهر: لم يلزمه؛ لأنها جاءت بحمل حادث بعد ما صارت أجنبية. وجعلها أبو يوسف كالكبيرة في اعتبار إقرارها، وذلك لأنها وإن كانت صغيرة في حال الطلاق، فجائز أن تبلغ في العدة فتنتقل عدتها إلى الحيض، فاعتبرنا من أجل ذلك إقرارها بانقضاء عدتها كالكبيرة. وأما أبو حنيفة فقال: هي مفارقة للكبيرة؛ لأنها باقية على حال الصغر حتى نعلم انتقالها إلى حال الكبر، فلا يجب اعتبار قولها، إذ هي صغيرة لا قول لها، وأما الكبيرة فلها قول صحيح، فلزم اعتبار قولها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a divorced woman remarries and gives birth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2170)

مسألة: [حكم ما جاءت به المطلقة بعد الزواج الثاني] قال أبو جعفر: (وهذا كله ما لم تتزوج المرأة، فإن كانت قد تزوجت رجلا، ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا: كان من زوجها الثاني "." وذلك لأن تزويجها إقرار منها بانقضاء العدة؛ لأن عقد نكاحها محمول على الصحة، ولا يكون صحيحا إلا مع انقضاء عدتها، فتصير كأنها أقرب بانقضاء العدة، ثم تزوجت، فيجوز نكاحها، وقد جاءت بولد لحمل تام بعد النكاح، فليلحق بالزوج الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a divorced woman gives birth less than six months after remarriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2170)

[مسألة:] قال: (وإن كان لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني: لم يكن للثاني. ثم ينظر: فإن كانت جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول: فهو من الأول) . وذلك لأنا قد علمنا أنه تزوجها وهي حامل من غيره، فلم يثبت النسب منه، لكون العلوق في غير فراشه، ولم يكن للتزويج حكم بإقرارها بانقضاء العدة. ألا ترى أنها لو أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بول لأقل من ستة أشهر منذ يوم أقرت: فإنه يلزم الزوج في السنتين؛ لأنا قد علمنا بطلان إقرارها بذلك حين كانت حاملا وقت الإقرار، فكذلك ما وصفنا، لما حكمنا ببطلان نكاح الثاني، صارت كأنها لم تتزوج، فكانت عدتها من

الأول ثابتة. * قال: (وإن كانت لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول: لم يكن ابن الأول، ولا ابن الآخر) . لأنا قد علمنا أنه حمل حادث بعد طلاق الأول، وحدث قبل نكاح الثاني، فلم يلزم الأول؛ لأنه وضع بعد انقضاء الفراش، ولم يلزم الثاني لأنه قد كان ابتدأ حدوثه قبل نكاحه. قال أبو بكر: وهذا إذا كان الطلاق بائنا، فإن كان الطلاق رجعيا وجاءت به لأكثر من سنتين، ولم تقر بانقضاء العدة، ولم تتزوج: فإنه يلزم الزوج؛ لأن ذلك حكم بوطئه إياها بعد الطلاق، فتصير رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on revocability and inheritance when the waiting period ends with the second birth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

(قوله ولا تلزمه الزيادة بالشك) قال في الشامل ولا رجعة ولا توارث؛ لأن العدة تنقضي بوضع الثاني منها فلا تثبت الرجعة والإرث. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: When is the paternity of a child born to a woman in a revocable divorce waiting period established?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=665)

قال – رحمه الله – (ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وإن ولدته لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فكان رجعة في الأكثر منهما لا في الأقل منهما) أي من السنتين لأن ثبوت النسب يعتمد التصور، وهو متصور في الصور كلها ما لم تقر بانقضاء عدتها على ما نبين ثم إن جاءت به لأقل من ستة أشهر فلا إشكال في ثبوت نسبه لأنه كان موجودا وقت الطلاق فكان من علوق قبله، وبانت بالوضع لانقضاء العدة، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر، ولأقل من سنتين فكذلك الحكم في ثبوت النسب والبينونة لأنه يحتمل أن يكون من حمل قبل الطلاق فحمل عليه، فإن قيل ينبغي أن يحمل على أنه بوطء بعد الطلاق لأن الحوادث تحمل على أقرب أوقات الإمكان، وفيه إثبات الرجعة أيضا احتياطا فكان أولى قلنا الحوادث إنما تحمل على أقرب أوقاتها إذا لم يوجد المقتضي بخلاف ذلك، وأما إذا وجد فلا، وهنا وجد المقتضي لأن الطلاق الرجعي يقتضي البينونة عند انقضاء العدة، والقول بثبوت الرجعة إبطال له فلا يجوز، ولأن فيه حمل أمره على خلاف السنة، وهو المراجعة بالفعل مع ما فيه من إثبات الرجعة بالشك، وهو أيضا لا يجوز فلا يصار إليه مع [حاشية الشلبي] وهما على تلك الحالة ثم وافق الإنزال العقد أو احتمال كون الحمل إذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره، ولاستبعاد

هذا الفرض قال بعض المشايخ لا يحتاج إلى هذا التكليف بل قيام الفراش كاف، ولا يعتبر إمكان الدخول بل النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرقي بمغربية والحق أن التصور شرط، ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه، والتصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الأولياء، والاستخدامات فيكون صاحب خطوة أو جني اهـ ما قاله الكمال – رحمه الله – (قوله بأن يجعل كأنه تزوجها، وهو مخالط لها) يعني بأن يدخل عليهما رجلان، وهما في تلك الحالة فيسمعان كلامهما فيوافق الإنزال النكاح، وهذا يمكن وإن كان نادرا. اهـ. (قوله ويشترط أن تلد إلخ) قال الأتقاني وإنما يثبت النسب فيما إذا جاءت بالولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح لأن قيام النكاح ممن يحتمل العلوق منه قائم مقام الوطء في حق ثبوت النسب لأن النسب مما يحتاط في إثباته، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «الولد للفراش وللعاهر الحجر» أي لصاحب الفراش على حذف المضاف كذا قال المطرزي والفراش العقد كذا فسر الكرخي في إملائه لشرح الجامع الصغير، وقد ذكرنا نحن في فصل المحرمات أن الفراش كون المرأة بحال لو جاءت بولد يثبت نسبه منه فيكون الوطء زمان التزوج ثابتا حكما، وإن لم يوجد حقيقة، والعبرة بالفراش لا بالماء للحديث، ولهذا لو كان من مائه، ولم يكن له فراش لا يثبت النسب. اهـ. (قوله لأنه إذا جاءت به لأقل منه) أي من ستة أشهر. اهـ. (قوله وإن جاءت به لأكثر منه) أي من ستة أشهر. اهـ. (قوله ولم يتبين بطلان هذا الحكم) قال الكمال وأما لزوم المهر كاملا فلأنه لثبوت النسب منه جعل واطئا حكما فعليه المهر، وما قيل لا يلزم من ثبوت النسب منه وطؤه لأن الحبل قد يكون بإدخال الماء الفرج دون جماع فنادر، والوجه الظاهر هو المعتاد اهـ (قوله تحقق الوطء منه حكما) فصارت في معنى المدخول بها. اهـ. (قوله فتأكد به) أي بثبوت النسب. اهـ. أتقاني وكمال (قوله وفي النهاية عن أبي يوسف إنه يجب مهر ونصف) قال الكمال – رحمه الله –، وفي النهاية، وفي القياس، وهو رواية عن أبي يوسف مهر ونصف أما

النصف فللطلاق قبل الدخول، وأما المهر فللدخول اهـ وعبارة أبي يوسف في الأمالي على ما نقله الفقيه أبو الليث ينبغي في القياس أنه يجب على الزوج مهر ونصف لأنه قد وقع الطلاق عليها فوجب نصف المهر، ومهر آخر بالدخول قال إلا أن أبا حنيفة استحسن، وقال لا يجب إلا مهر واحد لأنا جعلناه بمنزلة الدخول من طريق الحكم فتأكد ذلك الصداق، واشتبه وجوب الزيادة اهـ وهذه العبارة للمتأمل لا توجب قوله بلزوم مهر ونصف بل ظاهرة في نفيه ذلك لأن الاستحسان مقدم على القياس فلا تسوغ الرواية عنه بذلك، وإنما اشتبه وجوب الزيادة لأنها مبنية على وقوع الطلاق قبل الدخول، ولا يحكم بذلك، وإلا لم يثبت النسب لأن الوطء حينئذ في غير عصمة ولا عدة بل يحكم بأنه مقارن له أو للنكاح فأقل الأمر كونه قبله، ولا يشتبه ذلك. اهـ. (قوله في المتن ما لم تقر بمضي العدة) لاحتمال العلوق في حال العدة لجواز أنها تكون ممتدة الطهر. اهـ. هداية (قوله لأقل من ستة أشهر) أي من وقت الفراق اهـ (قوله فإن قيل ينبغي أن يحمل على أنه بوطء بعد الطلاق) أي لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء. اهـ. (قوله ولأن فيه حمل أمره على خلاف السنة) ، وكما لا يظن بالعاقل المسلم الإقدام على الحرام لا يظن به

إمكان غيره، وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه منه، وكانت رجعة لأن العلوق بعد الطلاق، والظاهر أنه منه فحمل عليه، ولا يحمل على الزنا لإمكان الحل، ولانتفاء الزنا عن المسلم ظاهرا، ولا يقال انتفاء الزنا ممكن بغير هذه الجهة، وهو أن تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه لأنا نقول الإبقاء أسهل من الابتداء فكان أولى، هذا كله إذا لم تقر بانقضاء العدة، وأما إذا أقرت به في مدة تحتمل ذلك فهو كما قالت ما لم يكذبها الظاهر.

Mas'alah: When is the paternity of a child born to a woman in an irrevocable divorce waiting period established?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=666)

قال – رحمه الله – (والبت لأقل منهما) أي يثبت نسب ولد معتدة الطلاق البت إذا جاءت به لأقل من سنتين لأنه كان موجودا عند الطلاق أو يحتمله فيحمل عليه احتيالا لإثبات النسب على ما تقدم، ولا يعتبر توهم غيره على ما بينا

Mas'alah: When is paternity not established for a child born to a woman in an irrevocable waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=666)

قال – رحمه الله – (وإلا لا) أي إن لم تأت به لأقل منهما بل أتت به لأكثر لم يثبت نسبه لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة وطئها في العدة بخلاف الرجعي، وتنقضي به العدة عند أبي يوسف، وعندهما يحمل على أن عدتها انقضت قبل الولادة بستة أشهر، وتزوجت بغيره، وجاءت به منه فترد ما أخذت من النفقة منه تلك المدة حملا لأمرها على الصلاح وإحياء للولد فلا يسمع إقرارها أنه من الزنا في حق الولد لأنه ضرر محض في حقه وأبو يوسف يقول يحتمل أنه هو الذي وطئها في العدة أو غيره بشبهة أو بنكاح صحيح، وسبب النفقة كان ثابتا بيقين فلا يرد بالشك، وفيه نظر فإن نسب الولد لم يثبت بيقين فأقل أحواله أن يكون وطئها أجنبي بشبهة فحبلت منه والمنكوحة إذا وطئت بشبهة فحبلت منه لا تجب لها النفقة على الزوج حتى تضع

حملها لكونها مشغولة بغيره فكيف تجب في المعتدة وهي أدنى حالا ولو ولدت ولدين توأمين أحدهما لأقل من سنتين، والآخر لأكثر منهما ثبت نسبهما منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالجارية إذا ولدت ولدين بعد بيعها ثم ادعى البائع الولد الأول ثبت نسبهما منه لأنهما خلقا من ماء واحد، وقال محمد لا يثبت نسبهما لأن الثاني من علوق حادث فمن ضرورته أن يكون الأول كذلك لأنهما من ماء واحد بخلاف مسألة الجارية لأنه يحتمل أن يكون الثاني علقت به في ملكه لعدم الاستحالة حتى لو ولدت أحدهما لأقل من سنتين، والآخر لأكثر ينبغي أن يكون الحكم كذلك أو نقول يمكن أن يفرق بينهما بأن البائع التزمه قصدا بالدعوى، والزوج لم يدع حتى لو ادعى الزوج الأول كان مثله قال – رحمه الله – (إلا أن [حاشية الشلبي] الإقدام على خلاف السنة. اهـ. كافي (قوله وإن جاءت به لأكثر من سنتين يثبت) أي يثبت، ولو عشرين سنة أو أكثر. اهـ. فتح قال الكمال – رحمه الله – أما ثبوت نسب ولد الرجعية إذا جاءت به لأقل من سنتين فظاهر، وأما ثبوته إذا جاءت به لأكثر منهما فلاحتمال العلوق في عدة الرجعي لانتفاء الحكم بزناها أو بوطئها بشبهة لجواز كونها ممتدة الطهر بأن امتد إلى ما قبل سنتين من مجيئها به أو أقل ثم وطئها فحبلت، وعن هذا حكمنا بأنها إذا جاءت به لأكثر من سنتين تكون زوجة بالرجعة الكائنة بالوطء في العدة للمطلقة الرجعية بخلاف ما إذا جاءت به لأقل من سنتين لا تثبت رجعتها فإن العلوق يحتمل أنه كان في العصمة كما يحتمل أنه كان في العدة، وإحالة الحادث إلى أقرب الأوقات إذا لم يعارضه ظاهر آخر والظاهر الوطء في العصمة لا العدة لأنه هو المعتاد، وما قضت به العادة أرجح من إضافة الحادث إلى الزمن القريب مع ما فيه من مخالفة السنة في الرجعة، ومخالفة العادة أيضا فيها إذ معتاد الناس في الرجعة أن يرجعوا باللفظ اهـ قال الرازي – رحمه الله – في شرح الكنز وإن جاءت به لأكثر من سنتين كانت الولادة رجعة لأن العلوق بعد الطلاق، والظاهر أنه منه حملا لحالها على الصلاح، ويثبت النسب، وإن جاءت لتمام

سنتين يثبت النسب لأنه يثبت بالشبهة، ولا يصير مراجعا لأنه يحتمل أن يكون العلوق بعد الطلاق، ويحتمل أن يكون مقارنا للطلاق فلا يثبت بالشك. اهـ. وفي الاختيار وإن جاءت به لسنتين أو أكثر كان رجعة لأن العلوق بعد الطلاق، والظاهر أنه منه، وأنه وطئها في العدة حملا لحالها على الأحسن والأصلح اهـ ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما قاله الرازي اهـ قال في المجمع وإذا أتت به الرجعية لسنتين أو أكثر ثبت ما لم تقر بانقضائها، وكان مراجعا اهـ. وظاهره أنه يكون مراجعا في السنتين كما قال في الاختيار اهـ. وكتب ما نصه سكت الشارح عما إذا أتت به لسنتين هل يكون مراجعا، وحيث سكت في المتن عنه كان ينبغي بيانه على الشارح. اهـ. (قوله لأن العلوق بعد الطلاق) أي في عدة الرجعي اهـ (قوله لأنا نقول) أي نقول الفرض أنها لم تكن أقرت بانقضاء العدة، وما لم تقر بذلك، ولم يظهر تزوجها فالظاهر أنها في العدة، ولأن فيه إنشاء نكاح، وإبقاء الأول أسهل وأخف. اهـ. فتح. (قوله وأما إذا أقرت به في مدة تحتمل ذلك) أي بأن يكون ستين يوما على قول أبي حنيفة وتسعة وثلاثين يوما على قولهما ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه منه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فإنه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الإقرار فيظهر كذبها، وكذا هو في المطلقة البائنة، والمتوفى عنها إذا ادعت بعد الأربعة أشهر وعشر انقضاءها ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر لا يثبت نسبه من الميت، وإن جاءت به لأقل منها يثبت نسبه منه انتهى كمال. (قوله يثبت نسب ولد معتدة الطلاق البت) أي وهي المطلقة طلاقا بائنا أو ثلاثا انتهى أتقاني (قوله ولا يعتبر توهم غيره إلخ) حملا لحالها على الصلاح انتهى رازي (قوله في المتن وإلا) أي وإن جاءت بولد لسنتين أو أكثر انتهى مسكين (قوله بل أتت به لأكثر) أي من الأقل انتهى فيصدق بما إذا جاءت به لتمام سنتين ولأكثر منهما، وقد قال في الهداية وإن جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لأن وطأها حرام انتهى (قوله وجاءت به منه) وستة أشهر أقل مدة

يتصور فيها الولد انتهى رازي (قوله فترد ما أخذت من النفقة منه) أي من الزوج في ستة أشهر انتهى (قوله ولو ولدت) أي المبتوتة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a widow during her waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=668)

قال – رحمه الله – (والموت لأقل منهما) أي ويثبت نسب ولد معتدة الموت إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الموت، وقال زفر – رحمه الله – إذا ولدته لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام من حين مات لا يثبت النسب لما ذكرنا في الصغيرة من تعين عدتها بالأشهر، ونحن قد ذكرنا الفرق هناك بينهما، والصغير إذا توفى عنها زوجها فإن أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه إلى سنتين لأن القول قولها في ذلك، وإن أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر وعشر ثم ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه، وإن لم تدع حبلا، ولم تقر بانقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمد إن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت النسب منه، وإلا لم يثبت، وعند أبي يوسف يثبت إلى سنتين، والوجه ما بينا في المعتدة الصغيرة من الطلاق والآيسة إذا طلقها زوجها بائنا أو رجعيا، ولم تقر بانقضاء عدتها حتى ولدت كان الجواب فيها، وفي ذوات الأقراء سواء لأنها لما ولدت بطل إياسها، وإن أقرت بانقضاء عدتها بالأشهر فكذلك الجواب حتى يثبت نسبه إلى سنتين إن كان الطلاق بائنا، وإلى ما لا نهاية له في الرجعي لأنها لما ولدت بطل اعتدادها بالأشهر لأنه لما ظهر أنها لم تكن آيسة فصار كأنها لم تقر بانقضاء العدة، وإن أقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسر بالأشهر في مدة يتصور أن يكون فيها ثلاثة أقراء ثم ولدت لستة أشهر من وقت الإقرار لم يثبت نسبه، ويحمل إقرارها على

انقضاء العدة بالأقراء لأنه هو الأصل، ويجعل كأنها تزوجت بزوج آخر فحبلت منه فلا يبطل إقرارها إلا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فيبطل لظهور كذبها بيقين، وإن كانت معتدة عن وفاة فالآيسة فيها، والتي من ذوات الأقراء سواء لأن عدة الوفاة تكون بالأشهر في حق كل واحدة منهما إذا لم تكن حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim that her waiting period has ended regarding paternity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=669)

أي إن لم تجئ به لستة أشهر من وقت الإقرار بل جاءت به لأكثر لا يثبت نسبه منه، وقال الشافعي يثبت لأن حمل أمرها على الصلاح ممكن فوجب الحمل عليه، وفي ضده حمله على الزنا، وهو منتف عن المسلم، ولأن فيه ضررا على الولد بإبطال حقه في النسب فيرد إقرارها، ولنا أنها أمينة في الإخبار عما في رحمها، وقد أخبرت بمضي عدتها، وهو ممكن فوجب قبول خبرها حملا لكلامها على الصحة، ولا يلزم من قطعه عنه أن يكون من الزنا لأنه يحتمل أنها تزوجت غيره فحبلت منه فحمل عليه عند الإمكان مع أنا نقول يجوز إبطال حق الغير بقول الأمين إذا لم يكن مكذبا شرعا ألا ترى أنها تصدق في انقضاء عدتها بالأقراء، وإن تضمن ذلك إبطال حق الزوج في الرجعة.

Mas'alah: How is paternity established for a child born to a woman in her waiting period when she denies the birth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=669)

قال – رحمه الله – (والمعتدة إن جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل، وامرأتين أو حبل ظاهر أو إقرار به أو تصديق الورثة) أي يثبت نسب ولد المعتدة إن جحدت ولادتها بشهادة رجلين إلى آخره، ولا فرق في ذلك بين المعتدة من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة، وقال أبو يوسف ومحمد يثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة قابلة لأن الفراش قائم لقيام العدة إذ معنى الفراش أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد، والمعتدة بهذه الصفة، والفراش يلزم النسب، والحاجة بعد ذلك إلى إثبات الولادة وتعيين الولد، وذلك يثبت بالقابلة كما في حال قيام النكاح أو الحبل الظاهر أو إقرار الزوج بالحبل ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل فزال الفراش، والمنقضي لا يكون حجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء فيشترط فيه كمال الحجة بخلاف ما إذا كان الحبل ظاهرا لأن النسب يثبت قبل الولادة بالفراش، والحاجة إلى تعيين الولد، وهو يثبت بشهادة القابلة وقوله والمعتدة إن جحدت ولادتها يدخل فيه جميع أنواع المعتدات، وفي الرجعي إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين إشكال لأن الفراش ليس بمنقض في حقها لأنها تكون مراجعة لكون العلوق في العدة على ما بينا فينبغي أن يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شيء آخر كما في المنكوحة، وفي المبسوط قيده بقيدين لعدم ثبوته بدون شهادة رجلين أن يكون الطلاق بائنا، وأن يكون الزوج منكرا للولادة فالظاهر أنه اتفاقي لا على سبيل الشرط لأن ظهور الحبل كإقراره، ولا فرق في ذلك بين البائن، والرجعي أيضا عند انقضاء العدة بوضعه، وذكر في الغاية أنه لا يحتاج لثبوت النسب إلى شهادة القابلة عند اعترافه بالحبل، وعند ظهور الحبل، وعند قيام الفراش، وأنكر على صاحب ملتقى البحار في اشتراطه شهادة القابلة لتعيين الولد عند أبي حنيفة، وهو سهو فإن شهادة القابلة لا بد منها لتعيين الولد إجماعا في هذه الصورة كلها، وإنما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقوله فعند أبي حنيفة يثبت به في الصور الثلاث، وعندهما لا يثبت إلا بشهادة القابلة وأما نسب الولد فلا يثبت

بالإجماع إلا بشهادة القابلة لاحتمال أن يكون هو غير هذا المعين، وثمرة الخلاف لا تظهر إلا في حق حكم آخر كالطلاق والعتاق بأن علقهما بولادتها حتى يقع عند أبي حنيفة بقولها ولدت لأنها أمينة لاعترافه بالحبل أو لظهوره فيقبل قولها، وعندهما لا يقع شيء حتى تشهد قابلة نص عليه في الإيضاح والنهاية وغيرهما، والظاهر أن صاحب الغاية أخذه من الهداية من قوله إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة، وليس معناه كما ذكره هو، وإنما معناه يثبت بغير شهادة رجلين ألا ترى إلى ما ذكره في هذه المسألة بعيد هذه الكلمة من قوله لأن النسب ثابت قبل الولادة، والتعيين يثبت بشهادتها أي بشهادة القابلة ولولا هذا التأويل لكان متناقضا فحاصله أن شهادة النساء لا تكون حجة في تعيين الولد إلا إذا تأيدت بمؤيد من ظهور حبل أو اعتراف منه أو فراش قائم نص عليه في ملتقى البحار، وغيره ثم قيل تقبل [حاشية الشلبي] الهداية وإن اعترفت المعتدة بانقضاء العدة ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه لأنه ظهر كذبها بيقين فيبطل الإقرار، وإن جاءت به لستة أشهر لأنا لم نعلم ببطلان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده اهـ (قوله أي إن لم تجئ به لستة أشهر إلخ) كان على الشارح أن يقول أي إن لم تجئ به لأقل من ستة أشهر بل جاءت به لستة أو أكثر لا يثبت نسبه منه فتأمل يظهر لك صحة ما قررنا. اهـ. (قوله بل جاءت به لأكثر) أي من وقت الإقرار. اهـ. (قوله مع أنا نقول يجوز إبطال حق الغير) أي، وهو الولد هـ (قوله في المتن والمعتدة) بالجر عطف على قوله، والموت. اهـ. (قوله في المتن أو حبل ظاهر) قال في المختلف شهادة القابلة على الولادة لا تقبل إلا بمؤيد، وهو ظهور الحبل أو إقرار الزوج أو قيام الفراش حتى إن المعتدة عن وفاة إذا كذبها الورثة في الولادة، وفي الطلاق البائن إذا كذبها الزوج، وفي تعليق الطلاق بالولادة لا تقبل إلا ببينة فلا تقبل شهادة القابلة إلا عندما ذكرنا من القرائن، وعندهما يقضى بشهادة القابلة وحدها إلى هنا لفظ المختلف. اهـ. أتقاني (قوله يثبت ولد المعتدة إن جحدت ولادتها بشهادة

رجلين) يعني إذا ولدت المعتدة ولدا، وأنكر الزوج الولادة لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل، وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وعندهما يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة عدلة حرة. اهـ. رازي – رحمه الله تعالى – قال الأتقاني، وعندهما يثبت النسب في جميع الصور أعني فيما إذا كان الحبل ظاهرا، والاعتراف ثابتا أو لم يكن بشهادة امرأة واحدة، وفسر في شرح الكافي المرأة الواحدة بالقابلة اهـ (قوله إذ معنى الفراش أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد) حتى إن كل ولد يحدث منها يثبت نسبه منه. اهـ. (قوله في هذه الصور) الذي في خط الشارح في جميع هذه الصور وإنما إلخ. اهـ. (قوله فعند أبي حنيفة يثبت به في الصور الثلاث) أي المذكورة في المتن اهـ

Mas'alah: How is paternity established for a child of a widow through the confirmation of the heirs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=670)

وقوله أو تصديق الورثة أي يثبت نسب ولد المعتدة عن وفاة بتصديق الورثة كلهم أو بعضهم، ومعناه أن يصدقوها فيما قالت، ولم يشهدوا به، وهذا الثبوت في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم، ويثبت في حق غيرهم أيضا استحسانا، وإن كان القياس يأباه لما فيه من حمل النسب على الغير، وهو الميت وجه الاستحسان أنهم قائمون مقام الميت فيقبل قولهم، وهذا لأن ثبوت نسبه باعتبار فراشه في الحقيقة، وهو باق بعد موته لبقاء العدة فيقبل قولهم، ويثبت في حق غيرهم أيضا إذا كانوا من أهل الشهادة بأن كان فيهم رجلان عدلان أو رجل، وامرأتان عدول فيشارك المصدقين والمكذبين جميعا،

ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند بعضهم لأنه لا يثبت في حق الكل إلا به، والصحيح أنه لا يشترط لفظ الشهادة، ولهذا شرط التصديق في المختصر دون لفظ الشهادة، وهذا لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم، والتبع يراعى فيه شرائط المتبوع لا شرائط نفسه على ما عرف في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a divorced slave woman who was later purchased?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=671)

قال – رحمه الله – (فلو نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منه) أي من وقت الشراء (لزمه، وإلا لا) أي إن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يلزمه لأنه لما طلقها وجبت عليها العدة ثم بالشراء لم تبطل العدة في حق غيره، وإن بطلت بالنسبة إليه لحلها له بملك اليمين فإذا جاءت بولد بعد ذلك فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو ولد المعتدة لتقدم العلوق على الشراء فيلزمه سواء أقر به أو نفاه، وإن كان لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه لأنه ولد المملوكة لتأخر العلوق عن الشراء فلا يلزمه إلا بالدعوة، وهذا إذا كان بعد الدخول، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا، وإن كان قبل الدخول فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه لما قلنا، وإن كان لأقل منه لزمه إذا ولدته لتمام ستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج ولأقل منه من وقت الطلاق لأن العلوق حدث في حال قيام النكاح، وإن كان لأقل لا يلزمه لأن العلوق سابق على التزوج وكذلك إذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها في جميع ما ذكرنا من الأحكام لأن النكاح يفسد بالشراء، وتكون معتدة في حق غيره

إن كان بعد الدخول حتى لا يجوز له أن يزوجها لغيره ما لم تحض حيضتين فيكون ما جاءت به قبل ستة أشهر ولد المنكوحة، وبعده ولد المملوكة لما بينا أن الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات، ولا ينتقض هذا بما ذكر في الزيادات أن رجلا قال [حاشية الشلبي] قوله ولو بظل مغزل) والمغزل قال الصاغاني في مجمع البحرين – رحمه الله – والمغزل ما يغزل به قال الفراء، والأصل الضم وإنما هو من أغزل أي أدير وفتل اهـ. وقال في المصباح المنير والمغزل بكسر الميم ما يغزل به، وتميم تضم الميم. اهـ. (قوله ولو بفلكة مغزل) وزان تمرة. اهـ. مصباح (قوله في المتن فلو نكح أمة فطلقها) أي بعد الدخول، وقول الشارح لأنه لما طلقها وجب عليها العدة يفيد كونه بعد الدخول إذ لا عدة في الطلاق قبل الدخول، وقد قال الشارح بعد هذا، وهذا إذا كان بعد الدخول اهـ. وكتب ما نصه هذه المسألة من خواص الجامع الصغير أو ردها الصدر الشهيد في شرحه بهذه الصيغة ثم قال يريد به إذا طلقها بعد الدخول بها فإنه لو كان الطلاق قبل الدخول بها لا يلزمه الولد إلا أن تجيء به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، وقلده بعض الشارحين، ولنا فيه نظر لأن الطلاق قبل الدخول بائن، والحكم في المبانة أن نسب ولدها يثبت إلى سنتين من وقت الطلاق. اهـ. أتقاني (قوله أي إن ولدت لأكثر من ستة أشهر) فيه ما مر لك عند قوله والمقرة، وصواب العبارة أن يقول أي إن ولدت لستة أشهر فأكثر، والله الموفق (قوله ثم بالشراء تبطل العدة في حق غيره) يعني حتى لو أراد سيدها بعد الشراء أن يزوجها لا يجوز له ذلك حتى تمضي عدتها منه. اهـ. (قوله وإن كان لأكثر من ستة أشهر) أي من وقت الشراء. اهـ. (قوله لا يلزمه) يصدق بما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق، ولأقل من ستة أشهر من وقت الشراء اهـ (قوله لما قلنا) يشير به لقوله آنفا لأنه ولد المملوكة إلخ لكن لا يخفى أن هذا التعليل لا يصح فيما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق، ولأقل منها من وقت الشراء مع أن قوله فإن جاءت به لأكثر إلخ صادق عليه كما قدمته لك فتأمل. اهـ.

(قوله وإن كان لأقل منه) أي لأقل من أكثر من ستة أشهر. اهـ

Mas'alah: When is paternity established for a child born to a woman in revocable divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1843)

(ويثبت [نسب] (1) ولد معتدة الرجعي، وإن جاءت به لأكثر [(2)] من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة)؛ لاحتمال [(3)] العلوق في العدة، وجواز كون المرأة ممتدة الطهر، أما لو أقرت بانقضاء العدة [(4)] ، ثم ولدت، وبين الطلاق والولادة أكثر من سنتين لا يثبت النسب [(5)] على ما يأتي(6) من أنه إنما يثبت إذا كان بين المدتين [(7)] أقل من نصف سنة(8). (1) سقطت من س. (2) قوله لأكثر اي ولدت بعد الطلاق لأكثر من سنتين ولو بعشرين سنة (3) قوله لأحتمال آلخ حاصله أنه يحتمل أن يكون الوطئ في العدة لأن عدة الرجعي لا تحرم الوطئ وتكون المرأة ممتدة الطهر بان يكون الفاصل بين حيضتها زمانا كثيرا اذ لا مدة لأكثر الطهر فتكون العدة لم تنقض في سنتين بل في اكثر ايضا لعدم وجود ثلث حيض بسبب امتداد الطهر (4) قوله بانقضاء العدة والمدة تحتمل انقضاءها فانه لا يعتبر الاقرار بالانقضاء أن اقرت في شهر واحد من حين الطلاق مثلا (5) قوله لا يثبت النسب وذلك لما تقرر أن اكثر مدة الحمل سنتان فاذا كان بين الطلاق والولادة اكثر منهما تحقق أن العلوق كان بعد الطلاق فانه أن جعل قبله لزم بقاء الولد في بطنها اكثر من سنتين واحتمال أن يكون وطيها في العدة لا يسري ههنا لأنها قد اقرت بانقضاء العدة فانه لو كان وطيها في العدة وصارت به حاملا لا يمكن انقضاء العدة لأن الحامل لا تحيض وهذا بخلاف الصورة السابقة فانه لما لم تقر بانقضاء العدة احتمل بقاؤها وكونها ممتدة الطهر ووقوع الوطئ حال بالعدة (6)

ص) ومعتدة أقرت. (7) قوله المدتين اي بين زمان الطلاق وزمان الولادة وكذا إذا كان بين زمان اقرارها بمضي العدة وبين زمان الولادة اقل من ستة اشهر فانه يظهر كذبها لتيقن وجود الحمل في بطنها حين الاقرار والاقرار البين كذبه مما لا اعتبار له (8) لظهور كذبها؛ لتيقن وجود الحمل في بطنها عند الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and return when a child is born after divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1844)

(وبانت [(1)] في الأقل، وراجع [(2)] في الأكثر): أي إذا كان بين الطلاق والولادة أقل من سنتين بانت؛ لأن الحمل [(3)] على أن الوطء المعلق كان في النكاح أولى من الحمل، على كونه في العدة، على أن الرجعة أمر حادث فلا يثبت بالشك، أما إذا كان بين الطلاق والولادة أكثر من سنتين، فلا بد[(4) (1) قوله وبانت اي صارت بائنة يعني إذا ولدت معتدة الرجل لأقل من سنتين من وقت الطلاق بانت من زوجها بتمام العدة لما تقرر أن عدة الحامل بوضع الحمل ويثبت نسبه منه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة لكن لا تثبت بهذا رجعة الزوج لأنه يحتمل أن يكون العلوق قبل العدة حالة النكاح ويحتمل أن يكون في العدة والرجعة انما تثبت إذا حصل التيقن بوجود الوطئ في العدة واذ ليس فليس كذا في حواشي الهداية (2) قوله وراجع يعني أن ولدت معتدة الرجعي لأكثر من سنتين من وقت الطلاق يحكم بان الزوج راجعها لأنه لا يحتمل ههنا أن يكون العلوق في النكاح والا لزم كون مدة الحمل اكثر من سنتين واحتمال أن تكون زنت بغير الزوج وحبلت به احتمال لا يحكم به شرعا سترا على المسلم والمسلمة فيحكم بان زوجها راجعها وحصل العلوق في العدة وكذا الحكم إذا ولدت

تمام سنتين من وقت الطلاق (3) قوله لأن الحمل آلخ حاصله انها تصير بكونها مبتوتة من زوجها بانقضاء العدة بوضع الحمل ولا يحكم برجعية في العدة وذلك بوجهين احدهما لأنه لما احتمل في هذه الصورة كون العلوق في العدة وكون العلوق في حالة النكاح فالحمل على أن ابتداء الحمل كان من النكاح اولى والرجعة انما تثبت بالحمل على أنه كان في العدة وثانيهما أن الرجعة امر حادث يوجد بعد أن لم تتكن ومثله لا يثبت بالشك كما لا يزول شيء قديم بالشك وهذا معنى قولهم اليقين لا يزول بالشك وقولهم لا يثبت شيء بالشك ولهذين الاصلين فروع كثيرة مبسوطة في الاشباه والنظائر (4) قوله قوله فلا بد لأنه لا يمكن ههنا كون العلوق حال قيام النكاح والا لزم كون الجنين في بطن امه اكثر من سنتين وهو خلاف ما تقرر أن اكثر مدة الحمل سنتان ولا تلزم قباحة في الحمل على أن الوطئ كان في العدة لجواز كون المرأة ممتدة الطهر كما مر

[

Mas'alah: How is revocable return established when intercourse occurs during the waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1845)

من أن يحمل على أن الوطء في العدة، فتثبت(1) الرجعة(2).

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to an irrevocably divorced woman within two years?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1845)

(ومبتوتة(3) [(4)] ولدت لأقل منهما): ومبتوتة: بالجر عطف على معتدة الرجعي: أي يثبت [(5)] نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لأقل من سنتين من وقت البينونة إلى وقت الولادة؛ لإمكان العلوق في زمان النكاح. (1) في ف و م: فيثبت. (2) في ص: الرجعية. (3) المبتوتة: هو المرأة التي طلقها زوجها طلقة بائنة، أو اثنتين بائنتين، أو ثلاث، أو خالعها. (4) قوله ومبتوتة هي المرأة التي بت طلاقها بان طلقها واحدا بائنا أو اثنين بائنين أو طلقها ثلثا أو خالعها (5) قوله اي يثبت آلخ حاصله أن المطلقة طلاقا بائنا إذا جاءت بالولد باقل من سنتين من وقت الطلاق سواء كان اقل من ستة اشهر أو اكثر منها يثبت نسبه من المطلق اما إذا كان ما بينهما اقل من ستة اشهر فظاهر لتيقن وجود العلوق حال النكاح واما إذا كان ما بينهما اكثر من ستة اشهر واقل من سنتين فلأن احتمال كون العلوق حال النكاح قائم فيؤخذ به احتياطا في باب النسب وهذا إذا لم تقر بانقضاء العدة فلو اقرت به فالحكم هو ما مر كذا في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman gives birth at or after two full years?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1846)

(وإن ولدت لتمامهما [(1)] لا(2) [(3)] إلا (1) قوله لتمامها لم يذكر حكم ما إذا ولدت لأكثر من سنتين لأنه يعلم من حكم تمام سنتين فانه إذا لم يثبت النسب في

الولادة لتمام سنتين لم يثبت في الولادة لأكثر منها بالطريق الاولى وحمل الفصيح الهروي كلام الماتن على معنى يشمل الصورتين بان يكون معنى قوله لتمامها بمضي سنتين اعم من أن يكون على راس سنتين أو اكثر منهما والحاصل أنه إذا ولدت المطلقة المبتوتة ولدا على راس سنتين من وقت الطلاق أو اكثر لا يثبت نسبه من المطلق لأنه لو ثبت لزم كون العلوق سابقا على الطلاق اذ لا يحل الوطئ بعده إذا كان بائنا فيلزم بقاء الولد في بطن امه لأكثر من سنتين وهو خلاف ما تقرر من أن اكثر مدة الحمل سنتان وهذا بخلاف الصورة السابقة اعني إذا ولدت لأقل من سنتين من وقت الطلاق لأنه لا تلزم هناك شناعة عند التزام سبق العلوق على الطلاق لأن المدة تحتمله وبخلاف ما إذا ولدت المطلقة الرجعية لأكثر من سنتين أو على راسها من وقت الطلاق حيث يثبت النسب هناك كما مر لكون الوطئ في عدة الرجعي حلالا (2) وقيل: يثبت النسب إذا أتت به لتما سنتين، كما قرره قاضي في ((الفتاوى)) (1: 558) : من أنه يجعل العلوم في حال الطلاق؛ لأنه حينئذ قبل زوال الفراش. ينظر: ((فتح القدير)) (4: 352) . (3) قوله لا اي لا يثبت النسب هذا هو المذكور في مختصر القدوري والهداية وغيرهما من المتون المعتبرة ويحتمل لا يثبت النسب إذا ولدت لأكثر من سنتين لما مر واما اذا ولدت لتمامها من وقت الطلاق فيثبت النسب لتصور العلوق حال الطلاق بان يكون تطليقه وعلوقه في زمان واحد لا قبله ولا بعده فلا يلزم كون الوطئ بعد زوال الفراش الثابت بعد الطلاق ولا بقاء الولد في بطن امه اكثر من سنتين وذكر في الجوهرة وغيرها أن هذا هو الصواب وأن قول القدوري في هذه الصورة لا يثبت سهو وقال في النهر الحق حمله على اختلاف الروايتين التوار والمتون على عدم ثبوته

بدعوة [(1)] ، ويحمل [(2)] على وطئها بشبهة[(3) (1) قوله الا بدعوة هو بكسر الدال المهملة يقال لا دعاء النسب يعني لا يثبت النسب فيما إذا ولدت المبتوتة لتمام

سنتين أو اكثر إذا ادعاه المطلق ونسبه إلى نفسه يثبت النسب منه (2) قوله ويحمل آلخ دفع لما يقال كيف يثبت النسب في هذه الصورة بدعوته مع عدم امكان العلوق قبل النكاح ولا بعده اما قبله فللزوم زيادة مدة الحمل على سنتين واما بعده فلحرمة الوطئ في عدة الطلاق البائن وحاصل الدفع أنه يمكن وجود الوطئ حال العدة بالشبهة (3) قوله بشبهة اعترض عليه بان الوطئ في العدة بالشبهة أن كان فانما يكون بشبهة في الفعل وبه لا يثبت النسب وانما يثبت إذا كان الوطئ بشبهة في المحل أو شبهة في العقد واجيب عنه بان وطئ المعتدة يمكن بشبهة المحل ايضا ويمكن وطئ المطلقة بالثلث أو على مال في العدة بشبهة العقد ايضا فيثبت النسب هناك بدعوته وأن لم يثبت في صورة الشبهة في الفعل وتوضيحه أن الوطئ الحرام الذي يكون بشبهة فيسقط به حد الزنا وأن وجب التعزير في بعض صورة على اقسام ثلثة بحسب انقسام بشبهات الاول أن يكون بشبهة في المحل بان يقوم هناك دليل ناف للحرمة وثبت لحل المحل وأن كان ذلك دليلا ضعيفا فيورث ذلك اشتباها فيكون وطيه مبينا عليه وفي مثل هذا الوطئ يثبت النسب بدعوته وذلك كوطئ امة ابنه اغترار بحديث انت ومالك لأبيك ووطئ معتدته بالطلاق البائن ما دون الثلث بالفاظ الكنايات اغترارا بما اختاره بعض الصحابة من أن الكنايات رواجع الثاني أن يكون بشبهة في الفعل بان يقع للواطئ اشتباه في حرمة نفس ذلك اي الوطئ ويظنه حلالا لوجه لاح له من دون أن يقوم دليل دال على اباحة محل الوطئ اي الموطؤة وذلك كوطئ امة ابويه اغترار بالانبساط التام بين الولد والابوين في الانتفاع بالاملاك وفي مثله لا يثبت النسب وأن ادعاه الثالث الشبهة بالعقد فيظن الوطئ به حلالا وأن كان ذلك العقد لغوا وفاسدا كالوطئ بمعتدته بالثلث على مال بعد النكاح بها في العدة وأن شئت زيادة التفصيل في هذا المبحث الجليل فارجع إلى رسالتي القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم

[

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a divorced adolescent girl within nine months?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1848)

في العدة): أي إن جاءت لتمام سنتين من وقت الفرقة [(1)] لم يثبت؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام، وقوله: إلا بدعوة؛ لأنه [(2)] التزمه، وله وجه(3) بأن وطءها بشبهة في العدة. (ومراهقة [(4)] أتت به لأقل من تسعة أشهر ولتسعة لا)(5): ومراهقة: بالجر عطف على مبتوتة: أي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة أتت بولد لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق. (1) قوله الفرقة بالطلاق البائن ثلثا كان أو مادونه أو بالخلع أو بغيرها (2) قوله لأنه يعني أن المطلق التزم نسبه بادعائه والمرء يؤخذ باقراره (3) في س: وجهه. (4) قوله بالمراهقة بكسر الهاء يقال راهق الغلام فهو مراهق وراهقت البنت فهي مراهقة إذا قاربت البلوغ بان بلغت سن البلوغ ولم يوجد في البلوغ (5) حاصل المسألة: إن المراهقة إذا طلقت: فإما قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبله فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه للتيقن بقيامه قبل الطلاق به، وإن جاءت به لأكثر منها لا يثبت؛ لأن الفرض أن لا عدة عليها، وإن طلقها بعد الدخول، فإن أقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر، ثم ولدت لأقل بستة أشهر من وقت الإقرار ثبت، وإن لستة أشهر أو أكثر لا يثبت لانقضاء العدة بإقرارها، وإن لم تقر بانقضائها ولم تدع حبلا؛ فعندهما إن جاءت به لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ثبت وإلا فلا. وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يثبت إلى سنتين في البائن

وإلى سبعة وعشرين شهرا في الرجعي لاحتمال وطئها في آخر عدتها الثلاثة الأشهر، وإن ادعت حبلا فكالكبيرة في أنه لا يقتصر انقضاء عدتها على أقل من تسعة أشهر لا مطلقا. ينظر: ((الفتح)) (4: 353) ، و ((رد المحتار)) (2: 624) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the maximum period for establishing paternity from a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1852)

وأما عند أبي يوسف – رضي الله عنه – فإن كان الطلاق رجعيا، فإلى سبعة [(1)] وعشرين شهرا؛ لأن ثلاثة أشهر مدة عدتها وسنتان أكثر مدة الحمل، وإن كان الطلاق بائنا [(2)] ، فإلى سنتين؛ لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملا، ولم تقر [(3)] (4) بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة. (1) قوله فالى سبعة الظاهر أن يقول فالى اقل من سبعة وعشرين لأن الجزء الذي يتم به الشهر السابع والعشرون خارج من هذا المحسوب (2) قوله وأن كان بائنا آلخ حاصله أن عند ابي يوسف أن كان طلاق تلك المراهقة رجعيا يعتبر في ثبوت النسب سبعة وعشرون شهرا لأنه يمكن جعله واطيا في آخر عدتها اي ثلثة اشهر لكون الوطئ حلالا في عدة الرجعي ثم يحكم بانها جاءت به لأكثر مدة الحمل وهو اربعة وعشرون شهرا وأن كان الطلاق بائنا يعتبر في ثبوت النسب سنتان من وقت الطلاق لأنه يحتمل أن تكون حالما وقت الطلاق فيكون انقضاء عدتها بوضع الحمل ويحتمل كونها حاملة بعد انقضاء العدة بثلثة اشهر واذا كان كذلك كانت كالبالغة إذا لم تقر بانقضاء العدة حيث يثبت نسبها إلى سنتين والجواب من قبلهما أن لأنقضاء عدتها جهة معينة وهو الاشهر لأنا عرفناها صغيرة بقين وما عرف

كذلك لا يحكم بزواله بالاحتمال فبمضي الاشهر يحكم الشرع بانقضاء عدتها فلا يعتبر خلافه المحتمل بخلاف ما إذا ولدت لأقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق كذا في الهداية والنهاية (3) قوله ولم تقر آلخ قيد به لكونه محل الخلاف واما إذا اقرت بانقضاء عدتها بثلثة اشهر فان جاءت بولد لأقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه لظهور كذبه بيقين وأن جاءت لستة اشهر أو اكثر من وقت الاقرار لا يثبت لأنقضاء العدة باقرارها ولا يتيقن حينئذ بكذب اقرارها كذا في الفتح (4) في ص: يقر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman in her waiting period claims it has ended but gives birth before six months?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1853)

(ومعتدة [(1)] أقرت بمضي العدة، وولدت لأقل من نصف سنة، ولنصفها [(2)] لا)؛ لأنها لما ولدت لأقل من نصف سنة من وقت الإقرار(3) ظهر كذبها بيقين، فبطل إقرارها(4)، أما إن ولدت نصف سنة، أو أكثر من وقت الطلاق(5)[(6)] (1) قوله ومعتدة بالجر عطف على ما عطف عليه ما قبله الجملة المتصلة به صفة له اي يثبت نسب ولد معتدة مقرة بانقضاء عدتها إذا ولدت لأقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لأنه ظهر كذبه ههنا بيقين اذ لا يبقى الولد في بطن اقل من ستة اشهر فلما ولدت لأقل من ستة اشهر من وقت الاقرار علم أن الولد كان في بطنها عند الاقرار فلغا اقرارها بانقضاء العدة اذ لا تنقضي عدة الحامل الا بوضع الحمل وأن ولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار لا يثبت نسبه لعدم ظهقر كذب اقرارها بيقين لأحتمال أن يكون العلوق بعد العدة وهذا كله إذا اقرت بانقضاء العدة بان قالت انقضت عدتي في

هذه الساعة والا فيحتمل أن تقر بعد انقضائها بزمان طويل كما إذا اقرت بانقضائها بعد مضي سنة من وقت الطلاق ثم ولدت لأقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولأقل من سنتين من وقت الفراق فانه يحتمل أن تكون عدتها انقضت في شهرين أو ثلثة ثم اقرت بعد ذلك بزمان طويل فلا يظهر كذبها بيقين كذا حققه في البحر وغيره (2) قوله ولنصفها لم يذكر حكم ما إذا ولدت لأزيد من نصف سنة لأن حكمه معلوم من حكم نصف سنة بالطريق الاولى (3) في أ و ب و س و ص: الطلاق. (4) في أ و ص و س: الطلاق. (5) والصواب من وقت الإقرار، وهو ما ورد في بعض النسخ كما قال الإمام اللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (2: 160) ، ويؤيد ذلك عبارة ((التنوير)) (2: 625) ، و ((الكنز)) (ص64) ، وغيرهما، ونسبه ملا خسرو في ((درر الحكام)) (1: 407) ما وقع في ((شرح الوقاية)) إلى سهو من الناسخ. (6) قوله من وقت الطلاق هكذا في كثير من النسخ المصححة والصحيح ما في بعض النسخ من وقت الاقرار في الموضعين ويوافقه كلام كثير من مؤلفي الكتب المؤلفة المعتبرة بل هو المقتضي لتعليل الشارح ايضا فانه أن وقعت الولادة بنصف سنة بعد الطلاق يحصل الجزم ايضا ببطلان الاقرار كما في صورة الاقل لأشتراكهما في علة ظهور كذبهما بيقين حيث اقرت ورجمها مشول بالماء وبالجملة حصول العلم اليقيني بكذب اقرارها في صورة الولادة لأقل من نصف سنة وعدم حصوله في صورة النصف أو الاكثر كما ذكره الشارح لا يتصور الا إذا اعتبرت المدة من وقت الاقرار لا من وقت الطلاق ومن ههنا حكم اكثر المحشين بكون لفظ الطلاق موضع الاقرار زلة من قلم الشارح أو كاتبي نسخة الشرح

] لا يثبت النسب؛ لأنا لا نعلم بطلان الإقرار، ثم لفظ المعتدة يشتمل(1) كل معتدة . [(2)]

Mas'alah: What conditions establish paternity for a woman in her waiting period when the husband denies the birth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1854)

(ومعتدة [(3)] ظهر حبلها، أو أقر(4) الزوج به، أو ثبت(5) ولادتها بحجة تامة): أي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته(6)، وأنكرها الزوج، وقد كان قبل الولادة حبل [(7)] ظاهر، أو أقر الزوج بالحبل، أو شهد على الولادة رجلان، أو رجل وامرأتان بأن دخلت[(8) (1) في أ و ب و س: يشمل. (2) قوله يشمل كل معتدة اي سواء كانت من موت أو طلاق رجعي أو بائن صغيرة كانت أو كبيرة بالاشهر أو بالحيض واستثنى منه بعضهم الآئسة بناء على ما ذكر فخر الاسلام وغيره في شرح الجامع الصغير من اعتبار السنتين فيها (3) قوله ومعتدة آلخ هذا بيان لشرائط ثبوت النسب بعد بيان المدة التي يثبت النسب فيها والمدة التي لا يثبت والظاهر أنه معطوف على ما عطف عليه ما قبله وبه صرح الشارح الهروي وغيره فالمعنى لا يثبت نسب ولد معتدة ظاهر حملها آلخ وبالجملة يثبت النسب عند وجود احد هذه الامور الحبل الظاهر أو اقرار الزوج به أو ثبوت الولادة بحجة تامة أو كون الولادة لأقل من سنتين أو اقرار الورثة أو كون التي جاءت بولد منكوحة وسياتي تفصيل كل ذلك واطلاق المعتدة يشمل المعتدة عن موت وعن طلاق بائن أو رجعي به صرح فخر الاسلام وقاضي خان وغيرهم من شراح الجامع الصغير وقيده السرخسي بالبائن قال في البحر الحق انها في الرجعي أن جاءت لأكثر من سنتين احتيج إلى الشهادة كالبائن والا لأقل يثبت نسبه بشهادة القابلة اتفاقا لقيام الفراش (4) في م: اقرار (5) في ت و ق: ثبتت، وفي ج: يثبت. (6) في ف: ولادتها. (7) قوله حبل ظهوره بان تكون اما رات حملها موجودة بحيث توجب غلبة

الظن بكونها حاملا لكل من شاهدها كذا في النهر وفي السراج ظهوره بان نافي به لأقل من ستة اشهر (8) قوله بان دخلت آلخ انما احتاج إلى هذا التصوير لدفع ما يقال كيف يمكن ثبوت الولادة بالحجة التامة اي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن العلم بها لا يحصل الا بالحضور في موضع الولادة والنظر إلى العورة وهو حرام على الرجال ولو فعلوا ذلك فسقوا فلا يقبل شهادتهم فلا يتصور الشهادة في هذا الباب الا من النساء وحاصل الدفع أنه يمكن ذلك بان دخلت امرأة بيتا وقد علما قبل ذلك علم اليقين بانه ليس في البيت احد من النساء والرجال ولا حيوان ولا شيء وجلسا على الباب وليس لذلك البيت الا باب واحد فعلما الولادة برؤية الولد أو سماع صوت بكائه يحل لهما أن يشهد بولادتها وذلك لأن الشهادة لا تنحصر في المشاهدة بل اليقين بامر ولو بغيرها يكفي لادائها وقبولها

] المرأة بيتا، ولم يكن معها أحد، ولا في البيت شيء(1)، والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية(2) الولد [(3)] ، أو سماع صوته، وإنما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت [(4)] بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما. (1) في ب و م: صبي. (2) في م: لرؤية. (3) قوله برؤية الولد بان إذا الولد من خلل الباب أو بدخولهما البيت (4) قوله حتى لا يثبت اي لا يثبت النسب بمجرد شهادة امرأة واحدة كالقابلة وأن كانت عادلة بولادتها إذا انكر الزوج ذلك نعم تكفي شهادة الواحدة للتعيين في صورة الاعتراف يعني لو اعترف الزوج بولادتها وانكر تعيين الولد وقال لم تلد هذا الولد يثبت تعيينه بشهادة القابلة اجماعا ولا يثبت بدونها اجماعا كذا في البحر وذكر الزيلعي أنه لابد لأثبات تعيين الولد عند انكاره في جميع الصور اي فيما إذا ثبت الولادة بالحبل الظاهر أو باعتراف الزوج به أو لقيام الفراش بجواز أن تكون ولدت ولدا ميتا وارادت الزامه ولد غيره والحاصل أن شهادة النساء لا تكون حجة في تعيين

الولد الا إذا تايدت بمؤيد من ظهور حبل أو اعتراف منه به أو فراش قائم واما نفس الولادة فلا يثبت الا باحد من الامور المذكورة عنده

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a widow gives birth within two years and the heirs confirm?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1857)

(أو ولدت لأقل [(1)] من سنتين، وأقر الورثة بها)(2): أي إن كانت العدة عدة وفاة، والمدة بين الموت والولادة أقل من سنتين. اعلم أن لفظ ((الوقاية)) : وقع بالواو في قوله: وأقر الورثة بها؛ والمذكور في ((الهداية)) يقتضي كلمة: أو، لأن عبارة ((الهداية)) هكذا: ويثبت [(3)] نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين(4) [(5)] . (1) قوله لأقل آلخ يعني ولدت المعتدة عن وفاة لأقل من سنتين من وقت الوفاة واقر ورثة الزوج المتوفي بولادتها فيثبت حينئذ نسب المولود من المتوفي من دون حاجة إلى حجة تامة وأن لم يكن الحبل ظاهر أو لا يوجد اعتراف المتوفي (2) أي أن المتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها إذا ولدته لأقل من سنتين من الموت بشرط ظهور حبلها أو اعتراف الزوج أو تصديق الورثة، أو حجة تامة. ينظر ((الشرنبلالية)) (1: 408) . (3) قوله ويثبت قال العيني في البناية هذا إذا لم يكن المتوفي عنها زوجها صغيرة لأن نسب ولدها يثبت إذا ولدت لأقل من عشرة اشهر وعشرة أيام واذا ولدت لأكثر من ذلك لا يثبت عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف انتهى (4) انتهى من ((الهداية)) (2: 34) . (5) قوله وبين سنتين إلى ههنا تمت عبارة البداية متن الهداية وقال في الهداية بعده وقال زفر إذا جاءت به بعد انقضاء

عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما إذا اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا انا نقول لأنقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لأن الاصل فيها عدم الحمل لأنها ليست بمحل قبل البلوغ وفيه شك انتهى

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a widow gives birth within two years and the heirs confirm?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1858)

فقوله: ما بين الوفاة؛ ظرف للولد(1)، فالولد [(2)] بمعنى المولود: أي يثبت النسب من ولد في وقت [(3)] بين الوفاة وبين سنتين، ثم أورد [(4)] هذه المسألة: فإن كانت معتدة عن وفاة فصدقها(5) الورثة بولادتها، ولم يشهد على الولادة أحد، فهو ابنه(6) [(7)] . (1) في م: الولد. (2) قوله فالولد آلخ دفع لما يقال أن الولد ليس بمشتق حتى يعمل في الظرف ويكون قوله ما بين آلخ ظرفا له وحاصل الدفع أن الولد متضمن لمعنى المشتق فانه بمعنى المولود واللام الداخلة عليه موصولة فيكون المعنى يثبت نسب ولد معتدة الوفاة الذي ولد في زمان كائن بين وفاة الزوج وبين تمام سنتين (3) قوله في وقت اشار به إلى أن المراد بما في قوله بين الوفاة وبين سنتين هو الوقت (4) قوله ثم اورد اي صاحب الهداية واشار بثم إلى التراخي فانه ذكر في الهداية بعد تلك المسألة مسألة ولادة المعتدة بعد الاعتراف بانقضاء العدة وذكر بعدها مسألة ثبوت النسب بالحجة التامة مع ما فيه من الخلاف على ما نقلناه سابقا وذكر بعده هذه المسألة على ما نقله الشارح (5) في ب و س: فصدقتها. (6) انتهى من ((الهداية)) (2: 35)

. (7) قوله فهو ابنه زاد بعده في قولهم جميعا وقد تمت به عبارة الهداية وقال بعده في الهداية وهذا في حق الارث ظاهر لأنه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم اما في حق النسب بل يثبت في حق غيرهم قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة يثبت لقيام الحجة ولهذا قيل تشترط لفظة الشهادة وقيل لا تشترط لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا لا يرعى فيه الشرائط انتهى

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a widow gives birth within two years and the heirs confirm?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1859)

فإن قيل [(2)] : إن أقر الورثة، والمدة بين الوفاة والولادة سنتان، أو أكثر لا اعتبار لأقرارهم، وإنما يعتبر إقرارهم إذا كانت المدة أقل من سنتين، [فالواجب كلمة الواو. (1) قوله أن احدهما آلخ حاصله علم من عبارتي الهداية أنه يكفي لثبوت نسب ولد المعتدة عن وفاة وجود احد الامرين فيثبت النسب إذا كانت المدة بين الوفاة وبين الولادة اقل من سنتين وأن لم تقر الورثة بها ويثبت ايضا إذا اقرت ورثة الزوج بولادتها ولا يجب وجود كل منهما وعبارة المتن (2) قوله فان قيل آلخ ايراد على ما اثبته سابقا بشهادة عبارة الهداية من أن وجود احد الامرين كاف في ثبوت نسب ولد المعتدة عن وفاة وتاييد لكلام مؤلف الوقاية وحاصله أنه لا يعقل اعتبار اقرار الورثة مطلقا بل انما يعتبر إذا كانت المدة بين الولادة وبين الوفاة اقل من سنتين فانه إذا زادت المدة بان ولدت على راس سنتين من حين الوفاة أو بعد سنتين من وقته لا يمكن اعتبار اقرار الورثة لظهور أن الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين اقرارهم هذا ظاهر كذبه وما

صفة هذا لا يعتبر به فظهر أن اقرارهم انما يفيد إذا كانت المدة اقل من سنتين فلذلك اورد المؤلف كلمة الواو مشير إلى وجود الاقرار مع كون المدة اقل من سنتين وتنبيها على أن مجرد الاقرار غير كاف في باب ثبوت النسب

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a widow gives birth within two years and the heirs confirm?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1860)

قلنا: أحدهما كاف: أي المدة أو الإقرار: أي إن كانت المدة أقل من سنتين](1) يثبت النسب [(2)] وإن لم يعلم [(3)] (4) المدة بين الوفاة والولادة، فحينئذ إن أقر الورثة يعتبر، فيجب[(5) (1) سقطت من ص. (2) قوله يثبت النسب ولا يشترط فيه اقرار الورثة (3) قوله وأن لم يعلم آلخ ههنا صور احدها أن يعلم انها ولدت لأقل من سنتين لا حاجة إلى اقرار الورثة وثانيهما أن يعلم انها ولدت لسنتين أو اكثر لا يثبت النسب من المتوفي وأن اقر الورثة لظهور بطانة وثالثها أن لا يعلم هذا ولا ذاك يعتبر اقرار الورثة فعلم من ههنا أنه لا يشترط في ثبوت النسب وجود الامرين اي الولادة لأقل من سنتين واقرار الورثة (4) في ب و م: تعلم. (5) قوله فيجب تفريغ على ما اثبته سابقا من كفاية الامرين لثبوت نسب ولد المعتدة التي توفى عنها زوجها اي اقر الورثة أو ثبوت كون الولادة لأقل من سنتين وقال الفاضل عصام الدين الاسفرائيني في حواشيه جعل الشارح قوله ومعتدة عطفا على قوله معتدة الرجعي على انها مضاف اليه للولد فزل قدماه ولم يقدر على النهوض وظن أن بيان المتن هو المنقوص وحكم بوجوب تغيير عبارته ولم يتامل حتى لا يقدم على جسارته ولو كان الامر كذلك لا تصح عبارة

المتن بما اتى به من التغيير اذ قوله ومعتدة لا يصلح مقابلا لما عطفت عليه اذ هذه المعتدة واحدة من هؤلاء المذكورات وكان ينبغي أن يقول وثبوت نسب هؤلاء إذا انكر الزوج أو غيره باحد هذه الامور فنقول ومن الله ترجي الوقاية قوله ومعتدة ظهر حبلها مبتدأ خبره قوله فان جحد والفاء في الخبر لأنها نكرة موصوفة بفعل ومعنى هذه للمسألة أن المعتدة الموصوفة باحدى هذه الصفات من ظهور الحبل أو اقرار الزوج بالحبل أو ثبوت ولادتها بحجة تامة بان تقوم الحجة التامة على انها ولدت أو ولدت لأقل من سنتين وعلم تلك الولادة باقرار الورثة والمنكوحة التي اتت به لستة اشهر اي التي هي غير مطلقة بل نكاحها قائم فان جحد ولادتها لهذا المولود يثبت تعينها بشهادة امرأة واحدة من غير اشتراط هذه الصفات انتهى اقول قد سكت اكثر الناظرين في هذا المقام عن الحل والتنقيح ولم ياتوا بما يفيد التوضيح والعصام وأن اتى بما خلت عنه اكثر الحواشي لكنه لم يعصم عن زلة الاقدام فان كلامه مخدوش عندي بوجوده احدها أن فيما اختاره تكلفا واضحا يابى عنه السياق والسباق وثانيهما أن المراد بلفظ المعتدة الذي جعله مبتدأ لا يخلو اما أن يكون المراد به معتدة الطلاق فقط أو اعم منها ومن معتدة الوفاة فان اريد الاول فمع قطع النظر عن كون هذا التخصيص بلا مخصص لا يصح قوله أو ولدت لأقل من سنتين واقر الورثة بها لأن هذه المدة انما تعتبر في المتوفي عنها زوجها لا في المطلقة فان في معتدة الرجعي يثبت النسب وأن جاءت به لأكثر من سنتين مالم تقر بانقضاء العدة وفي المبتوتة يثبت وأن جاءت لتمام سنتين على مامر تفصيله وايضا لا يصح قوله واقر الورثة فان اقرار الورثة انما يحتاج اليه في معتدة الوفاة واين الورثة من حياة الزوج فان قلت المراد بالمعتدة في ذلك القول هو معتدة الطلاق والمراد بضمير ولدت معتدة الوفاة بطريق صنعة الاستخدام قلت هذا مع كونه لا يتبادر الفهم اليه يبطل بما يبطل به الشق الثاني اي المدة الاعم من لفظ المعتدة وهو أن قوله الآتي فان جحد ولادتها ضمير الجحود فيه راجع إلى الزوج بقرنية قوله بعده

فيلاعن أن نفاه وبشهادة قوله السابق اقر به الزوج أو سكت وثالثها أنه ظاهر كلامه الآتي سياقا وسباقا كما بيناه آنفا يشهد بان قوله فان جحد آلخ بيان لأنكار الزوج ولا يتصور وهذا في صورة وفاته فلا يرتبط الخبر بالمبتدأ ورابعها أن قوله فان جحد ولادتها صريح في أن الغرض منه انكار نفس الولادة لا انكار التعيين فحله عليه تعسف اي تعسف والحق أن قوله فان جحد متعلق بقوله منكوحة لا غير كما ستطلع عليه عن قريب أن شاء الله وخامسها أن الوقاية اما كانت لمخصة وماخوذة من الهداية لا بد أن يجعل تلخيصه موافقا لأصله وناظر الهداية لا يخفى عليه أن التوجيه الذي ذكر هذا الناظر بعبارة المتن وافتخر به وطعن على الشارح الذي هو اعلم منه بمقصود جده واستاذه مؤلف الوقاية بعيد بمراحل عن كلام صاحب الهداية ولعل العصام لم يتيسر له مطالعة عبارة الهداية والا لم ياول بما اول عبارة الوقاية ثم اقول كلام ههنا لا يخلو عن تلخيص مخل وذلك لأن صاحب الهداية ذكر اولا في باب ثبوت النسب مسألة ولادة المعلق طلاقها بتزوجها ثم مسألة نسب ولد المطلقة الرجعية ثم مسألة نسب ولد المبتوتة ثم مسألة المطلقة الصغيرة ثم مسألة نسب ولد المتوفي عنها زوجها ثم مسألة المعتدة المعترفة بانقضاء عدتها ثم شرع في بيان شرائط ثبوت النسب في المعتدة بقوله إذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا أن يشهد إلى آخر ما نقلناه سابقا ثم قال فان كانت معتدة عن الوفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد إلى آخر ما مر نقله سابقا فكلامه السابق لبيان مدة ثبوت النسب في معتدة وكلامه اللاحق لبيان شرائط ثبوته وكيفية في معتدة ويظهر من كلامه أن ثبوت نسب ولد المعتدة عن طلاق رجعي أو بائن يكون بثبوت ولادتها باحدى الطرق الثلثة قيام الشهادة أو ظهور الحبل أو اعتراف الزوج به عنده وعندهما بشهادة امرأة واحدة وثبوت نسب ولد المعتدة يكون بالطرق المذكورة وباقرار الورثة ايضا والمصنف احسن في تلخيص المسائل الخمسة التي كانت في بيان المدة المعتبرة في هذا الباب

ولم يذكر مسألة مدة المعتدة المتوفي عنها زوجها وذكر بحث شرائط ثبوت النسب بقوله ومعتدة ظهر حبلها آلخ على وجه يتضمن ذكر مدة المعتدة عن وفاة حيث قال أو ولدت لأقل من سنتين آلخ فجاء الخلل في تلخيصه من حيث أنه خلط مسائل مدة ثبوت النسب مع مسائل شرائط ثبوت النسب ونظمها في سلك واحد فيتوهم منه أن المعتدة المذكورة بقوله ومعتدة ظهر حبلها آلخ معطوفة على معتدة الرجعي غير المعتدات المذكورة مع انها بشملها وغيرها وهو معتدة الوفاة وبعد ذلك اقول كلام الشارح ههنا لا يخلو عن سوء الفهم وذلك لأن ناظر كلام الهداية من اوله إلى آخره يعلم قطعا أن مقصوده أن ثبوت الولادة الذي هو مدار ثبوت النسب يكون باحدى الطرق الاربعة ظهور الحبل واعتراف الزوج به وقيام الشهادة واقرار الورثة بها وهذا خاص بمعتدة الوفاة وأن هذه الامور انما تعتبر إذا اعتبرت المدة المعينة لكل معتدة مثلا أن قامت الشهادة على أن المبتوتة ولدت ولدا لا تعتبر ذلك مالم يعلم كونها في المدة التي يثبت نسب ولد المبتوتة فيها وكذا أن اقرار الورثة بولادة المتوفي عنها زوجها لا يكفي ذلك في ثبوت النسب بل إذا كانت المدة تحتمله وبالجملة لا بد في ثبوت نسب ولد المعتدات من كون الولادة في المدة المقرة لكل منها مع ثبوت الولادة باحدى الطرق المذكورة والحاصل أن اقرار الورثة انما قام مقام الشهادة في اثبات نفس الولادة لا في ثبوت النسب مطلقا فكما أن الشهادة على نفس الولادة لا تفيد إذا كانت خارج المدة كذلك اقرار الورثة لا يعتبر الا إذا كانت المدة قابلة لثبوت النسب وأن المراد باقرار الورثة اقرارهم بنفس ولادتها مع قطع النظر عن الاقرار بثبوت نسب الولد مع الزوج إذا عرفت هذا كله فاعرف أن الصواب هو ايراد كلمة الواو في قوله واقر الورثة بها اي بالولادة والشارح لما لم يفهم كنه المقصود ولم يتيسر له تطابق المتن بالهداية حكم بما حكم فاحفظ هذا كله مع ما يأتي بعده وانظمه في سلك النفائس المنشورة في هذه الحواشي وتعجب من شراح المتن ومحشي الشرح كيف يغفلون عن حل مثل هذه

المواضع ويكتفون على ايراد الامر الواضح مع الغفلة عن تنقيح الامر الواقع وبالله العجب من اكثر محشي الشرح لا يصلون إلى ما يفيد ويغني ويكتفون بذكر مالا يفيد ولا يغني

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a minor wife gives birth after divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=156)

486. رجل طلق امرأته وهي صغيرة فجائت بولد بعدما طلقها فالنسب لا يثبت إذا جائت به تسعة اشهر فصاعدا منذ طلقها في قول أبي حنيفة ومحمد، سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا. وقال أبو يوسف: إن كان الطلاق بائنا يثبت النسب على سنتين وإن كان الطلاق رجعيا يثبت النسب إللا سبعة وعشرين شهرا. إقرار الصغيرة المطلقة بالحمل أو بانقضاء العدة

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage if the husband dies leaving a young wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=157)

488. ولو مات الزوج عن الصغيرة فالنسب يثبت الى سنتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد لا يثبت إذا جائت به إلى عشرة أشهر فصاعدا من وقت الموت.

Sub-topic – Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death or manumission of her master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1787)

كذا) عدة (أم ولد مات مولاها أو أعتقها) لأن لها فراشا كالحرة. [رد المحتار] البلوغ، والعتق، وعدم الكفاءة، وملك أحد الزوجين الآخر، والردة في بعض الصور، والافتراق عن النكاح الفاسد، والوطء بشبهة فتح؛ لكن الأخير ليس فسخا. ويرد على الإطلاق فسخ نكاح المسبية بتباين الدارين، والمهاجرة إلينا مسلمة، أو ذمية فإنه لا عدة على واحدة منهما ما لم تكن حاملا كما سيذكره المصنف آخر الباب تأمل. وقيد في الشرنبلالية قوله "وملك أحد الزوجين الآخر" بما إذا ملكته لإخراج ما إذا ملكها، لكن ذكر الزيلعي ما يخالفه في فصل الحداد وفي النسب، ووفق بينهما السيد محمد أبو السعود بأنه إذا ملكها لا عدة عليها له بل لغيره. وأيضا لا عدة عليها له فيما لو ملكته فأعتقته فتزوجته على ما يفهم من كلامهم. اهـ. قلت: وفي البحر لو اشترى زوجته بعد الدخول لا عدة عليها له وتعتد لغيره فلا يزوجها لغيره ما لم تحض حيضتين، ولهذا لو طلقها السيد في هذه العدة لم يقع لأنها معتدة لغيره ولذا تحل له بملك اليمين، وتمامه فيه (قوله: ومنه الفرقة إلخ) رد على ابن كمال حيث قال: للطلاق أو الفسخ، أو الرفع فزاد الرفع، وقال اعلم أن النكاح بعد تمامه لا يحتمل الفسخ عندنا، فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح – كالفرقة بخيار بلوغ، أو عتق، أو بعدم كفاءة – فسخ، وبعد تمامه – كالفرقة بملك أحد الزوجين للآخر أو بتقبيل ابن الزوج ونحوه – رفع، وهذا

واضح عند من له خبرة في هذا الفن اهـ. قال في النهر: وهذا التقسيم لم نر من عرج عليه. والذي ذكره أهل الدار أن القسمة ثنائية، وأن الفرقة بالتقبيل من الفسخ كما قدمناه (قوله: أو حكما) المراد به الخلوة ولو فاسدة كما مر وسيأتي (قوله: أسقطه) أي أسقط المصنف قوله بعد الدخول حقيقة، أو حكما من متنه الذي شرح عليه ط (قوله: راجع للجميع) أي لأنواع المعتدة بالحيض والمعتدة بالأشهر، ولا بد أيضا من ادعاء شموله للوطء الحكمي ليغني عن قوله "أو حكما" (قوله: ثلاث حيض) بالنصب على الظرفية أي في مدة ثلاث حيض ليلائم كون مسمى العدة تربصا يلزم المرأة، والرفع إنما يناسب كون مسماها نفس الأجل إلا أن يكون أطلقها على المدة مجازا كما في فتح القدير نهر. [تنبيه] لو انقطع دمها فعالجته بدواء حتى رأت صفرة في أيام الحيض أجاب بعض المشايخ بأنه تنقضي به العدة كما قدمناه في باب الحيض عن السراج (قوله: لعدم تجزي الحيضة) علة لكون الثلاث كوامل، حتى لو طلقت في الحيض وجب تكميل هذه الحيضة ببعض الحيضة الرابعة، لكنها لما لم تتجز اعتبرنا تمامها كما تقرر في كتب الأصول درر، لكن سيأتي في المتن أنه لا اعتبار لحيض طلقت فيه، ومقتضاه أن ابتداء العدة من الحيضة التالية له، وهو الأنسب لعدم التجزي لتكون الثلاث كوامل (قوله: فالأولى إلخ) بيان لحكمة كونها ثلاثا مع أن مشروعية العدة لتعرف براءة الرحم أي خلوه عن الحمل وذلك يحصل بمرة فبين أن حكمة الثانية لحرمة النكاح أي لإظهار حرمته، واعتباره حيث لم ينقطع أثره بحيضة واحدة في الحرة والأمة، وزيد في الحرة ثالثة لفضيلتها. (قوله: كذا) أي كالحرة في كون عدتها ثلاث حيض كوامل إذا كانت ممن تحيض درر وغيرها (قوله: لأن لها فراشا) أي وقد وجبت العدة بزواله فأشبه عدة النكاح، ثم إمامنا فيه عمر – رضي الله عنه –؛ فإنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض كذا في الهداية ولأن لها فراشا يثبت نسب ولدها منه بالسكوت لكنه أضعف من فراش الحرة، ولذا ينتفي النسب بمجرد النفي بلا لعان.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad and others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1800)

(وأم الولد) فلا عدة على مدبرة ومعتقة (غير الآيسة والحامل) فإن عدتهما بالأشهر والوضع (الحيض للموت) أي موت الواطئ (وغيره) كفرقة، أو متاركة لأن عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض، ولم يكتف بحيضة احتياطا

Mas'alah: Does a woman who inserts a man's semen into her vagina need to observe an 'idda?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1810)

أدخلت منيه في فرجها هل تعتد في البحر بحثا؟ نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم.

Mas'alah: Does a woman who inserts semen need to observe 'idda if pregnancy appears?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1810)

وفي النهر بحثا إن ظهر حملها نعم وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who inserts her husband's semen into her vagina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1810)

[فرع أدخلت منيه في فرجها هل تعتد] (

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for anal intercourse or semen insertion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1810)

قوله: في البحر بحثا نعم) حيث قال: ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها، أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها. وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما، ولا بد أن يحكم على أهل المذهب به في الثاني لأن إدخال المني يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج اهـ يعني وأما في الأول فلا لأن الوطء في الدبر إن كان في الخلوة فالعدة تجب بالخلوة، وإن كان بغير خلوة فلا حاجة إلى تعرف البراءة لأنه سفح الماء في غير محل الحرث فلا يكون مظنة العلوق)

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has had semen inserted without intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1810)

قوله: وفي النهر إلخ) حيث قال: أقول ينبغي أن يقال إن ظهر حملها كان عدتها وضع الحمل وإلا فلا عدة عليها. اهـ.

Mas'alah: Is a slave woman required to observe mourning (ihdad) during her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

قوله: ولو أمة) لأنها مكلفة بحقوق الشرع ما لم يفت به حق العبد بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is freed (mu'taddat 'itq)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1814)

قوله: ومعتدة عتق) هي أم الولد التي أعتقها مولاها، ومثلها التي مات عنها مولاها فإنها عتقت بموته. ولما كان في دخولها خفاء صرح بها الشارح وسكت عن الأولى لظهورها فافهم (

Mas'alah: How is istibra' performed for a woman who menstruates and one who does not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3817)

حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات أشهر) وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالأيام ولو ارتفع حيضها بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبرأها بشهرين وخمسة أيام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من أول الشهر عشرة أيام برجندي وغيره فليحفظ (

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a leased or pledged slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3818)

والمستأجرة وفك المرهونة) لعدم استحداث الملك ولو أقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم أبطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته أو أم ولده وقبضت إن لم يطأها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول [رد المحتار] قهستاني (قوله ولا بولادة إلخ) فتستبرأ بعد النفاس خلافا

لأبي يوسف قهستاني (قوله ونحوها) كمضي شهر وولادة ط (قوله قبل إجازة بيع فضولي) شمل ما لو كانت مشتركة فباعها أحدهما بلا إذن الآخر كما في الولوالجية (قوله لانتفاء الملك) أي الكامل المستند إلى عقد صحيح، وإلا فالشراء الفاسد يفيد الملك بالقبض كما علم في محله اهـ ح ومثله في السعدية، ولذا يجب الاستبراء على البائع في الرد بعد القبض بفساد أو عيب كما في البزازية وقيد الرد في الولوالجية بالقضاء (قوله ويجتزئ بحيضة) أي ونحوها (قوله حاضتها) أي بعد القبض هداية (قوله أو مكاتبة) سيأتي قريبا في الحيل أنه إذا كاتبها المشتري يسقط الاستبراء فما معنى الاجتزاء هنا، ثم رأيت ط استشكله كذلك، وسنذكر التوفيق بعون الله تعالى (قوله لوجودها) أي الحيضة بعد الملك وهو علة للاجتزاء أي لوجودها بعد وجود سبب الاستبراء، وحرمة الوطء لا تمنع من الاجتزاء بها عن الاستبراء كمن اشترى جارية محرمة فحاضت في حال إحرامها إتقاني (قوله أي في دار الإسلام) أي ولم يحرزها أهل الحرب إلى دارهم فإن أحرزوها ملكوها فإذا عادت إلى صاحبها بوجه من الوجوه فعليه الاستبراء في قولهم جميعا، ولو أبقت في دار الحرب، ثم عادت لا يجب في قول الإمام لأنهم لم يملكوها، وعندهما يجب لأنهم ملكوها أفاده الأتقاني وغيره (قوله أي إذا لم يصبها الغاصب) في بعض النسخ: إذا لم يبعها، وهي الصواب موافقا لما في الشرنبلالية وفيها فإن باعها وسلم للمشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء أو رضا، فإن كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب، أو لم يطأ، وإن لم يعلم المشتري وقت الشراء أنها غصب إن لم يطأ لا يجب الاستبراء وإن وطئها فالقياس لا يجب وفي الاستحسان يجب كذا في قاضي خان اهـ وبه علم أنه إذا وطئها الغاصب لا استبراء كما إذا وطئها المشتري منه العالم به لأنه زنا. (قوله قبل القبض) أي قبض المشتري فلو بعده يلزم الاستبراء ولو تقايلا في المجلس وعن أبي يوسف إذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ظهيرية (قوله كما لو باعها بخيار) أي

خيار شرط للبائع كما أشار إليه بقوله ثم أبطله بخياره فإن كان للمشتري وفسخ قبل القبض فكذلك إجماعا، وإن فسخ بعده فكذلك عنده، وقالا على البائع الاستبراء، لأن خيار المشتري لا يمنع وقوع الملك له عندهما وعنده يمنع، وأما إن رد المشتري بخيار عيب أو رؤية وجب على البائع الاستبراء لعدم منع ذلك وقوع الملك للمشتري أفاده الأتقاني (قوله وقبضت) وكذا بدون القبض بالأولى (قوله وكذا إلخ) أي لا استبراء على البائع بعد الاسترداد لعدم صحة البيع ولو بعد القبض (قوله إن لم يطأها المشتري) فإن وطئها يستبرئها زيلعي ونهاية. قال ط: وفيه أن بيع المدبرة وأم الولد باطل لا يملك المبيع فيه بالقبض فوطء المشتري حينئذ زنا لا استبراء

Mas'alah: Is the waiting period obligatory for a purchased slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1106)

والحاصل أنه لا تجب العدة عليها في حق من اشتراها وهل تجب في حق غيره فهو على الروايتين اهـ.

Mas'alah: How does manumission affect the waiting period of a divorced slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1241)

(قوله بخلاف العدة) فإنها إذا طلقت طلاقا بائنا ثم أعتقت لا تنقلب عدتها عدة الحرائر، وفي الطلاق الرجعي تنقلب كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a slave woman is purchased by her husband or a mukatab dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1310)

حيضتين ولهذا لو طلقها السيد في هذه العدة لم يقع طلاقه؛ لأنها معتدة بالنسبة إلى غيره ولهذا تحل له بملك اليمين بخلاف ما إذا اشترت الحرة زوجها بعد الدخول وقد كان قال لها: أنت طالق للسنة وهي حائض ثم طهرت من حيضها وقع الطلاق لعدم ارتفاع عدة الطلاق بدليل حرمة وطئها ولا بد في انقضاء عدتها من الإقرار بالطلاق؛ لأنه لو طلقها وأقام معها زمانا منكرا طلاقها لم تنقض عدتها هكذا اختاره المشايخ كذا في المحيط وسيأتي زيادة بيان له، ولو اشترى المكاتب زوجته ثم مات فإن ترك وفاء فهو حر في آخر حياته وفسد نكاحه فإن لم يكن دخل بها فلا عدة لوقوع الفرقة قبل الدخول وهي أمة فإن كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض حيضتان بالفرقة وثلاث بالوفاة إلا أنها تتداخل وتحد في الأوليين دون الثالثة كذا في المحيط وأطلق الحرة فشمل المسلمة والكتابية تحت مسلم فالكتابية تحت المسلم كالمسلمة حرتها كحرتها وأمتها كأمتها. وأما إذا كانت تحت ذمي فلا عدة عليها إذا كانوا لا يدينون ذلك إلا إذا كانت حاملا عند الإمام خلافا لهما وقد مرت وذكرها في البدائع هنا، وفي الولوالجية قال: إلا أن تكون حاملا فتمنع من التزوج إن كان ذلك في دينهم اهـ. فقيد الحامل بأن تكون في دينهم العدة لها، وفي البزازية شهدا أن زوجها طلقها ثلاثا إن كان غائبا ساغ لها أن تتزوج بآخر وإن كان حاضرا لا؛ لأن الزوج إذا أنكر احتيج إلى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها إلا بحضرة الزوج وفيها لو شهد عندها رجلان أنه طلقها ليس لها أن تمكن من نفسها وإن أخبرها واحد ليس لها الامتناع اهـ. فقد قبل خبر الواحد العدل بموته عندها ولم يقبل بطلاقه وذكر في الاستحسان لو أخبر الابن رجلان أن فلانا قتل

أباه ليس له أن يقتله حتى يحكم القاضي بشهادتهما بخلاف المرأة إذا أخبرها عدلان بالطلاق فإنه يحرم عليها التمكين من غير حكم بشهادتهما، ولو برهن القاتل عند ابن المقتول أنه قتله للردة أو للقصاص إن كان الشاهدان ممن لو شهدا عند الحاكم تقبل شهادتهما ليس للابن قتله وإلا فله اهـ. . (قوله وثلاثة أشهر إن لم تحض) أي: عدة الحرة إن لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر مدة ثلاثة أشهر لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] في حق الآيسة وقوله تعالى {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] في حق الصغيرة ومن بلغت بالسن ولم تحض وشمل قوله إن لم تحض أيضا البالغة إذا لم تر دما أو رأت وانقطع قبل التمام ومن بلغت مستحاضة والمستحاضة التي نسيت عادتها وهو مما يلغز به فيقال شابة ترى ما يصلح حيضا في كل شهر وعدتها بالأشهر لكن في التحقيق لما نسيت عادتها جاز كونها أول كل شهر وآخره فإذا قدرت بثلاثة أشهر علم أنها حاضت ثلاث حيض بيقين بخلاف ما لم تنس فإنها ترد إلى أيام عادتها فجاز كون عدتها أول الشهر فتخرج من العدة بخمسة أو ستة من الثالث، وفي فتح القدير أخذا من الزيلعي في الحيض واعلم أن إطلاقهم الانقضاء بثلاثة أشهر في المستحاضة الناسية لعادتها لا يصح إلا فيما إذا طلقها أول الشهر أما إذا طلقها بعدما مضى من الشهر قدر ما يصلح حيضة فينبغي أن يعتبر ثلاثة أشهر غير باقي هذا الشهر اهـ. اعلم أن ما ذكره في فتح القدير أن تقدير عدتها بثلاثة أشهر قول المرغيناني وذكر هو في الحيض اختلافا قال والفتوى على قول الحاكم من أن طهرها مقدر بشهرين فعلى هذا لا بد من ستة أشهر للأطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا والمراد بالصغيرة من لم تبلغ سن الحيض والمختار المصحح أنه تسع وعن الإمام الفضلي أنها إذا كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالأشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل حبلت من ذلك الوطء أم لا فإن ظهر حبلها اعتدت بالوضع وإن لم يظهر فبالأشهر اهـ. وفي فتح القدير ويعتد بزمن التوقف من عدتها؛ لأنه

كان ليظهر حبلها [منحة الخالق] (قوله فقد قبل خبر الواحد العدل بموته) أي: كما سيأتي عند قوله وللموت أربعة أشهر وعشر موضحا. (قوله لكن في التحقيق إلخ) حاصله أن عدتها في نفس الأمر ليست بالأشهر وإنما هي بالحيض لكن لما لم يتيقن بالحيض الثلاث إلا في ثلاثة أشهر قيل: تتربص تلك المدة (قوله والمراد بالصغيرة من لم تبلغ سن الحيض) كان عليه أن يقول من لم تر الدم ولم تبلغ بالسن ليعلم حكم من زادت على تسع ولم تر الدم ولم تبلغ بالسن إلا أن يقال إن كلامه مبني على ما ذكره عن الإمام الفضلي من أنها إذا راهقت أي: بأن بلغت تسعا لا تنقضي عدتها بالأشهر تأمل. (قوله وإن لم يظهر فبالأشهر) لم يبين كم يوقف، وفي فتاوى العلامة حامد أفندي العمادي مقتضى ما ذكروه في تعليل عدة الموت أنه لا بد من مضي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لأنه يظهر فيها الحبل

فإذا لم يظهر كان من عدتها اهـ. وفي التتارخانية امرأة رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلا رأت يوما دما لا غير ثم طلقها زوجها قال ليست هي آيسة وقال أبو جعفر تعتد بالشهور؛ لأنها من اللائي لم يحضن وبه نأخذ اهـ. وفي الصغرى واعتبار الشهور في العدة بالأيام دون الأهلة بالإجماع إنما الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الإجارة اهـ. وفي المجتبى جعله على الخلاف كالإجارة والدين وإنما تعتبر بالأيام إجماعا مدة العنين، وفي التتارخانية امرأة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع عنها الدم حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها فعدتها بالأشهر اهـ. وخرج بقوله إن لم تحض الشابة الممتد طهرها فلا تعتد بالأشهر وصورتها إذا رأت ثلاثة أيام وانقطع ومضى سنة أو أكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض إلى أن تبلغ إلى حد الإياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار كذا في البزازية ومن الغريب ما في البزازية قال العلامة والفتوى في زماننا على قول مالك في عدة الآيسة اهـ. ولو قضى قاض بانقضاء عدة الممتد طهرها بعد مضي تسعة أشهر نفذ

كما في جامع الفصولين ونقل في المجمع أن مالكا يقول إن عدتها تنقضي بمضي حول وفي شرح المنظومة أن عدة الممتد طهرها تنقضي بتسعة أشهر كما في الذخيرة معزيا إلى حيض منهاج الشريعة، ونقل مثله عن ابن عمر قال وهذه المسألة يجب حفظها؛ لأنها كثيرة الوقوع وذكر الزاهدي وقد كان بعض أصحابنا يفتون بقول مالك في هذه المسألة للضرورة خصوصا الإمام والدي اهـ. قلت: لكنه مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكي به نفذ، وفي فتح القدير ثم أكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب على هذه الصغيرة؛ لأنها غير مخاطبة بل يقولون تعتد، وفي المبسوط قال بعض علمائنا: هي لا تخاطب بالاعتداد لكن الولي يخاطب بأن لا يزوجها حتى تنقضي مدة العدة مع أن العدة مجرد مضي المدة فثبوتها في حقها لا يؤدي إلى توجيه خطاب الشرع عليها ولا يخفى أن القائل الأول قوله مبني على أنه يراها الحرمات أو التربص الواجب فإن قلت على تقدير كونها مضي المدة أليس أن فيها يجب أن لا تتزوج فلا بد أن يتعلق خطاب نهي التزوج بالولي فجعلها المدة كما قال شمس الأئمة لا يستلزم انتفاء قول الأول ويخاطب الولي بأن لا يزوجها فالجواب لا يلزم فإنا إذا قلنا: إنها المدة فالثابت فيها عدم صحة التزوج لا خطاب أحد بل وضع الشارع عدم الصحة لو فعل اهـ. والحاصل أن الصغيرة أهل لخطاب الوضع، وهذا منه كما خوطب الصغير والصغيرة بضمان المتلفات، ولو حاضت الصغيرة في الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض، ولو حاضت الكبيرة حيضة ثم أيست استأنفت بالشهور تحرزا عن الجمع بين الأصل والخلف وقد فسر القاضي قوله تعالى {إن ارتبتم} [الطلاق: 4] شككتم وجهلتم اهـ. وإذا كان هذا مع الارتياب ففي غيره بالأولى كذا في غاية البيان، وفي الفخر الرازي إن ارتبتم في دم البالغات مبلغ الإياس أهو دم حيض أو استحاضة وروي أن «معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال يا رسول الله قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة التي لم تحض فنزلت {واللائي يئسن} [الطلاق: 4] فقام رجل فقال ما عدة

الصغيرة فنزل {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي: هي بمنزلة الكبيرة فقام آخر فقال ما عدة الحوامل فنزل {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] » اهـ. وذكر في الدر المنثور للأسيوطي أن [منحة الخالق] ألبتة لكن في البزازية من البيع ما نصه، وفي دعوى الحبل إنما يصدق في رواية إذا كان من حين شراها أربعة أشهر وعشر وإن أقل لا، وفي رواية أنه يسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس اهـ. (قوله وفي الصغرى واعتبار الشهور في العدة بالأيام إلخ) هذا إذا أوقع الطلاق في أثناء الشهر أما في أوله فبالأهلة اتفاقا كما في الفتح ثم ما في الصغرى مخالف لما في الفتح من أنه إذا أوقع في أثناء الشهر اعتبر كلها بالأيام فلا تنقضي إلا بتسعين يوما عنده وعندهما يكمل الأول ثلاثين من الشهر الأخير والشهران المتوسطان بالأهلة اهـ. وسيذكره المؤلف عن المحيط. (قوله ومن الغريب ما في البزازية إلخ) عبارتها وعند مالك مدة الآيسة تسعة أشهر ستة أشهر لاستبراء الرحم وثلاثة أشهر للعدة قال العلامة إلخ ثم قال بعد ورقة وعن مالك فيمن طلقها زوجها ومضى عليها نصف عام ولم ترد ما يحكم بإياسها حتى تمضي عدتها بعد ثلاثة أشهر وروي عن ابن عمر – رضي الله عنه – مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل بلوغها إلى الإياس فاعتدت بثلاثة أشهر بعد مضي نصف سنة وقضى القاضي جاز؛ لأنه مجتهد فيه ويحفظ هذا لكثرة وقوعه اهـ. وبه ظهر أن قوله سابقا مدة الآيسة المراد بها ممتدة الطهر لا من بلغت سن الإياس وإلا فهي تعتد بالأشهر بالنص. (قوله نعم لو قضى به مالكي نفذ) الذي يظهر أن هذا هو المراد من عبارة البزازية التي نقلناها لتعليله بقوله؛ لأنه مجتهد فيه ثم في أكثر النسخ بعد هذه العبارة تقديم وتأخير لا يفهم معه المقصود وبعضها على الترتيب فلتصحح النسخ

السائل عن المسائل الثلاث أعني عن الكبرى والصغرى والحامل أبي بن كعب – رضي

الله عنه – وأخرج عن مجاهد في قوله تعالى {إن ارتبتم} [الطلاق: 4] إن لم تعلموا الحيض أم لا فإن قلت لم لم يكتف بقوله {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] عما قبلها قلت الآيسة يصدق عليها أنها حاضت فلم تدخل تحت قوله {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] ؛ لأن المعنى لا حيض لهن أصلا إما للصغر أو بلغت ولم تحض فلذا أفردها. (قوله وللموت أربعة أشهر وعشر) أي: عدة المتوفى عنها زوجها بعد نكاح صحيح إذا كانت حرة أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] أي عشرة أيام بناء على أنه إذا ذكر عدد الأيام أو الليالي فإنه يدخل ما بإزائه من الآخر وبه اندفع قول الأوزاعي إن العدة أربعة أشهر وعشر ليال أخذا من تذكير العدد أعني العشر في الكتاب كما سمعت، وفي السنة في حديث «لا حداد إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا» . والحاصل أن الأوزاعي يقول بتسعة أيام وعشر ليال حتى لو تزوجت في اليوم العاشر جاز هكذا فرعه في معراج الدراية على قول الأوزاعي وتبعه في فتح القدير لكن في فتاوى قاضي خان حكي عن الفضلي كقول الأوزاعي فقال وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال تعتد أربعة أشهر وعشر ليال؛ لأن الله تعالى ذكر العشر مذكرا وجمع الليالي بذكر لفظ التذكير وجمع الأيام بلفظ التأنيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة، وهذا أقرب إلى الاحتياط اهـ. فظاهره أن من اعتبر الليالي إنما زاد لا أنه نقص فإذا تزوجت في اليوم العاشر لم يجز اتفاقا وإنما يظهر الاختلاف فيما إذا مات قبل طلوع الفجر وتربصت الأهلة الأربعة فإن عدتها لا تنقضي بمضي اليوم العاشر من الخامس بل لا بد من مضي الليلة التي بعد العاشر على قول الفضلي والأوزاعي وعلى قول العامة تنقضي بغروب الشمس ولا يخفى أن الأول أحوط، وفي المجتبى أن العشر عشرة أيام وعشر ليال من الشهر الخامس عندنا وقال ابن عمر عشر ليال وتسعة أيام اهـ. وأكثر أهل العربية أن العدد إنما يكون عكس المعدود تذكيرا وتأنيثا حيث كان

المعدود مذكورا، وأما إذا كان محذوفا فإنه يجوز ترك التاء في العدد الذي معدوده مذكر كقوله – عليه السلام – «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال» كذا في بعض شروح الألفية وذكره الكرماني في شرح حديث «بني الإسلام على خمس» والنكتة في عدم الإتيان بالتاء ما ذكره الرازي أن هذه أيام الحزن [منحة الخالق] [عدة المتوفى عنها زوجها] (قوله أي عشرة أيام) يعني أن تمييز عشرا هو الأيام لا الليالي لكن بناء ذلك على ما ذكره غير ظاهر؛ لأنه يفيد أن المقدر في الآية الليالي لا الأيام ولهذا قال في الفتح في الجواب عن كلام الأوزاعي قلنا: الاستعمال في مثله أن بذكر عدة الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام على ما عرف في التاريخ حيث يكتب بالليالي فيقال لسبع خلون مثلا ويراد كون عدة الأيام كذلك اهـ. فهذا كما ترى مبني على تسليم كون المقدر الليالي لا الأيام وما في النهر من قوله وتأنيث العشرة باعتبار الليالي لعل صوابه وتذكير العشر تأمل، ثم هذا إنما يحتاج إليه بناء على ما هو القياس وإلا فلا يجب عدم المطابقة حيث كان المعدود محذوفا كما سيأتي. (قوله فظاهره أن من اعتبر الليالي إلخ) أي: ظاهر قول الخانية فعلى قوله تزيد العدة بليلة وجعله إياه الاحتياط لكن لا يخفى أن هذا إنما يظهر فيما صوره المؤلف بما إذا مات قبيل طلوع الفجر أما لو فرضنا موته بعد الغروب وتربصت الأهلة الأربعة فإن عدتها تنقضي بمضي الليلة العاشرة من الشهر الخامس بناء على اعتبار الليالي أما على اعتبار الأيام فلا بد من مضي اليوم العاشر فالتحقيق أن القول باعتبار الليالي تارة تزيد فيه العدة بليلة وتارة تنقص بيوم وكان مراد الخانية بأنه أقرب إلى الاحتياط في صورة الزيادة فقط وأن الاحتياط في المشهور في غيرها ثم رأيت في القهستاني ما نصه والأول أحوط لزيادة ليلة كما في النظم وغيره لكن زيادتها محل تأمل اهـ. وكان مراده بالتأمل ما قلنا من أن الزيادة غير مطردة. (قوله فإنه يجوز ترك التاء في العدد إلخ) اقتصر على ترك التاء لكون ما نحن فيه كذلك وإلا فكذلك يجوز إثباتها في العدد الذي معدوده مؤنث قال الشمس محمد

الداودي في حواشي ابن عقيل واعلم أن الأستاذ الصفوي نقل في شرح كافية ابن الحاجب عن الإمام النووي أنه نقل عن العلماء أيضا أن زيادة التاء للمذكر وتركها للمؤنث إنما يجب إذا كان المميز مذكورا بعد اسم العدد، وأما إذا حذف أو قدم وجعل اسم العدد صفة فيجوز حينئذ في اسم العدد إلحاق التاء وحذفها مع كل من المذكر والمؤنث وقال الصفوي: فاحفظها فإنها عزيزة وخرج عليها الشنواني في حواشي الآجرومية قول مؤلفها والمضارع ما كان في أوله إحدى الزوائد الأربع والزوائد جمع زائدة فكان القياس أحد الزوائد والعلامة الغنيمي قول الهداية فرائض الصلاة ستة وإلا فلا محل لقول الأكمل القياس أن يقول ست؛ لأن الفرائض جمع فريضة

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in divorce and death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1313)

(قوله وللأمة قرآن ونصف المقدر) أي: وعدة الأمة حيضتان في الطلاق بعد الدخول إن كانت ممن تحيض وإلا فشهر ونصف في الطلاق وشهران وخمسة أيام في [منحة الخالق] (قوله لو طلق الحامل في وسط الشهر) كذا في النسخ ولعله الحائل بالهمز والمراد بها الآيسة؛ لأن ذات الحمل عدتها وضعه في الطلاق والموت كما سيأتي تأمل

Mas'alah: What is the evidence for halving the slave woman's waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1314)

ودليل التنصيف في عدة الأمة الحديث «وعدتها حيضتان» وأورد عليه في الكافي أنه معارض بعموم القطعي وتخصيص العام ابتداء لا يجوز بخبر الواحد والقياس ولهذا قال أبو بكر الأصم بأن عدتها ثلاثة أقراء وأجاب عنه بأنه من المشاهير تلقته الأمة بالقبول أو لأن الآية إنما هي في الحرائر بدليل السياق {مما آتيتموهن} [البقرة: 229] {حتى تنكح} [البقرة: 230] {فيما افتدت به} [البقرة: 229] ،

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is freed during her revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1318)

(قوله ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة) أي: وعدة الأمة إذا أعتقت وهي معتدة عن طلاق رجعي كعدة الحرة في الابتداء فتتغير عدتها إلى عدة الوفاة فإن كانت من ذوات الأقراء صارت عدتها ثلاث حيض وإلا فثلاثة أشهر بخلاف ما إذا كانت معتدة عن بائن أو وفاة فإن عدتها لا تتغير لبقاء النكاح في الرجعي من كل وجه وزواله في البائن، والموت قيد بالعدة؛ لأن الأمة لو آلى منها ثم أعتقت انتقل مدة إيلائها إلى مدة الحرائر؛ لأن البينونة ليست من أحكام الإيلاء في الابتداء؛ لأنها لا تثبت إلا بعد المدة فكانت الزوجية قائمة للحال فأشبه الطلاق الرجعي، وفي فتح القدير وقد صور الانتقال إلى جميع كميات العدة البسيطة وهي أربعة صورتها أمة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فعدتها شهر ونصف فلو حاضت في أثنائها انتقلت إلى حيضتين فلو أعتقت قبل مضيهما صارت ثلاث حيض فلو مات زوجها انتقلت إلى أربعة أشهر وعشر اهـ. وفيه نظر؛ لأن هذه الصورة لم يجتمع فيها جميع كميات العدة أي: عددها البسيطة؛ لأن عدة الآيسة

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave mother (umm walad)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1321)

وأما عدة أم الولد فلأنها وجبت بزوال الفراش فأشبه عدة النكاح وفراش أم الولد وإن كان أضعف من فراش المنكوحة إلا أنهما يشتركان في أصل الفراش والمحل محل الاحتياط فألحق القاصر بالكامل احتياطا،

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave mother (umm walad) after manumission or death of the master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1321)

وفي كافي الحاكم لو أعتق أم ولده لا نفقة لها في عدته وإمامنا فيه عمر – رضي الله عنه – فإنه قال عدة أم الولد ثلاث حيض ودخل تحت قوله وغيره عتقها وهو مقيد بأن تكون من ذوات الحيض فإن كانت من ذوات الأشهر ومات مولاها أو أعتقها فعدتها ثلاثة أشهر كما ذكرناه وإن كانت حاملا فوضع الحمل كما في الخانية وبأن لا تكون منكوحة ولا معتدة لزوج فإن كانت لا عدة عليها من المولى إجماعا؛ لأنه لا فراش لها من المولى ووجوب العدة بزواله والتحقيق أن يقال الشرط في وجوب عدة المولى أن لا تحرم عليه بسبب من الأسباب، وأسباب الحرمة عليه ثلاثة نكاح الغير وعدته، والثالث: تقبيل ابن المولى فلا عدة عليها بموت المولى أو إعتاقه بعد تقبيل ابنه كما في الخانية قال ولذا لو أتت بولد بعد حرمتها لستة أشهر لا يثبت نسبه ما لم يدعه اهـ.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave mother who is divorced after being freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1321)

فلو طلقها بعد الإعتاق عليها عدة الحرائر وبانقضاء عدة النكاح تعود عدة المولى ثلاث حيض،

Mas'alah: What is the waiting period when both the master and husband die and the order is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1321)

ولو مات المولى والزوج ولا يدرى الأول فهي على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the waiting period when the master and husband die less than two months and five days apart?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1321)

الأول: أن يعلم أن بين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر؛ لأن المولى إن كان مات أولا ثم مات الزوج وهي حرة فلا يجب بموت المولى شيء وتعتد للوفاة عدة الحرة وإن كان الزوج مات أولا وهي أمة لزمها شهران وخمسة أيام ولا يلزمها بموت المولى شيء؛ لأنها معتدة الزوج ففي حال يلزمها أربعة أشهر وعشر، وفي حال نصفها فلزمها الأكثر احتياطا ولا تنتقل عدتها على الاحتمال الثاني لما قدمنا أنها لا تنتقل في الموت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the slave girl's statement regarding cessation of menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1952)

ثم اعلم أنه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الأمة وبين قولهم والمرجع في الحبل إلى قول النساء وفي الداء إلى قول الأطباء لأن محل اعتبار قول الأمة إنما هو لأجل انقطاع

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman divorced by conditional divorce tied to emancipation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2675)

وعدتها ثلاث حيض، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد – رحمه الله: زوجها يملك الرجعة عليها؛ لأن الزوج قرن الإيقاع بإعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى العتق، وإنما ينعقد المعلق سببا عند الشرط والعتق يقارن الإعتاق لأنه علته أصله علته، أصله الاستطاعة مع الفعل فيكون التطليق مقارنا، للعتق ضرورة [البناية] ش: لأنها حرمت عليه حرمة غليظة م: (وعدتها ثلاث حيض) ش: أي عدة الحرائر. وهذه المسألة لا خلاف فيها على رواية أبي سليمان الجرجاني، وفيها الخلاف على رواية أبي حفص الكبير، أشار إليه بقوله م: (وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد زوجها يملك الرجعة) ش: يعني لا تحرم حرمة غليظة. وللشافعي قولان، لكن صورة المسألة عنده في العبد كما ذكرنا م: (لأن الزوج قرن الإيقاع) ش: أي إيقاع الطلاق م: (بإعتاق المولى، حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى) ش:، وذلك أن الزوج أضاف الطلاق إلى زمان أضاف إليه المولى الإعتاق وهو مجيء الغد. م: (وإنما ينعقد المعلق سببا عند الشرط) ش: يعني المعلق إنما يكون سببا للإيقاع عند

وجود الشرط، فكأنا مقترنين في السببية فحكمه أيضا كذلك م: (والعتق يقارن الإعتاق لأنه) ش: أي لأن الإعتاق م: (علته) ش: أي علة العتق، والعلة مع المعلول يقترنان عند الجمهور. وعند البعض يتعاقبان في العلة الشرعية، والتصرفات الشرعية بمنزلة الجواهر م: (أصله الاستطاعة مع الفعل) ش: يعني الاستطاعة التي يحصل بها الفعل لا تسبق الفعل، لأن الفعل معلول لها، فيقترنان في الحكم، لأنها لو سبقت لا يخلو إما أن تبقى إلى زمان وجود الفعل أولا، فيلزم في الأول قيام العرض بالعرض، وفي الثاني يلزم حصول الفعل بلا قدرة، وهو محال، فكذا الإعتاق لا يستبق العتق، لأن العتق معلوله. م: (فيكون التطليق مقارنا للعتق ضرورة) ش: لأن الإعتاق أيضا مقارن بمجيء الغد، لأن المقارن لمقارن الشيء مقارن لذلك الشيء لا محالة، فالطلاق بعد العتق فاسد، لأن الطلاق حكم التطليق لا يتأخر عنه، والتطليق يقارن الإعتاق، والإعتاق يقارن العتق، والطلاق يقارن العتق، كان المقارن للمقارن للشيء مقارن لذلك الشيء، فكيف يقع بعده، انتهى. وقال الكاكي: لا يتضح قول محمد إلا أن يوصف حكم العلة بتأخر عن العلة كما هو مذهب البعض كما وصفه شمس الأئمة في مسألة أنت طالق مع عتق مولاك إياك ... إلى آخره. وقال تاج الشريعة: اختلف المشايخ في جواز تأخير المعلولات عن العلل الشرعية، بعضهم قالوا لا يجوز ذلك، وبعضهم جوزه، لأن العلل الشرعية بمنزلة الجواهر على ما عرف، فمحمد أخذ في الطلاق بجواز التأخر، وفي العتق بالمقارنة.

Mas'alah: What is the ruling when the slave woman's waiting period ends and the owner's right to enjoyment is established?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2798)

ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى، وكذا عنده في الصحيح، لأنها منقضية العدة في الحال، وقد ظهر ملك المتعة للمولى، فلا يقبل قولها في إبطاله، بخلاف الوجه الأول، لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها، ولا يظهر ملكه مع العدة.

Mas'alah: What happens to the waiting period of a slave woman who is freed during a revocable divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2938)

فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، لقيام النكاح من كل وجه.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman freed during an irrevocable divorce or after her husband's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2938)

وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم [البناية] م: (لأبي يوسف أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق) ش: لا بالوفاة م: (ولزمها ثلاث حيض) ش: وهي عدة الطلاق م: (وإنما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح بالوفاة) ش: فلا يلزمها عدة الوفاة، وبه قال الشافعي ومالك وأبو ثور وأبو عبيد م: (إلا أنه بقي في حق الإرث) ش: هذا جواب عما يقال لو كان كذلك لما بقي في حق الإرث. وأجاب بقوله إلا أنه أي أن النكاح بقي في حق الإرث بالدليل الدال على توريثها بسبب الفرار. م: (لا في حق تغير

المدة، بخلاف الرجعي) ش: أي بخلاف الطلاق الرجعي م: (لأن النكاح باق من كل وجه) ش: لأنه لا ينقطع بالرجعي، ولهذا إذا مات المرتد أو قتل ترثه امرأته المسلمة، ومع هذا لا يلزمها عدة الوفاة، لأن النكاح انقطع بالردة لا بالموت. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (أنه) ش: أي أن النكاح م: (لما بقي في حق الإرث يجعل باقيا في حق العدة احتياطا، فيجمع بينهما) ش: أي بين العدتين لأنها مبانة حقيقة وتوفي عنها زوجها حكما. م: (ولو قتل على ردته حتى ورثته امرأته) ش: يعني حصر استحقاقها إلى وقت الردة، لأن المسلم لا يرث الكافر، وهو جواب عما استدل به أبو يوسف، فقال: ألا ترى أن المرتد إذا قتل أو مات على ردته ترثه زوجته المسلمة، وليس عليها عدة الوفاة بالإجماع، لأن زوال النكاح كان بردته لا بموته، فكذلك زوال النكاح هنا بالطلاق البائن لا بالموت، وتقريره أن ذلك أيضا على هذا الاختلاف، يعني تعتد بأبعد الأجلين، وهو معنى قوله م: (فعدتها على هذا الاختلاف، وقيل: عدتها بالحيض بالإجماع، لأن النكاح حينئذ ما اعتبر باقيا إلى وقت الموت في حق الإرث، لأن المسلمة لا ترث من الكافر) . م: (فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي، انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، لقيام النكاح من كل وجه) ش: صورته الأمة المنكوحة طلقها زوجها رجعيا ثم أعتقها مولاها في عدتها تحولت عدتها إلى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها أن تعتد بثلاث حيض إن كانت ممن تحيض وبثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض. م: (وإن أعتقت وهي مبتوتة) ش: أي وإن أعتقت الأمة المطلقة وهي مبتوتة، أي والحال أنها مطلقة طلاقا بائنا أو ثلاثا م: (أو متوفى عنها زوجها) ش: أي أو كانت متوفى عنها زوجها م: (لم

تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر لزوال النكاح بالبينونة أو الموت.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad who does not menstruate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2941)

ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما في النكاح.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death or manumission of her master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2941)

وإذا مات الصغير عن امرأة وبها حبل [البناية] النكاح، والنعمة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلذلك اختصت بالصحيح، ولكن لما كانت فيه جهة النكاح ألحق بالصحيح في اعتبار مدة العدة احتياطا. [مات مولى أم الولد عنها أو اعتقها] م: (وإذا مات مولى أم الولد عنها أو اعتقها فعدتها ثلاث حيض. وقال الشافعي: حيضة واحدة لأنها تجب بزوال ملك اليمين، فشابهت الاستبراء) ش: ولهذا لا تختلف بالحياة والوفاة، وبه قال مالك وأحمد وهو قول عمر وعائشة وابن المسيب وابن سيرين وابن جبير وخلاس وعمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وإسحاق. وعند الظاهرية لا استبراء على أم الولد لا في العتق ولا في الموت، وتزوج من شاءت إذا لم تكن حاملا. وقال الأترازي: وقال الشافعي: عدتها حيضة واحدة، إن كانت ممن تحيض. وإن كانت ممن لا تحيض فشهر. وقال مالك في "الموطأ" : وعدتها حيضة واحدة، وإذا لم تحض فثلاثة أشهر، وبه قال أحمد بن حنبل. وقال في "شرح الأقطع" : ومن أصحاب الشافعي من قال: إنه ليس بعدة، وإنما هو استبراء. م: (ولنا أنها) ش: أي العدة م: (وجبت بزوال الفراش، فأشبهت عدة النكاح) ش: يعني إذا طلق أم الولد زوجها، وهي ممن لا تحيض،

فعدتها ثلاثة أشهر، وفيه لا يكتفى بحيضة واحدة م: (وإما منافية) ش: أي في الحكم المذكور م: (عمر – رضي الله تعالى عنه – فإنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض) ش: هذا غريب، ولكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم الولد إذا أعتقت أن تعتد بثلاث حيض. وكتب إلى عمر – رضي الله تعالى عنه – فكتب بحسن رأيه. وروى محمد بن الحسن في الأصل عن علي وابن مسعود وإبراهيم أنهم قالوا: عدة أم الولد ثلاث حيض، فسموه عدة وقدروها بثلاث. وقال الكرخي في "مختصره" : حدثنا الهروي قال: حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبي خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبد الله – رضي الله تعالى عنهما: عدة أم الولد ثلاث حيض إذا مات عنها سيدها، وروى الحكم عن علي قال: ثلاث حيض. وعن عطاء ثلاثة قروء. وعن إبراهيم عدة أم الولد ثلاث حيض. م: (ولو كانت) ش: أي أم الولد م: (ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما في النكاح) ش: يعني كما يجب أن تعتد بثلاثة أشهر إذا طلقها زوجها. [مات الصغير عن امرأته وبها حبل فما عدتها] م: (

Mas'alah: What is the reason for the obligation of istibra'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6114)

ودل على السبب في المسبية، وهو استحداث الملك واليد؛ لأنه هو الموجود في مورد النص، وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط، والأنساب عن الاشتباه، وذلك عند حقيقة الشغل، أو توهم الشغل بماء محترم، وهو أن يكون الولد ثابت النسب [البناية] وجوب الاستبراء، أو لأنه لو لم

يجب لما منع المالك عن استيفاء حقه، والنفي أبلغ من النهي، أو لأن حل الوطء بقي إلى غاية وجود الاستبراء فكان الحل موقوفا على وجوده م: (ودل على السبب في المسبية) ش: أي ودل الحديث أيضا على سبب وجوب الاستبراء في الجارية المسبية. م: (وهو استحداث الملك واليد) ش: أي المسبب هو استحداث الملك واليد م: (لأنه هو الموجود في مورد النص) ش: وهو قوله: لا توطأ الحبالى، ليس إلا استحداث الملك، واليد فيكون هو السبب. م: (وهذا) ش: أي وجوب الاستبراء كون استحداث الملك سببا م: (لأن الحكمة فيه) ش: أي في وجوب الاستبراء م: (التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط) ش: بغيرها م: (والأنساب) ش: أي وصيانة الأنساب، م: (عن الاشتباه) ش: أي عن استيهانها، ولا يجوز أن يكون الحكمة موجبة؛ لأنها متعقبة، والعلة سابقة فحينئذ تعلق الحكم شرعا بالسبب الظاهر، وهو حدوث ملك الحل بسبب ملك الرقبة فيدار الحكم عليه فتستبرأ. وذكر البزدوي في "مبسوطه" : إن علة وجوب الاستبراء إرادة الوطء فإنه متى أراد الوطء لا يحل إلا في محل فارغ يجب أن يعرف براءة الرحم حتى لا يصير ساقيا ماءه زرع غيره، وفيه حكمة صيانة الولد عن إرادة الوطء لا يوقف عليها حقيقة، فيضاف الحكم إلى التمكن من الوطء، فأقيم التمكن منه مقام إرادة الوطء، وذلك إنما يتحقق بالملك والقبض، ولهذا لا يخبر بالحقيقة قبل القبض من الاستبراء لما إنه لم يوجد علة. م: (وذلك) ش: إشارة إلى شرط وجوب الاستبراء م: (عند حقيقة الشغل) ش: بفتح الشين بأن يكون حاملا م: (أو توهم الشغل بماء محترم وهو) ش: أي توهم الشغل بماء محترم م: (أن يكون الولد ثابت النسب) ش: احترز به عن الزنا، ولمعنى أن يمكن إثبات نسبه من الغير لتقدم ملك الغير في المحل، فمن استحدث ملك الوطء بملك اليمين من قبل الغير بأي سبب

استحداث، وتمكن منه حقيقة بالقبض وجب عند ذلك وجوب الاستبراء، وشرطه فيجب عليه الاستبراء، لا يقال: الموجب كونها مبيتة إضافة، والإضافات لا مدخل لها

في العلة؛ لأنه لو اعتبر ذلك انسد باب القياس، وأنه مفتوح بالنصوص فلم يبق هاهنا إلا كونها مملوكة رقبة ويدا، وهو المؤثر كما ذكر في الكتاب، وإنما قيده بماء محترم، وإن كان الحكم في غير المحترم كذلك. فإن الجارية إذا كانت حاملا من الزنا لا يحل وطئها؛ لأنه أخرج الكلام مخرج أوضاع الشرع؛ لأنه وضع لا يكون إلا في الحلال.

Mas'alah: What is the cause and wisdom behind the obligation of istibra'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6116)

على دليلها، وهو التمكن من الوطء، والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وأدير الحكم عليه تيسيرا، فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدي الحكم إلى سائر أسباب الملك، كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك، وكذا يجب على المشتري من مال الصبي، ومن المرأة، ومن المملوك [البناية] على دليلها) ش: أي على دليل الإرادة م: (وهو التمكن من الوطء، والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا) ش: أي انتصب التمكن سبب في الوطء لوجوب الاستبراء. م: (وأدير الحكم عليه) ش: أي على التمكن من الوطء م: (تيسيرا) ش: أي لأجل التيسير. فإن قلت: الإرادة ليست بأمر مبطن، ولهذا جعلت إرادة الصلاة سببا لوجوب الطهارة. قلت: لأن إرادة الصلاة متحققة كفرضية الصلاة، ولا كذلك إرادة الوطء. م: (فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد) ش: أي إذا كان ذلك سبب وجوب الاستبراء استحداث سبب ملك يمين الرقبة الذي تأكده باليد م: (وتعدى الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء) ش: بأن اشترى أمة م: (والهبة) ش: بأن وهب له رجل أمة م: (والوصية) ش: بأن أوصى له رجل بأمة فقبضها بعد موته م: (والميراث)

ش: بأن مات مورثه فورث منه أمة م: (والخلع) ش: بأن خالع امرأة على أمة فقبضها م: (والكتابة) ش: بأن كاتب عبده على جارية فإنه لا يحل للزوج والمولى وطء الجارية قبل الاستبراء م: (وغير ذلك) ش: بأن تصدق عليه بجارية فإنه لا يطأها حتى يستبرئها، أو أجر داره إلى سنته وجعل الأجرة جارية وقبضها، فإنه لا يحل له الوطء إلا بعد الاستبراء، أو دفع إليه الجاني جارية عوض أرش الجناية. فكذلك لا يحل له الوطء إلا بعد الاستبراء. م: (وكذا يجب على المشتري من مال الصبي) ش: يعني إذا باع أب الصبي، أو وصية جارية الصبي، فإنه يجب على المشتري الاستبراء م: (ومن المرأة) ش: أي وكذا يجب على المشتري من المرأة م: (ومن المملوك) ش: أي وكذا يجب على المشتري من المملوك بأن يشتري من عبده المأذون، وعليه دين مستغرق. وفي "المبسوط" : لو اشترى من عبده المأذون الاستبراء عليه، إن كانت قد حاضت بعدما اشتراها. ولا دين عليه؛ لأن المالك ملك رقبتها من وقت الشراء فتكفي تلك الحيضة كما في يد الوكيل. وإن كان على العبد دين محيط برقبته وكسبه فكذلك الجواب عند أبي حنيفة – رحمه الله – يستبرئها استحسانا. وفي القياس: لا؛ لأن المولى أحق بها حتى يملك استخلاصها لنفسه بقضاء الدين من

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased slave-girl before intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6121)

وإذا ثبت وجوب الاستبراء وحرمة الوطء، حرم الدواعي لإفضائها إليه أو [البناية] أخذت من العبد وقبل الإحراز بدراهم، فردت إلى صاحبها فلا استبراء عليه. ومنها: إذا اشترى جارية وهي في عدة من زوج، أو عدة وفاة، أو عدة طلاق، وقد بقي من عدتها

يوم أو بعض يوم، أو انقضت عدتها بعد قبض المشتري، فلا استبراء عليها. وإن انقضت قبل القبض فلا تحل إلا بالاستبراء. ومنها: إذا نقل الإمام الجند وقال: من أصاب منكم جارية فهي له، فأصاب واحد من الجند جارية فاستبرأها بحيضة، فأراد أن يطأها في دار الحرب، أو قسم الإمام الغنائم في دار الحرب، فأصاب واحد منهم جارية، فاستبرأ بحيضة وأراد أن يطأها، أو باع الإمام الجارية من الغنيمة من رجل فاستبرأها المشتري بحيضة، وأراد أن يطأها في دار الحرب، قال أبو حنيفة وأبو يوسف –رحمهما الله–: يكره أن يطأها قبل الإحراز بالدار، فإذا أحرزها بالدار، فعليه أن يستبرئها ثم يطأها. وقال محمد – رحمه الله: لا بأس أن يطأها. وإذا خل واحد غازيا فغنم جارية واستبرأها بدار الحرب، فليس له وطؤها بالإجماع. ومنها: إذا تزوج أمة فطلقها قبل الدخول يستبرئها المولى؛ لأن ملك المتعة زائل، وفي رواية لا يستبرئها وهو الصحيح؛ لأن ملك اليمين لم يحدث. ومنها: أنه لو باع مدبرته وقبضها المشتري ثم ردها لا يستبرئها البائع؛ لأن الملك لم يثبت للمشتري، ولهذا لو أعتقها لا ينفذ إعتاقه، المسألتان في "الشامل" . ومنها: ذمي اشترى أمة لا يستبرئ؛ لأنه واجب حقا لله – سبحانه وتعالى–، وإنه غير مخاطب، فإن أسلم قبل أن يطأها استبرأها إن لم تكن حائضة استحسانا؛ لأنه صار من أهله وقت الاستبراء فيخاطب به حتى لو وطئها. لم يجب؛ لأن الوقت فات. ومنها: إذا زنت أمته فلا استبراء عليه، خلافا لزفر – رحمه الله – لعدم سببه، وهو استحداث الملك واليد. ومنها إذا باع جارية أو أعادها لا يجب الاستبراء لعدم سببه. م: (وإذا ثبت وجوب الاستبراء وحرمة الوطء، حرم الدواعي) ش: وحرم القبلة واللمس والنظر بشهوة، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه م: (لإفضائها إليه) ش: أي لإفضاء الدواعي إلى الوطء، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يحرم، وبه قال أكثر الفقهاء م: (أو

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman, mudabbara, umm walad, and mukataba in divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=525)

عدة الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ قرآن، وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف في الطلاق وانفسخ كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a mustas'at according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=525)

والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما كالحرة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon her husband's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=527)

إذا كانت المنكوحة أمة فمات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام وكذا الحكم في المدبرة والمكاتبة وأم الولد والمستسعاة على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad whose master and husband died?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=529)

لو زوج أم ولده، ثم مات عنها وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى، فإن أعتقها المولى، ثم طلقها الزوج فعليها عدة الحرائر ولو طلقها الزوج أولا، ثم أعتقها المولى، فإن كان الطلاق رجعيا تتغير عدتها إلى عدة الحرائر، وإن كان بائنا لا تتغير، فإن انقضت عدتها، ثم مات المولى فعليها بالموت ثلاث حيض، فإن مات المولى والزوج، فإن علم أن الزوج مات أولا وعلم أن بين موتيهما أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها شهران وخمسة أيام مدة عدة الأمة في وفاة الزوج، فإن مات المولى فعليها ثلاث حيض، وإن كان بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فكذلك عليها شهران وخمسة أيام مدة عدة وفاة الزوج، فإذا مات المولى لا شيء عليها كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when the order of deaths is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=529)

إذا مات زوج أم الولد ومولاها ولا يعلم أيهما مات أولا وبين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر من آخرهما موتا احتياطا ولا معتبر بالحيض فيها، وإن علم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام أو أكثر فعدتها أربعة أشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض فأما إذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا أيهما مات أولا فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها وعندهما يستكمل فيها ثلاث حيض، وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة رجعية في هذه الوجوه ولا ميراث لها من الزوج

كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is freed during her idda after divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=529)

الأمة المنكوحة إذا طلقها زوجها رجعيا، ثم أعتقها مولاها في عدتها تحولت عدتها إلى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها أن تعتد بثلاث حيض إن كانت ممن تحيض وبثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض أما إذا طلقها زوجها طلاقا بائنا أو ثلاثا أو مات عنها، ثم أعتقت في العدة لم تتحول عدتها إلى عدة الحرائر فعليها أن تعتد بحيضتين أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة أيام على حسب اختلاف أحوالها كذا في غاية البيان.

Mas'alah: How does the waiting period of a minor slave woman change upon reaching puberty, being freed, or the husband's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=529)

أمة صغيرة طلقت بعد الدخول فعدتها شهر ونصف فلما تقارب الانقضاء بلغت فانتقلت عدتها إلى الحيض فتعتد بحيضتين فلما تقارب الانقضاء أعتقت فصارت عدتها بثلاث حيض فلما تقارب الانقضاء مات الزوج لزمتها العدة بأربعة أشهر وعشر كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period) for a purchased slave woman who was married before sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3134)

يزوجها البائع من رجل يثق به وليس تحته حرة، ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري؛ لأن سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطء باستحداث ملك اليمين بالشراء أو غيره من أسباب ملك اليمين ووقت الشراء كان بضعها حراما على المشتري فلم يجب الاستبراء في تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط أن يكون المولى الذي زوجها استبرأها أولا بحيضة، ثم زوجها؛ لأنه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، وهكذا الجواب فيمن وطئ أمته، ثم أراد أن يزوجها من إنسان ينبغي أن يستبرئها بحيضة، ثم يزوجها لما ذكرنا من المعنى هكذا ذكر الخصاف - رحمه الله تعالى -. وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -، وقال محمد - رحمه الله تعالى: لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة، ثم إن الخصاف - رحمه الله تعالى - قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري، ثم يطلقها الزوج، وإنما شرط الطلاق بعد القبض؛ لأنه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري، ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في أصح الروايتين عن محمد - رحمه الله تعالى -؛ لأن القبض له شبه بالعقد وعليه مدار الأحكام خصوصا فيما بني أمره على الاحتياط، ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا إذا وجد القبض الذي له شبه بالعقد فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري. لهذا وفي بيوع الأصل إذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة وفي حيل الأصل لا استبراء

على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وعلى رواية الأصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هي فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فإن أبى البائع أن يزوجها قبل البيع ما الحيلة في ذلك؟ قال الحيلة: أن يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به وليس تحته حرة، ثم يقبضها بعد التزويج، ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء؛ لأنه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا له يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء إلا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: يجب الاستبراء في هذا الوجه في إحدى الروايتين عن محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأنه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء حكما لحدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج وإذا طلقها الزوج وجب الاستبراء إلا أن تكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري فحينئذ لا يجب الاستبراء بالاتفاق؛ لأنه ذاق مرارة الاستبراء مرة، فإن خاف المشتري أن لا يطلقها الزوج فالحيلة في ذلك أن يزوجها منه على أن أمرها في طلاقها كلما شاء مولاها في يد المولى إذا تزوجها، وإذا زوجها إياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى، وإنما اشترط أن يكون الأمر في يد المولى كلما شاء؛ لأنه لو لم يقل كلما شاء يقتصر على المجلس على ما عرف في موضعه وربما لا يمكنه الإيقاع في المجلس فيخرج الأمر من يده فاختار هذه اللفظة ليمكنه إيقاع الطلاق متى شاء، ولو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء، ثم اشتراها وقبضها لا يلزمه الاستبراء؛ لأن بالنكاح ثبت له عليها الفراش فإنما اشتراها وهي في فراشه وقيام الفراش له عليها دليل فراغ رحمها شرعا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' and related rulings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1022)

فصل: في الاستبراء وغيره

Mas'alah: Is the waiting period for a fornicator considered a true 'idda or merely an istibra?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1616)

له ابدا في قولكم قالوا إن هذه ليست بعدة قيل لهم فان كانت ليست بعدة فكيف فسد نكاح من تزوجها فيها قالوا يفسد النكاح لأنه استبراء وليس بعدة

قيل لهم ارايتم رجلا اشترى جارية اليس عليه ان يستبرئها قالوا نعم قيل لهم فان تزوجها قبل ان تحيض حيضة ايجوز النكاح قالوا لا قيل لهم فقد جعلتم بهذه عدة ثانية كعدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها وليس هذا بشيء انما الحيضة استبراء فان تزوجها رجل فالنكاح جائز ولا ينبغي ان يطأها حتى تحيض حيضة فأما النكاح فليس يفسده الاستبراء ولا يفسد النكاح الا عدة ثبت فيها نسب الولد من غير الزوج

فاذا جاءت هذه العدة فسد النكاح قيل لهم ارايتم رجلا اشترى جارية فاستبرأها بحيضة ثم تزوجها قبل ان يطأها او يجوز النكاح قالوا نعم قيل لهم فان لم يزوجها حتى

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period) for a newly acquired slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=192)

قال : (ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة أو شهر أو

وضع حمل) وأصله قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس : ' ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة ' نهى عن وطئ المملوكات بالسبي إلى غاية الاستبراء ، فيتعلق الحكم به عند تجدد الملك بأي سبب كان كالشراء والهبة والوصية والميراث ونحوها ، والشهر كالحيضة عند عدمها لما عرف ؛ وإن حاضت في أثناء الشهر انتقل إلى الحيضة كما في العدة ؛ والمعتبر ما يوجد بعد القبض حتى لو حاضت أو وضعت قبل القبض يجب الاستبراء ، وكما يحرم الوطء يحرم دواعيه احترازا عن الوقوع فيه كما في العدة ، بخلاف الحيض لأن الحرمة للأذى ولا أذى في الدواعي ؛ ومن وطئ جاريته ثم أراد أن يبيعها أو يزوجها يستحب له أن يستبرئها ، وإن لم يستبرئها فالأحسن للزوج أن يستبرئها . وأما ممتدة الطهر ، قال أبو حنيفة : لا يطؤها حتى تتيقن بعدم الحمل ، وروي عنه سنتان وهو الأحوط وهو قول زفر ، لأن الولد لا يبقى أكثر من سنتين على ما عرف . وعنه أربعة أشهر وعشرة أيام ، وهو قول محمد لأنها عدة الوفاة للحرة تعرف بها براءة الرحم . وعن محمد شهران وخمسة أيام لأنه عدة الأمة ، وعن أبي حنيفة ، وهو قول أبي يوسف ثلاثة أشهر لأنها تعرف براءة الرحم في حق الآيسة والصغيرة . وعند الشافعي أربع سنين لأنه أكثر مدة الحمل عنده . وقال أبو مطيع البلخي : تسعة أشهر لأنه المعتاد في مدة الحمل ؛ ويجب الاستبراء إذا حدث له ملك الاستمتاع بملك اليمين ، سواء وطئها البائع أولا ، أو كان بائعها ممن لا يطأ كالمرأة والصغير والأخ من الرضاع ، وكذا إن كانت بكرا . وعن أبي يوسف أنه لا استبراء في هذه الصورة ، وهو قول مالك ، وعلى هذا الخلاف إذا حاضت في يد البائع بعد البيع قبل القبض لأن الاستبراء للتعرف على براءة الرحم وهي ثابتة في هذه الصور ظاهرا . وجه الأول أن سبب الاستبراء الإقدام على الوطء في ملك متجدد بملك اليمين ، وحكمته التعرف عن براءة الرحم ، والحكم يدار على السبب لا على الحكمة ؛ ولو اشترى امرأته فلا استبراء لأنه لا يجب صيانة مائه عن مائه .

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1824)

وإن كانت أمة فعدتها حيضتان) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» ولأن الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكملت فصارت حيضتين، وإليه أشار عمر بقوله: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا [العناية] (وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر) لقوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] (وكذا التي بلغت بالسن) أي خمس عشرة سنة بآخر الآية وهو قوله تعالى {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] عطف اللائي لم يحضن على اللائي يئسن وجعل لهما خبرا واحدا، وفي هذا دلالة ظاهرة على أن الأصل في العدة الحيض والشهور بدل عنها، حيث جعل الأشهر عدة بشرط عدم الحيض كما في قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] . (وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وقوله (فإن كانت أمة) ظاهر.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1825)

وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف) لأنه متجزئ فأمكن تنصيفه عملا بالرق.

Mas'alah: What happens to the waiting period of a slave woman who is freed during a revocable divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1830)

)

Mas'alah: What happens to the waiting period of a slave woman who is freed during a revocable divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1830)

فإذا عتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر) لقيام النكاح من كل وجه

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is freed during an irrevocable divorce or after her husband's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1830)

(وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها [العناية] النكاح بمنزلة القائم بينهما حكما إلى وقت الموت. أو باعتبار إقامة العدة مقام أصل النكاح حكما، إذ لا بد للميراث من قيام السبب عند الموت، والميراث لا يثبت بالشك والعدة تجب به، فإذا جعل النكاح في حكم الميراث كالمنتهي بالموت حكما ففي حكم العدة أولى، وسبب وجوب العدة عليها بالحيض متقرر حقيقة فألزمناها الجمع بينهما احتياطا. وقوله (ولو قتل على ردته) جواب عما استدل به أبو يوسف فقال: ألا ترى أن المرتد إذا مات أو قتل على ردته ترثه زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة بالإجماع لأن زوال

النكاح كان بردته لا بموته فكذلك زوال النكاح هاهنا بالطلاق البائن لا بالموت. وتقريره أن ذلك أيضا على هذا الاختلاف عندهما تعتد بأبعد الأجلين فلا ينهض دليلا. وقيل عدتها بالحيض بالإجماع وعذرهما عن ذاك ما ذكره في الكتاب أن النكاح ما اعتبر باقيا إلى وقت الموت في حق الإرث لأنها عنده مسلمة، والمسلمة لا ترث الكافر ولكن يستند استحقاق الميراث إلى وقت الردة، وبذلك السبب لزمتها العدة بالحيض فلا يلزمها عدة الوفاة، وهاهنا استحقاق الميراث عند الموت لا عند الطلاق، فعرفنا أن النكاح كالقائم بينهما إلى وقت الموت حكما. وقوله (فإذا عتقت الأمة في عدتها)

إلى عدة الحرائر) لزوال النكاح بالبينونة أو الموت. (

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master or manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1835)

(وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض. وقال الشافعي: حيضة واحدة) [العناية] ولا تفرقة في ذلك بين الفرقة والموت. فإن قيل: فعلى هذا وجب أن يكتفى بحيضة واحدة أو شهر كما في الاستبراء وليس كذلك؟ أجيب بأنها إنما كانت ثلاث حيض إلحاقا للشبهة بالحقيقة، فإن أحكام العقد الفاسد أبدا يؤخذ من حكم الصحيح كما في البيع الفاسد والإجارة الفاسدة فإنهما يفيدان إفادة الصحيح، غير أن ثبوت الملك يتوقف على القبض لوهاء فيه ولذلك يثبت أجر المثل دون المسمى كذلك، وهاهنا أيضا لم تثبت عدة الوفاة لوهاء فيه، فإن عدة الوفاة لزيادة إظهار التأسف لفوات نعمة النكاح، والنعمة في النكاح الصحيح دون الفاسد فلذلك اختصت

بالصحيح، ولكن لما كان فيه جهة النكاح ألحق بالصحيح في اعتبار مدة العدة احتياطا. (وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض. وقال الشافعي: حيضة واحدة) وهو مروي عن ابن عمر قال

لأنها تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء. ولنا أنها وجبت بزوال الفراش فأشبه عدة النكاح ثم إمامنا فيه عمر فإنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض [العناية] عدمها أثر ملك اليمين (لأنها تجب بزواله وكان كالاستبراء) ولهذا لا تختلف بالحياة والوفاة (ولنا أنها أثر زوال الفراش) لأنها تجب به فكانت كعدة النكاح وفيما لا يكتفى بحيضة واحدة. والقياس على الاستبراء ضعيف لأن سببه استحداث الملك وسببها زوال الفراش ولا مناسبة بينهما، وإمامنا فيه عمر – رضي الله عنه – فإنه قال: عدة أم الولد

Mas'alah: Is istibra' obligatory and what are its cause and wisdom?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4561)

الاستبراء واجب، وله سبب وعلة وحكمة.

Mas'alah: How is the hadith of Sabaya Awtas used as evidence for istibra'?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4561)

ووجه الاستدلال به أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الاستمتاع أبلغ نهي مع وجود الملك المطلق له واليد الممكنة منه

Mas'alah: On whom does the waiting period become obligatory when a slave woman is sold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4563)

وذلك عند حقيقة الشغل أو توهم الشغل بماء محترم، وهو أن يكون الولد ثابت النسب، ويجب على المشتري لا على البائع؛ لأن العلة الحقيقية إرادة الوطء، والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on counting a menstrual period for ascertaining freedom from pregnancy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4564)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: يجتزأ بها لحصول المقصود وهو تعرف البراءة.

Mas'alah: How is istibra' performed for a pregnant woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4567)

والاستبراء في الحامل بوضع الحمل) لما روينا (

Mas'alah: How is istibra' performed for women who menstruate by months, and what happens if menstruation occurs during the period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4567)

وفي ذوات الأشهر بالشهر) ؛ لأنه أقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعتدة، وإذا حاضت في أثنائه بطل الاستبراء بالأيام للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل كما في المعتدة. فإن ارتفع حيضها تركها، حتى إذا تبين أن ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية. وقيل يتبين بشهرين

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation ceases during istibra'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4567)

وقوله لما روينا إشارة إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «ولا الحبالى حتى يضعن حملهن» وقوله (وإن ارتفع حيضها) أي امتد طهرها في أوان

Mas'alah: What are the different opinions on the duration of istibra' for a slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4568)

وعن محمد أربعة أشهر وعشرة أيام، وعنه شهران وخمسة أيام اعتبارا بعدة الحرة والأمة في الوفاة. وعن زفر سنتان وهو رواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: How is the absence of pregnancy determined for the purpose of istibra'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4568)

[العناية] الحيض لا يطؤها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل جامعها لأن المقصود تعرف

براءة الرحم وقد حصل بمضي مدة تدل على أن الحبل لو كان لظهر وليس فيها تقدير في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إلا أن مشايخنا – رحمهم الله – قالوا يتبين ذلك بشهرين أو ثلاثة على ما ذكر في الكتاب إلخ. قيل والأول أصح، وهو أن يتركها شهرين أو ثلاثة لظهور الحبل في ذلك غالبا.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman with irregular menstruation after being purchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=666)

ولو أن هذه المبتلاة كانت أمة فاشتراها إنسان فمدة استبرائها على قول أبي عصمة – رحمه الله تعالى – لا تقدر بشيء لما بينا وعلى قول محمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى – تقدر بستة أشهر وعشرين يوما غير ساعتين لجواز أن الشراء كان بعد ما مضى من حيضها ساعة فلا تحسب هذه الحيضة من الاستبراء، وهو عشرة أيام إلا ساعة ثم بعده طهر ستة أشهر إلا ساعة ثم بعده الحيض عشرة أيام فتكون الجملة ستة أشهر وعشرين يوما غير ساعتين يستبرئها بها، وإنما هذا كالبناء على قول من يجوز وطأها بالتحري؛ لأن المقصود من الاستبراء استباحة الوطء فأما على قول من لا يبيح وطأها أصلا، وهو الأصح فلا حاجة إلى هذا التكلف، وما كان من أحكامها فعلى هذا الوجه تخريجه والله أعلم.

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1154)

بالأطهار. فأما عدة الاعتداد بالحيض بيانه في حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – وابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» ومن حيث المعنى هو يقول الطلاق السني يستعقب جزءا محسوبا من العدة كما في الآيسة والصغيرة وإنما يكون ذلك إذا كان الاعتداد بالأطهار ونحن نقول المقصود من هذه العدة تبين فراغ الرحم ولهذا لا تجب إلا عند توهم اشتغال الرحم ولهذا يعتبر بوضع الحمل إذا كانت حاملا والحيض؛ هي التي تدل على تبين فراغ الرحم دون الطهر فكان الاعتبار بالحيض أولى ثم الأصل في العبادات التي تشتمل على أركان ينفصل بعضها عن بعض أن الأداء لا يتصل بالشروع فيها كما في الحج. وفيما يكون متصل الأركان يتصل الأداء بالشروع كالصلاة والعدة بالأشهر متصلة الأركان فيتصل الأداء بالشروع فيها والعدة بالأقراء منفصلة الأركان بعضها عن بعض فلا يجب أن يتصل الأداء بالشروع فيها والدليل على ما قلنا الاستبراء فإنه معتبر بالحيض بالنص والمقصود تبين فراغ الرحم فكذلك العدة.

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman in terms of menstrual cycles?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1154)

(قال) والأمة بمنزلة الحرة في وقت السنة لأن المخاطب بمراعاة وقت السنة الزوج وذلك لا يختلف بكونها حرة أو أمة وعدتها حيضتان إذا كانت من ذوات الأقراء للحديث الذي روينا ولقول عمر – رضي الله تعالى عنه – عدة الأمة حيضتان ولو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا بين أن التنصيف بسبب الرق يثبت في العدة ولكن بقدر الممكن والحيضة الواحدة لا تحتمل التنصيف وإن كانت آيسة أو صغيرة فعدتها شهر

ونصف لقول عمر – رضي الله تعالى عنه – ولأن الشهر محتمل للتنصيف وعلى قول مالك عدتها بالشهور ثلاثة أشهر لظاهر الآية ولكنا نقول الرق ينصف ذوات الأعداد بمنزلة الجلدات في الحدود وعدتها إذا كانت حاملا بوضع الحمل بالاتفاق لأن تبين فراغ الرحم لا يحصل قبل ذلك.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1171)

(قال) والمتوفى عنها زوجها إذا كانت أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد فإن كانت حائلا فعدتها شهران وخمسة أيام لأن الرق منصف للعدة كما بينا وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها لأن مدة الحبل لا تحتمل التنصيف فإن شيئا من المقصود وهو براءة الرحم لا يحصل قبل وضع الحمل.

Mas'alah: What is the 'idda of a slave woman who is divorced?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1175)

(قال)، وإذا طلقت الأمة

Mas'alah: Does the 'idda of a slave woman change to that of a free woman if she is emancipated during 'idda?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1176)

تطليقة رجعية ثم أعتقت صارت عدتها عدة الحرة وإن كان الطلاق بائنا لم تنتقل عدتها من عدة الإماء إلى عدة الحرائر وعند مالك لا تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر في الوجهين جميعا وهو أحد قولي الشافعي، وفي القول الآخر قال تنتقل عدتها في الوجهين وجه قول مالك أن ما يختلف بالرق والحرية يكون المعتبر فيه حال تقرر الوجوب كالحدود وهكذا يقول الشافعي – رحمه الله تعالى – في أحد القولين بناء على أصله أن الطلاق الرجعي يرفع الحل فالعتق بعده لا يؤثر في الحل فلا تتغير العدة كما بعد البينونة وحجتنا في ذلك أن ملك النكاح يختلف بالحرية والرق لتنصف الحل بسبب الرق وقد بيناه في كتاب النكاح، ثم الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح فإذا أعتقت كمل ملك النكاح عليها بكمال حالها بعد العتق، والعدة في الملك الكامل تتقدر بثلاث حيض فأما بعد البينونة فقد زال الملك فلا يتكامل بالعتق الملك الزائل عن الحل توضيحه أن العدة بعد الطلاق الرجعي بعرض التغير حتى تتغير بموت الزوج من الأقراء إلى الشهور بعد موته فكذلك بعتقها تتغير إلى ثلاث حيض فأما بعد ما بانت في الصحة فلا تتغير من الأقراء إلى الأشهر بعد موته فكذلك لا تتغير بعتقها توضيحه أن زوال الملك بعد الطلاق الرجعي بانقضاء العدة فلا يزول الملك عن الحرة إلا بثلاث حيض بخلاف ما بعد البينونة وبخلاف الحدود فإنها مبنية على الدرء والإسقاط والعدة مأخوذ فيها بالاحتياط وسائر وجوه الفرقة كالطلاق في هذا وكذلك في عدة الوفاة لأن الملك هناك يزول بالموت ومذهبنا في الفصلين مروي عن النخعي والشعبي رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: What is the number of divorces and waiting period for a slave woman versus a free woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1178)

(قال) وطلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان تحت حر كانت أو تحت عبد وطلاق الحرة ثلاث تطليقات وعدتها ثلاث حيض تحت حر كانت أو تحت عبد، وفي العدة اتفاق أن العبرة بحالها لا بحال الزوج لأنها هي المعتدة ألا ترى أنها تختلف بصغرها وكبرها وكونها حاملا أو حائلا فكذلك برقها وحريتها.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant umm walad upon manumission or death of her master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1194)

(قال) وإن أعتق أم ولده وهي حامل أو مات عنها فعدتها بوضع الحمل لما بينا أن العدة لزمتها وهي حامل فيتقدر انقضاؤها بوضع الحمل كما في عدة النكاح بل أولى لأن معنى تبين فراغ الرحم هو المعتبر هنا لا غير.

Mas'alah: Is there an 'iddah for a slave woman or mudabbara upon her master's death if he had intercourse with her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1194)

(قال) ولو مات عن أمة كان يطؤها أو عن مدبرة كان يطؤها فلا عدة عليها وكذلك إن أعتقها لأن الفراش لا يثبت إلا بالوطء في ملك اليمين، وهو معروف في كتاب الدعوى وبدون الفراش لا تجب العدة، وفي الكتاب يقول ألا ترى أنه لو باعها بعد ما وطئها لم تلزمها العدة والاستبراء الواجب على المشتري ليس بعدة لأن العدة تجب عليها والاستبراء يجب على المشتري.

Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2842)

[باب الاستبراء]

Mas'alah: What is the basis for the obligation of istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2842)

قال – رضي الله عنه – الأصل في وجوب الاستبراء قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في سبايا أوطاس ألا لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة، وهذا خطاب للموالي فيفيد وجوب الاستبراء على المولى فإنه إذا قيل لا تضرب فلانا يكون

ذلك نهيا للضارب عن الضرب لا خطابا للمضروب والمعنى في المسبية حدوث ملك الحل فيها لمن وقعت في سهمه بسبب ملك الرقبة فبهذه العلة يتعدى الحكم من المنصوص عليه إلى غير المنصوص عليه، وهي المشتراة أو الموهوبة ووجوب الاستبراء في المشتراة مروي عن علي وابن عمر – رضي الله عنهما – والحكمة في ذلك تعرف براءة الرحم وصيانة ماء نفسه عن الخلط بماء غيره والتحرز عن أن يصير ماؤه ساقيا زرع غيره ولكن الحكم يثبت بثبوت علته؛ ولهذا قلنا إذا اشتراها من امرأة أو صبي باعها أبوه أو اشتراها، وهي بكر أو اشتراها من مملوك لزمه الاستبراء لوجود العلة الموجبة، وهي حدوث ملك الحل بسبب ملك الرقبة وعن أبي يوسف قال إذا تيقن فراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه فيها استبراء واجب؛ لأن الاستبراء كاسمه تبين

فراغ الرحم وقاس بالمطلقة قبل الدخول أنه لا يلزمها العدة؛ لأن المقصود من العدة في حال الدخول تبين فراغ الرحم ولكنا نقول هذه حكمة الاستبراء والحكم متعلق بالعلة لا بالحكمة ثم اشتغال رحمها بالماء عند الشراء لا يمكن معرفته حقيقة فيتعلق الحكم شرعا بالعيب الظاهر. وهو حدوث ملك الحل بسبب ملك الرقبة فدار الحكم معه وجودا وعدما للتيسير على الناس، وكذلك لا يقبلها ولا يباشرها ولا ينظر منها إلى عورة حتى يستبرئها؛ لأن من الجائز أنها حملت من البائع وأن البيع فيها باطل وهذه التصرفات لا تحل إلا في الملك كالوطء؛ ولأن الوطء حرام في مدة الاستبراء، وهذا من دواعي الوطء فيحرم بحرمة الوطء كما إذا ظاهر من امرأته، لما حرم عليه وطؤها حرم عليه دواعيه بخلاف الحيض فإن المحرم بسبب الحيض استعمال الأذى كما وقعت إليه الإشارة بالنص ولا يوجد ذلك في التقبيل والمس ثم الدواعي هناك لا توقعه في ارتكاب الحرام لنفرة في طبعه عنها بسبب الأذى والدواعي هنا موقعة في ارتكاب الحرام، وهو الوطء؛ لأنه راغب فيها غاية الرغبة ما لم يحصل مقصوده منها.

Mas'alah: How does istibra' relate to 'idda in cases of separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2846)

فإن كانت الفرقة بسبب يوجب عليها العدة فالعدة أقوى من الاستبراء، وهو حق النكاح لا حق ملك اليمين، وإن طلقها الزوج قبل الدخول ففيه روايتان أشار إليهما في هذا الكتاب في إحدى الروايتين يلزمه الاستبراء؛ لأنها حلت لغيره، فإذا حلت له كان ذلك حلا متجددا وفي الكتابة ما حلت لغيره حتى يجعل ذلك حلا متجددا له وفي الرواية الأخرى ليس له أن يستبرئها، وهو الأصح؛ لأنه لو لزمه الاستبراء لكان ذلك بسبب

ملك النكاح الثابت للزوج والوظيفة في النكاح العدة دون الاستبراء، فإذا لم يجب عند الطلاق قبل الدخول ما هو وظيفة النكاح فلأن لا يجب أولى، ألا ترى أن المطلقة قبل الدخول إذا كانت حرة كان لها أن تتزوج عقيب الطلاق ويطؤها زوجها بالنكاح فكذلك للمولى أن يطأ أمته بعد الطلاق بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when purchasing a slave woman in her idda?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2858)

قال: وإذا اشترى جارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق أو وفاة يوم أو أكثر من ذلك فليس عليه بعد مضي تلك المدة استبراء استحسانا؛ لأن العدة من حقوق النكاح فتعمل عمل أصل النكاح في المنع من وجوب الاستبراء، ولو كانت منكوحة عند القبض بالشراء لم يجب على المشتري فيها استبراء فكذلك إذا كانت معتدة، ألا ترى أنها لو كانت حاملا فولدت بعدما قبضها المشتري لم يلزمه استبراء آخر فكذلك إذا انقضت عدتها بغير ولد.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=230)

ولو أن هذه المسألة كانت أمة، فاشتراها إنسان فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله استبرأها بستة أشهر وعشرين يوما إلا ساعتين، لجواز أن الشراء كان بعد ما مضى حيضها، فلا تحتسب بهذه الحيضة من الاستبراء لأنه عشرة أيام إلا ساعة ثم بعده

طهر ستة أشهر إلا ساعة ثم بعده الحيض عشرة أيام، فتكون الجملة ست أشهر وعشرون يوما إلا ساعتين فيستبر ئها به.

Mas'alah: What is the waiting period for a freed slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1326)

وعلى المعتقة للطلاق أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض احتياطا، وعلى الأخرى أربعة أشهر لا حيض فيها؛ لأن زوجها مات عنها، وهي منكوحة.

Mas'alah: What is the 'idda of an umm walad (slave mother of a child)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1465)

وعدة أم الولد ثلاث حيض، إذا أعتقها مولاها أو مات عنها عندنا، والأصل فيه: ما روي « (أن) مارية القبطية اعتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أقراء فكانت هي أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلمولا تعرف المقادير قياسا فالظاهر أنها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن فراش أم الولد بعد العتق ملحق بفراش المنكوحة الحرة في حق حكم يتعلق بقيام الفراش وهو النسب، حتى يثبت نسب ولدها من غير دعوى. ولا ينتفي بمجرد النفي فيلحق بفراش المنكوحة في حق حكم يتعلق بزوال الفراش وهو العدة أيضا، وإذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق و

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when her master dies while she is married?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1471)

وإذا زوج الرجل أم ولده ثم مات عنها وهي تحت (زوج) أو في عدة من زوج فلا عدة عليها، يعني من المولى؛ لأن العدة إنما تجب من المولى لزوال فراشه، ولا فراش للمولى عليها إذا كانت تحت زوج أو في عدة من زوج، فإن طلقها الزوج بعد الإعتاق فعدتها عدة الحرائر، فإن طلقها أولا ثم أعتقها المولى فإن كان الطلاق رجعيا انتقلت إلى

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad after her husband's divorce and her master's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1472)

عدة الحرائر، وإن كان بائنا لا تنتقل، وإذا انقضت عدتها من الزوج، ثم مات المولى فعليها ثلاث حيض عدة المولى؛ لأنها عادت فراشا للمولى بانقضاء عدة الزوج.

Mas'alah: What is the waiting period when a man buys his wife and then frees her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1472)

وإذا اشترى الرجل زوجته ولها منه ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح

تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوحة، وحيضة في العتق لا تجتنب فيها كما تسرابها أفسد النكاح ووجبت العدة، ألا ترى أنه لا يجوز أن يزوجها من غيره؟ إلا أنه لم يظهر حكم العدة في حقه لقيام حل الوطء له بملك اليمين، فإذا زال هذا المعنى ظهر حكم العدة في حقه، فتجب حيضتان لفساد النكاح بينهما وهي أمة فيلزمها ثلاث حيض بالإعتاق إلا أن العدتان متداخلتان، فما وجب من الحيضتين لفساد النكاح يعتبر ثان من الإعتاق ولكن يجب الحداد في الحيضتين الأوليين ولا يجب في الحيضة الثالثة لأنها تخص عدة أم الولد ولا حداد في عدة أم الولد.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose marriage is invalidated after being purchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1472)

فإن كان أبانها قبل الشراء ثم اشتراها حل له وطؤها؛ لأن ملك اليمين سبب لحل الوطء، والمطلقة الواحدة لا تمنع عمل هذا النسب فإن ثلاث حيض قبل العتق ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح؛ لأنها صارت معتدة بعد الشراء لفساد النكاح إلا أن أثر العدة لأنه ظهر في حق الزوج، وإنما يظهر في حق غيره، وإذا صارت معتدة انقضت عدتها بمضي المدة وتجب (289ب1) عليها العدة ثلاث حيض، وقوله في «الكتاب» : حاضت ثلاث حيض قبل العتق وقعت اتفاقا، والصحيح حاضت حيضتين؛ لأن تلك العدة تجب لفساد النكاح وهي أمة، وعدة الأمة إذا وجبت بفساد النكاح مقدرة بحيضتين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when he denies the current cessation of menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2793)

وإن أنكر البائع انقطاع حيضها للحال هل يستحلف البائع على ذلك؟ على قول أبي حنيفة لا يستحلف، وعلى قولهما يستحلف.

Mas'alah: What is the waiting period for istibra' if menstruation stops due to illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2862)

ولو انقطع الحيض لعلة قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يطؤها حتى تمضي مدة لو كان حاملا طهر الحمل ثلاثة أشهر، وقال محمد رحمه الله: يعتبر أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم رجع وقال: شهران وخمسة أيام، وقال زفر: سنتان. وروي «المعلى» عن أبي

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a master when his slave girl's husband dies or divorces her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2864)

وإذا زوج الرجل أمته من إنسان، ثم مات الزوج عنها، فله أن يجامعها بعد مضي العدة ولا استبراء عليه، وإن طلقها الزوج بعد الدخول بها، فله أن يجامعها بعد مضي العدة والاستبراء عليه، وإن طلقها الزوج قبل الدخول بها، فإن كان المولى لم يستبرئها بعد

ما قبضها بحكم الشراء ولم تحض عند الزوج فعليه الاستبراء، وإن كانت قد حاضت عند الزوج فلا استبراء على المولى (إن كان) قد استبرأها بعد ما قبضها، ثم زوجها وطلقها قبل الدخول بها ولم تحض في يد الزوج فلا استبراء على المولى هو الصحيح.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced upon manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=808)

(وعدتها) في المسألتين (ثلاث حيض) اتفاقا، لأنها حكم الطلاق فيعقبه ولأنه يحتاط فيها. قال في (المبسوط) : ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لأنه حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار إذ لم يكن لها حق في ماله ولأن العتق والطلاق يقعان معا ثم الطلاق يصادفها وهي رقيقة فلا ترث انتهى، ومقتضى ما مر عن محمد أن ترث، (

Mas'alah: What is the eleventh case requiring istibra'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=291)

والحادي عشر اذا قال الرجل لامرأته اذا حبلت فانت طالق ثلاثا او واحدة بائنة ثم وطئها فانه لا يعود لوطئها حتى يستبرئها بحيضة فلعلها حبلت فبانت

Mas'alah: Does intercourse with a slave require istibra' (waiting period)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4378)

21715 – فإن قالوا: يتعلق بوطء المولى الاستبراء.

Mas'alah: How does the waiting period affect the status of a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4888)

24043 – قلنا: العدة تؤثر في الرق، وإن كانت العلة الطلاق.

Mas'alah: What is the duration of the waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5217)

مسألة 1252 مقدار عدة الأمة 25431 – قال أصحابنا: عدة الأمة بالشهور. شهر ونصف. 25432 – وللشافعي: ثلاثة أقوال، أحدها مثل قولنا، والآخر: عدتها ثلاثة أشهر، والثاث: أن عدتها شهران. 25433 – لنا: ما روي عن عمر أنه قال: عدة الأمة بالشهور نصف عدة الحرة. ولو أسقطت لجعلت عدتها شهرا ونصف، ولأنها عدة تنتقص، فكان للرق تأثير في نقصانها، كالعدة بالحيض. 25434 – ولأنه حق من حقوق النكاح مقدر، فكان للرق تأثير في نقصانها كالقسم. 25435 – احتجوا: بما روي أن الولد يبقى في الرحم أربعين يوما نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة، ثم ينفخ في الروح، ولا يتبين الحمل بأقل من ذلك. 25436 – والجواب: أن على هذا يجب أن تكون العدة أربعة أشهر، وهذا لا يقوله أحد، ولأن الروح إذا كانت تنفخ فيه في الشهر الخامس فإنه يتبين قبل ذلك، فلهذا نعلم براءة الرحم بأقل منه.

فأما الكلام على القول الآخر فقد دل عليه حديث عمر؛ ولأن الشرع أقر تبعيض ما يقبل التبعيض منها على النصف كالحد ومدة القسم، وهو يقولون إن عدتها حيضتان، وكل شهر يأتي مقام حيضة. 25437 – قلنا: لا نسلم ذلك، بل عدتها حيضة ونصف، والحيضة لا تتبعض، فلما وجب بعضها وجب باقيها، والشهر يتبعض، فلم تجب بقيته بوجوب حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is freed during her 'idda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5219)

مسألة 1253 عتق الأمة في حال العدة 25438 – قال أصحابنا: إذا أعتقت الأمة في حال العدة، فإن كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها، وإن كان بائنا لم تنتقل. 25439 – وللشافعي قولان: أحدها أن عدة الرجعية لا تنتقل، وكذلك في البائن قولان، أما المطلقة الرجعية، فهي زوجة، فإذا لزمها الاعتداد مع الحرية كانت عدة الحرائر كما لو طلقها بعد العتق. 25440 – ولأن الحرية سبب لتعيين العدة، كما لو توفي فإن الوفاة سبب لذلك، وهو أصله. ولأن النكاح بينهما قائم. بدلالة التوارث وصحة الإيلاء والظهار والحرية مع قيام النكاح فيثبت كمال العدة. أصله إذا أعتقت ثم طلقها. 25441 – احتجوا: بأنها مطلقة كالمبتوتة. 25442 – والجواب أن المبتوتة لا تنتقل عدتها بالوفاة، فلم تنتقل بالعتق، وهذه تنتقل بالوفاة، فانتقلت بالعتق. 25443 – قالوا: معنى يختلف بالرق والحرية، فكان المعتبر بحال الوجوب دون حال المال كالحد. 25444 – قلنا: الحد يسقط بالشبهة؛ فإذا وجب على وجه لم يرد بتعيين حال المحدود، والعدة تثبت مع الشبهة، فإذا طرأ المعنى الموجب للكمال كملت، ولأن

الحد وجب لمعصية؛ فقد عصت، فلم يجز إكماله مع عدم الوجب له، والعدة تجب بالنكاح، وهو معنى قائم، فإذا كان الموجب لها بحالة، جاز أن يكمل طروء المعنى

الموجب للكمال. فأما المبتوتة، فلا يتعين عدتها، لأنها أعتقت بعد البينونة، فلم يؤثر العتق في عدتها. أصله المطلقة الرجعية إذا انقضت عدتها، ثم أعتقت. ولأن العتق ثبت لتعيين عدة ليست ببدل ولا مبدل، فإذا وجد بعد البينونة لم تتعين العدة كالوفاة. ولا يلزم المعتدة بالشهور إذا رأت الدم، ولا المعتدة بالحيض إذا ثبت، لأن العدة بالشهور بدل عن الحيض. 25445 – ونحن قلنا: سبب لتعيين عدة ليست ببدل ولا مبدل. ولا يلزم المبتوتة في المرض إذا ورثت، لأن عدتها لم تتعين عندنا، وإن ضممنا إليها عدة أخرى. 25446 – فإن قيل: فكذلك هاهنا، تكمل العدة. فإما: إن تكونوا ضممتم إليها عدة فلا، لأن العدة لا تكون حيضة واحدة في النكاح. 25447 – قالوا: سبب عدة الوفاة لا يوجد في الثاني، وهو وفاة الزوج، وسبب كمال العدة الحرية، وهو موجود. 25448 – قلنا: سبب كمال العدة الحرية مع قيام النكاح، فأما مع زواله فلا، [بدلالة العتق بعد انقضاء العدة] . 25449 – ولأن كل حالة لا تتعين عدتها بالوفاة لا تتعين بالحرية. أصله بعد انقضاء العدة، وعكسه المطلقة الرجعية. 25450 – ولأنه لا يلحقها ظهار ولا إيلاء، ولا يتعين حالها في العدة بالعتق. أصله المبعضة العدة/. 25451 – احتجوا: بأنها معتدة، فوجب أن تتعين عدتها بالحرية كالمطلقة الرجعية.

25452 – والجواب: أن المطلقة الرجعية زوجة، وأحكام الزوجية قائمة، فكل شيء يطرأ عليها يغير عدتها بدلالة الوفاة. والمبتوتة أحكام الزوجية عندها زائلة، فإذا حدث ما يوجب تغير العدة، وليس ببدل ولا مبدل كما لو حدثت الوفاة لم تنتقل. 25453 – قالوا: حرة في حال عدتها كما لو أعتقت قبل الفرقة. 25454 – قلنا: هناك حصلت

مع قيام النكاح، فلما وجبت العدة كانت عدة الحرائر، وهاهنا الحرية حدثت بعد زوال النكاح فصار كما لو حدثت بعد انقضاء العدة. 25455 - قالوا: سبب لتعيين العدة كالصغيرة إذا بلغت، والكبيرة إذا يئست. 25456 - قلنا: يبطل بعدة الوفاة، ولأن الصغيرة لا عدة عليها عندنا، وإنما يلزمها العدة بالبلوغ، وإذا تبدل بالعدة في تلك الحال، وبقيت من ذوات الأقراء كانت عدتها الحيض، فأما أن تكون عدتها بعرف فلا، وأما الكبيرة إذا يئست، فلو لم تتعين العدة لأكملنا المبدل، وأحدهما يجوز إكماله بالآخر فلذلك استأنفت العدة بالشهور، وفي مسألتنا ثبت التعيين بما لا يوجب الجمع بين البدل والمبدل، فلم تعين عدة المبتوتة بالوفاة.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5244)

مسألة 1262 عدة أم الولد 25593 - قال أصحابنا: عدة أم الولد إذا مات سيدها، أو أعتقها ثلاثة قروء. 25594 - وقال الشافعي: قرء واحد. 25595 - ومن أصحابنا من منع أن تكون عدة، وقال: هو استبراء، والدليل على أنها معتدة أنه معنى يجب بزوال الفراش، فكان عدة كالزوجة. 25596 - ولا يلزم شراء الأمة؛ لأن ذلك يجب بحدوث الملك لا بزوال الفراش، يبين ذلك أن أصل الاستبراء في الشيء يجب لحدوث الملك لا بزواله، ولأنه يجب عليها وهي أمة ما يجب على الحر، وليس باستبراء كسائر العدد، ولأن هذه المدة ثبت فيها النسب من غير دعوة؛ فلم يكن استبراء كسائر العدد، وإذا ثبت أنها عدة لم تتقدر بحيضة واحدة كسائر العدد. ولأنها عدة وطء، فلهذا يستوي فيها الحياة والموت كالموطوءة بنكاح فاسد. 25597 -

ولأنها إما أن تعتد بعدة الحرائر أو عدة الإماء، وأيهما كان لم يتقدر بحيضة واحدة. 25598 – فإن قيل: المعنى في عدة الحرة أنها كملت في الطرفين، فجعل الوطء في حال الزوجية العدة كحال الحرية، فلذلك كملت العدة. 25599 – وفي مسألتنا نقصت في الطرف الأول، لأن الوطء لم يوجد في النكاح. 25600 – قلنا: اعتبرنا في كمال العدة كمال حال الوجوب.

25601 – واعتبر مخالفنا الكمال في الطرفين نعلق الحكم بعلتنا وزيادة ولا تصح المعارضة. 25602 – ولأن الزوج يطؤها حال الرق ثم تعتق فيجب عليها عدة كاملة ولو لم تكمل في الطرفين كذلك هذا الكمال يعتبر بالحرية حال الوجوب وإن تقص حال الوطء. 25603 – احتجوا: بما روى عن ابن عمر وعائشة مثل قولهم. 25604 – قلنا وري عن عبد الله بن عمر مثل قولنا. وروي الشعبي عن ابن عمر: مثل قولنا، وروى أن مارية القبطية اعتدت من وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثلاث حيض، ولم تكن من أهل الاجتهاد. وأما أن يكون رخص في ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو إلى الصحابة. 25605 – قالوا عدة تختلف بالرق والحرية بل تجب على أم الولد، كعدة الوفاة. 25606 – قلنا: ليس إذا لم تلزمها عدة الوفاة لم يلزمها عدة الحيض بدلالة الموطوءة بنكاح فاسد. ولأن عدتها عدة وطء كما أن عدة الموطوءة بنكاح فاسد عدة وطء فهما سواء. 25607 – ولأن المعنى الذي يجب به العدة على أم الولد في حياة سيدها هو المعنى الذي يجب به العدة عليها بموته، وهو العتق، فلذلك استوت العدتان. كما أن الموطوءة بعقد فاسد لما وجب عليها العدة في حال الحياة بالفرقة وبعد الموت بالوفاة، فلما اختلف السبب اختلفت العدة. 25608 – قالوا: التي تكمل عدتها بزوال فراشها حال الحياة هي التي تكمل عدتها بزوال فراشها بالوفاة، فلما ثبت أن هذه لا تكمل عدتها بالوفاة كذلك حال الحياة.

25609 – قلنا: عدتها كاملة عندنا في الوفاة وحال الحياة؛ لأنها تجب بالحيض فإن عنوا بالكمال عدة الوفاة لم نسلم أن تلك أكمل من الحيض بل كل واحدة منهما عدة كاملة. 25610 – ولأن عدة الوفاة تختص بالنكاح فلذلك لم تجب عليها، وعدة الحيض لا تختص بالنكاح فلذلك وجبت عليها. 25611 – قالوا عدة أوجبت زوال ملكه من رقبتها فوجب أن تكون قرءا واحدا، كالأمة المشتراة. 25612 – قلنا المعنى فيما يجب بالشراء أنه لا يجب إلا على ناقصة بالرق، فوجب على أنقص الوجوه وليس كذلك ما يجب على أم الولد؛ لأنه لا يجب إلا على حال الكمال فلذلك وجبت العدة كاملة. 25613 – قالوا عدة وجبت عن تغير رق وحرية، فوجب أن تكون كاملة كالمسبية. 25614 – قلنا: لا نسلم أن ما يجب على المسبية عدة، ولأنه لا فرق في الاستواء بين أن يجب بتعين رق وحرية، أو بانتقال من رق إلى رق، والمعنى فيه ما قدمنا. 25615 – قالوا أم الولد يتعلق بها أحكام النكاح من الطلاق والظهار والإيلاء واللعان، فلا يتعلق بها كمال الاعتبار. 25616 – قلنا الموطوءة بنكاح فاسد لا تثبت لها أحكام النكاح من الطلاق والظهار والإيلاء، وثبت في حقها كمال العدة. 25617 – قالوا العدة تكمل بكمال الطرفين وطرفي زوجته واعتداد حالة الحرية كالحرة المزوجة إن طلقت اعتدت عدة كاملة لهذا المعنى. وهكذا الأمة المزوجة [إذا اعتقت ثم طلقت فاعتدت بنقص الطرفين وكذلك] المشتراة. 25618 – قلنا قد بينا أن المعتبر الكمال والنقصان حال الوجوب دون ما قالوه، ومن علق الحكم بأحد الوصفين كان أولى ممن علقه بهما. 25619 – ولأن هذا يبطل بالموطوءة حال الرقة إذا أعتقت ثم طلقت.

Mas'alah: What is the cause for istibra' and how does it compare to 'iddah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2014)

فالحق أن سبب وجود الاستبراء إرادة الوطء بشرط تجدد الملك مع توهم الشغل بهذا القيد، هذا الذي تشهد له أحاديث الاستبراء بخلاف العدة فإن في تلك تربصا زائدا على معرفة براءة الرحم بحق الزوج وغيره كما تقدم كما في انتقاض الطهارة بالنوم، فإنه وإن كان مظنة الحدث لكن لابد من توهم الحدث حتى لو نام قاعدا لم تنتقض طهارته لأنه لا يتوهم الحدث في هذه الحالة فكذلك من اشترى جارية من زوجته مثلا وقد حاضت عنه فهذه توهم الشغل فيها منتف، فلا حاجة إلى الاستبراء.

Mas'alah: Does istibra' apply when the child's lineage is established or in cases of zina?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2015)

الثالث: قوله: أوتوهم الشغل بماء محترم، وهو أن يكون الولد ثابت النسب، فإنه لا معنى لتقييده بكونه ثابت النسب لأنه إن لم يكن ذلك الماء محترما فماؤه هو محترم فلا يخلطه به، ويحمل/ على نفسه ولد زنا والأحاديث الواردة في الاستبراء لا فصل فيها بين ثابت النسب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a legal trick to circumvent istibra?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2016)

قوله: (والحيلة إذا لم تكن تحت المشتري حرة -إلى آخره-) . تقدم في كتاب الشفعة

التنبيه على بطلان مثل هذه الحيلة لأنها حيل على إبطال حق، والحكمة التي شرع لأجلها الاستبراء تفوت بالحيلة على

إسقاطها فتكون الحيلة باطلة، ويجب أن يعامل بضد قصده من بقاء الاستبراء كما في القاتل والفار.

Mas'alah: What happens if a slave woman is freed during her waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=868)

ولو أعتقت الأمة في العدة يلزمها فيما بقي من عدتها ما يلزم الحرة؛ لأن المانع من

الخروج قد زال.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of istibra'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1385)

وأما) سبب وجوبه فهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين مطلقا يعني به ملك الرقبة، واليد بأي سبب حدث الملك من الشراء، والسبي، والصدقة، والهبة، والإرث، ونحوها فلا يجب الاستبراء على البائع؛ لانعدام السبب، وهو حدوث الحل، ويجب على المشتري لوجود سببه سواء كان بائعه ممن يطأ أو ممن لا يطأ كالمرأة، والصبي الذي لا يعقل، وسواء كانت الجارية بكرا أو ثيبا في ظاهر الرواية لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a purchased slave woman is in her 'idda?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1387)

ولو كانت الجارية في عدة من زوجها عدة طلاق أو عدة وفاة فاشتراها وقبضها ثم انقضت عدتها فلا استبراء عليه؛ لأن قيام العدة بمنزلة قيام النكاح، ولو كانت منكوحة فطلقها قبل الدخول بها لم يجب الاستبراء كذا هذا، وعلى ما ذكره الكرخي – رحمه الله – على قول أبي يوسف: يجب الاستبراء فإن انقضت عدتها قبل القبض لم يعتد بذلك ولا تحل له حتى يستبرئها بعد القبض بحيضة أخرى في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف: أنه يعتد بذلك كما يعتد بالحيضة قبل القبض عنده.

Mas'alah: How is istibra' performed for a slave woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1387)

وإن كانت ممن لا تحيض فلا يخلو إما أن كانت لا تحيض لصغر أو لكبر وإما أن كانت لا تحيض لعلة وهي الممتد طهرها.

Mas'alah: What is the istibra' period for a pregnant woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1387)

وإن كانت لا تحيض لحبل بها فاستبراؤها بوضع الحمل بعد القبض

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period (istibra') for a slave woman after acquisition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=315)

(ولم تكف حيضة ملكها فيها) ، فإن الواجب عليها الحيضة وهي اسم للكاملة (ولا التي بعد الملك وقيل القبض) ؛ لأنها وجدت قبل علته وهي الملك واليد جميعا فلا يعتبر أحدهما (أو بعد البيع وقبل الإجازة في بيع الفضولي، وإن كانت في يد المشتري أو بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها صحيحا أو لا) أي ولم تكف أيضا (ولادة كذلك) أي حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض لانتفاء العلة كما سبق.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death or manumission of her master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=400)

كذا أم ولد مات مولاها أو أعتقها) فإن عدتها أيضا إذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل.)

Mas'alah: Is menstruation during the istibra period counted as part of istibra?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

الخامس حيضها في المدة لا يعد من الاستبراء) ؛ لأنه إنما يجب بعد ثبوت الملك ولم

يثبت)

Mas'alah: What is the chapter on istibra' (waiting period for a slave woman)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

{باب الاستبراء}

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and its precursors during istibra' of a newly acquired slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و في الاستبراء يحرم الوطء و الدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث *

Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1851)

وإن كانت أمة فعدتها حيضتان) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» ولأن الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكملت فصارت حيضتين، وإليه أشار عمر بقوله: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا [فتح القدير] مورثة مالا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا أي من أطهارهن للشغل بالغزو عنهن لا يوجب القصر عليه. وكذا الاستشهاد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «دعي الصلاة أيام أقرائك» لا يوجبه. فقد روى أبو داود والنسائي قوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة

بنت أبي حبيش «فانظري فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري وصلي» وقال الراجز: يا رب ذي ضغن وضب فارض ... له قروء كقروء الحائض يريد كحيض الحائض، فإن المعنى أن عداوته تجتمع فتهيج كدم الحائض، على أنه قد قيل في بيت الأعشى: إن المراد نفس الزمان: أي زمان الطهر، فإن القرء يقال للزمان لغة كثيرا، واستدلالهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» يعني بالأمر قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] لا يصح لأنه بناء على أن اللام فيه بمعنى في وهو غير معهود في الاستعمال، ويستلزم تقدم العدة على الطلاق أو مقارنة له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة وقراءة لقبل عدتهن في صحيح مسلم تنفيه إذ أفادت أن اللام فيه مفيدة معنى استقبال عدتهن وهذا استعمال محقق من العربية يقال في التاريخ بإجماع العربية خرج لثلاث بقين ونحوه. ويؤيده ما قال الطحاوي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خاطب ابن عمر بذلك، ومذهب ابن عمر أن الأقراء الحيض فلم يفهم أنها الأطهار، وهذا بناء على ما بيناه عنه من خلاف ما نقلوه عنه ذكرناه آنفا، وتمسكهم بتأنيث العدد في قوله تعالى {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وهو يقتضي تذكير المعدود والطهر هو المذكر لا الحيض، فلو أريد الحيض لقيل: ثلاث قروء ليس بشيء لأن الشيء إذا كان له اسمان مذكر كالبر والحنطة ولا تأنيث حقيقي يؤنث عدده إذا أضيف إلى اللفظ المذكر ويذكر إذا أضيف إلى المؤنث، وفي العربية إذا كان المعدود مؤنثا واللفظ مذكرا أو بالعكس فوجهان، وما نحن فيه كذلك، فإن للدم اسمين مذكرا وهو القرء ومؤنثا وهو الحيض فحين أضيف إلى المذكر أنث، وكذا على الأصل الآخر فإن الدم مذكر والقرء مذكر فيؤنث عدده. ثم ذكر المصنف ثلاثة أوجه: الأول قوله (عملا بلفظ الجمع) : أي العدد فإنه جمع معنى لا صيغة، أو يريد الجمع الصيغي المقرون بالعدد تنصيصا على المراد بكميته: أعني لفظ قروء المقيدة بثلاثة فإنه منقطع عنه

احتمال أن يراد به غير الكمية العددية المذكورة لو كانت من كميات الجموع، فكيف بالكمية التي ليست حقيقة الجمع وهي اللازمة من حمله على الأطهار حيث يصير طهرين وبعض الثالث إذا وقع في الطهر وإلا لزم إحداث قول ثالث، إذ كل من قال: إنه الطهر قال: تحتسب بالطهر الذي وقع فيه الطلاق وهو نقص عن التقدير القطعي الدلالة والثبوت، بخلاف ما إذا حمل على الحيض، فإنه لو وقع الطلاق في الحيض لا يحتسب بتلك

)

Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1852)

وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف) لأنه متجزئ فأمكن تنصيفه عملا بالرق. (

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1853)

وعدة الأمة شهران وخمسة أيام) لأن الرق منصف. (

Mas'alah: What did Umar indicate about completing the second menstruation for a slave woman's idda?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1854)

قوله وإليه أشار عمر) أي إلى أن تكميل الثانية ضرورة بقوله لو استطعت إلى آخره.

Mas'alah: What is the narration from Umar about making the idda one and a half menstruations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1854)

أخرج عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول: أخبرني رجل من ثقيف قال: سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: لو استطعت أن أجعلها حيضة ونصفا فعلت، فقال له رجل: لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت عمر. ورواه الشافعي في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار بباقي سند عبد الرزاق، ويشبه أن يكون سكوت عمر لعدم الالتفات لقوله لأنه كان يتكلم في ذات الأقراء، والعدة بالأشهر لا تكون إلا لمن أيس منها، فمشورة الرجل في غير محل الحكم المذكور، وأما إذا كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها شهر ونصف لأنه متجزئ فأمكن تنصيفه والمدبرة والمكاتبة، وأم الولد في الطلاق والفسخ كالأمة.)

Mas'alah: What is the evidence and wisdom behind the obligation of istibra'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4663)

حتى يستبرأن بحيضة» أفاد وجوب الاستبراء على المولى، ودل على السبب في المسبية وهو استحداث الملك واليد؛ لأنه هو الموجود في مورد النص، وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن

الاشتباه، [فتح القدير] عدتها بعد أن اشتراها وقبضها لم يلزمه الاستبراء في شيء من هذه الصور كما صرحوا به، وسيظهر مما ذكروا في حيلة الاستبراء مع أن كلا من هاتيك الصور داخلة في إطلاق هذه المسألة كما ترى. فكان المناسب تقييدها بما يخرج تلك الصور (قوله لأنه هو الموجود في مورد النص) قال بعض الفضلاء: في الحصر كلام، فإن السبي من جملة ما وجد في مورد النص وهو يصلح للسببية. فإن الظاهر أن المملك في صورة البيع والهبة والخلع والكتابة يستبرأ صيانة لمائه ثم يباشر السبب فلا حاجة إلى استبراء المملك حينئذ انتهى. أقول: كلامه ساقط، إذ لا شك أن مراد المصنف حصر ما يصلح للسببية في مورد النص في استحداث الملك واليد، فالمعنى؛ لأنه أي استحداث الملك واليد هو الموجود الصالح للسببية في مورد النص وقول ذلك القائل وهو يصلح للسببية ممنوع، فإن ما ذكروه من الحكمة فيه والعلة الحقيقية إنما تقتضي أن يكون السبب فيه هو استحداث الملك واليد من غير مدخل فيه للسبي كما لا يخفى على من تأمل في تقرير المصنف في بيان الحكمة فيه وبيان علته الحقيقية، وما يكون دليلا عليها، على أن تاج الشريعة قد تكفل ببيان عدم مدخلية السبي في السببية بأوضح وجه حيث قال لا يقال الموجب كونها مسببة لأن كونها مسببة إضافة والإضافات لا مدخل لها في العلة؛ لأنه لو اعتبر ذلك انسد باب القياس وأنه مفتوح بالنصوص، فلم يبق هاهنا إلا كونها مملوكة رقبة ويدا وهو المؤثر كما ذكر في الكتاب انتهى. ثم إن قول ذلك القائل فإن الظاهر أن المملك في صورة البيع والهبة والخلع والكتابة يستبرئ صيانة لمائه ثم يباشر السبب فلا حاجة إلى استبراء المملك حينئذ ممنوع أيضا، فإن علة الاستبراء هي إرادة الوطء والمشتري هو الذي يريده دون البائع، ولهذا يجب الاستبراء على المشتري لا على البائع كما سيأتي في الكتاب. فمن أين كان استبراء المملك قبل مباشرته السبب ظاهرا. ولئن سلم كونه ظاهرا بالنظر إلى ما هو اللائق بحال المسلم من صيانة مائه، فذلك لا ينافي وجوب الاستبراء على

المملك. بناء على توهم شغل الرحم بماء محترم فإن مجرد توهمه كاف في وجوبه كما سيظهر من البيان الآتي في الكتاب (قوله وهذا؛ لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه) أورد عليه صاحب الإصلاح والإيضاح حيث قال يرد عليه أنهم ينكرون انعلاق الولد الواحد من ماءين لعدم إمكان الاختلاط بينهما على ما مر في باب التدبير والاستيلاد فكيف بنوا هاهنا حكمة الاستبراء على جوازه انتهى؟ أقول: ليس هذا بشيء إذ ليس المراد بالاختلاط المذكور في قولهم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط الحقيقي، بل المراد به هو الاختلاط الحكمي وهو أن لا يتبين أن الولد من

Mas'alah: What is the legal cause (sabab) for the obligation of istibra'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4665)

غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار الحكم على دليلها، وهو التمكن من الوطء والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وأدير الحكم عليه تيسيرا، فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدي الحكم إلى [فتح القدير] والثاني أن قوله فإذا جاز وطؤها بلا استبراء صح مع تحقق الزنا فجوازه مع احتماله أولى ليس بمستقيم؛ لأن مجرد احتمال الزنا لو كان مجوزا للوطء بلا استبراء لارتفع وجوب الاستبراء في باب تملك الجارية بالكلية، إذ احتمال الزنا غير منتف في كل جارية مملوكة، وإن كان مراده أنه إذا جاز وطؤها بلا استبراء في صورة النكاح مع تحقق الزنا فجوازه مع احتماله أولى في تلك الصورة لا يتم التقريب كما لا يخفى. والثالث أن قوله في دفع النقض بالجارية الحامل من الزنا؛ لأن ذلك لشغل محقق، ولا يلزم من عدم حل وطئها

لذلك عدم حله لشغل محتمل. إنما يتم أن لو كان الاحترام في قول المصنف بماء محترم قيدا لتوهم الشغل فقط لا لمجموع حقيقة الشغل وتوهم الشغل معا. والظاهر من كلام المصنف أن يكون قيدا للمجموع. وقد أفصح عنه ذلك البعض من قبل حيث قال في شرح قول المصنف وهو أن يكون الولد ثابت النسب: وهو أي احترام الماء سواء اشتغل به الرحم حقيقة أو توهما أن يكون الولد الحاصل منه ثابت النسب انتهى. فإذا كان قيدا للمجموع يرد النقض بالجارية الحامل من الزنا فإن رحمها مشتغل حقيقة بماء غير محترم مع وجوب الاستبراء فيها أيضا.

Mas'alah: What is the relationship between ability to have intercourse and the obligation of istibra'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4665)

والقول بأن عدم جواز وطئها ليس لاحترام الماء فيها لا يدفع النقض بل يؤيده كما لا يخفى (قوله غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطء) قال صاحب العناية في بيان هذا: فإن صحيح المزاج إذا تمكن منه أراده. ورد عليه بعض الفضلاء حيث قال: فيه بحث، فإن غير صحيح المزاج ممنوع أيضا عن الوطء ودواعيه. وقال: ولعل الأولى أن يقول: فإن الظاهر أن المتمكن منه يريده. والتمكن إنما يثبت إلخ، والمراد من التمكن هو التمكن الشرعي انتهى. أقول: كل من إيراده وما اختاره ليس بتام. أما الأول فلأن كون غير صحيح المزاج ممنوعا أيضا عن الوطء ودواعيه ممنوع، فإن غير صحيح المزاج عاجز عن الوطء، والمنع عن الشيء إنما يكون عند القدرة عليه؛ ألا يرى أنه لا معنى لأن يقال الأعمى ممنوع عن النظر إلى المحرمات. وعن هذا قال تاج الشريعة في بيان أن الاستبراء يجب على المشتري لا

على البائع؛ لأن الشارع نهى عن الوطء، والنهي إنما يستقيم عند تمكن الوطء والتمكن للمشتري؛ لأنه هو المتملك لا على البائع؛ لأنه معرض انتهى. وأما الثاني فلأنه كيف يكون المراد من التمكن هاهنا هو التمكن

Mas'alah: How is istibra' performed for a pregnant woman and for women who menstruate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4668)

والاستبراء في الحامل بوضع الحمل) لما روينا (وفي ذوات الأشهر بالشهر) ؛ لأنه أقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعتدة، وإذا حاضت في أثنائه بطل الاستبراء بالأيام للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل كما في المعتدة. فإن ارتفع حيضها تركها، حتى إذا تبين أن ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية. وقيل يتبين بشهرين [فتح القدير]

Mas'alah: What is the correct distinction between a captive and a purchased slave woman regarding istibra'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4668)

وقوله على ما بينا إشارة إلى قوله والرغبة في المشتراة أصدق الرغبات انتهى. وتبعه العيني. أقول: هذا خبط ظاهر، إذ لا فرق بين المسبية والمشتراة في كون الرغبة في كل واحدة منهما أصدق الرغبات. فكيف يصح أن يشير المصنف في بيان الخلاف بينهما إلى ما لا فرق بينهما فيه أصلا، وإنما الصواب أن قوله على ما بينا إشارة إلى قوله أو لاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع إذ هو الفارق

بين المسبية والمشتراة كما يدل عليه قطعا قوله لأنها لا تحتمل وقوعها في ملك الغير؛ لأنه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربي اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on istibra for a pregnant woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4668)

والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لما روينا) قال صاحب العناية: وقوله لما روينا إشارة إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «ولا الحيالى حتى يضعن حملهن» انتهى. أقول: قد سها الشارح المذكور في لفظ الحديث الذي رواه المصنف فيما مر حيث قال «ولا الحيالى حتى يضعن حملهن» مع أن لفظه «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى حتى يستبرأن» ولعمري إن هذا كان أظهر من أن يخفى فكأن السهو وقع من

Mas'alah: What are the different opinions on the period of istibra?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4669)

وعن محمد أربعة أشهر وعشرة أيام، وعنه شهران وخمسة أيام اعتبارا بعدة الحرة والأمة في الوفاة. وعن زفر سنتان وهو رواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems to drop istibra?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4669)

قال (ولا بأس بالاحتيال لإسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد) وقد ذكرنا الوجهين في الشفعة. والمأخوذ قول أبي يوسف فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك، وقول محمد فيما إذا قربها.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman divorced upon emancipation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=395)

(وتعتد كالحرة إجماعا) يعني في المسألتين أخذا بالاحتياط وصيانة عن الاشتباه، ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه؛ لأنه حين تكلم الطلاق لم يقصد الفرار إذا لم يكن لها حق في ماله لأن العتق والطلاق يقعان معا ثم الطلاق يصادفها وهي رقيقة فلا ميراث لها.

Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon manumission or death of her master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=463)

(و) كذا (أم ولد أعتقت أو مات عنها مولاها) فإن عدتها أيضا إذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل لزوال الفراش كمنكوحة بخلاف غيرها من الإماء وعند الأئمة الثلاثة حيضة لزوال ملك اليمين كالاستبراء هذا إذا لم تكن مزوجة أو معتدة وإلا لا يجب عليها العدة بموت المولى ولا بالإعتاق

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is freed during a revocable divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=465)

ومن عتقت في عدة) طلاق (رجعي تتم) عدتها (كالحرة) أي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر لقيام النكاح من كل وجه

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman freed during an irrevocable divorce or death of husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=465)

(وإن) عتقت (في عدة بائن) أو ثلاث (أو) في عدة (موت ف) تتم (كالأمة) فيهما ولم تنتقل عدتها لزوال النكاح بالبينونة والموت.

Mas'alah: What is the definition of istibra' in fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1301)

فصل في بيان أحكام الاستبراء]) وهو طلب البراءة مطلقا وهنا طلب براءة الرحم

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman whose menstruation has ceased due to illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1301)

(وفي) أمة (مرتفعة الحيض) لآفة بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض (لا بإياس) يجب الاستبراء (بثلاثة أشهر) ؛ لأنها عدة الآيسة والصغيرة ليتبين أنها ليست بحامل وفي أكثر المعتبرات لا تفيد في ظاهر الرواية عند الشيخين (وعند محمد بأربعة أشهر وعشر) ؛ لأنها مدة فراغ رحم الحرة المتوفى عنا زوجها (وفي رواية) (عن محمد بنصفها) أي بشهرين وخمسة أيام. وفي المنح نقلا عن الكافي والفتوى

عليه؛ لأن هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل يوهم بالنكاح في الإماء فلأن يحصل للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه أولى.

Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1302)

(وفي) الأمة (الحامل) الاستبراء (بوضعه) أي بوضع حملها لما روينا آنفا.

Mas'alah: Are foreplay acts prohibited before completing istibra' of a slave-girl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1271)

مسألة: [يكره تحريما دواعي الوطء قبل استبراء الجارية] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي له أن يقبلها، ولا ينظر إلى فرجها من

شهوة، حتى يستبرئها). قال أحمد: كما أن رجلا لو وجبت على امرأته عدة من وطء بشبهة، لم يكن للزوج أن يقبلها، ولا يباشرها حتى تنقضي عدتها، وكذلك الأمة، إذا كانت معتدة من زوج، لا يقبلها المولى ما دامت في العدة، والاستبراء يشبه العدة؛ لأن العدة تجب على وجه الاستبراء.

Mas'alah: Does a menstruation occurring before possession count toward istibra'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1273)

مسألة: قال: (ولا يعتد المشتري بالحيضة التي حاضتها في يد البيع بعد البيع قبل القبض) . وذلك لأن المشتري إنما يملك الوطء بعد القبض، ولا يجوز له أن يطأ قبل القبض، فإنما يجب الاستبراء في الحال التي يملك فيها الوطء. وأيضا: فإن الملك لا يتم فيها إلا بالقبض، وعند تمام الملك يجب الاستبراء. *قال: (وروي عن أبي يوسف أنه قال بأخرة: يعتد بتلك الحيضة من الاستبراء) . وذهب إلى أن الملك قد صح له وإن لم يقبض.

Mas'alah: Does a captive woman (sabiyya) have to observe idda upon entering Dar al-Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2291)

قال أبو بكر: ويلزمهما على هذا الاعتلال إيجاب العدة على المسبية؛ لأن الفرقة وقعت بينها وبين زوجها بحصولها في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the difference between 'idda and istibra' for a captive woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3055)

المسبية ليس بعدة؛ لأن العدة يتعلق حكمها بالفراش، والاستبراء لا يتعلق حكمه بالفراش، لأنها لو سبيت وهي غير ذات زوج في دار الحرب، لوجب الاستبراء، والاستبراء يجب على المشتري في الجارية المشتراة وإن اشتريت من امرأة. ولو أن رجلا باع جارية: لم يجب عليها عدة بالبيع، فثبت أن الاستبراء ليس بعدة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a purchased slave girl based on fetal development?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3874)

حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال: حدثنا أبو جعفر الرازي , عن الربيع بن أنس , عن أبي العالية في قوله عز وجل: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] قال: قلت: لأي شيء ضمت هذه العشر إلى الأربعة الأشهر؟ , قال: "لأنه ينفخ فيه الروح في هذه العشر" وقد استدل محمد بن الحسن بذلك في الجارية إذا اشتراها رجل , وهي من أولات الحيض , فتأخر حيضها , فقال: "إذا مضت عليها أربعة أشهر وعشرة أيام حل له منها ما يحل له منها لو حاضت , قال: لأن - [487] - الروح تنفخ في تلك المدة , إن كان بها حمل , فيتبين أن في بطنها ولدا , فيعف عن وطئها لذلك , أو لا يتبين ذلك فيسعه عنده وطؤها؛ لأن أمرها بذلك يغلب على القلوب أنه لا حمل بها معه" . كما حدثنا ابن أبي عمران قال: حدثنا محمد بن سماعة , عن محمد بن الحسن

بهذا القول. وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشقوة والسعادة المأمور باكتتابهما في حديث ابن مسعود الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who gives birth first?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

(قوله لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية بيقين) أي؛ لأنها لو ولدت الغلام أولا تنقضي عدتها

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=653)

جنينا في رحمها أي ما جمعته، وفي الطهر يجتمع الدم فكان أليق به، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «عدة الأمة حيضتان» رواه أبو داود من حديث عائشة مرفوعا، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والأمة لا تخالف الحرة في جنس ما تقع به العدة، وإنما تخالفها في العدد، ولأن الله تعالى نص على الثلاثة، وعلى الجمع بقوله ثلاثة، وبقوله قروء، والثلاثة اسم لعدد معلوم لا يجوز إطلاقه على ما هو أكثر منه، ولا أقل، وحمله على الإطهار يؤدي إلى أنه أطلق على أقل، وهو طهران، وبعض الثالث كما هو مذهبهم، وهو خلف، وكذا الجمع الكامل هو الثلاثة، وهو حقيقة فيه فكان أولى، ولا يقال يجوز إطلاق اسم الجمع على اثنين، وبعض الثالث كقوله تعالى {الحج أشهر

معلومات} [البقرة: 197] لأنا نقول ذلك في الجمع المجرد عن العدد وأما العدد والجمع المقرون به فلا؛ ولأن العدة شرعت تعرفا لبراءة الرحم، وهو بالحيض كالاستبراء، ولهذا لو اعتدت الآيسة بالأشهر ثم رأت الدم يجب عليها استئناف العدة، وفي قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق: 4] وفي قوله {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] إشارة إلى أن المعتبر هو الحيض ألا ترى أنه شرط للاعتداد بالأشهر عدم الحيض كقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ، ولأن حمله عليه أحوط فكان أولى، وعليه كانت الصحابة حتى روي ذلك نصا عن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء، وغيرهم حتى روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال بحضرة الصحابة لو قدرت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت، ولا حجة لهم في حديث ابن عمر، ولا في الآية التي تلوها لأن معناه فطلقوهن لاستقبال عدتهن كما يقال في التاريخ دخلت المدينة لخمس بقين من الشهر، وإلا لزم أن تكون العدة متقدمة على الطلاق حتى يقع فيها، وهو خلف، وحملهم اللازم على الظرف غلط ظاهر مخالف لاستعمال أهل اللغة، ولا نسلم أن القرء يختص بمعنى الطهر بل يجمع به القروء بمعنى الحيض أيضا «قال – عليه الصلاة والسلام – لفاطمة بنت أبي حبيش فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي» وقال ابن الأعرابي ليس إذا استنهضه بناهض ... له قروء كقروء الحائض ولا متمسك لهم بتذكير الثلاث لأن لفظ القرء مذكر فباعتباره يذكر لأن الشيء إذا كان له اسمان مذكر ومؤنث كالبر والحنطة جاز تذكيره وتأنيثه على ما عرف في موضعه، وكذا استدلالهم بأن القرء بمعنى الاجتماع لا يصح لأن المجتمع هو الدم دون الطهر فكان أولى به فيصير شاهدا لنا لا لهم فحاصله أنه اسم مشترك بينهما فحمله على الحيض أولى بدليل ما ذكرنا من الترجيح والقرائن، وروى الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من

الحيضة الثالثة ولو كان القرء هو الطهر لانقضت بالطعن في الحيضة الثالثة، والقرء أيضا هو الانتقال لغة يقال قرأ النجم أي انتقل، والحيض هو المنتقل دون الطهر.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=654)

قال – رحمه الله – (وللأمة قرءان ونصف المقدار) أي عدة الأمة حيضتان في الطلاق بعد الدخول إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو كانت متوفى عنها زوجها فنصف ما قدر قدر في حق الحرة، وهو شهر، ونصف في الطلاق بعد الدخول، وشهران، وخمس في الوفاة عليه إجماع الأمة، وقال – عليه الصلاة والسلام – «عدة الأمة حيضتان»، وقد تلقته الأمة بالقبول فجاز تخصيص العمومات به، ولأن للرق أثرا في تنصيف النعمة، والعدة نعمة لاستحقاقها بوصف الآدمية، ولما فيها من تعظيم أمر النكاح فوجب القول بتنصيفها إلا أن الحيضة لا تتنصف لاختلافها من حيث الكثرة والقلة، والوقت فلا يدري نصفها، وإليه أشار عمر – رضي الله عنه – بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا، ولا فرق في ذلك بين القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لوجود الرق في الكل.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is freed during her waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=655)

قال – رحمه الله – (ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة) أي الأمة إذا عتقت في العدة من طلاق رجعي فعدتها كعدة الحرة إلا إذا أعتقت وهي معتدة من طلاق بائن أو موت زوج لأن النكاح باق من كل وجه في الرجعي فوجب انتقال عدتها إلى عدة الحرائر لكمال الملك فيها، والطلاق في الملك الكامل يوجب عدة الحرائر، وفي البائن والموت، وزال النكاح، ولم يتكامل الملك بعد زوال النكاح، والطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر فلا تنتقل عدتها، وهذا بخلاف ما لو آلى منها ثم أبانها ثم أعتقها سيدها حيث تصير مدة إيلائها مدة إيلاء الحرائر، ولا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن، والفرق أن البينونة ليست من أحكام الإيلاء فالبائن والرجعي فيه سواء بخلاف العدة فإن سببها الطلاق وهي تعقبه فتعتبر فيها صفته، ولأن في زيادة مدة العدة إضرارا بها، وليس في زيادة مدة الإيلاء ذلك فافترقا كذا ذكره في الغاية.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period) for a newly acquired slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1609)

فصل في الاستبراء وغيره) قال – رحمه الله – (من ملك أمة حرم عليه وطؤها، ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة» هذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب استحداث الملك واليد؛ لأنه هو الموجود في هذه الصورة، وهذا؛ لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه والولد عن الهلاك، وذلك عند تحقق الشغل أو توهمه بماء محترم؛ لأنه عند الاشتباه لا يدعى الولد فيهلك معنى إذ من لا نسب له هالك معنى

أو لعدم من يربيه، ويثقفه، ويجب على المشتري لا على البائع؛ لأن العلة في الحقيقة هو إرادة الوطء والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار الحكم على دليلها، وهو التمكن من الوطء والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وأدير الحكم عليه تيسيرا فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد، وتعدى الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك حتى يجب على المشتري من مال الصبي، ومن المرأة والمملوك، وممن لا يحل له وطؤها الاستبراء، وكذا إذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب، وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم؛ لأن الحكمة، وهي فراغ [حاشية الشلبي] قوله: ولو كانت تحته أمة غيره فكذلك إلخ) قال الأتقاني فأما إذا كانت الأمة منكوحة فالإذن إلى المولى في قول علمائنا جميعا بلا خلاف منهم في ظاهر الرواية كذا ذكر محمد في الجامع الصغير، وفي كتاب الآثار أيضا، وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن في العزل إليها؛ لأن قضاء الشهوة حقها لا حق مولاها. وجه الظاهر أن الولد حق المولى؛ لأنه يملكه فكان الإذن في العزل إليه كالحرة. اهـ. وكتب ما نصه ذكر في بعض المواضع أنه يعزل عن زوجته بغير إذنها خوفا من الولد السوء في هذا الزمان، ذكره الولوالجي في آخر الكراهية. اهـ. [فصل في الاستبراء وغيره] (قوله: فصل في الاستبراء وغيره)، وهو طلب براءة الرحم عن الحمل، وهو نوعان مستحب، وهو أن البائع يستبرئها إذا أراد بيعها وواجب، وهو على المشتري، وعند مالك يجب الاستبراء على البائع صيانة لمائه إذ يحتمل أنها علقت منه، ولنا أنها ملك البائع وحقه قائم في الوطء فلا يمنع منه، وما قاله من الصيانة يحصل باستبراء المشتري. اهـ أتقاني. (قوله: أوطاس) موضع على ثلاث مراحل من مكة. اهـ. (قوله: يستبرأن) بالهمز لا غير. اهـ أتقاني (قوله: ويجب على المشتري لا على البائع) ، وقال النخعي والثوري والحسن البصري وابن سيرين يجب على البائع والمشتري؛ لأن الصيانة كما تجب على المشتري

تجب على البائع، وقال البتي يجب على البائع دون المشتري؛ لأنه لصيانة ماء البائع فيجب عليه. اهـ كي (قوله: كالشراء والهبة والوصية) أي والصدقة والقسمة والصلح عن دم العمد. اهـ. خان (قوله: والكتابة) أي بأن كاتب عبده على جارية لا يحل للمولى وطء الجارية قبل الاستبراء. اهـ. (قوله: وغير ذلك) قال الأتقاني كما إذا تصدق على الفقير بجارية يجب استبراء الفقير، وكذا إذا آجر داره إلى سنة على جارية لا يحل وطء المؤجر قبل الاستبراء. اهـ. وكتب ما نصه كالدفع بالجناية. (قوله: حتى يجب على المشتري من مال الصبي) أي بأن باعها أبوه أو وصيه. اهـ. وكتب ما نصه قال الولوالجي، ولو اشتراها من امرأة أو صبي يجب الاستبراء إلا رواية عن أبي يوسف. اهـ. (قوله: والمملوك) أي يجب الاستبراء إذا اشترى الجارية من العبد المأذون، وعليه دين مستغرق استحسانا بيانه فيما قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي، وإن اشترى جارية من عبده المأذون فإنه ينظر إن لم يكن على العبد دين أو عليه دين غير مستغرق فليس عليه أن يستبرئها؛ لأن ملك عبده له، وله أن يجزئ بالحيضة التي حاضت عند العبد، وإن كان العبد عليه دين مستغرق رقبته، وما في يده من الكسب فعليه أن يستبرئها في قول أبي حنيفة، وفي قولهما لا يجب عليه الاستبراء؛ لأن من أصل أبي حنيفة أن العبد إن كان عليه دين مستغرق فالمولى لا يملك أكسابه، وعندهما يملك، ولو اشترى من مكاتبه فعليه الاستبراء؛ لأنه لا يملك مكاسب مكاتبه، ولو اشترى من ابنه الصغير وجب عليه الاستبراء كذا في شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني (قوله: وممن لا يحل له وطؤها) أي كأخت البائع من الرضاع أو جارية ورثها من أبيه، وأبوه استمتع بها. اهـ. (قوله: لم توطأ لتحقق السبب) أي، وهو استحداث ملك اليمين، وهذا ظاهر الرواية قال في شرح الطحاوي وروي عن أبي يوسف أنه قال لا استبراء في البكر. اهـ أتقاني. (قوله: وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم) هي بكسر الحاء جمع حكمة يعني أن العلة في وجوب

الرحم لا يمكن الاطلاع عليها لخفاء الشغل فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل، ولا يعتد بالحيضة التي اشتراها أثنائها، ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض، ولا بالولادة التي حصلت بعد الأسباب قبل القبض خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن السبب استحداث الملك واليد، وقبل وجود الاثنين لا يعتد به إذا الحكم لا يسبق سببه، وكذا لا يعتد بالحاصل قبل الإجازة في بيع الفضولي، وإن كانت في يد المشتري، ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها صحيحا لما بينا، ويجب إذا اشترى نصيب شريكه من جارية مشتركة بينهما؛ لأن السبب قد تم في ذلك الوقت. والحكم يضاف إلى تمام العلة، وهو آخر الأوصاف، ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها، وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب، وهو استحداث الملك واليد، وهو مقتض للحل والحرمة لمانع، ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة وردت المغصوبة والمستأجرة أو فكت المرهونة لانعدام السبب، وهو استحداث الملك واليد، وهو سبب متعين فأدير الحكم عليه وجودا وعدما. ولو أقال البائع البيع قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء، وكان أبو حنيفة – رحمه الله – أولا يقول على البائع الاستبراء؛ لأنها زالت عن ملكه والآن ملكها ثم رجع، وقال لا يجب، وهو قولهما؛ لأن الإقالة فسخ من الأصل فصار كأن لم يكن، ولو اشترى من عبده المأذون له بعدما حاضت عند العبد فإن لم يكن على العبد دين يجتزأ بتلك الحيضة؛ لأنها دخلت في ملك المولى من وقت الشراء، وإن كان عليه دين مستغرق فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة لا يعتد بتلك الحيضة، وهذا بناء على وجود ملك المولى وعدمه، وقد عرف في موضعه، ولو باع جارية على أنه بالخيار، وقبضها ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء لعدم خروجها عن ملكه، ولو باع أم ولده أو مدبرته، وقبضها المشتري ثم

استردها لا يجب عليه الاستبراء إن كان المشتري لم يطأها، وإن كان وطئها فعليه الاستبراء، ولو زوجها بعد الاستبراء فطلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية ولو زوجها قبل الاستبراء بعد القبض، والمسألة بحالها فالمختار أنه يجب، وإذا حرم الوطء قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا؛ لأنه يفضي إلى الوطء أو يحتمل وقوعه [حاشية الشلبي] الاستبراء استحداث ملك اليمين واليد والحكمة تعرف براءة الرحم، وقد وجدت العلة في هذه الصور أي في المشتراة من مال الصبي، ومن المرأة، وفي المشتراة البكر فيثبت الحكم معها أيضا، وهو وجوب الاستبراء، وإن لم توجد الحكمة؛ لأن الصبي لا ماء له والمرأة لا توطأ والبكر ليست بموطوءة؛ لأن الحكم يدور مع العلة، ولا يدور مع الحكمة فاعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل، وإن لم توجد حقيقة الشغل فإن قلت كيف يتصور توهم الشغل في الصور الثلاث قلت يحتمل أن تكون جارية الصبي أو المرأة موطوءة بشبهة فيثبت النسب من الواطئ فيثبت توهم الشغل، وأما البكر فإن الرجل قد يجامعها فيسبق الماء فتحبل مع بقاء البكارة فيثبت توهم الشغل أيضا بهذا الطريق، ولو اشتراها من امرأة أو صبي يجب الاستبراء إلا في رواية عن أبي يوسف ذكره الولوالجي في فتاواه. اهـ أتقاني. (قوله: ولا بالولادة التي حصلت بعد الأسباب إلخ) قال قاضيخان، وإن كانت حاملا لا يطؤها حتى تضع حملها بعد القبض فإن وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها إذا خرجت من نفاسها. اهـ. (قوله: خلافا لأبي يوسف) قال الأتقاني وروي عن أبي يوسف أنه قال يجتزأ بتلك الحيضة كذا في شرح الطحاوي. اهـ 1 – (فرع) قال في الخلاصة، وفي الأصل علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطء بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير، وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد. رجل إذا اشترى جارية من امرأة أو صبي أو اشترى جارية هي بكر أو حرام على البائع برضاع أو مصاهرة أو اشترى جزءا من مائة جزء من الجارية أو يملك الجارية بالإرث أو الخلع أو الصلح عن دم

العمد يجب الاستبراء. اهـ. فقوله: أو اشترى جزءا من مائة جزء أي بأن كان ذلك الجزء مكملا للملك في جميع الأمة أما لو ملك ابتداء جزءا من أمة لا يجب الاستبراء قليلا كان ذلك أو كثيرا؛ لأن السبب لم يتم حينئذ، والله الموفق. اهـ. (قوله: لا يعتد بالحاصل) أي بالاستبراء الحاصل. اهـ. (قوله: وإن كانت في يد المشتري) أي لعدم الملك. اهـ. (قوله: ثم أسلمت المجوسية) أي بعدما استبرأها وحاضت في حال مجوسيتها. اهـ. (قوله: ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة) قال الأتقاني، وفي الآبق تفصيل لا بد منه قال في شرح الطحاوي، ولو أبقت في دار الحرب ثم عادت إلى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليها في قول أبي حنيفة؛ لأنهم لم يملكوها، وعندهما عليها الاستبراء؛ لأنهم ملكوها، ولو أخذوها في دار الإسلام، وهي آبقة، وأحرزوها في دارهم ملكوها في قولهم جميعا فإذا عادت إلى مولاها فعليه الاستبراء في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي فعلى هذا يكون المراد من الآبقة في المتن هي التي أبقت في دار الحرب، ولم يحرزها العدو ثم رجعت إلى مولاها. اهـ أتقاني. (قوله: وإذا حرم الوطء قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا) قال الأتقاني: وإذا ثبت وجوب الاستبراء وحرم الوطء حرم دواعي الوطء أيضا من اللمس والقبلة والنظر إلى الفرج بشهوة قال الفقيه أبو الليث روي عن أبي مطيع البلخي أنه كان لا يرى بالقبلة والملامسة بأسا، وذلك؛ لأن القربان إنما لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وليس في القبلة والملامسة هذا المعنى. اهـ أتقاني (قوله:؛ لأنه) أي الداعي. اهـ. (قوله: أو يحتمل وقوعه) أي وقوع الداعي. اهـ

في غير الملك على اعتبار الحبل ودعوة البائع بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواعي فيها؛ لأن زمن الحيض زمن نفرة فلا يكون داعيا إلى الوطء، وكذا لا يحتمل وقوعه في غير الملك، وفي المشتراة يحتمل ذلك، ويفضي إلى الوطء؛ لأن رغبته فيها قبل

الدخول بها يكون أصدق وروي عن محمد لا تحرم الدواعي في المسبية؛ لأنه لا يحتمل وقوعه في غير الملك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لما روينا، وفي ذوات الأشهر بالشهر؛ لأنه أقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعتدة، وإذا حاضت في أثناء الشهر بطل الاستبراء بالشهر للقدرة على الأصل دون حصول المقصود بالبدل، وإن ارتفع حيضها تركها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل واقعها، وليس فيها تقدير في ظاهر الرواية، وقيل يتبين بشهرين أو ثلاثة، وعن محمد أربعة أشهر وعشر، وعنه شهران وخمسة أيام اعتبارا بعدة الحرة أو الأمة في الوفاة، وعن زفر سنتان، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –، ولا بأس بالاحتيال في إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله. والوجه ما بيناه في الشفعة من الجانبين والمأخوذ به قول أبي يوسف – رحمه الله – فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك، ويؤخذ بقول محمد – رحمه الله – إذا قربها، والحيلة إذا لم يكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها، ويقبضها هكذا ذكره صاحب الهداية، وهذا لا يفيد إذا كان القبض بعد الشراء؛ لأنه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب [حاشية الشلبي] قوله: على اعتبار الحبل ودعوة البائع) أي الولد المؤدي ذلك إلى بطلان البيع. اهـ. (قوله: بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواعي فيها) أي؛ لأن الوطء إنما حرم في الحيض لمعنى الأذى، وذلك لا يوجد في الدواعي. اهـ، وكتب ما نصه قال الولوالجي – رحمه الله –، ولو باع من رجل جارية فحاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البائع حتى تحيض عنده حيضة، وكذا الإقالة. اهـ. قال قاضيخان رجل باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط أو إقالة كان على البائع أن يستبرئها بحيضة، ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض لهذه الأسباب لا يجب الاستبراء، ولو باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم تقايلا في المجلس كان عليه أن يستبرئها، وعن أبي يوسف – رحمه الله – إذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب.

اهـ 1 – (فرع) وإذا زنت أمة فليس عليه أن يستبرئها؛ لأنه إنما وجب صيانة الماء عن الخلط إذا كان محترما، ولا حرمة لماء الزاني فإن حملت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها؛ لأنه لو قربها صار ساقيا ماءه زرع غيره، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» لكن قبل ظهور الحبل له ذلك؛ لأن الزرع عبارة عن الحب النابت، ولا نبات قبل الحبل. اهـ. (قوله: وإن ارتفع حيضها) أي بإياس. اهـ. قال قاضيخان وإن كانت شابة، وقد انقطع حيضها لمرض أو غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الأصل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يقربها حتى يستبين أنها غير حامل، ولم يؤقت لذلك، وفي رواية لا يقربها سنتين، وفي رواية ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، وعن محمد فيه روايتان في رواية لا يقربها أربعة أشهر، وعشرة أيام، وفي رواية شهرين وخمسة أيام قال شمس الأئمة السرخسي كان محمد يقول أولا لا يقربها أربعة أشهر، وعشرة أيام ثم رجع، وقال شهرين وخمسة أيام والمشايخ أخذوا بهذه الرواية. اهـ. (قوله: والمأخوذ به إلخ) قال الولوالجي – رحمه الله – رجل اشترى جارية واحتال في إسقاط الاستبراء فهذا على وجهين إن كان البائع وطئها ثم باعها قبل أن تحيض لا يحل للمشتري أن يحتال للإسقاط لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد»، وإن باعها البائع بعد أن حاضت عنده وطهرت، ولم يقربها في ذلك الطهر يحل له أن يحتال لإسقاط الاستبراء لانعدام هذا النهي. اهـ. (قوله: والحيلة إذا لم تكن تحت المشتري إلخ)، ومن أراد أن يشتري جارية، ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج، ويستحب للبائع أن يستبرئها قبل أن يزوجها، ويشترط أن يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فإن طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها إذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد؛ لأنه إذا طلقها قبل القبض كان على المشتري أن

يستبرئها فإذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كأنه اشتراها في هذه الحالة، وهي ليست في نكاح، ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة أخرى أن يبيعها قبل التزويج، ويأخذ الثمن، ولا يسلم الجارية إلي المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده أو أجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها بعد ذلك إلا أن في هذا النوع شبهة فإنه عند أبي يوسف، وإحدى الروايتين عن محمد كما اشتراها يجب الاستبراء إلا أن الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج عند الشراء لا يسقط؛ لأن الاستبراء وجب بنفس العقد إلا أن تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة أخرى أنه إذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء إذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها إليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وإنما يشترط تسليم الجارية إليه قبل الشراء كي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين عندي يشترط أن يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء؛ لأن ذلك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فإذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحة، ولا معتدة أما إذا دخل بها قبل الشراء فإذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء. اهـ قاضيخان (قوله: هكذا ذكره صاحب الهداية) ليس في الهداية، ويقبضها بل قال يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها. اهـ. من خط قارئ الهداية – رحمه الله –

الاستبراء بالقبض بحكم الشراء، وإنما يفيد أن لو كان القبض قبل الشراء كي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح، وقال ظهير الدين عندي يشترط أن يدخل قبل الشراء؛ لأن ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فلم تكن عند الشراء منكوحة، ولا معتدة بخلاف ما إذا دخل بها قبل الشراء؛ لأنها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزمه الاستبراء به ذكره

قاضيخان في فتاواه، ولو كانت تحته حرة فالحيلة فيه أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يثق به أو يزوجها بشرط أن يكون أمرها بيده ثم يشتريها، ويقبضها ثم يطلقها الزوج؛ لأنه عند وجود السبب، وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب عليه الاستبراء، وإن حل بعد ذلك؛ لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير في تلك الحالة والمظاهر تحرم عليه الدواعي كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة، وكالمحرم والمعتكف بخلاف حالة الحيض والصوم والأصل فيه أن سبب الحرام حرام إلا أن النص ورد في حالة الصوم والحيض، وفيه بعض الحرج؛ لأنهما يمتدان، وقد صح أنه «– عليه الصلاة والسلام – كان يقبل، وهو صائم، ويضاجع نساءه، وهن حيض» قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the duration of istibra' for menstruating and non-menstruating women?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=539)

ثم مقدار مدة الاستبراء هي في الحيضة حق ذوات الأقراء وفي حق ذوات الأشهر شهر واحد لأن الاستبراء إنما يجب صيانة للماء كي لا يختلط ماؤه بماء غيره فلا بد له من المدة وأقل المدة هذا

Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death or manumission of her master?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1805)

كأم[(1) (1) قوله كلام وله آلخ حاصله أن ام الولد وهي الامة التي وطئها مولاها وولدت منه وادعى المولى نسبه منه وحكمها العتق بعد موت مولاها واذا اعتقها المولى في حياة أو مات هو عدتها ثلث حيض وذلك لأن العدة تجب عليها إذا مات المولى أو اعتقها بزوال الفراش فاشبه عدة النكاح فلا يكتفي بحيضة واحدة كما قال به الشافعي قياسا على الاستبراء بحيضة الواجب بحدوث ملك اليمين بل تعتد ثلث حيض كذا في العناية وانما لم تجب عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشرا في موت المولى لأنها اختصت بالازواج بالنص وام الولد ليست بزوجة والاصل فيه ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه أن عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت أن تعتد ثلث حيض وكتب إلى عمر فكتب اليه لحين رأيه واخرج ايضا عن علي وعبد الله انهما قالا ثلث حيض إذا مات عنها يعني ام الولد واخرج ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجالهن كن امهات اولاد نكحن بعد حيضة أو حيضتين حتى تعتدون اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم سبحان الله أن الله يقول في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ابراهن من الازواج واخرج مالك في المؤطا وابن حبان في صحيحه عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفي عنها اربعة اشهر وعشرا ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين وروى محمود ومالك في المؤطا عن ابن عمر عدة ام الولد إذا توفى عنها وسيدها حيضة وعن علي عدة ام الولد ثلث حيض وعن عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا في ويننا أن تك امة فان عدتها عدة حرة وفي رواية للدارقطني عن عمرو عدة ام الولد عدة الحرة إذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا اعتقت ثلث حيض وقد ظهر لك من ههنا أن الصحابة اختلفوا في هذا الباب على اقوال واقواها هو ما اختاره اصحابنا ثم كون عدة ام الولد بثلث حيض مقيد بما إذا لم تكن حاملة أو آئسة أو محرمة على المولى بنكاح الغير أو عدته أو تقبيل ابن المولى فان في صورة الحمل العدة وضع الحمل وفي صورة

الاياس ثلثة اشهر وفي صورة حرمتها عليه عند موته أو اعتاقه لا عدة عليها الزوال فراشه وكذا لا عدة على امة إذا لم تكن ام ولد وعلى مدبرة وان كان المولى يطأهما لا بموته ولا باعتاق لعدم الفراش كذا في البحر والجوهرة النيرة وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man marries a slave woman, divorces her, then buys her?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1869)

ومن نكح أمة فطلقها(1) فشراها، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ(2) شراها لزمه وإلا فلا)؛ لأنه إذا كان بين الشراء والولادة أقل من ستة أشهر كان العلوق سابقا على الشراء، فهو ولد منكوحته [(3)] ، فيلزم بلا دعوى. (1) أي بعد الدخول طلقة؛ لأنه لو كان قبل الدخول فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه، وإن كان لأقل منه لزمه إذا ولدته لتمام ستة أشهر أو أكثر من وقت العقد، وإن كان لأقل لا يلزمه. وأيضا تكون واحدة بائنة أو رجعية؛ لأنه إذا كان ثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق للحرمة الغليظة فلا يضاف العلوق إلا إلى ما قبله؛ لأنها لا تحل بالشراء. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 478-479) . (2) في ت و ق: مذ. (3) قوله فهو ولد منكوحة لأن قبل الشراء كانت معتدة له أو زوجة له ونسب ولد كل واحد منها يثبت بلا دعوة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her waiting period after manumission who is the mother of his child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2221)

، والمعتدة(1) بالإعتاق(2) حال كونها أم(3) ولده.

Mas'alah: What is the ruling on counting menstruation during the option period for istibra'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2685)

(ولا يعد حيض المشرية(1) في المدة من استبرائها(2) [(3)])(4): أي إن اشترى أمة بالخيار فحاضت في أيام الخيار، فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن[(5) (1) في ب و م: ((المشتراة)) . (2) في ق: استبرائه. (3) قوله: استبرأها؛ الاستبراء لغة: طلب البراءة مطلقا، وفي اصطلاح الفقهاء: طلب براءة الرحم، فمن ملك أمة رقبة ويدا سواء كان الملك بالشراء أو بغيره، كهبة، أو إرث، أو غيرهما، فيحرم على المالك وطؤها ودواعيه حتى يستبرء بحيضة فيمن يحيض، وبشهر في الآيسة والمنقطعة عن الحيض، فإن الشهر قائم مقام الحيض في العدة، فكذا في الاستبراء أيضا، وفي ممتدة الطهر بثلاثة أشهر عند الشيخين، وبأربعة أشهر وعشر عند محمد، وفي الحامل بوضعها، والحكمة فيه أن يتعرف براءة الرحم؛ لحصول صيانة المياه المحترمة عن الاختلاط، والأنساب عن الاشتباه، وهذه الصيانة عند حقيقة الشغل كما في الحبالى، أو توهم الشغل بماء محترم، وهو أن يكون الولد ثابت النسب. (4) الاستبراء لغة: طلب البراءة مطلقا، وفي اصطلاح الفقهاء: طلب براءة الرحم، فمن ملك أمة رقبة ويدا سواء كان الملك بالشراء أو بغيره، كهبة، أو إرث، أو غيرهما، فيحرم

على المالك وطؤها ودواعيه حتى يستبرء بحيضة فيمن يحيض، وبشهر في الآيسة والمنقطعة عن الحيض، فإن الشهر قائم مقام الحيض في العدة، فكذا في الاستبراء أيضا، وفي ممتدة الطهر بثلاثة أشهر عند الشيخين، وبأربعة أشهر وعشر عند محمد، وفي الحامل بوضعها. ينظر: ((الزبدة)) (3: 15) . (5) قوله: لأن... الخ؛ يعني أن طلب براءة الرحم لا يكون إلا بعد كونها مملوكة، ولم يثبت الملك عند الإمام، فهذه الحيضة لا تكون مما يعد من الاستبراء، خلافا لهما، فإن عندهما لما ثبت الملك فكانت هذه الحيضة من الاستبراء.

] الاستبراء إنما يجب بعد ثبوت الملك،

Mas'alah: How is the ruling on istibra' extended by analogy to all causes of ownership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4240)

العموم؛ لما أن في التخصيص ما لا يخفى من الخبط(1)، وتجاسر الناس [(2)] بحيث ترتفع الحكمة، فإذا ثبت الحكم في السبي على العموم ثبت في سائر أسباب الملك كذلك قياسا، فإن العلة معلومة، ثم تأيد ذلك بالإجماع. (ولم تكف [(3) (1) في الحظ. (2) قوله: وتجاسر الناس؛ يعني جرأتهم وإقدامهم على الوطء بلا استبراء، وإن كان من مواضع توهم الشغل، وهذا معنى قوله: بحيث يرتفع الحكمة. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص580)] . (3) قوله: ولم تكف... إلى قوله: كذلك؛ هذا عند الأعظم – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه –، فإن عنده: تكفي تلك الحيضة للتيقن بفراغ الرحم، كما لو طلقها قبل الدخول لا يجب

العدة كذلك. ولهما: إن السبب استحداث الملك واليد، والحكم لا يسبق السبب، وكذا لم تكف بالاستبراء الحاصل قبل الإجازة في بيع الفضولي، وإن كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراء صحيحا لما قلنا.

Mas'alah: What is prohibited during the waiting period (Istibra')?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=181)

ما يمتنع في الاستبراء 605. قال أبوحنيفة في الاستبراء: لا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | entries: 5628 | kitabs: 72 | source pages: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | entries: 1231 | kitabs: 33 | source pages: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | entries: 1132 | kitabs: 57 | source pages: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | entries: 2314 | kitabs: 72 | source pages: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | entries: 3517 | kitabs: 73 | source pages: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries:** 4142 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1613

Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Hanafi treatise

Arabic title: النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة

book_id: 17409 | **entries:** 38 | **kitabs:** 12 | **source pages:** 86

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries:** 3417 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries:** 19072 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | entries: 10248 | kitabs: 75 | source pages: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | entries: 944 | kitabs: 71 | source pages: 266

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa'

Scholar/compiler: Al-Birkawi

Arabic title: ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي

book_id: 63069 | entries: 757 | kitabs: 13 | source pages: 425

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**:

2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)
Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار
book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar
Scholar/compiler: Al-Tahawi
Arabic title: شرح معاني الآثار
book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din
Scholar/compiler: Hanafi commentary
Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين
book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas
Scholar/compiler: Al-Jassas
Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص
book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | entries: 6872 | kitabs: 73 | source pages: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | entries: 647 | kitabs: 49 | source pages: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | entries: 5539 | kitabs: 74 | source pages: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | entries: 5954 | kitabs: 74 | source pages:

4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries:** 2891 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 549